

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة التفسير وعلوم القرآن



أحكام القرآن

من سورة الفاتحة - إلى - الآية العاشرة بعد المائتين
من سورة البقرة

لأبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن لفرس
الخرجي الفزاري

٥٢٤ - ٥٥٩٧

تحقيق ودراسة

إعداد الطالب

التاريخ	/ / ١٤
التسجيل الخاص	٤٣٧
انعام	٤٣٧
غادة شؤون الكتب - قسم المخطوطات	
التحقيق	
إعداد	

عبد الله عبد الحميد

لنيل الدرجة العالمية «الماجستير»

واشرف

الدكتور عبد العزيز الدرويش

١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ م

١

١٤٠٤ هـ
١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ))

احتثا لقوله تعالى : (ومن يشكرنا نحن بشكر نفسه)^(١) بقوله :
(لئن شكرتم لأزيدنكم)^(٢) ، وحديثا لقوله صلى الله عليه وسلم : " من
لا يشكر الناس لا يشكر الله " .^(٣)

أرى من الواجب على الإنسان أن يشكر كل من قدم إليه معروفا أو ساعده
في إنجاز مهمة . . . فانبثاقا من هذا الهدأ أتقدم بالشكر الجزيل للسيد
الجامعة الإسلامية التي أشتلى العلم الحفيد والصابر من البدع والخرافات
كما أتقدم بالشكر إلى القائمين عليها ، وأخص بالذكر منهم معالي رئيس
الجامعة الدكتور عبد الله بن صالح العبيد ، وفضيلة الشيخ عبد الله محمد
الغنيمان رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة ، وفضيلة الأستاذ الدكتور
عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري الذي له الفضل الكبير في مواصلة دراستي
بقسم الدراسات العليا . . .

كما أتقدم بخالص الشكر وبالخ الامتنان إلى الشخص الذي بذل قسطا
كبيرا من أوقاته الثمينة وأطمانه الكثير من أوقاته في الجامعة وفي منزله
وأنعم على كثيرا بتوجيهاته القيمة ألا وهو الاستاذ الدكتور عبد العزيز
الدردير موسى حفظه الله ورعا . . .

وأخيرا أقدم الشكر إلى كل من قدم لي حونا من الأساتذة والإخوة خصوصا
الإخوة الهنود الذين ساعدوني كثيرا أثناء طبع الرسالة فجزى الله الجميع
في خيرا . . .

وأخيرا دهوانا، أن الحمد لله رب العالمين

(١) لقمان ، آية : ١٢ .

(٢) إبراهيم ، آية : ٧ .

(٣) أخرجه أبوداود في الأرب ، حديث : (٤٨١١) ، والترمذي في السير :
حديث : ١٦٥٤ ، وقال : " حديث حسن صحيح " وأحمد : ٢٩٥/٢ .

تمهيد في سبب اختيار الموضوع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار . . .

لاشك أن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الاسلامي وأن
خير زاد المرء هو الاشتغال بخدمة هذا الكتاب العزيز الذي لا يأتسبه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وأن أحسن
الناس حظاً من تعلم كتاب الله وطمه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
" خيركم من تعلم القرآن وطمه " (١) .

ولذلك انصرفت جهود الأئمة المتقدمين والسلف الصالحين العناية
بهذا الكتاب وطومه جمعاً وتأنيفاً ، لأن فيه رفعتهم وهزم ، وهذا هو
السبب العام الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ، لعل الله يرزقني
السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة بسبب الاشتراك في خدمة هذا
الوحي السماوي ، وأما سبب اختياري لتحقيق كتاب : " أحكام القرآن "
لأبي محمد عبد العظيم بن الفرس ، فهو كالاتي : -

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن : ١٠٨/٦ عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه .

أولا : القيمة العلمية لهذا الكتاب ، فهو كتاب حافل بكثير من المسائل التي
==
يحتاج اليها الناس يوميا في دينهم ودنياهم ، وهو كتاب مؤلف طوي
منهج سليم كما ذكرته مفصلا عند دراسة منهج الكتاب ، وقد طبع كثير
من العلماء هذا الكتاب وأشعوا طبعه . .

فمن الأئمة طوي ذلك ما قاله تلميذ المؤلف المحدث أبو الربيع بسن
سالم ، قال في ترجمة ابن الفرس : " وألف كتابا في أحكام القرآن
جليل الفائدة ، من أحسن ما وضع في ذلك (١) .

وقال ابن جزى الكلبى : " وقد صنف الناس في أحكام القرآن
مصانيف كثيرة . . . ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف
القاضي الامام أبي بكر بن الحرين ، والقاضي الحافظ أبو محمد
صدي الختم بن صدي الرحيم المعروف بابن الفرس " (٢) .

ثانيا : ان الكتب التي ألفت في هذا الفن الشريف وسلمت من الضياع وطبعت
==
لم تحظ بعناية مناسبة ، فانها طبعت دون تحقيق وتقديم أو -
بتحقيق تجارى لا تسمن ولا تفنى من جوع ، ولم أستطع بعد العثور
على أى كتاب في أحكام القرآن نشر محققا كما ينبغي .

ثالثا : أن بطلا من أبطال التفسير جل ابن الفرس كان يحتاج أن يتمسرف
==
عليه وطى خدماته في سبيل العلم والأدب ، فلعل هذا الموجسز
يساعد الطلاب طوي معرفة هذا الرجل المسلم الفقيه . .

وأخيرا أودعو الله تعالى أن يتقبل طوي هذا ويجعله عملا جليلا وما ذلك
طوي الله بمزيز .

(١) أنظر : الديباج : ص ٢١٨ .

(٢) أنظر : مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل : ص ٧



محتوى

المدخل إلى علم أحكام القرآن

الباب الأول

١٨ — ١

وفيه فصلان :

- | | | |
|---|------------------------------|--------------|
| ١ | ظهور علم أحكام القرآن وتطوره | الفصل الأول |
| ٤ | المؤلفات في أحكام القرآن | الفصل الثاني |

الباب الثاني

دراسة المؤلف

١٩ — ٦٢

وفيه فصلان :

- | | | |
|----|--------------|--------------|
| ١٩ | عصر المؤلف | الفصل الأول |
| ٢٤ | ترجمة المؤلف | الفصل الثاني |

الباب الثالث

دراسة الكتاب

٦٣ — ١١٤

وفيه خمسة فصول :

- | | | |
|-----|-----------------------|--------------|
| ٦٣ | توثيق نسبة المخطوط | الفصل الأول |
| ٦٦ | مصادر المؤلف في كتابه | الفصل الثاني |
| ١٥ | منهج المؤلف في كتابه | الفصل الثالث |
| ١٠٩ | عمله في الكتاب | الفصل الرابع |
| ١١١ | وصف الشخصية | الفصل الخامس |

((الفصل الأول))

==

ظهور طم أحكام القرآن وتطوره :

نزل القرآن الكريم طوى النبي صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين ليكون فرقانا بين الحق والباطل ، وهو كتاب الله الخالد ، نزل ليكون حكما عدلا بين الناس الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى :
(انا أنزلنا السكينة الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)^(١) ، وقال : (انا نحن نزلنا الذكر وانا لطحافظون)^(٢)

ولما كان كتاب الله تعالى خير زاد للمرء ، وكان من اشتغل به أسعد الناس ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” خيركم من تعلم القرآن وطمه ” ، كان موضع فناية كبرى من الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن جاء من بعدهم من التابعين^{من تبين} بإحسان الى يومنا هذا .

كان الرسول طيه الصلاة والسلام يحرف معانى القرآن ومقاصده كما كان أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين يعرفون ذلك ولكنهم لم يكونوا متساويين فوفهم القرآن الكريم ولم يشتهر منهم بالتفسير الا عدد قليل جدا منهم : الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود^(٣) ، وابن عباس^(٤) .

(١) النساء ، آية : ١٠٥ .

(٢) الحجر ، آية : ٩ .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن قافل بن حبيب البهذلى ، أبوصيد الرحمن

من كبار الصحابة ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : بمدها .

أنظر : الإصابة : ٣٦٠/٢ ، والتقريب : ٤٥٠/١ .

(٤) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، القرشي ، الهاشمي

أبو العباس جبر الأمة ، توفى سنة ثمان وستين بالطائف طوى الأرجح .

أنظر : الاستيعاب : ٢٧/١ ، والإصابة : ٣٢٦/٢ .

وأبي بن كعب^(١) ، وزيد بن ثابت^(٢) ، وعبد الله بن الزبير^(٣) ، وأبو موسى الأشعري^(٤) رضوا الله عنهم^(٥) .

أما الخلفاء الأربعة فأكثر من روى عنه ففى التفسير طوى بن أبى طالب^(٦) رضوا الله عنه ، وأما الرواية عن أبى بكر^(٧) وعمر^(٨) وثمان^(٩) رضوا الله عنهم

(١) هو : أبى بن كعب بن قيس البخارى الأنصارى أبو الخذر وأبو الطفيل

توفى سنة تسع عشرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك .

أنظر : الاستيعاب : ٢٧/١ ، والاصابة : ٣٢/١ .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى ، أبو سعيد

كاتب الوحى ، صحابى مشهور ، توفى سنة خمس وأربعين طوى الأكثر .

أنظر : الاستيعاب : ٥٣٢/١ ، والاصابة : ٥٤٤/١ .

(٣) هو : عبد الله بن الزبير بن الحوام القرشى الأسد ، أبو خبيب ، ولد

عام الهجرة ، وقتل سنة ثلاث وسبعين طوى الأرجح .

أنظر : الاستيعاب : ٢٩٢/٢ ، والاصابة : ٣٠١/٢ .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، مشهور بكنيته ، توفى

سنة اثنتين ، وقيل : أربع وأربعين .

أنظر : الاستيعاب : ٣٦٣/٢ ، والاصابة : ٣٥٢/٢ .

(٥) انظر : الاتقان فى علوم القرآن : ٢٠٤/٤ ، وأبجد العلوم : ١٧٨/٢

والتفسير والمفسرون : ٦٣/١ .

(٦) هو : الخليفة الراشد طوى بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن عم النبى

صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة رضوا الله عنهما ، قتل فى ليلة

السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين . أنظر : الاصابة : ٥٠١/٢ .

(٧) هو : عبد الله بن أبى قحافة أبو بكر الصديق ، خليفة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى الغار ، توفى سنة ثلاث عشرة .

أنظر : الاستيعاب : ٢٣٤/٢ .

(٨) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، قتل سنة ثلاث وعشرين . أنظر : الاستيعاب : ٤٥٠/٢ .

(٩) هو : ثمان بن قحان بن أبى العاص ، ثالث الخلفاء الراشدين ، قتل

مظلوما سنة خمس وثلاثين . أنظر : الاصابة : ٤٥٥/٢ .

فقليلة جدا ، وذلك يرجع الى تقدم وفاتهم واشتغالهم بمهام الخلافة
والفتوحات ، كما أن وجودهم في معهد العلم في وسط الصحابة العارفين
بمعاني القرآن الكريم ، جعل الناس في غنى عنهم في كثير من أسرار القرآن
وتفسيره ، وهناك من ورد منه اليسير من التفسير فير هو^١ العشرة منهم
أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما .

والصحابه رضي الله عنهم كانوا اذا أشكل عليهم شيء من القرآن
يرجعون فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن الله تكفل بجمع
القرآن في صدره وكلفه بيانه حيث قال : (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين
لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)^(١) ، وقال : (ان علينا
جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان طمنا بيانه)^(٢) ، ولما انتقل
الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى جددت للصحابة حوادث ومساائل
كانت تتطلب منهم أن يحكموا فيها حكما شرعيا فكان أول شيء يفتنون اليه هو
القرآن الكريم ثم الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك صدقا لقوله عليه
السلام : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه " ^{الموطأ: ٨٥٩}
وظل الأمر على هذا الخوال الى أن جاء دور التأليف والتدوين ، ولما
كانت لأيات الأحكام أهمية كبرى في التشريع الاسلامي احتنى كثير من السلف
الامة وخلفها بشرح هذه الآيات وتفسيرها تفسيراً طميا وأفردوا لها تأليفات
خاصة سموها غالباً أحكام القرآن .

وأول من صنف فيه أبو النضر محمد بن السائب بن ابشر بن الكلب وسياتى
التصنيف به ، وكان جعل قصد هو^١ المؤلفين هو استنباط المسائل الشرعية
من آيات الأحكام وتطبيقها على واقع الامة السلمة الى أن ظهر التعصب
الذهبي وظهور الداء العضال داء تقليد هو^٢ الاثمة الذين لم يكونوا
يعرفون الا الرجوع الى الكتاب والسنة والحمد من التقليد الأعمى فألف الناس
في أحكام القرآن توافيقاً منهم في تضليل الآخرين ونصرة قول امامهم
ونظروا الى أقوال الاثمة كأنها نصوص شرعية نزلت من السماء ، ولكن مع هذا لم
يخل صر من العصور الا ورأينا فيه بادرة طيبة رأينا من يوقف في أحكام القرآن
ويقف موقف الإنصاف يقبل قول امامه ويفرضه حسب ما يظهر له من الدليل وكان
من بين هو^٣ النصفين مؤلفنا أبو محمد عبد الضم بن محمد بن الفرس
رحمه الله فانه في أكثر الاحوال كان يمشى مع الدليل كما سياتى بيان ذلك
مفصلاً عند ذكر منهجه في الكتاب . وفيما يلي قائمة ما حضرت عليه أو طوى اسمه
من كتب أحكام القرآن طميا بأن معظم هذه المؤلفات مفقودة وفق ضوئها تصرف
التطور في هذا الفن الشريف ان شاء الله .

” الفصل الثاني ”

المؤلفات في أحكام القرآن :

=====

لما كان كتاب الله عز وجل هو الأصل الأصيل للتشريع الاسلامي ، وكانت آيات الأحكام أهمية كبرى في الفصل بين الحلال والحرام ، وما يحتاج اليه الناس من دينهم ودنياهم ، اهتمت كثير من سلف الأمة وخلفها بهذه الآيات وفسروها تفسيراً طمياً وأغردوا لها مؤلفات خاصة ، وسموها غالباً أحكام القرآن ، وفيما يلي قائمة ماشرت عليه منها أو طوى أسماؤها طمياً بأن أكثر هذه الكتب مفقودة : -

- ١ - أحكام القرآن^(١) : لأبي النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي^(٢) ، المفسر ، النسابة : ت ١٤٦ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن^(٣) : لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي^(٤) ت : ٥٢٠٣ هـ .

-
- (١) ذكره ابن النديم ، انظر : الفهرست : ص ٥٧ .
 - (٢) كان شيخياً ، متروك الحديث ، روى التفسير عن أبي صالح عن ابن عباس ، وأبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه شيئاً ، قال احمد بن هارون : سألت أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي فقال : كذب ، قلت : يحل النظر فيه ؟ قال : لا .
 - وقال يحيى بن سعيد عن سفيان قال : قال لي كلبي ، قال لي أبو صالح : كل شيء حدثك فهو كذب .
 - انظر ترجمته في : طبقات خليفة : ص ١٦٧ ، والتاريخ الصغير : ص ١٥٨ ، والمجروحين : ٢٥٣/٢ ، ووفيات الأعيان : ٣٠٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٤٨/٦ ، وميزان الاعتدال : ٥٥٦/٣ ، وطبقات المفسرين : ١٤٩/٢ ، وشذرات الذهب : ٢١٧/١ ، وفتح السعادة : ٦٥/٢ .
 - (٣) ذكره ابن النديم والداودي . انظر : الفهرست : ص ٥٧ ، وطبقات المفسرين : ٣٦٢/٢ .
 - (٤) كان ثقة ، محدثاً ، فقيهاً ، واسع العلم .
 - انظر ترجمته في : طبقات خليفة : ص ١٧٢ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٥١٦ .
 - وتهذيب الأسماء واللغات : ١٥٠/١ ، وطبقات الحنابلة : ٣٩٩/١ -
 - ودول الاسلام : ١٢٧/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٥٩/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٢/٩ ، وشذرات الذهب : ٨/٢ .

٣ - أحكام القرآن^(١) : لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الطلسمي

الشافعي المكي^(٢) : ت ٢٠٤ هـ .

(١) جمعه الامام البيهقي من كتب الشافعي ، ويبدو أن الامام الشافعي رحمه الله قد ألفه هو بنفسه في أحكام القرآن تأليفاً ، ألفه في مصر يقول طعيمة الربيع : " لما أراد الشافعي أن يصنف أحكام القرآن ، قرأ القرآن مائة مرة " (أ) .

وقال أيضا : " كلما كتبت أدخل طي الشافعي الا والصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن " (ب) .

وهذا ما ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون الكتب الموثقة في أحكام القرآن فأول كتاب ذكره في هذا الفن عزاه الى الامام الشافعي ، وقال : " وهو أول من صنف فيه " (ج) .

ولكن لم يصل الينا هذا الكتاب ولم نطلع عليه وقالب الظن أنه ضاع فيما ضاع من نفاس الكتب .

وأما أحكام القرآن الذي جمعه الامام البيهقي من نصوص الامام الشافعي من كتبه المصنفة في الأصول والأحكام فهو مطبوع في جزئين في مجلد واحد قدم له الشيخ محمد زاهد الكوثري .

والكتاب في مرتب حسب السور والآيات كما نراه في معظم كتب أحكام القرآن بل هو مرتب على الأبواب الفقهية ، وتقدم البيهقي في أول الكتاب بفصول ذكر فيها ما نقل من الشافعي في العام والخاص وحجية السنة وهجيسة الخبر الواحد والنسخ وابطال الحكم بالاستحسان ، ثم فقد فصلا في الطهارة والصلاة ثم ذكر مسائل الزكاة والصوم والحج والنكاح والوصايا والإشهاد وما الى ذلك . . . والكتاب مفيد جدا .

(٢) كان اسما ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير : ٤٢/١ ، وحلية الأولياء : ٦٣/٩ ،

===

(أ) أنظر : مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٧٩/١ .

(ب) أنظر : المصدر السابق : ٢٨١/١ ، وأحكام القرآن للشافعي : ٢٠/١ .

(ج) أنظر : كشف الظنون : ٢٠/١ .

٤ - أحكام القرآن^(١) : لأبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى
الهنداوى^(٢) : ت ٢٤٠ هـ .

٥ - أحكام القرآن^(٣) : لأبي العباس أحمد بن المعذل بن فيلان بن حكم
العبدى البصرى^(٤) : ت ٢٤٠ هـ .

====
ومقاب الشافعى للبيهقى، وتاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، والطبقات للشيرازى ؛
ص ٤٨ ، وطبقات الحنابلة : ٢٨٠/١ ، والأنساب : ٢٠/٨ ، وصفة
الصفوة : ٩٥/٢ ، ومعجم الأدباء : ٢٨١/١٧ ، وفيات الأعيان :
١٦٣/٤ ، والمختصر فى أخبار البشر : ٢٨/٢ ، والديباج : ص ٢٢٧
وطبقات الشافعية للسبكي : ١٠١/١ ، والأنس الجليل : ٢٩٤/١ ،
وطبقات النحاة لابن شهبه : ص ٦٢ ، وحسن المحاضرة : ٣٠٣/١ -
ومفتاح السعادة : ٢٢١/٢ ، والمجدد ون فى الاسلام : ص ٩٢ .

(١) ذكره ابن النديم والداوى .

انظر : الفهرست : ص ٥٧ ، وطبقات المفسرين : ٩/١ .

(٢) قال أبو حاتم بن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهها وطما وورطا وفضلا
وديانة ، وخبر من صنف الكتب ، وفرغ على السنن ، تفقه بالرأى أولا ثم
رجع الى الحديث ولم يقلد أحدا .

أنظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، والطبقات للشيرازى ؛ ص ٧٥
واللباب : ١٠٤/٣ ، وطبقات الشافعية : ٢٢٧/١ ، ووفيات الأعيان :
٢٦/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٧٢/١٢ ، والتهذيب : ١١٨/١ -
وطبقات الشافعية لاسنوى : ٢٥/١ .

(٣) ذكره ابن النديم والداوى .

انظر : الفهرست : ص ٥٧ ، وطبقات المفسرين : ٩١/١ .

(٤) كان فقيها ، متكلم ، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ، يمد فى زهاد
أهل البصرة وطلبه تفقه جماعة من كبار المالكية .

أنظر ترجمته فى : ترتيب المدارك : ٥/٤ ، والأفانى : ٢٥١/٣ ، والديباج
ص ٣٠ ، والوافى بالوفيات : ١٨٤/٨ ، وشذرات الذهب : ٩٥/٢ .

- ٦ - ايجاب التصك بأحكام القرآن^(١) : لأبي محمد يحيى بن أكرم بن محمد
ابن قطن الأسدي المروزي^(٢) : ت ٢٤٤٢ هـ .
- ٧ - أحكام القرآن^(٣) : لأبي الحسن طو بن حجر بن أبياس السعدي المروزي^(٤)
ت : ٢٤٤٤ هـ .
- ٨ - أحكام القرآن^(٥) : لأبي جعفر بن عمر بن عبد العزيز الدوري البغدادي
الضري^(٦) : ت ٢٤٤٦ هـ .

-
- (١) ذكره ابن النديم والداودي وكحالة .
انظر : الفهرست ص ٥٧ ، وطبقات المفسرين : ٣٦٣/٢ ، ومصجم المؤلفين
١٨٧/١٣ .
- (٢) كان فقيها ، أصوليا ، مجتهدا .
انظر ترجمته في : تاريخ دمشق لابن حساكر : ١٣/٨ ب - ٢٢/أ ، وتاريخ
بغداد : ١٤/١٤١ ، ومرج الذهب : ٤/٢١ ، وأخبار
القضاة لوكيع ٢/١٦١ ، وطبقات الحنابلة : ١/٤١٠ ، ووفيات الأعيان :
٦/١٤٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢/٥ ، وحياة الحيوان للدمي ٢/٢
والجواهر الخفية : ٢/٢١٠ .
- (٣) ذكره ابن النديم وحاجي خليفة والداودي والنزكي وكحالة .
انظر : الفهرست : ، وكشف الظنون : ١/٢٠ ، وطبقات المفسرين
١/٤٠٢ ، والأعلام ٤/٢٧٠ ، مصجم المؤلفين : ٧/٥٧ .
- (٤) كان من حفاظ الحديث من الثقات ، وكان متمحرا في فهم القرآن .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١/٤١٦ ، واللباب ٢/١١٨ ، وطبقات
الحنابلة : ١/٢٢٢ ، والتهذيب : ٧/٢٩٣ .
- (٥) ذكره ابن النديم والداودي ، انظر : الفهرست ص ٣٢٣ ، وطبقات المفسرين
١/٥٦٥ .
- (٦) كان صدوقا ، وثقه أبو حاتم وغيره ، قرأ على الكسائي وأقرأ بقراءته واشتهر
بها ، قال ابن الجزري : كان امام القراءة في عصره وشيخ الاقراء في وقته
ثقة ثبتا ، وهو أول من جمع القراءات .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨/٢٠٣ ، واللباب : ١/٥١٢ ، والمبر :
١/٤٤٦ ، والتهذيب : ٢/٤٠٨ ، والنشر في القراءات العشر : ١/١٣٤ .

- ٩ - أحكام القرآن^(١) : لابن سحنون ، محمد بن عبد السلام بن سعيد
التتويح^(٢) : ت ٥٢٥٦ هـ .
- ١٠ - أحكام القرآن^(٣) : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم
المصري^(٤) : ت ٥٢٦٨ هـ .
- ١١ - أحكام القرآن^(٥) : لأبي سليمان داود بن طي بن خلف الأصفهاني
الظاهري^(٦) : ت ٥٢٧٠ هـ .

-
- (١) ذكره ابن فرحون . أنظر : الديباج : ص ٢٣٦ .
- (٢) هو فقيه مشهور ، شيخ المالكية ، من أهل قيروان ، كثير التصانيف .
انظر ترجمته في : معالم الايمان + ٧٩/٢ ، والديباج : ص ٢٣٤ ،
ورياض النفوس : ٣٤٥/١ ، و امرأة الجنان : ١٨٠/٢ ، وترتيب المدارك
٤٠٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء* : ٦٠/١٣ ، و تذكرة الحفاظ : ٥٦٥/٢
ولسان الميزان : ٢٥٩/٥ ، و شذرات الذهب : ١٥٠/٢ .
- (٣) ذكره ابن فرحون والداودي . أنظر : الديباج : ص ٢٣٢ ، وطبقات
المفسرين : ١٧٩/٢ .
- (٤) هو فقيه ، مالكي ، انتهت اليه الرئاسة في العلم بمصر .
انظر ترجمته في : الديباج ص ٢٣١ ، والطبقات للعبادي : ص ٢٠ ، -
والطبقات للشيرازي : ص ٩٩ ، والمنقظم : ٦٥/٥ ، وتهذيب الكمال :
ص ١٢٢٠ ، ووفيات الأعيان : ١٦٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء* : ٤٩٧/١٢
والتهذيب : ٢٦٠/٩ ، و شذرات الذهب : ١٥٤/٢ .
- (٥) ذكره ابن النديم والداودي . أنظر : الفهرست : ص ٥٧ ، وطبقات
المفسرين : ١٧٣/١ .
- (٦) هو امام أهل الظاهر ، أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣٦٩/٨ ، وتاريخ أصبهان ٣١٢/١
والطبقات للشيرازي : ص ٩٢ ، ووفيات الأعيان : ٢٥٥/٢ ، وتهذيب
الأسماء* واللغات : ٦٨٢/١ ، وسير أعلام النبلاء* : ٩٧/١٣ ، ولسان
الميزان : ٤٢٢/٢ ، وطبقات المفسرين : ١٦٦/١ .

١٢ - أحكام القرآن^(١) : لأبي اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد الأزدي^(٢) : ت ٢٨٢ هـ .

١٣ - أحكام القرآن^(٣) : لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر - الهخداي ، التميمي^(٤) : ت ٣٠٥ هـ .

١٤ - أحكام القرآن^(٥) : لأبي الحسن طي بن موسى بن يزاد القمي ، الحنفى^(٦) ت : ٣٠٥ هـ .

١٥ - أحكام القرآن^(٧) : لأبي الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب المعروف بالقطان^(٨) : ت ٣٠٦ هـ .

(١) ذكره ابن النديم وحاجي خليفة وابن خيبر والداودي وقال : لم يسبق اليه مثله ، والنزكي وكحالة ، أنظر : الفهرست : ص ٥٧ ، وكشف الظنون : ٢٠/١ ، وفهرست ابن خيبر ص ٥١ ، وطبقات المفسرين : ١٠٧/١ ، -

والأعلام : ٣١٠/١ ، ومعجم المؤلفين : ٢٦١/٢ ، وأبجد العلوم ٢٠١/٨ (٢) كان مفسراً ، مقرئاً ، محدثاً ، فقيهاً ، أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢٨٤/٦ ، والطبقات للشيرازي : ص ١٦٤ ، والديباج : ص ٩٢ ، ومعجم الأدباء : ١٢٩/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٣٩/١٣ وشذرات الذهب : ١٧٨/٢ .

(٣) ذكره ابن خيبر وابن فرحون . أنظر : فهرست ابن خيبر : ص ٥٣ ، - والديباج : ص ٢٤٣ .

(٤) هو الهخداي ، ثقة طي اسماعيل القاضي . أنظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ٥٩/٢ ، والديباج : ص ٢٤٣ ، ومعجم المؤلفين : ٢٨٠/٨

(٥) ذكره السيوطي والداودي وحاجي خليفة وكحالة والسمعاني وعبد القادر الحنفى أنظر : طبقات المفسرين للسيوطي : ص ٧٤ ، وطبقات المفسرين : ٤٤٠/١ ، وكشف الظنون : ٢٠/١ ، ومعجم المؤلفين : ٢٥٠/٧ ، والأنساب :

٢٠/١ ، والجواهر المضيئة : ٦١٨/٢ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٢ (٦) كان فقيهاً ، محدثاً ، امام الحنفية في عصره . أنظر ترجمته في : الفهرست ص ٢٩٢ ، واللباب : ٥٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣٦/١٤ ، وتاج التراجم : ص ٤٢ ، والجواهر المضيئة : ٦١٨/٢ .

(٧) ذكره ابن فرحون وابن مخلوف والداودي وكحالة . أنظر : الديباج ص ٣٤٣ وشجرة العور الزكية : ص ٨١ ، وطبقات المفسرين ٣٤٢/٢ ، ومعجم المؤلفين ٤١/١٣ (٨) كان ثقة ، فقيهاً ، مالكيًا .

١٦ - أحكام القرآن^(١) : لأبي جعفر أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي القمرواني^(٢)

ت ٣١٩ هـ .

١٧ - أحكام القرآن^(٣) : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى

الطحاوي^(٤) : ت ٣٢١ هـ .

١٨ - أحكام القرآن^(٥) : لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد المخلص^(٦) :

ت ٣٢٤ هـ .

====
انظر ترجمته في : البيان المغرب : ١٨١/١ ، ومقال الايمان : ٣٣٥/٢

وسير أعلام النبلاء : ٢٢٦/١٤ ، والديباج : ص ٣٤٢ ، وشجرة النور

الزكية : ص ٨١ .

(١) ذكره ابن مخلوف : انظر شجرة النور الزكية : ص ٨١ .

(٢) انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية : ص ٨١ .

(٣) ذكره ابن النديم والشيرازي والداودي واللكوي .

انظر : الفهرست : ص ٢٩٢ ، والطبقات للشيرازي : ص ١٤٢ ، وطبقات

المفسرين : ٧٦/١ ، والفوائد البهية : ص ٣١ .

(٤) كان من فقهاء الحنفية ، مؤرخا ، محدثا .

انظر ترجمته في : الفهرست : ص ٢٩٢ ، والطبقات للشيرازي : ص ١٤٢ ،

وفيات الأعيان : ٧١/١ ، ومراة الجنان : ٢٨١/٢ ، وسير أعلام النبلاء :

٢٧/١٥ ، والجواهر المضيئة : ٢٧١/١ ، وطبقات القراء : ١١٦/١ ،

والفوائد البهية : ص ٣١ ، وتاج التراجم : ص ٦ ، وحسن المحاضرة :

٢٥٠/١ .

(٥) ذكره ابن النديم والداودي وحاجي خليفة .

انظر : الفهرست : ص ٣٠٦ ، وطبقات المفسرين : ٢٢٨/١ ، وكشف الظنون

٢٠/١ .

(٦) كان ظاهريا ، تفقه على محمد بن داود الظاهري ، واليه انتهت رئاسة

الداوديين في وقته . انظر ترجمته في : الفهرست : ص ٣٠٦ وتاريخ

بخداد : ٣٨٥/٩ ، والطبقات للشيرازي : ص ١٧٧ ، والمختزم : ٢٨٦/٦

والمختصر في أخبار البشر : ٨٤/٢ ، والعبر : ٢٠١/٢ ، وسير أعلام

النبلاء : ٧٧/١٥ ، والنجوم الزاهرة : ٢٥٩/٣ ، وشدرات الذهب : ٣٠٢/٢

١٩ - أحكام القرآن^(١) : لابي محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف

القرطبي^(٢) : ت ٣٤٠ هـ .

٢٠ - أحكام القرآن^(٣) : لابي الفضل بكر بن محمد بن الملا القشيري^(٤)

ت ٣٤٤ هـ .

٢١ - الانباه على استنباط الاحكام من كتاب الله^(٥) : لابي الحكم ضنذر

ابن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم

البلوطي المالكي^(٦) : ت ٣٥٥ هـ .

(١) ذكره الداودي وحاجي خليفة واسماعيل باشا وكحالة .

انظر : طبقات المفسرين : ٣٥/٢ وكشف الظنون : ٢٠/١ وهدية

العارفين : ٨٢٦/١ ومجمع المؤلفين : ٩٥/٨ .

(٢) كان محدثا ، حافظا ، مكرما ، مالكا .

انظر ترجمته في : تاريخ طما^١ الاندلس : (١/٣٦٤) ، وفيه المطبوع ص ٤٣٣

وجذوة المقتبس ص ٣٣ ومجمع الادباء : ٢٣٦/١٦ ورواة الجنان : ٣٣٣/٢

ونفح الدايب : ٤٧/٢ والديباج ص ٢٢١ وسير أعلام النبلاء : ٤٧٢/١٥ ،

وفيها الوفاة : ٢/٢٥١ والرسالة المستطرفة ص ٢٥ .

(٣) ذكره ابن خبير وابن فرحون والداودي واسماعيل باشا .

انظر : فهرست ابن خبير ص ٥٢ والديباج ص ١٠٠ وطبقات المفسرين :

(١/١٢١) وايضاح المكون : ٣٦/١ .

(٤) كان من كبار فقهاء المالكية ، راوية الحديث ، صاحب التصانيف .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٢٧٠/٥ والديباج ص ١٠٠ والعبر :

٢٦٣/١ وسير أعلام النبلاء : ٥٣٧/١٥ وحسن المحاضرة : ٤٥٠/١ .

(٥) ذكره ابن خبير والذهبي والداودي .

انظر : فهرست ابن خبير ص ٥٤ وسير أعلام النبلاء : ١٧٤/١٦ وطبقات

المفسرين : ٢/٣٣١ .

(٦) كان فقيها ، خطيبا بليغا ، لا يخاف في الله لومة لائم .

انظر ترجمته في : طبقات النحويين ص ٣١٦ وتاريخ طما^١ الاندلس : ١٤٤/٢

والبلغية في تاريخ أئمة اللغة ص ٢٦٤ وتاريخ قضاة الاندلس ص ٦٦ وجذوة

- ٢٢ - أحكام القرآن^(١) : لابي اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد
ابن ربيعة المعروف بابن القرطبي^(٢) : ت ٣٥٥ هـ .
٢٣ - أحكام القرآن^(٣) : لابي بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص^(٤)
ت ٣٧٠ هـ .

====
المقتبس ص ٢٤٨ وانباه الرواة: ٣/٣٢٥ ومعجم الادب: ١٩٠/١٧٤ والكمال
لابن الاثير : ٨/٦٧٤ ، وسير أعلام النبلاء: ١٦/١٧٣ ، والعبر: ٢/٣٠٢
ومعجم البلدان : ١/٤٩٢ ، ومطمح الأنفس ص ٢٣٧ ، وسخية الوعاة: ١٣/٣٠١
(١) ذكره السمعاني والداودي وابن فرحون .

انظر : الأنساب: ١٠٠/١٠٠ ، وطبقات المفسرين: ٢/٢٢٧ ، والدبيح ص ٢٤٨
(٢) كان من فقهاء المالكية بمصر .

انظر ترجمته في : الطبقات للشيرازي : ص ١٥٥ ، واللباب : ٣/٢٦ ،
وترتيب المدارك : ٥/٢٧٤ ، ومشتهبه النسبة : ٢/٥٢٥ ، وسير أعلام
النبلاء : ١٦/٧٨ ، والدبيح : ص ٢٤٨ ، وتصوير المنتبه : ٣/١١٣٧
ولسان الميزان: ٥/٣٤٨ ، وحسن المحاضرة: ١/٣١٣ ، وشجرة النور الزكية :
ص ٨٠
(٣) وهو مطبوع دون تحقيق وتقديم في ثلاث مجلدات .

وضيح أبي بكر الجصاص فيه أنه يتعرض للآيات التي تتضمن الأحكام ، وعند ما
يشح آية من آيات الأحكام يذكر أقوال العلماء في المسئلة ثم يدافع عن
مذهبه الحنفي بكل قوة ، ويذكر الأحاديث مسندة دون أن يراعى الدقة
في نقل الأحاديث كما هاجم على الامام الشافعي هجوما عنيفا لا يليق
بمقام الشافعي ولا بمقام الجصاص . انظر أحكام القرآن للجصاص : ٢/١٨
وكان يعيل الرأي المعتزلة ولذلك ترى أنه ينكر السحر وينكر أن الرسول
عليه الصلاة والسلام قد تأثر به ، ويقول : ان الأحاديث التي رويت في
هذا المعنى كلها من وضع الملاحدة ، مع أن الحديث مروى في صحيح
البخاري - عفا الله عنا و عنه - . وقد فصلت القول في هذا الموضوع عند
تفسير قوله تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر) الآية ، ١٠٤ من سورة البقرة .

(٤) كان فقيها ، حنفيا ، انتهت اليه الرئاسة في عصره .

انظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم : ص ٢٩٣ ، وتاريخ بغداد :
٤/٣١٤ ، والطبقات للشيرازي : ص ١٤٤ ، والوافي بالوفيات: ٧/٢٤١ ،

٢٤ - أحكام القرآن^(١) : لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن

كواز^(٢) : كان حيا قبل سنة ٥٣٧٥ هـ .

٢٥ - أحكام القرآن^(٣) : لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز ضد اد^(٤)

المالكي : ت ٥٣٩٠ هـ تقريبا .

٢٦ - أحكام القرآن^(٥) : لأبي العباس أحمد بن طي بن أحمد الرضوي الباقلي^(٦)

ت : ٥٤٠١ هـ .

٢٧ - أحكام القرآن^(٧) :

==== وسر أعلام النبلاء : ٣٤٠/١٦ ، وطبقات المفسرين : ٥٥/١ ، والجواهر

المضيئة : ٢٢٠/١ ، والفوائد البهية : ص ٢٧ ، وشذرات الذهب :

٧١/٣ ، وطبقات الأصوليين : ٢٠٣/١ ، والأعلام : ١٧١/١ .

(١) ذكره الشيرازي وكحالة . انظر : الطبقات للشيرازي ص ٣٨ ومجمع المؤلفين

(٢) كان فقيها ، أصوليا ، تفقه بأبي بكر الأبهري .

انظر : ترجمته في : الطبقات الفقهاء : ص ١٦٨ ، ومجمع المؤلفين ٢٨٢/٨ .

(٣) ذكره ابن فرحون والداودي وكحالة .

انظر : الديباج : ص ٢٦٨ ، وطبقات المفسرين : ٧٢/٢ ، ومجمع المؤلفين :

٢٨٠/٢ .

(٤) كان فقيها ، أصوليا ، تفقه طي أبي بكر الأبهري .

انظر ترجمته في : الديباج : ص ٢٦٨ ، ولسان الميزان : ٢٩١/٥ ، والوافي

بالوفيات : ٥٢/٢ ، ومجمع المؤلفين : ٢٨٠/٨ .

(٥) يوجد له نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة . وله صورة في ميكروفيلم في

المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بالجامعة الاسلامية برقم : ١٣٠٩

وأوراقها : ٩١ سجلتها : ١٨ - ٢٨ ، ينقص من الأشرف قليلا ، وفيه

نقص من آخر سورة البقرة التي جزء من سورة النساء ، والناسخ كان أمينا

حينما كمل هذا التقدير من أحكام القرآن لابن العربي وصرح بذلك كما يوجد

عليها حواشي منقولة من أحكام القرآن المذكور .

(٦) كان مقرئا . انظر في ترجمته : الديباج : ص ٣٨ ، والصلف لابن بشكوال : ٦٧/١

(٧) ذكره حاجي خليفة واسماعيل باشا .

انظر : كشف الخائون : ٢٠/١ ، وهدية المارفين : ٤٧٠/٢ .

٢٨ - المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره^(١) : لأبي محمد مكي بن أبي

طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي^(٢)

ت : ٥٤٣٧ هـ .

٢٩ - أحكام القرآن^(٣) : المقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد

الفراء^(٤) : ت ٤٥٨ هـ .

٣٠ - أحكام القرآن^(٥) : لأبي الحسن طي بن محمد بن علي الطبري المعروف

(١) ذكره الداودي وكحالة . انظر : طبقات المفسرين: ٣٣٢/٢ ومجموع

المؤلفين: ٣/١٣ ومقدمة الكشف عن وجوه القراءات: ص ٢٥ ومقدمة مشكل

اعراب القرآن: ص ٢٤ . وربما يكون الاول اختصارا للثاني والله أعلم .

ولم يصلنا هنا حتى نصل الى النتيجة .

(٢) كان ماهرا بعلوم القرآن . انظر : ترجمته في: جذوة المقتبس: ص ٣٥١ ،

وترتيب المدارك: ١٣/٨ والصلة لابن بشكوال: ٦٣١/٢ وبغية الملتبس:

ص ٤٦٩ ومجمع الادباء: ١٩٦٧/١٩ ووفيات الاعيان: ٢٧٤/٥ وانبساطه

الرواة: ٣/٣١٣ ومعرفة القراء الكبار: ١/٣٩٤ وسير اعلام النبلاء: ١٧/١١١٥

وطبقات القراء: ٢/٣٠٩ ووفيات لابن قنفذ: ص ٢٤٢ والديباج: ص ٣٤٦ ،

ومفتاح السحابة: ٢/٨٤ .

(٣) ذكره الذهبي واسماعيل باشا وكحالة . انظر : سير اعلام النبلاء: ١٨/٩١

وهديلا الحارثيين: ٢/٧٢ ومجمع المؤلفين: ٩/٢٥٥ .

(٤) كان محدثا ، فقيها ، أصوليا ، مفسرا ، شيخ الحنابلة في وقته .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦ وطبقات الحنابلة: ٢/١٩٣ ،

واللباب: ٢/٤١٣ والمنتظم: ٨/٢٤٣ والمختصر في اخبار البشر: ٢/١٨٦ ،

وسير اعلام النبلاء: ١٨/٨٩ وشذرات الذهب: ٣/٣٠٦ ، والوافي بالوفيات:

٣/٧ - ٨ .

(٥) هو طبوع ، طبخ مرتين ، المرة الاولى طبخته دار الكتب الحديثة بصر

في أربع مجلدات بدون التاريخ بتحقيق موسى محمد طيود / عزت طيس

===

عيد ضافية .

- بالكيا المهراسي (١) : ت ٥٥٠٤ هـ .
- ٣١ - أحكام القرآن (٢) : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المصروف بابن
الحري : ت ٥٥٤٣ هـ .
- ٣٢ - أحكام القرآن (٣) : لأبي عبد الله عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم
الخرناطي المصروف بابن الفرس ت ٥٥٩٧ هـ .

- ====
- والمرة الثانية طبعت دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، فأربعة أجزاء فسي
مجلد بين سنة ١٤٠٣ هـ ضبطه وصححه جماعة من العلماء بأشراف الناشر .
تعرض فيه مؤلفه لسرور القرآن كله الا أنه لا يتعرض الا لآيات الأحكام فقط ،
والمؤلف كان شافعيًا ، ولذا ترى أنه تعصب لمذهبه في أكثر من موضع .
- (١) كان فقيهاً ، مفسراً ، شيخ الشافعية في عصره ، ذو الثروة والحشمة .
انظر ترجمته في : تبين كذب المفتري : ص ٢٨٨ ، والمعتزم : ١٦٧/٩
ووفيات الأعيان : ٢٨٦/٢ ، ومراة الجنان : ٢٣/٨ ، وطبقات
الشافعية للسبكي : ٢٨١/٤ ، والطبقات للاستوى ٥٢٠/٢ ، والمسير :
٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ ، وشذرات الذهب : ٨/٤ .
- (٢) هو مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق طي محمد الجاوي في دار المعرفة
للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ، تعرض فيه المؤلف لسرور القرآن كله الا أنه
لا يتعرض الا لما فيها من آيات الأحكام فقط ، والمؤلف قوى الحجية والبرهان
ولذلك يحتر هذا الكتاب مرجعاً هاماً للتفسير الفقهي عند المالكية ، وكان
مجتهداً ولذلك ترى في كتابه روح الانصاف أعيناً كما ترى روح التعصب
في حين آخر . وانظر طرفاً من انصافه ضد تفسير قوله تعالى : (أحل لكم
ليلة الصيام الرقت الو نساءكم) الى قوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في
المساجد) البقرة : ١٨٧ (أحكام القرآن : ١/٩٥) .
- وانظر طرفاً من تعصبه مذهبه كذلك ضد ما تعرض لتفسير قوله تعالى :
(يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)
الآية ، المائدة : ٦ (أحكام القرآن : ٢/٥٦٢) .
- (٣) وهو هذا الكتاب الذي نرى من بعده ، وسيأتي التعريف به مفصلاً عند
دراسة الكتاب .

- ٣٣ - الجامع لأحكام القرآن^(١) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر
القرطبي^(٢) : ت ٦٧١ هـ .
- ٣٤ - أحكام التمران^(٣) : لأبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد بن
عبد الدائم الحلبي ، المعروف بالسمين ت ٦٥٦ هـ^(٤)
- ٣٥ - تهذيب أحكام القرآن^(٥) : لأبي الثناء جمال الدين محمود بن أحمد بن
سعود القنوي ، المعروف بابن السراج ت ٧٣١ هـ^(٦)

-
- (١) هو مطبوع في مشرين أجزاء ، والمؤلف كان مالكا ولكن لم يكن يتعصب
لذهبه فعصبا غير مناسب ولذلك ترى في كتابه روح الانصاف واضحا ، كما
يعرف ذلك جليا كل من يطلع على كتابه ، وهو كتاب جامع لفنون شتى
كما سماه المؤلف " بالجامع " .
- وتعرض فيه لسور القرآن كلها ولم يقتصر على شرح آيات الأحكام فقط ، بل
يشرح القرآن كله وهو كتاب مفيد ، نافع جدا .
- (٢) كان صالحا متعبدا ، من كبار المفسرين ، أحد الأئمة الأعلام .
انظر ترجمته في : الديباج ، ص ٣١٧ ، ونفع الطيب : ٢ / ٢١٠ ، -
وطبقات المفسرين للسيوطي : ص ٢٨ ، وهدية العارفين : ٢ / ١٢٩ ،
والأعلام : ٥ / ٢٢٢ .
- (٣) ذكره الداودي . أنظر : طبقات المفسرين : ١ / ١٠٢ .
- (٤) أنظر ترجمته في : طبقات القراء : ١ / ١٥٢ .
- والدرر الكامنة : ١ / ٣٦٠ ، وحسن المحاضرة : ١ / ٣٦١ ، ونخبة الوعاة :
٤٢ / ١ .
- (٥) ذكره الداودي واللكثوي ، وسماه حاجي خليفة " تخيير أحكام القرآن " .
انظر : طبقات المفسرين : ٢ / ٣١١ ، ولفوائد البهية : ص ٢٠٧ ، -
وكشف الظنون : ١ / ٢٠ .
- (٦) كان من فقهاء الحنفية ، ففيف اللسان غير متعصب .
انظر ترجمته في : الرد الوافر : ص ١٢٥ ، والدرر الكامنة : ٥ / ٩٠ ، وتاج
التراجم : ص ٥٢ ، والفوائد البهية : ص ٢٠٧ ، والجواهر المضيئة ١٥٧
ومعجم المؤلفين : ١٢ / ١٤٩ .

- ٣٦ - احكام الرأي في أحكام الآي^(١) : للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن
ابن الصائغ المعروف بابن أبي الفرس^(٢) : ت ٧٧٦ هـ .
- ٣٧ - الاكليل في استنباط التنزيل^(٣) : لابن الفضل عبد الرحمن بن الكمال
أبو بكر الخضيرى ، جلال الدين السيوطى^(٤) : ت ٩١١ هـ .
- ٣٨ - زبدة البيان في شرح آيات الاحكام^(٥) : ل احمد بن محمد الأردبيلى^(٦)
ت ٩٩٣ هـ .
- ٣٩ - مسالك الافهام الى آيات الاحكام^(٧) : لجواد بن سعد بن جواد
الكاظمى المعروف بالفاضل الجواد^(٨) ت ١٠٦٥ هـ .

-
- (١) ذكره حاجى خليفة . انظر : كشف الظنون ٢٠/١ .
- (٢) كان أدبيا ، لغويا ، فقيها ، محدثا . انظر ترجمته في : الدرر
الكافة: ٤/١١٩ وحسن المحاضرة: ١/٤٧١ وخبية الوعاة: ١/١٥٥ وشدرات
الذهب: ٦/٢٤٨ وتاج التراجم: ص ٤٧ .
- (٣) وهو مطبوع في مجلد واحد، والمؤلف قد أكثر النقل جدا من أحكام
القرآن لابن الفرس ، والكتاب مفيد جدا .
- (٤) كان شافعيًا ، ذوقا وأدب ، نحويا ، شاركا في أنواع العلوم .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع: ٤/٦٥ وحسن المحاضرة: ١/٣٣٥ والبدر
الطالع: ١/٣٢٨ وروضات الجنات: ص ٤١٥ والكواكب السائرة: ١/٢٢٦ ،
وجلال الدين السيوطى، بحث القيت في ندوة لمجلس الاعلى بصرة مارس ١٩٧١
(٥) يوجد له نسخة في مكتبة خدابخش بيته برقم: ٢٣١ تفسير شمس، ولها صورة
في ميكروفيلم برقم: ٨٢٤ في المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بالجامعة .
أوراقها : ٢٦٠ ومسطرتها : ٢٠ كتبت سنة خمس وتسعين وتسعمائة .
- (٦) كان شيعيا ، شاركا في أنواع العلوم . انظر ترجمته في : روضات
الجنات: ص ٢٢-٢٣ وايضاح المكنون: ٢٩٨ ومعجم المؤلفين: ٢/٧٩ .
- (٧) ذكره حاجى خليفة . انظر : كشف الظنون ٢/١٦٦٩ .
- (٨) كان من أعيان الشيعة ، شاركا في العلوم الكيرة .
انظر ترجمته في : ايضاح المكنون: ٢/١٤٠ ، ومعجم المؤلفين: ٣/١٦٥ .

٤٠ - التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تحريفات المسائل الفقهية^(١)

لاحد بن أبي سعيد بن عبد الله الكوفي الصالح المعروف

بملاحينون^(٢) : ت ١١٣٠ هـ .

٤١ - نيل المصرا من تفسير آيات الاحكام^(٣) لا بن الطيب محمد صد يسبق
٤٢ - آيات الاحكام الشرعية^(٤) خان بن حسن البخاري القنوجي
الطقب بنو بجالي^(٥) جاء ت ١٣٠٧ هـ

أنظر:

- (١) وهو مطبوع بالهند في مجلد كبير ، التفسير والمفسرون : ٤٣٦/٢ . ولم أطلع عليه .
- (٢) كان فقيها ، أصليا ، صاحب التصانيف . انظر ترجمته في : ايضاح المكنون ٥٥٤/٢ وهدية العارفين ١ / ١٧ ومعجم المؤلفين ١ / ٢٣٤ .
- (٣) وهو مطبوع في مجلد واحد ، تعرض فيه المؤلف لشرح آيات الاحكام فقط والكتاب مفيد جدا .
- (٤) يوجد له نسخة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكاوة (تفسير) ولها صورة في ميكروفيلم برقم ١٤١٨ في المكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بالجامعة . قد فيها المؤلف آيات الاحكام الشرعية في القرآن كله ، دون أن يشرحها ، وبلغ عدد هذه الآيات ستة وثلاثون ومائتان . أوراقها : ٦ سطورها : ٢٧ كتبت بخط المؤلف سنة أربع وثمانين ومائتين بعد الالف .
- (٥) كان من رجال النهضة الاسلامية المجددين ، أميراً شاركا في أنواع العلوم . انظر ترجمته في : التاج المكلل ص ٥٤١ - ٥٥٠ وفي الفهارس ١ / ٢٦٩ وهدية العارفين ٢ / ٣٩٠ وتاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان : ٤ / ٦٠٢ والاعلام : ٦ / ١٦٨ ومقدمة أبعاد العلوم (د) ومعجم المؤلفين ١٠ / ٩٠ .

((الفصل الأول))

===

صدر المؤلف

===

الحياة السياسية :

----- دخل الاسلام في الاندلس سنة اثنتين وتسعين من الهجرة
على يد المجاهد طارق بن زياد (١) ، ولما ظهرت دولة بنو العباس في شبه
الجزيرة العربية هرب منهم عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي (٢) ، ودخل
الاندلس واستولى على قرطبة يوم الأضحى سنة ثمان وثلاثين ومائة ، واستمر الامر
في بني أمية غير أحوام قليلة حتى ذهبت ولتهم سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة
وكان الاسلام في طوال هذه العدة في عز وظهر الى أن جاء صدر دول الطوائف
في أواخر القرن الخامس الهجري فبدأت دولة الاسلام تنهار في الأندلس ويسدأ
الفونسو السادس ملك قشتالة بهاجم على أراضي إسلامية ، ولما أحسن المحتمد
بالله أمير اشبيلية هذا الخطر النصراني استنصر باخوانه المسلمين من وراء البحر
في طرة المغرب وهم المرابطون وكان ملكهم يومئذ يوسف بن تاشفين (٣) فاستجاب

-
- (١) هو طارق بن زياد يولي موسى بن نصير ، وانظر قصة دخوله في الاندلس
وفتحه لها في : تاريخ الطبري: ٤٦٨/٦٠ وبغية الطتمس: ص/٨ ، ٣٢٨ ،
والكامل في التاريخ: ٥٥٦/٤ وتاريخ الإسلام: ١٥/٤ وسير أعلام النبلاء: ٤١/٥٥٠
- (٢) هو : عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الطيب بن مروان أبو الحظرف
توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة .
انظر : بغية الطتمس: ص/١٢
- (٣) هو أمير المسلمين السلطان أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري .
توفي سنة : خمس مائة .
انظر الكامل في التاريخ: ٤١٧/١٠٠ ودول الاسلام: ٢٨/٢ وسير أعلام
النبلاء: ٢٥٢/١٩ ونفخ الطيب: ٣٥٤/٤

زعيم المرابطين لهذا النداء بعد مشاورات ومباحثات طويلة مع الزعماء والفقههاء
ووصل الى الأندلس منتصف ربيع الاول سنة تسع وسبعين وأربعمائة ووقعت المعركة
الطاحنة بين الجيش الاسلامي والجيش المسيحي في سهل الزلاقة وانتهت بفلبسة
المسلمين طي أعدائهم .

انهزم الفونسو السادس ولم ينج من الموت من جنده الا عدد قليل جسدوا
فاد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين الى المغرب فقب موقعة الزلاقة في شعبان
سنة تسع وسبعين وأربعمائة ثم رجع الى الأندلس للجهاد ونصرة المسلمين فسوى
ربيع الاول سنة احدى وثمانين وأربعمائة .

الدولة المرابطية :

----- ولما رأى أمير المسلمين أن أمراء دول الطوائف انخسوا في
الشبهوات واللذات وأصابهم الضعف في العقيدة والسلوك حتى غفلوا عن الجهاد
الاسلامي وفوق ذلك فقد وافهموا مع الفونسو السادس للقضاء على أمير المسلمين
نفسه ، دخلها مرة ثالثة واحتل غرناطة في رجب سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة
وأقبل العلماء والأعيان الى محلة يوسف وبايعوه بالطاعة ، وهكذا سقطت أول
دولة من دول الطوائف في أيدي المرابطين ، ثم فتح المرابطون قرطبة سنة أربع
وثمانين واشبيلية في رجب من ذلك العام ، وبدأ المرابطون يشتبكون مع
النصارى في الحروب مباشرة الى أن دخل الضعف في المرابطين أنفسهم .

وفي هذه الأيام وقعت فتنة كبيرة في غرناطة وذلك أن القاضي أبا الحسن
طى بن عمر بن أضحى أراد إخراج المرابطين من غرناطة وكان يحكمها يومئذ طى
ابن أبي بكر المرابطى وساعد القاضي ابن أضحى سيف الدولة بن هود مع أوابه
النصارى ووقعت المعركة بين الفريقين فمزم ابن هود وقتل كثير من أصحابه وكان
ذلك في اليوم التاسع عشر من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وخمسمائة .

ولما دخل الانحلال الخلق في المرابطين وانخسوا في متاع الدنيا وغفلوا

عن فريضة الجهاد زالت دولتهم وورثهم الموحدون .

الدولة الموحدية :

----- أسس هذه الدولة محمد بن عبد الله بن ثومرت ^(١) وهو بربري الجنس ، نشأ في جبل السوس ، في أقصى بلاد المغرب طواف البلاد الكبيرة شرقا وغربا في طلب الحلم ثم استقر بمكان يعرف بتينط من جبل السوس ، بدأ نشأته من طريق الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحاول تفتيش المنكر بقوة ، ولما تكاثرت أتباعه أطن إمامته ولقب نفسه بالمهدي سنة أربع مائة وخمسة وأربعمائة بقليل ثم خرج طي المرابطين .

حاول الأمير المرابطي طي بن يوسف بن تاشفين ^(٢) القبض على ابن ثومرت

والقضاء على دعوته ولكن لم يفلح ، وبعد ما توفي ابن ثومرت سنة أربع ومئتين وخمسة مائة حين تلميذه ورقيقه في الدعوة عبد المؤمن بن طي ^(٣) أميراً على الموحديين واستلمح سياسته الحربية اسقط دولة المرابطين في المغرب سنة إحدى وأربعين وخمسة مائة ، وزحف بعد ذلك إلى الأندلس حيث ورث المرابطين هناك .

توفي الخليفة عبد المؤمن بن طي سنة ثمان وخمسين وخمسة مائة وتمت

البيعة لولده أبي يعقوب يوسف ^(٤) .

(١) انظر ترجمته في الكامل لابن الأثير : ٥٦٩/١٠ ، ودول الإسلام ٤٦/٢

وسير أعلام النبلاء : ٥٢٩/١٩ والديقات للسبكي : ٧٧/٤ .

(٢) هو أبو الحسن طو بن يوسف بن تاشفين اللمتوني ثاني طوك دولسية

المرابطين ، بويج بعد وفاة أبيه سنة خمسمائة توفي سنة سبع وثلاثين

وخمسمائة . انظر الأعلام : ٣٣/٥

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٩٨/٢١ ، والاعلام : ٢٤١/٨ والمجد دون

في الإسلام : ٢١٧ - ٢١٩

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن طي ، توفي سنة ثمانين وخمسمائة

انظر : الاعلام : ٢٤١/٨

وبعد أن توطد سلطان الموحدين في الأندلس اشتبكوا معارك كثيرة مع طوك قشتالة وغيرها ، ومن أشهرها معركة الأرك التي دارت بين الفونسو الثامن وبين أمير المؤمنين يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الطلق بالمنصور (١) ، وكانت الدائرة على الفونسو الثامن وأنزل الله نصره على المؤمنين وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وخمسة مائة ، وفي هذه الظروف المضطربة نشأ مؤلفنا ابو محمد عبد المنعم وشغل القضاء في أكثر من موضع من قبل الموحدين كما سيأتى مفصلاً .

الحياة العلمية :

----- رغم الإضطرابات التي حدثت في الأندلس في القرن الخامس والسادس من الهجرة ، نشطت الحياة العلمية بالأندلس نشاطاً كبيراً وبرز عدد كبير من العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء من قرطبة واشبيلية وقرطاجنة ومرسية وغيرها ، وما ساعد على ازدهار هذه الحركة ورواجها أن محمد بن تومرت مؤسس الدولة الموحدية كان فريد عصره في العلم والزهد وكان يشجع الناس على طلب العلم كما أن الخلفاء الذين جاءوا من بعده كان لهم معنى مشكور في نشر العلم والثقافة الإسلامية ، وكذلك كان الخلفاء المرابطون يهبون العلم وأهله .

في عهد أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن تكونت مكتبة كبيرة ، وفي عهد ولده يعقوب المنصور أقبل الناس على دراسة الحديث وكان المنصور يشجع طلبة الحديث وأهله ، ونال هذه طلاب الحديث منزلة لم يغالوها من قبل .

وفي عصر المرابطين والموحدين ظهر عدد كبير من العلماء منهم القاضي أبو بكر محمد بن سعيد الله المعروف بابن العربي والقاضي عبد الحق بن غالب

(١) بويج بعد أبيه سنة ثمانين وخمسة مائة وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسة مائة

انذار ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣١١/٢١١ ووفيات الأعيان : ٣/٧

والأعلام : ٢٠٣/٨

المصروف باين عطية .

ومولفنا رحمه الله قد استفاد من هؤلاء العلماء استفادة كبيرة ، يأتي
تفصيلها عند ذكر شيوخ المؤلف ان شاء الله .

وكان المذهب المعترف به فصلاً في الاندلس مذهب الامام مالك (١) الذي
ان ظهرت دولة النوح بين فحطوا الناس على المذهب الظاهري ولكن الوضع
تغير بوفاة الخليفة يعقوب المنصور واد الناس الى الفقه المالكي مرة ثانية (٢) .

(١) هو امام دار الهجرة حجة الامة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي
عامر الأصمعي ، الطنجي ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة .
انظر : طبقات خليفة: ص/ ٢٧٥ والمعارف: ص/ ٤٩٨ وحلية الاولياء: ٣١٦/٦٠
والانتقا: ص/ ٩ وترتيب المدارك: الجزء الاول وتهذيب الاسماء واللغات:
٧٥/٢ وسير أعلام النبلاء: ٤٣/٨١
(٢) هذه المعلومات كلها مأخوذة من المصادر الاتية :

التاريخ الاندلسي ، ودولة الاسلام في الاندلس (العصر الاول والثاني
والثالث) ومأساة انهيار الوجود العربي بالاندلس ، وجذوة الحقبين
ويثية الملتصق : والترابن ومنهجه في التفسير ، والإحاطة في أخبار
غرناطة ، والكامل لابن الأثير ، وتاريخ الطبري وسير أعلام النبلاء ،
ونفح الطيب .

الفصل الثاني :

اسمه ونسبه :

هو الحافظ ، المفسر ، الفقيه ، أبو محمد عبد المنعم بن محمد بسن

عبد الرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف بن سعيد بن هشام الخزرجي الفرناطي

من ولد سعيد بن سعد بن هادة الأنصاري ، المعروف بابن الفرس (١) .

مولده :

----- ولد بفرناطية (٢) ، سنة : أربع وعشرين وخمسمائة (٣) .

وقيل سنة : خمس وعشرين وخمسمائة (٤) .

(١) أنظر ترجمته في : التكملة لوفيات النقلة : ٣٠٩/٢ ، وسير أعلام

النبلاء : ٣٦٤/٢١ ، وتاريخ قضاة الأندلس : ص ١١٠ ، والمسجد

المسبوك : ص ٢٦٩ ، والديباج : ص ٢١٨ ، وصلة الصلة : ص ١٧ ،

والذيل والتكملة لكتايب الموصول والصلة : ٥٨/٥ ، والاحاطة في أخبار

فرناطية : ٥٤١/٣ ، وطبقات القراء : ٤٧٢/١ ، ورايات المرزبان :

ص ٨٥ ، وبخية الوعاة : ١١٦/٢ ، وكشف الظنون : ١٦٦٩/٢ ، وايضاح

المكثون : ٥١/١ ، وهدية الحارفين : ٦٢٩/١ ، وطبقات المفسرين

لداودي : ٣٦٢/١ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٥٠ ، والأعلام :

١٦٨/٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٩٦/٦ ، والدراسة القرآنية بالمغرب

ص ٢٦٤ ، والافادات والانشادات : ص ١٥٣ هامش ٢ .

(٢) فرناطة : بفتح الفين المعجمة وسكون الراء وفتح النون وبعد الألف طاء

مهطة وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأهمها وأحصنها

أنظر : اللباب لابن الأثير : ٣٧٨/٢ ، ومعجم البلدان : ١٩٥/٤

(٣) أنظر : التكملة لوفيات النقلة : ٣١٠/٢ ، وصلة الصلة : ص ٢٠ ، والذيل

والتكملة لكتايب الموصول والصلة : ٦٣/٥ ، والاحاطة في أخبار فرناطة

٥٤٦/٣ ، وطبقات المفسرين لداودي : ٣٦٣/١ .

(٤) أنظر : الديباج : ص ٢١٩ ، والذيل والتكملة لكتايب الموصول والصلة :

٦٣/٥ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٥٠ .

أسرته :

ان من أهم الجوانب التي توثق في بناء المرء وتكوينه شخصية قوية وبالعكس هو بيت الرجل وأسرته ، وقد كان بيت ابن الفرس بيت طم وفضل ونباهة ، وسرز منه عدد من العلماء والفقهاء والمأهرين بعلوم القرآن الكريم ، شغلوا وظائف في القضاء ، واشتغلوا بالاقراء والتدريس والتحديث وأثروا في حياته العلمية والثقافية ، وها أنا سأذكر بعض الأعلام من أسرته لغرى مدى تأثيرهم في شخصيته وقدراته العلمية .

* أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، المعروف بابن الفرس (١)
والد المؤلف ، كان مقربا ، متقنا في التجويد ، محدثا ، كثير الرواية ، بصيرا بالفتوى ، أحد حفاظ الأندلس في عصره ، جيد الخط وأضبطه ، أخذ عن طما غرناطة والطارقين طيبا ، ثم رحل الى قرطبة (٢) سنة تسع عشرة وخمسة وأخذ عن طماها ، ثم رحل الى مالقة (٣) وأخذ عن وجد فيها من العلماء وثقفه ببعضهم ، وأزجته الفتنة الواقعة بالأندلس سنة تسع وثلاثين وخمسة فخرج من بلده واستوطن مرسية (٤) واشتغل هناك بالاقراء والتحديث .

قال أبو عبد الله التميمي (٥) : انه لقيه بمرسية ووجد عنده جماعة وافرة من شرق الأندلس وغربها يتدارسون ويتذكرون بين يديه ويسمعون الحديث عليه ويتلون كتاب الله بالقرآت السبع .

-
- (١) انظر ترجمته في : بغية الطمس : ص ١٠٢ ، والتكلمة لابن الآبار : ٥٨٢ والددياج : ص ٢٨٦ ، والذيل والتكلمة : ٣٢٢/٦ ، ومعجم الصدق : ص ١٧٨ ، والوافي بالوفيات : ٢٤٥/٣ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٥٠ .
(٢) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهبطه والباء الموحدة ، مدينة عظيمة بالأندلس ، وسط بلادها . انظر : معجم البلدان : ٣٢٤/٤ .
(٢) مالقة : بفتح اللام والقاف ، مدينة بالأندلس فامة من أعمال رية سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية . معجم البلدان : ٤٣/٥ .
(٤) مرسية : بضم أوله والسكون ، وكسر السين المهبطه وياء مفتوحة خفيفة ، وهي مدينة بالأندلس من أعمال تد مير . انظر : معجم البلدان : ١٠٧/٥ .
(٥) ستأتي ترجمته في ذكر تلامذة المؤلف .

وكان يوم غزى الفريضة بجامع مرسية ثالثاً لأبي القاسم بن حبيش^(١) ، وأبى
عبد الله بن حميد^(٢) يوم كل واحد منهم أسبوعاً ، وكان حسن الصوت بالقرآن
ولد سنة إحدى وخمسة وثمانين سنة سمع وستين وخمسمائة .
* أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن الفرس^(٣) ، جد المؤلف
ولد بالمدينة^(٤) ، ونشأ بها واستوطن غرناطة ، كان ماهراً بالقراءات ، قرأ القرآن
على أبي عمران موسى بن سليمان^(٥) ، وأخذ القراءات عن أبي داود سليمان ابن
نجاح^(٦) وغيره ، وسمع الحديث من أبي طي الصدفي^(٧) وغيره ، كما أخذ النحو

-
- (١) هو عبد الرحمن بن محمد بن حميد الأنصاري أبو القاسم الأندلسي المعروف
بأبن حبيش ، ولد سنة أربع وخمسمائة ، وتوفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة .
انظر : فهرس ابن عطية : ص ١٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٥٣/٤ ، -
وطبقات القراء : ٣٧٨/١ ، وبخية الوعاة : ٨٥/٢ .
- (٢) هو محمد بن جعفر بن حميد أبو عبد الله البلسني ، المقرئ ، ولد سنة
سنة وخمسمائة ، وتوفي سنة ست وثمانين وخمسمائة .
انظر : بخية الطتمس : ص ٦٥ ، والتكلمة لابن الأبار : ٢٥٥/١ ، -
وطبقات القراء : ١٠٨/٢ ، وكشف الظنون : ٢١٦/١ ، وهدية
العارفين : ١٠٢/٢ ، والأعلام : ٧٢/٦ .
- (٣) انظر ترجمته في بخية الطتمس : ص ٣٧٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٣٥ ،
ومعجم الصدفي : ص ٢٤٥ .
- (٤) المدينية : بفتح الميم وكسر الراء وتشديد اليا تحتها نقطتان ، وهو مدينة
طبيعة من مدن الأندلس . انظر : اللباب لابن الأثير : ٢٠١/٣ .
- (٥) هو موسى بن سليمان أبو عمران اللخمي المقرئ ، كان فاضلاً ، عالماً
بالقراءات ، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة .
انظر : الصلة لابن بشكوال : ٦١٣/٢ .
- (٦) هو سليمان بن نجاح ، أبوداود المقرئ ، الزاهد ، ولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة
وتوفي سنة ست وتسعين وأربعمائة .
انظر : الصلة لابن بشكوال : ٢٠٣/١ ، ومعجم الصدفي : ص ٣٠٢ .
- (٧) هو الحسين بن محمد بن قنيرة المعروف بابن سكرة الصدفي ، فقيه ، محدث
حافظ ، توفي سنة أربع عشرة وخمسمائة . انظر : بخية الطتمس : ص ٣٥٣ .
ومرآة الجنان : ٢١٠/٣ ، والصلة لابن بشكوال : ١٤٤/١ .

والأدب عن جمافة ، واليه كانت الرحلة في وقته لتحقيقه بصناعة الاقراء ، ولد سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، وتوفي عام اثنتين وأربعين وخمسمائة بالحنكب^(١) عند خروجه من غرناطة بسبب الفتنة الطارئة فيها .

* أبو محمد همد الحزيز بن محمد بن فرج المعروف بابن الفرس^(٢) . . .

وهو أخو أبي القاسم همد الرحيم بن محمد المذكور ، لقي بالعمرية أبا طس الصدق وصحبه وسمع منه أكثر ما رواه ، ومن ذلك "المؤلف والمختلف للدارقطني^(٣) وحديث "المحامل"^(٤) ، وحينئذ استجاز له لابن أخيه أبي همد الله محمد بن همد الرحيم .

ويذكر لنا ابن فرجون^(٥) بيته فيقول : " بيته هريق في العلم والنباهة ولأبيه وجد ، رواية ودراية وجلالة ، كان كل واحد منهم فقيها مشاورا عالما متفنا " .

وما ذكرنا نرى أن المؤلف نشأ في أسرة كريمة أسرة طيبة ، وكان لها أثر كبير في بناء شخصيته .

(١) الحنكب : بالضم ثم الفتح وتشديد الكاف وفتحها ، وباء موحدة ، بلد طلي

ساحل جزيرة الأندلس من أعمال البهيرة بينه وبين غرناطة أربعون ميلا .

انظر : معجم البلدان : ٢١٦/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : معجم الصدق ص ٢٥٦ .

(٣) هو أبو الحسن طس بن صر بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الامام

الحافظ ، المحدث ، المقرئ ، كان فريدا صر ، وسحر من بحور العلم

انتهى اليه الحفظ ومعرفة طل الحديث ورجاله . ولد سنة ست وثلاثمائة

وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد : ٣٤/١٢ ،

والأنساب : ٢٧٣/٥ ، والمنتظم : ١٨٤/٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٩/١٦ ،

والمختصر في أخبار البشر : ١٣٠/٢ ، وطبقات القراء ٥٥٨/١ ، وطبقات الشافعية للمسبكي : ٣١٠/٢ .

(٤) هو أبو همد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد ، صنف السنن ، ولد سنة

خمس وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد

١٩/٨ ، والمنتظم : ٣٢٧/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٥٨/١٥ ، والهداية

والنهاية : ٢٠٣/١١ .

(٥) هو برهان الدين ابراهيم بن طس بن محمد المدني المالكي ، ولد بالمدينة =

نشأته :

نشأ ابن الفرس - كما مر - في حجر الفضل والمعلم والمعرفة ، بدأ تعليمه بمدينة غرناطة - موطن آبائه وأجداده - التي كانت مركزا طعيا هاما ، واعتنى به أبوه وجده اهتماما كبيرا ، أكب على تعلم القرآن والفقه ، قرأ القرآن بقراءة نافع^(١) على جده أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد وعلى أبي بكر يحيى بن خلف الحميري^(٢) ، وكان يحيى بن خلف يقرئ بجامعة غرناطة ، ثم تفقه على أبيه في الحديث والأصول ، وتلا بالقراءات السبع على أبي الحسن على بن محمد بن هذيل^(٣) ببلنسية^(٤) ، وقرأ القرآن والنحو والأدب بموسى بن أبي محمد بن الجبار ابن موسى الجدامي السماتي^(٥) ، وناظر في كتاب سيويه^(٦) ، درس ببلنسية

=== ونشأ بها ، وتوفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة .

انظر : الدرر الكامنة : ٤٩/١ ، وشذرات الذهب : ٣٥٧/٦ .

(١) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولا هم أبو رويم المدني ، أحد

القراء السبعة المشهورين ، أصله من أصبهان ، واشتهر في المدينة ، وأقرأ

الناس نيفا وسبعين سنة ، توفي سنة تسع وستين ومائة .

انظر : التاريخ الكبير : ٨٧/٨ ، والمعارف : ص ٥٢٨ ، وشاهير طما

الاهوار : ص ١٤١ ، ومصرفة القراء الكبار : ١٠٧/١ ، وسير أعلام النبلاء

٣٣٦/٧ ، ووفيات لابن قنفذ ص ١٣٧ ، وطبقات القراء : ٣٣٠/٢ -

والنشر في القراءات العشر : ١١٢/١ .

(٢) ، (٣) سياقي ذكرهما في ذكر شيوخ المؤلف .

(٤) بلنسية بغير مبهمة مكسورة ويا خفيفة ، وهي كورة ومدينة مشهورة بالأندلس

متصلة بجوزة كورة تد مير وهي شرق تد مير وشرق قوطبة ، وهي برية وبحرية

ذات أشجار ، بينها وبين تد مير أربعة أيام وأهلها كانوا غير أهل الأندلس

يسمون حرب الأندلس ، بينها وبين البحر فرسخ . انظر معجم البلدان ٤٩٠/١ .

(٥) ستاتي ترجمته في ذكر شيوخ المؤلف .

(٦) سيويه : هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، امام النحو

حجة العرب ، توفي على الأصح سنة ثمانين ومائة .

التفسير طي أبو الحسن طي بن عبد الله بن النعمة^(١) ، وسيرة ابن اسحاق
بتهديب ابن هشام^(٢) طي أبو عامر محمد بن جعفر بن شروية^(٣) .

قال ابن عبد الطوك^(٤) : " كان من بيت علم وجمالة ، مستبحرا في فنون
المعارف طي تفاريقها ، نافذا فيها ، ذكي القلب ، حافظا للفقه ، حاضر
الذكره ، متقدما في علوم اللسان ، فصيح الخلق ، استظهر أوان طلبه
الكتابين " المدونة " و " كتاب سيبويه " وغيرها . وعنى به أبوه وجده ضاية
تامة ، فأسمعه ممن أمكن أسماؤه إياه من شيوخ زمانه واستجاز له من لم يتأت له
سماعه منهم وطلب بنفسه فأتسمت بذلك روايته وهظمت روايته^(٥) .

وأجاز له من أهل الأندلس وغيرها ، غير من أخذ منه قراءة وسماعا أبو بكر
ابن العربي^(٦) ، . . .

=== انظر : طبقات النحويين : ص/٦٦ ، والفهرست لابن النديم : ص ٧٦
تاريخ بغداد : ١٩٥/١٢ ، ومعجم الأدباء : ١١٤/١٦ ، وسير
أعلام النبلاء : ٣٥١/٨ ، ومرآة الجنان ١/٤٤٥ ، والبداية والنهاية
١/٢٧٧ ، وبخية الوعاة : ٢/٢٢٩ .

(١) (٢) ستأتين ترجمتهم في ذكر شيوخ المؤلف .

(٢) وهو السيرة النبوية لابن هشام .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الطوك الانصاري الأوسى المراكشي

مؤرخ أديب ، توفي سنة ثلاث وسبعمائة . انظر : تاريخ قضاة الأندلس

ص/١٣٠ ، والديباج ص/٣٣١ والأعلام بمن حل مراكش : ٣/٢٤٠ والأعلام

٧/٢٢٢ .

(٥) انظر : الذيل والتكملة : ٥/٦١ .

(٦) هو القاضي محمد بن حميد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي أبو بكر

المالكي ، كان فقيها حافضا ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة وتوفي سنة

ثلاث وأربعمين وخمسائة .

===

وابن عطية^(١) ، وأبو طاهر السلفي^(٢) ، وأبو عبد الله المازري^(٣) وغيرهم . . .

رحلاته :

لم تذكر المصادر الموجودة بين أيدينا عن رحلات أبو محمد عبد الصمغ
الملحية الا قليلا ، فمن ذلك ما ذكره ابن الزبير^(٤) في ترجمة أبو محمد عبد الجبار
ابن موسى الجذامي السمطي ، قال : " ذكره القاضي ، الحافظ أبو محمد عبد النعم
ابن محمد ، وقال : أقرأ بموسية القرآن والنحو والأدب ، قال : قرأت عليه

انظر : مطح الأتفيس : ص ٧١ ، والصلة لابن بشكوال : ٥٩٠/٢ ، -

والمغرب في حلل المغرب : ٢٥٤/١ ، ودول الاسلام : ٦١/٢ ، وتاريخ

قضاة الأندلس : ص ١٠٥ ، ونفح الطيب : ٢٥/٢ .

(١) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الفرناطسي

المالكي ، كان اماما في الفقه والتفسير ، ألف في تفسير القرآن وسماه :

" المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " ، توفي سنة احدى وقيل :

التنحين وأربعين وخمسمائة .

انظر : الصلة لابن بشكوال : ٣٨٦/٢ ، وبخية الطمس : ص ٣٧٦ ، -

وسير أعلام النبلاء : ٥٨٧/١٩ ، ومعجم الصدق : ص ٢٥٩ ، وصلة

الصلة : ص ٢ ، ونفح الطيب : ٦٧٩/١ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم السلفي أبو طاهر

الأصبهاني ، محدث فقيه ، أديب ، توفي سنة ست وسبعين وخمسمائة .

انظر : تهذيب تاريخ دمشق : ٤٤٩/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٢١ ،

والبداية والنهاية ٣٠٧/١٢ ، ولسان العيزان : ٢٩٩/١ ، وتاريخ دمشق :

(٢/٥٠/ب) ، ومعجم الصدق : ص ٤٨ .

(٣) هو محمد بن طوي بن عمر بن محمد التميمي أبو عبد الله المازري المالكي ، حافظ

فقيه ، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة . انظر : وفيات الأعيان : ٢٨٥/٤

ودول الاسلام : ٥٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠٤/٢٠ ، (بومرأة الجنان :

٢٦٧/٣ .

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير الفرناطسي ، محدث ، مؤرخ ، توفي

سنة ثمان وسبعمائة . انظر : الاحاطة : ٧٢/١ ، والدر الكاشف : ٨٩/١ ،

والبدر الطالع : ٣٣/١ ، وبخية الوعاة : ٢٩١/١ ، والدليل الشافي : ٣٥/١ ،

والأعلام : ٨٦/١ .

- ونادته في كتاب سيبويه ، وكان من أهل الحدق والفضل والدين (١) .
- وقال الضبي (٢) في ترجمة أبي عامر محمد بن جعفر بن شروية : " أخبرني عنه أبو محمد عبد المنعم ابن محمد بكتاب السيرة قرأ عليه " (٣) .
- وقال ابن الزبير : وكان قد سمع سيرة ابن اسحاق بتهذيب ابن هشام عن ابن شروية بهلنسية " (٤) .
- وقال المنذرى (٥) في تذكرة عبد المنعم : " سمع بهلنسية من خطيبها أبي عامر محمد بن الفرج المعروف بابن شروية ، وحدث عنه " (٦) .
- وذكر ابن عبد الطوك أن أبا محمد عبد المنعم ورد اشبيلية (٧) فسمع عليه هناك أبو القاسم محمد بن عامر بن فرقد اشبيلي (٨) .

-
- (١) انظر : صلة الصلة : ص ٣٨ .
- (٢) هو أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، مؤرخ ، توفى سنة تسع وتسعين وخمسمائة .
- انظر : الأعلام : ٢٦٨/١ ، والأعلام بمن حل مراكش : ٢٣٦/١ .
- (٣) انظر : بخية المتمس : ص ٦٥ .
- (٤) انظر : صلة الصلة : ص ١٨ .
- (٥) هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذرى محدث ، حافظ ، فقيه ، ولد سنة احدى وثمانين وخمسمائة ، وتوفى سنة ست وخمسين وست مائة .
- انظر : سير أعلام النبلاء : ٣١٩/٢٢ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٠٨/٥ ، والبداية والنهاية : ٢١٢/١٣ ، ومراة الجنان : ١٣٩/٤ - وحسن المحاضرة : ٣٥٥/١ .
- (٦) انظر : التكتلة لوفيات النقلة : ٣٠٩/٢ .
- (٧) اشبيلية : بالكسر ثم السكون وكسر الهمزة الموحدة ويا ساكنة ولام ويا خفيفة وهي مدينة كهيرة عظيمة ، وبها كان بنو عباد ، وهي غربي قرطبة بينهما ثلاثون فرسخا على شاطئ نهر عظيم قريب من العظم من دجلة أو النيل .
- انظر : معجم البلدان : ١٩٥/١ .
- (٨) انظر : الذيل والتكتلة : ٦١/٥ .

كما نذكر لنا أن أباه وجدته ضيا به ضاية تامة فأسمعا من أمكن اسماعه
اياه من شيوخ زمانه (١).

هذا وقد عرفنا ما سبق أنه تجول معظم أنحاء الأندلس في سبيل العلم
فان مرسية تقع في أقصى الشرق من بلاد الأندلس ، كما أن اشبيلية تقع في
أقصى غربها ، ثم ان حرصه واجتهاده في طلب العلم وكثرة شيوخه وكثرة
الآخذين منه كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه كان قد تنقل في البلدان
الكثيرة وأخذ من شيوخها . . . والله أعلم .

شيوخه :

ان ما تدرك به مكانة المرء وتعرف به منزلته هو معرفة شيوخه الذين
تلقى عنهم وتأثر بهم ، ولا شك أن لقوة شخصية الشيخ الأكبر أثر في بناء
شخصية التلميذ .

ونحن اذا نظرنا الى شيوخ ابن الفرس نرى أنه تلقى طومه المتبوعه على
أيدي كبار العلماء ، كل شيخ منهم كان امام وقته في فنه ، وقد أخذ عن
جميعهم حظه الوافر من طوم القرآن والحديث والفقه والأدب ، يظهر ذلك
خلال تراجمهم فيما يلي . .

* ان أول من تأثر بعلومه وقرأ عليه هو : والده أبو عبد الله محمد بن
عبد الرحيم وجدته أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد ، وقد سبق الكلام عليهما
تلا بحرف نافع على جده وسمع عليه وأجاز له ما روى ، وتفقه على أبيه
في الحديث والأصول (٢).

(١) انظر : الذيل والتكلمة : ٦١/٥ - ٦٢ .

(٢) انظر : الديباج : ص ٢١٨ ، صلة الصلة : ص ١٧ ، والذيل والتكلمة

٥٨/٥ ، والاحاطة : ٥٤٢/٣ .

* أبو الحسن طري بن محمد بن طري بن هذيل^(١) ، ربيب أبي داود سليمان
ابن نجاح بن أهل بلنسية ، روى عن ربه أبي داود وتلاطيه بالقراءات السبع
وفيرها ونشأ في حجره واختص به وأكثره ولازمه أكثر من عشرين سنة ، وكان أثبت
الناس فيه .

كان مقرباً ، مجوداً ، فقيهاً ، زاهداً ، فانتبهت إليه الرئاسة في صناعة
الاقراء بشرق الأندلس في وقته ، أقرأ القرآن وأسمع الحديث ببلنسية نيفاً وستين
سنة ، تلاطيه أبو محمد همد النعمم بالقراءات السبع ، وروى عنه ، صح بذلك
ابن الزبير وابن همد الطلي و ابن الخطيب .^{(٢) (٣)}

* أبو الطيب يوسف بن همد الحزيز بن يوسف بن عمر بن فيرة اللخمي الأندلي^(٤)
يعرف بابن الدباغ^(٥) من أهل أندلس ، نزل مرسية .

(١) انظر ترجمته في : مخية الطتس : ص ٤١٤ ، وصلة الصلة : ص ٩٧ - ٩٨ ،
والذيل والتكملة : ٣٦٩/٥ ، ومعجم الصدق : ص ٢٨٤ ، وشجرة النور
الزكية : ١٤٧ .

(٢) هو أبو همد الله محمد بن همد الله بن سعيد السلطاني الفرناطي الشهير
بلسان الدين ابن الخطيب ، وزير موح ، قتل سنة ست وسبعين وسبعمائة
انظر : الدرر الكامنة : ٨٨/٤ ، وشذرات الذهب : ٢٤٤/٦ ، والهدر
الطالع : ١٩١/٢ ، وفهرس الفهارس : ٣٧٩/١ ، والأعلام ٢٣٥/٦
(٣) انظر : صلة الصلة : ص ١٧ ، والذيل والتكملة : ٥٨/٥ ، والاحاطة :
٥٤٢/٣ .

(٤) الأندلي : نسبة إلى أندلس : بالضم ثم السكون ، وهي مدينة من أعمال بلنسية
بالأندلس ، كثيرة المياه والمساقب والشجر وطى الخصوص التين .
انظر : معجم البلدان : ٢٦٤/١ .

(٥) انظر ترجمته في : مخية الطتس : ص ٤٩١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠١/٤ -
١٠٣ ، والصلة لابن بشكوال : ٦٨٢/٢ ، وصلة الصلة : ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

كان فقيها ، حافظا ، محدثا ، أدبيا ، روى عن أبي طي الصدوق كثيرا ولازمه طويلا ، قال ابن الزبير : " روى عنه جملة ، منهم صاحبه في أكثر شيوخه المحدث الجليل أبو القاسم خلف بن بشكوال ^(١) ، أخذ عنه أشياء من روايته والقاضيان أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ، وأبو بكر بن أبي جمرة ^(٢) وغيرهم ^(٣) وقال ابن عبد الطك في ترجمة أبي محمد عبد المنعم : " روى قراءة وسماط على أبي الوليد ابن الدباغ وأكثره " ^(٤) .

* أبو محمد هاشم بن محمد بن هاشم بن خلف بن مرجس بن حكم ^(٥) الأنصاري من أهل يناشنة ^(٦) سكن شاطبة ^(٧) ، سمع من أبي طي الصدوق بمروسة وحدث عنه

(١) هو الامام الحافظ المحدث المورخ ، أبو القاسم خلف بن عبد الطك بن سمود بن بشكوال ، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، وتوفى سنة ثمان وسبعين وخمسائة .

انظر : معجم الصدوق : ص ٨٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣٩/٢١ ، والبداية والنهاية : ٢٦١/١٢ ، والديباج : ص ١١٤ ، وفهرس الفهارس : ٢٤٤/١ (٢) هو محمد بن احمد بن عبد الطك ، أبو بكر ابن أبي جمرة ، المروسي ، المالكي كان فقيها ، حافظا ، توفى سنة تسع وتسعين وخمسائة .

انظر : مقدمة فهرس ابن هطية : ص ١٧ ، وطبقات القراء : ٦٩/٢ ، - شذرات الذهب : ٣٤٢/٤ ، ومراة الجنان : ٤٩٦/٣ .

(٣) انظر : صلة الصلة : ص ١٧ .

(٤) انظر : الذيل والتكملة : ٥٨/٥ .

(٥) انظر ترجمته في : بخية الطتس : ص ٤٣٨ ، ومعجم الصدوق : ص ٢٩٨ ،

وصلة الصلة : ص ١٦٣ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٤٩ .

(٦) يناشنة : بفتح أوله وثانيه ، وشين معجمة ساكنه وثاني

مثناة من فوقها وهما بلد بالأندلس من أعمال بلنسية ينبت بها الزعفران

مشهورة بذلك . انظر : معجم البلدان : ٤٥١/٥ .

(٧) شاطبة : بالطاء المهبط ، والباء الموحدة ، مدينة في شرق الأندلس

وشرق قرطبة وهي مدينة كبيرة قديمة .

انظر : معجم البلدان : ٣٠٩٦٣ .

درس بشاطبة الفقه وكان أحفظ أهل زمانه للفقه ، ألف شرح المدينة وسماه " الجامع البسيط وبخية الطالب النشيط " وناول أبا محمد ابن الفرس أجزاء منه .

وقد نص ابن عميرة الضبي وابن الزبير ومحمد بن مخلوف^(١) على أن عبد المنعم ابن الفرس روى عنه^(٢) .

وقال ابن عبد الطالك في ترجمة ابن الفرس : " وناول أبو محمد فاشراً أجزاء من شرحه المدونة " ^(٣) .

توفي سنة سبع وستين وخمسائة ، وقد نيف على الثمانين .

* أبو محمد عبد الجبار بن موسى بن عبيد الله الجذامي ، السمائي ، استاذ نحوي ، أديب ، قال ابن الزبير : " ذكره القاضي الحافظ أبو محمد عبد المنعم ابن محمد وقال : أقرأ بموسى القرآن والنحو والأدب ، قال : قرأت عليه وناظرته في كتاب سيبويه وكان من أهل الحدق والفضل والدين ^(٤) .
وكان حياً سنة خمسين وخمسائة ^(٥) .

* أبو طاهر محمد بن جعفر بن شروية^(٦) ، الخطيب ببلنسية ، كان فقيهاً محدثاً ، قال ابن عميرة الضبي : أخبرني عنه أبو محمد عبد المنعم بن محمد

(١) هو محمد بن محمد بن عمر بن طلي بن مخلوف ، عالم بتراجم المالكية ، توفي سنة ستين وثلاثمائة وألف .

انظر : الأصول : ٨٢/٧ .

(٢) انظر : بخية الطمس : ص ٤٣٨ ، وصلة الصلة : ص ١٦٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٥٠ .

(٣) انظر : الذيل والتكملة : ٥٨/٥ .

(٤) انظر ترجمته في : بخية الطمس : ص ٣٩٦ ، وصلة الصلة : ص ٣٨ ، وبخية الوعاة : ٧٢/٢ .

(٥) انظر : صلة الصلة : ص ٣٨ .

(٦) انظر : بخية الوعاة : ٧٢/٢ .

(٧) انظر ترجمته في : بخية الطمس : ص ٦٥ .

بكتاب السيرة ، قرأ عليه عن القاضي أبي الوليد هشام (١) الكائن الوقشي (٢) بسنده (٣)
توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة .

* أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الجذامي (٤) .

كان مقرباً ، فقيهاً ، ماهراً في علوم اللسان وطم الكلام ، وقد نـصـص
ابن عبد الملك طي أن عبد الضم بن الفرس روى عنه قراءة وسماها (٥) .

ولد سنة ثمانين وأربعمائة ، وتوفي بخرناطة اثـر سنة أربعين وخمسمائة .

* أبو بكر يحيى بن خلف بن النفيس الحميري الفرناطي يعرف بابن الخلف (٦)

كان يقرئ بجامع فرناطة ويروي الحديث موصوفاً بالمعرفة والتقدم في الحفظ ، تلا
عليه ابن الفرس بحرف نافع ، وروى عنه وأجاز له ما رواه ، ذكره ابن الزبير وأبو
عبد الملك (٧) . وتوفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، وقيل : سنة ثلاث وأربعين

(١) هو هشام بن أحمد بن هشام أبو الوليد المعروف بالوقشي ، كاتب ، شاعر

عالم باللغة والشعر ، توفي سنة : تسع وثمانين وأربعمائة .

انظر : الصلة لابن بشكوال ٦٥٣/٢ ومعجم الادباء ٢٨٦/١٩ وخيصة

الوفاة ٣٢٧/٢ .

(٢) الوقشي : نسبة الى الوقش ، بالفتح وتشديد القاف والشين الممجمعة

مدينة بالاندلس من أعمال طليطلة .

انظر : معجم البلدان ٣٨١/٥ .

(٣) انظر : بخية الطتمس ص ٦٥ .

(٤) انظر ترجمته في : بخية الطتمس ص ٥٦ والذيل نوالتكلمة ١٠٨/٦ .

(٥) انظر : الموضح السابق من الذيل والتكلمة .

(٦) انظر ترجمته في : بخية الطتمس ص ٥٠١ ومعجم الصدق ص ٣١٠ وصلصة

الصلة ص ١٧٦ وشجرة النور الزكية ص ١٣٥ .

(٧) انظر : الذيل والتكلمة ٥٨/٥ وصلصة الصلة ص ١٦٧ .

* أبو الحسن طو بن عبد الله بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن النخعة^(١) ، مقرأ ، فقيه ، مفسر ، محدث ، ألف في تفسير القرآن وسماه " رى الظمان في تفسير القرآن " روى عنه خلق كثير . . . منهم : الحافظ ابن الفرس بن طو ذلك الزبير^{ابن} ، وقال ابن عبد الملك : وناولته أبو الحسن بن نخعة تفسيره^(٢) .

ولد بالعريه سنة احدى وتسعين وقيل : تسعين وأربعمائة ، وتوفي ببلنسية سنة سبع وستين وخمسمائة ، وقيل : انه توفي بسبته^(٣) .^(٤)

* محمد بن أحمد بن طمر أبو طامر السالحي^(٥) .

كان أدبيا ، لغويا ، فصيحاً ، حافظاً ، ألف كتباً كثيرة في فنون شتى . قال ابن عبد الملك : روى عنه أبو محمد عبد المنعم بن الفرس^(٦) وناولته

(١) انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية : ص ١٥٠ ، وبخية الطلس ص ٤٢٤ ، ومعجم الصدق : ص ٢٨٦ ، والذيل والتكلمة : ٢٢٦/٥ ، وصلة الصلة ص ١٠٤ ، وطبقات القراء : ٥٥٣/١ ، وبخية الوعاة : ١٧١/٢ .

(٢) انظر : صلة الصلة : ص ١٠٤ ، والذيل والتكلمة : ٢٢٦/٥ .

(٣) سبتة : يفتح أوله ، وهي بلدة مشهورة من قواطع بلاد المغرب ومراسها لجيود موسى طو البحر ، وهي طو بر البربر تقابل جزيرة الأندلس طو طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البربر والجزيرة ، وهي مدينة حصينة تشبه المهدية التي باغريقية .

انظر : معجم البلدان : ١٨٢/٣ .

(٤) انظر : النجوم الزاهرة : ٦٦/٦ .

(٥) انظر ترجمته في : بخية الطلس : ص ٥٤ ، والذيل والتكلمة : ٧/٦ - ٩

والواغى بالوثيات : ١١١/٢ ، وبخية الوعاة : ٢٨/١ .

(٦) انظر : الذيل والتكلمة : ٨/٦ .

وناوله بعض مصنفاته وغيرها (١) .

وقال ابن صيرة النحوي : " حدثني عنه أبو محمد عبد المنعم بن محمد
قال : جالسته وناولني بعضها " (٢) .

توفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة أو نحوها .

* أبو بكر محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى بن بشر (٣) المعروف بالميروقي
وسكن قرنطة ، سمع من أبي طلي الصدفي ، وأجاز له .

قال ابن عبد الملك : وروى قراءة وسماها أيضا عن أبي بكر بن الحسين بن
بشر (٥) ، كما نص طلي ذلك ابن الزبير (٦) .

* أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة (٧) .

أصله من بلنسية ، ونشأ بمرسية ، واستوطن بشاطبة ، سمع من أبي طلي
الصدفي وابن الصري وغيرهما .

(٨) كان شاركا في التفسير وطم الكلام ، حافظا للفروع ، ماثلا في التصوف .

(١) انظر : الذيل والتكلمة : ٥٨/٥ .

(٢) انظر : بنية الطمس : ص ٥٤ .

(٣) انظر ترجمته في : معجم الصدفي : ص ١٣٩ ، والذيل والتكلمة :

١٦٩/٦ - ١٧٠ .

(٤) الميروقي : نسبة الى ميورقة ، بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء وقاف

جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها ميورقة .

انظر : تصحيح البلدان : ٢٤٧/٥ .

(٥) انظر : الذيل والتكلمة : ٨٥/٥ .

(٦) انظر : صلة الصلحة : ص ١٧ .

(٧) انظر ترجمته في : بنية الطمس : ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ومعجم الصدفي ص ١٧٦

والديباج : ص ٢٨٧ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٤٩ ، والتكلمة لابن الأبار :

٥٠٥/٢ ، ونفح الطيب : ١٥٨/٢ .

(٨) انظر : معجم الصدفي : ص ١٧٦ .

وقد نص ابن الزبير وابن عبد الملك طي أن عبد المنعم بن الفرس روى عن
ابن سماعة ^(١) ، توفي سنة خمس وستين ، وقيل : سنة ست وستين وخمسمائة

* ابو الحسن طي بن محمد بن زيادة الله الثقفي المعروف بابن الحلال ^(٢)
فقيه ، حافظ ، كان يقرئ المدونة بعربية ، قال ابن عبد الملك : روى
فيه أبو محمد عبد المنعم ^(٣) ، وكذلك هذه ابن الزبير من شيخ عبد المنعم
ابن الفرس ^(٤) .

* ابو العباس احمد بن محمد بن زيادة الله الثقفي ابن الحلال ^(٥)
محدث ، فقيه ، مشهور ، وقد نص ابن الزبير وابن عبد الملك وابن
الخطيب طي ان عبد المنعم بن الفرس أخذ منه ^(٦) . ولد سنة ثمان وتسعين
وأربعمائة ، وتوفي عام أربعة وخمسين وخمسمائة .

* ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله الانصاري
ابن الخروزي ^(٧) .

كان مقربا ، مجودا ، حسن القيام طي تفسير القرآن ، محدثا ، فقيها
ذكر ابن الزبير وابن عبد الملك : أن عبد المنعم بن الفرس روى عنه ^(٨) ، توفي

-
- (١) انظر : الذيل والتكلمة ٥٨/٥ وصلة الصلة ص ١٧ .
 - (٢) انظر : بحية الطمس ص/٤١٤ والذيل والتكلمة ٥/٢٠٥ .
 - (٣) انظر : الصدر السابق من الذيل .
 - (٤) انظر : صلة الصلة ص/١٧ .
 - (٥) انظر ترجمته في بحية الطمس ص/١٦٨ والتكلمة لابن البار ٦٤/١ والذيل
والتكلمة ٤٢٥/١ ومعجم الصدق ص ٤٠ .
 - (٦) انظر : الذيل والتكلمة ٥٨/٥ وصلة الصلة ص ١٧ والاحاطة ٣/٥٥ .
 - (٧) انظر ترجمته في التكلمة لابن البار ٧٠/١ وصلة الصلة ص ١٧ ومعجم الصدق
ص/٤٢ والذيل والتكلمة ٤٨٢/١ وطبقات القراء ١٣٦/١ وبنية الوطاة ٣٨٢/١
 - (٨) انظر : الذيل والتكلمة ٤٨٣/١ ، ٥٨/٥ وصلة الصلة ص ١٧ .

سنة اثنتين وستمائة .

تلامذته :

===== لا تظلم مكانة الشيخ ومدى طمحه وفضله الا بالوقوف على اشارة فـسـس

تلامذته ، لان التلميذ أثر من آثار شيخه ، وبه ينشر طمحه ويذيع صيته .

وانا اذا نذكرنا الى تلامذة ابن الفرس نرى أنهم كانوا على مستوى عال من

العلم والفضل وتأثروا بشيخه تأثرا بالغا ونشروا طمحه في شرق الأندلس وغربها

وهاك ذكر بعضهم موجزا .

* أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي الخليل مفرج الأموي مولا هم الأشبيلي (١)

(٥٦١ - ٥٦٣٧) ، يعرف بالعشاب وابن الرومية .

كان اماما فقي الحديث ، ماهرا في علم النبات ، ظاهرى المذهب . وقد

ذكر ابن عبد الطك وابن الخطيب : أن عبد النعم بن الفرس من شيوخه (٢) .

* أبو سليمان داود بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن

حوط. الله الأنصاري الأندلسي (٣) (٥٦٠ - ٥٦٢٠ هـ) .

كان حافظا للقراءات ، محدثا ، وقد ذكر ابن عبد الطك وابن الخطيب

أنه أخذ عن الحافظ عبد النعم بن الفرس (٤) .

* أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي يعرف بابن سالم (٥) (٥٦٥ - ٣٣٤)

كان محدثا ناقدا ، شاعرا قاضيا ، مقربا ، أخذ كثيرا من أبي محمد عبد النعم

(١) انظر ترجمته : في الاحاطة : ٢٠٧/١ ، والذيل والتكملة : ٤٨٧/١ .

(٢) انظر : الاحاطة : ٢١٠/١ ، والذيل والتكملة : ٤٨٨/١ .

(٣) انظر : ترجمته في الاحاطة : ٥٠٣/١ ، فهرس الفهارس : ٣٦٠/١ ، وشجرة

النور الزكية : ص ١٧٤ .

(٤) انظر الاحاطة : ٥٠٥/١ .

(٥) انظر ترجمته في : الاحاطة : ٢٩٦/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٨٠ -

وتاريخ قضاة الأندلس : ص ١١٩ ، والذيل والتكملة : ٨٤/٤ ، وفهرس الفهارس :

٤٨٨/١ .

ابن الفرس ، وذكره في برنامج^(١) ، وقال : " ومن جملة شيوخه وصدورهم -
الذين سمعت منهم وأخذت بكل وجوه الأخذ منهم . . . والفقير الحافظ
أبو محمد عبد الغنم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي^(٢) .

* أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك بن أحمد الأزدي^(٣) (٥٥٩ -
٥٦٣٩) .

كان مقرناً ، مجوداً ، محدثاً ، متقناً في العربية ، وقد ذكر ابن -
عبد الطك وابن الخطيب أنه روى عن أبي محمد عبد المنعم بن الفرس وقرأ عليه
وسمع .^(٤)

* أبو محمد عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحيى الأنصاري^(٥) الملقب
بـعرف بابن القوطي (٥٥٦ - ٥٦١) .

كان صدر المقرئين والمجودين ، محدثاً ، مكثراً ، ثقة .
ذكر ابن عبد الطك وابن الزبير وابن الخطيب أنه سمع أبا محمد عبد المنعم
ابن الفرس .^(٦)

* الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري^(٧)
(٥٦١٢ -) .

-
- (١) انظر : الديباج ص ٢١٨ .
(٢) انظر : الإحاطة ٤/٣٠١ .
(٣) انظر : ترجمته في الإحاطة ٤/٢٧٧ والذيل والتكملة ٤/١٠١ .
(٤) انظر : الإحاطة ٤/٢٧٨ والذيل والتكملة ٤/١٠٢ .
(٥) انظر : ترجمته في الإحاطة ٣/٤٠٥ والتكملة لابن البار ٢/٨٢٩ والذيل
والتكملة ٤/١٩١ .
(٦) انظر : الإحاطة ٣/٤٠٧ والتكملة لابن البار ٢/٨٨٠ والذيل والتكملة
٤/١٩٢ .
(٧) انظر ترجمته في : تاريخ قضاة الاندلس ص ١١٢ وشجرة النور الزكية
ص ١٧٣ وفهرس الفهارس ١/٣٥٩ .

كان اماما في العلوم ، عارفا بالأحكام ، متقدما في علم الحديث والرجال
وقد ذكر ابن عبد الطلح وابن الزبير أنه أخذ عن أبي محمد عبد المنعم بن الفرس
وروى عنه (١) .

* أبو الحسن طبر بن أحمد بن محمد بن يوسف الفسائي (٢) ، الوادي (٣)

• أشعري (٥٤٧ - ٦٠٩ هـ) .

كان فقيها ، حافظا ، أدبيا ، شاعرا ، وذكر ابن الخطيب أنه روى عن
أبي محمد عبد المنعم بن الفرس (٤) .

* أبو الحسن طبر بن اسماعيل بن أحمد بن عامر الهمداني (٥) ، الطوسي (٦)

• (٥٥٢ - ٥٨٩ هـ) .

كان من أهل فرناطة ، وكان من بيت طم ونباهة .

وقد ذكر ابن عبد الطلح وابن الزبير أنه أخذ عن أبي محمد عبد المنعم بن
الفرس (٧) .

* أبو الحسن طبر بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأنصاري ، المعروف بابن

قطرال (٨) (٥٦٢ - ٦٥١ هـ) .

كان محدثا ، راوية ، ثقة ، كاتبها بليغا ، فقيها حافظا . .

(١) انظر : الذيل والتكملة : ٦٠/٥ ، وصلة الصلة : ص ١٧ .

(٢) انظر ترجمته في : الاحاطة : ١٨١/٤ - ١٨٣ ، والذيل والتكملة ١٧٦/٥

(٣) نسبة الى مدينة وادي آش بالأندلس .

(٤) انظر : الاحاطة : ١٨٢/٤ ، والذيل والتكملة : ١٧٦/٥ .

(٥) انظر : ترجمته في : الذيل والتكملة : ١٩٤/٥ ، وصلة الصلة ص ١١١

(٦) الطوسي : نسبة الى مدينة طوس الواقعة بين خراسان وبين نيسابور نحو

عشرة فراسخ .

انظر : معجم البلدان : ٤٩/٤ .

(٧) انظر : الذيل والتكملة : ١٩٤/٥ ، وصلة الصلة : ص ١١١ .

(٨) انظر ترجمته في الاحاطة : ١٩٠/٤ ، والذيل والتكملة : ١٥٤/٨ ، وصلة

الصلة : ص ١٣٨ .

قال ابن عبد الطلح : أن ابن قطرال ذكر عبد المنعم بن الفرس فسي
فمهرسة شيوخه (١) .

وقال ابن الخطيب في ترجمة ابن قطرال : دخل غرناطة وأقام بها وقرأ
على أبي محمد عبد المنعم بن الفرس (٢) .

ومن الذين ذكرهم ابن عبد الطلح أنهم أخذوا عن أبي محمد بن الفرس؛
* أبو العباس أحمد بن طو بن محمد بن هارون السمطي (٣) (٦٤٩ - هـ)
كان أحد شيوخ أهل العلم .

* أبو الحسن طو بن عبد الصمد بن طو بن محمد بن سعيد الأنصاري (٤)
(٥٥٩٣ - هـ) .

* أبو القاسم محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم بن مفرج بن أحمد الطلاح (٥)
* أبو القاسم محمد بن عامر بن فرقد بن خلف بن محمد القرشي (٦) (٥٤٩-٥٦١٩ هـ) .

(٥٦٣ - ٦٢٧ هـ) ، كان فقيها ، مفتيا ، راوية ، ثقة .

* أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن طو بن محمد التجيب (٧) ،

(٥٤٠ - ٥٦١٠ هـ) ، كان راوية للحديث ، ثقة فيما ينقله حريصا طو

نشر العلم ، وقد ذكر ابن الفرس في معجم شيوخه وهداه فيهم .

(١) انظر : الذيل والتكملة : ١٥٨/٨ .

(٢) انظر : الاحاطة : ١٩١/٤ .

(٣) انظر ترجمته في : الاعلام بمن حل مراكش : ٣٥٤/١ ، والديباج : ص ٥٣٥

والذيل والتكملة : ٣٢٤/١ .

(٤) انظر : الذيل والتكملة : ٢٥٣/٥ .

(٥) انظر : الذيل والتكملة : ٤١٣/٦ .

(٦) انظر : الذيل والتكملة : ٤٢١/٦ .

(٧) انظر ترجمته في : الذيل والتكملة : ٣٥٢/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٤٢٢

وطبقات القراء : ١٦٤/٢ ، وفهرس الفهارس : ٢٦٤/١ .

* أبو الحسن أحمد بن أبي عبد الله بن عمر بن محمد بن واجب القيسى (١)

(٥٧٠ - ٥٦٣٧ هـ) ، كان فقيها ، جليل القدر .

* أبو الحسن طوى بن مخلص بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى (٢) ، -

(٥٥٤ - ٥٦٠٢ هـ) .

* أبو محمد عبد الواحد بن سليمان بن عبد الواحد بن عيسى الهمداني

الخرناطى (٣) (توفي سنة ٥٦٠٩ هـ) .

ذكر ابن الزبير أنه روى عن أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (٤) .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

=====

كان مولفنا رحمه الله ذا شخصية علمية ، متفردة ، متميزة ، وقد أوجب

بشخصيته واحتراف بفضلته طمأناً أجلاء ، فأثنوا عليه ثناءً حسناً ومدحوه وعبده من

أطم الأندلس وسموه بالحافظ الفقيه .

يقول برهان الدين ابن فرحون :

" وكان محققاً للعلوم طوى تباريحها ، وأخذ فو كل فن منها ، وتقدم

فو حفظ الفقه والبصير بالمسائل مع المشاركة فو صداقة الحديث والعكوف طيها

وتميز طوى أبناءً حصرة بالقيام طوى الرأى والشفوف طويه ، سمعت أبا الربيع بن

سالم يقول : سمعت أبا بكر بن الجدى - وناهيك به من شاهد فو هذا الباب -

يقول غير ما صرة : ما أطم بالأندلس أطم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس

بمد أبى عبد الله بن زرقون (٥) .

(١) انظر : الذيل والتكلمة : ٤٧٣/١ - ٤٧٤ .

(٢) انظر ترجمته فو : الذيل والتكلمة ٤٠٨/٥ ، صلة الصلة : ص ١١٨ .

(٣) انظر ترجمته فو : الذيل والتكلمة : ٦٧/٥ ، صلة الصلة : ص ٢٥ .

(٤) انظر : صلة الصلة : ص ٢٥٠ .

(٥) انظر : الديباج : ص ٢١٨ ، والذيل والتكلمة : ٦٢/٥ .

وقال أبو هيد الله التجيبى فى شيخته :

" لقيته بمرومية فى سنة ست وستين وخمسة وقت رحلتى الى أبيه ، فرأيت من حفظه وذكائه وثغنه فى العلوم ما عجبت منه ، وكان يحضر معنا التدريس واللقاء من أبيه ، فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه ، ولا ثقانه واستيفائه بجميع ما يجب أن يذكر فى الوقت ، وكان نحيف الجسم ، كثيف المعرفة ، عظيمها "

وقال ابن الزبير : كان فقيها ، حافظا ، جليلا ، عارفا بالنحو والأدب واللغة ، كاتبا ، بارعا ، شاعرا طيوبا ، شهير الذكر طى الصيت (١) .

وقال الذهبي (٢) فى ترجمته : " الشيخ الامام ، شيخ المالكية بفخرناطة فى زمانه ، بلغ الغاية فى الفقه (٣) .

وقال أبو القاسم بن فرقد : " سألنا من القاضى العالم أبى محمد بن حوط الله أن نسمع منه كتاب السيرة ، قال : فأسمعنا منه دولا ، ثم لما كان ذات يوم روى من هذه الكتاب وقال : أرى أن هذا خيانة ، قلنا : وما ذاك ياسيدنا ؟ قال : الذى اعتمد عليه فى سماع هذا الكتاب منه قد وصل ، فقوموا بنا اليه ، قال : فحطنا الى خارج البلد من جهة النهر الأعظم وأدخلنا طس أبى محمد عبد المنعم بن الفرس فى خبائه ، وقد رأن سمعنا طيه - والحمد لله - قال أبو القاسم : فشاهدت من أبى محمد عبد المنعم من الذكاء والادراك ما لم أهد من غيره ورأيت مناقرات أخر وكأنى لم ألق قبله أحدا " (٤) .

(١) انظر : الديباج : ص ٢١٨ ، والذيل والتكفة : ٦٢/٥ .

(٢) هسو : أبو هيد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبى ، - محدث ، مؤرخ ، صاحب التصانيف الكثيرة ، توفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٦/٥ ، والدر الكاشه : ٤٢٦/٣ ، - وفوات الوفيات : ٣/٣١٥ ، والهدر الطالع : ١١٠/٢ ، وشذرات الذهب : ١٥٣/٦ .

(٣) انظر : سير أصلام النبلاء : ٣٠٤/٢١ .

(٤) انظر : الذيل والتكفة : ٦١/٥ - ٦٢ .

ويذكر ابن عبد البر من رفعة مكانه العلم عند الخليفة المنصور من
بنى عبد المؤمن فيقول : " وكان المنصور من بنى عبد المؤمن كلما وقعت اليه
سألة غريبة ، قد رثذوذها - ذكرا أو فها - عن الحاضرين بمجلسه من أهل
العلم ، وكان أبو محمد هذا من أجلهم ، أجرى ذكرها بينهم ، فوَقَمَّت
المذاكرة فيها بينهم حتى اذا استوفى كل منهم ذكر ما حضره فيها استشرف المنصور
الى الشفوف طيهم باستقصا ما من الاجوبة فيها لديهم ، فعند ذلك يتقدم
ابو محمد فيقول : بقى فيها كذا وكذا ، فيبشأتى على ما كان المنصور قد أسدده
للظهور بينهم " (١) .

عقيدته :

===== لاشك أن للعقيدة أهمية كبرى في حياة الامم في عروجها وزوالها
وبالاخص عقيدة المسلم ، فلها أهميتها وخطورتها في سلوكه ونشأته وتأثيره ولن
يمكن بناء مجتمع اسلامي صالح الا اذا قامت على أسس متينة ومبادئ صالحة
بعيدة عن الانحراف في السلوك والفساد في العقيدة .

يذكر لنا التاريخ أن المسلمين يوم تسكوا بالعقيدة الصحيحة والتفوا حولها
وجاهدوا في سبيل تحقيقها فتحوا العالم بقليل من العدد والمدة وأصبحوا
أمة خلق الله في الأرض وورثوها ، ولما أخذهم الضعف في العقيدة ، أخذهم
الذل والهوان وأصبحوا أضعف الخلق وأرذل ، وأصبحت دماهم وأموالهم
وأعراضهم أرخص متاع في سوق العالم ، وهذا ما نشاهده الآن - والعيان بالله -
في صفوف المسلمين .

أصبح الاسلام غريبا في دياره ، أصبح المعروف منكرا والمكفر معروفا واخطط
الحابل بالنابل (٢) وبدأ المسلمون يكيدون باخوانهم ارضا للآخرين ولن ترجع هيبة

(١) انظر : الذيل والعكبة : ٦٢/٥ .

(٢) الحابل : الذي يضرب الحباله ، والنابل : الرامى عن قوسه بالنبل ، وقد
يضرب هذا مثلا للقوم تتقلب أحوالهم ويشور بعضهم على بعض بعد السكون
والرخاء . انظر : اللسان : ١٣٨/١١ .

السلمين ورصهم في قلوب أعدائهم وشوكتهم، الا بالرجوع الى الكتاب والسنة
وتمسكهم بمقيدة السلف الصالح عن الصحابة والتابعين ومن تمهم باحسان
الى يوم الدين .

وصفاً المقيدة أكثر أهمية بالنسبة للعلماء ، فهم قدوة لغيرهم ، والناس
يسلكون سلكهم وينهجون منهجهم ، يصلحون بمصالحهم كما يفسدون بفسادهم .
ويعد دراسة منهج المؤلف في كتابه اوضح لنا أنه كان سنياً ، ينتصر
لمذهب أهل السنة والجماعة ، ويدافع عنه ، ويهاجم على الفرق الضالة ، أهل
الأهواء من المعتزلة والقدرية والجبرية والمرجئة والخوارج والشيعة ، كما يرد
على الزنادقة والكهان والمنجمين ومن نحا نحوهم ، وفيما يلي بيان ذلك كونه
بإيجاز .

رده على المعتزلة والجبرية والمرجئة والخوارج وانتصاره لأهل السنة :
=====

يقول عند تفسير قوله تعالى : (لها ما كسبت ولكم ما كسبتم) (١) . .

" أثبت الله تعالى هنا للعبد كسباً ، وقد اختلف في فعل العبد ، فالمعتزلة
تجعله له ولا تجعل لله فيه فعلاً ، ورأوا أن الثواب والعقاب على ذلك تركب
وخالفوا الاجماع ، ونفت الجبرية أفعال العبد ولم تر له فعلاً ، وجعلت الفصل
كله لله ورأته مجبوراً على ذلك ، فلزمهم أشكال العقاب والثواب والتسوية بين
حركة الاختيار وحركة الرعدة .

وتوسط أهل السنة فنسبوا الفعل لله تعالى وجعلوا للعبد أيضاً فعلاً ما
وسموه كسباً اتباعاً لما جاء من نسبة الكسب الى العبد في القرآن والحديث ووافقوا
الاجماع وفرقوا بين المركبتين المذكورتين وانفصلوا عن أشكال الثواب والعقاب .

وهذا المذهب يتفق ماورد في القرآن والحديث من الآيات والأحاديث المتعارضة ، لأنه قد جاء في القرآن الحديث ما ظاهره كذهب المعتزلة كقوله تعالى : (وأما شعوب فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) (١) ، - وقوله صلى الله عليه وسلم " فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " (٢) ، وغير ذلك مما يكثر ، وما ظاهره الجبر ، كقوله تعالى : ﴿ ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ﴾ (٣) ، وقوله عز وجل : ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ (٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " المسحيد مسحيد فو بطن أمه ، والشقي شقي فو بطن أمه " (٥) .

وما ظاهره مذهب أهل السنة كقوله تعالى : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ وما تشاؤون الا أن يشاء الله ﴾ (٧) وقوله : ﴿ ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ (٨) ، ووجدوا الأمة مجمعة على قولهم " لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم " فوفق الله أهل السنة الى الأخذ بهذا المذهب الجامع لمعاني الآتى والحديث ، وذهبت - بخيرهم الأهوا ، فأخذ كل فريق بمذهب على ماقد منا ، فلزمهم المناقضات مالا يمكنهم الانفصال منه " (٩) .

(١) فصلت : آية ١٧ .

(٢) سيأتى تخريجه

(٣) الأنعام : آية ٣٥ .

(٤) البقرة : آية ٧ .

(٥) سيأتى تخريجه

(٦) الاسراء : آية ٧٤ .

(٧) الانسان : آية ٣٠ .

(٨) يوسف : آية ٢٤ .

(٩) انظر : أحكام القرآن : (٢٥ / ب - ٢٦ / ألف) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (ان الله لا يخفر أن يشرك به ويخفر ما دون ذلك لمن يشاء) (١) .

هذه الآية أصل في الوعد والوعيد ، وهي الحاكمة ببيان ما تعارض مسن الآيات في ذلك ، وتمهيد القول فيها : ان الناس أربعة أصناف كافر مات على كفره ، فهذا مخلد في النار باجماع .

ومؤمن لم يزن ، مات على ايمانه فهو في الجنة باجماع ، وهذا أكد في هذين الصنفين بحسب ما أخبر الله تعالى عنهم .

وتائب من ذنبه مات على توبته ، فهو عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المتقدم ذكره ، إلا أن مقتضى مذهب المتكلمين انه في المشيئة ومذنب مات قبل توبته فهو اختلف فيه الفرق .

فقال المرجئة : هو في الجنة بايمانه ولا تضره سيئاته ، وينو ذلك على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار ، وآيات الوعد كلها عامة في المؤمنين تقيهم وعاصيهم .

وقالت المعتزلة : اذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد ، وقالست الخواج : اذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا ايمان له لانهم يرون كل الذنوب كبائر ، وينو ذلك على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة بالمؤمن الذي لم يذنب أو المؤمن التائب ، وجعلوا آيات الوعيد كلها في العمدة كفارا كانوا أو مؤمنين .

وقال أهل السنة : آيات الوعد ظاهرة العموم وآيات الوعيد ظاهرة العموم ولا يمكن الجمع بينهما مع حطهما على عمومها كقوله تعالى : (لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى) (٢) .

(١) النساء آية ٤٨

(٢) الليل آية ١٥ - ١٦ .

وقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) ^(١) .

ولا بد أن نقول : آيات الوحد لفظها العموم المراد بها الخصوص فليس المؤمن والتائب ، وفيمن سبق علم الله تعالى بالعفو عنه من المذنبين ، وآيات الوحد لفظها العموم والمراد بها الخصوص من الكفرة ، وفيمن سبق طمه فو تعذيبه من المذنبين .

وهذه الآية (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)^(٢) ردت على الطائفتين ، المرجئة والمعتزلة ، وذلك أن قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به) فصل مجمع عليه . .

وقوله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)^(٣) فيه رد لقول المعتزلة بتخليد المذنب ، ولو تم الكلام ما هنا لكان فيه حجة للمرجئة ، فجا^٤ قوله تعالى : (لمن يشاء) رد ا عليهم مبينا أن ما دون الشرك انما هو لقوم دون قوم بخلاف ما زعموا من أنه مغفور لكل مؤمن .

وقد تأولت المعتزلة الآية على مذهبها فقالت : (لمن يشاء) هو التائب ، فهذا تحكم على الآية يورده النظار ، وتأولت أيضا المرجئة على مذهبها فقالت : قوله تعالى : (لمن يشاء) معناه : لمن يشاء أن يؤمن ، وهو أيضا تأويل بعيد ^(٤) .

(١) الجن : آية ٢٣ .

(٢) النساء : آية ٤٨ .

(٣) النساء : آية ٤٨ .

(٤) انظر : أحكام القرآن : (١ / ١٨٥ / ألف - ب) .

رده طي من أنكر عذاب القبر وطى من قال : " ان الأرواح تغنى بفناء الأجساد :

=====

قال ضد تفسير قوله تعالى : (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات) (١)

الآية . فيه دليل طي أحياء الله تعالى الشهداء بعد موتهم ، لا حياة القيامة ، فانه قال : (ولكن لا تشمرون) " واذا كان الله محييهم بعد الموت لمرزقهم فيجوز أن يحيى الكفار ليمذبهم .

وفيه دليل طي عذاب القبر وصحته خلافا لمن ينفيه من المعتزلة ، وقد

جا في الحديث الصحيح :

" انما نسمة المؤمن طائر تعلق من شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى

الى جسده يوم يبعثه " (٢)

فقد استوى المؤمن من غير الشهيد والشهيد في الحياة بعد الموت ، والفرق

بينهما انما هو الرزق ، وذلك أن الله تعالى فضلهم بدوام حالهم في الدنيا

فرزقهم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك :

" ان أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة " (٣)

وروى : " انهم في قبعة خضراء " (٤) ، وروى : " انهم في قناديل من ذهب " (٥)

الى غير هذا .

ويحتمل أن يكون اختلاف هذه الأحاديث بحسب اختلاف الشهداء أو لكل

شهيد في أوقات مختلفة .

وجمهور العلماء طي أنهم في الجنة ، والدليل طي ذلك قول النبي صلى الله

عليه وسلم لأم حارثة في حديث السير أنه في الفردوس (٦) .

(١) البقرة : آية ١٥٤ .

(٢) سيأتى تخريجه .

(٣) " " " .

(٤) " " " .

(٥) " " " .

(٦) حديث صحيح وسيأتى تخريجه .

وقال مجاهد : هم خارج الجنة ومعلقون فو شجرها .

وفى هذا كله دليل على بقاء الأرواح بعد الموت ورد لقول الزنادقة للمؤمن يرون أنها تغنى بقاء الأجساد (١) .

رده على الكرامية :

=====

قال عند تفسير قوله تعالى : (ومن الناس من يقول أنا بالله وباليسوم الآخر وما هم بمؤمنين) (٢) .

وفى هذه الآية رد على غلاة المرجئة ، قال بعض المفسرين وهم الكرامية فى قولهم : ان مظهر الشهادة بين لسانه يدخل الجنة ، وان لم يعتقد ذلك بقلبه تعلقا منهم بقرنه صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث مالك بن خالد خشم " لا يشهد أحد لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار " (٣) وبغير ذلك من ظواهر الأخبار لأنه تعالى قد نفى الايمان عن المنافقين بقوله تعالى : (وما هم بمؤمنين) (٤) .

رده على من قال : ان الجنة والنار لم تخلقا بعد ، وعلى من أنكر وجود الجن والشياطين :

قال عند تفسير قوله تعالى : (فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين) (٥) .

" فى هذا دليل صحيح أن النار مخلوقة بعد ، ورد على من قال : انها لم تخلق حتى الآن وهو قول بعض المعتزلة وسقط فيه منذر بن سعيد .

(١) انظر : أحكام القرآن : (١ / ٢٧ / ب) .

(٢) البقرة : آية ٨ .

(٣) سيأتى تخريجه .

(٤) انظر : أحكام القرآن : (١ / ٢ / ب - ٣ / ألف) .

(٥) البقرة : آية ٢٤ .

وكذلك قوله تعالى في الجنة في موضع آخر ؛ (أهدت للمتقين) ^(١) دليل

على أن الجنة مخلوقة خلافا لمن قال فيها مثل قوله في النار ^(٢) .

وقال عند تفسير قوله تعالى ؛ (وان قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا

الا ابليس) الى قوله تعالى ؛ (اسكن انت وزوجك الجنة) ^(٣) .

" وفي هذه الاي ما يبطل قول من أنكر الجن والشياطين وفيها أيضا الرد

على من أنكر أن الجنة مخلوقة وزعم انها ستخلق بعد ^(٤) .

رده على الشيعة ؛

=====

قال عند تفسير قوله تعالى ؛ (قل للمخلفين من الاعراب ستعدون الى

قوم أولى بأس شديد) ^(٥) الآية .

" المراد بها ؛ فارس والروم ، وقيل ؛ انهم بنو حنيفة ، وفيه دلالة على

صحة امامة أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ، لان أبا بكر داهم الى قتال

بنو حنيفة وعمر داهم الى قتال فارس والروم ، والزمهم اتباع طاعة من يدعوهم اليهم

قوله تعالى ؛ (تقاطبهم أو يسلمون فان تطيموا بيومكم الله أجرا حسنا) ^(٥)

الاية ، لانه تعالى أودعهم على التخلف عن داهم من داهم الى ذلك ، فدل على

^(٦) صحة امامتها .

(١) آل عمران آية: ١٣٣ .

(٢) انظر ؛ احكام القرآن (١ / ٣ / ب) .

(٣) البقرة آية: ٢٤ ، ٣٥ .

(٤) انظر ؛ احكام القرآن (١ / ٧ / الف) .

(٥) الفتح آية: ١٦ .

(٦) انظر احكام القرآن (٢ / ١٢٧ / ب) .

رده طى المنجمين والكهان :

=====

قال عند تفسير قوله تعالى : (ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء) (١) الآية .

" وفى هذه الآية مندى رد طى المنجمين والكهان ومن يدعى معرفة شئ من الغيب لأن الملائكة اذا لم تعلم الا ما طمها الله فالآدميون أخرى . وهذا يبطل قول الاسلاميين من المنجمين الذين يقولون : لا خالق الا الله عز وجل ، وانما النجوم دلالات طى الغيوب وعادات أجراها الله تعالى كما أجرى الفهم والسحب الثقيلة دلالة طى الامطار وان كانت ربما خابت وبهذا ونحوه رد ابن الطيب أقوالهم ، وكذلك مندى من هذا قرعة القم والكف ونحو ذلك ، وان كان قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم :
" كان نبي من الأنبياء يخط فم وافق خطه فذاك " (٢)

واختلف : هل هذا طى جهة التصويب أو طى جهة الرد والتخطيعة لمن انتحله (٣)

رده طى من أنكر حقيقة السحر :

=====

قال عند تفسير قوله تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين طى ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) (٤) الآية .
" والذي ذهب اليه أهل السنة وجمهور العلماء : أن السحر له حقيقة ثابتة كحقيقة غيره من الأشياء خلافا لمن نفاه وأنكر حقيقته ونسب ما يتفق منه السحر خيالات باطلة لا حقائق لها واستدل بقوله تعالى : (يخيل اليه من سحرهم أنها سمى) (٥) .

(١) البقرة : آية ٣١ .

(٢) سيأتى تخرجه .

(٣) انظر أحكام القرآن : (١ / ٦ / ألف) .

(٤) البقرة : آية ١٠٢ .

(٥) طه : آية ٦٦ .

وحجة الجمهور ان الله تعالى ذكره في كتابه وذكر انه لما يعلم ، وأشار الى انه ما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له ، وكذلك جاء في مسلم والبخاري وغيرهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحره يهودى حتى وصل المرض الى بدنه ، ووعى انه كان يخيل اليه أنه فعل الشئ ولم يفعله وأنه سحر بأشياء دفنت وأخرجت ، وفي بعض الأحاديث أنها لم تخرج ، وكان الذى سحره عليه الصلاة والسلام لبيد بن الأخصم في مشط ومشاطة تحت راعوفة بئر ذروان ، وقد قال الله تعالى :

(ومن شر النفاثات في العقد) (١) ونزلت بسبب قصة لبيد بن الأخصم وسحر ابن عمر فتكوت يداه ، وسحرت جارية عائشة رضی الله عنها ، وهذا كله يبطل ما قالوه (٢) .

موقفه من عصمة الأنبياء :
=====

قال عند تفسير قوله تعالى : (وأرنا ما سكننا وتبطينا) (٣) . .

" وأجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ ومن الكبائر ومن الصفات التي فيها رذيلة ، واختلف في غير ذلك من الصفات ، والذي أقول به انهم معصومون من الجميع ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

" انى لأتوب الى الله في اليوم واستغفره سبعين مرة " (٤)

انما هو رجوعه من حالة الى ما هو أرفع منها لمزيد طمحه واطلاعه على أمر الله تعالى فهو يثوب من المنزلة الى الأخرى ، والثوبة هنا لغوية لا شرعية " (٥) .

(١) الفلق : آية : ٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن : (١/١٥/الف) .

(٣) البقرة : آية : ١٢٨ .

(٤) سيأتى تخريجه .

(٥) انظر : أحكام القرآن : (١/٢٥/الف) .

مذهبه :

=====

كان من أشهر رجال المالكية وأعلامهم ، استحضر المدونة أو ان طلبه للعلوم ، قال تلميذه الحافظ المحدث أبو الربيع بن سالم : سمعت أبا بكر ابن الجدي - وناهيك به من شاهد في هذا الباب يقول غير مأمرة :

" ما أطم بالأندلس أطم بمذهب مالك من عهد النعم بن الفرس بمسأ أبي جد الله بن زرقون " (١) .

وقد ترجم له كثير من كتب التراجم والطبقات وكلهم عدوه من أعيان رجال مالكة ويعرف ذلك جليا من كتابه " أحكام القرآن " الا أنه لم يكن يتمسب لمذهب مالك كثيرة من المؤلفين من أصحاب المذاهب ، بل كان يحاول دائما أن يمشي مع الدليل ، وربما يرجح قول الآخرين على قول الامام مالك رحمه الله عند ظهور الأدلة ، وسياتي تفصيله عند ذكر منهج المؤلف في تفسيره . . . كما يظهر من كتابه أنه رفق عليه الى مذهب الامام مالك رحمه الله ، وذلك بطبيعة حال الأسرة والبيئة التي عاش فيها ، يرى ان التقليد الأعمى باطل ، - وأشار الى هذا في أكثر من موضع .

ومن الأطله على ذلك :

قال عند تفسير قوله تعالى : (الذي جعل لكم الأرض فراشا . . . الى قوله تعالى : فان لم تعملوا ولن تعملوا) (٢) .

" دل قوله : (الذي جعل لكم الأرض فراشا) الآية : على الأمر باستكمال حجج الحقول وابطال التقليد " (٣) .

(١) انظر : الديباج : ص ٢١٨ .

(٢) البقرة : آية ٢٢ - ٢٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن : (١ / ٣ / ألف) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (واذكرا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا)^(١) الآية .

ففي هذه الآية دليل على ابطال التقليد وفساد رأى من يراه حجة " (٢) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون)^(٣) .

" في هذه الآية دليل على ابطال التقليد لذمه اياهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر " (٤) .

(١) البقرة ، آية ١٧٠ .

(٢) انظر : احكام القرآن : (١ / ٣٠ / الف) .

(٣) الزخرف ، آية ٢٤ .

(٤) انظر احكام القرآن : (٢ / ١٢٤ / ب) .

شعره :

=====

كان مؤلفنا رحمه الله شاعرا مجيدا بارعا ، قال تلميذه ابو سعيد اللـ
التجيبى : وكان شاعرا وأنشدنى كثيرا من شعره ^(١) ، وقال ابو الربيع بن سالم :
" وله فى الابنية مجموع حسن " ^(٢) ، وقد ذكر لسان الدين ابن الخطيب نماذج
من شعره فيها :

أين ما يظن اليوم أن يتكتما	وحسبك بالد مع السفوح مترجما
وأعجب به من أغرس بات فصحا	يبين للواشين ما كان مههما
فكم عجرة فى نهر شقر ^(٣) بعثتها	سباقا فأسى النهر مختضا دما
يرجع ترجيح الانين اضراساره	كشكوى الجريح للجريح تألما ^(٤)

مؤلفاته :

===== ان المؤلف كان ذكى القلب ، حافظا للغة ، غزير العلم ، درس
وأفتى وولى القضاء بأكثر من بلد ومع ذلك كله لم يخفل عن جانب التأليف فقد
ألف تأليفات عديدة واختصر مؤلفات مفيدة فى علوم شتى ، قال ابن عبد الطك :
" وله مصنفات كثيرة ومختصرات نبيلة ونظام ونثر ، وكل ذلك شاهد بمتانة علمه
وصحة ادراكه " ^(٥) .

ولكن - مع الاسف - لم يصل الى ايدينا من آثاره الا كتابه " أحكام
القرآن " الذى نحن بصدد تحقيقه الا أسما^٥ بمعنى هذه المؤلفات التى تعرفنا

(١) (٢) انظر : الديباج ص ٢١٨ .

(٣) شقر : بفتح أوله وسكون ثانيه ، جزيرة فى شرق الاندلس وهى أنزه ببلاد

الله وأكثرها ووضه وشجرا وما^٥ . انظر : معجم البلدان ٣/٢٥٥ .

(٤) انظر : الاحاطة ٣/٥٤٣ .

(٥) انظر : الذيل والتكملة ٥/٦١ .

عليها عن طريق ابي جعفر ابن الزبير وابن الخطيب وغيرهما ، وفيما يلي استعراض سريع لمؤلفاته مع الاحالة الى المصادر التي ذكرها .

- ١ - أدب القضاء : ذكره اسماعيل باشا ^(١) الهفدادي ^(٢) .
- ٢ - مسائل الخلاف في النحو ^(٣) : ذكرها ابن الزبير وابن الخطيب والنباهي ^(٤) وحاجي خليفة ^(٥) ، ومن الكتب التي ذكرها ابن الزبير وابن الخطيب والنباهي ^(٦) .
- ٣ - كتاب في صناعة الجدل .
- ٤ - كتاب في الرد على ابن غرسية ^(٨) .
- ٥ - مختصر الاحكام السلطانية ^(٩) .

-
- (١) هو : اسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم الباياني أصلاً الهفدادي مولد أو مسكنا ، مؤرخ ، أديب ، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة بمعد الألف . انظر : معجم المؤلفين : ٢ / ٢٨٩ .
 - (٢) انظر ايضاح المكنون : ١ / ٥١ .
 - (٣) ذكر فيه المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة .
 - (٤) هو أبو محمد همد الله بن الحسن النباهي المؤرخ ، توفي سنة ثنتين وتسعين وسبعمائة . انظر معجم المؤلفين : ٦ / ٤٣ .
 - (٥) هو : مصافح بن همد الله القسطنطيني ، المعروف بحاجي خليفة وكاتب جليل ، مؤرخ ، عالم بالكتب ومؤلف فيها ، توفي سنة سبع وستين بمعد الألف . انظر : الاعلام : ٧ / ٢٣٦ ومعجم المؤلفين : ١٢ / ٢٦٢ .
 - (٦) انظر صلة الصلة : ص ١٩ والاحاطة : ٣ / ٥٤٣ وتاريخ قضاة الاندلس : ص ١١٠ . وكشف الظنون : ٢ / ١٦٦٩ .
 - (٧) انظر الحياض السابقة غير كشف الظنون .
 - (٨) وابن غرسية هو : أبو حامد ابن غرسية كتب رسالة خاطب بها أبا همد الله بن الحداد يحاثه فيها ويفضل المعجم على العرب وتكتب بها من : لاره أنظر : دول الطوائف : ص ٤٥٥ .
 - (٩) الاحكام السلطانية : لعله للامام ابي الحسن طلي بن محمد الطوردي ، الشافعي المتوفى سنة خمسين وأربعمائة .

- ٦ - مختصر كتاب النسب لابي عبيد القاسم بن سلام (١)
- ٧ - مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين (٢)
- ٨ - مختصر المحتسب لابن جلي (٣)

أولاده :

==== لم تذكر المصادر التاريخية الموجودة لدينا من أولاده الا ابنا واحدا وهو أبو يحيى عبد الرحمن الوزير ، قال ابن الزبير : " ومن أخذنا عنه ابنه أبو يحيى عبد الرحمن " (٤) ، وقال ابن عبد الطك : روى عنه ابنه أبو يحيى عبد الرحمن (٥) ، ويظهر من كنيته (أبو محمد) أن له ابنا آخر باسم محمد ولكن لم اطلع عليه .

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مقري* ، عالم بعلوم القرآن ، توفي سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل أربع وعشرين ومائتين . انظر : تاريخ دمشق (١٤/١٥٩/ب) وتاريخ بغداد ٤٠٣/١٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢/٢٥٧ والكامل في التاريخ : ٦/١٧٣ وبغية الوعاة : ٢/٢٥٣ .

(٢) هو أبو حفص عمر بن احمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين محدث ، مفسر مؤرخ وافظ ، توفي ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد : ١١/٢٦٥ ، والمنتظم : ٧/١٨٢ ، وطبقات القراء : ١/٥٨٨ ، وذاكرة الحفاظ : ٣/٩٨٧ ، ودول الاسلام : ١/١٨٢ ، ومراة الجنان : ٢/٤٢٦ ، ولسان الميزان : ٤/٢٨٣ ، والهداية : ١١/٣١٦ .

(٣) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلی ، أديب ، نحوي ، لغوي ، شارك في بعض العلوم ، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . انظر : تاريخ بغداد : ١١/٣١١ ، والفهرست لابن النديم : ص ١٢٨ ، ومعجم الأديباء : ١٢/٨١ ، وانباه الرواة : ٢/٣٣٥ ، واللباب : ١/٢٤٣ وبغية الوعاة : ٢/١٣٢ ، والمختصر في اخبار البشر : ٣/١٤٣ ، وشذرات الذهب : ٣/١٤٠ .

(٤) انظر : صلة الصلة : ص ٢٠ .

(٥) انظر : الذيل والتكملة : ٥/٥٩ .

المناصب التي تولاها :

=====

ان المؤلف رحمه الله كان من قضاة الأندلس المعروفين ، ولى القضاء
بجزيرة شقر ، ثم بمدينة وادي آش ثم بجيان^(١) الى أن عزل عنها ، ولكن كان
حكيمًا في قضاءه ، حميدًا في سيرته ، فولى القضاء مرة ثانية بمدينة غرناطة
ولاه الخليفة يعقوب الخصور من بني عبد المؤمن ، وقال له : أقول لك ما قاله
موسى عليه السلام لأخيه هارون : **أخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل
الفسدين** ^(٢) ، وجعل اليه النظر في الحسبة والشرطة وغير ذلك ، فكان اليه
النظر في الدماء فما دونها ولم يكن يقطع أمرًا منه بلده ، وقام في ذلك أحسن
قيام وحدث سيرته وشكر طوله ^(٣) .

وفاته :

===== اضطرب في روايته قبل موته بيسير لا اختلال أصابه صدر خمس
وتسعين وخمسائة مع طعة خدر^(٤) طاولته^(٥) ، ذكر ذلك الأستاذ المحمد
أبو محمد عبد الله بن الحسن القرطبي وكان قد أكثر عنه^(٦) ، فترك الأخذ عنه
الى أن توفي طوي تلك الحال بغرناطة عند صلاة العصر من يوم الأحد لأربع

-
- (١) جيان بافتتح ثم التمدد وآخره نون ، مدينة لها كورة واسعة بالأندلس
تتصل بكورة البهيرة ، مائلة عن البيرة الى ناحية الجوف في شرق قرطبة .
انظر : معجم البلدان : ١٩٥/٢ .
 - (٢) الأعراف : آية : ١٤٢ .
 - (٣) انظر : صلة الصلة : ١٨ - ١٩ ، والاحاطة : ٥٤١/٣ - ٥٤٢ ، وتاريخ
قضاة الأندلس : ص ١١٠ .
 - (٤) الخدر من الشراب والدواء : فتور يمتري الشارب وضعف .
انظر : اللسان : ٢٣٢/٤ .
 - (٥) انظر الذيل والتكملة : ٦٣/٥ .
 - (٦) انظر : صلة الصلة : ص ١٩ .

خلول من جمادى الآخرة^(١) سنة ستين وخمسين وخمسمائة^(٢) ، ودفن خارج باب
الهدرة وشهد جنازته عالم لا يحصون كثرة وكسر الناس نعشه وتقسموه تبركا به
(اللهم اغفر له وأرحمه وعافه وأهف عنه))

* * *
* *
*

-
- (١) وفي تاريخ قضاة الأندلس: ص ١١٠ ، " جمادى الأولى " .
(٢) انظر : الذيل والتكملة : ٦٣/٥ ، والتكملة لوفيات النقلة : ٣٠٩/٢
والاحاطة : ٥٤٦/٣ ، وتاريخ قضاة الأندلس : ص ١١٠ ، وسير
أعلام النبلاء : ٣٦٥/٢١ ، والمسجد السيوك : ص ٢٧٠ ، وصلة
الصلة : ص ٢٠ ، وفيه انه توفى سنة ٥٩٨ هـ ، وبخية الوعاة : ١١٦/٢
وشجرة النور الزكية : ص ١٥١ وفيها انه توفى سنة ٥٩٩ هـ .

الفصل الأول

توثيق نسبة المخطوط

—

ان من الأمور المهمة التي يلفت إليها النظر ويدقق فيها هو تحقيق نسبة الكتاب الى مؤلفه ، فانه يزيد من قيمة الكتاب كما أن الخطأ في المزو يتسبب ضررا يجب التجنب منه ، ويمكن تقويم نسبة هذا الكتاب الى ابن الفرس بما يأتي :

أولا : كتب التراجم ، فان معظمها ذكرت له هذا الكتاب وأشادت به ، ومن

الأمثلة طو ذلك ماجاء في كتاب " الذيل والتكملة " في ترجمته :

قال ابن عبد الطلح : " له مصنفات كثيرة ومختصرات نبيلة . . . ومن أجلها مصنفه في أحكام القرآن " (١) .

وقال ابن الزبير : " وألف عدة تواليف منها " كتاب الأحكام " (٢) .

وقال المنذرى : " و صنف كتابا حسنا في أحكام القرآن الكريم " (٣) .

وقال ابن فرحون نقلا عن المحدث ابن الربيع بن سالم : " وألف كتابا في أحكام القرآن " (٤) .

وذكره ابن جزى الكلبي في مقدمة تفسيره عند ذكر المصنفات في أحكام القرآن " (٥) .

كما ذكره السيوطي في كتابيه : " الاكلیل في استنباط التنزيل " والاتقان في علوم القرآن " عند ذكر كتب أحكام القرآن " (٦) .

ثانيا : وجود اسم المؤلف في أول الكتاب وآخره ، ومن الأمثلة طو ذلك : -

ما يوجد في بداية نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف ونسخة دار الكتب

الوطنية بتونس من العبارة الآتية :

-
- (١) انظر الذيل والتكملة : ٦١/٥ .
 - (٢) انظر صلة الصلة : ص ١٩ .
 - (٣) انظر التكملة لوفيات النظة : ٣١٠/٢ .
 - (٤) انظر الديباج العذهب : ص ٢١٨ .
 - (٥) انظر : التسهيل في أحكام التنزيل ، المقدمة : ص ٧ .
 - (٦) انظر : الاكلیل في استنباط التنزيل ص ٢٠ ، والاتقان في علوم القرآن : ١٩/١ .

" قال الشيخ الفقيه الأجل الحبيب الأفضل الأكمل القاضى العالم للمعلم
المتقن أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجى رضوا الله
عنه ورحمته بطنه وكرمه . . آمين " .

وكذلك توجد هذه النسبة فى نسخة الخزانة العامة بالرباط ، وجامع
الزيتونية ، بدون ذكر الألقاب .

وجاء فى آخر الجزء الأول من نسخة مكتبة الحرم النبوى الشريف كالآتى :
" تم السفر الأول من أحكام القرآن لابن الفرس " .

كما جاء فى آخر الجزء الأول من نسخة الخزانة العامة بالرباط
هكذا :

" كمل السفر الأول من أحكام القرآن ، للعالم العاقل الأوسع
المرحوم أبو محمد عبد المنعم بن الفرس ، نفعه الله به " .

وجاء فى آخر الجزء الأول من نسخة جامع الزيتونة :

" نجز الجزء الأول من أحكام القرآن ، تأليف الشيخ العلامة أبو محمد
سيدى عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجى ، المعروف بابن
الفرس ، رحمه الله تعالى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه .

ثالثا : وجود النقول عند المتأخرين من هذا الكتاب الجليل : فمثلا :

قال ابن جزى الكلبي^(١) عند تفسير قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله)^(٢) قال أبو محمد بن الفرس : قال

(١) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي الفرناطي
عالم ، أديب ، شارك فى العربية والقراءة والحديث والتفسير ، توفى سنة
أحدى وأربعين وسبعمائة .

أنظار : فهرس الفهارس : ٢٢٤/١ ، ونفح الطيب : ٢٧٠/٣ ، والديباج
ص ٢٩٥ ، والدرد الكاظمة : ٣٥٦/٣ .

(٢) الجمعة ، آية : ٩

مالك في المجموعة : ان هشام بن عبد الملك^(١) هو الذي أحدث
الاتقان بين يديه .^(٢)

قال السيوطي في الاكلیل عند تفسير قوله تعالى : (يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي)^(٣) الآية .

قال ابن الفرس : فيه دليل على أن لله على الكفار نعمة ، خلافا
لمن قال : لا نعمة لله عليه وإنما النعمة على المؤمنين^(٤) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (يعطون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل)^(٥) ، قال ابن الفرس : احتجت به فرقة في جواز التصوير
وهو ممنوع فإنه نسخ في شرفنا^(٦) .

وقال في كتابه : الاتقان ، عند ذكر الخلاف في محل نزول سورة
الحج : " قال ابن الفرس في أحكام القرآن : وقيل انها مكة الا (هذان
خصمان)^(٧) الآيات ، وقيل : الا عشر آيات ، وقيل : مدنية الا آيات
(وما أرسلنا من قبلك من رسول)^(٨) وهو قول الجمهور^(٩) .

وبعد هذا لم يبق شك في أن هذا الكتاب هو الانتاج العلمي للفقير
أبي محمد عبد الخصم ابن الفرس رحمه الله .

-
- (١) هو هشام بن عبد الملك بن مروان ، أبو الوليد الدمشقي الأموي ، أحد
طوك الدولة الأموية في الشام ، بويح له بعد أخيه يزيد بن عبد الملك
سنة خمس ومائة ، كان حسن السياسة ، ذو حلم وأناة ، توفي سنة خمس
وحشرين ومائة .
انظر : تاريخ الطبري : ٢٥/٧ ، والكمال لابن الأثير : ٩٦/٥ ، وتاريخ
الخميس : ٣١٨/٢ ، والبداية والنهاية : ٣٥١/٦ ، ومروج الذهب
للمسعودي : ١٤٢/٤ .
- (٢) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل : ١١٩/٤ . (٣) البقرة ، آية : ٤٠ .
(٤) انظر : للاكلیل : ص ٢٨ ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ١/٧/ب .
(٥) سبأ ، آية : ١٣ .
- (٦) انظر : الاكلیل : ص ٢١٥ ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ١١٨/٢/ب .
(٧) الحج ، آية : ١٩ . (٨) الحج ، آية : ٥٢ .
- (٩) انظر : الاتقان : ٣٢/١ ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ٧٣/٢/ألف

" الفصل الثاني "

صادر المؤلف في كتابه :

=====

ان كل من يتصدى لتفسير كتاب الله تعالى واستخراج المسائل منه لا بد له من أن يستفيد من المصادر التي تساعده على فهمه وتفسيره ، فان مسن القرآن مالا يدرك الا بالرجوع الى المأثور من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين والى ما قاله المفسرون وغيرهم ، لأن التفسير بمجرد الرأي والظن حرام ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :

" من قال في القرآن بخير طم فليتبوأ مقعده من النار " (١)

ولذلك تخرج جماعة من السلف عن القول في القرآن بخير طم .

وانطلاقاً من هذا المبدأ نرى أن المؤلف رحمه الله استفاد من المراجع المهمة في التفسير والحديث والفقه ، وما الى ذلك ، وطك قائمتها بايجاز :

القرآن الكريم : قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٢) رحمه الله في مقدمة تفسيره : " ان أصح الطرق في ذلك " تفسير القرآن " أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فانه قد فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان

(١) أخرجه الترمذى في التفسير : حديث ٢٩٥٠ ، وقال : حديث حسن صحيح وأحمد : ٢٣٣/١ ، وابن جرير : ٣٤/١ ، والطبرانى في الكبير : ٣٥/١٢ .
كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي العنبري أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية ، المجدد ، الامام ، شيخ الاسلام آية في الحقيقة والتفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلته ولسانه مقاربان ، ولد في حران سنة احدى وستين وست مائة ، وتوفى سنة ثمان وشرين وسبعمائة .

أنظر : فهرس الفهارس : ٢٧٤/١ ، وفوات الوفيات : ٧٤/١ مؤتذرة الحفاظ : ٢٧٨/٤ ، البداية والنهاية : ١٣٢/١٤ ، والدر الكامنة : ١٥٤/١ ، والهدر الطالع : ٦٣/١ ، والمجددون في الاسلام : ص ٢٦٢ ، والأصلح : ١٤٤/١ .

فقد بسط في موضع آخر (١).

وقد أكثر المؤلف رحمة الله من تفسير القرآن بالقرآن ، وسيأتي تفصيله عند ذكر مذهب في تفسيره ان شاء الله .

مصادره من كتب التفسير :

=====

١ - جامع البيان من تأويل آي القرآن : لامام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (١١) (ت ٣١٠هـ) .

وقد أكثر الأخذ به كما سنرى وهاك أنموذجا لذلك :

قال عند تفسير قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) : وقال (١٢) الطبري : - في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير - " فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستخفروا الله ، ان الله غفور رحيم ، وما فعلوا من خير يعلمه الله " (١٣).

٢ - تفسير غريب القرآن : لابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم (١٤) ت ٢٧٦هـ لم يكترضه .

(١) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٦٣/١٣

(٢) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المفسر ، المقرئ ، المؤرخ

المجتهد ، ولد سنة أربع وشرين ومائتين وتوفي سنة ثمان وثلاثمائة .

انظر : المحطون من الشعراء : ص ٦٦ ، وتاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ،

وفيات الأعيان : ١٩١/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٧٨/١ ، والكامل

في التاريخ : ٢/٨ ، والوافي بالوفيات : ٢٨٤/٢ ، وسير أسلاف

النبلاء : ٢٦٧/١٤ ، وطبقات الحفاظ ج ٣٠٧ .

(٣) البقرة : آية ١٩٩ .

(٤) أنظر جامع البيان : ١٩٠/٤ ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ٤٧/١ ألف

وأنظر كذلك الجزء الأول : ١٨/ألف ، ١٩/ب ، ٢٥/ألف ، ٧٠/ب ، -

١٨٥/ب ، ٢٣٢/ألف ، ٢٤١/ب ، والجزء الثاني : ١٢٧/ألف ، ١٣١/ب

(٥) هو العلامة الكبير ، صاحب التصانيف ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن

قال عند تفسير قوله تعالى : (وطم آدم الأسماء كلها) ^(١) " وقال ابن قتيبة : طمه أسماء ما خلق في الأرض " ^(٢) .

٣ - مجاز القرآن : لأبو صيدة محمر بن مثنى البصرى ^(٣) ت : ٢٠٩ هـ .

لم يكرهه ، قال عند تفسير قوله تعالى (فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) ^(٤) ،

" وقال أبو صيدة : الرفك : اللغا من الكلام وأنشد :
من اللغا ورثت التحكم ^(٥) .

٤ - أحكام القرآن : لأبو بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص

(ت / ٣٧٠ هـ) ، وقد أكرهه دون أن يشير إليه الا نادرا ،

قال الخطيب : كان ثقة ، دينا ، فاضلا ، توفي سنة سبع وستين ومائتين
انظر : طبقات النحويين واللفويين للزبيدي : ص ٢٠٠ ، وتاريخ بغداد :
١٧٠/١٠ ، والمنظوم : ١٠٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٩٧/١٣ ، -
وانباه الرواة : ١٤٣/٢ ، والبداية والنهاية : ٤٨/١١ ، وشذرات
الذهب : ١٦٩/٢ .

(١) البقرة : آية ٣١ .

(٢) انظر غريب القرآن : ٤٥ ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ٦/١ ألف .

(٣) هو أبو صيدة محمر بن مثنى التميمي مولا هم ، البصرى ، مفسر ، أديب ، -

لغوى ، نحوى ، عالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب ، ولد سنة عشر
ومائة ، وتوفي سنة تسع ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد ، ٢٥٢/١٣ ، والفهرست لابن النديم : ص ٧٩ ،

وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٠/٢ ، وطبقات النحويين واللفويين ص ١٩٢

ومرأة الجلان : ٤٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٧١/١ ، ومعجم الأدباء :

١٥٤/١٩ ، ونخبة الوعاة : ٢٩٤/٢ .

(٤) البقرة : آية ١٩٧ .

(٥) انظر مجاز القرآن : ص ، وأحكام القرآن لابن الفرس :

٧١/١ ألف ، وانظر كذلك ٩٠/١ ب .

قال ضد تفسير قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم)^(١) " وروى
الرازي في أحكام القرآن باسناد متصل عن جابر بن عبد الله^(٢) أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ما ألقى البحر أو جزر منه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه " ^(٣) .

وروى باسناد آخر عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اذا وجتموه حيا فكلوه وما ألقى البحر حيا فمات فكلوه
وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه " ^(٤)

٥ - أحكام القرآن لابن الحسن طي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي
٥٥٠ هـ .

لقد كان هذا الكتاب مصدرا هاما لابن الفرس وانتفع بكتابه هذا انتفاها
كبيرا ، ونقل ألفاظه في كثير من المواضع نقلا حرفيا ، ومدحه في مقدمة
تفسيره بقوله : " وأجل من اشتغل بذلك أبو الحسن كياه رحمه الله
فانه سلك في ذلك طوي الغرض المراد " ^(٥) قال في تفسير قوله تعالى

(١) البقرة آية ١٧٣ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي أبو عبد الله أو عبد الرحمن
الانصاري ، صحابي مشهور ، أحد المكثرين من النبي صلى الله عليه
وسلم ، توفي سنة أربع وسبعين وقيل بمده .
انظر : الاستيعاب : ٢٢٢/١ والاصابة : ٢١٤/١ .

(٣) سياق تخريجه .

(٤) سياق تخريجه .

وانظر النص المذكور في أحكام القرآن للجصاص : ١٠٨/١ ، وأحكام
القرآن لابن الفرس : ٣١/١ ألف ، وانظر كذلك : ١٠٧/١ ب .

(٥) انظر أحكام القرآن لابن الفرس : ١/١ ب .

(قول وجهك شطر المسجد الحرام)^(١) الآية .

" قال أبو الحسن : قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره)^(١) خطاب لمن كان معائنا للكعبة ومن كان غائبا عنها ولا يمكنه اصابة عينها فلا يكف ما لا يطيق وانما سبيله الاجتهاد .

فهو دليل على استعمال الأدلة وهو سبيل القياس في الحوادث أيضا
ويدل على أن الاشبه من الحوادث حقيقة مطلوبة بالاجتهاد ، ولذلك
صح تكليف القلب القيلة بالاجتهاد لان لها حقيقة ، ولو لم يكن هنالك
قيلة رأسا لم يصح تكليفنا بطلبها^(٢) .

٦ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن محمد عبد الحق بن طيمية
القرنطاني ت ٥٥٤١ . قد أكثر الاخذ منه يشير اليه مرة وببهمه أخرى
وكثيرا ما يذكر قوله في مسألة ثم يرد عليه^(٣) .

قال في تفسير قوله تعالى : (وقولوا للناس حسنا)^(٤) :

" اختلف في هذه الآية ، هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فذهب قتادة^(٥)

(١) البقرة آية ١٤٤٦ .

(٢) انظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ٢١/١ وأحكام القرآن لابن الفرس
٢٧/١ ألف .

(٣) سيأتي تفصيل ذلك عند ذكر منهج المؤلف في تفسيره .

(٤) البقرة آية ٨١٧ .

(٥) هو قتادة بن دعامة بن قنادة ابو الخطاب السدوسي ، البصري ، مفسر
حافظ ضهير أكنه ، كان رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب
والنسب ، مات سنة ثمان عشرة ومائة بواسط في الطاعون .

انظر : المحارر لابن قتيبة ص ٤٦٢ ونكت الهميان ص ٢٣٠ وسر
أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ وتهذيب الاسماء واللغات ٥٧/٢ ، ووفيات الاعيان
٨٥/٤ ولبقات القراء : ٢٥/٢ ومعجم الادباء : ٩/١٧ - ١٠ والأعلام :

الى أنها منسوخة بآية السيف ، وهذا القول يتجه طى القول بأننا مخطئون
بشرع من قبلنا .

وقال أبو محمد ابن عطية : " هذا طى أن هذه الامة خوطبت بمثل هذا
اللفظ فى صدر الاسلام ، وأما الخبر عن بنى اسرائيل وما أمروا به فلانسخ
فيه " (١) .

وقال فى تفسير قوله تعالى : (ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا) (٢) .
" اختلف فى تأويله :

فقيل : ان الأخبار كانوا يعلمون دينهم بالاجرة فنهوا عن ذلك .
قال بعضهم : كانت للاحبار مأكلة يأكلونها طى العلم كالراتب .

وقيل : ان الاحبار أخذوا وشا طى تفسير صفة محمد صلى الله عليه وسلم
فى التوراة " .

وهذا النص أخذه من تفسير ابن عطية دون أن يشير اليه (٣) .

٧ - أحكام القرآن : لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن المرزبان

ت : ٤٥٣ هـ ، قد استفاد منه المؤلف ولم يذكر منه وذكر قوله بالمعنى
قال هند تفسير قوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٤)

" واختلفوا فى هذا الهدى وفى هدى القرآن ، هل يجوز نحره قبل يوم
النحر أم لا ؟ فلم يجزه مالك وبه قال أبو حنيفة (٥) ، وجوزه الشافعى أى

(١) انظر المحرر الوجيز: ٣٣٨/١ وأحكام القرآن لابن الفرس: ١/١٣/ب .

(٢) البقرة آية: ٤١ .

(٣) انظر المحرر الوجيز: ٢٥٤/١ وأحكام القرآن لابن الفرس: ١/٨/ألف .

(٤) البقرة آية: ١٩٦ .

(٥) هو النخعيان بن ثابت بن زوطى التميمى مولا هم ، أبو حنيفة الكوفى، امام

أصحاب الرأى ، أحد الائمة الاربعة وفقه أهل العراق ، ولد سنة

ثمانين ومات سنة خمسين ومائة .

وقت شاء اذا كان قد أحرم بالحج ودليل قول مالك وأصحابه
قوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) ^(١) فلو كان
الهدى يبلغ محله قبل يوم النحر كان الحلاق قبل يوم النحر ، لا سيما على
قول من يقول بدليل الخطاب ، ولا خلاف بينهم في القول به اذا طفق
بالخاية وهذا قول القاضي أبي بكر ^(٢) .

صادره من كتب السنة :

====
ما هو معلوم بداهة أن السنة النبوية هي المصدر
الثاني للتشريع الاسلامي وهي شارحة للقرآن الكريم ومبينة له ولا يستغنى الفسر
عن هذا العلم الشريف بآية حال من الاحوال ، والى هذا أشار شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمه الله في مقدمة تفسيره ، ان يقول :

" فان أعيانك ذلك - تفسير القرآن بالقرآن - فعليك بالسنة فانها
شارحة للقرآن وموضحة له ، بل قد قال الامام أبو عبد الله محمد ابن ادريس
الشافعي : " كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فيه مسن
القرآن ، قال الله تعالى : (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما أراك الله ولا تكن للخائفين خصيما) ^(٣) ، وقال تعالى : (وأنزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) ^(٤) .

==== انظر : التاريخ الكبير : ٨١/٨ وتاريخ بغداد : ٣٢٢/١٣ ووفيات الايمان :
٤١٥/٥ وسير أملاك النبلاء : ٣٩٠/٦ وميزان الاعتدال : ٢٦٥/٤ والبداية
والنهایة : ١٠٧/١٠ والنجوم الزاهرة : ١٢/٢ والجواهر الحضية : ٢٦/١ ،

مشذرات الذهب : ٢٦/١ والا فلام : ٣٦/٨ .

(١) العنقرة ، آية : ١٩٦ .
(٢) أنوار : أحكام القرآن لابن العربي ، ١٢٩/١ وأحكام القرآن لابن الفرس :

• ب/٢٠/١

(٣) النساء آية ١٠٥ .

(٤) النحل آية ٤٤ .

وقال تعالى : (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) (١)

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الا انى أوتيت الكتاب ومثله معه " (٢) " يحنى السنة " (٣) .

ونرى أن المؤلف رحمه الله قد انتفع من هذا الصدر انتفاعا كبيرا ، يتبين ذلك من قائمة كتب السنة التي رجع اليها المؤلف خلال تفسيره .

٨ - صحيح البخارى : لا امام المحدثين أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (٤) ت ٢٥٦ هـ .

قد أكثر الاخذ منه وهو مصدر هام له فى نقل الاحاديث ، قال فى تفسير قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (٥) وقد اختلف فى صلاة الوتر على الراحلة ، والصحيح جوازه لان ابن عمر (٦)

(١) النحل آية ٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد : ١٢٩/٢ ، ١٣١/٤ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٦٣/١٣ .

(٤) هو أبوهيد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى

أمير المؤمنين فى الحديث ، صاحب الجامع الصحيح ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفى سنة ست وخمسين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد : ٤/٢ ، ووفيات الاعيان : ٤/١٨٨ ، وتهذيب الكمال :

ص ١١٦٨ ، وذاكرة الحفاظ : ٢/٥٥٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٢/٣٩١ ، وطبقات

الحفاظ : ٢٤٨ ، ورواة الجنان : ٢/١٦٧ ، ومفتاح السعادة : ٢/١٣٠ .

(٥) البقرة آية ١١٥ .

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ، العدوى ، أبوهيد الرحمن

صاحب جليل أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة ، ولد سنة

ثلاث من المبعث النبوى وتوفى سنة ثلاث وسبعين طى الاكثر .

انظر : الاستيعاب : ٢/٣٣٣ والاصابة : ٢/٣٣٩ .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

وفى البخارى عن ابن عمر أنه قال :

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر طى راحلته حيث توجهت به يوم من أيام صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر طى الراحة " (١) .

٩ - صحيح مسلم : للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

ت ٥٢٦١ هـ ، وقد أكرأ اخذ ضه . قال عند تفسيره قوله تعالى : -

(وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) (٢) الآية ، هذه الآية تدل طى امتناع

اجتماع الملك والولادة ، وكذلك قوله تعالى : (ان كل من فى السموات

والارض الا آتى الرحمن عبدا) (٤) الى أن قال : ومعظمهم لا يصح هذا

الاستدلال ويحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الواقع فى مسلم :

" لا يجزى ولد والده الا أن يجده مطوكا فيشتريه ويعتقه " (٥) .

١٠ - سنن أبى داود (٦) : لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ

(١) انظر صحيح البخارى ، كتاب الوتر ١٤/٢ الا انه قال : ويوتر طى

راحلته بدل طى الراحة ، وأحكام القرآن لابن الفرس ١/٢١١ ب .

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الامام

المحدث الكبير ، صاحب الصحيح ، توفى سنة احدى وستين ومائتين .

انظر : القمهرست لابن النديم ص ٣٢٢ وتاريخ بغداد : ١٣/١٠٠ وتهذيب

الكامل ص ١٢٢٣ وتذكرة الحفاظ : ٢/٥٨٨ وسير أعلام النبلاء : ١٢/٥٥٧

والتهذيب : ١٠/١٢٦ .

(٣) البقرة آية : ١١٦ . (٤) صريم ، آية : ٩٣ .

(٥) انظر صحيح مسلم : كتاب المتيقن ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ١/٢٢ ألف

(٦) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني ، أبى داود

المحدث المعروف صاحب السنن ، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد : ٩/٥٥ وطيقات الحنابلة : ١/١٥٩ وتاريخ ابن عساکر :

٧/٢٧١ ب والمنتظم : ٥/٩٧ وسير أعلام النبلاء : ١٣/٢٠٣ وتذكرة

الحفاظ : ٢/٥٩١ والتهذيب : ٤/١٦٩ .

ولم يكرهه ، قال في تفسير قوله تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه)^(١) الآية ، بعد ما ذكر اختلاف العلماء في تعيين الاقارب وعتقهم... والثالث أنه حقق ذوى الارحام المحرمة ، ذكره ابن القصار^(٢) - الى أن قال : " وحجة ما حكاه ابن القصار ما أخرجه الترمذى والنسائى وأبو داود من سمرة^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من طك ذرا رحم محرم فهو حر " ^(٤) .

١١ - سنن النسائى^(٥) : لابن عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣ هـ

(١) البقرة آية: ١١٦

(٢) هو طوى بن احمد البغدادى المعروف بابن القصار ، ابو الحسن ، فقيه

أصولى ، توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . انظر : الديباج: ص/ ١٩٩
ومعجم المؤلفين: ١٢/٧ .

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال ابن جريح الفزارى ، أبو سليمان ، صحابى مشهور ، توفى سنة ثمان وخمسين .

انظر : الاستيعاب: ٢/ ٧٥ والاصابة: ٢/ ٧٧ .

(٤) انظر : سنن أبى داود ، كتاب المتق^{٣٤٩} x واحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢٢/ ب

(٥) هو أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن طوى بن سنان الخراسانى النسائى الامام ، الحافظ ، الثبت ، ناقد الحديث ، صاحب السنن . توفى سنة ثلاث وثلاثمائة .

انظر : الدبقات للعبادى : ص ٥١ ، ودول الاسلام : ١/ ٨٤ ،

وتهذيب الكمال : ١/ ٢٣ ، والمير : ٢/ ١٢٣ ، وسير اعلام النبلاء :

١٤/ ١٢٥ ، والواغى بالوفيات : ٦/ ٤١٦ ، وطبقات الاسنوى: ٢/ ٤٨٠

والعقد الثمين : ٣/ ٤٥ ، وحسن المحاضرة : ١/ ٣٤٩ ، مفتاح

السعادة : ٢/ ١٢٨ .

ولم يكثره ، قد ظم مما سبق أنه أخذ من النساء وكذلك قال في بيان
حد الساجر وحكمه عند تفسير قوله تعالى ؛ (وما يعلمان من احد حستى
يقولا انما نحن فئمة فلا تكفر)^(١) " وقد جاء من النبي صلى الله عليه
وسلم ما يفيد هذه الآية في أن السحر كفر ، وهو قوله طيه الصلاة والسلام:
" اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله : وما هن ؟ قال
الشرك بالله والسحر ، وكذا وكذا ، فقرنه كما ترى بالشرك " وهذا
حديث صحيح أخرجه النساء والبخارى^(٢) .

١٢ - سنن الترمذى^(٣) : لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٥٢٧٩ .

وقد أكثره . ذكر اختلاف العلماء في أصل السحر عند قوله تعالى :
(ان الصفا والحروة من شعائر الله)^(٤) الآية وقال : " وقيل انه من

(١) البقرة آية ١٠٢ .

(٢) انظر صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، ٣٠٢/٨ .

والنساء ، كتاب الوصايا ، حديث : ٣٠٢٠١ .

وأحكام القرآن لابن القسطنطين : (١/١٦) ألف - ب .

(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى ، الحافظ العظم

المحدث المعروف ، صاحب الجامع الصحيح . توفي سنة تسع وسبعين

ومائتين .

انظر : وفيات الاحيان : ٢٧٨/٤ ، وتهذيب الكمال : ص ١٢٥٤ ،

وتذكرة الحفاظ : ٦٣٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٧٠/١٣ والمختصر

في أخبار البشر : ٥٩/٢ ، والكمال في التاريخ : ١٥٢/٧ .

(٤) البقرة آية ١٥٨ .

فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الترمذى عن ابن عباس ان ذلك
» ليرى المشركين قوله « (١) .

١٣ - الموطأ : لامام دار الهجرة مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ .

قد أكثر الاخذ منه جدا ، قال فى تفسير قوله تعالى : (ولله المشرق
والمغرب) (٢) ، " واخطف فى أى صلاة حولت القبلة ، فى الموطأ :

" بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ان جاءهم آت ، فقال : إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل طيه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل
الكمة " (٣) الحديث .

١٤ - الحنفى : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (٤) ت ٢١١ هـ .

لم يأخذ منه الا قليلا جدا .

قال فى تفسير قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن
فتة فلا تكفر) (٥) ، " جاء فى مصنف عبد الرزاق حديث يؤيد مذهب

(١) أنظار سنن الترمذى كتاب الحج ٨٦٣ حديث وأحكام القرآن لابن الفرس : ١/٢٩/ألف
وانظر كذلك ١/١٦/ب ، ٢٢/ب ، ٣١/ألف ، ب .

(٢) البقرة : آية ١١٥ .

(٣) أنظر الموطأ : كتاب القبلة ٦٠ حديث وأحكام القرآن لابن الفرس : ١/٢٠/ألف
وانظر كذلك : ١/١٦/ألف ، ٢٦/ب ، ٢٩/ألف ، ٣٠/ب ، ٣٧/ألف
و ٤٤/ب .

(٤) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولا هم أبو بكر الصنعانى
الحافظ الكبير ، طم اليمن ، توفى سنة احدى عشرة ومائتين .

انظر : تاريخ ابن معين : ٣٦٣ ، والتاريخ الكبير : ١٣٠/٦ والجن
والتعديل : ٣٨/٦ ، والفهرست لابن النديم ص ٣١٨ ، ووفيات الايمان
٢١٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٦٣/٩ ، وميزان الاعتدال : ٦٠٩/٢

(٥) البقرة : آية ١٠٢ .

الشافعي من أن الحمل بالسحر ليس بكفر ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام -
أوتى بساحر ، فقال : " احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه " (١) . .

١٥ - شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

ت : ٣٢١ هـ ، قال في تفسير قوله تعالى : (فانكروا الله عند الشجر
الحرام) (٢) - ضد ذكر الخلاف في الوقوف بمزدلفة ، وقال الطحاوي :

ذهب قوم الى أن الوقوف بمزدلفة غرض لا يجوز الحج الا باصابتها ، واحتجوا
في ذلك بقول الله عز وجل : (فاذا أفضتم من عرفات فانكروا الله ضد

الشجر الحرام) (٣) فذكر الشجر الحرام كما ذكر عرفات - الى أن قال -

قال الطحاوي : ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب ، لأن الله تعالى

انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع أنه من وقف بمزدلفة ولم

يذكر الله ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس فرضا في

الحج ، فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب

أخرى أن لا يكون غرضا (٦) .

صادره من كتب الفقه :

=====

١٦ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ت : ١٧٩ هـ .

وقد استفاد منه كثيرا .

(٥) ذكر عند تفسير قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)

(١) انظر مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٤٨ ، وأحكام القرآن لابن الفرس ١ / ٣١ ب

(٢) البقرة : آية ١٩٨ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وأحكام القرآن لابن الفرس

١ / ٧٣ ب .

(٤) رواها الامام سحنون بن سعيد التبوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم

المتقي عن امام دار الهجرة وأحمد الأئمة الاعلام أبي عبد الله الامام مالك

ابن أنس الأصمعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

(٥) البقرة : آية ١٧٢ .

الخلافة في خنزير الماء ثم قال : " وقال ابن القاسم ^(١) : لم يكن مالك يجيئنا فيه بشئ " ، ويقول : أنتم تقولون خنزير - يريد والله أعلم - التعلق بقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ^(٢) .

١٧ - المنتقى شرح الموطأ : للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي ^(٣) (٤٠٣ هـ - ٤٩٤ هـ) .

يقول عند تفسير قوله تعالى : (والله المشرق والمغرب) ^(٤) .

" وذكر الباجي عن الحسن البصري وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس اختياراً من غير فرض طيه ليتألف أهل الكتابين ثم صرف إلى مكة ، قال : وهذا الذي قاله : ظاهره أنه كان الأمر مفوضاً إليه قد خیر فيه ، والأظهر طي هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة من قبله من الأنبياء طيهم الصلاة والسلام ومن كانت قبلته إلى بيت المقدس ^(٥)

(١) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الحنفي ، المصري أبو عبد الله المعروف بابن القاسم ، فقيه ، ثقة بالامام مالك ونظرائه - توفي سنة إحدى وتسعين ومائة .

أنظر : طبقات الفقهاء : ص ٦٥ ، وترتيب المدارك : ٤٣٣/٢ ، ووفيات الأعيان : ١٢٩/٣ ، وهدى دول الاسلام : ١٢١/١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢٠/٩ و الديباج : ص ١٤٦ ، وشذرات الذهب : ٣٢٩/١ .

(٢) المائدة : آية ٣٠ . وأحكام القرآن لابن الفرس : ٣٦/١ ألف .

(٣) هو القاضي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي أبو الوليد القرطبي الباجي ، الامام الحافظ ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ثلاث وأربع مائة وتوفي سنة أربع وسبعين وأربع مائة .

أنظر : الاكمال : ٤٦٨/١ ، وترتيب المدارك : ٨٠٢/٤ ، الصلاة - لابن بشكوال : ٢٠٠/١ ، بخية المتصنص : ص ٣٠٢ ، ومعجم الأدباء : ٢٤٦/١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٣٥/١٨ ، والديباج : ص ١٢٠ ووفيات ابن قنفذ : ص ٢٥٥ ، ونفح الطيب : ٦٧/٢ .

(٤) البقرة : آية ١١٥ .

(٥) أنظر المنتقى : ٣٤٠/١ ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ٢٠/١ ألف .

١٨ - مقدمات ابن رشد : للقاضي أبي الوليد ابن رشد الجند ت ٥٢٠ هـ .
قد أخذ منه دون أن يذكر اسمه .

قال ضد تفسير قوله تعالى : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين)^(١)
" واقد اغتفوا في أى موضع يكون الاعتكاف ؟ طوى خمسة أقوال : فذهب
مالك رحمه الله في المشهور منه الى أنه يكون في كل مسجد وأن لا بأس
بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة اذا كان ممن لا تلزمه الجمعة
أو بموضع لا يلزمه منه اتيان الجمعة أو كان لا تدركه الجمعة في اعتكافه
وذهب الزهري^(٢) والحكم وغيرهما الى أنه لا يعتكف الا في المسجد الجامع
وقد روى هذا ابن عبد الحكم^(٣) عن مالك وروى أيضا عن حذيفة^(٤) الى
آخر ما قال . . . وهذا أخذه من المقدمات حرفيا .

(١) البقرة : آية : ١٢٥ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن صيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر
القرشي المدني نزيل الشام الامام المعلم حافظ زمانه وفريد عصره ، توفي
سنة أربع وخمسين ومائة .

انظر : طبقات خليفة : ص ٢٦١ ، والتاريخ الكبير : ٢٢٠/١ و خلية
الأوليا : ٣٦٠/٣ و طبقات الشيرازي : ٦٣٤ و تهذيب الكمال : ١٢٦٨
وسير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٥ و صفة الصفوة : ٧٧/٢ و النجوم الزاهرة :
٢٩٤/١ و شذرات الذهب : ١٦٢/١ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ، أبو محمد المصري المالكي
الامام ، الفقيه ، مفتي الديار المصرية ، توفي سنة احدى وسبعين ومائة .

انظر : التاريخ الكبير : ١٤٢/٥ ، وترتيب المدارك : ٥٢٣/٢ و العبر
٣٦٦/١ و سير أعلام النبلاء : ٢٢٠/١٠ و الديباج : ص ١٣٤ و حسن

المحاضرة : ١-٥ و شذرات الذهب : ٣٤/٢ و شجرة النور الزكية : ٥٩/١

(٤) حذيفة بن اليمان حبل بن جابر العبسي القطيمي ، أبو عبد الله الأنصاري
صحابي مشهور ، توفي سنة ست وثلاثين في أول خلافة طوى رضى الله عنه .

انظر : الاستيعاب : ٢٧٦/١ ، والاصابة : ٣١٦/١ .

(٥) انظر مقدمات ابن رشد : ١٩٠-١٩١ ، وأحكام القرآن لابن الفرس ٧/٥ ب

١٩ - الإجماع : لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري^(١) ت. ٣١٨ هـ
قال عند تفسير قوله تعالى : (وطهر بيوتى للطائفين والحاكفين)^(٢) . .
قال ابن المنذر : وقد أجمع أهل العلم على أن " الافتكاف " مندوب -
اليه مستحب الدوام عليه^(٣) .

٢٠ - الموازية : لابن المواز محمد بن زياد الاسكندراني^(٤) ت ٢٦٩ هـ

قال في تفسير قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن
فتنة فلا تكفر)^(٥) - عند ذكر السحر وحكمه - : " وفي الموازية : الذي
يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان هذا سحرا
قتل به "^(٦) . . وقال في تفسير قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة)^(٧)
الآية - عند ذكر الخلاف في عظام الميتة - " وقال ابن المواز : ما قطع
منها مما لا يناله لحم ولا دم ما لو كان حيا لم يؤلم ، فهو حلال أخذه
منها حية أو ميتة "^(٨) .

-
- (١) هو الامام الحافظ ، المفسر ، المحدث ، الفقيه ، ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر النيسابوري ، صنف في اختلاف العلماء كتباً ، لم يصنف أحد
مثلها ، توفي بمكة سنة ثمان مائة وثلاثمائة طوى الصحيح .
انظر : الطبقات للعبادى : ص ٦٢ ، والطبقات للشيرازى : ص ١٠٨ ،
وتهذيب الأسماء واللغات : ١٩٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٧٨٢/٣ ، -
وسير أعلام النبلاء* : ٤٩٠/١٤ ، والمعقد الثمين : ٤٠٧/١ .
- (٢) البقرة ، آية : ١٢٥ .
- (٣) انظر الإجماع : ٥٣٣ ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ١/٥٧ ب .
- (٤) هو الامام ، العلامة ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندراني
الملكي ، ابن المواز ، فقيه الديار المصرية ، انتهت اليه رئاسة المذهب
توفي سنة تسع وستين ومائتين . انظر : المعبر : ٦٦/٢ ، وسير أصنام
النبلاء* : ٦/١٢ ، والديباج : ص ٢٣٢ ، وشذرات الذهب : ١٧٧/٢
- (٥) البقرة : آية ١٠٢ .
- (٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس : ١/١٦ ب .
- (٧) البقرة : آية ١٧٣ .
- (٨) انظر أحكام القرآن لابن الفرس : ١/٣٣ ب .

- ٢١ - الاشراف في مسائل الخلاف : للمقاضي عبد الوهاب (١) ت ٤٢٠ هـ .
قال في تفسير قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٢)
" ولو نقض البيت وماذا بالله من ذلك - لجازت الصلاة الى جهته خلافا
للشافعي لقوله تعالى : (فولوا وجوهكم شطرة) (٣) والاعتبار بقصة دون
البيت " (٤)
- ٢٢ - مختصر المزني : لابن ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (٥) ت ٢٦٤ هـ .
قال في تفسير قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا أو طوى سفر فعدة من أيام أخر) (٥) - عند ذكر مسائل في الصوم -
" وضها : من سافر بعد طلوع الفجر فهل يجوز له الفطر أم لا ؟
فذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يفطر ، وقال أحمد (٦)

(١) هو عهد الوهاب بن طي بن نصر الثعلبي أبو محمد البخداوي المالكي
فقيه ، أديب ، شاعر ، توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ، انظر:
تاريخ بخداوي : ٣١ / ١١ والطبقات للشيرازي : ص ١٤٣ وترتيب المدارك :
٦٩١ / ٤ وتبيين كذب المفتري : ص ٢٤٩ ووفيات الأعيان : ٢١٩ / ٣ وسسير
أعلام النبلاء : ١٧ / ٤٢٩ والدبيح : ص ١٥٩ وشذرات الذهب : ٢٢٣ / ٣ ،
وشجرة النور الزكية : ص ١٠٣ .

(٢) البقرة آية ١٤٤ .

(٣) انظر : الاشراف في مسائل الخلاف : ٤٣ / ألف وأحكام القرآن لابن
القرن ١ / ٢٦ / ب .

(٤) هو الامام العلامة أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو
المزني الحصري ، علم الزهاد ، تلميذ الشافعي رحمه الله عليه ، توفي
سنة أربع وستين ومائتين . انظر : الجرح والتعديل : ٢٠٤ / ٢ والطبقات
للشيرازي : ص ٧٩ والطبقات للعبادي : ص ٩ وطبقات الشافعية للسبكي :
٢ / ٩٣ واللباب : ٤ / ٢٠٥ ومروءة الجنان : ٢ / ١٧٧ ومفتاح السعادة : ٧ / ٢٩

(٥) البقرة آية : ١٨٣ .

(٦) هو ابو محمد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، الامام
===

ولسحاق (١) والمزني : يجوز له الفطر (٢)

٢٣ - المحلى : لابن محمد طي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣) ت ٤٥٦ هـ
قال في تفسير قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (٤) عند ذكر
الخلافة في النية في جميع أعمال الحج وفي التلبية .

===

حقا وشيخ الاسلام صدقا ، توفي سنة احدى وأربعين ومائتين .

انظر : الفهرست لابن النديم: ص ٢٠ وطبقات ابن سعد: ٣٥٧/٤ ،

والتاريخ الكبير: ٥/٢ وطبقات الحنابلة: ٤/١ وسير أعلام النبلاء: ١١/١٧٧

وطبقات الشافعية للسبكي: ٢/٢٧ والبداية والنهاية: ١٠/٣٢٥ وطبقات

القرابة: ١/١١٢ . واحمد بن حنبل حياته ووصفه لمحمد . أبو زهرة .

(١) هو أبو يعقوب اسحاق بن راهوية المروزي ، الامام الكبير ، سيد الحفاظ

توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر : التاريخ الكبير: ١/٣٧٩ وحلية

الاولياء: ٦/٣٤ والفهرست لابن النديم: ص ٣٢١ وتاريخ بغداد: ٦/٣٤٥

وطبقات الحنابلة: ١/١٠٩ وسير أعلام النبلاء: ١١/٣٥٨ وطبقات الشافعية:

٢/٨٣ شذرات الذهب: ٢/٨٩ وفتح السعادة : ٢/٢٩٧ .

(٢) انظر : قول المزني في مختصر المزني كتاب الصيام: ص ٥٧ وأحكام القرآن

لابن الفرس: ١/٥٣ ألف .

(٣) هو الامام الاوحد طي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد

أحد أئمة الاسلام ، ذو الفنون والمعارف . توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة

انظر : جذوة المقتبس: ص ٣٠٨ والصلة: ٢/٤١٥ ونخبة الطمسين: ص ٤١٥

معجم الادباء: ١٢/٢٣٥ المضرب في حلى المضرب: ١/٣٥٤ وفيقات

الايان: ٣/٣٢٥ ، دول الاسلام : ١/٢٦٨ ، وسير أعلام النبلاء:

١٨/١٨٤ ، والاحاطة : ٤/١١١ ، لسان الميزان : ٤/١٩٨ ،

نفع الطيب : ٢/٧٧ . وابن حزم فقهه وآراءه لمحمد أبو زهرة .

(٤) البقرة آية ١٩٥ .

ذهب الجمهور الى أنها فريضة في الحج ، وذهب بعض الناس الى
أنها ليست بفريضة ، ذكر الخلاف فيها ابن حزم رحمه الله .
والطبية : ذهب الجمهور الى أنها ليست من فروض الحج ، وذهب
بعضهم الى أنها من فروضه ، وذكر هذا أيضا ابن حزم (١) .

(١) انظر المحلى : ٩٣/٧ ، وأحكام القرآن لابن الفرس : ١/٦٣/الف .

((الفصل الثالث))

=====

منهج المؤلف في كتابه

إن من أهم الاسس التي يعرف بها قدر الكتاب وأهميته هو منهج المؤلف ومدى إصالة في كتابه ، فإن لكل فن طريقته في عرضه ، فإن كان المؤلف فسر تفسير القرآن الكريم مثلاً ينهج منهج السلف الصالح ويفسر القرآن في ضوء الكتاب والسنة مع العناية بأقوال الصحابة والتابعين لكونهم حطة هذا العلم الشريف مع الاستفادة بالقراءات واللغة والنحو وما يحتاج إليه المفسر من علوم القرآن وغيرها يكون لتفسيره أثر جيد في النفوس ويؤتى أكله كل حين باذن ربه ويكون هذا الجهد شكورا .

وهذا ما نراه جلياً في تفسير ابن الفرس أوضحه فيما يلي :

منهجه في تفسير القرآن بالقرآن :

===== قد مر سابقاً أن المؤلف كثير ما يفسر القرآن

بالقرآن ومنهجه في ذلك كالاتي :

١ - حمل المطلق على المقيد :

قال عند تفسير قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم)^(١) الآية .

" حرم الله تعالى في هذه الآية الدم جملة من غير تقييد ، وقيد ذلك في

سورة الأنعام ، فقال تعالى : (أو دما سفوحاً)^(٢) فوجب رد المطلق

على أصح الأقوال^(٣) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (وما كان لمؤمن من أن يقتل مؤمناً خطأ

ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)^(٤) .

(١) البقرة آية ١٧٣ .

(٢) الأنعام آية ١٤٥ .

(٣) انظر : أحكام القرآن : ١ / ٣٥ / ألف .

(٤) النساء آية ٩٢ .

وقوله تعالى (مؤمنة) تقييد الرقبة بمؤمنة يقتضى أنه لا يجوز عتق غير مؤمنة في كفارة قتل الخطأ وهو اجماع ، وإنما اختلفوا في العتق فسوى كفارة اليمين وكفارة الظهار ، هل يجوز فيهما اعتاق غير المؤمنة أم لا ؟ لان الله تعالى قال في تينك : (فتحرير رقبة)^(١) مطلقة ولم يقيد بها بمؤمنة كما فعل في كفارة القتل .

فذهب قوم الى انه يجوز فيما عدا كفارة القتل اعتاق الرقبة غير المؤمنة لان الله تعالى أطلق فيهما ولم يقيد بالايان ، ومنع آخرون ذلك ولم يجيزوا الا عتق المؤمنة استدلالا بقوله تعالى في كفارة القتل : (فتحرير رقبة مؤمنة)^(٢) فقييد الرقبة بالايان ، قال : فواجب حمل كفارة اليمين وكفارة الظهار على كفارة القتل ان كانتا في معناها لان الكفارة تجمع ذلك ، واحتجوا لذلك بأن الله تعالى أمر بالاشهاد ، فقال تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم)^(٣) ، ولم يشترط العدالة ، ثم قال في موضع آخر : (وأشهدوا ذوى عدل منكم)^(٤) و (ممن تعرضون من الشهداء)^(٥) فلم يجز من الشهداء الا العدل ، فوجب حمل المطلق على المقيد^(٦) .

٢ - حمل العام على الخاص :

==== قال عند تفسير قوله تعالى : (والى يشهدون

من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والى لم يحضن)^(٧)
" هذه الآية مخصصة لمعوم آية البقرة في الاعتداد بالحيض "^(٨) .

-
- (١) المجادلة آية: ٣
(٢) النساء آية: ٩٢
(٣) البقرة آية: ٢٨٢
(٤) الطلاق آية: ٢
(٥) البقرة آية: ٢٨٢
(٦) أنظر أحكام القرآن : ١/١٩١/١ ألف .
(٧) الطلاق آية: ٤
(٨) أنظر أحكام القرآن : ٢/٤٠٤ ألف .

وآية البقرة هي قوله تعالى : (والطلقات يترهن بأنفسهن ثلاثة قروء^(١))
الآية ، يريد - والله أعلم - أن الطلقات هنا لفظ عام يشمل الحائض وغير
الحائض فخصصه آية الطلاق بالحائض لأن القروء لا تتعلق الا بالحائض .

وقال ضد تفسير آية البقرة المذكورة :

" أولها عام وآخرها خاص ، وذلك أنه عم أولها كل مطلقة مدخول بها
رجعية كانت أو بائة ، ثم خص في آخرها الرجعية فقال تعالى : (وبمولتهن
أحق بردهن في ذلك^(١)) ، وهذا لا يكون الا في الرجعي^(٢) ."

تفسير الآية بنظائرها من الآيات :

===== قال ضد تفسير قوله تعالى : (والفلك التي
تجرى في البحر^(٣)) الآية .

" فيه دليل على اباحة ركوب البحر تاجرا وفازيا وطالبا صنوف المشارب ."

وقال في موضع آخر : (هو الذي يسيركم في البحر والبحر^(٤)) وقال (ريكم
الذي يجزي لكم الفلك في البحر لتبتنوا من فضله^(٥)) فقد انتظم ما ذكر التجارة
وغيرها ، كقوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله^(٦)) و (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ريكم^{(٧)(٨)}) .

وقال ضد تفسير قوله : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله^(٩)) وقوله :
(يحاربون الله ورسوله) تخليط على ارتكاب ، وهذا مثل قوله تعالى : (ذلك
بأنهم شاقوا الله ورسوله^(١٠)) وقال : (يخادعون الله^{(١١)(١٢)}) .

(١) البقرة آية ٢٢٨	(٢) أنظر أحكام القرآن ١ / ٨٣ / ألف
(٣) البقرة آية ١٦٤	(٤) يونس آية ٢٢
(٥) الاسراء آية ٦٦	(٦) الجمعة آية ١٠
(٧) البقرة آية ١٩٨	(٨) أنظر أحكام القرآن ١ / ٣٠ / ألف
(٩) المائدة آية ٣٣	(١٠) الانفال آية ١٣
(١١) البقرة آية ٩	(١٢) انظر أحكام القرآن ١ / ٢٣٢ / ألف

ازالة الشبهة :

=====
 قال ضد تفسير قوله تعالى : (ولا تكونوا أول كافرين) (١) دليل
 خطاب هذه الآية لم يقل به أحد ، وفي ذلك دليل على ضعف القول به خلافا
 لمن قال في هذا الموضع دليلا معتمدا عليه ، ويمكن أن يكون لتخصيص النهي
 بأن يكون " أول كافر " فائدة ، لان النهي من ذلك يدل وان كان الكفر كله
 قبيحا على أن الاول السابق فيه أشد قبحا وأذم للاثم لقوله تعالى : (وليحطن
 أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) (٢) الآية وقوله تعالى : (ليحطوا أوزارهم كاملة
 يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم) (٣) وقوله تعالى : (من قتل
 نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) (٤) .

وقال ضد تفسير قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) (٥)
 " وخفي لأولى الألباب مع وجود المعنى في غيرهم لأنهم المنتقمون به ، كما قال
 (انما أنت منذر من يخشاها) (٦) مع قوله : (نذير لكم بين يدي عذاب شديد) (٧)
 وقال : (هدى للمتقين) (٨) مع قوله في موضع آخر : (هدى للناس) (٩) وقال :
 في قصة مريم : (قالت انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) (١٠) .

-
- (١) البقرة آية : ٤١ .
 - (٢) الحنكوت آية : ١٣ .
 - (٣) النحل آية : ٢٥ .
 - (٤) المائدة آية : ٣٢ ، وأنظر أحكام القرآن : ١ / ٨ / ألف .
 - (٥) البقرة آية : ١٧٩ .
 - (٦) النازعات آية : ٤٥ .
 - (٧) سبأ آية : ٤٦ .
 - (٨) البقرة آية : ٢ .
 - (٩) البقرة آية : ١٨٥ .
 - (١٠) مريم آية : ١٨ ، وأنظر أحكام القرآن : ١ / ٤٤ / ألف .

الجمع بين الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض

قال ضد تفسير قوله تعالى : (ثم استوى الى السماء)^(١) الآية : هذه الآية ان حملت على ما بها من الترتيب اقتضت أن الأرض وما فيها خلق قبل السماء وقد قال بذلك قوم ، وقوله تعالى في سورة النازعات بعد ذكر خلق السماء : (والأرض بعد ذلك وحاها)^(٢) يقتضى ظاهرها أن السماء خلقت قبل الأرض وقد قال به قوم ، وكذلك ما في سورة فصلت^(٣) .

والصواب أن يجمع بين الآيات ، فيقال : ان الأرض خلقت قبل السماء على ما في سورة البقرة ثم خلقت السماء ثم رحيب الأرض بعد خلق السماء على ما في سورة النازعات وفصلت^(٤) .

ردوده :

من أهم ميزات تفسيره أنه يهتم كثيرا بالأمر العقيدية فهو من خلال تفسيره يرد على الممتزلة والكرامية والخوارج والصوفية والجهرية وغيرها من الفرق الضالة استدلالا في ذلك كله بالكتاب والسنة وقد مر جزء كبير من هذا القسم ضد بيان عقيدته فمن أراد الاطلاع عليه فليراجع المكان المذكور ففيه كفاية ان شاء الله

منهجه في التفسير بالسنة النبوية :

=====

وقد مر سابقا أن السنة النبوية قامت مقام البيان والتبيين للقرآن الكريم ولا يستغنى عنها في فهم القرآن بل وفي فهم الدين كله ، ولذلك نرى أن المؤلف رحمه الله قد حنى بالسنة هناية كبيرة وأكثر ذكرها للاستدلال بها وجعلها فصلا

(١) البقرة آية : ٢٩ .

(٢) النازعات آية : ٣٠ .

(٣) وهو قوله تعالى : (قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون

له أندادا ، ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر

فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ، ثم استوى الى السماء وهي دخان

فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها ، قالتا أتينا طائعين) آية ٩ - ١١ .

(٤) أنظر أحكام القرآن : ١/٥/الف .

بين الأقوال المتعارضة في المسائل الفقهية وغيرها حتى جاء كتابه حافلا بالنصوص
الحديثية ، وقد مر ذكر شئ منها ضد الكلام طى صادره من كتب السنة ولا بأس
أن أذكر هنا جزء يسير من هذا النوع من التفسير وذلك لمزيد من التوضيح والبيان
لنهجه في التفسير بالسنة الطاهرة .

فمن الأمثلة طى ذلك ما قال عند تفسير قوله تعالى (فمن شهد منكم
الشهر فليصمه)^(١) : " وذهب بعضهم الى أن معناه : من حضر دخول الشهر
وكان مقيما في أوله فليكمل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يضطر في السفر
من دخل طيه رمضان وهو في سفر ، والى هذا القول ذهب طى وابن عباس وحيدة
السلمانى وسويد بن خلف وأبو مجلز ، وهو قول مردود بسفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان وأخطأه بالكديد "^(٢) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)^(٣) .

بعد ما ذكر الخلاف في وجوب السعى : " وما يدل طى وجوب السعى
ويؤيد تأويل الآية طيه قوله طيه السلام : " اسموا فان الله كتب عليكم السعى "^(٤) (٥)
وقد يذكر حديثين متعارضين ثم يجمع بينهما ، مثال ذلك ما قاله ضد

تفسير قوله تعالى : (وان قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا)^(١) :

" واختلف في تحريم مكة متى كان ؟ "

فقال فرقة : حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض .

وقالت فرقة : حرمها ابراهيم .

-
- (١) البقرة آية : ١٨٥ .
 - (٢) أنظر أحكام القرآن : ١/٥٢/ألف والحديث بكامله موجود عند تحقيق النص .
 - (٣) البقرة آية : ١٥٨ .
 - (٤) سيأتي تخريجه
 - (٥) أنظر أحكام القرآن : ١/٢٨/ب .
 - (٦) البقرة آية : ١٢٦ .

والقول الأول طى مقاله النهى صلى الله عليه وسلم فى خطبته ثانى يوم
الفتح (١) .

والثانى طى مقاله النهى صلى الله عليه وسلم أيضا فانه قال فى الصحيح :
" اللهم ان ابراهيم حرم مكة واتى حرمت المدينة ما بين لا بيتها حرام " (٢) .

ويجمع بين الحديثين بأن يقال فى الثانى أنه أراد أن ابراهيم جدد تحريم
مكة وأظهره بعدد ثوره " (٣) .

وقد يجمع بينهما بترجيح أحدهما طى الآخر :

قال ذلك طى مقاله فى تفسير قوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل

فيه القرآن) (٤) الآية : " ذهب بعض الناس الى أنه لا يقال : رمضان ولا جاء
رمضان ولا خرج رمضان وانما يقال شهر رمضان فى ذلك كله كما قال الله تعالى ،

وروى فى ذلك حديثا من أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تقولوا جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى (٥)

وذكر القاضى أبو الطيب الطبرى : " أنه يقال : " صمت رمضان " لأن -

المعنى معروف فاذا وصف بالمعنى لم يقل جاء رمضان ، حتى يقال : جاء شهر رمضان
للاشكال الذى فيه " .

والصواب أن ذلك كله جائز وقد روى من غير ما طريق صحيح ، وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وظفت

(١) سيأتى الحديث وتخرجه ص

(٢) روى المؤلف رحمه الله هذا الحديث بالمعنى واقتصر طى الفرض المراد وأصله
فى الصحيحين ، وسيأتى تخرجه .

(٣) أنظر أحكام القرآن : ١/٢٥٠ ألف . (٤) البقرة آية : ١٨٥ .

(٥) تسمى أى تخرجه .

أبواب جهنم وسلسلت المشيطين (١)

وليس في قوله تعالى (شهر رمضان) تحريج في أن يقال : رمضان (٢)

شبهه في رواية الأحاديث :

=====

ان المؤلف رحمه الله في إيراده للأحاديث لم يلتزم بطريقة واحدة بل سلك في ذلك مسالك شتى الا أنه توفى الصحة غالباً فيما ينسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك يرى القارىء الكريم ان نسبة الأحاديث الضعيفة في كتابه قليلة جداً ، وهذا يدل على أن الرجل كان كبير الاحترام لما يروى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر لترجيحه أقوال الفقهاء الآخرين على بعض أقوال الامام مالك رحمه الله مع كونه مالكي المذهب .

وهذه نماذج لمنهجه في رواية الأحاديث .

قد يذكر اسم الصحابي الذي يروى الحديث ثم يذكر الحديث ، طمأ بأنه لا يروى الحديث مسنداً بل يكفى بذكر اسم الصحابي ، فيقول مثلاً : روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كذا (٣) . .

وقد يذكر الحديث ثم يذكر من أخرجه من المحدثين ، وبالعكس فيقول مثلاً بعد ذكر الحديث - أخرجه البخارى (٤) وأخرجه البخارى والنسائي (٥) وهو فوسى

(١) أخرجه البخارى في الصوم ج ١ ص ١٠٧٩ : ٢٢٧/٢

وسلم في الصيام ، حديث : ٢ (١٠٧٩) ، واللفظ للبخارى

فالمؤلف رحمه الله رجح الحديث الثاني على الأول لأن الثاني متفق على

صحته بخلاف الأول فإنه ضعيف كما مر .

(٢) انظر أحكام القرآن : ١/٥٢/الف .

(٣) " " " : ١/٣٢/ب ، ١/٣٤/ب ، ١/٢٤/الف .

(٤) انظر المصدر السابق : ١/٣٩/ب .

(٥) انظر المصدر السابق : ١/١٦/ب .

الموطأ والبخارى ومسلم^(١) ، أو يقول : وفق البخارى^(٢) ، وكذلك جاء في مسلم
والبخارى وغيرهما^(٣) ، ثم يذكر الحديث ؛ وقد مر ذكر كثير من الأمثلة على ذلك
عند ذكر مصادر السنة في كتابه .

وفي بعض الأحيان يقول ؛ وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ؛
كذا^(٤) أو جاء في الحديث^(٥) ، أو واحتج بحديث النبي عليه السلام^(٦) أو وحجته
اجاء في قوله عليه الصلاة والسلام أو^(٧) يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام ، ثم
يذكر الحديث ؛ وفي هذه الحالة لا يذكر الراوى ولا المصدر .

وفي بعض الأحيان يذكر الأقوال في مسألة ثم يستدل لبحضه ويقول ؛ لقول
النبي صلى الله عليه وسلم " أو " بقول النبي صلى الله عليه وسلم " أو " وقول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فلان " أو كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يذكر الحديث^(٨) .

-
- (١) أنظر أحكام القرآن : ١/٢٦/ب .
 - (٢) أنظر المصدر السابق : ١/٢٣/ب .
 - (٣) أنظر المصدر السابق : ١/١٥/ألف ، ١/١٦/ألف .
 - (٤) أنظر المصدر السابق : ١/٢٨/ب .
 - (٥) أنظر المصدر السابق : ١/٤١/ب .
 - (٦) أنظر المصدر السابق : ١/١٦٩/ألف .
 - (٧) أنظر المصدر السابق : ١/٣١/ألف .
 - (٨) أنظر المصدر السابق : ١/٥٣/ب .
 - (٩) أنظر المصدر السابق : ١/٤٠/ألف ، ١/٤٤/ألف ، ١/٤٦/ألف ،
١/٥٤/ب ، ١/٤٧/ألف ، ١/٦٣/ألف .
 - (١٠) أنظر المصدر السابق : ١/١٢/ب .
 - (١١) أنظر المصدر السابق : ١/١٨٧/ألف ، ١/٣٠/ب .
 - (١٢) أنظر المصدر السابق : ١/٢٠٥/ألف .

الرواية بالمعنى :

ان المؤلف رحمه الله مع كونه لا يستحسن رواية الحديث بالمعنى كما قال عند تفسير قوله تعالى : (غبدل الذين ظلموا قولا غير الذين قيل لهم) (١) :

" ويؤخذ من هذا أنه لا يجوز قراءة القرآن بالفارسية أو غيرها من الألسنة خلافا لأبي حنيفة ، وكذلك نقل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى يمكن أن يتعلق بالمنع منه بهذه الآية " (٢) .

ولكن مع ذلك نرى أنه لم يلتزم بهذا النهج بل قد ينقل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى ، كما قال عند تفسير قوله تعالى : (ولا تكونوا أول كافرين) (٣) .

" وقال طيه الصلاة والسلام : " ان هلى ابن آدم القاطل من الاثم فو كل قتيل طالما كفلا من الاثم لأنه أول من سن القتل " (٤) .

فهذا الحديث قد أخرجه الشيخان وغيرها - كما ذكرت ذلك عند تحقيق هذا النص ، ولكن لم أجد هذا اللفظ بعينه فى شىء من كتب الحديث .

حكمه على الأحاديث :

=====

و من ضجه فى رواية الحديث أنه يروى الحديث ويحكم عليه بالصحة والضمف فيقول مثلا : " وقد جاء فى الحديث الصحيح " (٥) و " وهو حديث صحيح " (٦) و " حد يشهد مرسل لم يلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٧) و " أما حديث سمرة فضميف " (٨) و " فإنه قال فى الصحيح " (٩) .

-
- (١) البقرة آية : ٥٤ . (٦) المصدر السابق : ١ / ٨ / ألف
(٢) أحكام القرآن لابن الفرس : ١ / ٩ / ب . (٧) " " : ١ / ٤٠ / ألف
(٣) البقرة آية : ٤١ . (٨) " " : ١ / ٣٩ / ألف
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس : ١ / ٨ / ألف . (٩) " " : ١ / ٢٥ / ألف
(٥) أنظر أحكام القرآن : ١ / ٢٧ / ب ، ١ / ٤٤ / ألف .

هذا ، وقد يخطأ في الحكم على الحديث بالصحة ، ومن الأمثلة على ذلك
قال هند ذكر الخلاف في الجراد ؛ " وقد خرج الترمذى في الصحيح عن النبي -
صلى الله عليه وسلم ؛ ككوه فانما هو من صيد البحر " .

وقال هند ذكر الخلاف في فسخ الحج وجعلها عمرة : انه قد جاء في
الأثر الصحيح ان بلال بن الحارث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله
أفسخ الحج لنا خاصة ، أم لمن بعدنا ؟ قال : لا بل لنا خاصة " مع أن الحديث
الأول فيه : أبو مهزم ، وقد تكلم فيه ^(١) ، كما أن الحديث الثاني ضعيف أو شان ^(٢) .

التفسير من أقوال الصحابة والتابعين :

=====

كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وأخذوا القرآن
منه صلى الله عليه وسلم من غير واسطة ، وكانوا من خلع العرب ، يعرفون كلام
العرب وأساليبهم مع ما أوتوا من موهبة عقلية تعينهم على فهم القرآن ، وعرفوا
التاسخ والمنسوخ وأسباب النزول ، والحكم منه والحدوث ، والصفى والشتائس
والسفرى والحضرى كما روى عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : " والذى
لا اله غيره ، ما نزلت آية من كتاب الله الا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت ، ولو أعلم
مكان أحد أعلم بكتاب الله منى تتاله الطايا لأتيته " ، وقال على رضى الله عنه
يشئ على ابن عباس رضى الله عنهما في تفسيره : " كأننا يتنظر الى الغيب من
ستر رقيق " .

وكان التابعون لهم باحسان حملة علومهم أخذوا عنهم ونشروها للناس ، فكان
من الهدى أن يكون "ولا" وهو "لا" موضع ضاية واهتمام لمن جاء من بعدهم من
المفسرين ، وكان من بينهم صاحبنا ابن الفرس رحمه الله فانه أكثر الأخذ عنهم

(١) انظار التفصيل في أحكام القرآن : ١ / ٣١ / ب .

(٢) " " " " " : ١ / ٦٢ / ب .

واستدل بأقوالهم في التفسير والحكام واللغة وما إلى ذلك .
وكان منهجه في الأخذ عنهم أن يذكر أقوالهم ثم يرجح بينهم حسب ما يظهر
له من الدليل .

(١) ومن الأمثلة على ذلك ما قاله عند تفسير قوله تعالى : (وما هم بمؤمنين)

" واختلف في هذه النفقة ما هي ؟

فقال يزيد بن القعقاع وابن عباس : هي الزكاة .

وقال ابن مسعود : هي نفقة الرجل على أهله .

وقال الضحاك : هي كل نفقة .

وهذا هو الصحيح " (٢) .

(٣) وقال عند تفسير قوله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)

" اختلفوا في الرفث ، ما هو ؟

فقال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة ومالك ومجاهد وغيرهم :

هو الجماع ، وقال عبد الله بن عمر وطاوس وغيرهما : الرفث : الأعراب والتعريب

وهو الإسجاش بأمر الجماع وعند النساء خاصة ، وهو قول ابن عباس أيضا ، وأنشد

وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميسا أن تصدق الطير نك لميسا

ف قيل له ترثت وانت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء .

وقال قوم : الرفث : الإسجاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضرتهن أم لا ؟

وقد قال ابن عمر للحاوي : لا تذكر النساء ، وهذا يحتمل أن تحضر امرأة

فلذلك نهاه ، وقيل : الرفث : التمريض ، ذكره المهدوي ، وإنما يقوى هذا

(١) البقرة آية : ٣٠ .

(٢) انظر أحكام القرآن : ١/٢/ألف .

(٣) البقرة آية : ١٩٧ .

القول من جهة ما يلزم من توقيح الحج .

وقال أبو هيبدة : الرفث اللغا من الكلام ، وأنشد :

من اللغا ورفث التكلم .

وقرأ ابن مسعود : فلا رفوث .

واختلفوا في الفسوق ما هو ؟

فقال ابن عباس وعطاء^١ والحسن وغيرهم : المعاصي كلها لا يختص منها شيء^٢

دون شيء .

وقال ابن عمر وجماعة معه : الفسوق : الذبح للإصنام ، ومنه قوله تعالى
(أو فسقا أهل لخير الله به)^(١) ، وقال الضحاك : الفسوق : التنازب بالألقاب
ومنه قوله تعالى : (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)^(٢) .

وقال ابن عمر أيضا ومجاهد وعطاء^٣ وإبراهيم : الفسوق سباب ، ومنه

قوله عليه السلام : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " .

والقول الاول عند أصح هذه الأقوال .

واختلفوا في الجدل :

فقال قتادة وغيره : " الجدل " هنا : السباب .

وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء^٤ ومجاهد : " الجدل " هنا : أن تمارى

سلما حتى تغضب .

وقال مالك وابن زيد : " الجدل " هنا أن يختلف الناس أيهم صادق

موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حتى كانت قريش تقف

في غير موقف سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك .

وقال محمد بن كعب القرظي : الجدل : أن تقول طائفة : هجنا أبر

من حجكم وتقول الآخرون مثل ذلك ، وقالت فرقة : الجدل هنا : أن تقول

طائفة : الحج اليوم وتقول طائفة : الحج غدا ، وقالت طائفة : الجدل كان

(١) الأنعام ، آية : ٤٥ ؟ .

(٢) الحجرات آية : ١١ .

في الفخر بالآباء .

وقال مجاهد وجماعة معه : الجدل : أن تنسى الحرب المشهور ، فقرر
الشرع وقت الحج وبينه وأخبر أنه حتم لا جدال فيه . وهذا أصح الأقوال (١)

فنايته بالقراءات :

=====

ان القراءات لها دور كبير في تفسير كلام الله تعالى ، واختلاف القراءات
يدل على كثرة المعاني التي يحتتمها اللفظ ، وقد تكون قراءة تحل الغموض الذي
يوجد في قراءة أخرى .

ومنهجه في فرض القراءات : أنه يتعرض للقراءات الشاذة منها والمتواترة
وينسبها إلى قائلها ثم يوجهها ، وعلى ضوءها يتعرض لمسائل النحو واللفظ ،
ويبين المعاني المختلفة حسب اختلاف القراءات ، قد يرجح بينها .

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله عند تفسير قوله تعالى : (ما نسخ من آية
أو نسيها نأت بخير منها أو مثلها) (٢) : " وقد قرئت هذه الآية في السبع
الدائرة بين اليد : " أو نسيها " من النسيان ، وقرئت : " أو نساها " ضد
ابن كثير وأبو عمرو ، ويقال : نسا الأهل وأنساها ، إذا أخرها عن الورد فيكون
معنى النسخ في الآية على ما به ، ويكون معنى النسيان فيها على قراءة من قرأ
به على وجهين : أما على معنى الترك وأما على ضد الذكر ، ويكون معنى قراءة
من قرأ بالهمز " نساها " التأخير .
فإذا قلنا ان معنى قوله تعالى : (أو نسيها) من النسيان الذي هو

ضد الذكر ، يكون معناه : " أو نقتدر نسيانك لها فتساها حتى ترفع جملة " .

وان قلنا : ان معنى النسيان في الآية الترك احتمل أربعة معان : -

أحدها : أن يريد بتركها : " أو نترك غير منزل طيبك " .

والثاني : أو نتركها غير منسوخة .

والثالث : أن نترك تلاوتها وان رفعنا حكمها .

والرابع : أن نترك حكمها وان رفعنا تلاوتها .

(١) انظر أحكام القرآن : ١/٧١/ب ، ٧٢/ألف .

(٢) البقرة آية : ١٠٦ .

والمراد بقوله (ما نسخ من آية) طى هذين المعنيين الأخيرين :
التلاوة والحكم ، وطى المعنيين الأولين " يحتفل أن يريد جميع وجوه النسخ
أو بعضها ، ويكون طى المعنى الثالث الضميران فى قوله : (منها أو ظمها)
عائدین طى المنسوخة خاصة ، وإذا قرأ : (أو نساها) بمعنى التأخير فجميع
ما ذكر فى معنى الترك من المعانى جارية فى هذه القراءة " (١) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (وما أنزل طى الطكين ببابل هاروت
وصاروت) (٢) ، " وقد اخطف فى قراءة " الطكين " .

فقرئ فى القراءة المشهورة : " الطكين " بفتح اللام .

وقرئ " الطكين " بكسر اللام ، واخطف طى هذه القراءة فى تفسيرها .

ف قيل : " هما داوود وسليمان " وطى هذا القول فما نافية ، وقيل : هما

طجان كانا ببابل طكين ، فما طى هذا القول غير نافية " (٣) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (وطى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٤)

وقراءة من قرأ : (فدية طعام مسكين) بالافراد ، مبينة الحكم فى اليوم ، وقراءة

من قرأ (فدية طعام مسكين) بالجمع لا يدرى منها كم منهم فى اليوم ، فبان

قلت : كيف أفردوا المسكين والمعنى طى الكثرة لأن الذين يطيقونه جمع وكسل

واحد منهم يلزمه مسكين ، فكان الوجه أن يجمعوا كما جمع " المطيقون " ؟

فالجواب : ان الافراد حسن لأنه مبهم ، فالمعنى : ان لكل واحد مسكينا

ونظيرها هذا قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانون جلدة) (٥) فليست " الثمانين " مفرقة فى جميعهم بل لكل واحد

ثمانون " (١) .

(١) أنظر أحكام القرآن : ١٧/١ ب . ١٨/الف .

(٢) البقرة آية : ١٠٢ .

(٣) أنظر أحكام القرآن : ١٤/١ ب .

(٤) البقرة آية : ١٨٤ .

(٥) النور آية : ٤ .

(٦) أنظر أحكام القرآن : ٥١/١ ب .

تعرضه لعلوم القرآن :

=====

لقد تعرض ابن الفرس خلال تفسيره لمباحث علوم القرآن ، وهى المباحث التى تتعلق بكتاب الله تعالى من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومعرفه المكن والمدنى وهذه العلوم لها صلة قوية بتفسير كتاب الله تعالى ، ولن يمكن فهم كثير من الآيات دون الاستفادة من هذه المباحث ، وفيما يأتى نرى مدى تأثيره بهذه العلوم .

أسباب النزول :

ان معرفة سبب النزول لها فوائد كثيرة من أهمها : الوقوف على المسمى وإزالة الاشكال ، قال الواحدى ضد ذكر أهمية هذا العلم : " وأولى ما تصرف العناية اليها لا متاع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصتها وبان نزولها (١) .

وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى (لا تحسبن الذين يسئروا يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم) (٢) ، فأرسل بوابه الى ابن عباس ليحل هذه المشكلة ، وفق ذلك يروى البخارى وسلم من طقمة بن وقاص قال : " ان مروان قال لبوابه اذهب يارافع الى ابن عباس فقل : " لئن كان كل امرئ فى ما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لتمذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : وما لكم ولمهذه انما دعا النسبى صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم من شئ فكتموه اياه وأخبروه بخبره فأروه أن قد استحمدوا اليه بما أخبروه منه فيما سألتهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم (٣) ، فقد أخبر ابن عباس : ان هذه الآية نزلت عن اليهود ، وزال اشكال مروان وهنا نكتة لا بد من معرفتها وهى أن سبب النزول لا يعرف بالرأى والاجتهاد بل العصدة فيه

(١) أنظر أسباب النزول للواحدى : ص ٤ .

(٢) آل عمران آية : ١٨٨ .

(٣) أنظر صحيح البخارى ، كتاب التفسير : ١٧٤/٥ .

الرواية ، ولذلك قال الواحدى : " ولا يحل القول فى أسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسمع من شاهد أو التزويل ووقفوا على الأسباب " (١) .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع نرى أن المؤلف رحمه الله قد تعرض كثير الميامان

سبب النزول ، ومن الأمثلة على ذلك ما قاله عند تفسير قوله تعالى :

(وقالوا لن نسمنا النار الا أياما معدودة) (٦) : " روى أن سبب هذه الآية

أن النبي طيه السلام قال لليهود : من أهل النار ؟ فقالوا نحن ثم تغلفوننا أنتم ، فقال لهم : كذبتم ، لقد طمتم أنا لا نخلفكم ، فنزلت الآية .

وقيل : سببها : ان اليهود قالت : ان الله أقسم أن يدخلهم النار

أربعين يوما عدد جهادتهم العجل .

وقيل : ان اليهود قالت : ان طول جهنم أربعون سنة وانهم يقطعون فى

كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم .

وقيل : انهم قالوا : ان مدة الدنيا سبعه آلاف سنة وان الله تعالى

يعذبهم بكل ألف سنة يوما " (٧) .

الناسخ والمنسوخ :

مصرفة الناسخ والمنسوخ من أهم أدوات التفسير وليبين شئ بأدل على قدر

هذا العلم مما روى عن أبي عبد الرحمن السلى قال : مر أمير المؤمنين طسوس

رضى الله عنه على قاص يقضى فقال : تعلمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، -

قال هلكت وأهلك " (٨) .

(١) أنظر أسباب النزول للواحدى ص ٤ .

(٢) البقرة ، آية : ٨٠ .

(٣) أنظر أحكام القرآن : ١/١٣ ب .

(٤) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٥٥ من طريق شعبة عن أبي الحصين عن أبي

عبد الرحمن السلى .

وذلك لان القرآن الكريم أنزل لتهداية البشر أجمع وهو كتاب الله الخالد وقد أوجب الله تعالى على الناس العمل بما في هذا الكتاب ، وفيه المحكم والمنسوخ فلا بد من معرفتها حتى يسهل على الناس العمل بالمحكم والحمد لمن المنسوخ ، والمؤلف رحمه الله قد ألقى الضوء على أهمية هذا الموضوع في مقدمة كتابه وذكر أنه يتصرف لبيان الناسخ والمنسوخ إكمالاً للقاعدة ، وقال : " ولما أخذت في بسط هذا المنهج في الأحكام رأيت أن أذكر مع ذلك ناسخ القرآن - ومنسوخه لتكمل به القاعدة ويتم به للمتفقه المعادة " (١) .

ونرى أن المؤلف قد وثق بما ورد وضحجه في ذكر الناسخ والمنسوخ أنه يذكر خلاف العلماء في النسخ ثم يشرح الآية على ضوءه ، وقد يذكر القسطل بالنسخ ثم يرد عليه ويوجه الآية توجيهها يناسب والواقع .

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله عند تفسير قوله تعالى : (قول وجهمك شطر المسجد الحرام) (٢) الآية " هذه الآية لم تتضمن النهي عن الصلوة الى بيت المقدس فتكون ناسخة وانما تضمنت الامر باستقبال الكعبة ، والمفسرون بأجمعهم مطلقون طهيتها أنها ناسخة لقبله بيت المقدس ، فيحتمل أن يكون الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد فهموا عند نزول هذه الآية باستقبال الكعبة من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلوة الى بيت المقدس اما بنهي منه أو بقرائن أحوال فتبين بذلك معنى الامر ، وان مضمونه النهي عن القبلة الاخرى ويكون هذا من النسخ ، مثل قولهم : ان آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين ، وان شهر رمضان نسخ صوم يوم عاشورا ونحو ذلك .

ويحتمل أن يكونوا رأوا هذا ناسخاً حملاً للامر بالشئ على أنه نهى عن ضده ان كانت القبلتان لا يصح أن يجمع بينهما في صلاة واحدة فهما كالمتضادين

(١) انظر أحكام القرآن : ١/٢/١ ألف .

(٢) البقرة آية : ١٤٤ .

فعلنى هذا ترتيب النسخ (١) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات)^(٢)
الآية ، قال بعض الناس وضمهم ابن حبيب : (ان الذين يكتُمون - الى قوله -
اللائنون) نسخها قوله : (الا الذين تابوا)^(٣) ، وهذا فاسد ، لانسه
وهيد ولا نسخ في الوحيد ، ولانه خاص متصل بحام فهو بيان لا نسخ^(٤) .

تعرضه لبيان السور المكية والمدنية :

=====

مما لا شك فيه أن معرفة المكي والمدني من القرآن تساه في معرفة الناسخ
والمنسوخ ، كما تساه في معرفة الاوضاع التي نزلت فيها السورة ، ومن ثم يمكن
الوقوف على تاريخ التشريع الاسلامي وتدرجه الذي اشتمل عليه هذا الكتاب المعجز
وكيف أن الله تعالى أنجز وده : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)^(٥)
وكيف تبين صدق قوله مز وجل : (وانه لكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من بين يديه
ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد)^(٦) .

ومن ضهير ابن الفرس في تفسيره : انه يذكر في أول كل سورة انها مكية
أو مدنية ، وان كان ثم خلاف ذكره ، كما حرف المكي والمدني - نقلاً من مجاهد
في فاتحة سورة البقرة مع التحقيق عليه .^(٧)

ولست بحاجة الى أن أتى بالامثلة طوي ما قلت فان كتابه من أوله الى آخره
تشهد بذلك .

(١) انذار أحكام القرآن : ١ / ٢٦ / الف .

(٢) البقرة آية : ١٥٩ .

(٣) البقرة آية : ١١٠ .

(٤) انذار أحكام القرآن : ١ / ٢٩ / الف .

(٥) الحجر آية : ٩ .

(٦) فصلت آية : ٤١ - ٤٢ .

(٧) انذار أحكام القرآن : ١ / ٢ / الف .

الاستدلال بظواهر الآية :

=====

ان الميزة العلمية التي كان يتمتع بها المؤلف تتجلى بصورة واضحة في استدلاله من الآيات بالمعنى المتبادر الى الذهن وهي سمة بارزة لقدراته الاجتماعية ، فانه يتناول القضايا الهامة ويحلها بكل يسر وسهولة دون الرجوع الى تأويل بعيد ياباه انسياق ، وقد أشار الى ذلك في مقدمة كتابه حيث قال :

" ان المجتهد قد يواجه مشكلة تعارض الأدلة فيجب عليه أن ينظر الى أقوى الأدلة وأظهر الاحتمالات ، فاذا سلك هذه الطريقة أمكن أن يسدد ويوفق وأنه قد سلك في كتابه هذه الطريقة فاقصر طي ما هو أظهر تعلقاً وأبين انبساطاً ليكون منارا لغيرها ، ودليلاً طي ما أخذ سواها " انتهى ملخصاً . (١)

والأمله طي ذلك كثيرة جداً أذكر منها بعض النماذج :

فمن الأمثلة طي ذلك أنه قال عند تفسير قوله تعالى : (وان يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) (٢) " وقد نصر الله تعالى طي ان اسماعيل رفعه مع ابراهيم ، وذكر عن طي رضي الله عنه : أن ابراهيم رفعه واسماعيل طفل صغير ولا ينبغي أن يصح هذا من طي لأن الآية ترويه " (٣) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) (٤) الآية .

" واختلف في الجماعة تقتل الواحد ، هل تقتل به أم لا ؟ "

ففي المذهب انه تقتل به ، وقال محمد بن جرير الطبري : لا تقتل وقال داود : وطهيم الدية ، وذهب ابن الزبير ومعاذ الى ان للولى أن يقتل واحداً من الجماعة من شاء ويأخذ الدية من الباقيين .

(١) انظر أحكام القرآن : ١/١ ب .

(٢) البقرة ، آية : ١٢٧ .

(٣) انظر أحكام القرآن : ١/٢٥ ألف .

(٤) البقرة ، آية : ١٧٨ .

وظاهر الآية في القصاص حجة لمالك طوى من أهمل القصاص جطة وطوى من جعل مع القصاص دية فانه تعالى قال : (كتب عليكم القصاص)^(١) ولم يخص واحدًا بواحد ولا في شيء من ذلك كله دية .

وكذلك اختلف في الواحد يقتل جماعة ، ففي المذهب أنه يقتل بجميعهم وقال الشافعي : يقتل بأحد هم وتكون عليه الدية للباقيين ، وظاهر الآية القصاص خاصة .

واختلف في الرجلين يقتلان الرجل ، أحدهما عدوا والآخر خطأ ، ففي المذهب أن العاصد يقتل وطوى المخطئ نصف الدية ، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : لا قود طوى العاصد وعليه نصف الدية .

وظاهر الآية يرد هذا القول ويوجب مؤخذة القاتل بجنايته ، وأن لا يؤثر خطأ صاحبه في حقه .

واختلف فيمن قتل رجلاً خنقاً أو طرحة في بئر أو ألقاه من ظهر جبل أو سطح أو سقاه سما أو جره إياه ، فالجمهور : طوى إيجاب القصاص ، وقال أصحاب الرأي : لا قصاص فيه ، وطوى عاقلة القاتل الدية ، قالوا وإن كان خنقاً خنق فير واحد معروفًا بذلك فعليه القتل .

قال ابن المنذر : وهذا القول خلاف الكتاب والسنة ، وإذا جاز أن يكون قاتلاً في آخر مرة فهو قاتل في أول مرة .

واختلف أيضاً فيمن قتل بشيء من هذا لا بحديد ، هل يقاد منه بمثل القطة التي قتل أم لا ؟

ففي المذهب أنه يقاد منه بمثل الذي قتل به إلا أن يكون قطه بالنار أو بالسهم فاختلف في ذلك ، وكذلك في القتل بالعصا .

وقال أبو حنيفة : لا يقاد إلا بالحديد ، وظاهر قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتل)^(١) مراعاة المثل في ذلك كله ، وكذلك قوله تعالى :

(١) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^(١) ، وقد جاء في الحديث
" أن يهوديا شددخ رأس جارية فشدخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه بين حجرين " ^(٢) .

موقفه من أصول الفقه :

=====

لقد تعرض ابن النور في تفسيره لكثير من مسائل أصول الفقه وضحجه فيه
أنه لا يكفى بذكر أقوال الأصوليين في المسئلة بل يحاول الجمع والترجيح بينها
ومن الأمثلة على ذلك : مقاله عند تفسير قوله تعالى : (وطم آدم -
الأسماء كلها) ^(٣) الآية ..

" احتج قوم بهذه الآية على أن اللغة كلها توقيف من الله تعالى وردوا
بذلك على من قال : انها كلها اصطلاح من أصحاب اللغة ، ومنهم من قال :
أولها توقيف أى قدر ما يقع به التفاهم ثم بعد ذلك اصطلاح ، وهذه الأقسام
الثلاثة كلها جائزة مقال ، وليس على واحد منها دليل قطعى فى الشرع ، والآية
التي احتجوا بها محتطة فلا حجة فيه " ^(٤) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (ثم فرضهم على الملائكة فقال أنبئوني
بأسماء هؤلاء) ^(٥) الآية ..

" وقد استدلل قوم بهذا على جواز تكليف ما لا يطاق ، قالوا لأنه تعالى طم
أنهم لا يعلمون ثم أمرهم أن ينبؤوا به .

(١) البقرة ، آية : ١٩٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن : ١/٤١/١ - ألف - ب .

(٣) البقرة ، آية : ٣١ .

(٤) انظر أحكام القرآن : ١/٥١/١ - ب .

(٥) البقرة ، آية : ٣١ .

وقال آخرون : لا دليل فيه لأنه ليس على جهة التكليف ، وإنما هو على التحزير والتوقيف ، وهذا القول غير بين .

والذي يظهر لنا فيه أنه أمر تعجيز لأنه تعالى أراد أن يريهم عجزهم عن معرفة الغيب^(١) .

خبر الآحاد :

=====

ان المؤلف رحمه الله قد تعرض في تفسيره لسئلة خبر الآحاد في أكثر من موضع ، وهو يذهب الى القول بقبوله فيما لا يتعلق بنسخ القرآن ، وقد وضح سلكه فيه توضيحا بينا .

فقد ذكر عند تفسير قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)^(٢) الخلاف في جواز النحر والذبح في البقرة ، ثم قال : الآية بر وقد ذهب قوم منهم محمد بن جبير المكي والحسن بن صالح الكوفي الى أن حكمها أن تنحر ولا تذبح ، وهذا قول تردده الأصول ، ولا متعلق له الا أن يكون يرى فعل النهي صلى الله عليه وسلم في النحر ناسخا للآية ، وهذا قول تردده الأصول لأنه خبر آحاد ، وقد وقع الاجماع على أن القرآن لا ينسخ بخبر الآحاد^(٣) .

وقال عند تفسير قوله تعالى : (ان الذين يكتفون ما أنزلنا من الهيئات)^(٤) الآية ، " وفيه دليل على جواز قبول قول الواحد لأنه لا يجب عليه البيان الا وقد وجب قبوله قوله وقال : (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا)^(٥) فحكم بوقوع البيان بخبرهم^(٦) .

(١) انظر أحكام القرآن : ١/٦/١ ألف .

(٢) البقرة ، آية : ٦٧ .

(٣) انظر أحكام القرآن : ١/١١/١ ألف .

(٤) البقرة ، آية : ١٥٩ .

(٥) البقرة ، آية : ١٦٠ .

(٦) أحكام القرآن : ١/٢٩/١ ب .

كما قال ضد تفسير قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم)^(١) الآية الميتة في هذه الآية لفظ عام ، وقد جاءت أخبار آحاد تقتضي تخصيص عمومها وفي هذا التخصيص خلاف بين الأصوليين ، والمختار جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد^(٢) .

تعرضه للمسائل الغمبية :

=====

ان ميزة المفسر ضد تفسيره لآيات الأحكام تظهر في استنباطاته الدقيقة واستدلالاته القوية لأن طيها قوام التفسير الفقهي ، وهذا ما نراه جلياً في مؤلفنا ابن الفرس ، فانه ضد تفسيره للآية يذكر أولاً المعنى العام للآية مع ذكر أقوال أئمة التفسير في ذلك اذا كانت الضرورة تدعو اليه ، ثم يتعرض لمسائل الأصول والفقه ، ويأتي في ذلك بنقد عن الكلام ، وعلى سبيل المثال انظر ما قاله ضد تفسير قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان^(٣) الله فقور رحيم) .

فانه أولاً ذكر معنى (فمن اضطر) ثم ذكر خلاف طمأ التفسير في معنى (غير باغ ولا عاد) وذكر قول قتادة ومجاهد والسدي وغيرهم في ذلك .

ثم تعرض لمسئلة مبهمة من مسائل الفقه وهي : أكل الميتة للعاصم بسفره اذا اضطر ، وذكر فيها أقوال العلماء مع بيان الأدلة ، ثم ذكر حكم أكل الميتة للمضطر عاماً ثم ذكر الخلاف في القدر الذي يجوز للمضطر أن يأكله ، وهل له أن يتزود أم لا ؟ ثم ذكر الخلاف في أكل لحم الخنزير ولحم بنى آدم وشرب الخمر للمضطر .

وهذا المنهج من التفسير قد سلكه في الكتاب كله تقريباً ، ولا يخفى على

القارى اللبيب أن هذا الطريقة مفيدة جداً لمن تأمل وصبر . .

والله من وراء القصد .

(١) البقرة ، آية : ١٧٣ . (٣) البقرة ، آية : ١٧٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن : ١ / ٣٠ / ب .

((الفصل الرابع))

علمى فى الكتاب

=====

- ١ - حاولت تقويم النص وإخراجه بصورة دقيقة وذلك بالمقارنة بين نسخ الكتاب الاربعة الأتى ذكرها- مشيراً الى ما فى كل نسخة من الزيادة والنقصان - وبالرجوع الى كتب التفسير السابقة واللاحقة عامة ، والى كتب أحكام القرآن خاصة .
- ٢ - أثبت الصحيح فى المتن يوافق نسخة الاصل أو يخالفه مع الاشارة الى الخطأ فى المباش .
- ٣ - عزوت الآيات القرآنية الى سورها مع بيان رقم الآية .
- ٤ - عزوت القراءات الى الائمة الذين رووها .
- ٥ - خرجت الأحاديث النبوية وسلكت فى تخريجها كالاتى :
 - أ - اذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما اكتفيت بذكرهما أو بذكر أحدهما ولم أذكر من أخرجه غيرهما الا اذا اقتضت الضرورة ذلك .
 - ب - وان كان فى غيرهما ، قدمت المزور من أخرجه باللفظ والتمت الترتيب الزمنى الا فى السنن الاربعة فقد مت سنن أبى داود ثم سنن الترمذى ثم سنن النسائى ثم سنن ابن ماجه ، كما قد متها علمى الكتب الاخرى .
 - ج - ذكرت أولاً اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة ، وذلك فى الجامع الصحيح للبخارى ، وأما فى صحيح مسلم والسنن الاربعة فذكرت أولاً اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الحديث ، وفى غيرها ذكرت اسم المؤلف ثم الجزء والصفحة ، فأقول مثلاً : أخرجه أحمد : ٥٠/٢ . ، واذا اطلقت القول وقتل أخرجه أحمد والدارمى والدارقطنى والبيهقى مثلاً فأقصد بذلك السنن والمسائيد لهؤلاء الائمة .

د - حاولت أن أحكم على الحديث بالصححة أو الضعف ، فإذا كان الحديث صحيحا فلا أطول بذكره ، وأما إذا كان ضعيفا فأذكر سبب الضعف ، وأذكر أقوال العلماء في الرجال الذين جاء الضعف من قبلهم .

هـ - أثبت النصوص الحديثية كما هي في المخطوط ، ثم ذكرت اختلاف الكلمات بين الكتاب وبين النصوص الحديثية وذكرت ذلك في الهامش .

٦ - ترجمت الأعلام الواردة في الكتاب عند أول ورودها وبعد ذلك أهملها .

٧ - حاولت مزوكل قول الولي قائله ، وخرجت أقوال الائمة الاربعة من خلال كتبهم التي ألفت لبيان مذاهبيهم ، وقد أقوم بالترجيح بين الأقوال المتعارضة والمتعددة .

٨ - الآيات التي لها علاقة بالمقيدة طلقت عليها وأظهرت المقيدة السلفية مع الرد على الفرق الضالة بما يناسب المقام .

٩ - أوضحت الإسرائيليات الواردة في الكتاب ، وقمت بردها إذا كانت تخالف الكتاب والسنة .

١٠ - شرحت المفردات اللغوية الصعبة من كتب اللغة .

١١ - عزوت الأشعار الولي الدواوين والى أصحابها .

١٢ - عرفت بالأماكن والبلدان والقبائل الواردة في الكتاب .

١٣ - وضعت أرقاما لصفحات المخطوطة الاصلية للإشارة الى بدء اللوحة الاولى أو الثانية من الصفحات .

١٤ - استخدمت أقواسا كالتالى :

أ - () للآيات .

ب - ، ، للاحاديث النبوية والآثار وأقوال العلماء .

ج - [] لبيان اختلاف النسخ .

- ١٥ - ختمت الكتاب بخاتمة وجيزة ، ذكرت فيها نتائج البحث وشمارة .
١٦ - وضعت فهرس طمية متنوعة ، تساعد الباحث على الاستفادة من الكتاب

وهي كالتالى :

- أ - فهرس الآيات القرآنية .
ب - فهرس الأحاديث والآثار .
ج - فهرس الأعلام المترجم لهم .
د - فهرس الفرق .
هـ - فهرس الأماكن والبلدان والقبائل .
و - فهرس الأشعار .
ز - فهرس الألفاظ الغريبة .
ح - فهرس المراجع والمصادر .
ط - فهرس الموضوعات .

((الفصل الخامس))

وصف النسخة

=====

استفدت فى التحقيق من أربع نسخ مصورة الآتى ذكرها :

- ١ - نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة فى الخزانة العامة بالرباط
برقم : ٢٠٥٠ ، يوجد من هذه النسخة الجزء الاول فقط فى ميكروفيلم
برقم : ١٨١٣ بالمكتبة المركزية (قسم المخطوطات) بالجامعة وهو
يبتهى من مقدمة المؤلف وينتهى الى قوله تعالى : (وكلوا مما رزقكم
الله حلالا طيبا) المائدة : ٨٨ بخط مغربى دقيق جميل فى ٢٤٨ ورقة
فى كل صفحة سبعة وهشرون سطرا ، وفى كل سطر عشر كلمات تقريبا
وقد اعتمدت فى التحقيق على هذه النسخة وجعلتها أصلا لأنها أقدم
النسخ الموجودة لدى أصحابها ورمزت لها بحرف : أ ، وهى كتبت

في منتصف القرن الثامن الهجري ، والجدير بالذكر أنها كتبت بالمدينة المنورة ، كتبها محمد بن يحيى بن موسى المصروف بابن الحاج الفاسي فقد جاء في نهاية هذا الجزء :

" كل السفر الا اول من " أحكام القرآن " للعالم المعامل الا وحد المرجوم أبو محمد عبد الضخم بن الفرس - نفعه الله به - على يد المصنف المصنف بذنبه الفقير الى رحمة ربه محمد بن يحيى ابن موسى المصروف بابن الحاج الفاسي فرحم الله من وقف عليه ، ودعا لمؤلفه وناسخه والناظر فيه بالمغفرة ولجميع المسلمين ، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . " وكان الفراغ منه يوم الخميس الموافق ثلاثين من شهر شوال من عام ست وأربعين وسبعمائة بالمدينة المنورة طس ساكنها أفضل الصلاة والسلام وعلى أصحابه وآل بيته الطيبين والحمد لله رب العالمين . "

٢ - نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة في مكتبة الحرم النبوي الشريف برقم : ٢٢٨ يوجد من هذه النسخة الجزء الاول فقط بالمكتبة المركزية بالجامعة ولم يرقم بعد ، ورمزت لها بحرف : م ، يبتدىء من مقدمة المؤلف وينتهي الى قوله تعالى : (ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) الطائفة : ٣٣ ، نسخة واضحة بخط مغربي ولكن لا يمكن قراءتها الا بعد التمرين تقع في ٣٩٦ ورقة في كل صفحة واحد وهشرون سطرًا بمعدل ثمان كلمات في كل سطر ، تم نسخها في جمادى الاولى سنة : ١٢٩١ هـ على يد موسى الفشني .

٣ - نسخة مصورة من نسخة جامع الزيتونة بتونس ، وهي موجودة الآن بمسجد الكتاب اسرانية بتونس في مجلد بين ، الاول منهما برقم : ١١٩١٣ والثاني برقم : ١١٩١٤ ورمزت لها بحرف : ز ، يبتدىء الجزء الاول من مقدمة المؤلف وينتهي الى آخر الانعام ، والثاني من الاعراف الس

آخر القرآن .

ويقع . الجزء الاول فى : ٤٢١ ورقة والثانى فى : ٢٢٧ ورقة ، وفى كل صفحة عشرون سطرا بمعدل ثمان كلمات فى كل سطر ، نسخة حسنة جدا ، وغاية فى الاناقة بخط تونسى جميل ، وقد أبرزت الآيات الكريمة والاحاديث النبوية ولفظ الجلالة غالبا بألوان مختلفة ، وهى مكتوبة فى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى نسخه محمد الصادق بن عمر بن محمد وقد جاء فى نهاية الجزء الاول :

" وكان الفراغ منه يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر ذى الحجة الحرام سنة : ١٢٨٣هـ كتبه بيده الفانية عبيد ربه راجى غفوه ولطفه وامتنانه محمد الصادق بن عمر بن محمد ، ففر الله ذنوبهم وستر بمنه عيوبهم " كما وقع الفراغ من نسخ الجزء الثانى فى ليلة السبت ١١ / صفر سنة : ١٢٨٤هـ على يد الناسخ المذكور .

ومنه جزء بقدر سورة البقرة بالمكتبة المركزية بالجامعة وهو غير مرقم بعد .

٤ - نسخة كاملة فى جزئين فى مجلد واحد مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس برقم : ١٠٧٢٢ فى ٣٥٢ ورقة ، وفى كل صفحة تسعة وعشرون سطرا بمعدل عشر كلمات فى كل سطر ورمزت لها بحرف : د يبتدىء الجزء الاول من مقدمة المؤلف وينتهى الى قوله تعالى : (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم) المائدة آية : ٤٨ ، ويبتدىء الجزء الثانى من نفس السورة من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) آية : ٥١ ، وينتهى الى آخر القرآن .

نسخة حسنة بخط تونسى دقيق جدا جميل ، وقد أبرزت رؤوس الآيات والاقوال باللون الاحمر والاخضر ، وتوجد فى هذه النسخة سقط فى

كثير من المواضع ، تم نسخ الجزء الاول فو : ١١ جمادى الاولى
سنة : ١٢٤١ هـ والثاني فو : ٣٠ ذى القعدة سنة : ١٢٤١ هـ ،
على يد الحاج محمد بن الحاج محمد بن محمد الحاج محمد الرويسى .
ومنه جزء بقدر سبعين ورقة من الجزء الاول بالمكتبة المركزية بالجامعة
وهو غير مرقم بعد ، وقد أغنانى الله بفضلته وكرمه بهذه النسخ الاربع
فوق ضبط الكلمات واشارات النقص ، فله الحمد على ما أنعم .

بسم الله الرحمن الرحيم

=====

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال [الشيخ الفقيه الاجل الحسيب^(١) الأكلب القاضى العالم العليم

المحقق أبو محمد^(٢) عبد النعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجى رضى الله

عنه [ورحمه بعه وكرمه^(٣) آمين .

الحمد لله الهادى الى القصد^(٤) واليهين لسبيل الرشده الذى خصنا

باتباع السنة^(٥) وعضا بمزايا اللطف والمنة وشرفنا بالآيات والذكر الحكيم ، ووطننا

(١) الحسيب : حسب الانسان حسبا ، وحسابة : كان له ولا يائه شرف ثابت

متعددا لنواحي ، فهو حسيب ، والحسب : الكرم ، والحسب : الشرف
الثابت فى الاباء .

انظر : القاموس المحيط ١٣ / ٥٤ واللسان ١ / ٣١٠ والمعجم الوسيط ٤ / ١٨١

(٢) - (٣) ما بين المعكوفتين سقط من : أ ، والاثيرات من : د ، ز ، م .

(٤) القصد : استقامة الطريق ، قصد يقصد قصدا فهو قاصد ، استقام

قال تعالى : (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) النحل : ٩ ، أى

طوى الله تبيين الطريق المستقيم والهدى اليه بالحجج والبراهين الواضحة

انظر : المفردات للرافى : ص ٤٠٤ ، والقاموس المحيط ١ / ٣٢٧ واللسان

٣ / ٣٥٣ والمعجم الوسيط ٢ / ٧٤٤ .

(٥) السنة : لغة : الطريقة والسيرة ، محمودة كانت أو مذمومة ، ومنه قوله

صلى الله عليه وسلم : " من سن فى الاسلام سنة حسنة فعل بها بمحمد

كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ " ، ومن سن فى

فى الاسلام سنة سيئة فعل بها بمحمد كتب عليه مثل وزر من عمل بها

ولا ينقص من أوزارهم شئ " .

أخرجه مسلم فى العلم ، حديث ١٥ (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله

فى حديث طويل له .

===

بذلك ما لم تكن نعلم من سلوك الطريق ^(١) [القويم] وفصل به الحلال من المحرام
ورفع بغيره ظلمة الإشكال والإبهام ، وجعله مضمارا لمجاري الأحكام ، وصيره
ضابطا لأفعال العباد ، سالكا بها ضهير التوفيق والسداد ، حتى لا تكون
حركة ولا سكون إلا ومنها حكم من الشرع مقرون ^(٢) - ومحمد :

فانه لما كان كتاب الله تعالى الأصل لكل معلوم وجب طي من اعترف
بصفات المجتهدين وأراد تعريف ^(٣) [أحوال] المكلفين أن يبدأ أولا فيصرف
المنسوخ ^(٤) منه والمحكم ^(٥) ، فاذا عرف ذلك ، أخذ في استنباط الأحكام

====
وهي في اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة ، سواء كان قبل
البعثة أو بعدها كتخذه في غار حراء ، والسنة بهذا المعنى مرادفة
للحديث النبوي ، وفي اصطلاح الأصوليين : ما نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير . ومعنى التقرير : أنه صلى
الله عليه وسلم رأى شيئا وطمه فأقره عليه ولم ينكره .
انذار : اللسان : ٢٢٥/١٣ وقواعد التحديث: ص ٣٥ والأحكام
لابن حزم: ١٣٨/٢ والأحكام للامدي: ٢٤١/١ وإرشاد الفحول: ص ٣٣
والسنة قبل التدوين: ص ١٥ وتوجيه النظر: ص ٢ .

- (١) في م ، [المستقيم] .
 - (٢) يدل عليه قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الانعام: ٣٨
 - (٣) في ز ، م (افعال) .
 - (٤) سيأتي تعريفه في ص :
 - (٥) المحكم : أصله في اللغة : المنع ، تقول : أحكمت بمعنى : منعت
ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس : حاكم لانه يمنع الظالم
من الظلم . انظار : القاموس المحيط: ٩٨/٤ واللسان: ١٢/١٤١ .
- واختلف في الاصطلاح طي أقوال :

- ١ - هو ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل .
- ٢ - هو الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ .
- ٣ - هو ما لا يحتمل الا وجهها واحدا من التأويل .

منه ، ولا شك أنه إذا أخذ في ذلك وجد من الأحكام المتعارض فيه أدلة
الكتاب واحتمالاته ^(١) ، ووجد من السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يعارض معاني الكتاب ^(٢) أيضا ، فيجب أن ينظر أقوى الأدلة وأظهر
الاحتمالات ، فإذا سلك ^(٣) [هذه السبل] أمكن أن يسدد ويوفق .
وكثيرا ما يوجد من الأدلة والاحتمالات ما يكون أقوى ضد ^(٤) [قصور] وضد
الآخرين أضعف ، وحسب ذلك يقع اختلاف العلماء في المسئلة الواحدة واني
لما تشوقت ^(٥) في هفوان ^(٦) الطلب وبدأ التعليم الى معرفة الاحكام الشرعية

٤ - هو مستقل بنفسه ولم يحتج الى بيان .

٥ - هو الناسخ .

٦ - هو الذي لم ينسخ ، وهذا المعنى مناسب في هذا المقام لأنه
في مقابلة المنسوخ .

أنظر التفضيل في : البرهان في علوم القرآن : ٦٨/٢ والإتقان : ٣/٢-٤
ومناهل المرفان : ٢/٢٧٢ .

(١) هي ما اشتمل عليه كتاب الله من الأدلة والبراهين على الأحكام منطوقة
كانت أو مفهومة .

(٢) السنة النبوية لا تعارض معاني الكتاب الا في الظاهر فقط لانها مسن
صدر واحد ، صدر الهن .

(٣) في ز ، م (هذا السبل) .

(٤) في ز (أقوام) .

(٥) تشوقت : الى الشئ* أي عطلت .

انظر : القاموس المحيط : ٣/١٦٠ واللسان : ٩/١٨٥ .

(٦) هفوان الشئ* : أوله وأول بهجته .

انظر : القاموس المحيط : ٣/١٧٨ واللسان : ٩/٢٥٨ .

تاقت النفس الى هذه الطريقة ، فنظرت في كتب أحكام القرآن المولفة فوسى
ذلك ، فلم أجد فيها طيفس نهمة ^(١) متعطش ^(٢) ولا يقرعون طالب فانسى
وجدتها قليلا مانبهه فيها طى مأخذ حكم من أفاظ الكتاب الا فى [اليسر ^(٣) ^(٤)النزير]
واجل من اشتغل بذلك أبو الحسن كياه رحمه الله ، فانه سلك فسى
ذلك طى الغرض المراد ، لكه ألم به ^(٥) الطام الطير بحسو ^(٦) الشاد ^(٧) ولما
وأيت الا مر كذلك ضيت بالبحث عن ذلك و [طلب ^(٨)ت] المسائل التى تستند
الى شىء من أدلة الكتاب العزيز فاجتمع لى من ذلك كبير ، فرأيت أن

-
- (١) النهمة : الحاجة ، وقيل : بلوغ المهمة والشهوة فى الشىء .
انظر : القاموس المحيط : ١٨٦ / ٤ واللسان : ١٢٠ / ٥٩٣ .
- (٢) المتعطش : تعطش : أى تكلف العطش .
انظر : القاموس المحيط : ٢٧٩ / ٢ والمصم الوسيط : ٢ / ٦١٤ .
- (٣) النزير - بفتح وسكون - يقال شىء نزر ، قليل تافه .
انظر : القاموس المحيط : ١٤١ / ٢ والمصم الوسيط : ٢ / ٩٢٠ .
- (٤) فى ز : (النزير اليسير) .
- (٥) ألم : بالامر : لم يتحقق فيه ، انظر المصم الوسيط : ٢ / ٨٤٦ .
- (٦) الحسو : حسا الطائر الما يحسو حسوا ، وهو كالشرب للانسان
والعرب تقول : نمت نومة كحسو الطير : اذا نام نوما قليلا .
انظر : اللسان : ١٢٦ / ١٤ .
- (٧) الشد : بفتح الميم وسكونها ، الما القليل الذى لا مادة له والشاد :
كالشد . انظر اللسان : ١٠٥ / ٣ والمؤلف يريد بقوله " ألم به الطام الطير
بحسو الشاد " أن أبا الحسن الكيا - رحمه الله - أجل من صنف
فى أحكام القرآن كما ينبى ولكنه اختصر جدا حتى لم يحصل به
الغرض المقصود .
- (٨) فى : ز ، م : (وطلب) .

أجمعها في كتاب لتسمي لطن الطالب بمعرفتها ، واقتصرت منها على ما هو
أظهر/معلقا ، وأبين انبساطا ليكون [سبارا] (١) لغيرها ودليلا على ما أخذ (٢/الف)
سواها وما عرض من [الاختلاف] (٢) . . . لاهل العلم في شيء من ذلك
ذكره ، ليصرف الناظر في [كتابي] (٣) ما اتفق عليه من الاحكام وما اختلف فيه
وهذه احدى فوائد معرفة الخلاف .

والفائدة المظمى في معرفته أن يعرف الانسان منها أدلة الشرع
واحتلالاته ، فان أهل العلم ما اختلفوا في شيء الا عن أدلة تعارضت
واحتلالات تخالفت ، فتوى عند أحدهم دليل واحتمال لم يقو عند الآخر
ولهذا كان الشافعي رحمه الله يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة
[في حال واحد] (٤) (٥) — ، ومالك رحمه الله ان كان لم يقل مثل هذا فكثيرا

(١) هكذا في ز ، م ، و في أ (يسارا) والا حسن ما أثبت لان السبارا :
فتيلة ونحوها توضع في الجرح ليصرف عنه وجمعه وهكذا كتابه فتيلة
تكون طارة لاستتباط المسائل التي لم يتعرض لها المؤلف .
انظر : الصحاح : ٦٧٥/٢ والقاموس المحيط : ٤٥/٢ والصحاح الصغير :
ص ٦٦٢ .

(٢) في ز ، م : (اختلاف) .

(٣) هكذا في ز ، م ، و في أ : (كتابه) .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من : م .

(٥) هكذا ذكر من الامام الشافعي رحمه الله ، لكن رد عليه الامام

الجويني والفخر الرازي وغيرهما وأولوا لا قوله تأويلات جيدة منها :

أن يكون اختلاف القولين محمولا على اختلاف الحالين .

ومنها : ما تعارضت الأدلة فيها ، وصح الترجيح فتورع وتوقف من أن

يقوم على الحكم قبل البيان ، وذكر للناس اختلاف العلماء في هذه

المسئلة .

ومنها : أن يكون قد ذكر في كتبه القديمة شيئا وفي كتبه الجديدة شيئا

ما كان يقول قولاً في مسألة فم يقول قولاً آخر في المسألة بعينها ، وكذلك
أبو حنيفة وفيره من الملما^(١) .

فإذا انحصرت خلاف الملما^(٢) في مسألة ، طمت أن احتمالات الشريعة
محصرة لانه لو كان هناك احتمال لقليل به .

ولما أخذت في بسط هذا الضهيج في الاحكام رأيت أن أذكر مع ذلك
ناسخ القرآن ومسوخه ، لتكتمل به الفائدة ويتم به [للمتقنه^(٣)] العائدة
[وإن أنت قد قصرت في شيء^(٤)] مما اعتقدت طيه فيحسب بعد هذا المأخذ
الذي لم أسبق اليه .

وإن [وقفت به^(٥)] همتي دون مطلبين
فبلغ نفسي [ظروها^(٦)] مثل منجج^(٧)
والله موفق للصواب .

آخر ، والناس نقاوهما دفعة واحدة وجعلوهما قولين له .
ومنها : ان يكون قد ذكر القولين في موضع واحد ونص على الترجيح
بقوله : " وهذا أقول " ، " وهذا أولى " ، والسامع لم ينتبه لذلك .
انظر التفصيل في : البرهان ١٣٦٣/٢ - ١٣٦٦ .
والمحصل : ٥٢٣/٢ - ٥٢٦ والوصول ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ .

(١) وهذا يدل على أن الائمة رحمهم الله لم يكونوا معصومين ، وإن
اجتهاداتهم الفقهية لم تكن صوابا بالكلية وأنهم لم يكونوا يتمصون
لرائهم تعصبا مذمولا بل كانوا يشون مع الدليل ، فإذا يضر أتباعهم
لوسلكوا هذا الضهيج ورجعوا الى الحق صلا بأقوالهم " إذا صح
الحديث فهو مذهبون " - إذا بان لهم الدليل .

(٢) هكذا في : ز ، م ، في أ : (للضغمة) .

(٣) في ز ، م : (وإن قصرت في شيء) .

(٤) هكذا في ز ، م وفي أ : (وقفت في) .

(٥) هكذا في ز ، م وفي أ : (ظرها) .

(٦) ذكره المهدوي في التحصيل : [٢/الفهدون عزوفيه : ففاية جهدي
منتهى كتب غرضي

فاتحة الكتاب

=====

فاتحة الكتاب (١) مكية (٢) وقيل مدنية (٣)

(١) هذه السورة سميت بفاتحة الكتاب لان قراءة القرآن تفتح بها لفظاً

وتفتح بها الكتابة في المصحف خطأ وبها تفتح القراءة في الصلوات .

انظر : الجامع لاحكام القرآن: ١١١/١ وتفسير ابن كثير: ٨٠/١ .

وقى سميتها بفاتحة الكتاب وردت أحاديث صحاح عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيها ما أخرجه البخارى في الاذان : ١٨٤/١ وسلم

في الصلاة ، حديث: ٣٤ (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

(٢) اختلف في معنى المكي والمدني طي ثلاثة أقوال :

أحدها : أشهرها وأجمعها ، أن المكي ما نزل قبل الهجرة وان كان

نزوله بخير مكة ، والمدني ما نزل بعد الهجرة وان كان نزوله بمكة .

والثاني : أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل

بالمدينة .

والثالث : أن المكي ما وقع خطاباً لاهل مكة والمدني ما وقع خطاباً

لاهل المدينة .

انظر : الهرهان في طوم القرآن: ١٨٧/١ والاتقان: ٢٣/١ وماهمل

المرفان: ١٩٣/١ .

(٣) اختلف في محل نزولها طي أربعة أقوال :

الاول : أنها مكية ، وبه قال طي وابن عباس وقتادة وأبو العالىة

وسعيد بن جبير وغيرهم .

الثاني : أنها مدنية ، قاله أبو هريرة ومجاهد والزهرى وغيرهم .

===

واخطف ، هل يقال لها أم الكتاب أو أم القرآن أم لا (١) ؟

الثالث : أنها مكية مدنية ، بمعنى أنها نزلت مرتين ، مرة بمكة
ومرة بالمدينة .

الرابع : أن نصفها نزل بمكة ونصفها بالمدينة .

أنظر : المحرر الوجيز : ٩٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١١٥/١
والبحر المحيط : ١٦/١ ، وتفسير ابن كثير : ٨/١ ، والمرهان في طوم

القرآن : ١٩٤/١ ، والاتقان في طوم القرآن : ٣٠/١ ، ٣١ .
والأول : أصح لقوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعا من الثاني والقرآن
العظيم) الحجر : آية ٨٧ ، وسورة الحجر مكية بلا خلاف ، وقد أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بأن سورة الفاتحة هي السبع الثاني والقرآن -
العظيم .

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد بن الملقى قال : كنت أصلي فمس
السجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت : يا رسول الله
انني كنت أصلي فقال : ألم يقل الله (استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم)
الأنفال : ٢٤ ، ثم قال لي : لأطعنك سورة هي أعظم السور في القرآن
قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ يهدى فلما أراد أن يخرج قلت له :
ألم تقل : لأطعنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال : (الحمد لله
رب العالمين) هي السبع الثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته .

أنظر : صحيح البخاري ، التفسير : ١٤٦/٥ ، وفضائل القرآن : ١٠٧/١
ولا يعقل أن يأتي ذكر سورة مدنية في سورة مكية ، ويمتنع الله على رسوله
بأنزال سورة لم تنزل بعد ، وأما الذين قالوا : أن نصفها نزل بمكة
ونصفها بالمدينة فليس عندهم دليل يؤخذ به ، وكذلك الذين قالوا :
أنها نزلت مرتين .

(١) اخطف في تسميتها " بأم الكتاب " فجوزها الجمهور وكرهه أنس والحسن

وابن سيرين . . .

قال الحسن : أم الكتاب : الحلال والحرام ويستدل بقوله تعالى :

وليس فيها [أحكام^(١) ولا] ناسخ ولا ضيخ .

===
(منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) آل عمران : ٧ ،
وقال أنس ، وابن سيرين : أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ يدل على قوله
تعالى : (وانه في أم الكتاب) الزخرف : ٤ .
وكذلك اختلف في تسميتها " بأم القرآن " فجوزها الجمهور وكروه أنس
وابن سيرين .

أنظر : المحرر الوجيز : ١٠٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١١١/١ -
١١٢ ، والدر المختار : ٣/١ .
والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرد
هذين القولين فيها :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (الحمد لله رب العالمين) أم القرآن وأم الكتاب
والسبع الثمانى " ، أخرجه الترمذى في التفسير ، حديث : ٣١٢٤
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد : ٤٤٨/٢ ، والدارمي
٤٤٦/٢ ، والدارقطني : ٣١٢/١ ، والبيهقي : ٤٥/٢ .
٢ - عنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج ثلاثا غير تمام " الحديث
أخرجه مسلم في الصلاة : ٣٨ (٣٩٥) .

٣ - عنه أيضا : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أم القرآن :
هي أم القرآن ، وهي السبع الثمانى وهو القرآن العظيم .
أخرجه أحمد : ٤٤٨/٢ .

وأما ما استدل به الحسن من قوله تعالى : (منه آيات محكمات هن
أم الكتاب وأخر متشابهات) فليس بصحيح لأن الآيات المحكمات لا تختص
بالحلال والحرام فحسب بل تشطها وتشطى غيرهما ، وكذلك قول أنس
وابن سيرين في أم الكتاب بأنه اللوح المحفوظ فقط ، ليس بصحيح لأنه
لا مانع من أن يكون لفظ أم الكتاب عاما في اللوح المحفوظ وفي غيره ومنه
سورة الفاتحة .

(١) سقط من : ز ، م .

البقرة

البقرة مدنية، وقد وقع فيها : (يا أيها الناس اصعدوا ربكم)^(١)
 وقال مجاهد^(٢) : (يا أيها الناس) حيث وقع [في] القرآن مكي
 و (يا أيها الذين آمنوا) [مدني] وهذا الذي
 [قاله] مجاهد ، صحيح في : (يا أيها الذين
 آمنوا) ، وأما (يا أيها الناس) فقد يجيء في المدني^(٣)
 وفيها مواضع من الأحكام .

(١) البقرة ، آية : ٢١ .

(٢) هو مجاهد بن جبر المخزومي ، المكي ، المقرئ ، المفسر ، أخذ
 التفسير عن ابن عباس ، قال : عرض القرآن طي ابن عباس ثلاث
 عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت . . ولد سنة
 إحدى وشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتوفي بمكة
 سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وهو ساجد وله ثلاث وثمانون
 سنة تقريبا .

أنظر : طبقات خليفة ص ٢٨٠ ، والمعرفة والتاريخ : ١/٧١١ ،
 وخطبة الأولياء : ٣/٢٧٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٤٤٩ ،
 وطبقات القراء : ٢/٤١ ، والتبذيب : ١٠/٤٢ .

(٣) في م ، ز : (من) .

(٤) في ز : (مدني) .

(٥) هكذا في ز ، م ، وفي أ : (قال) .

(٦) مثاله سورة البقرة فانها مدنية وفيها قوله تعالى : (يا أيها الناس اصعدوا
 ربكم) الآية : ١ ، وكذلك سورة النساء مدنية وأولها : (يا أيها
 الناس اتقوا ربكم) ، ولم يقل أحد من الناس أن آية منهما نزلت
 بمكة .

والنسخ الأول^(١) : قوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون)^(٢) .

واختلف في هذه النفقة ما هي ؟

فقال يزيد بن القمقاع^(٣) وابن عباس : [هو]^(٤) الزكاة^(٥) .

وقال ابن سمود : هو نفقة الرجل على أهله^(٦) ، وقال الضحاك^(٧) :

(١) قول المؤلف : " النسخ الأول " يوهم بأنه يرجح نسخ قوله تعالى :

(وما رزقناهم ينفقون) بآية الزكاة كما قال به بعض الناس مع أنه يرد عليه في آخر البحث ، إذ يقول : " وقول من قال : ان هذه الآية وكل آية تضمنت النفقة في القرآن منسوخة بالزكاة غير صحيح لأن ذلك ليس بنسخ إنما هو تخصيص " ، فلو قال : الموضع الأول الذي اختلف في نسخه قوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) لكان تعبيراً صحيحاً والله أعلم .

(٢) البقرة ، آية : ٣ .

(٣) هو أبو جعفر يزيد بن القمقاع القاري أحد القراء العشرة ، المحدث من

التابعين تصدى لأقراء القرآن دهرًا وثقه يحيى بن معين والنسائي واختلف في تاريخ وفاته فقيل : توفي سنة سبع وعشرين وقيل : ثمان وعشرين وقيل : ثلاثين ، وقيل : إحدى أو ثلاث وثلاثين ومائة .

أنظر ترجمته في : طبقات خليفة ص : ٢٦٢ ، والمعرفه والتاريخ :

١/٦٧٥ ، وشاهير طحا الأضار : ص ٧٦ ، ومعرفة القراء الكبار :

١/٧٢ ، وطبقات القراء : ٢/٣٨٢ ، وفتح السعادة : ٢/٤٥ .

(٤) سقط من : ز .

(٥) أنظر : جامع البيان : ١/٢٤٣ ، والمحرم الوجيز : ١/١٤٧ ، وأحكام

القرآن لابن العربي : ١/١٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ١/١٧٩ .

(٦) وقاله ابن عباس أيضا . أنظر : المصادر السابقة .

(٧) هو الضحاك بن مزاحم الهذلي أبو محمد ، وقيل : أبو القاسم وثقه أحمد

ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وقال الحافظ : صدوق كثير الأوسال

هي كل نفقة ^(١) ، وهذا هو الصحيح .

ثم ان الله تبارك وتعالى بسون [فو] كتابه وطى لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ورجات الانفاق فى التكليف وأحكامه فى الشواب ^(٢) .

===

توفى سنة اثنتين وقيل : خصن وقيل : ست ومائة .

أنظر : طبقات خليفة ص : ٣١١ ، وسير أصلام النبلاء : ٤/٤٩٨ ،

والمخنى فى الضعفاء : ٣١٢/١ ، ر : " والتقريب :

٣٧٣/١ ، وطبقات المفسرين للدا ودى : ٢١٦/١ .

(١) انظر : جامع البيان : ٢٤٣/١ ، والمحبر الوجيز : ١٤٧/١ .

(٢) هكذا فى : ز ، م ، و ، و فى أ : (من) .

(٣) أنظر طى سبيل الخال قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة

ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بحداب ألیم ، يوم يحس طيها فى

نار جهنم فتكوى بها ، جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتسم

لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

وقوله تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة

أنبتت سبع سناهل فى كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء

والله واسع طوم ، الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يحزنون

ما أنفقوا وما ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف طيهم ولا هم

يحزنون) البقرة ، آية : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " معنى الاسلام طى خص ، شهادة أن لا

اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآيتا الزكاة والحج

وصوم رمضان " أخرجه البخارى فى

الإيمان : ٨/١ ، وسلم فى الإيمان : حديث : ١٩٠ . ٢٢ (١٦) من

ابن عمر رضى الله عنهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله مالا فلم يورم زكاته مثل لسه

يوم القيامة شجاا أقرح له زبيبة ن يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلمهزميه

- يعنى شدقيه - ثم يقوله : أنا مالك ، أنا كنوك ثم تلا : (ولا يحسن

الذين يبخلون) آل عمران : ١٨٠ ، أخرجه البخارى فى الزكاة : ١١١/٢ ،

وفى التفسير : ١٧٢/٥ .

وقول من قال : ان هذه الآية وكل آية تضمنت النفقة في القرآن

منسوخة بالزكاة ^(١) غير صحيح لأن ذلك ليس بنسخ إنما هو تخصيص ^(٢).

[الثاني] قوله تعالى في صفة المنافقين ^(٣) : [وأظهروا الإيمان مع أسرارهم الكفر]

(ومن الناس من يقول أننا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) الآية ^(٦)

(١) قاله أبو جعفر يزيد بن القعقاع .

أنظر : النسخ والمنسوخ لهبة الله : ص ١١ .

(٢) نعم ، هذا نسخ بمعنىهم الأقدمين فقد كان السلف الصالح وضوان الله

طبيهم يطلقون النسخ على رفع دلالة العام والطلق والظاهر وغيرها

تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل طلق على مقيد وتفسير وتبنيبه ، فالنسخ

في لسانهم : هو بيان المراد بخير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه

أنظر : إصلاح الموقنين : ٣٥/١ ، والموافقات : ١٠٨/٣ .

ولكنه ليس بنسخ في اصطلاح المتأخرين كما قال المؤلف رحمه الله

وسياتى معنى النسخ ان شاء الله .

(٣) سقط من : م .

(٤) المنافق : هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، قال الأنباري : هو

مأخوذ من النفق وهو السرب فهم يقتربون بالاسلام كما يتستر الرجل فسي

السرب ، قال ابن العنبري : يقال : نافق ينافق منافقة ونفاقا وهو

مأخوذ من النافق لا من النفق .

والمنافق : قال الجوهري : إحدى حجرة اليهود يكتبها ويظهر غيرها

وهو موضح يرفقه فاذا أتى من قبل القاصم (جحر آخر لليهود) ضرب

المنافق برأسه فانطق أي خرج .

قيل : وهكذا شأن المنافق يظهر للمؤمنين من باب الإيمان وللكافرين

من باب الكفر فاذا أصابته مشقة من أحدهما لجأ الى الآخر .

أنظر : الصحاح : ١٥٦٠/٤ ، ولسان العرب : ٣٥٩/١٠ .

(٥) هكذا في ز ، م ، وفي : أ (مع أظهارهم الإيمان وأسرارهم الكفر)

والأبلغ ما أثبت .

(٦) البقرة : آية : ٨ .

قال بعض المفسرين لهذه الآية : " طم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق ^(١) ، لأن الله تعالى لم يأمرهم بقتلهم " .
والجهد ذهب الشافعي ^(٢) وأصحاب الرأي والجمهور ^(٣) وأبو حنيفة فسوا
أحمد ^(٤) قوليه .

-
- (١) الزنديق : هو من يظهر الاسلام ويبطن غيره . . قال الأزهري :
قال أحمد بن يحيى ، وليس في كلام العرب زنديق وإنما تقول العرب :
رجل زندق وزندقى إذا كان شديد البخل فإذا أرادت العرب : معنى
ما تقول العامة قالوا : طمدهمى ،
وقال ابن دريد : الزنديق فارسى معرب كان أصله زنده أى يقول :
بدوام بقائه الدهر والمشهور على ألسنة الناس : أن الزنديق هو الذى
لا يتصك بشريعة ويقول : بدوام الدهر .
وقال الحافظ ابن حجر : والتحقيق ما ذكره من صنف فى الطل : أن
أصل الزنادقة أتباع ويصان ثم مانى ثم مزوك ، وحاصل مقالتهم : ان
النور والظلمة قد يمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان
من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور
وأنه يجب السعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس ، وقام
الاسلام ، وأنزندق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم
الاسلام خشية القتل ، ومن ثم أطلق على كل من أسر الكفر وأظهر الاسلام
أنظر : تهذيب اللغة : ٤٠٠/٩ ، واللسان : ١٤٧/١٠ ، والمصباح
المنير : ص ٢٥٦ ، وفتح الباري : ٢٧٠/١٢ ، ٢٧١ .
(٢) أنظر : الأم : ١٦٥/٦ ، ١٦٦ ، ومختصر المؤنس ص : ٢٥٩ ، ومجموع
فتاوى ابن تيمية : ٤٧١/٧ .
(٣) أنظر : المصنف : ١٢٦/٨ .
(٤) أنظر : شرح فتح القدير : ٧٥/٦ ، ٧١ ، ومجموع فتاوى ابن
تيمية : ٤٧١/٧ .

[وهو ^(١) استدلال ضعيف لأن الآية لا تدل عليه بلفظ ولا بمفهوم

لفظ وفاية ما فيها عدم الأمر ، وعدم الأمر ليس بحكم] يقتضى ^(٢) حكما .

وقال الشافعي وأصحابه : إنما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين كانوا يظهرون من الايمان بالسذتهم ، لأن ما يظهرونه يجب ما قبله كالكاfer الأصلي ^(٣) ، فمن قال : " ان عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة

[الكفار ^(٤)] ، فقد خالف معنى الكتاب والسنة ، وجعل شهادة الشهود

على الزنديق فوق شهادة الله تعالى على المنافقين . . قال تعالى :

(اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) ^(٥) الآية ^(٦) .

(١) في ز ، م (وهذا) .

(٢) في ز ، م (فيقتضى) .

(٣) وذلك في اجراء الأحكام الشرعية عليهم في الدنيا ، فان ما يظهرونه من الايمان يصبح جنة لهم لأننا أمرنا بالظواهر وأما السرائر فالله يتولاها وهو يجهزهم في الآخرة بحسب علمه حسب ايمانهم وأعمالهم ان غيرا فخير وان شرا فشر وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله " .

أخرجه البخاري : في الايمان : ١١/١ ، ١٢ ، وسلم في الايمان بـ

حديث ٣٦ من ابن عمر .

(٤) في ز : (الكافر) .

(٥) المنافقون ، آية : ١ .

(٦) وذلك أن الله تعالى كذبهم في قولهم هذا حيث قال : (والله يشهد

ان المنافقين لكانسون) ومع ذلك يقبل توبتهم كما تاب على الجلاس بن

سويد بن الصامت الأنصاري وغيره من المنافقين . والمؤلف رحمه الله ذكر

قول الامام الشافعي باختصار .

وانظر : قوله مفصلا في : الأم : ١٦٥/٦ ، ١٦٦ ، وأحكام القرآن للشافعي :

وأخرج ابن حنبل لهذا القول بحديث مالك بن الدخشم ^(١) وقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيه : " أولئك الذين نهى الله عن قتلهم " ^(٢) .

(١) هو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غتم بن عوف بن عمرو بن
عوف الأنصاري الأوسي ، شهد بدرًا وما بعدهما من المشاهد وكان يتهم
بالنفاق ، قال ابن عبد البر : لا يصح منه النفاق وقد ظهر من حسن
اسلامه ما يمنع اتهامه وهو الذي أحرق مسجد الضرار مع معن بن هدي
أنظر : الاستيعاب : ٣٥٣/٣ ، والاصابة : ٣٢٣/٣ .

(٢) وتام الحديث ، من صيد الله بن هدي بن الخيار .
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرائي الناس إذ جاءه
رجل فساره ، فلم يدرك مساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذ هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : حين جهر " أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن -
محمدًا رسول الله ؟ فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له ، فقال :
أليس يصلو ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، فقال : أولئك الذين
نهى الله عنهم " .

أخرجه مالك : في قصر الصلاة في السفر : حديث : ٨٤

قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك إلا روح بن
عبادة ، فإنه رواه عن مالك متصلًا سندًا . يشير بذلك : أن صيد الله
ابن هدي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث مرسل ، ولكن
الحديث جاء سندًا متصلًا من طريق روح بن عبادة عن مالك ، ثم ذكر
ابن عبد البر : طريق روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن
يزيد عن صيد الله بن هدي بن الخيار عن رجل من الأنصار أنه قال :
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

أنظر : التمهيد : ١٥٠/١٠ ، وأخرجه أحمد : ٤٣٢/٥ ، ٤٣٣ ،
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومصر عن الزهري سندًا وسقى مصر
الرجل الذي حدث عنه صيد الله بن هدي هو عبد الله بن هدي الأنصاري .

وأخرجه الهيثمي ؛ ١٩٦/٨ ، من طريق الشافعي أنبأ مالك بن ابن
شهاب مرسلاً ، ومن طريق ميمر بن الزهري سنداً - هذا ولفظ المؤلف
في الحديث " من قطعهم " لم أجد في شيء من كتب الحديث والموجود
هو (منهم) لا (من قطعهم) ولكن رأيت ابن قدامة أنه ذكر في
المعنى لفظ المؤلف . أنظر : المعنى : ١٢٧/٨ .
ويظهر من صحيح المؤلف أن الامام أحمد بن حنبل ليس له في الزنديق
القول واحد وهو " قتله بعد الاستتابة " مع أن هذا أحد قوليسه
والقول الثاني : هو قول مالك : لا تقبل توبته ويقتل بكل حال .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهو أشهر الروايين عنه قال المراد اوى :
وهو المذهب ولم يذكر الشيخ مرفوع بن يوسف العقدي في دليل الطالب
الاهذا القول حيث قال : ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة
زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر .
وأما القول الأول فهو آخر قول الامام أحمد واختارنا أبو بكر الخلال
وقال : " انه أول من مذهب أبو عبد الله " وله قول ثالث أيضاً وهو التوقف
قال ابن عبد البر : وقال أبو بكر الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل :
يستتاب الزنديق ؟ قال : ما أدري ؟ قلت : ان أهل المدينة يقولون :
يقتل ولا يستتاب فقال : نعم يقولون ذلك ثم قال : من أي شيء يستتاب
وهو لا يظهر الكفر هو يظهر الايمان ؟ فمن أي شيء يستتاب ؟ قلت :
فيستتاب عندك ؟ قال : ما أدري .
فيظهر من هذا الأثر أن الامام أحمد لم يكن يقطع فيهم بشيء ولكن
المذهب كما ذكرت .
أنظر : التمهيد : ١٥٧/١٠ ، والمعنى : ١٢٦/٨ ، ومجموع فتاوى
ابن تيمية : ٤٧١/٧ ، والانصاف في مسائل الخلاف : ٣٣٢/١٠ ،
ومزار السبيل : ٤٠٨/٢ .

وأما مالك وأصحابه فيقولون : لا تقبل من الزنديق توبة ويقتل ^(١) .

قال مالك رحمه الله : " النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم هو الزندقة فينا اليوم ^(٢) ، فيقتل الزنديق اذا شهد طيه بها دون -

استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ^(٣) ، وإنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المنافقين ليسن لامته أن الحاكم لا يحكم بطله اذا لم يشهد طو المنافقين ^(٤)

(١) انظر : الموطأ : ٧٣٦/٢ ، والتمهيد : ١٥٤/١٠ .

(٢) انظر : التمهيد : ١٥٤/١٠ ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : بعدما

ذكر الخلاف في قبول توبة الزنديق : " والمقصود هنا أن الزنديق في

عرف هو "الفا" الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم وهو أن يظهر الاسلام ويبطن غيره سواء أبطن ديناً من الأديان

كدين اليهود والنصارى أو غيرهم أو كان معطلا جاعدا للمناع والمصاد

والأعمال الصالحة .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧١/٧ .

(٣) وبه قال الليث واسحاق وهو رواية عن أبي حنيفة .

انظر : الموطأ : ٧٣٦/٢ ، والتمهيد : ١٥٥/١٠ ، وشرح فتح

القدير : ٧١/٦ ، والمغنى : ١٢٦/٨ .

(٤) أقول : والراجح : أن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين

لاظهارهم الايمان بالسنتهم لأن الله جعل الأحكام بين عباده في الدنيا

على الظاهر تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتفجير ، يدل عليه

قوله تعالى : (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء

ماكانوا يعملون) المنافقون : ٢٠ ، وجاء في الحديث الصحيح : أن

عهد الله بن أبي لما قال : (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعر

منها الأذل) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " دعني يا رسول الله

أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " دعوه

لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " .

أخرجه البخاري في التفسير : ٦٦/٦ ، وسلم في البر والصلة : حديث :

قال اسماعيل القاضي : " لم يشهد طوى عبد الله بن أبي (١) ، الا زيد
ابن أرقم (٢) وحده ولا طوى الجلاس بن سويد (٣) الا [عمير بن سعد (٤) (٥)] ربيبه
وحده ، ولو شهد طوى أحد منهم رجالان بكفره ونفاقه لقتل .

قال بعض المفسرين : " وليس في قول عبد الله بن أبي :

(لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الا نل) (٦)

صريح كفر وانما يفهم من قوته الكفر ، وهذا أقوى من الاعتذار به بانفراد

زيد بالشهادة طيه (٧) .

(١) هو عبد الله بن أبي بن سلول ، كان رأس الخافقين ورئيس الخزرج والاوس

وهو القائل : (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الا نل) .

انظر : البداية والنهاية ٢٣٩/٣ .

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري ، الخزرجي أبو عمر أو أبو طامر

صاحب مشهور ، أول مشاهده الخندق ، توفي سنة ثمان وستين طوى

الاصح . انظر : الاستيعاب : ٥٣٧/١ والاصابة : ٥٤٢/١ .

(٣) هو جلاس بن سويد بن الصامت الانصاري ، كان من الخافقين ثم تاب

وحسنت توبته وهو الذي قال حين تخلف عن غزوة تبوك : " لئن كان

هذا الرجل صادقا لئن أشرف من الحمر " . انظر : الاصابة : ٢٤٣/١

والبداية والنهاية : ٢٣٧/٣ .

(٤) هكذا في د ، ز ، م : وفي : أ (عبد بن سويد) وهو خطأ لان -

الذي شهد طوى الجلاس بن سويد هو ربيبه عمير بن سعد ، لا غيره .

(٥) هو عمير بن سعد بن حميد بن النعمان ، وهو الذي رفع الى النبي

صلى الله عليه وسلم كلام الجلاس بن سويد وكان يتيما واستعمله عمر طوى

حمص ، قيل : مات في خلافة عمر وقيل : في خلافة عثمان ، انظر :

الاصابة : ٣٢٢/٣ .

(٦) الخافقون آية : ٨

(٧) قاله ابن هلبية في تفسيره . انظر : المحرر الوجيز : ١٦٩/١ .

وفى هذا وهم من وجهين :

أحدهما : ان دلالة المفهوم من اللفظ كدلالة صريح اللفظ فيما يوجهه من الحكم .

والثاني : ان الله شهد طي قائل ذلك بالكفر فلو شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم به طي عبد الله بن أبي شاهدان لقتله .

وأحجج ابن الماجشون ^(١) لمذهب [مالك] ^(٢) بقوله تعالى : (لئن

لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض - الى قوله تعالى - لمعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) ^(٣) قال قتادة : معناه : اذا هم أظنوا النفاق ^(٤) .

وفى هذه الآية أيضا رد طي غلاة المرجئة ^(٥) ، قال بعض المفسرين

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التيمي مولا هم أبو مروان - الدنى المالكي الفقيه ، مفتى المدينة دارت عليه الفتيا في زمانه - عوف في آخر عمره ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . انظر : طبقات ابن سعد : ٤٢٥/٥ والطبقات للشيرازي : ص ١٤٨ وترتيب المدارك : ١٣٦/٣ ووفيات الأعيان : ١٦٦/٣ وميزان الاعتدال : ٦٥٨/٢ وسير أعلام النبلاء : ٣٥٩/١٠ ونكت الهميان : ١٩٧/٢ والديباج : ص ١٥٣ وشجرة النور الزكية : ص ٥٦ .

(٢) هكذا في د ، ز ، م ، وفى أ : (ذلك) .

(٣) الاحزاب آية : ٦٠ ، ٦١ .

(٤) المحرر الوجيز : ١٦٩/١ .

(٥) المرجئة : فرقة ذهب الى أن الايمان هو التصديق بالقلب فقط ، وهو مدار النجاة ، أما الاعمال فلا حاجة اليها .

فقد قالوا : لا يضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة .

انظر : الفصل : ٢٠٤/٤ ، والطل والنحل : ١٨٦/١ .

وهم الكرامية^(١) ، فمن قولهم : " ان مظهر الشهادة تين بلسانه يدخل الجنة
وان لم يمتد ذلك بقلبه تعلقا منهم بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
حديث مالك بن النخعي : " لا يشهد أحد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله
فدخل النار"^(٢) .

وبغير ذلك من ذواهر الاخبار لانه تعالى قد نفى الايمان عن المنافقين
بقوله تعالى : (وما هم بمؤمنين)^(٣) .

(١) الكرامية : هم أصحاب محمد بن كرام يزعمون أن الايمان هو الاقرار
والتصديق باللسان دون القلب وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شئ غير
التصديق باللسان ايمانا وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين على الحقيقة وزعموا أن الكفر
بالله هو الجحود والانكار له باللسان ، هو لا يشبتون الصفات الا انهم
ينتمون الى التجسيم والتشبيه .

انظر : مقالات الاسلاميين : ٢٢٣/١ والطل والنحل : ١٤٤/١ .

(٢) أخرجه مسلم في الايمان حديث : ٥٤ (٣٣) عن هبان بن مالك فسوى
حديث طويل له .

(٣) البقرة آية : ٨ .

الثالث : قوله تعالى : (الذى جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقا لكم) (١) .

وفى هذه الآية مجاز^(٢) كثير ، فانه جعل الأرض فراشا والسماء بناءً والفراش والبناء فى اللفظة يدللق على غير ذلك^(٣) ، وانما يطلق على الأرض فراشا

(١) البقرة ، آية : ٢٢ .

(٢) المجاز : من جاز الموضع جوزا جوؤزا وجوازا ومجازا وجازمه ، وجاوزه

جوازا : سار فيه وخلفه وأجاز غيره وجاوزه .

انظر : القاموس المحيط : ١٧٠/٢ .

وفى الاصطلاح : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى علاقة .

انظر : روضة الناظر : ص ٦٢ ، والمفنى فى أصول الفقه : ص ١٣١

والوصول : ١٠٠/١ ، وارشاد الفحول : ص ٢١ ، والفوائد

لابن القيم : ص ١١ .

(٣) الفراش : فرش الشئ يفرشه ويفرشه فرشا وفرشة فافرش وافترشه : بسطه

والفراش : ما افترش والجمع أفرشة وفرش .

وقال ابن هزيمة : فراشا معناه : تفترشونها وتستقرون عليها وما فى

الأرض ما ليس بفراش كالجبال والبحار فهو من صالح ما يفترش منها

لان الجبال كالأوطان ، والبحار يركب فيها الى سائر مضافها .

وروى الطبري عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم (الذى جعل لكم الأرض فراشا) : فهى فراش يمشى عليها

وهى المهاد والقرار ، ومن قتادة قال : مهاد لكم .

أنظر : اللسان : ٣٢٦/٦ ، وجامع البيان : ٣٦٥/١ ، والمحمر

الوجيز : ١٩١/١ .

والبناء : المبنى ، والجمع أبنية ، ويقال : بناه بينيه بنيا وبناء وبنيانا

وبنية وبناية .

أنظر : القاموس المحيط : ٣٠٥/٤ ، واللسان : ٩٤/١٤ .

وطى السماء بنا طوى التشبيه لهما بالفراش [الحقيقى ^(١)] والبناء الحقيقى ^(٢)
وقد أنكر المجاز فى القرآن قوم ، وهذا وأمثاله يرد قولهم ^(٣) .

(١) فى د ، ز : (الحسى) .
(٢) أقول : نثرا الى اللجة لا مانع من حمل الفراش طوى الأرض ، فان الأرض مفروشة يفرشها الناس ، ويستقرون عليها ، وكذلك السماء أيضا بنا من - حيث اللجة لأنها مبنية فوق رؤوسنا مثل السقف ، قال تعالى : (والسما بنيناها بأيد وانا لموسعون ، والأرض فرشناها فنعم الماهدون) الذاريات آية ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) اختلف فى وقوع المجاز فى القرآن الكريم ، فجوزه جماعة منهم القاضى أبو يعلى وابن عقيل ، ومنعه آخرون منهم : محمد بن خواز مندا المالكى وصر بنفيع داود بن طوى الأصبهانى ومذر بن سعيد البلوطى ، وصنف فى نفيه صفحا ، وبالغ فى منعه الشيخان الجليلان ، أبو العباس بن تيمية وابن القيم ، وقلح به العلامة محمد الأمين الشنقيطى رحمهم الله . وقال أبو اسحق الإسفرائينى وابوطى الفارسى أنه لا مجاز فى اللغة أصلا كما روى عن ابن جنى انه قال : ان اللغة كلها مجاز .

والحق الذى ندين الله به أنه لا يجوز إطلاق المجاز خاصة فى الأمور التى لها علاقة بالعقيدة وأصول الدين كأسماء الله الحسنى وصفاته الحليا ويوم القيامة والجنة والنار والحساب والجزاء ، وما الى ذلك ، فان هذه الأمور كلها طوى الحقيقة .
والمعطلة ومن نحا نحوهم لم يتوصلوا الى نغى الصفات الا عن طريق القول بالمجاز .

قال العلامة ابن قيم الجوزية : " ان تقسيم الألفاظ الى حقيقة ومجاز ليس تقسيما شرعيا ولا عقليا ولا لغويا ، فهو اصطلاح محض ، وهو اصطلاح حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص ، وكان مشأه من جهة المعتزلة والجمهية ومن سلك طريقهم من المتكلمين " .

فلو حلف انسان ألا يبني بيتاً على فراش ولا يرقد تحت بناء ، فبات على الأرض
أوبات لا يحجبه عن السماء شيء لم يحث لأن اطلاق اللفظة إنما ينصرف إلى
الحقيقة (١) .

قوله تعالى : (فأخرج به من الثمرات رزقا لكم) (٢) اختلف في الرزق
ما هو ؟

وقال العلامة الشنقيطي : " وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطلون
لنفي ذلك فقالوا : لا يد ولا استواء ولا نزول ، ونحو ذلك في كثير من
آيات الصفات ، لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها ، بل هي عندهم
مجازات ، فاليد مستحطة عندهم في النعمة أو القدرة ، والاستواء في
الاستيلاء والنزول أمره ونحو ذلك ، فنفي هذه الصفات الثابتة بالوحي
عن طريق القول بالمجاز ، مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة
والجماعة اثبات هذه الصفات التي أثبتها تعالى لنفسه ، والإيمان بها
من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تشييل " .

أنظر التخصيل في : المحتد في أصول الفقه : ٢٤/١ ، والعدة في
أصول الفقه : ٦٩٥/٢ ، وروضة الناظر : ص ٦٢ ، والوصول : ص ٢٠٠ .
١٠٠/١ ، والسودة : ص ١٦٤ ، وجمع الجوامع : ٤٠٢/١ - ٤٠٥
ومختصر الصواعق المرسله : ٢٤١/٢ وما بعدها ، ومنع جواز المجاز ص ٨ -
وما بعدها .

- (١) أقول ، إن اطلاق الفراش على الأرض واطلاق البناء على السماء حقيقة لفظية
إلا أن في الصرف يستعمل الفراش على ما يفرشه الناس من البساط والبناء
على ما يقيم فيه الناس من البيوت وما يقيمهم من الشمس والحجر كسقف البيت
ولذلك ينصرف الكلام اليهما عند الاطلاق - هذا - والقول الذي ذكره
المؤلف فراه ابن العربي الذي أصحاب الشافعي ثم قال : " وأما علمنا فبنوا
على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط التي
جرت عليه اليمين ، فإن عدم ذلك فالعرف " .
انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٣/١ .
(٢) البقرة ، آية : ٢٢ . (٣) الرزق : لغة : ما ينتفع به كالمرتزق والمطر
والجمع أرزاق . انظر : القاموس المحيط : ٢٣٥/٣ .

فذهب الأكثر الى أنه ما يصرح الانتفاع به ^(١) ، وذهبت المعتزلة ^(٢) الى أنه ما يصرح تملكه ، وليس الحرام ضدهم برزق ، وان عاش الانسان منه طول دهره ^(٣) .

(١) وبه قال أهل السنة والجماعة ،

انظر : تفسير البهزاوي : ص ٩ ، والمحرم الوجيز : ١/١٤٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١/١٧٧ ، روح المعاني : ١/١١٧ .
(٢) المعتزلة : هي فرقة اعتزلت جماعة المسلمين ، ووضعت لأنفسها أصولا خمسة هدت بها كثيرا من أمور الدين وهي : التوحيد ، والمدل والوحد والوحيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسبب تسميتهم بالمعتزلة ما روي أن رجلا دخل على الحسن البصري فقال : يا امام الدين لقد ظهر في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر ، والكبيرة ضدهم يخرج بها عن الطاعة ، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر ، والكبيرة ضدهم لا تنضم مع الايمان كما لا ينفج مع الكفر طاعة وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا أنت في ذلك اعتقادا ؟ فتفكر الحسن في ذلك وقبل أن - يجيب ذلك قال واصل بن حطاء : أنا لا أقول ان صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا بل هو منزلة بين المنزلتين ، لا مؤمن ولا كافر ثم قام واعتزل الواسطيين من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب على جماعة من أصحاب الحسن فقال الحسن : اعتزلنا وأصل، فسمى هو وأصحابه معتزلة .

وقيل : هم سموا أنفسهم معتزلة لاعتزالهم الشر (على زعمهم) .
انظر : شرح الأصول الخمسة ص ١٢٨ ، وشرح وطبقات المعتزلة (الخنية والأصل) : ص ٣ ، ١٠ ، والتحفة المحمدية : ص ٢٩ .

(٣) وقالوا : إن الله لا يرزق الحرام ، وانما يرزق الحلال ، ولو كان الحرام رزقا لجاز إنفاقه واخراجه الى غيره ، مع أن الحرام لا يجوز إنفاقه ، وبه قال الجصاص .

انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٥ ، وشرح الأصول الخمسة : ص ٧٨٧ والصادر السابقة .

واحتج بعض الناس بهذه الآية على ابطال توليمهم ، لأن الله تعالى

أوقع اسم الرزق [فيها^(١)] على ما يخرج من الثمرات قبل [التملك لها^(٢)]

[أى : أخرج منها^(٣) ما يصلح] أن يكون رزقا لكم .

[وكذلك احتج على ابطال ذلك بعضهم أيضا بقوله تعالى^(٤) بعد

هذا (كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل)^(٥) .

وقال بعضهم : يدل قوله تعالى : (الذى جعل لكم الأرض فراشا

- الى قوله - فان لم تعملوا ولن تعملوا)^(٦) على الأمر باستكمال حجج

المقول وابطال التقليد^(٧) .

===

والراجع هو ما ذهب اليه أهل السنة والجماعة كما يدل عليه قوله تعالى :

(وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها) هود : ٦ .

ومعلوم أن من دواب الأرض من لا يملك أصلا كاللقل والعبيد والبهائم

فإن العبد لا يملك شيئا بل هو ملك لسيدته ، وكذلك البهائم ترتع

من الصحراء مع أن الصحراء ليس بملك لها ، ومع ذلك هم من جملة

المرزوقين ، والشر والخير كله منه وبه واليه (قل كل من عند الله)

النساء : ٧٨ .

ولا شك انه لا يجوز انفاق الحرام واخراجه الى غيره ، ولكن لما أفسد

الانسان من الحلال الى الحرام فهو مجرم فى فعله هذا ولكن لم يقدر

فى تحقق رزاقيته سبحانه وتعالى .. والله أعلم .

(١) فى : أ : (فيها) .

(٢) فى : . : (التملك بها) .

(٣) فى : د : (أى ماخرج منها هنا يصلح) .

(٤) فى : د : (وكذلك احتج بعضهم أيضا على ابطال ذلك بقوله تعالى)

(٥) البقرة آية : ٢٥ .

(٦) البقرة آية : ٢٢ - ٢٤ .

(٧) سيأتى الكلام عليه .

الرابع : قوله تعالى : (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله)^(١) هذا هو التحدى الذى لا معنى للمعجزة ، الا به ، - ولا خلاف أن النهى صلى الله عليه وسلم تحدى العرب بالقرآن لأنه أمر متواتر وقد قال الله تعالى : (فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)^(٢) .

وقد اختلف فى القدر الذى [يتعلق]^(٣) به الالهجاء من القرآن فذهب بعض المعتزلة الى أنه يتعلق بجميع القرآن^(٤) ، وهذا قول ترده - الأيتمان المذكورتان .

وقال القاضى^(٥) : يتعلق الالهجاء بسورة وألزم ذلك فى سورة الكوشر والاخلاص ، تمثيلاً بظاهر قوله تعالى : (بسورة من مثله) ، وقال فى موضع آخر من كتابه - وارتضاه أبو اسحاق -^(٦)

-
- (١) البقرة ، آية : ٢٣ .
 - (٢) هود ، آية : ١٣ .
 - (٣) فى ز : (يقح) .
 - (٤) لم أشرطى قولهم هذا والمأثور عنهم أن كل سورة برأسها فهى معجزة .
 - (٥) أنظر : اجاز القرآن للباقلانى : ص ٢٥٤ ، والبرهان فى علوم القرآن : ١٠٧/١ هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم القاضى البصرى ابن الباقلانى الطقب بشيخ السنة ، كات ثقة ، إماما بارعا ، يضرب المثل بفهمه وذكائه ، مات سنة ثلاث وأربعمائة .
 - (٦) أنظر : تاريخ بغداد : ٣٧٩/٥ ، وترتيب الطدارك : ٤٤/٧ ، وتبيين كذب المفتري ، ص ٢٦٧ ، واللباب : ١١٢/١ ، ووفيات الأعيان : ٢٦٦/٤ ، والمختصر فى أخبار البشر : ١٤٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٠/١٧ ، والوافى بالوفيات : ١٧٧/٣ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩٢ ، والديباج : ٢٦٧ ، وروضات الجنات : ص ١٧٧ .
- (٦) لعنه أبو اسحاق ، ابراهيم بن سيار بن هانىء النظام ، مولى آل الحارث بن صياد الضبيعى ، البصرى ، أحد رؤوس المعتزلة ، وامام النظامية كان شاعرا أدبيا ، متكلماً متبحراً فى علوم الفلسفة ، أشد الناس ازراء طس أهل السنة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين .
- ===

" انما يتعلق [الالهجاز^(١)] بسورة بعد قد رها في الكلام بحيث يتبين فيه / (٣٦) :-
تفاضل [رتب^(٢)] قوى البلاغة - [وهذا^(٣)] لا يتبين الا فيما طال بعض -
الطول - ولست أقطع في الكوثر [وما ازائها^(٤)] بنفى ولا اثبات في اعجازها
وصحح بعض المتأخرين هذا القول .

واختلف في الضمير في قوله تعالى : (من مثله^(٥)) طوى ما يعسود ؟
فقيل : يعسود طوى القرآن^(٦) ، وهو المعبر عنه بما في قوله : (مما نزلنا)
واختلف الذين ذهبوا الى هذا [في معنى الماثلة^(٧)] .
فقيل : معناه : مثله في قدمه أو في غيوبه وصدقه^(٨) .

====
أنظر : طبقات المعتزلة : ص ٥٩ ، وتكلمة فهرست ابن النديم :
ص ٢ ، وتاريخ بغداد : ٩٧/٦ ، واللهاج : ٣١٦/٣ ، والواقفي
بالوفيات : ١٤/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٤١/١٠ ، ولسان الميزان
٦٧/١ ، والأعلام : ٤٣/١ ، وخطط المقرئ : ٣٤٦/١ .

(١) سقط من : ز .

(٢) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) في ز : (وهو) .

(٤) في ز ، م : (وما قارنها) .

(٥) البقرة ، آية : ٢٣ .

(٦) قاله مجاهد وقتادة واختاره ابن جرير وابن كثير والنسفي وغيرهم .

أنظر : جامع البيان : ٣٧٤/١ ، والبحر المحيط : ١٩٤/١ ،

والكشاف : ٢٤١/١ ، والتسهيل لعلوم التنزيل : ٤١/١ ، وابن

كثير : ٥٩/١ ، روح المعاني : ١٩٣/١ ، وتفسير النسفي : ٣٧/١

(٧) في د ، ز ، م : (في معنى هذه الماثلة) .

(٨) انظر : المحرز الوجيز : ١٩٤/١ ، واعجاز القرآن للهاقلاني : ص ٣٩٤

أقول : وهذا القول ان حمل طوى العموم فليس بصحيح كما سيأتى فسو

هاش رقم (٢) في ص : ١٤٣ .

وهذان القولان راجعان الى مذهب من [رأى^(١)] أن تحدى النبي

صلى الله عليه وسلم انما وقع بالكلام القديم الذى هو صفة للذات وأن العرب
كلفت من ذلك ما لا يطاق^(٢) .

وقيل : معناه : مثله فى وصفه ونطقه وفصاحته^(٣) .

وهذا القول راجع الى مذهب من يرى : أن التحدى انما وقع باللفظ .

والذين ذهبوا الى هذا ، اختلفوا فى المعجزه ما هو ؟ لأن ألفاظه

احتوت على وصف محكم ونظم وفصاحة .

فمنهم من طق الاجاز بالمعاني الثلاثة ، ومنهم من طقه بالوصف

ومنهم من طقه بالنظم ، ومنهم من طقه بالفصاحة ، ويحتمل أن تتأول الآية

على كل واحد من هذه الأقوال ، وتعلق الاجاز بالمعاني الثلاثة هو الذى

اختاره المتأخرون من أهل السنة ، قال بعضهم : وهو الذى طيه الجمهور

والحذاق ، وهو الصحيح فى نفسه^(٤) .

(١) فى د ، ز ، م : (يسرى) .

(٢) قال الباقلاني : ان الله تعالى لم يتحد العرب الى أن يأتوا بمثل

الكلام القديم الذى لا مثل له ، لأن التوراة والانجيل صارة عن الكلام

القديم وليس ذلك بمعجز فى النظم والتأليف .

انظر : اجاز القرآن له : ص ٣٩٤ باختصار .

أقول : وكذلك قول من قال : " ان القرآن معجز من حيث تضمن

الاخبار عن الغيوب ليس بصحيح لأنه قد تحدى بمثل كل سورة من غير

تخصيص ، ولا يتضمن كل سورة الاخبار عن الغيوب ، إلا أنه يمكن أن

نقول : ان اخبار القرآن عن الغيوب جزء من أجزاء اجازة ، ولكن ليس

محصرا طيه وبدونه يوجد الاجاز فى القرآن الكريم .. والله أطم .

(٣) انظر : المحرر الوجيز : ١٩٤/١ .

(٤) واليه ذهب الخطابي والباقلاني ، قال الخطابي : " ان القرآن صار معجزا

لأنه جاء بأفصح الألفاظ فى أحسن نظوم التأليف مضمنا أصح المعاني من -

ولم يكن من قدرة العرب أن تحيط بمثل ذلك لتأتى به ، خلافا لمن قاله
" إن العرب كان من قدرتها أن تأتى بمثله فلما جاء محمد عليه السلام] صرفوا
من ذلك^(١)] وهو قول باطل يرد به الاعتبار بما جهل الناس عليه من الذهول والجهل
والنسيان ، فكيف يصح منهم أن يأتوا بمثله ما ذكر حتى لا يقع منهم فيه خطأ
في تلك الوجوه^(٢) ؟

===

توحيد له عزت قدرته وتنزيه له في صفاته ودعا إلى طاعته ، وبيان ببناءه حجج
عبادته من تحليل وتحريم ، وحظر وإباحة ومن وعظ وتقويم وأمر بحمروف ونهي
. . . وإرشاد إلى محاسن الأخلاق وزجر عن مساوئها واضعا كل شيء
منها بموضعه الذي لا يرى شيء أولى منه ولا يرى في صورة العقل أشرا -
أليق منه " .

وقال الباقلاني : " الذي تحداهم به : بطل الحروف التي هي
نظم القرآن ، منالومة كمنظمتها ، متتابعة كتابتها ، مطردة كاطرادها " .
انظر : بيان إيجاز القرآن للخطابي : ص ٢٥ ، وإيجاز القرآن للباقلاني :
ص ٣٩٤ ، أقول : ان كون القرآن مشتتلا على أنصح الألفاظ في نظم
بديع - وعلى أصح المعاني موجود في جميع سور القرآن الكريم ، ولذلك
كلام الخطابي له أثر في النفس وهو الذي أميل إليه . . . والله أعلم .

(١) في د ، ز ، م : (عجزوا عنه) .

(٢) ان المؤلف رحمه الله أراد بهذا القول الرد على القول بالصرفة ، ومعنى
الصرفة : أن القرآن الكريم ليس معجزا بمعنى أنه فوق مستوى العرب
في البلاغة والإيجاز ، بل لا يتجاوز في بلاغته مستوى طاقتهم البشرية
ولكن الله صرف العرب من معارضته وسلب عقولهم بأمر خارج فلم يستطيعوا
أن يأتوا بمثله .
وأول من قال بهذا القول ، أبو اسحاق النظام وتبعه الجاحظ والرماني
ثم ورثهم إخوانهم المعتزلة .

انظر : الحيوان للجاحظ : ٨٩/٤ ، والفكت في إيجاز القرآن للرماني :
ص ٦٩ ، ١٠١ ، والبرهان في علوم القرآن : ٩٣/٢ ، وإيجاز القرآن -

=== =

وقيل : الضمير في قوله : (من مثله) فائد طى : (عبدنا)
وهو محمد صلى الله عليه وسلم ^(١) ، ثم اختلفوا . . .

فقال طائفة : أى من أمى صادق مثله ^(٢) .

وقالت طائفة : من كاهن أو شاعر أو ساحر مثله طى زعمكم أيهنا
المشركون ^(٣) .

وقيل المراد بمثله : الكتب القديمة ، التوراة والإنجيل والزيور ^(٤) .

للمراجع : ص ١٦٢ ، وتطور دراسات اجاز القرآن : ص ٢٤٤ ، -
واجاز القرآن لعبد الكريم الخطيب : ٣٤٣/١ ، ومناهل العرفان :
٤١٤/٢ ، والإجاز البيانى للقرآن : ص ٧٢ .

أولا : وهذا القول نحو غاية الفساد ، يدل عليه قوله تعالى : (قل لئن
اجتمعت الانس والجن طى أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) الإسراء : ٨٨ ، فانه يدل طى مجزهم
مع بقاء قدرتهم لأنه لو سلبت قدرتهم لم يبق قاعدة لاجتماعهم .

ثانيا : فرضنا أن العرب الذين كانوا عند نزول القرآن سلبت قدرتهم من
المعارضة ولكن لم يكن من قبلهم من أهل الجاهلية صروفين مع أنهم
كانوا أساديين الفصاحة والبلافة لأنهم لم يتحدوا اليه ، فلما لم يوجد في
كلام من قبله مثله ، طم أن ما أدعاه القائل بالصرفة ظاهر البطلان .

ثالثا : لو كانت المعارضة ممكنة وانما منح منها الصرفة لم يكن الكلام معجزا
وانما يكون المنع هو المعجز .

رابعا : يلزم معنى القول بالصرفة زوال الإيجاز بزوال زمان التحدى ، وهذا
لم يقل به أحد ممن أعطاه الله فهما سليما .

انظر : إيجاز القرآن للمباقلانى : ص ٣٠ ، والبرهان في علوم القرآن : ٩٤/٢

(١) انظر : جامع البيان : ١/١ ، والمحور الوجيز : ١٩٤/١ ، والجامع
لأحكام القرآن : ٢٣٢/١ .

(٢) انظر الموضع السابق من المحرر والقرطبي وفسير ابن كثير : ٦٠/١ .

(٣) انظر : المحرر الوجيز : ١٩٤/١ .

(٤) الصدر السابق : ١٦٥/١ .

الخاص : قوله تعالى : (فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
أعدت للكافرين)^(١) .

في هذا دليل صحيح طوى أن النار مخلوقة بعد ، وزد على من قال :
انها لم تخلق حتى الآن ، وهو قول بعض المعتزلة وسقط فيه منذر بن سعيد
وكذلك قوله تعالى في الجنة في موضع آخر : (أعدت للمتقين)^(٢) دليل
على أن الجنة مخلوقة الآن^(٣) " خلافا لمن قال فيها مثل قوله في النار " (٤) .

(١) البقرة ، آية : ٢٤ .

(٢) آل عمران ، آية : ١٣٣ .

(٣) سقط من : أ والاشبات من : ز ، م .

(٤) اختلف في الجنة والنار من حيث وجودها الآن ، فاتفق أهل السنة على
أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن وخالفتم نابغة من المعتزلة
والقدرية فقالوا : ينشئها الله يوم القيامة لأن خلق الجنة والنار قبل
الجزاء عبث ، ووافقهم في هذا القول القاضي منذر بن سعيد ، ولكن
نصوص الكتاب والسنة ترد عليهم ، أما نصوص الكتاب فقوله تعالى في النار
(أعدت للكافرين) وقوله في الجنة : (أعدت للمتقين) - كما ذكرهما
المؤلف - وقوله تعالى (أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله) الحديد : ٢١
كل ذلك يدل على أنهما مخلوقتان الآن إذ الأخبار عن اعدادهما بصيغة
الماضي دليل على وجودهما ، وأما تأويلهم بأنه يعبر بالماضي عن المستقبل
لتحقق الوقوع فهو مردود لأنه خلاف الظاهر وليس هناك قرينة تدل على
ما أولوه ، بل الأحاديث الصحيحة تدفع ذلك منها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : رب أكل بعضي بعضا ، فأذن لها
بنفسين ، فذري الشتاء ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون في الحشر
وأشد ما تجدون من الزمهرير .

أخرجه البخاري في بدء الخلق : ٨٩/٤ .

ودليل خطاب هذه الآية : (أهدت للكافرين) : إن العصاة لم تعد لهم النار لكنه دليل لم يقل به أحد ^(١) ، واختلف في تأويله : فقال بعضهم : (٤/أه) هذه النار التي وقودها الناس [والحجارة ^(٢)] هي نار الكافرين خاصة ونار - العصاة غيرها .

وقال الجمهور : بل الإشارة إلى جميع النار لا إلى نار مخصوصة وإنما خص الكافرون بالذكر ليحصل المخاطبون في الوعيد إذ فعلهم كفر فكانه قال : أهدت لمن فعل فعلكم ولين يقتضى ذلك أنها لا يدخلها فيهم ^(٣) .

===

٢ - وهو أيضا : من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها وإلى ما أهدت لأهلها فيها ، قال : فجاءها جبريل ونظر إليها وإلى ما أهد الله لأهلها فيها ، قال : فرجع إليه ، قال : فوعظتك لا يسمع بها أحد إلا أدخلها فأمر بها فحفت بالمكارة ، فقال : أرجع إليها فانظر إلى ما أهدت لأهلها فيها ، قال : فرجع إليها فإذا هي قد حفت بالمكارة فرجع إليه فقال : وعظتك : لقد خفت أن لا يدخلها أحد قال : إن هب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أهدت لأهلها فيها فإذا هي يركب بعضها بعضا ، فرجع إليه فقال : وعظتك لا يسمع بها أحد فدخلها فأمر بها فحفت بالشبهات ، فقال : أرجع إليها ، فرجع إليها فقال : وعظتك : لقد خشيت أن لا ينجوسها أحد إلا أدخلها أخرجه الترمذي في صفة الجنة : حديث : ٢٥٦٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الإيمان والنذور حديث : ٣٧٩٤ ، وأما قولهم : " إن خلق الجنة والنار قبل الجزاء عيب " فمدفوع بما ورد في الأحاديث الصحيحة من أن الميت إذا وضع في قبره يفتح له باب إلى الجنة أو النار حسب عمله وأجابته لسوءال الملكين . . والله أعلم .

انظر : المحرر الوجيز : ١/١٩٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ١/٢٣٦ .

(١) بل قاله أبو منصور الماتريدي . انظر : تأويلات أهل السنة : ١/٧٣ .

(٢) زيادة من : و ، ز ، م .

(٣) انظر : المحرر الوجيز : ١/١٩٧ ، والبحر المحيط : ١/١٠٩ ج

(١) السادس : قوله تعالى : (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات)
 قال أبو الحسن طي بن محمد : " هو دليل على أنه هو أول مبلغ اليهم " (٢)
 وقال العلماء : اذا قال : " أي عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر " ان
 الأول من البشرين [مستحق] دون الثاني لأن الإشارة حصلت بخبره -
 دون غيره وهو ما يحصل منه الاستبصار [ويبين] (٤) على بشرة الوجه ، ولو قال :
 أي عبد أخبرني بولادتها ، أعتق الثاني مثل الأول (٦) ، ولذلك يقال : ظهرت
 تباشير (٧) الأمر [لأوائله] (٨) ولا تعلق الإشارة في الشر إلا مجازاً (٩) .

-
- (١) البقرة ، آية : ٢٥ .
 (٢) أنظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ٢٧/١ .
 (٣) في د ، م : (هو المعلق) وفي ز : (هو المعنى) .
 (٤) في د ، م : (يبين) .
 (٥) أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٠/١ ، وأحكام القرآن للكنيا الهراسي
 ١٥/١ ، ولا بن العربي : ١٥/١ ، والهداية مع فتح القدير : ١٦٥/٥
 والجامع لأحكام القرآن : ٢٣٨/١ .
 (٦) هذا موضع خلاف بين العلماء ، فقالت الشافعية والحنفية : يعتق
 الثاني مثل الأول ، وهكذا الثالث والرابع لأنه فقد اليمين طي بن خنيسر
 الطلق فيقول ، سائر المخبرين وقال أصحاب مالك : لا يعتق إلا الأول
 لأن الحالف قصد غيره يكون بشارة وذلك يختص بالأول ، وهذا معلوم
 عرفاً فوجب صرفه انقول اليه - ويبدو لو أن الراجح هو ما ذهب اليه
 أصحاب مالك رحمه الله للتوجيه الذي ذكره - أنظر : الحاشية السابقة
 (٧) التباشير : تباشير كل شيء : أوله كتبشير الصباح والنور ، ولا واحد له
 انظر : اللسان : ٦٢/٤ .
 (٨) هكذا في د ، م : وفي أ : (لأوليائه) والصحيح ما أثبت .
 (٩) ذكره الكنيا الهراسي في أحكام القرآن له : ٨/١ .
 أقول : ان وقوع لفظ البشارة في الشر في القرآن الكريم يدل على أنه
 ليس بخاص بالخير بل هو عام في الخير والشر ، فلا حاجة إلى القول
 بالمجاز - والله تعالى أعلم - .

وقيل : هو عام فيما [سر]^(١) وهم لأن أصله فيما يظهر أولا في بشرة الوجه من سرور أو غم إلا أنه كثير فيما يسر فصار الاطلاق أخص به منه فسو الشر^(٢) وذكر غيره في البشارة أنها لا تنال في الشر إلا مقيدة^(٣) كقوليه تعالى : (فيشرهم بحذاب ألجم)^(٤) .

وقوله تعالى : (الذين آمنوا وعملوا الصالحات)^(٥)

فيه دليل [طس]^(٦) أن الايمان غير العمل خلافا لمن يقول :

ان الايمان بمجردة يقتضيو [الطاعات]^(٧) .^(٨)

(١) في د : (كثر) وفي م : (بشر) .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٠/١ ، وللكيا الهراسي : ٨/١

(٣) ذكره ابن عطية والقرطبي . أنظر : المحرر الوجيز : ١١٩٨/١ ،

والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨/١ .

(٤) البراءة ، آية : ٢٤ .

(٥) البقرة ، آية : ٢٥ .

(٦) زيادة من : د .

(٧) في د ، م : (أعمال الطاعات) .

(٨) وذلك لأن صلف العمل على الايمان يقتضى المخايرة وهنا قاعدة لا بد من

التنبه لها وهي أن الايمان تارة يذكر مطلقا وتارة مقترنا بالعمل الصالح

فالايمان المطلق يستلزم الأعمال كقوله تعالى : (انما يؤمن بآياتنا

الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون)

السجدة : ١٥ ، وقوله : (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله

وجللت ثيابهم واذا طليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وطى ربهم يتوكسون)

الأنفال : ٢ ، وأما اذا كان مقترنا بالعمل الصالح كقوله تعالى : (ان

الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) الكهف : ١٠٧

فبنا* طى أن صلف الشئ* طى الشئ* يقتضى المخايرة لا يكون العمل

داخلا في معنى الايمان بل يكون مخاير له . . والله أطم .

أنظر : الايمان لابن تيمية : ص ١٥٢ ، ١٦٣ ، وشرح فقيده

الطحاوية : ص ٣٨٧ .

[السابع : قوله تعالى : (يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا)^(١)
اختلف ، هل هو حكاية قول الكفار ، أو هو خبر من الله تعالى ؟^(٢)
وطى هذا القول ، ففيه الحجة البالغة لأهل السنة ، ان الهدى والضلال من
الله تعالى ، خلافا للمعتزلة في قولهم : " ان الله لا يخلق الضلال ولا يريده"^(٣)
ولم يخطف أن قوله تعالى : (وما يضل به الا الفاسقين)^(٤) من قوله
تعالى]^(٥) .

قوله تعالى : (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه)^(٦) الآية
اختلف في تعيين العهد المذكور :

-
- (١) البقرة ، آية : ٢٦ .
(٢) قال الامام ابن جرير الطبري : " يعنى بقوله جل وهز : (يضل به
كثيرا) : يضل الله به كثيرا من خلقه ، والهاء في " به " من ذكر
المثل ، وهذا خبر من الله جل ثناؤه مبتدأ ، ومعنى الكلام : ان الله
يضل بالمثل الذي يضرب به كثيرا من أهل النفاق والكفر " .
أنظر : جامع البيان : ٤٠٨/١ .
وقال ابن هلية : قيل : هو من قول الكافرين ، أى : ما سوا الله
بهذا المثل الذي يفرق به الناس الى ضلالة والى هدى ؟
وقيل : بل هو خبر من الله تعالى أن يضل بالمثل الكفار الذين
يحمون به ويهدى به المؤمنون الذين يعلمون أنه الحق " .
انظر : جامع البيان : ٤٠٨/١ ، والمحرر الوجيز : ٢٠٧/١ .
(٣) انذار قول المعتزلة في : الكشاف : ٢٦٧/١ ، ومتشابه القرآن للقاض
هد الجبار : ٦٧/١ .
(٤) ومثله قوله تعالى : (كذلك يضل الله من يشاء ويهدى من يشاء) المدثر
٣١ ، وقوله تعالى : (من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله طي صراط
ستقيم) الأنعام : ٣٩ .
(٥) ما بين المكوفين منقول من : د .
(٦) البقرة ، آية : ٢٧ .

ف قيل : هو ما أخذ طي بنى آدم حين أخرجهم من ظهر أبيهم -
كالنذر (١) .

وقيل : هو ما أخذته الله طي الناس بواسطة الرسل من التوحيد
والعبادة (٢) .

وقيل : هو ما أخذته الله تعالى طي أهل الكتاب من الإيمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم (٣) .

وقيل : هو ما نصبه الله تعالى من الأدلة طي توحيد ، وهو
كالعهد (٤) .

وقيل : هو عين آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم (٥) ثم كفر به .

والنظر في هذه : أن لا يخص العهد فيها بشئ دون شئ ويحمل
طي إطلاقه في كل عهد إلا ما خصه الشرع بإجازة نقضه كالحنث في اليمين
بالله (٦) لأن الأيمان والنذور من العهود ، واختلف في العهد هل يكون
يميناً أم لا ؟

-
- (١) واليه أشار بقوله : (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم
وأشهدهم طي أنفسهم ألسنتهم قالوا بلى) الأعراف : ١٧٢ .
انظر : جامع البيان : ٤١١/١ ، والمحرم الوجيز : ٢٠٩/١ .
- (٢) انظر العهد بين السابقين .
- (٣) واليه أشار بقوله : (واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه غبنده وورا* ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون)
آل عمران : ١٨٧ ، انظر بمعناه في العهد بين السابقين .
- (٤) انظر المحرم الوجيز : ٢٠٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٤٦/١ .
- (٥) ما بين المكركبين سقط من : د .
- (٦) وذلك إذا حلف انسان طي يمين فرأى غيرها غيرها منها ، كما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الرحمن بن سمرة : " وإذا حلفت طي
يمين فرأيت غيرها غيرها منها فكفر من يمينك وأعت الذي هو غير " .
أخرجه البخاري في الأيمان والنذور : ٢١٦/٧ ، وسلم في الأيمان :
حديث : ١٩ (١٦٥٢) .

وقوله تعالى : (ويقتلون ما أمر الله به أن يوصل) (١) .

اختلف فيه :

ف قيل : أراد صلة الرحم (٢) .

وقيل : أراد الدين والعبادة واقامة الشرائع (٣) .

والنظار أن تحمل الآية على كل ما جاء في الشرع ، الأمر بصلته كصلة

الرحم واتمام عبادة يدخل فيها الإنسان ونحو ذلك .

وقد اختلف فيمن دخل في عبادة تطوعا كصوم يصوم أو صلاة ونحو

ذلك هل له أن يقطع أم لا ؟ (٤) .

(١) البقرة ، آية : ٢٧ .

(٢) قال قتادة ، أنظر : جامع البيان : ٤١٦/١ ، والمفنى : ١٥٣/٣ .

(٣) أنظر : المحرر الوجيز : ٢٢٠/١ .

(٤) قال الشافعي وأحمد رحمهما الله : ان من دخل في صيام تطوع

أو صلاة استحب له اتمامها ، فان خرج منهما بمذرة أو بدون عذر -

لا يجب قضاءهما . منه قال عمرو بن وهب وسعيد بن مسعود وابن عمر وابن عباس

وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وإسحاق .

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله : يلزمه الاتمام في الصوم فسان

خرج بخير مذر لزمه القضاء ، وان خرج بمذرة لزمه القضاء عند أبي حنيفة

وقال مالك : لا قضاء عليه ، منه قال أبو شاور ، واحتج مالك وأبو حنيفة

بقوله تعالى : (ولا تعذبوا أفعالكم) القتال : ٣٢ .

وما روى عن عائشة أنها قالت : " كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا

طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى

اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت : يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض

لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ؟ قال : اقضيا يوما آخر مكانه " . .

أخرجه أبو داود في الصوم ، حديث : ٢٤٥٧ ، والترمذي في الصوم :

حديث : ٧٣٥ ، ومالك في الصيام : ٢٠٦/١ ، والبيهقي : ٢٧٩/٤

.

====

واستدل الشافعي ومن معه بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت :
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة . هل
هتدك شي ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما هتدنا شي ، قال : فاني
صائم ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية
أوجائنا زور ، قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت :
يا رسول الله : أهديت لنا هدية أوجائنا زور ، وقد خبأت لك شيئا
قال : ما هو ؟ قلت : هليس ، قال : هاتيه ، فجيئت به
فأكل ثم قال : " قد كنت أصبحت صائما " . أخرجه مسلم في الصيام
بحديث : ١٦٩ (١١٥٤) ورواه النسائي في الصيام ، حديث :
٢٣٢٤ ، وزاد : ثم قال : انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من
ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها .

ويبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه الشافعي وأحمد وغيرهما ، فان
اغطاره صلى الله عليه وسلم من صوم التطوع ثم تشبيهه بمدقة التطوع
نص في موضع الخلاف ، وأما ذكر القضاء في حديث عائشة وحفصة فجوابه
من وجهين :

أولا : اما هذا الحديث مرسل من مراسيل الزهري ، لأن مالك ومحمدر وهيب الله
ابن عمر وغير واحد من الحفاظ رووه عن الزهري عن عائشة مرسل .
قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك الا مرسل وكذلك رجح الترمذي
ارساله .

ثانيا : طوى فرض صحته فهو يدل على الاستحباب لا على الوجوب ، وأما قوله
تعالى : (ولا تنهالوا أهل الكرم) فهو خاص بالفرائض والواجبات يدل
عليه اغطاره صلى الله عليه وسلم من صوم التطوع وإشارته الى عدم القضاء
كما في رواية النسائي المذكور . والله أعلم .

سنن الترمذي : ١٠٣ / ٣ - ١٠٤ ، والموطأ لمالك : ٣٠٦ / ١ .
انظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٥٠ / ٠ ، والمنتهى : ٦٢ / ٢ ، والمجموع
٣٦٣ / ٦ ، والمختصر : ١٥١ / ٣ .

قوله تعالى : (ويفسدون في الأرض)^(١)

وجوه الفساد لا تحصل وقد فسرت الشريعة ما هو فساد مما ليس بفساد
ويؤخذ من هذه الآية : ان من نقض عهدا أو قطع ما أمر الله به أن يوصل
أو أفسد في الأرض أنه ينطلق عليه اسم الفسق ، وأصله : الخروج من الشيء ،
يقال : فسقت الرطبة : اذا خرجت من قشرها وفسقت الفارة اذا خرجت
من جحرها ، كذا هو في اللغته^(٢) .

وهو في الشرع : الخروج من الطاعة اما الى كفر واما الى
صيان^(٣) .

التاسع : قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم
استوى الى السماء)^(٤) الآية . . .

قوله تعالى : (لكم) قيل معناه : لتعتبروا^(٥) ، ويدل عليه ما قدم من
ذكر العهد^(٦) ، وقيل : معنى قوله تعالى : (لكم) اباحة الأشياء وتطبيقاتها^(٧)
حتى قال بعضهم ، هذا يدل على اباحة الأشياء في الأصل الا ما ورد فيه
دليل الحظر .

وقال ابن هبة في تفسيره : " هذا قول من يقول : ان الاشياء قبل

ورود [الشرع]^(٨) : على الإباحة ، ثم ساق الأقوال الثلاثة في ذلك . . .

-
- (١) البقرة ، آية : ٢٧ .
 - (٢) انظر : القاموس المحيط : ٢٧٦/٣ ، واللسان : ١٨٢/١٢ ، وجامع
البيان : ٤٠٦/١ ، والمحزر الوجيز : ٢٠٧/١ .
 - (٣) انظر : المحزر الوجيز : ٢٠٧/١ .
 - (٤) البقرة ، آية : ٢٩ .
 - (٥) انظر : المحزر الوجيز : ٢١٣/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٥١/١ .
 - (٦) وهو قوله تعالى : (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) الآية .
 - (٧) انظر : المحزر الوجيز : ٢١٣/١ .
 - (٨) في ز : (انتهى) .

[هل]^(١) هي طى الإباحة أو الحظر أو الوقف^(٢) ؟ ، وهذا وهم لأن الذين
اختلفوا [الخلاف الذى ذكره]^(٣) إنما اختلفوا فيما لم يرد فيه سمع وما حكمه
فى العقل قبل أن يرد السمع ، والحجة بالآية طى قول الإباحة لأن الآية
نفسها هي الشرع [غاذا]^(٤) دللت طى الإباحة [فالشارع]^(٥) أعطى
الإباحة لا العقل .

وهي مسألة ثانية ، هل الأشياء السكوت عنها فى الشرع هي السكتى
لم يرد فيها حكم ولا دليل محمولة طى الإباحة بهذا الدليل العام ، أو هي
موقوفة طى دليل يخصها .

فحكى القاضى أبو محمد عبد الوهاب عن محمد بن عبد الحكم وبعض
متأخرى أصحابه ان الشرع قد قرر أن الأشياء فى الأصل طى الإباحة الا ما
استثناه الدليل .

وقد قال بهذا المذهب رجال من أهل العلم ، وأكثر العلماء طى خلافه
وأنه لا يعلم [حكم]^(٦) شئ الا بدليل يخصه أو يخص نوعه^(٧) .

(١) سقط من : د .

(٢) انظر : المحرر الوجيز : ٢١٣/١ .

(٣) ما بين الموقوفين سقط من : د .

(٤) فى د ، ز ، م : (فان) .

(٥) فى د : (فالشرع) .

(٦) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٧) اختلف العلماء فى هذه المسئلة طى ثلاثة أقوال كما أشار اليه المؤلف

أحدها : قال كثير من أهل السنة - الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة

وفرهم وأكثر المعتزلة : ان الأصل فى الأشياء الإباحة .

والثانى : قال بعضهم : ان الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع الحظر

والثالث : ذهب أكثر المالكية وابن حزم الى الوقف به قال الشزلى . .

وفائدة هذا الاختلاف [أنه اذا وقع الاختلاف^(١)] فحكم فوس

الشرع^(٢) هل هو طوى الحظر أو طوى الاباحة ، لأن الشرع قد ورد بذلك فيه

فصار كالعقل ضد القائلين بالاباحة ، وهو لا ليسوا يقولون : ان الأشياء / (٥ / ألف)

فمن العقل طوى الاباحة ، ولكن زعموا أن [الشرع^(٣)] أحل جميعها

====

واستدل القائلون بالاباحة بهذه الآية ، ويقولون تعالى : (ألم تتروا
أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة
وباطنة) لقمان : ٢٠ ، ويقولون تعالى : (وسخر لكم ما فى
السموات وما فى الأرض جميعا منه) الجاثية : ١٣ .
وقالوا : ما كان الله سبحانه وتعالى يخلق هذه الأشياء ويسخرها
للإنسان ويمن عليهم بها ثم يحرمها ، وانما حرم جزئيات منها لسبب
وحكمة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ان تصرفات العباد من الأقوال
والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعبادات يحتاجون اليها
فى دنياهم لا يثبت الأمر بها الا بالشرع ، والعبادات فهى ما اقتاده
الناس فى دنياهم مما يحتاجون اليه والأصل فيها الموقوف فلا يحظر
منها الا ما حرمه الله والا دخل فى معنى قوله تعالى : (قل أرايتم
ما أنزل الله من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا) يونس : ٥٩ الى
آخر ما قال .

سواء الشريعة
والعبادات التى
لله وأحبها *

أنظر التفصيل فى : الأحكام لابن حزم : ٥٨ / ١ ،
والستمضى : ٦٣ / ١ ، والقواعد
النورانية الفقهية : ص ١١٢ .

- (١) ما بين المحكوفين سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م .
- (٢) فى أ : (فى حكم الشرع) .
- (٣) فى د ، ز ، م : (السمع) .

ثم استثنى السمع [ما حرم^(١)] فمضى لم ينص على تحريم كان الأصل
تحليله بالشرع لا يحكم العقل ، واحتجوا بقوله تعالى : (قل من حرم
زينة الله التي أخرج لعباده^(٢)) وقوله : (قل لا أجد فيما أوحى إلي
محرمًا) الآية^(٣) .

وبحديث سليمان^(٤) :

" الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله ، وما سكت عنه فهو مما
رضى عنه " ^(٥) .

(١) فو د : (سائر ما حرم) .

(٢) الأصراف ، آية : ٣٢ .

(٣) الأنعام ، آية : ١٤٥ .

(٤) هو : أبو عبد الله سليمان بن الإسلام الفارسي المعروف بسليمان الخيري
أول من أسلم من الفرس ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه بالمدائن
أنظر : طبقات ابن سعد : ٧٥/٤ . والمعارف : ص ٢٧٠ ، وأسد
الغاية : ٤١٧/٢ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ١٨٨/٦ ، وتاريخ
أصبهان : ٤٨/١ ، والاستيعاب : ٥٣/٢ ، وسير أعلام
النبلاء : ٥٥٥/١ .

(٥) أخرجه الترمذي في اللباس : حديث : ١٧٢٦ ، وابن ماجه في
الأطعمة حديث : ٣٣٦٧ ، والحديث ضعيف ، فان في سنده سيف
ابن هارون الهرجسي ، وهو ضعيف ، ضعفه النسائي والدارقطني
وقال ابن عدي : " له أحاديث ليست بالكثيرة ، وفي رواياته بعض
النكرة " . وقال الترمذي بعد ما روى الحديث : " هذا حديث
غريب لا يخرجه مرفوعا الا من هذا الوجه .

وروى سفيان بن زيهر عن سليمان عن أبي عثمان عن سليمان موقوفًا " .

انظر : السكائل لابن عدي : ١٢٦٧/٣ ، والتهذيب : ٢٩٨/٤ ،

والتقريب : ٣٤٤/١ .

ومثل ما ذكره ضد الوهاب في هذه المسئلة اذا تعارض ضد المجتهد
دليلان في حظر وابهة ، ولم يكن ترجيح ، وكذلك موجب ومبيح ، وكذلك
محرم وموجب .

منهم من يميل الى الابهة كما قد ظا ، ومنهم من يميل الى الموجب
ومنهم من يميل الى الحظر ، وقد روى عن مالك في مسئلة المدبر وأنه لا يجوز
بيعه ، ومنهم من يتوقف حتى يأتي دليل آخر ، وكذلك يتصور في كل منا
تعارض من الوجوه المذكورة الثلاثة الأقوال المذكورة .

وقوله تعالى : (ثم استوى الى السماء)^(١) الآية

هذه [الآية^(٢)] ان حطت طي بايها من الترتيب اقتضت ان

الأرض وما فيها خلق قبل السماء ، وقد قال بذلك قوم^(٣) .

وقوله تعالى في سورة النازعات بعد ذكر خلق السماء : (والأرض بعد

ذلك دحاها)^(٤) يقتضى ظاهرها : أن السماء خلقت قبل الأرض ، وقد

(١) البقرة ، آية : ٢٩ .

(٢) في د ، ز ، م : (ثم) .

(٣) وه قال ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن سلام ومجاهد ومحمد بن

اسحاق رضي الله عنهم ورجحه ابن جرير .

انظر : جامع البيان : ٤٣٣/١ - ٤٣٧ ، وابن كثير : ٦٨/١ .

(٤) النازعات ، آية : ٣٠ .

قال به قوم^(١) ، وكذلك مافى سورة [فصلت]^(٢) .

والصواب ان يجمع بين الآيات فيقال : ان الأرض خلقت قبل السماء
على مافى سورة البقرة ، ثم خلقت السماء ثم وحيث الأرض بعد خلق السماء على
مافى سورة النازعات و [فصلت]^(٣) ، ويحتمل أن تكون " ثم " فو هذه

(١) ذكره القرطبي من قتادة وعزاه الى ابن جرير .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٥/١ .

(٢) فو أ : (المؤمن) وفو د : (المؤمن) ، وكلاهما خطأ ، لأنه

ليس فو سورة المؤمن ولا فو المؤمن آية بهذا المعنى ، والتصحيح

من : ز ، م ، وآية فصلت هي قوله تعالى : (قل أئنكم لتكفرون

بالذى خلق الأرض فو يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين

وجعل فيها رواس من فوقها وبارك فيها وقد ر فيها أقاتها فو أربعة

أيام سوا للساثلين ، ثم استوى الى السماء وهو دخان فقال لها

وللأرض أفتيا طوها أو كرها ، قالتا أتينا طائمين فقضهن سبع سموات

(في يومين) الآية : ٩ - ١٢ .

ويظهر من صنيع المؤلف أن آية فصلت تؤيد القول الثانى وليس الأمر

هكذا ، بل هي تؤيد القول الأول بدون شك .

(٣) فو أ : (المؤمن) وفو د : (المؤمن) والتصحيح من : ز ، م

(٤) وهو مروى عن ابن عباس أيضا ، واختاره ابن جرير وأبو حيان الأندلسى

فقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما : " قوله حيث ذكر

خلق الأرض قبل السماء ثم ذكر السماء قبل الأرض ، وذلك أن الله خلق

الأرض بأقاتها من غير أن يد حوها قبل السماء ثم استوى الى السماء

فسواهن سبع سموات ، ثم دحا الأرض بعد ذلك ، فذلك قوله :

(والأرض بعد ذلك دحاها) .

ثم ذكر معنى آخر لهذه الآية ، ثم قال : " والقول الذى ذكرناه من

ابن عباس من أن الله تعالى خلق الأرض وقد ر فيها أقاتها ولم يدحها

ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحا الأرض بعد ذلك

الاية لترتيب الاخبار لا لترتيب الامرفى نفسه^(١) واذا كان هذا لم يعطيا أن
السما^(٢) [خلقت] بعد الارض واذا لم يقتض ذلك أمكن أن تحمل الاية
الاخرى طى ظاهرها فيصح القول الاخر ، والا مر محتمل ولا قاطع فيه من
الشرع وقد جاءت [فسو ذلك]^(٣) أخبار آحاد^(٤) واذا لم يكن فى الترتيب
خبر متواتر والايات مجتمعة فلا قطع فى المسئلة^(٥) .

- ====
- فأخرج منها ما^١ها ومرطها وأرسى جبالها ، أشبه بما دل طيه ظاهر
التنزيل . . . الى آخر ما قال " .
وهذا المعنى ذكر الامام البخارى فى صحيحه عن الضهال عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس .
انظر : جامع البيان : ٤٥/٣٠ - ٤٦ والبحر المحيط : ١٣٥/١ -
١٣٦ وصحيح البخارى : ٣٥/٦ .
(١) انظر : المصدر الوجيز : ٢١٤/١ . وتفسير الخازن : ٤٢/١
وتفسير ابن كثير : ٦٧/١ .
(٢) سقط من : م
(٣) فى د ، ز ، م : (بذلك)
(٤) خبر الاحاد : هو : ما كان من الاخبار غير منته الى حد التواتر
أى لا يوجد فيه شرط التواتر ، سواء أكان الراوى له واحدا أو أكثر .
انظر : الإحكام للامدى : ٤٩/٢ والصنصنى : ١/١٤٥ وحجية
السنة والرد طى شبهة الضكرين ص ٥٩ .
(٥) اختلف فى كون خبر الاحاد حجة يجب العمل به طى مذهبين :
١ - قال الجبائى وجمهور القدرية والروافض : لا يجب العمل به .
٢ - وقال جمهور أهل السنة والجماعة : انه حجة يجب العمل به .
وزهب اليه الامام الشافعى وأتى له بدلائل قاطعة فى " الرسالة "
وانتصر له ابن حزم فى الاحكام . ثم اختلف أهل السنة والجماعة فى
كونه حجة يفيد العلم أو الظن طى ثلاثة أقوال :
أحدها : انه يفيد العلم ، وهو مذهب جمهور السلف وأكثر المحدثين
====
والفقهاء .

.....

====
والثاني : انه يفيد العلم بالقرائن واليه ذهب النظام واختاره الامدي
وانها قلائد والغزالي والرازي وغيرهم .

والثالث : انه لا يفيد الا الظن ، قاله النووي في مقدمة صحيح مسلم

ص ١٣١

واستدل المانعون بقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم)
الاسراء : ٢٦ ، وقوله تعالى : (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا)
النجم : ٢٨ ، وقالوا : طريق الاحاد ظني لاحتمال الخطأ والنسيان
على الراوي فلا يفيد الاستدلال ، وقد روى من عدد من الصحابة
عدم قبول الحمل بخبر الاحاد كما رد عمر بن الخطاب خبر ابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما حتى شهد له ابا سعيد الخدري .

وأجاب القائلون بوجوب الحمل به كالاتي :

- ١ - ان امتناع الحمل بخبر الواحد ليس عليه دليل قطعي فمن نفاه
فانما حمله الظن فيدخل في الذم المذكور في الآية .
- ٢ - ان الثأن المذكور في الايات هو التحريض والوهم الذي ليس له
مستند بخلاف الظن الراجح فهو ملحق بالقطعي في وجوب
الحمل به .

- ٣ - وأما ما قالوه من عدم قبول الصحابة لخبر الاحاد فليس بصحيح
فقد روى عدد من الصحابة أنهم قبلوا خبر الاحاد وكذلك من
بعدهم من الصحابة والتابعين والسلف الصالح كما سيأتي .

وأما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه رد خبر ابي موسى
الاشعري في الاستئذان فجوابه من وجهين :

أولا : أن عمر بن الخطاب لم ينكر على ابي موسى الاشعري رد هذا
الحدث الصحيح بل أنه أراد التشبث فقط ، ولذلك لما
شهد له ابا سعيد الخدري ، قال عمر : أخفى على هذا
من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه انصت الصفة - سبق
بالاسواق ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن " انظر : صحيح

البخاري : ٦٧/٨ وصحيح مسلم : حديث : (٢١٥٣) .

====

ويحتل أن تكون الأرض والسما خلقهما الله خلقا واحدا دون تقدم ، ثم
د حيت الأرض بعد السما ود حيت قبل السما ، ويترتب ما في الايتين طس
هذا ويخرج خروجا حسنا . والله تعالى أظم وهو قد يرطو مايشاء ان كل
ذلك جائز في العقل .

ثانيا : مع شهادة أبي سعيد الخدري لم يبلغ الحديث حد التواتر

ومع ذلك قبله عمر بن الخطاب رض الله عنه .

والدليل طس قبول خبر الاحاد كما يلي :

١ - قوله تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)

النحل : ٤٤ ، فاننا قيل : ان بيانه صلى الله عليه وسلم
لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل
الانتفاع بكثير من الاحكام الشرعية المستنبطة من كتاب الله تعالى
التي ليس فيها الا اغبار الاحاد ، وهذا القول يفضى الى
القول بأن الدين الاسلامي قد فسد وبطل أكثره .

٢ - روى عن ابن عمر رض الله عنهما قال : " بينما الناس بقبا فنى
صلاة الصبح ان جاءهم آت فقال : ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة "

انظر : صحيح البخارى : ٤٢٤/١ وصحيح مسلم حديث (٥٢)

٣ - عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أبا طلحة وأبا صبيدة بسن

الجراح وأبى بن كعب شرايا من فضيخ وتمرفجا هم آت فقال :
ان الشعر قد حرمت ، فقال ابو طلحة قم يا أنس الى هذه الجرار
فاكسرها فقلت الى مهران لنا فزيرتها بأسفله حتى تكسرت .

انظر : صحيح البخارى : ١٣٤/٨ وصحيح مسلم حديث : (١٩٨٠)

فهؤلاء أهل قبا انصرفوا من الشام الى الكعبة بخبر رجل واحد وهذا
أنس بن مالك يكسر الجرار بخبر رجل واحد ولم يقل أحد منهم انتظروا
حتى نشبت ذلك بخبر متواتر فقيه دليل واضح بقبول خبر الواحد وهذا
الذي أقول به للدلالة السابقة . والله تعالى أظم .

انظر التفصيل : الرسالة للشافعي ص ٤٠٩ والاحكام لابن حزم ١٣٢/١

والاحكام للامدي : ٤٩/٢ والمستصفي ١٤٥/١ والوصول :

وفى هذه الآية قوله تعالى : (ثم استوى الى السماء)^(١) .

والاستواء بهم تكييفاً وتشبيهاً فمن الناس من " استمر " ^(٢) على هذا

التشبيه واعتقده مذموماً تعلقاً بالظاهر وهم الكرامية وجماعة من أهل الحديث
وغيرهم ^(٣) ، ومنهم وهم الجمهور من نفي التشبيه والتكييف ، واختلفوا في هذه

الآية وما جانسها ، فمنهم من رأى تأويلها وصرفها الى معنى لا يوهم تشبيهاً / (٥ / ب)
ومنهم من لم ير لتأويلها وجهها وقال : " تمر كما جاءت من غير اعتقاد تشبيه
ولا تكييف " ^(٤) .

والذين ذهبوا الى تأويلها اختلفوا في التأويل اختلفا بحسب ما يحتله

اللفظ في كلام العرب واطلاقهم . . . فقول : معنى استوى في هذه الآية :
استولى ^(٥) وأشدوا : قد استوى بشعر على العراق ^(٦) .

(١) البقرة ، آية : ٢٩ .

(٢) في د : " مر " .

(٣) هو " لا " فروا من التحليل فوقوا في التشبيه والتجسيم .

(٤) وهم السلف الصالح من أهل السنة والجماعة .

(٥) وبه قالت المعتزلة والجهمية ومن نحا نحوهم .

انظر : مشابه القرآن للقاضي عبد الجبار : ١ / ٧٣ .

(٦) أقول : ان هذا البيت ليس من شعر العرب لأنه غير معروف في شعر

من دواوين العرب أشعارهم التي يرجع اليها ولذلك رد عليه طمأناً

أهل السنة والجماعة وداً جميلاً بينوا فيه فضائح المعتزلة والجهمية

والحرورية ومن سلك مسلكهم وأوضحوا أن " استوى " : لا يستعمل في

كلام العرب بمعنى : استولى مطلقاً ، ومن صرح بأن استوى : يدل

على معناها الأصلي وأن الله استولى على عرشه حقيقة دون خوض في

الكيفية : مالك وربيعة وأبو الحسن الأشعري والقرطبي .

يرى وابن عبد البر وشيخ الاسلام ابن تيمية وطمئنه القيم ابن القيم

الجوزية والذهبي وغيرهم رحمهم الله أجمعين .

وقيل : صلا أمره وسلطانه ، وهو اختيار الطبري (١) .

وقال ابن كيسان (٢) : معناه : قصد الى السماء ، أى :

قال أبو سليمان داود بن طي : كما ضد ابن الأعرابي فأقناه رجل
فقال له : ما معنى قول الله عز وجل : (الرحمن طي العرش استوى) ؟
فقال : هو طي مرشده كما أخبر عز وجل ، فقال : يا أبا عبد الله :
ليس هذا معناه ، إنما معناه : استولى ، قال : اسكت ، ما أنت
وهذا ، لا يقال : استولى طي الشيء إلا أن يكون مضاد ، فإذا طلب
أحدهما قيل : استولى وقال الامام أبو الحسن الأشعري : " ولو كان
هذا كما قالوا كان لا فرق بين العرش والأرض ، فإله سبحانه قاد رطبيها
وطي الحشوش وطى كل مافى العالم ، فلو كان الله مستويا طي العرش
بمضى الاستيلاء وهو عز وجل سئل طي الأشياء كلها لكان مستويا طي
العرش وطى الأرض وطى السماء وطى الحشوش والافراد لأنه قاد رطى
الأشياء سئل رطبيها

.. الى آخر ما قال رحمه الله .

أنظر : الابانة : ص ٣٣ ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة :
ومن أراد المزيد من الاطلاع فليراجع : مختصر الطلو ، ومختصر -
٣٩٩/٣

الصواعق العرسلة : ٣١٩/٢ - ٣٣٤ .

(١) أقول : ليس هو اختيار الطبري ، بل اختياره موافق لما كان عليه أهل

السنة والجماعة من معنى الاستواء حيث يقول فى جامع البيان : ٤٣٠/١
" وأولى المحامى بقول الله جل ثناؤه (ثم استوى الى السماء فسواهن)

فلا طيبهن وارثنج قد برهن بقدرته وخلقههن سبع سموات " .

(٢) هو طاووس بن كيسان الفارسى ، أبو عبد الرحمن الحميرى مولا هم ، اليمانى

الجندي ، كان من أكابر التابعين تفقها فى الدين ورواية للحديث وجرأة

طى وهظ الخلفاء والملوك ، مات سنة ست ومائة .

بخلقه واخترامه^(١) ، [وقيل : معناه : " كل صنعه فيها " ، كما يقال :
قد استوى الأمر]^(٢) ، وقيل : معناه : أقبل^(٤) ، وحكى الطبري عن بعضهم
أن المستوى هو الدخان^(٥) ، ولتحقيق القول في الصحيح من هذه الأقوال
موضح في هذا وهو في كتب الكلام ، وليس كل ما قاله المفسرون صحيحا لأن
كثيرا منهم إنما ينظرون إلى المعنى ولا يلتفتون إلى [اللفظ]^(٦) وتصحيح
اللفظ على المعنى أولى ما اعتبر ، وقد رأيت بعضهم أحصى في قوله تعالى :
(الرحمن على العرش استوى)^(٧) أكثر من عشرة أقوال ، وإذا حققت لم يصح
منه إلا اليسير^(٨) .

- ====
أنظر : طبقات خليفة : ص ٢٨٧ ، وحلية الأولياء : ٣/٤ ، والطبقات
للشيرازي : ص ٧٣ ، واللباب : ٢٤١/١ ، وتهذيب الأسماء واللفات :
٢٥١/١ ، ووفيات الأعيان : ٥٠٩/٢ ، وصفوة الصفوة : ١٦٠/٢ -
وتذكرة الحفاظ : ٩٠/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٨/٥ ، وطبقات
القراء : ٣٤١/١ ، وشذرات الذهب : ١٣٣/١ ، والأعلام ٢٢٤/٣
(١) انظر : المحرر الوجيز : ٢١٤/١ ، والبحر المحيط : ١٣٤/١ -
والجامع لأحكام القرآن : ٢٥٥/١ .
(٢) ما بين الممكوتين سقط من : د .
(٣) البحر المحيط : ١٣٥/١ .
(٤) حكاة ابن جرير من الهمض . أنظر : جامع البيان : ٤٢٨/١ .
(٥) انظر : المصدر السابق : ٤٢٩/١ .
(٦) في د : (اللفظ) .
(٧) طه ، آية : ه .
(٨) أقول : نصوح الكتاب والسنة وأقوال السلف تنص على أن معنى استوى
على العرش : استواء حقيقى ، استواء يليق بجلاله ، فكان ينبغي للمؤلف
أن يقطع بهذا المعنى ، وهذا زلة منه فإلى الله فيه " وسبحان من
لا ينسى ولا يزل " .

[المأشور^(١)] قوله تعالى : (وطم آدم الاسماء كلها)^(٢) الآية .
احتج [قوم^(٣)] بهذه الآية على أن اللغة كلها توقيف من الله
تعالى^(٤) وردوا بذلك على من قال : انها كلها اصطلاح من أصحاب اللغة^(٥)
[ومنهم من قال^(٦)] : أولها توقيف أى قدر ما يقع به التفاهم ثم ما بعد ذلك
اصطلاح^(٧) .

وهذه الأقوال الثلاثة كلها جائزة عقلا وليس على واحد منها دليل قاطع
فى الشرع والاية التى احتجوا بها محتطة فلا حجة فيها^(٨) .

والذين ذهبوا الى أنها توقيف من الله تعالى واحتجوا بالاية ،
منهم من قال : ان تلمح آدم اياها المذكور فى^(٩) الآية انما هو

(١) سقط من د

(٢) البقرة آية : ٣١

(٣) سقط من و

(٤) واليه ذهب ابو الحسن الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء
قال ابن حزم : والمصحيح من ذلك أن أصل الكلام توقيف من الله تعالى
انظر : الاحكام لابن حزم : ٢٨/١ والاحكام للامدى : ١٠٥/١ .

(٥) وبه قالت البهشمية وجماعة من المتكلمين .

انظر : الاحكام للامدى : ١٠٦/١ .

(٦) فى د ، ز ، م : (وطمى من قال)

(٧) وبه قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى .

انظر : البرهان : ١٧٠/١ والاحكام للامدى : ١٠٦/١ .

(٨) وبه قال القاضى ابو بكر الباقلانى واطم الحرمين وغيرهما .

انظر : البرهان : ١٧٠/١ - ١٧١ والاحكام للامدى :

١٠٧/١ - ١١٢ .

(٩) سقط من أ : والاثبات من د ، ز ، م .

المهام طم ضرورة^(١) .

وقال قوم : بل تعلم بقول فاعا بواسطة طك أو [بتكلم^(٢)] قبل هبوطه [الس^(٣)] الأرض^(٤) ، فلا يشارك موسى صلى الله عليه وسلم في خاصته^(٥) .

ووجه احتمالات هذه الآية التي ترفع الحجة بها أن الاسم قد قال

قوم : انه أراد بها التسميات وهو قول المحتجين بها^(٦) ، وقال قوم : أراد [بها^(٧)] الاشخاص انه مرضها طيه^(٨) .

(١) انذار : المحرر الوجيز : ٢٢٢/١ والبحر المحيط : ١٤٥/١ .

(٢) في ز ، م : (بتكلم) .

(٣) سقط من : ز ، م .

(٤) انذار : المحرر الوجيز : ٢٢٢/١ والبحر المحيط : ١٤٥/١ .

(٥) والراجح والله أعلم - : هو تعليم الله اياه من غير واسطة طك ففيه

تشريف لآدم ، وايضا لو علمه بواسطة الطك ، لعلم ذلك الطك

الذي كان واسطاً بين الله وبين آدم قبل أن يعلمه آدم مع أن الحقائق

تكره ، لان الله تعالى لما خاطب الملائكة بقوله : (أنبئوني بأسماء

هؤلاء ان كنتم صادقين) قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا الا

ما علمتنا) . وأما تعليمه قبل هبوطه الى الأرض فهذا أمر متحقق لا مرية

فيه فانه لم يهبط الى الأرض الا بعد ما سجد له الملائكة كلهم الا ابليس

وبعد ما طرد اللعين لما أبى وأظهر الله فضل آدم على الملائكة ثم

وسوس اليه الشيطان ما وسوس ، وقد جاءت بذلك كله آيات محكمات في

كتاب الله تعالى .

(٦) وبه قال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة وغيرهم ، ورجحه ابن عطية

وأبو حيان . انذار : المحرر الوجيز : ٢٢٢/١ والبحر المحيط :

١٤٦/١ .

(٧) سقط من : أ والاثبات من : د .

(٨) انذار : المحرر الوجيز : ٢٢٢/١ .

وقال أكثر العلماء : طمه تعالى منافع كل شيء^(١) [لما يصلح]^(٢)

واختلف أهل القول الأول في أي الأسماء طمه . . .

فقال قوم : طمه جميع الأسماء بكل لغة^(٣) . . .

وظل في هذا قوم حتى قال ابن جنى عن أبي طي الفارسي : طم الله^(٤)

آدم كل شيء حتى أنه كان يحسن من النحو مثل ما أحسن سيبويه^(٥) .

[واختلفوا هل فرض طيه الأشخاص عند التلميم أم لا^(٦) ؟

(١) في د : (ما يصلح) .

(٢) انظر : المحرر والوجيز : ٢٢٣/١ .

(٣) والراجح والله أعلم - : انه تعالى طمه التسميات مع الأشخاص ، -

والأجناس فان طم التسميات دون التسميات لا معنى له .

(٤) هو : أبو طي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان النحوي

الفارسي ، قدم بخداه فاستوطنها ، توفي سنة : سبع وثمانين وثلاث

مائة .

انظر : تاريخ بخداه : ٢٧٥/٧ - ٢٧٦ ، وبخية الوعاة : ٤٩٦/١ .

(٥) سيبويه : كتاب التعليل ، ص ١٠٠ ، رقم ١٠٠٠ .

(٦) انظر : المحرر والوجيز : ٢٢٤/١ .

(٦) انظر هذا القول في : البحر المحيط : ١٤٥/١ .

(٧) قال قوم : فرض طيه الأشخاص عند التلميم ، وقال قوم : بل وصفها

له دون فرض أشخاص .

قال ابن هلبية : " والذي يظهر أن الله تعالى طم آدم الأسماء وهرض

مع ذلك طيه الأجناس أشخاصا ثم فرض تلك طي البلائكة وسألهم عن

تسمياتها التي قد تعلمها آدم ثم ان آدم قال لهم : هذا اسمه كذا

وهذا اسمه كذا " وهذا هو الراجح ان شاء الله . . .

انظر : المحرر والوجيز : ٢٢٤/١ .

وقال قوم : لم يعلمه جميع الاسماء وانما طمه أسماء مخصوصة^(١)
واختطفوا في تعيينها .

فقال قوم : أسماء للنجوم^(٢) ، وقال قوم : أسماء الملائكة^(٣)
وقال قوم : أسماء ذريته فقط^(٤) .

وقال الطبري / طمه أسماء ذريته والملائكة ، واختار هذا ورجحه لقوله (٦/ ألف)
(ثم عرضهم على الملائكة)^(٥) .

وحكى النقاش^(٦) عن ابن عباس انه تعالى كلفه كلمة واحدة عرف فيها
جميع الأسماء^(٧) .

وقال قوم : طمه أسماء الأجناس^(٨) .

(١) ما بين المحكوفتين مقول من : د .

(٢) قاله حميد الشامي . انظر : تفسير ابن كثير : ٧٣/١ .

(٣) قاله الربيع . انظر : جامع البيان : ٤٨٥/١ ، والمحرم الوجيز :

٢٢٣/١ ، وابن كثير : ١٣٢/١ ، والدر المنثور : ٤٩/١ .

(٤) قاله هبة الرحمن بن زيد . انظر المصدر السابقة .

(٥) انظر : جامع البيان : ٤٨٥/١ .

(٦) هو : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ، البغدادي ابو بكر

النقاش ، أحد الاعلام ، المقرئ ، المفسر ، امام أهل العراق في القراءات
والتفسير ، مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة .

انظر : الفهرست لابن النديم : ص ٥٠ ، وتاريخ بغداد : ٢٠١/٢ ،

ووفيات الاعيان : ٢٩٨/٤ ، ومعرفة القراء الكبار : ٢٩٤/١ ، وطبقات

الشافعية للسبكي : ١٤٨/٢ ، وطبقات السنوي : ٤٨٣/٢ ، والبداية

والنهاية : ٢٤٢/١١ ، وطبقات القراء : ١١٩/٢ ، وطبقات المفسرين :

١٣٥/٢ ، ولسان الميزان : ١٣٢/٥ .

(٧) انظر : المحرم الوجيز : ٢٢٣/١ .

(٨) انظر : المصدر السابق .

وذكر ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة وغيرهم أن الله تعالى

وقال ابن قتيبة : طمه أسما* ما خلق في الأرض (١) .

وقال قوم : طمه الاسما* بلفظة واحدة (٢) .

وقوله تعالى : (ثم عرضهم على الملائكة) يقوى قول من [قال] (٣)

انما أراد بالأسما* الاشخاص ويأتى طى هذا أنها التى [عرضها] (٤) طى
الملائكة .

ومن الناس من قال : ان [لفظ] (٥) الأسما* يدل على أشخاص -

فلذلك ساغ أن يقول [فى الأسما*] (٦) : (ثم عرضهم) .

وقد قرئ : (ثم عرضها) (٧) ، وقرئ : (عرضهن) (٨) ، وهذا يوافق

القول بأنها التسميات ، ويأتى عليه القول بأن الذى عرض طى الملائكة الأسما*

[دون] (٩) الأشخاص .

وقوله تعالى : (أنبئوني بأسماء* هؤلاء) يوكك أن الذى عرض طى

الملائكة الأشخاص .

طم آدم أسما* كل شى* حتى اسم الغراب والحمامة والقصعة والقصيمة
وما الى ذلك ، وهذا هو الراجح ان شاء الله .

يدل عليه ما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون : " لو استشفعنا
الى ربنا فيأتون آدم فيقولون له : أنت أبو الناس خلقتك الله بيده وأسجد
لك ملائكته وطمك أسما* كل شى* فاشفع لنا عند ربك ، الحديث . .

انظر صحيح البخارى : ١٤٧٥

فقول الناس لآدم : " وطمك أسما* كل شى* " يدل على الصوم وليس هناك
قرينة تصرفه عن الصوم .

(١) انظر: تفسير قريب القرآن لابن قتيبة : ص ٤٥ .

(٢) انظر : الـ الوجيز : ١ / (٣) فى ز ، م (يقول) .

(٤) فى ز ، م (عرض) . (٥) فى د : (بعض) .

(٦) سقط من : د ، ز ، م .

(٧) قرأه أبى بن كعب رضى الله عنه . انظر: المحرر الوجيز : ٢٢٣ / ١ ، والمحرر

المحيط : ١ / ١٤٦ . (٩) فى أ : (ذوى) والتصحيح من : د ، ز ، م

(٨) هى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . انظر المصدرين السابقين .

وقد استدل قوم بهذا : طى جواز تكليف ما لا يطاق ، قالوا : لأنه تعالى لم انهم لا يعلمون ثم أمرهم أن يثبتونه (١) .

وقال آخرون : لا دليل فيه لأنه ليس طى جبهة التكليف وإنما هو طى جبهة التقرير والتوقيف (٢) ، وهذا القول غير بين .

والذى يظهر لى فيه أنه أمر تعجيز : لأنه تعالى أراد أن يريهم مجزهم عن معرفة الغيب (٣) .

(١) اختلف فيه طى قولين :

أحدهما : ذهب أهل السنة الى جواز ذلك ، وبه قال أبو الحسين الأشعري وهو اختيار أبي بكر الرازي والجرجاني .

والثانى : ذهب المعتزلة الى انه لا يجوز ، وقالوا : لا يصح أن يريد الله من المكلف ما يعلم انه لا يفعله لأنه حيث

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور ، لأن الله تعالى (فعال لما يريد)

البرج : ١٦ ، وهو سبحانه وتعالى (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)

الأنبياء : ٢٣ ، طما بأن تكليف ما لا يطاق يجوز فعلا

ولكنه لم يقع فى الشرح بدليل قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)

البقرة : ٢٨٦ .

أنظر للتفصيل : المعتمد : ١٠٠ ، ١٧٧/١ ، والعدة فى

أصول الفقه : ٣٩٢/٢ ، والرهان : ١٠٢/١ -

والاحكام للامدى : ١٩١/١ ، والوصول : ٨١/١ ، وشرح

جمع الجوامع مع حاشية البنانى : ٢١٨/١ ، وتيسير التحرير : ١٣٧/٢

(٢) انظر : جامع البيان : ٢١٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن :

٢٨٤/١

(٣) انظر : جامع البيان : ٢١٩/١ .

وقد استعمل قوم أيضا بهذه الآية : طى أن الاسم هو المسمى
ذهب إلى ذلك المهدوي ^(١) ومكسي وغيرهما ^(٢) .

(١) هو : أبو الحباس أحمد بن عمار بن مهدي بن ابراهيم ، المقرئ ، أصله
من المهدية من بلاد القيروان ودخل الأندلس ، كان مقدما فسي
القراءات والحربية ، توفي بعد الثلاثين وأربع مائة .
أنظر : فهرست ابن خبير : ص ٣١ ، والصلة لابن بشكوال : ٨٦/١
وابناء الرواة : ٩١/١ ، والوافي بالوفيات : ٢٥٧/٧ ، وطبقات القراء :
٩٢/١ ، ومعرفه القراء الكبار : ٣٩٩/١ ، وسفينة الوعا : ٣٥١/١
وطبقات المفسرين للداودي : ٥٦/١ .

(٢) ان قضية " الاسم والمسمى " من الأمور المحدثه التي لم تعرف في عهد
السلف الصالح ، وقد عظم طي الامام احمد الكلام على الاسم والمسمى
وكان يقول : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهيم ، ومن قال غير
مخلوق فهو مبتدع .

وقال ابن جرير الطبري : " وأما القول في الاسم
أهو المسمى أو غير المسمى فانه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها
فيتبع ولا قول امام فيستمع والخوض فيه شين والصمت عنه زين ، وحسب
امري من العلم به والقول فيه أن ينتهي إلى قول الصادق عزوجل وهو
قوله (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنی)
الاسراء : ١١٠ ، وقوله (ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها) الأعراف :
١٨٠ ، ولكن لما كان المؤلف تعرض لهذا الموضوع أذكر بعض أقوال أهل
العلم في ذلك باختصار .

فأقول : اختلف فيه طي أقوال : -

أحدها : الاسم غير المسمى ، وبه قالت الجهمية ، وقالوا : ان أسماء
الله غيره وما كان غيره فهو مخلوق وكذلك صفاته وبه قالت الممتزلة والخواج
وكثير من المرجئة وكثير من الزيدية .

وليس فيها دليل [لما قدمته (١)] [من احتمالات الآية (٢)]

وفي هذه الآية ضدى رد على النجمين (٣) والكهان (٤) ومن يدعى

===

والثانى : الاسم هو المسمى ، قاله كثير من المنتسبين الى السنة مثل

اللالكائى والهنوى وهو أحد قولى أصحاب أبى الحسن الأشعري واختاره

أبو بكر بن فورك وغيره .

والثالث : ان الاسم للمسمى ، قاله أكثر أهل السنة ورجحه شيخ

الاسلام ابن تيمية وقال : هو "لا" وافقوا الكتاب والسنة والمعقول

قال الله تعالى : (ولله الأسماء الحسنى) الأعراف : ١٨٠ .

والرابع : لا هو هو ولا غيره ، واليه ذهب بعض أصحاب ابن كلاب

أنظر : مقالات الاسلاميين : ٢٥٢/١ ، وشرح أصول اعتقاد أهل

السنة : ٢٠٤/٢ ، ومجموع فتاوى : ١٧٥/٦ وطبعها ، ولوامع

الأنوار البهية : ١١٩/١ ، وشرح المفيدة الطحاوية : ص ١٩٧ .

(١) فى د : (طى ما قدمته) .

(٢) فى ز : (من الاحتمالات التى فى الآيات) وفى م : (من الاحتمالات

التي فى الآية) .

(٣) النجم : هو الذى ينظر فى النجوم بحسب مواقيتها وسيرها .

والتنجيم : هو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية

والتمزيج بين القوى الفلكى والقوايل الأرضية .

أنظر : القاموس المحيط : ٢٦٤/٤ ، واللسان : ٥٧٠/١٢ ، -

ومجموع فتاوى لابن تيمية : ١٩٢/٣٥ .

(٤) الكهان جمع الكاهن ، وهو من : كهن له كنع ونصر وكرم كهانة وتكهن

تكهننا وتكهنينا ، قضى له بالفيب فهو كاهن ، وهو الذى يتعاطى الخبر

من الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار .

انظر : القاموس المحيط : ٢٦٢/٤ ، واللسان : ٣٦٢/١٣ ، والنهائية

لابن الأثير : ٢١٤/٤ ، ومجال السنن : ٢٢٥/٤ (طى هاشم سنن أبوداود)

معرفة شيء^(١) من الخيب لأن الملائكة ان لم تعلم الا ما طمها الله فالادميون
أحرى .

[وهذا^(٢)] يبطل قول الاسلاميين من المنجمين الذين يقولون :

لا خالق الا الله عزوجل ، وانما النجوم دلالات على الغيوب وعادات أجهاسها
الله تعالى كما أجرى الخيوم والسحاب^(٣) الثقيلة دلالة على الأمطار وان كانت
ربما خابت^(٤) .

(١) ما بين المكوفين سقط من . . .

(٢) فو د : (وين هذا) .

(٣) فو د ، ز ، م : (السحب) .

(٤) ان النجوم من آيات الله البينات الدالة على قدرته والساجدة له . . .

قال تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
حق طيه العذاب) الآية ، الحج : ١٨ .

وقد أخبر سبحانه وتعالى أنه خلق النجوم لثلاث ، فقال : (ولقد
زيننا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين) الطك : ٥

وقال : (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) النحل : ١٦ .

وقال قتادة : خلق هذه النجوم لثلاث ، جعلها زينة للسماء ورجوما
للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه
وتكلف ما لا طم له به " .

رواه البخارى فى بند " الخلق : ٧٤/٤ .

والتجسيم على أنواع منها ما هو مباح ومنها ما هو كفر صريح ، وقد ذكر
الشيخ سليمان بن عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب أن
التجسيم على ثلاثة أقسام ، أذكرها فيما يلى ملخصا . . .

قال رحمه الله : التجسيم على ثلاثة أقسام :

" وبهذا ونحوه " (١) رد ابن الطيب أقوالهم ، وكذلك هندي من هذا

===

الأول : القول بأن الموجودات في العالم السفلى مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات وأن الكواكب فاعلة مختارة ، وهذا قول الصائفة المنجمين الذين بحث اليهم إبراهيم عليه السلام ، وهذا كفر باجماع المسلمين .

أقول : ولا يزال لهم بقية في العالم خاصة في القارة الهندية .
والثاني : الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية مع القول ان ذلك من تقدير العزيز العليم ، وهو لا يدعون علم الغيب الذي استأثر الله بحلمه ويخبرون عن أشياء لا علم لهم بها كذبا وزورا وهذا حرام وكفر لأنهم يكذبون قوله تعالى : (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) .

والثالث : تعلم منازل الشمس والقمر للاستدلال به على القبلة وأوقات الصلوات وغيرها ، وقد اختلف السلف في جوازه ، فجوزه أحمد واسحاق وأكثر أهل العلم وكرهه قتادة وابن عيينة .

قال الخطابي : " علم النجوم المضي منه هو : ما يدعيه أهل التنجيم من الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء العطر وظهور الحر والبرد وتغير الأسماك وما كان في معانيها من الأمور ، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بتأثير الكواكب في مجاريها واجتماعها واقترافها ويدعون لها تأثيرا في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها ، وهذا ضميم تحكم بالغيب وتماطل لعلم استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب أحد سواه ، فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس كالذي يعرف به الزوال ويعلم به جمعة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه .

انظر : تيسير العزيز الحميد : ص ٣٨٧-٣٨٨ ، ٣٩٢-٣٩٣ ، وحاشية

سنن أبي داود : ٤ / ٢٢٦-٢٢٧

(١) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (ونحو هذا) .

قرعة الرمل^(١) والكتف^(٢) ونحو ذلك .

وان كان قد جاء من النبي صلى الله عليه وسلم [في صحيح مسلم^(٣)]

" كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذات^(٤) فذات^(٥) "

(١) طم الرمل : هو طم يحرف به الاستدلال على أحوال المسئلة حين السؤال بأشكال الرمل وهي اثنا عشر شكلا على عدد المروج، وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية مبهمة على تجارب غير كافية .

انظر التفصيل في : مفتاح السعادة : ٣٦٠/١ ، وأبجد العلوم : ٣٠٤٨

(٢) طم الكتف .

هو طم ياءت من الخطوط والأشكال التي ترى في أكتاف الهان والحز إذا قولت بشعاع الشمس من حيث دلالتها على أحوال العالم الأكبر من العيوب الواقعة بين الطوك وأحوال الخصب والجذب .

انظر التفصيل في : مفتاح السعادة : ٣٥٢/١ .

(٣) سقط من : أ ، والأشبات من : د ، ز ، م .

(٤) روى عن ابن عباس أنه قال : الخط ، هو الذي يخطه الحارثي - الذي

يتكلم به ويخمن - وهو طم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحارثي

فيحمله حلوانا فيقول له : أقمد حتى أخط لك وبين يدي الحارثي

فلام له معه ميل ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالمجلة

لئلا يلحقها الحد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين وخطين وفلامه

يقول للتفاوت : ابني هان أسرها البيان فان بقو خطان فهما

علامتا النجج وان بقو خط واحد فهو علامة الغيبة " وذكر بمعناه

ابن قتيبة : عن ابن زيد .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة : ٤٠٣/١ ، وغريب الحديث للخطابي :

٤٦٧/١ ، والنهاية لابن الأثير : ٤٧/٢ .

(٥) رواه معاوية بن الحكم السلمي .

انظر : صحيح مسلم في المساجد : ٣٣ (٥٣٧) ، وفي السلام :

١٢١ (٥٣٧) .

واختلف^(١) هل هذا طى جهة التصويب^(٢) أو طى جهة الرد وللتخطئة لمن انتحله^(٣) .

وفى هذه الآية معنى ينمى [التثبية^(٤)] له وهو أنه تعالى لما قال : (انى جاهل فى الأرض خديفة) افترضت [الملائكة^(٥)] يعلم قد كان تقدم عندها^(٦) فقالت : (أتجعل فيها من يفسد فيها) الآية .

(١) فو د ، ز ، م : (فاختلف) .

(٢) فو د ، ز ، م : (التصويب له) .

(٣) انتحله وتخلله : ادطاه لنفسه وهو لشيره وينتحل كذا وكذا أى يدين به

انظر : القاموس المحيط : ٥٥/٤ ، واللسان : ٦٥٠/١١ .

قال النووي : فالصحيح أن معناه : من وافق خطئه فهو صاح له ولكن

لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح ، والمقصود أنه

حرام لأنه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها .

انظر : صحيح مسلم مع النووي : ٢٣/٥ .

أقول : حمل قول النهى صلى الله عليه وسلم : " فمن وافق خطيئه

فذاك " طى الزجر ضه أظهر وأوضح لأن موافقة الخط للنهى الله صلى

الله عليه وسلم كانت معجزة وآية لنبوته وكانت مؤيدة من عند الله وليس

ذلك لأحد من الناس فليس لمن بعده أن يتعاطاه طعما فى نيئه .

(٤) فو د ، ز ، م : (التثبية) .

(٥) سقط من : ز .

(٦) اختلف فى هذا العلم الذى تقدم عند الملائكة ، فقال ابن هاس : أول

من سكن الأرض الجن فأفسدوا فيها وسفكوا فيها الدماء ، وقتل بعضهم

بعضا ، قال : فبعث الله اليهم إبليس فى جند من الملائكة فقتلهم

ومن معه حتى ألحقهم بجزائر البحور وأطراف الجبال ثم خلق آدم فأسكه

اياها .

وقال قتادة : كان الله أطمهم انه اذا كان فى الأرض خلق أفسد واغيبها

[وقد كان^(١)] يجب أن لا تعترض طوى الله تعالى فو [فعله^(٢)] ،

ومع ذلك قد فضلوا أنفسهم طوى من كان [يجعله^(٣)] بقولهم : (ونحن

نسبح بحمدك ونقدس لك) فرد الله تعالى عليهم بأنه يعلم ما لا يعلمون ثم

زادهم آدم وطمه ما لا يعلمون .

قال [الحسن^(٤)] وقتادة : روى ان الملائكة / قالت حين خلق الله (ب/٦)

آدم ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا أطم منا ولا أكرم عليه ، فأراد الله تعالى

أن يريهم من طم آدم وكرامته خلاف ما ظنوا ، ثم انه تعالى أمرهم بالسجود لآدم

كرامة [له^(٥)] .

ولهذا المعاني كلها اقتذارات ، اختطف الناس فيها [تركتها اختصارا

وهنا مسألة اختطف الناس فيها^(٦) : هل الصالحون من الناس والأنبياء أفضل من

الملائكة أم الملائكة أفضل من كل خلق ؟

===

وسفكوا الدماء فلذلك قالوا : (أتجعل فيها من يفسد فيها) .

أنظر : جامع البيان : ٤٥٥/١ ، ٤٦٤ ، والمحبر الوجيز : ٢١٧/١-

٢١٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٧٥/١ ، والبحر المحييط : ١٤١/١

وتفسير ابن كثير : ، والدر المنثور :

(١) فو د ، ز ، م : (وكان) بحذف لفظ (قد) .

(٢) فو م : (جعله) .

(٣) هكذا فو د ، ز ، م وفو أ ، د : (يجعل) .

(٤) فو د : (ابو الحسن) وهو خطأ .

والحسن هو : ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الانصارى

وأمه خيرة كانت مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها توفى سنة عشر ومائة ،

انظر : طبقات ابن سعد : ١٥٦/٧ ، وطبقات خليفة : ص ٢١٠ ، والمعارف -

لابن قتبية : ص ٤٤٠ ، وأخبار القضاة لوكيع : ٣/٢ وحلية الأولياء : ١٣١/٢ .

والطبقات للشيرازى : ص ٨٧ ، ووفيات الأعيان : ٦٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء :

٥٦٤/٤ ، وطبقات المفسرين للداودى : ١٤٧/١ .

(٥) هكذا فو د ، ز ، م وفو أ : (لآدم) (٦) ما بين المعكوفين سقط من د .

والذى يدل عليه الآية أن الملائكة أفضل ، ألا ترى اخبار الله تعالى
اياهم بما أراد أن يخلق أولاد لهم فى القول واخبارهم عن أنفسهم بالتسبيح
والتقديس وما رد الله تعالى عليهم شيئا من ذلك .

وسدل أيضا طوى ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل
لا أقول لكم ضدى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك) (١) (٢) .

(١) الانعام آية : ٥٥ .

(٢) واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فذهب جماعة الى أن الانبياء
وصالح البشر أفضل من الملائكة ، ونهبت المعتزلة الى تفضيل الملائكة
على البشر ، وأصحاب الاشعري طوى قولين منهم من يفضل الانبياء
والاولياء ، ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشئ .

أدلة القول الاول :

- ١ - ان الله تعالى أسجد الملائكة كلهم لأدم عليه السلام وصار ابليس
طغونا حين امتنع عن السجود ، وهذا تشرىف وتكريم لله
وتفضيل طوى الملائكة ، لان السجود له يكون أفضل من الساجد
- ٢ - ان الله خلق آدم بيده كما قال تعالى : (يا ابليس ما منعك
أن تسجد لى خلقت بيدى) ص : ٧٥ ، وأما الملائكة فخلقهم
بكلمته كسائر الخلق غير الانسان .
- ٣ - تفضيل آدم عليهم بالعلم حيث علم آدم أسماء كل شئ ثم سألهم
عنها فلم يجيبوه واحترفوا بأنهم لا يعرفونها فأنبأهم آدم بذلك
ولا مساواة بين العالم وغير العالم .
- ٤ - بما جاء فى الاحاديث أن الله تعالى ينزل كل ليلة الى سماء
الدنيا وهشبة حرفة فيباهى ملائكته بأهل عرفات من الحججناج
وكذلك يباهى بهم بالمصلين يقول : " انظروا الى عبادى قد
قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى " . رواه ابن ماجه فى المساجد
والجماعات حديث : ٨٠١ - والمجاهات لا تكون الا بالافضل .

.....

====
٥ - قد كان السلف يحدثون الاحاديث المتضمنة بفضل صالحى البشر طوى الملائكة ، وتروى هذه الآثار طوى رومى الناس من غير تكبير منهم لذلك ، ولم يخالف أحد منهم فى ذلك ، وانما وقع النزاع ^{بعد} تفرق الأمراء ، ولو كان هذا ضكرا لانكروه ، فسدل طوى أنهم كانوا يعتقدون ذلك .

أدلة القول الثانى :

١ - قوله تعالى : (لن يستكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون) النساء : ١٧٢ ، فبدأ بالانسان وارتقى الى الاطى ، فعلم أن الملائكة المقربين أفضل ممن الانبياء وصالحى البشر .

٢ - قوله تعالى : (قل لا أقول لكم ضدى خزائن الله ، ولا أطم الخيب ، ولا أقول لكم انى طك) الاحمام : ٥٠ ، فنفى أن يكون ملكا ، وقد استقر فى نفوس المخاطبين ان الملك أفضلهم ولولا ذلك لما صح مواجعتهم ^{بشئ} هو أسفل منه ، فدل أن الملائكة أفضل من الأنبياء وصالحى البشر .

٣ - وكذلك قوله تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) الحج : ٧٥ ، فبدأ بالافضل وهم الملائكة كما بدأ بذلك نفى قوله : (ومن يطلع الله ورسوله فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) النساء : ٦٩ .

٤ - قول ابليس لادم وهو : (الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) الاحراف : ٢٠ ، فلولا أن كونهما ملكين حالة هس أكمل من كونهما بشريين لما أغراهما بهما ولما ظنا أنها هى الحالة

====

.....

===

العليا وأيضا قرنهما بالخلود والخالد أفضل من الفانى .

٥ - الحديث المشهور الصحيح الذى أخرجه البخارى فى التوحيد؛

١٧١/٨ من أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله

عليه وسلم يقول الله عز وجل : " أنا عند ظن عبدي بنى وأنا

معه اذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى

ملا ذكرته فى ملا خير منه " الحديث .

والملا الذى هد الله هم الملائكة ، فثبت أن الملائكة أفضل .

ويبدو لى أن الراجح هو ما ذهب اليه طائفة من أهل السنة والجماعة

للأدلة التى ذكرت ، وأما أدلة الاخرين فجوابها كالآتى :

الجواب عن الدليل الاول : ان هذا ليس من حطف الاطى طى الا دنى

وانما هو حطف يدون ترجيح وذلك أن قوما عبدا والمسيح وزعموا انسه

ابن الله سبحانه وقوط عبدا والملائكة وزعموا انها بنات الله فرد اللسنه

طسسى الجميع فبدأ بمن كان من جنسهم ثم ارتقى الى غير جنسهم .

وهن الثانى : ان الابداء قد يكون بغير الافضل ، كقوله تعالى :

(وانذا أخذنا من النبیین ميثاقهم ومنك ومن نوح) الأحزاب : ٧ ، فلم

يدل طى أن نوحا أفضل من ابراهيم ، وكقوله تعالى : (ان السلمين

والسلطات والمؤمنين والمؤمنات) الأحزاب ج. ٣٥ ، فانه لا يدل طى

أن الصلم أفضل من المؤمن ، وكقوله تعالى : (يهب لمن يشاء انا

ويهب لمن يشاء الذكور) الشورى : ٤٩ والذكور أفضل من الاناث كما

لا يخفى .

وهن الثالث : قوله تعالى : (ولا أقول لكم انى ملك) الأنعام : ٥٠

نزل ردا طى قول النصارى : (ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويشقى فى الأسواق)

===

الفرقان : ٧ .

الحادي عشر : قوله تعالى : (واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم)^(١)
الآية ، في هذه الآية ما يدل على أن مجرد الأمر لا يحل على الإباحة لأنه
تعالى وصف إبليس بأنه أبى من السجود الذي أمر به ولم ير له فذرا باحتمال
الإباحة ولو لم يكن نفس الأمر يقتضي [الامتناع]^(٢) لكان له عذر
[وفيه دليل أيضا أنه] لا يحمل على التذنب بل يحفل على الوجوب
لأن الله تعالى قد كفره بمخالفة الأمر وإذا بطل قول الإباحة وقول التذنب
بطل قول الوصف^(٤) وإبليس لم يختلف أنه كان مؤمنا حتى هوى الأمر واستكبر
الا أنه اختلف هل كان من الملائكة أم لا ؟

فنفى أن يكون طمعا في كونه لا يأكل ولا يشرب ولا يتمتع ، وهذا النفس

لا يستلزم أن يكون الطمع أفضل منه ، بل هو أسوأ منه ،

وعليه أن يكون الطمع أسوأ من الشهوة ،

والشهوة أسوأ من الشهوة ،

وهن الرابع : أن قول إبليس : (الا أن تكونا ملكين) الأعراف : ٢٠

كان ظنا ، وكان مخطئا في ظنه كما أنه كان مخطئا في ظنه أنه أفضل

من آدم أو أنه أراد أن يخدع آدم وحوا .

وهن الخامس : أن الملائكة عند الله هم ملائكته المقربون ، وأما الملائكة

الذي يذكره العبد فيه ، فيهم من هو أفضل ومن هو فضول فبمجموع

الفاضل والفضول يكون ملائكة الإنسان أدنى من ملائكة الملائكة المقربين .

وقد فصل القول في هذه المسئلة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

انظر : مجموع فتاوى لابن تيمية : ٣٥٠/٤ ، وشرح العقيدة

الطحاوية : ص ٣٣٧ .

(١) البقرة ، آية : ٣٤ .

(٢) في د : (الإباحة للامتناع) وهو زيادة مخلة بالمعنى .

(٣) في ز : (وفيه أيضا دليل على أنه) .

(٤) اختلف الأصوليون في الأمر المطلق على أقوال :

.....

===

الأول : انه يقتضى الوجوب ، وهو قول الشافعى وأكثر الفقهاء وأهل
الظاهر وجماعة من المتكلمين منهم أبو الحسن البصرى
والجبائى فى أحد قوليه .

والثانى : انه حقيقة فى الندب حتى يدل دليل على الوجوب ، وهو
قول أبى هاشم وكثير من المعتزلة وبعض الفقهاء .

والثالث : هو محمول على الوقف حتى يبينه الدليل ، وبه قال الامام
أبو الحسن الأشعري والقاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى
وغيرهم ، قال امام الحرمين : والمتكلمون من أصحابنا مجمعون
على اتباع أبى الحسن فى الوقف .

والرابع : انه على الاباحة إلا أن يقوم الدليل على غيره .

والراجع هو ما ذهب اليه الشافعى والجمهور ، وهو ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع واللغة .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (وان قلنا للملائكة اسجدوا لادم -

فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين) مع التأويل الذى
ذكره المؤلف .

وقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

أو يصيبهم عذاب أليم) النور : ٦٣ ، فتواهد على مخالفة الأمر

بالفتنة والعذاب الاليم ، فلولا أنه يقتضى الوجوب لم يتوعد عليه .

وأما السنة ، فقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتى

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . أخرجه البخارى فى الجمعة : (٤/٢١)

ومسلم فى الشهادة حديث رقم : ٤٢ (٢٥٢) .

ومعلوم أن السواك ندب والندب غير شاق فدل على أمره يقتضى الوجوب .

وقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة حين فارقت زوجها : " لو راجعتني

===

فذهب الجمهور الى انه كان من الثلاثكة وأن الاستثناء متصل قالوا
كان خازنا وطكا طى سما الدنيا واسمه عزازيل [بزيين معجمتين^(١)] قاله
ابن عباس^(٢) .

=== قالت يارسول الله : تأمرنى ؟ قال : انما أنا أشفع ، قالت لا حاجة
لى فيه " . أخرجه البخارى فى الطلاق : ١٧٢/٦ .
وموضع الدليل ، ان النبو صلى الله عليه وسلم أخبر أنه شافع ، وشفاعته
تدل على الندب وأما أمره فيدل على الوجوب لانه لو كان الامر والشفاعة
سواء لما تهرأ من الامر .
وأما الاجماع : فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم طى وجوب طاعة
الله ورسوله وامثال أوامره من غير أن يسئلوا عن كيفية الامر ، فقد
أوجبوا أخذ الجزية من المجوس بأمره صلى الله عليه وسلم الطلئق :
" سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .
رواه مالك فى الموطأ : ٢٦٤/١ ، واستدل أبو بكر الصديق رضى الله
عنه طى وجوب الزكاة بقوله تعالى : (وأتوا الزكاة) ، ولم يفكر طيه
أحد فى هذا الاستدلال بل أجمعوا طى قتال من حمل قوله تعالى
الذكور طى الندب أو الاباحة .
وأما اللغة ، فان أهل اللغة يفهمون من اطلاق لفظ الامر الوجوب
لان السيد لو أمر عبده بأمر بقوله : افعل كذا ، ولم يفعل حسن
عند هم لومه وتوبيخه فانهم يقولون : أمره سيده بكذا فلم يفعله .
والله أعلم .

انظر : الإحكام لابن حزم : ٣٢٩/١ والإحكام للاطدى : ٢١٠/٢ ،
والمعتد : ٥٠/١ والعدة فى أصول الفقه : ٢٢٤/١
وروضة الناظر : ص ١٧٠ .

(١) زيادة من : ز
(٢) انظر : جامع البيان : ٥٠٣/١ والمحرم الوجيز : ٢٣١/١ - ٢٣٢ ،
ومعالم التنزيل : ١٣٧/١ والجامع لأحكام القرآن : ٢٩٤/١ والمحرر
المحيط : ١٥٣/١ وتفسير ابن كثير : ٧٥/١

وقال ابن زيد (١) والحسن، هو أبو الجن [كما آدم] أبو البشر
ولم يكن قتل ملكا (٢) .

وروى نحوه أيضا عن ابن عباس قالوا : واسمه الحارث (٤) .

وقال شهر بن حوشب (٥) : كان من الجن الذين كانوا في الأرض ،
وقاطبهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبد مع الملائكة وخطب معها (٦) والاستثناء
على هذا منقطع .

قال بعض من ذهب الى هذا القول : كيف يكون من الملائكة وقد
صا أمر به والله تعالى يقول في صفة الملائكة : (لا يعصون الله ما أمرهم
وفعلون ما يأمرون) (٧) .

(١) هو : عهد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، اتفقوا على ضعفه
توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة . انظر : التاريخ الكبير : ٢٨٤/٥
والفهرست لابن النديم ص : ٣١٥ وتهذيب الكمال : ص : ٢٨٩ ،
وميزان الاعتدال : ٥٦٥/٢ وسير أعلام النبلاء : ٣٤٩/٨ وشذرات
الذهب : ٢٩٧/١ .

(٢) في د ، م (كما أن آدم)

(٣) انظر جامع البيان : ٥٠٦/١ - ٥٠٧ . وتفسير ابن كثير : ٧٧/١ وقال
ابن كثير : وهذا اسناد صحيح عن الحسن .

(٤) انظر معالم التنزيل : ١٣٧/١ والبحر المحيط : ١٥٣/١ .

(٥) هو شهر بن حوشب ، أبو سعيد الأشعري الشامي مولى أسما بنت

يزيد الانصارية ، كان من كبار التابعين ، صدوقا كثير الارسال والاهام

مات سنة اثنتي عشرة ومائة . انظر : التاريخ الكبير : ٢٥٨/٤ ،

والمعارف لابن قتيبة : ص ٤٤٨ وسير أعلام النبلاء : ٣٧٢/٤ والتهذيب

٣٦٩/٤ والتقريب : ٣٥٥/١ .

(٦) انظر جامع البيان : ٥٠٧/١ والجامع لاحكام القرآن : ٢٩٤/١ وتفسير

ابن كثير : ٧٧/١ .

(٧) التحريم آية : ٦ .

ورجح الطبري القول الاول ، وقال : ليس في خلقه من نار ولا نسي
تركيب الشهوة فيه والنسل حين غضب عليه ما يريد أنه كان من الملائكة ^(١) .

وقوله عز وجل : (كان من الجن ففسق عن أمر ربه) ^(٢) يتخرج طس
أنه على طس فكان منهم في هذا ، أو طس أن الملائكة [قد] ^(٣) تسمن
جنا لاستنارها ^(٤) ، قال تعالى : (وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا) ^(٥)

فان قيل : فان قلت [انه قد كان] مؤنثا فما معنى قوله تعالى :
(وكان من الكافرين) ؟

[فالجواب] انه اختلف فيه فقيل : معناه [من العصاة] ^(٦) ^(٧) ونسي

(١) ذكر المؤلف قول ابن جرير بالمعنى ملخصا وانظر نص كلامه في : جامع

البيان : ٥٠٨/١

(٢) الكهف آية : ٥٠

(٣) سقل من : د ، ز ، م

(٤) انظر جامع البيان : ١ / والمحرم الوجيز : ٢٢٧/١ ،

والبحر المحيط : ١٥٣/١

(٥) الصفات آية : ١٥٨ أقول : ان قوله تعالى : (كان من الجن

فسق عن أمر ربه) واضح في معناه فلا حاجة الى التأويل الحميد

ولذلك أرى أن الواجب : هو أن ابليس كان من الجن . والله أعلم .

(٦) في ز ، م : (فان كان قد كان) وفي د : (قد كان)

(٧) هكذا في : د ، م وفي أ ، ز : (والجواب)

(٨) في د : (فكان من العصاة)

(٩) رواه الربيع بن أنس عن أبي العالية .

انظر جامع البيان : ١ /

هذا نظر (١) .

وقيل معناه [وكان] من الكافرين (٢) .

قال ابن فورك (٤) وهذا خطأ ترويه الاصول .

وقيل معناه : انه كان في ظم الله انه سيكفر (٥) .

وقيل قد كان تقدم من الجن [من كفر] (٦) فشبهه الله بهم وجعله

منهم لما فعل من الكفر [فعلمهم] (٧) .

(١) لان المصيان أهم من الكفر ، يحتم الكفر ودونه ، ولا يصح تأويل العام بالخاص الا بدليل ، والله تعالى أعلم .

(٢) في ن : (وكان) وهو خطأ .

(٣) حكاه المهدوي عن جماعة . انظر : المحرر الوجيز : ٢٣٤/١ .

(٤) هو : ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني ، الفقيه المتكلم ، المفسر ، مات بالسنة ست وأربعمائة .

انظر : تبين كذب المفتري : ص ٢٣٢ وانباه الرواة : ١١٠/٣ ،

ووفيات الاعيان : ٢٧٢/٤ وسير أعلام النبلاء* : ٢١٤/١٧ والنجوم

الزاهرة : ٢٤٠/٤ وطبقات الشافعية للسبكي : ٥٢/٣ وطبقات

الشافعية للأسنوي : ٢٦٦/٢ وشذرات الذهب : ١٨١/٣ .

(٥) عزاه ابن عطية والقرطبي الى جمهور المتأولين ورجحه القرطبي واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم :

" انما الاعمال بالخواصيم " البخارى-القدر : ٢١٣/٧ .

انظر : المحرر الوجيز : ٢٣٥/١ ، والجامع لاحكام القرآن :

٢٩٧/١

(٦) في ن : (من قد كفر)

(٧) سقط من : ز ، م .

واختلف هل كفر ابليس جهلا أو ضادا على قولين بين أهل السنة^(١)
ولا خلاف أنه كان طالما بالله قبل كفره وقد أنكر كفر العناد قوم من أهل السنة
وأجازوه قوم^(٢) .

وقوله تعالى : (أسكن أنت وزوجك الجنة)^(١٦) : أمر اباحية
[وكذلك]^(٤) قوله تعالى : (وكلا منها)

وقوله تعالى : (ولا تقربا هذه الشجرة) : نهى وليس فيه دليل على

أن مجردة يحمل على التحريم أو الكراهة لانه قد اقترنت به قرينة تدل على أن

المراد به [التحريم] ، لقوله تعالى : (فتكونا من الظالمين) وقد ذكر

القاضي أبو محمد في تفسيره ان في الآية ما يدل [على]^(٥) أنها على التحريم^(٦)

وهو وهم ، ولا خلاف أن ابليس هو متولى [أضواء]^(٨) آدم ، واختلف في

الكيفية .

(١) والحق أن كفر ابليس كان ضادا يدل عليه قوله تعالى : (أهو واستكبر)

وقوله تعالى حكاية من قول ابليس : (أنا خير منه خلقتني من نار

وخلقتة من طين) الاصراف : ١٢ ، فان الجدل والاصرار عليه والاستكبار

لا يأتي ذلك كله الا من معاند ، وأيضا لو كان كفره جهلا لرجع السو

الحق بعد قوله تعالى : (ما ضحك ألا تسجد ان أمرتك) ؟ ولكان

جوابه : الان أسجد يارب العالمين . والله تعالى أطم .

(٢) سيأتى هذا البحث في ص :

(٣) البقرة آية : ٣٥

(٤) في ز : (وكذا)

(٥) سقط من : أ والاشبات من : ز ، م

(٦) ما بين المحذوفين سقط من : د

(٧) لم أجد هذا النص في تفسير ابن عطية .

(٨) في ز ، م : (ضواية)

فقيل : دخل الجنة بعد اخراجه منها وأفواهما شافهة (١) .
وقيل : لم يدخل الجنة الى آدم بعد أن أخرج منها وانما أفسوى
آدم سلطانه [وساوسه التي أعطاه الله تعالى] كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم :

" ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم " (٤)
وفي هذه الأُمى ما يبطل قول من أنكر الجن والشياطين (٥) وفيها أيضا

(١) قاله ابن عباس وابن مسعود ووهب بن منبه وابن زيد وابو العالبيسة
وغيرهم ، وهو قول الجمهور ويدل عليه قوله تعالى : (وقاسمهما)
والمقاسمة : بالاضرها الشافهة .

انظر : جامع البيان : ١ / والمحرر الوجيز : ١ / ٢٤٠ .

(٢) فن ، ز ، م : (وسواسه الذي أعطاه الله تعالى اياه)

(٣) قاله ابن اسحاق . انظر : جامع البيان : ١ / والمحرر
الوجيز : ١ / ٢٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في الافتكاف : ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ وسلم في السلام
حديث رقم : ٢٣ (٢١٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) اختلف في هذه المسألة على قولين :

أحدهما : أن لها وجودا ثابتا به قال جمهور أهل السنة والجماعة .
والثاني : ليس لها وجود البتة ، وبه قال كثير من الفلاسفة وجماهير
القدرية وكافة الزنادقة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " لم يخالف أحد من طوائف المسلمين
في وجود الجن ، وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن ، أما أهل
الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين وان وجد
فيهم من ينكر ذلك فكما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية
والمعتزلة من ينكر ذلك .

أقول أن وجود الجن تواترت به نصوص الكتاب والسنة تواترا بينا ولا ينكره
الا من ظهبت عليه شقاوته ، يكفيهم قوله تعالى : (وان صرفنا اليك

الرد طى من أنكر أن الجنة مخلوقة وزعم أنها ستخلق بعد .

وقد ذكر بعضهم الخلاف في الجنة التي أسكنها آدم وزوجه ، هل هي جنة الخلد أو جنة أهديت لهما ؟ قال ؛ وذهب من لم يجعلها جنسة الى أن من دخل جنة الخلد لا يخرج منها ، وهذا لا يمتنع الا أن السمع ورد أن من دخلها مثابا لا يخرج منها وأما من دخلها ابتداء كآدم فقير - ستحيل خروجه منها " (١) .

ورأيت ابن حزم ذكر هذا (٢) ، وزعم أن منذر بن سعيد ذهب اليه (٣) .

====
نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا
الى قومهم منذرين (الأحقاف : ٢٩ ، وقوله تعالى : (قل أوحى الى
أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا) الجن : ١)
أنظر : المجلس : ١٤/١ ، وآكام العرجان : ص ٣ .
(٢) انظر : المحرر الوجيز : ٢٣٦/١ .

(٣) اختطف في الجنة التي سكنها آدم وزوجه ، فقال أبو القاسم البلخي
وأبو مسلم الأصبهاني : والقدرية والمعتزلة : انها كانت في الأرض
بأرض عدن .
وقال الجمهور ، انها كانت في السما وهي دار الخلد التي أهدها -
الله لعباده الصالحين ودليله : " ان الله تعالى عرف الجنة بالأكف
واللام فلا يفهم منه الا الجنة التي يحرفها الناس ، وفي الصحيح : من
أبى هزيمة رضى الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قال : حاج موسى
آدم فقال له : أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم
قال : قال آدم : يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه
أطومنى طى أمر كتبه الله طى قبل أن يخلقنى ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : فحج آدم موسى " البخارى - القدر : ١٢١/٦ ، فأدخل

.

====
الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد وقد أقر بذلك آدم ولم ينكسر
ولو كانت غيرها لربما ^{طوس} موسى كما أفكر عليه لومه .

أما القدورية والمعتزلة ومن معهم فقد استدلوا على ضلالهم بالآتي :

١ - قالوا : ان جنة الخلد ليس فيها لغو ولا تأثيم ولا كذب ، يدل عليه

قوله تعالى : (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قبيلا سلاسا سلاما)

الواقعة : ٢٥ ، وقوله تعالى : (لا يسمعون فيها لغوا ولا كذاها)

النبا : ٣٥ ، وقوله تعالى : (لا لغو فيها ولا تأثيم) الطور : ٢٣

وقد دخلها ابليس وطغا فيها وكذب ، ووسوس فيها لآدم وحسوا

وقاسمها انى لكما لمن الناصحين .

٢ - ان دار الخلد لا يخرج منها أهلها لقوله تعالى (وما هم فيها بمخرجين)

الحجر : ٤٨ ، مع أن ابليس أخرج منها آدم وهووا كما في قوله

تعالى (فأخرجهما مما كانا فيه) البقرة : ٣٦ .

٣ - ان جنة الخلد دار القداسة والتطهير ، فكيف دخل فيها ابليس وهو

شر محض ومركز نجاسة ؟

٤ - كلف فيها آدم أن لا يأكل من الشجرة ولا يقربها مع أنها دار راحة

وليست بدار التكليف .

٥ - كيف جاز لآدم أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد مع كمال عقله ؟

والجواب : أن هذه الآيات محمولة على حالهم بعد دخولهم يوم القيامة

دخول استقرار واقامة فمن دخلها شابا لا يخرج منها ولا يسمع فيها

لغو ولا تأثيما ، وأما من دخلها ابتداء أو لحاجة أو مرطبيها مرورا فلا

يحتج خروجه منها ولا ظهور اللغو والتأثيم فيها فان آدم طيه السلام

أدخل فيها ابتداء ثم أخرج منها بمعصية ، وأجمع العلماء على أن -

الملائكة يدخلون على أهل الجنة ويخرجون منها كما في قوله تعالى :

====

وقد استعدل قوم بقصة آدم في أكله [الشجرة^(١)] بعد النهي طس
جواز وقوع المعاصى من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، واحتجوا بقوله تعالى
(وهى آدم ربه فخرى)^(٢) .

وهى مسألة قد اختلف فيها اختلافا كثيرا لأشياء وردت عن قوم : من
الأنبياء طيهم الصلاة والسلام توهم ذلك . .
وقد اعتذر قوم ضها ، فما اعتذر به فى قصة آدم طيه السلام أنه قيل :
انما أكل من غير الشجرة التى أشير إليها فلم يتأولا النهى واقعا طى جميع

====
(والملائكة يدخلون طيهم من كل باب) الرعد : ٢٣ .
وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة الاسراء ثم
خرج منها وأخبر بعض ما فيها ودخلها ابليس وفجر فيها ثم أخرج
منها لأن دخوله كان دخول تسليط لا دخول تكريم وثواب وابتلاء
لآدم وحسوا .
وأما قولهم بأن الجنة دار القدس فكيف دخل فيها ابليس فلا يصح
لأن الله تعالى أمر بنى اسرائيل ان يدخلوا الأرض المقدسة بمسنى
الشام وهم قد دخلوها وأفسدوا فيها بالذنوب والمعاصى ولا يزالون
يفسدون فيها بالقتل والنهب .
وأما قولهم بانها ليست دار تكليف وقد كلف فيها آدم فذلك بعد دخوله
جزاء بما كسبوا ، أما الدخول الذى يعقبه الخروج بسبب المعصية
فلا ينافى التكليف بل يستلزم التكليف .
وأما قولهم كيف جاز لآدم أن يطلب شجرة الخلد وهو فى دار الخلد ؟
فيقال لهم : كيف يجوز لآدم مع كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد
وهى فى دار الفناء .

(١) فى ز ، م : (من الشجرة) .

(٢) طه ، آية : ١٢١ .

جنسها (١) .

وقال آخرون : **أولا النهى طوى الندب** (٢) ، وقال ابن السيب (٣) انما

(١) انظر : المحرر الوجيز : ٢٤١/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي :

١٨/١ .

أقول : ان هذا القول لا يصح بحال لأنه لم يرد بذلك نص صحيح يعتمد عليه ، وأيضا قد ورد في القرآن الكريم أن آدم طيه السلام أتى من الشجرة يخطا وسوس اليه الشيطان فنسى عهد الله اياه ، قال تعالى : (فسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فأكلا منها) طه : ١٢٠ - ١٢١ ، وقال : (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما) طه : ١١٥ .

وأخرج البخاري في القدر : ٢١٤/٧ ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، قال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ، أتومنى طوى أمر قدر الله طوى قبل أن يخلقنى بأربعين سنة فحج آدم موسى " . . .

وموضع الاستشهاد أن آدم لم يرد طوى موسى عليهما السلام بأنى تأولت النهى ، بل قال : ان هذا أمر قد كتبه الله طوى قبل أن يخلقنى بأربعين سنة .

(٢) انظر : المحرر الوجيز : ٢٤٢/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٨/١

أقول : ان هذا القول فاسد كسابقه فانه قرن النهى بالوعيد فقال سبحانه : (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) فهو يدل دلالة واضحة طوى أن النهى فو هذا المقام للتحريم وليس للندب .

(٣) هو : أبو محمد سعيد بن السيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أظم التابحين بالحلال والحرام ، أحد العلما الأثبات الفقها الكسار توفى سنة ثلاث وتسعين . انظر : التاريخ الكبير : ٥١٠/٣ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٤٣٧ ، ووفيات الاعيان : ٣٧٥/٢ و تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١٧/٤ ، والتهذيب : ٨٤/٤ .

أكل آدم بعد أن سقته حواء الخمر وكان في غير عقله^(١) .

وأما الذين جوزوا المعاصي فقالوا : [انه^(٢)] أكلها عامدا (ب/٧)

[مخالفا للنهي^(٣)] وما وجد الى التأويل سهيلا فهو الوجه^(٤) .

ووجه التأويل في قوله تعالى : (وهى آدم ربه ففوى) أى فصل

صورته صورة المعصية لأنه تقابله النهى ، فهو من حيث انه خلاف الأمر معصية

وغواية ، فان كان من عهد وذكر فهو حقيقة ، وان كان من تأويل^(٥) [أنسيان

وذ هول ففي إطلاقه تجوز وذ هول وهو الذى يمكن أن يقع من الأنبياء ويؤخذون

به اذا وقع منهم^(٦) .

وقوله تعالى : (ولا تقربها هذه الشجرة فتكونا من الظالمين)^(٧)

(١) أنظر : جامع البيان : ١ / ٥٣٠ .

قلت : وهذا القول من أفسد الأقوال لأن خبر الجنة تختلف عن خمر

الدنيا في لونها وطعمها وتأثيرها تماما ومن شبهه لا يذهب عقله

قال تعالى : (يطاف عليهم بكأس من معين ، بيضا لذة للشاربين

لا فيها قول ولا هم فيها ينزفون) الصافات : ٤٥ - ٤٧ .

(٢) في ز : (انما) .

(٣) في ن : (بخلاف النهى) ، وفي ز ، م : (خلافا للنهي) .

(٤) أقول : هذا مخالف لقوله تعالى : (ولقد عهدنا الى آدم

فانس ولم نجد له عزما) . طه : ١١٥ ، كما مر .

(٥) في ز ، م : (أو عن نسيان) .

(٦) سيأتي مزيد تفصيل لهذا البحث

(٧) البقرة ، آية : ٣٥

فنهى عن القرب [وجعل المصيبة بالاكل]^(١) لان المعنى في الاية :
ولا تقرباها باكل .

وقال بعضهم ان الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه
بلفظ يقتضى الاكل وما يد هو اليه وهو القرب وهذا أصل جيد في سد الذرائع^(٢)

وقوله تعالى : (الى حسين)^(٣) سيأتى الكلام طيه ان شاء الله
تعالى .

الثاني عشر : قوله تعالى : (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتى التى
أنعمت عليكم - الى قوله - ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا)^(٤) .
النعمة هنا : من المفسرين من هيئها بنعمة مخصوصة^(٥) والصواب
[حطها]^(٦) طوى العموم^(٧) .

وفي هذه الآية دليل أن لله طوى الكفار نعمة خلافا لمن قال : لانهمة
لله طيبهم وانما النعمة طوى المؤمنين^(٨) .

(١) في ز : (وجعله كناية عن الاكل) وفي م : (وجعله المصيبة كناية
عن الاكل) .

(٢) قال بحمناه الاصمعي وابن عطية . انظر : المحرر الوجيز : ٢٣٨/١
وفتح البيان في اعجاز القرآن : ١١٢/١ .

(٣) البقرة آية : ٣٦ .

(٤) البقرة آية : ٤٠ - ٤١ .

(٥) وهو مروى عن ابن عباس وابى العالية . انظر : جامع البيان : ٥٥٥/١
- ٥٥٦ .

(٦) هكذا في : د ، وفي : أ ، ز ، م : (حطه) .

(٧) وهو مروى عن مجاهد وابن زيد . انظر جامع البيان : ٥٥٧

(٨) اطم ان هذا الخلاف هو في نعم الدنيا ، وأما نعمة الآخرة فهي خاصة

بالمؤمنين بالاتفاق . قال تعالى : (والآخرة عند ربك للمتقين)

الزغرف : ٣٥ .

ولا جل هذا حكى مكن أن الخطاب في قوله تعالى : (يا بني اسرائيل)
انما هو للمؤمنين منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال ابن عباس وجمهور العلماء : بل الخطاب لجميع بني اسرائيل
في مدة النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنهم وكافرهم (٢) والضمير في " طيكم "
يراد به على آباءكم (٣) .

وفي هذه الآية ما يدل على وجوب شكر نعمة الله [لأن أمره تعالى (٤)
بذكر النعمة أمر بالشكر ، وقد قال تعالى : (فانكروا أنذكركم وأشكروا لي
ولا تكفروا) (٥) .

===

واختلف في هذه المسئلة ، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني والجمهور :
ان لله على الكفار نعمة في الدنيا ،

وقال بعضهم : ان هذه النعمة القليلة في الدنيا لما كانت مؤدية
الى الضرر الدائم في الآخرة لم يكن ذلك نعمة على الكفار في الدنيا
قال تعالى : (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نطق لهم خير لأنفسهم
انما نطق لهم لوزداد وا انما ولهم عذاب مهين) آل عمران : ١٢٨
والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور ، لقوله تعالى : (يا أيها الناس
اصدوا ربكم الذي خلقكم - الى قوله - وأنزل من السماء ماء فأخرج
به من الثمرات رزقا لكم) البقرة : ٢١ - ٢٢ .

فذكر نعمة الخلق والرزق وهما نعمان المؤمن والكافر ، وكذلك قوله تعالى :
(يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) الآية ، نص
صريح على أن الله تعالى أنعم على الكفار لأن المخاطب بذلك هم كفار
أهل الكتاب .

وانظر للتفصيل : التفسير الكبير : ٣١/٢ ، وفتح البيان في اعجاز القرآن :
١١٧/١ .

(١)

(٢) انظر : المحرر الوجيز : ٢٥١/١ . (٣) انظر المصدر السابق .

(٤) سقط من : د . (٥) البقرة ، آية : ١٥٢ .

ولا خلاف في وجوب ذلك وإنما اختلف هل يجب مقلاً [أو]^(١) شرها
[والصواب]^(٢) أنه إنما يجب شرطاً بما دلت [عليه]^(٣) هذه الآية
ونحوها^(٤) .

وقوله تعالى : (وأوفوا بعهدي أوف بعهديكم)^(٥)

اختلف في تعيين هذا العهد . . .

والصواب أن يقال : قوله تعالى : (وأوفوا بعهدي) عام في
جميع أوامره ونواهيه^(٦) ، وقوله تعالى : (بعهديكم) هو أن يدخلهم
الجنة^(٧) ، هذه مدة من الله بالثواب أو جهاً تعالى [لعبده]^(٨) فضلاً
منه [لا أن فعل العبد بالطاعة يوجب]^(٩) له الثواب خلافاً لمن اعتقد

(١) في ز ، م : (أم) .

(٢) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٤) اختلفوا في وجوب شكر المطعم مقلاً فالمعتزلة ومن وافقهم أوجبوه بالمقل

وخالف في ذلك الخزالي وجمهور الأشعرية ومن وافقهم ، فانهم قالوا

لا حكم للمقل وأما بالشن فكلمهم وافقوا طي وقوه شرها .

أنظر للتفصيل : المستصفى : ٦١/١ ، وإرشاد الفحول : ص ٢٨٦ .

(٥) البقرة ، آية : ٤٠ .

(٦) وبه قال ابن عطية . أنظر : المحرر الوجيز : ٢٥١/١ ، ٢٥٢ .

(٧) قاله ابن عباس وأبو العالية والسدي وغيرهم .

انظر : جامع البيان : ٥٥٨/١ - ٥٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن :

٣٣٢/١ .

(٨) في ز : (يفضله) .

(٩) في د : (لأن أصل العبد بالطاعة لا توجب) .

ذلك من المعتزلة (١) .

وقوله تعالى : (واياى فارهبون) (٢) ؛ أمر تعالى عبده أن يكونوا أبدا
على خوف من فقا به فيعملوا ولا يتكلموا .

وقد اختلف أهل المقامات ، ما الذى ينبغى أن يمتد عليه الوطنى

ويغلبه فى نفسه ، الخوف [أم الرجاء] (٣) ؟ وسياتى / لهذا موضع تذكره (٨ / الذ

(١) اختلف هل على العبد يوجب له شيئا على الله أم لا ؟ فقالت المعتزلة :

يجب عليه ايصال الثواب الى الطييع . وقال أهل السنة : لا يجب

للعبد على الله شيء ، واستدلت المعتزلة بقوله تعالى فى هذه الآية

(أوف بعهدكم) وبالآيات التى تشير الى أن الله تعالى لا يضيع

أجر المحسنين وأنه يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات فى الجنة

وقالوا : ان العقل يستلزم ذلك .

واستدل أهل السنة والجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لن يدخل

احدا عطه الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال : ولا أنا الا أن يتخذنى

الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا " .

واستدل لهم بهذه الآية فىر صحيح لانه قد سبق فى هذه الآية ما يورد

عليهم فان الله تعالى قدم ذكر النعم ثم رتب عليه الأمر بوفاء العهد

فعلم أن وفاء العهد بالعهد وهو أداء الواجب مسبوق بالنعم فلا يترتب

على أداء الواجب واجب .

وقوله تعالى : (أوف بعهدكم) ، إنعام ينعم بها عباده بدون مقابل

وأما قوله : " ان العقل يستلزم ذلك " فالعقل فى مقابلة النص لا قيمة

له . والله تعالى أطم . . .

انظر : التفسير الكبير : ٣٩ / ٢ .

(٢) البقرة آية : ٤٠

(٣) فى ز : (أو الرجاء) .

ان شاء الله .

وقوله تعالى : (ولا تكونوا أول كافرين) (١) .

دليل خطاب هذه الآية لم يقل به أحد ، وفي ذلك دليل على ضعف

القول به خلافا [لمن قال (٢)] في هذا الموضع دليلا معتمدا عليه .

ويمكن أن يكون لتخصيص النهي [بأن يكون (٣)] أول كافر فائدة لان

النهي عن ذلك يدل وان كان الكفر كله قبيحا على أن [الأول (٤)] السابق فيه

أشد قبيحا وأعظم للاثم لقوله تعالى : (وليحطن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) (٥)

[الآية (٦)] .

وقوله تعالى : (ليحطوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين

يضلونهم بغير علم) (٧) .

وقوله تعالى : (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما

قتل الناس جميعا) (٨) .

وقال طيه الصلاة والسلام :

" ان طي ابن آدم القاتل من الاثم في كل قتيل ظلما كفلا من الاثم

(١) البقرة آية : ٤١

(٢) في د : (لمن رأى) وفي ز ، م : (لمن رأى) .

(٣) في ز ، م : (بأن يكونوا) .

(٤) في ز ، م : (أول) بالتكثير

(٥) العنكبوت آية : ١٣ .

(٦) سقط من : ز ، م .

(٧) النحل آية : ٢٥

(٨) المائدة آية : ٣٢ .

لأنه أول من سن القتل " (١) .

وقال : " من سن سنة حسنة " (٢) الحديث . .

فان قيل : [كيف ينهاهم] تعالى أن يكونوا أول كافرينه وقد

كفر [قبله] كفار قريش ؟

فالجواب عن ذلك : ان معناه من أهل الكتاب .

وقوله تعالى : (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) (٥)

اختلف في تأويله ، فقيل : ان الأخبار كانوا يعلمون د ينهم بالأجرة

فنهوا عن ذلك (٦) .

قال بعضهم : كانت للأسبار مأكلة يأكلونها طى العلم كالراتب (٧) .

(١) أخرج بمصنف البخارى في الأنبياء : ١٠٤/٤ ، وسلم في القسامة

حديث : ٢٧ (١٦٧٧) .

(٢) أخرجه . . الدارمي : ١٣٠/١ ، وأحمد : ٣٦٢/٤ ، وابن

ماجة في المقدمة ، حديث : ٢٠٣ عن ابن سمون .

وأخرجه مسلم في الزكاة ، حديث : ٦٩ (١٠١٧) الا أنه قال :

" من سن في الاسلام سنة حسنة " ، وتطام الحديث كما في صحيح مسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سن في الاسلام سنة حسنة

فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ " .

ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده

من غير أن ينقص من أوزارهم شئ " .

(٣) في د ، ز ، م : (فكيف ينهاهم) .

(٤) في ز ، م : (قبلهم) .

(٥) البقرة ، آية : ٤١ .

(٦) انظر : المحرر الوجيز : ٢٥٤/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٣٤/١ .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

وقيل : [ان الأخبار أخذوا ^(١)] رشا طى تغيير صفة محمد

صلى الله عليه وسلم في التوراة ^(٢) .

وقيل : المعنى : لا تشتروا بأوامر ونواهى وآيات الدنيا والميث

الذى هو نذر ^(٣) .

وقد اختلف في [جواز ^(٤)] بيع الصحف ، والجمهور طى

جوازه ^(٥) .

(١) في ز : (من الأخبار من أخذ) وفي م : (من الأخبار من أخذوا)

(٢) وبه قال الحسن . انظر : المحرر الوجيز : ٢٥٤/١ .

(٣) انظر : المصنفين السابقين .

(٤) سقط من : ز .

(٥) اختلف في هذه المسئلة ، فكره بيع المصاحف ابن عباس وأبو موسى

الأشعري وسعيد بن جبير وإسحاق ، وقال أحمد : لا أطم في بيع

المصاحف رخصة ، وشدد فيه ابن عمر حتى قال : " ودرت أن الأيدي

تقطع في بيع المصاحف " .

ورخص فيه الحسن وعكرمة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروى البيهقي

باسناده إلى ابن عباس ومروان بن الحكم أنهما سئلا عن بيع المصاحف

للتجارة فقالا : لا نرى أن تجعله متجرا ولكن ما علمت بيدك فلا بأس به " .

وروى عن عبد الله بن شقيق التميمي قال : " كان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع الصحف " .

قال البيهقي : " وهذه الكراهة طى وجه التنزيه تمظيما للمصنف

من أن يبدل بالبيع " .

انظر : الاشراف لابن المنذر : (٢/١٤١/ب) ، والمجموع : ٢٣٩/٩

والمعنى : ٢٩١/٤ .

أقول : ان كان القصد من بيع المصاحف هو نشر كتاب الله وتيسير النفع

به فلا بأس به ان شاء الله ، ولكن ان كان الغرض هو حصول عرض الدنيا

فقط فينبغي الإحتراز منه وطيه يحمل قول ابن عمر وغيره .

ويحتمل أن يتعلق بالآية من يحرم [بييمه^(١)] [لموسها^(٢)]
ولا حجة له [فيها^(٣)] لما فيها من الاحتمالات [المتقدمة^(٤)] ،
ولما مر [طيه^(٥)] السلف من بييمه وهم أطم بالتأويل ،
وكذلك اختلف في تعليم القرآن بالأجرة ، فأجيز وكره وضع .

والجمهور طى جوازه

ويحتمل أن يتعلق بظاهر الآية من لا يجيزه [بالأجرة^(٦)] ولا حجة
له فيها لما قدمته ولما جاء من العمل في ذلك .
ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الرقية بالحمد لله
وهو حديث^(٧) صحيح^(٨) .

(١) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (بييمها) .

(٢) سقط من : د .

(٣) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (في هذا) .

(٤) في ز ، م : (المتقدّمات) .

(٥) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (طى) .

(٦) سقط من : أ والأشبات من : د ، ز ، م .

(٧) لعلى المؤلف رحمه الله يريد بحديث الرقية ما أخرجه البخاري عن أبي
سعيد الخدري رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أتوا طى حى من أهيا العرب فلم يقرّ وهم فيبينما هم كذلك إذ
لدغ سيد أولئك ، فقالوا هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : انكم
لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جملا ، فجعلوا لهم قطيعا من
الشا ، فجعل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فقرأ فأتوا بالشا
فقالوا : لا تأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك
وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لى بسهم " .

وقد روى البخاري بمعناه عن ابن عباس أيضا وفيه : " فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم طيه أجرا كتاب الله " .

انظر : صحيح البخاري - كتاب الطب : ٢٢/٧ - ٢٣ .

(٨) اختلف العلماء في تعليم القرآن بالأجرة ، فقال الزهري وأصحاب الرأي :

لا يجوز وجوزه مالك والشافعي وأحمد والجمهور .

واستدل المانعون بما روى عن عبادة بن الصامت قال : " طمت ناسا

من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت :

ليست بمال وأرمي ضيها في سبيل الله ، فسألت ضيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : " إن سرك أن تطلق بها طوقا من نار فاقبلها "

أخرجه أبو داود في البيوع حديث : ٣٤١٦ ، وابن ماجه في التجارات

حديث : ٢١٥٧ وأحمد : ٣١٥/٥ ، والطحاوي في شرح المعاني :

١٢٧/٤ ، والبيهقي : ١٢٥/٦ .

وما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " معلموا

صبيانكم شراركم ، ألقمهم رحمة باليتيم وأظظهم على المسكين " .

وقالوا : إن تعليم القرآن واجب من الواجبات التي لا بد فيها من نية

التقرب والإخلاص ، فلا يؤخذ طيبها أجرة كالصلاة والصيام .

واستدل الجمهور - كما قال العوفي - بحديث الرقية وقول النبي

صلى الله عليه وسلم فيه : " إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله "

وهذا عام يشمل الرقية وغيرها ، قال القرطبي : وهو نص يرفع

الخلاف فينبغي أن يحول عليه .

وأما ما احتج به المانعون من القياس على الصلوة والصيام ، فأجاب عنه

القرطبي وقال : " انه فاسد لأنه في مقابلة النص ، ثم ان بينهما فرقا

وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاضل وتعليم القرآن عبادة متعددة

لغير المعلم ، فتجوز الأجرة على محاولة النقل كتعليم كتابة القرآن ، -

وقال : قال ابن المنذر : " وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة ، ويجوز

أن يستأجر الرجل يكتب له لوحا أو شعرا أو غنا معلوما بأجر معلوم

فيجوز الإجارة فيما هو موصية ويبطلها فيما هو طاعة " .

وأما تعليم سائر كتب الشريعة [بالأجرة^(١)] فمكروه ، مشهور ذلك
عن مالك ، وقد أجازته قوم^(٢) ، والقول فيه ظني ما تقدم ان شاء الله تعالى^(٣)

====
وأما ما استدلوا به من حديث عباد بن الصامت ، ففي سنده مغيرة
ابن زياد ، قال فيه أحمد : مضطرب الحديث ، ذكر الحديث ، وفيه
الأسود بن ثعلبة أيضا ، قال فيه الذهبي : مجهول وضعف الحديث
ابن الجوزي أيضا وقال : " لا يصح " .

انظر : الحلل المتناهي : ٧٥/١ ، والتهذيب : ٣٣٨/١ ، ٢٥٩/١
والتقريب : ٢٦٧/٢ .

وظي فرض صحته فهو حديث مخالف لما في الصحيحين ، فلا يعتمد عليه
وأما حديث " تعلموا صبيانكم أشراككم " فأخرجه ابن عدي في الكامل :
١٢٧١/٣ ، وابن الجوزي في الموضوعات : ٢٧٢/١ عن سمد الإسكافي
عن مكرومة عن ابن عباس ، وهو حديث موضوع ، قال ابن عدي : هذا
حديث منكر موضوع ، وقد اتفق في هذا الحديث ثلاثة من الضعفاء
فرووه صبيد بن اسحاق الكوفي المطار يلقب بطار الطلقات ضعيف
وسيف بن عمرو الضبي الكوفي ، وسعد الاسكافي كوفي ضعيف وهو أضعف
الجماعة ، فأرى والله أعلم الهلا من جمهته ، أنظر : الكامل : ١٢٧٢/٣
وكذلك تنزيه الشريعة : ٢٥٣/١ .

(١) قال النووي : " قال أصحابنا : يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة
والأدب والشعر المباح المنتفع به وكتب الطب والحساب وغيرها مما فيه
منفعة مباحة .

انظر : المجموع : ٢٤٠/٩ .

(٢) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) أقول : ان كان القصد من تعليم كتب الشريعة هو ابتغاء عرض الدنيا
فقط فلا يجوز البتة ، وأما من طمها للأخرة ثم جاءه فضل من الله ممن
عرض الدنيا فجمع بين الحسنين فلا بأس به ان شاء الله ، والاصل فيه

- الثالث عشر : قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(١)
الصلاة : في حرف الشرع تقع على أفعال مخصوصة^(٢) .
وقد اختطف في أصلها من اللغة . .
ف قيل : الصلاة في اللغة : الدعاء^(٣) ، ولذلك سميت الصلاة

===

قوله صلى الله عليه وسلم :

" من تعلم طما مما يهتدى به وجهه الله عزوجل لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة - يعني ربحها -"
أخرجه أحمد : ٢٣٨/٢ ، وأبو داود في العلم ^{بشيء} ٣٦٦٤ ، وابن
ماجة في المقدمة : ^{شيء} ٢٥٢ .

(١) البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) يعني العبادة المخصوصة ذات الأركان والأذكار ، وقال ابن كثير :
استعملت الصلاة في الشرع في ذات الركوع والسجود والأفعال المخصوصة
في الأوقات المخصوصة بشروطها المعروفة وصفاتها وأنواعها المشهورة .
أنظر : اللسان : ٤٦٦/١٤ ، وتفسير ابن كثير : ٤٣/١ ، وتفسير
فتح القدير : ٣٦/١ .

(٣) الصلاة مأخوذة من : صلى صلى صلاة ، لا تصلية ، ان دعا يقال :

صليت عليه : أي دعوت له ، وطفه قوله تعالى : (خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكئهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) البقرة :
١٠٣ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا دعى أحدكم الى طعام
فليجب ، فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل " أي فليدع
لأهل الطعام .

أخرجه أبو داود في الصوم ، حديث : ٢٤٦٠ ، والترمذي في الصوم

حديث : ٧٨٠ ، وقال : حسن صحيح - قال النووي : وهذا

قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم .

أقول : ووجهه ابن طيمية وابن كثير .

===

طوى الميت صلاة وليس [فيهما^(١)] الا [الدعاء^(٢)] ومنه قول الشاعر^(٣) :
" وصل طوى دنها وارتمم^(٤) "

وقيل : الصلاة من الصلويين^(٥) وهما بغير فاء في الرفع ينحنيان في

الركوع والسجود [ومنه قول الشاعر^(٦)] :

" تركت الريح يعمل في الصلاة^(٧) "

وقيل : هي مأخوذة من [صليت^(٨)] السود [في النار^(٩)] اذا

هلطته وقومته ، ومنه قول الشاعر^(١٠) :

فلا تمجل بأمرك واستد^(١١) ، فما صلوى هصاه كستديم^(١٢)

===

انظر : جامع البيان : ١ / ١ والمحمر الوجيز : ١٤٧ / ١ والجامع

لاحكام القرآن ١ / ١٦٨ وتفسير ابن كثير : ١ / ٤٣ والفردات للرافعي :

ص ٢٥٨ وصحيح مسلم مع النووي : ٤ / ٧٥ والنهاية لابن الاثير : ٣ / ٥٠

والصحاح : ٢٤٠٢ والقاموس المحيط : ٤ / ٣٥٢ واللسان : ١٤ / ٤٦٥

(١) سقط من د

(٢) في د ، ز ، م و (دعا^{*})

(٣) وهو الأحمس ، انظر : الجامع لاحكام القرآن : ١ / ١٦٨ والصحاح :

٢٤٠٢ واللسان : ١٤ / ٤٦٤ .

(٤) وهدر البيت : وقابلها الريح في دنها ، والدن : وها^{*} ضخم للخمر

ونحوها . المعجم الوسيط : ١ / ٢٩٨ والارتسام : التكبير والتعبد

والدعا ، القاموس المحيط : ٢ / ١٢٠ .

(٥) انظر القاموس المحيط : ٤ / ٣٥٣ واللسان : ١٤ / ٤٦٥ .

(٦) في د ، ز ، م : (قال الشاعر) ، والشاعر هو يزيد بن سنان المرزوق

(٧) البيت المذكور في جمهرة اللغة ص ٨٨ وفيه :

تركت الريح يبرق في صلاة كأن سنانه خرطوم نسر

(٨) هكذا في د ، ز ، م وفي : أ (صلوت) والصحيح ما أثبت

(٩) سقط من أ والأشياء من د ، ز ، م

(١٠) هو قيس بن زهير العبسي . انظر الصحاح : واللسان : ١٤ / ٤٦٨

(١١) المستديم : من الاستدامة واستدامه : تأني فيه . انظر : القاموس

المحيط : ٤ / ١١٤ .

قيل : هي مأخوذة من الصلة وهي الوصلة^(١) ووُضِّحَ طى^(٢) [هذا]

طفة مقلوبة من فعلة التي هي الوصلة وهذا أضعف الأقوال .

وقد اختلف الأصوليون هل غير الشرع هذا الاسم عن [موضوعه^(٣)]

في اللغة أم لا ؟ فذهب كثير منهم الى أنه باق طى موضوعه في اللفظة
قيده الشرع [بقيود وشروط فيه شروطا^(٤)] هو قول القاضي أبي بكر بن
الطيب^(٥) .

وذهب غيره الى أنه في الشريعة منقول عن موضوعه في اللغة الى هذا
المعنى الشرعي الذي هو الركوع والسجود والقيام الى غير ذلك ما هو مجموع
الصلاة^(٦) .

وكيفما كان قد فهم المراد به في الشرع وأنها فعل طى وجه مخصوص
الا أنه اختلف هل هو مجمل^(٧) لا يفهم المراد من لفظه ويفتقر في البيان الى
غيره فلا يصح الاستدلال به طى صفة ما أوجبه الشرع أم هو عام [ويصح

(١) هكذا في د ، ز ، م ، وفي : أ (الصلة) .

(٢) زيادة من : د ، ز ، م .

(٣) هكذا في د ، ز ، م وفي أ : (موضعه) .

(٤) في د ، ز ، م : (بقيود وشروط) .

(٥) هو الهاقلاني ، أنظر قوله في : المستقصى : ٣٣٠/١ ، والإحكام

للأمدي : ٤٨/١ .

(٦) وهي قالت المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء .

انظر : المصدرين السابقين .

(٧) المجمل من : أجمل الشيء : جمعه عن تفرقة ، والحساب : جمع

إعادته ورده الى الجطة ، والكلام وفيه : ساقه موجزا ،

وفي اصطلاح الأصوليين : هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتمين

الاستدلال^(١) به [طى ذلك ، ويجب حمله طى عمومه فى كل ما يتناول به الاسم
من أنواع الدماء الا ما خصه الشرع طى قولين معلومين^(٢) .

وانذا قلنا انه مجمل خرج من ذلك جواز تأخير البيان لأن أمور
الصلاة لم تتبين عند نزول هذه الآية بل أتت طى تدريج شىء بعد شىء
فدل ذلك طى جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة خلافا لمن منعه^(٣) .

===
معناه لا يوضح اللغة ولا يعرف الاستعمال .

انظر : القاموس المحيط : ٣٥١/٣ ، والمعجم الوسيط : ١٣٦/١
والمستصفي : ٣٤٥/١ ، وفواتح الرحموت : ٤٠/٢ ، والاحكام
للآمدي : ١١/٣ .

(١) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٢) اختلف فى هذه المسئلة طى اكثر من قولين :

أحدها : أن كل لفظ له حقيقة شرعية ومعنى لغوى كالنكاح للمقيد
والوطى فهو للشرف لأن النوى صلى الله عليه وسلم بحث لبيان
الشرعيات لا لبيان معانى الألفاظ اللغوية ، والشرع طارىء طى اللغة
وناسخ لها ، منه قال الجمهور .

والثانى : ذلك اللفظ مجمل فيهما ، قاله القاضى أبو بكر الباقلانى .

والثالث : ان ما ورد فى الاثبات والأمر فهو للمعنى الشرعى وما ورد

فى النهى فهو مجمل ، اختاره ابو حامد الفزالى .

والرابع : انه شرف فى الاثبات ، ولغوى فى النهى ، قاله الآمدي

ويبدو لى أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور للتوجيه الذى ذكره

انظر للتفصيل : المستصفي : ٣٥٧/١ ، وفواتح الرحموت : ٤١/٢

والعدة فى أصول الفقه : ١٤٣/١ ، والأحكام للآمدي : ٢٩/٣ ، -

وشرح الكوكب المنير : ٤٣٣/٣ ، ونهاية السؤل : ١٦١/٢ ، والسودة

ص ١٧٧ ، وتخريج الفروع طى الأصول : ص ١٢٣ ، وارشاد الفحول : ص ١٧٢

(٣) اختلف فى هذه المسئلة طى أقوال :

أولها : الجواز مطلقا ، وبه دل عامة الفقهاء والمتكلمين .

فقال أبو الحسن طي بن محمد : " يجوز أن يرجع ذلك الى صلاة
معهودة متقدمة " (١) وهذا الذي قاله احتمال صحيح لأن هذه الآية مدنية
وقد أجمع العلماء : طي أن الصلوات فرضت بمكة ليلة الاسراء .

واختلفوا في تاريخ الاسراء : فقليل يمد مهعث النبي صلى الله
وطيه وسلم بمسنة ونصف (٢) .

====

والثاني : المنع مطلقا ، وهه قالت المعتزلة وكثير من الحنفية وبعض
أهل الظاهر .

والثالث : جواز تأخير بيان المجمل دون غيره ، وهو مروى عن الشيخ
أبي الحسن الأشعري .

والرابع : يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ، واليه ذهب أبو طي
الجبائي وأبو هاشم .

وفيهما أقوال غيره هذه ، والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور بدليل
قوله تعالى : (فاذا قرآناه فاتبع قرآنه ، ثم ان طينا بيانه)
القيامة : ١٨ - ١٩ ، وشم للتمقيب مع التراخي . .

وقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) البقرة : ٤٣ ، ثم وقع بيانها
بصلاة جهريل طيه السلام بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
وقوله تعالى : (وآتوا الزكاة) البقرة : ٤٣ ، ثم وقع بيانها
بالسنة النبوية .

انظر التفصيل في : المحتد : ٣١٥/١ ، والإحكام لابن حزم ٧٥/١
والبرهان : ١٦٦/١ ، والمستصفي : ٣٦٨/١ ، وروضة الناظر :
ص ١٦٤ ، وإرشاد الفحول : ص ١٧٤ .

(١) انظر أحكام القرآن للكبيا الهراسي : ٩/١ .

(٢) قاله أبو بكر محمد بن طي بن القاسم الذهبي في تاريخه ، قال ابن صهيب البر

" لا أطم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي ولم يسند قوله السي
أحد من يضاف اليه هذا العلم " .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢١٠/١٠ ، وللمتهيد : ٤٨/٨ .

وقيل : قبل الهجرة بسنة^(١) ، وقيل : [بعد ما أوحى
الله تعالى إليه^(٢)] بخمس سنين^(٣) .

-
- (١) قاله أبو اسحاق الحرابي وذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب .
انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢١٠/١٠ ، والتمهيد : ٥٠/٨
والشفاة للقاضي : ٢٤٥/١ ، وزاد العماد : ٤١/٣ ، والهداية
والنهيامة : ١٢٨/٣ .
- (٢) فو د : : (بعد ما أوحى إليه) .
- (٣) ذكره الواقص عن ابن شهاب .
انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢١٠/١٠ ، والتمهيد : ٥١/٨ .

واختلفوا في صفة الفسوخ :

فقيل : فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(١)
ومن رواية هذا من يقول : وزيد في صلاة الحضر بالطيئة^(٢) ، وقبيل :
فرضت أربعاً أيها فأقرت صلاة الحضر ونقصت صلاة السفر^(٣) .

وقبيل : فرضت أربعاً في الحضر وركعتين في السفر^(٤) ، وجاءت بذلك

(١) وقد جاء في ذلك أثر صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : " فرض
الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " . رواه البخاري في الصلاة : ١ / ٩٣
و سلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث : ١ (٦٨٥) واللفظ
للبخاري .

(٢) أقول : ورد ذلك في رواية عند ابن خزيمة ونصه عن عائشة قالت :
" فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالطيئة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار " .
ثم قال ابن خزيمة : قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يسنده
أحد أطعمه غير محبوب بن الحسن ، رواه أصحاب داود فقالوا : حسن
الشمسي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن " . أنظر صحيح ابن خزيمة ؛
١٥٧ / ١ .

(٣) لم أقف طوي من أخرجه إلا أن الشوكاني يمد ما ذكر عن عمر قوله " صلاة
الساافر ركعتان تمام غير قصر طوي لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال :
" وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم
تكن أربعاً ثم قصرت " . أنظر : نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٨ .

(٤) وقد جاء في ذلك أثر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " فرض
الله الصلاة طوي لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " . أخرجه مسلم في صلاة المسافرين
وقصرها ، حديث : ٥ (٦٨٧) .

كله أحاديث صحاح فجاء جبريل عليه السلام [الفسد ^(١)] من ليلة
الاسراء صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس [الصلوات المفروضة ^(٢)]

واختلف هل كان قبل فرض هذه الصلوات الخمس أخرى أم لا ؟

فقال جماعة من العلماء : لم يكن طوي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة (٩ / آفة

مفروضة قبل الاسراء إلا ما كان أمر به من قيام الليل [من غير تحديد ^(٣)] . ^(٤)

وحكى عن : (ابن ابراهيم بن اسحاق ^(٥)) ^(٦) أنه قال : أول

أمر الصلاة أنها فرضت بحكمة ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره ثم كان

الاسراء ليلة سبع عشرة من (شهر) ^(٧) ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ففرضت

الخمس وأم فيها جبريل عليه السلام وكانت أول صلاة الظهر وتوجه النبي صلى

الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ^(٨) .

وقوله تعالى : (واركعوا مع الراكعين) ^(٩) .

فإن قيل : لم يحى الركوع من [جملة ^(١٠)] الصلوة بعد أن أمر

بالصلوة ؟

(١) في ز : (من فسد ليلة الاسراء) .

(٢) في د ، ز ، م : (صلوات المفروضة) .

(٣) هكذا في د ، م وفي أ : (من غير تحريك) وهو خطأ وفي ز :

(بخير تجديد) .

(٤) لم أجده .

(٥) في د ، ز ، م : (ابراهيم بن اسحاق) .

(٦) لم أشرطيه .

(٧) سقط من : د ، ز .

(٨) لم أتصرف عليه .

(٩) البقرة ، آية : ٤٣ .

(١٠) في د ، ز ، م : (جميع) .

ففيه جوابان :

أحدهما : أن الركوع بمعنى الصلوة ، أى : صلوا مع الصليين (١)

والثانى : قال قوم [خصه (٢)] لأن صلوة بنى اسرائيل لم يكن

فيها ركوع (٣) .

وفيه ضدى جواب ثالث :

أن يكون أراد بالركوع هنا : التواضع لله تعالى ، والتذلل له والانقياد

فيكون ركوعا لغويا لا شرعيا ، ومنه قول الشاعر (٤) :

[ولا تعاد الضعيف (٥)] طك أن تركع يوما والدهر قد رفعه (٦)

ويحتمل أن يقال : تخصيص الركوع تشريفا له ، كقوله تعالى : (فيها

فاكهة ونخل ورمان) (٧) .

(١) قال الفخر الرازى : " وطنى هذا يزول التكرار لأن فى الأول أمر تعالى

باقامتها وأمر فى الثانى بفعلها جماعة " .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٢/١ ، والتفسير الكبير : ٤٥/٢

والبحر المحيط : ١٨١/١ .

(٢) فى ز : (خصه بالذكر) .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٢/١ ، والمحزر الوجيز : ٢٥٧/١

والتفسير الكبير : ٤٥/٢ ، والبحر المحيط : ١٨١/١ ، والجامع

لأحكام القرآن : ٣٤٥/١ .

(٤) هو : الأضيظ بن قريع بن عوف التميمى ، شاعر جاهلى قديم .

أنظر : الامام : ٣٣٤/١ .

(٥) فى ز ، م : (ولا تهين الفقير) .

(٦) البيت مذكر من اللسان : ١٣٣/٨ ، وفيه : " ولا تهين الفقير " والمحزر

الوجيز : ٢٥٧/١ وفيه : " ولا تعاد الفقير " ، والبحر المحيط : ١٧٣/١

وفيه : " ولا تهين الضعيف " والجامع لأحكام القرآن : ٣٤٤/١ ، ومجمع

البيان : ٩٧/١ ، والأضداد فى اللغة : ص ٢١٨ .

(٧) الرحمن ، آية : ٦٨ .

وقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)^(١) .

الزكاة أيضا في الشرع تقع على نوع من المال مخصوص^(٢) ، وله في اللغة

معنى آخر غير اليه واختلف فيه ما هو ؟

ف قيل : الزكاة في اللغة : النمو ، تقول : زكا الشيء إذا نما^(٣)

وتقول العرب إذا كثرت الموشكات^(٤) : زكا الزرع ، فسمى القدر الذي أوجبه

الشرع للمساكين في المال زكاة ، وإن كان في الحقيقة نقما لأنه يرى فيه

النمو بالبركة وبالأجر الذي يثيب الله تعالى به المزكى^(٥) .

وقيل : الزكاة مأخوذة من التزكية التي هي التطهير^(٦) ، وضمه :

تزكية الشاهد ، ألا ترى أن أسلم^(٧) يسمى في الموطأ ما يخرج من الزكاة

(١) البقرة ، آية : ٤٣ .

(٢) هو : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة

لطائفة مخصوصة .

أنظر : المصوع : ٢٩١/٥ .

(٣) انظر : اللسان : ٣٥٨/١٤ ، والصحاح : ٢٣٦٨ ، والفردات

للراغب : ص ٢١٣ .

(٤) الموشكات : الرياح تختلف سمائها لقول العرب : إذا كثرت

الموشكات : زكت الأرض . أنظر الصحاح : ١٥٧٣/٤ أما زكا

الزرع إذا كثرت الموشكات فله أجدر من قالها .

(٥) انظر : المحرر الوجيز : ٢٥٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٤٣/١ .

(٦) هو الامام الفقيه ، أبوزيد ، وقيل : أبو خالد القرشي ، العدوي ، المصري

ثقة مخضرم ، توفي سنة ثمانين أو قبله .

انظر : طبقات اسن سعد : ٥/٥ ، وتاريخ ابن صاكر : ٤٠٥/٢ ب ،

واسد الخابة : ٧٧/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١١٧/١ ، وتهذيب

الكامل : ٥٣١/٢ ، والتقريب : ٦٤/١ ، والتاريخ الصغير : ص ٧٠ .

(٧) انظر اللسان : ٣٥٨/١٤ ، والصحاح : ٢٣٦٨/٦ ، وجامع البيان :

٥٧٤/١

أوساخ الناس^(١) ، والكلام في سائر ما في هذا اللفظ من الأحكام كالسلام في الصلاة .

ثم قال^(٢) : وأما [الزكاة^(٣)] فمجملة لا غير ، وليس كما ذكر ، بل الخلاف [فيها^(٤)] سواء ، وهذا الأمر في هذه الآية ونحوها بالصلاة والزكاة أمر وجوب ، وقد تسوغ الحجة به لمن يرى وجوب صلاة الجنائز ووجوب زكاة الفطر ويرى أن [وجوبها^(٥)] بالقرآن لا بالسنة خاصة .

الرابع عشر : قوله تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم)^(٦) هذا تفسير وتوبيخ ، ومعنى قوله تعالى : (وتتسون أنفسكم) [تتركسون^(٧)] كما قال تعالى : (نسوا الله فسيهم)^(٩) .

(١) هذا ليس من قول أسلم العدوي بل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قاله لعبد الحليل بن ربيعة والفضل بن عباس ، والحديث بطوله موجود في صحيح مسلم كتاب الزكاة حديث : ١٦٧ (١٠٧٢) وفي الموطأ : ٢ / ١٠٠٠ من مالك أنه بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لأل محمد إنما هي أوساخ الناس " .

(٢) لم أمتد إلى هذا القائل .

(٣) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (الصلاة)

(٤) في د ، ز : (فيها) .

(٥) في و ، م : (وجوبها)

(٦) البقرة آية : ٤٤

(٧) في ز : (تتركون أنفسكم)

(٨) هكذا روى عن ابن عباس ، انظر جامع البيان : ٧ / ٢ والمحرر الوجيز

٢٥٧ / ١

(٩) البراءة آية : ٢٧

واختلف في معناها :

فقال ابن جرير (١) ، كانت الأخبار يحضون الناس طمى طاعة الله / (٩/ب)

[ويواقسون (٢)] المصاص (٣) .

وقال غيره : كانوا يحضون طمى الصدقة ولا يتصدقون (٤) .

وقيل : كانوا اذا استرشد هم أحد من العرب في اتباع النبي صلى الله

عليه وسلم دلوه طمى ذلك ولا يفعلونه هم (٥) .

وقال ابن عباس : كانوا يأمرن أتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها

في حجرتهم فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم (٦) .

(١) هو : أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير

الامام ، الحلامة ، الحافظ ، المفسر ، الأموي ، المكي ، صاحب

التصانيف ، توفي سنة خمسين ومائة .

أنظر : الطبقات خليفة : ص ٢٨٣ و تاريخ بغداد : ٤٠٠/١٠ ،

والكامل لابن الأثير : ٥٩٤/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢٥/٦ ، وغاية

النهاية : ٤٩٦/١ ، وطبقات المفسرين للداودي : ٣٥٢/١ .

(٢) في ز : (يفعلون) .

(٣) أنظر : المحرر الوجيز : ٢٥٨/١ ، وعزا ابن جرير هذا القول إلى

السدي وقتادة وذكر عن ابن جرير ، أنه قال : (أتأمرون الناس بالهر)

أهل الكتاب والمنافقون ، كانوا يأمرن الناس بالصوم والصلوة ويدعون

الحمل بما يأمرن به الناس فحيرهم الله بذلك فمن أمر بخير فليكن أشد

الناس فيه سارفة .

أنظر : جامع البيان : ٨/٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق . أقول : لا مانع من أن تحمل الآية طمى المصوم

وتشمل جميع هذه المعاني .

وفى هذه الآية حجة لمن يرى من المعتزلة ، أن من كان طو مصيبة
فليس له أن يحتسب فو دفع المعاصى ، والحق أن له أن يحتسب ، والمستند
فى ذلك الاجتهاد ، والآية انما وردت فى التمام والكمال ، وما هو أكمل والأفضل
والخندوب اليه ^(١) .

الخامس عشر : قوله تعالى : (يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى
التي أنعمت عليكم وأنى فضلتكم طو العالمين) ^(٢) .

فى هذه الآية دليل طو أن العموم قد يرد والمراد به الخصوص
لقوله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم : (كتم خير أمة أخرجت
للناس) ^(٣) .

ولذلك قال المفسرون هنا : انه أراد بقوله : (وأنى فضلتكم طو
العالمين) عالمى زمانهم ^(٤) .

ويحتمل أن يجعل فضيلة بنى اسرائيل مخصوصة فى كثرة الأنبياء ونحو
ذلك فيكون تفضيلهم طو العالمين باطلاق [لا يخص ^(٥)] بعالمى
[أهل ^(٦)] زمانهم ^(٧) .

(١) أنظر التفصيل فى : التفسير الكبير : ٤٢/٢ ، والجامع لأحكام

القرآن : ٣٦٧/١ ، والروض الباسم : ٢٧/١ .

(٢) البقرة ، آية : ٢٧ .

(٣) آل عمران ، آية : ١١٠ .

(٤) وه قال قتادة وأبو العالية ومجاهد وابن زيد وغيرهم .

أنظر : جامع البيان : ٢٤/٢ .

(٥) فو ك ، ز ، م : (يختص) .

(٦) سقط من : ك ، ز ، م .

(٧) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٦/١ .

السادس عشر : قوله تعالى : (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة) (١) .

[سبب هذه (٢) الآية أن بنى اسرائيل قالوا نحن أبناء الله

وأحباءه وأبناء أنبيائه ويستشفح لنا أباءنا فأطمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعات ولا تجزي نفس عن نفس (٣) .

وهذه الآية مما احتج به المعتزلة في ابطال الشفاعة (٤) ويقول تعالى : (ولا تفعمها شفاعة) (٥) .

ويقوله تعالى : (فما لنا من شافعين) (٦) ونحو ذلك . .

ولا حجة في الآية لأنها محتمة أن تكون في الكافرين خاصة . .

وحقق هذا الاحتمال وصححه حتى لا يجوز غيره تواتر الأحاديث في مسلم والبخاري وغيرهما بالشفاعة في المؤمنين (٧) .

(١) البقرة ، آية : ٤٨ .

(٢) سقط من : د .

(٣) أنظر : المحرر الوجيز : ٢٦٣/١ .

(٤) أنظر قول المعتزلة في :

(٥) البقرة ، آية : ١٣٣ .

(٦) الشعراء ، آية : ١٠٠ .

(٧) قد اختلف في هذه المسئلة فقال أهل السنة والجماعة : إن الشفاعة

حق وهي تنال صابة المؤمنين .

وأكثرتها المعتزلة وخذوا المؤمنين من المذنبين في النار ، واستدلوا

المعتزلة بالآيات التي ذكرها المؤلف وغيرها من الآيات التي تدل على

عدم قبول الشفاعة كقوله تعالى : (فما تفعمهم شفاعة الشافعين) ،

وقوله (وما لنا المؤمن من حميم ولا شفيع يطاع) .

.....

====
والراجع هو ما ذهب اليه أهل السنة فان الآيات التي تدل على عدم
نفع الشفاعة من خاصة لمن مات على كفره بدون توبة ، وأما العصاة
من المؤمنين فتتألمهم شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام وشفاعة الملائكة
وشفاعة صالح المؤمنين ، يدل عليه قوله تعالى : (ولا يشفعون
الا لمن ارتضى) الأنبياء : ٣٨ ، وقوله تعالى : (ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن أذن له) سبأ : ٣٣ ، وقوله : (فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك) فاطر : ٧ ، أي تابوا من الشرك واتبعوا سبيل
المؤمنين ولا يقال ان المراد بقوله (الا لمن ارتضى) ويقوله :
(فاغفر للذين تابوا) التائبون من المؤمنين الذين لا ذنب لهم
والمالكون لأن الله تعالى اذا قبل توبة المذنب فلا يحتاج السي
الشفاعة ولا الى الاستغفار ، يشرحه قوله صلى الله عليه وسلم :

١ - يخرج من النار بالشفاعة * كانهم الثعالبير *

(أخرجه البخاري في الرقاق : ٣٠٣/٧ عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم :

" لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى استبأت
دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهي نائلة انشاء الله من مات
من أمتى لا يشرك بالله شيئاً " . أخرجه مسلم في الإيمان
حديث : ٣٣٨ (١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم :

" ان شفاعتى يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتى "

أخرجه أبو داود في السنة حديث : ٣٧٣٩ عن أنس بن مالك
رضي الله عنه ، وابن ماجه في الزهد حديث : ٤٣١٠ عن جابر
رضي الله عنه .

السابع عشر : قوله تعالى : (فبدل الذين ظلموا قولا
غير الذي قيل لهم) (١) .

يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعين اتباعها
وهو أخذ من هذا أنه لا يجوز قراءة القرآن بالفارسية أو غيرها من اللسان
خلافًا لابن حنيفة (٢) .

وكذلك نقل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى يمكن أن
يتعلق بالضع منه بهذه الآية (٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" رحم الله امرأً سمع مقالتي فادأها كما سمعها " (٤) .

(١) البقرة آية : ٥٩

(٢) قال في البحر الرائق : ٣٢٤ / ١ " ولو قرأ بالفارسية حالة المعجز من
العربية فإنه يصح ، وهذا بالاتفاق وقيد بالمعجز لأنه لو كان قساراً
فإنه لا يصح اتفاقاً على الصحيح ، وكان أبو حنيفة أولاً يقول بالصححة ثم
رجع عن هذا القول ورواها في عدم الجواز ، وهو الحق " .

(٣) اختلف في رواية الحديث بالمعنى ، فقال معظم الأصوليين : إن
رواية الخبر على المعنى من غير افتتاء باللفظ جائزة إذا كان طرفاً
بالمعنى والفرق بين المجمل والمبين والمحتمل وغير المحتمل والظاهر
والأظهر . وقال محمد بن سيرين والاسنان أبو اسحاق الاسفرائيني
وأبو بكر الجصاص وأهل الظاهر : إنه يجب نقل اللفظ على صورته وهو
مذهب معظم المحدثين .

انظر : التفصيل في : العدة : ٩٦٨ / ٣ وروضة الناظر ص : ١١١
والبرهان : ٦٥٥ / ١ والمحتمل : ٦٢٦ / ٢ وارشاد الفحول ص ٥٧
والوصول . ١٨٧ / ٢ وشرح تنقيح الفصول ص : ٣٨٠ .

(٤) إن هذا الحديث من الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتواتر وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من
عشرين صحابياً ، منهم عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت

الثامن عشر : قوله تعالى : (ان الذين آمنوا / والذين هادوا) (١) .

الاية ، اختلف في هذه الاية [هل من منسوخة أم لا] (٢) ؟

فذهب بعضهم الى انها منسوخة

روى من ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في أول الاسلام وقصر
الله بها ان من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن بقى على يهوديته
ونصرانيته وصابيته ، وهو يومئذ بالله وباليوم الآخر فله أجره ، ثم نسخ
ما قرر من ذلك بقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) (٣)
الاية ، وردت الشرائع كلها إلى محمد صلى الله عليه وسلم (٤) .
وذهب أكثرهم الى انها غير منسوخة (٥) . واختلفوا في تأويلها .

====
وجبير بن مطعم وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري
ومعان بن جبل والنعمان بن بشير وأبو هريرة وأبي بن كعب وغيرهم
رضي الله عنهم أجمعين ، وروى بالفاظ مختلفة ومعظم رواياته مصدر
بلفظ " ونصر الله أمراً " وبعضها بلفظ " رحم الله " وهكذا يوجد
الاختلاف في بقية كلمات الحديث . وأما لفظ المؤلف فلم أجد في
كتاب

انظر : سنن أبي داود حديث : ٣٦٦٠ والترمذي : حديث ٣٦٥٢-٣٦٥٨
والدارقطني : (١/٧٤) ، ٧٥ ، وابن ماجه حديث : ٢٣٠-٢٣٢ .

(١) البقرة آية : ٦٢

(٢) ما بين المحكوفين سقط من : د

(٣) آل عمران آية : ٨٥

(٤) انظر : الايضاح ص : ١٠٦ والمحبر الوجيز : ٢٩٩/١ والبحر

المحيط : ١/٢٤٠ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

أقول وهذا هو الراجح لان قوله تعالى : (ان الذين آمنوا والذين
هادوا والنصارى والصائبين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) نزل فيمن كان قبل

فقال سفيان الثوري ^(١) : الذين آمنوا في هذه الآية الخائفون مسن

أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

كانه قال ان الذين آمنوا في ظواهر أمرهم ^(٢) وقرنهم باليهود والنصارى

والصابئين ثم بين حكم من آمن بالله وباليوم الآخر من جميعهم .

فمعنى قوله : من آمن بن المؤمنين المذكورين من حقق وأخلص وفسى

سائر الفرق المذكورة من دخل في الايمان ^(٣) .

====
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى والمثابئين وآمن

برسوله واتبعه في زمانه .

وأما قوله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) فهذا

بعد ما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلما بعث الله رسولا

الى كافة الناس وجعله خاتما للنبيين ورضى الله عنهم للاسلام دينا

وجب عليه الايمان به وتصديقه بكل ما أمر ونهى فالآن من اراد دينا

غير دين الاسلام لا يقبل منه . فاذا لا مضافة بين الايتين فلا حاجة

الى دعوى النسخ . والله تعالى أعلم .

(١) هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن سروق بن حبيب الثوري الكوفي

كان اماما من أئمة المسلمين وطحا من أعلام الدين ، قال النسائي :

هو أجل من أن يقال فيه ثقة ، ولد سنة ٩٧ هـ وتوفى سنة ١٦١ هـ ،

انظر طبقات ابن سعد : ٣٧١/٦ وحلية الاولياء : ٣٥٧/٦ وتاريخ

بفداد ١٥٢/٩ وسير أعلام النبلاء : ٢٢٩/٧ ووفيات الاعيان : ٣٦١/٢

والتهذيب : ١١٢/٤ وغاية النهاية : ٣٠٨/١ .

(٢) واليه ذهب الزمخشري وتبعه البيضاوي . انظر : المحرر الوجيز : ٢٩٨/١

والجامع لأحكام القرآن : ٤٣٢/١ والكشاف : ٢٨٥/١ والبحر

المحيط : ٢٤١/١ وتفسير البيضاوي : ص ١٣ وزاد السير : ٩١/١

والتفسير الكبير : ١٠٤/١ وفرائب القرآن : ٣٣٣/١ .

(٣) انظر : الموضوع المذكور من المحرر الوجيز والبحر المحيط .

وقالت فرقة : الذين آمنوا هم المؤمنون حقا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقوله : من آمن بالله يكون [فيهم] (١) بمعنى من ثبت ودام وفى
سائر الفرق بمعنى من دخل فيه (٢) .
وقال السدى (٣) : هم أهل الحنيفية من لم يلحق بمحمد صلى الله
عليه وسلم كزيد بن عمرو بن نفيل (٤) .

-
- (١) سقط من : أ والاثبات من : د ، ز ، م
(٢) ورجحه ابن جرير . انظر : جامع البيان : ٣٢٠/٢ ، والصدريين
الذكوريين .
(٣) هو أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبو كريمة الهاشمي ، مولا هم
المفسر الكبير ، رمى بالتشيع ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم :
يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدي : مستقيم الحديث
توفي سنة سبع وعشرين ومائة ، أنظر : طبقات خليفة ص : ١٦٣ ،
والتاريخ الكبير : ٣٦٠/١ والجرح والتعديل : ١٨٤/٢ واللباب :
٥٣٧/١ وميزان الاعتدال : ٢٣٦/١ وسير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٥
والتهذيب : ٢١٣/١ وروضات الجنات : ص : ١٠١ .
(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد المزني بن رياح بن عبد الله القرشي
العدوي ، كان قد ترك عبادة الاوثان ، وفارق دين قومه ، وكان
يحميهم نياحهم ، ولا يأكل الا ما ذبح على اسم الله وحده وكان
يقول : " الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من
الأرض ثم تدبوعونها على غير اسم الله " ، خرج الى الشام يسأل عن
الدين ويبتحه فقتل بأرض بلقاء فو رجوعه من الشام . وقيل : توفي
بمكة وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين
سنتين .
انظر : صحيح البخاري : ٢٣٢/٤ والبداية والنهاية : ٢٣٧/٢

وقدس بن ساطه (١) ، وورقة (٢) بن نوفل .
والذين هك وا (٣) ، كذلك ممن لم يلحق بمحمد صلى الله عليه وسلم (٤)
الا من كهر بعيسى عليه السلام والنصارى (٥) كذلك ممن لم يلحق بمحمد صلى
الله عليه وسلم .

- (١) هو قس بن ساطة الأيادي ، ترك عبادة الاوثان ووجد الله وآمن
بالبحث ، توفي طي الحنيفة قبل أن يوحى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم . انظر : البداية والنهاية : ٣٠ / ٢ .
- (٢) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد المزي ، تصرف في الجاهلية
كان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل - لما كرها عبادة الاوثان الى
الشام وغيرها يسألان عن الدين فأعجبته النصرانية فتصرف وهو الذي
أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الفترة .
انظر : فتح الباري : ٢٢ / ١ ، والأصابع : ٥٩٧ / ٣ .
- (٣) تهود وا : (صاروا يهودا) وهم أتباع موسى عليه السلام واختلف في
تسميتهم باليهود فقيل : سموا بذلك لقولهم (إنا هدنا اليك)
الامراف : ١٥٦ أي تهننا اليك وذلك أنهم تابوا عن عبادة الحجبل
فانما هو مأخوذة من هاد يهود هودا وهادة وتهود أي تاب وراجع
الى الحق فهو هاد . وقيل نسبوا الى يهود بن يعقوب فقلبتهما
المرب والا ميطعة ضد التعريب . انظر : الصحاح : ٥٥٧ / ٢ ،
والقاموس المحيط : ٣٦٢ / ١ واللسان : ٤٢٩ / ٣ وجامع البيان : ١٤٣ / ٢ .
والمحرر الوجيز : ٣٠٠ / ١ ومصائر ذوى التمييز : ٣٥٣ / ٥ والجامع
لاحكام القرآن : ٤٣٣ / ١ والخردات للرافع : ص ٥٤٦ وتفسير ابن
كثير : ١٠٤ / ١ وفتح البيان : ١٥٣ / ١ .
- (٤) ما بين المحكوفين سقط من : د
- (٥) هم أتباع عيسى عليه السلام والنصارى جمع نصران ونصرانة ولكن نسيم
يستعمل نصران الا بياء النسب ، قال ابن جرير والمعروف في واحد
النصارى : نصراني سموا بذلك لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا
كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من انصاري الى الله

والصابئين (١) كذلك (٢) .

وقيل انها نزلت في أصحاب سلطان الفارسي ، وذلك أن سلمان

[الفارسي (٣)] صحب هادا من النصارى فقال له آخروهم ان زمان نبى قد

أظلم فان لحقته فآمن به فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له

خبرهم وسأله عنهم فنزلت الآية (٤) .

محصول هذا القول أن من آمن بالله وعلى صالحا ممن كان قبل بعث

النبى صلى الله عليه وسلم لهم أجرهم عند ربهم .

====
قال الحواريون نحن أنصار الله (الصف : ١٤) .

وروى عن قتادة أنه قال : انما سموا نصارى لأن قريتهم كانت تسمى

ناصرية وكان عيسى بن مريم عليه السلام ينزلها .

أنظر : الصحاح : ٨٢٩/٢ ، واللسان : ٢١٢/٥ ، وجامع

البيان : ١٤٣/٢ ، وبصائر ذوي التمييز : ٦٣/٥ ، وتفسير

ابن كثير : ١٠٤/١ .

(١) الصابئون جمع صابئ وهو من صبا يصبوا صبوة وصبوا أى مال الى -

الجهل والفتوة : من خرج من دين الى دين ولهذا كانت الحرب تقول

لن أسلم " قد صبا " واختلف فيهم ، فقال مجاهد : (الصابئون)

ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم وروى عنه وعن ابن أبي نجيح :

الصابئون بين المجوس واليهود ، لا دين لهم ولا تؤكل ذبائحهم

ولا تتكح نسائهم . وقال ابن زيد : هم قوم كانوا بجزيرة الموصل

يقولون : " لا اله الا الله وليس لهم على ولا كتاب ولا نبى ، وقال

الحسن وقتادة : هم قوم يهدون العلائكة ويصلون الى القبلة ، وقال

السدى : هم فرقة من أهل الكتاب . انظر : الصحاح : ٣٣٩٨/٦ -

وجامع البيان : ١٤٦/٢ ، والمحبر الوجيز : ٣٠١/١ ، والجامع لأحكام

القرآن : ٤٣٤/١ ، والمفردات للرافض : ٢٧٤ ، وتفسير ابن كثير : ١٠٤/١ .

(٢) انظر : المحبر الوجيز : ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ ، والبحر المحيط : ٢٤١/١ .

(٣) سقط من د ، ز ، م .

(٤) انظر التخصيل في جامع البيان : ١٥٠/٢ ، والمحبر الوجيز : ٢٩٩/١ ، والبحر

المحيط : ٢٤٠/١ ، وتفسير ابن كثير : ١٠٣/١ .

وفى [الآية^(١)] ضدى احتمالان آخران :

أحدهما أن يريد بقوله : (الذين آمنوا) من آمن بمحمد عليه السلام من العرب ويقول : (والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) من آمن من هؤلاء الطوائف [سوى العرب يرسد محمد صلى الله عليه وسلم فكانه قال : ان الذين آمنوا ومن آمن من اليهود والنصارى والصابئين فلهم أجرهم عند ربهم .

فتكون الآية كلها فى المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم .

والاحتمال الثانى ان يريد بقوله : (والذين هادوا) الآية : من

لم تبلغه الدعوة من هؤلاء الطوائف^(٢) .

(١) فى د : (فى هذه الآية) .

(٢) ما بين المكونين سقط من د : .

لأنهم قد اختلف فيهم :

فقيل : إن [أحكام^(١)] شريعة محمد صلى الله عليه وسلم غير

لازمة لهم ولا يكفرون بمخالفتها .

ونذهب قوم من الخوارج^(٢) الى أنها لازمة لهم وأنهم [كفار^(٣)]

بمخالفتها .

وهذا مردود بقوله تعالى : (لا يكف الله نفسا الا وسعها)^(٤)

ونذهب الجمهور الى أنها لازمة لمن لم تبلغه الدعوة ولكنه يعذر بهجهله

ومخيبه عن المصرفة^(٥) .

(١) سقط من : ز .

(٢) الخوارج : جمع خارج وهو : من خلع طاعة الإمام الحق وأطعن عصيانه ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، وأولهم من خرج على الإمام الراشد على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهم الذين حطوه على التحكيم أولا ثم قالوا له : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم الا لله .

انظر : مقالات الإسلاميين : ص ١٦٦ (هامش) ، والطل والنحل :

١/١٥٥ ، ومقدمة كتاب الايمان لابن خلدون : ص ٤١ .

(٣) ف : ز : (كافرين) .

(٤) البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٥) أقول وهو الراجح ويدل عليه (كما قال المؤلف) قوله تعالى : (لا يكف

الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى : (يوما كنا معذبين حتى نبعت رسولا) الإسراء : ١٦ ، ولا فائدة في ارسال الرسول الا بعد أن تنتشر دعوته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بين من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار " . أخرجه مسلم في الايمان حديث رقم : ٢٤٠ (١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فقوله صلى الله عليه وسلم " لا يسمع بين أحد " يدل أن من لم يسمعه ولم يؤمن بنبوته وآمن برسوله لا يكون من أصحاب النار " .

ويمكن أن تطأون الآية طي هذا ووزان هذه المسئلة من مسائل
الأصول مسئلة من لم يبلغه النسخ (١) .

ومن مسائل الفروع مسئلة الوكيل يعزل ولا يعلم العزل (٢)
وقد حكى عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه يجوز أن يعاد من
لم تبلغه الدعوة والمجانين ويدخلون الجنة ويجوز أن لا يعادوا ولم يرد عنه

(١) اختلف في هذه المسئلة : فذهب بعض أصحاب الشافعي الى تحقيق
النسخ في حقه ، وخالفهم أكثر أصحابه ونفوا تحقيق النسخ فيه وسه
قال أصحاب أبي حنيفة والامام أحمد بن حنبل وهو المختار انشاء الله
لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) الاسراء : ١٦ ، -
وقوله تعالى : (لئن لا يكون للناس طي الله حجة بعد الرسل)
(النساء : ١٦٥ ، ولأن أهل قها صلوا بعض الصلاة الى بيت المقدس
ولم يبلغهم خبر النسخ فلما بلغهم استداروا في الصلاة ، فصلوا الباقي
متوجهين الى الكعبة ، فلو كان النسخ ثابتا في حقهم لأمروا بالقضاء
فلما لم يأمروا به دل طي عدم ثبوت النسخ في حقهم ولأنه لا خلاف -
في أنه مأمور بالأمر الأول ومتى تركه مع جهله بالناسخ كان فاصيا
قال الامام الجويني رحمه الله : " فان قيل طي من لم يبلغه الخبر الأخذ
بحكم الناسخ قبل العلم به فهذا معتق ضدنا وهو من فن تكليف -
مالا يطاق وهو مستحيل في تكليف الطلب :

أنظر : العدة : ٨٢٣/٣ ، والبرهان : ١٣١٢/٢ ، والإحكام
للإمامي : ٢٤٠/٣ ، والإحكام لابن هزم : ٤٨٥/١ ، وروضة الناظر :
ص ٧٧ ، والوصول : ٦٥/٢ .

(٢) اختلف في هذه المسئلة فقال أحمد : ينعزل الوكيل بعزل الموكل وان لم
يعلم العزل ، وقال أبو حنيفة : ان عزل الوكيل لا يثبت قبل العلم به
قالت المحتزلة . أنظر : روضة الناظر : ص ٧٧ .

(٣) هو أبو الحسن طي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن سالم الأشعري
اليمني البصري ، امام المتكلمين وامام المسلمين ، ولد سنة ستين ومائتين

قطع في ذلك .

التاسع عشر : قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)^(١)

.. الآية

هذه الآية في التلاوة مقدمة وفي المعنى مؤخره عن الآية التي بعدها

وقوله تعالى : (وان قتلتم نفسا)^(٢) الآية مؤخره في التلاوة ومقدمة في

المعنى على الآية المتقدمة .

وانما يقدر هذا لأن البقرة انما أمر بذبحها بسبب القتل فسبب

القتل وقع أولا ثم الأمر بذبح البقرة بعد ذلك .

ويجوز أن يكون قوله تعالى : (وان قتلتم نفسا) في النزول مقدما

وجاءت التلاوة به على ما هو مؤخره .

ويجوز أن يرتب نزولها على حسب تلاوتها ، فكان الله تعالى أمرهم

بذبح البقرة حتى ذبحوها ووقع أمر القتل فأمروا أن يضربوه ببعضها .

ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها وان كان أمر القتل

مقدما في المعنى لأن الواو لا توجب الترتيب كقول القائل : " اذكر اذا -

أصليت لزيد ألف درهم وان بنى داري ، والبناء مقدم للحطية .

ونظيره في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله تعالى : (فلنا

احمل فيها من كل زوجين اثنين) الى قوله : (الا قليلا)^(٣) .

====
وقيل سنة سبعين ، توفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .

أنظر : تاريخ بغداد : ٣٤٦/١١ ، والآداب : ٢٧٣/١ ، وتبيين

كذب المفتري والمنتظم : ٣٣٢/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٨٥/١٥ ،

ومرأة الجنان : ٢٩٨/٢ .

(١) البقرة ، آية : ٦٧ .

(٢) البقرة ، آية : ٧٢ .

(٣) هود ، آية : ٤٠ .

فذكر اهلاك من اهلك منهم ثم صطف عليه بقوله تعالى : (وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها) (١) .

فالمعنى تحت مراعاة ترتيبه لا اللفظ (٢) .

وقد اختلف في قوله تعالى : (أن تذبحوا بقرة) هل هو مجمل يفتقر الى بيان أم تام ، فان قلنا انه مجمل ففيه دليل [على جواز تأخير بيان المجمل] (٥) الى وقت الحاجة .

وانا قلنا انه صوم وهو الذي ذهب اليه بعض هذا الاصوليين كان ما بعده بيانا على مذهب كثير من الأصوليين (٦) .

وعلى مذهب القاضى يكون نسخا (٧) .

وقد اعترض على من قال هذا ف قيل له فهو نسخ قبل مجيئ وقتسه

فأجابوا بأنه قد جاء وقته وقصروا في الأداء . . .

ف قيل فهلا أنكر عليهم في أول المراجعة . . .

فأجابوا بأن التخليط [ضرب] (٨) من النكير يدل عليه قوله (وما كانوا يفعلون) (٩) .

(١) سورة ، آية : ٤١ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للكنيا البهاسى : ٣٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن

٤٤٥/١ ، والبحر المحيط : ٢٥٨/١ .

(٣) البقرة ، آية : ٦٧ .

(٤) .

(٥) هكذا في ب ، م وفي أ : (على جواز تأخير المجمل) وفي ز : (على

جواز بيان تأخير المجمل) .

(٦) أقول هذا هو الصحيح ان شاء الله لانه لو كان مجملا لما أهدب عليهم

طلبهم البيان وقد روى عن ابن عباس - باسناد صحيح - وأبو العالية

وعبيدة وغيرهم "لو أخذوا أدنى بقرة لا كفوا بها ولكنهم شددوا غشدا

عليهم" . أنظر : جامع البيان : ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ ، وتفسير ابن أبي

حاتم (٤٦/ب ، ٤٧/الف) وتفسير ابن كثير : ١١٠/١ .

(٧) وهو الباقلانى . (٨) في ز : (نوع) . (٩) البقرة ، آية : ٧١

وطى القول بأنه لفظ تام لم يكن للمراجعة فيه وجه لان الامثال كان
يصح بأى بقرة كانت الا طى قول الواقفية^(١) فو لفظ العموم فان حكمه
فندهم حكم المجرى فو الاحتياج الى للبيان ويدل طى أنه لم يكن لهم
التوقف فيه قوله تعالى : (وما كانوا يفعلون)^(٢) .

ولذلك قال بعض المفسرين : شددوا فشدوا الله عليهم ودين الله
يسر والتعمق في سوال الانبياء مذموم^(٣) .

وقوله فو هذه الآية : (فافعلوا ما تومرون)^(٤) قال المهدوي فو
هذا دليل طى أن الامر طى الفور وهو مذاهب أكثر الفقهاء^(٥) .

(١) الواقفية : فرقة من الامامية قالوا : ان الامام بعد جعفر اسماعيل
نصا عليه باتفاق من اولاده . انظر : الطل والنحل : ٥/٢ .
والواقفية هنا ليست هذه الفرقة بل أصبح يوصف بالواقفية كل من توقف
بشئ فو مسألة ما . . .

(٢) البقرة آية : ٧١

(٣) قاله ابن عباس وأبو العاصية وعبيدة السلماني وغيرهم . انظر جامع
البيان : ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ وتفسير ابن أبي حاتم : (٤٦/ب - ٤٧/أ)

(٤) البقرة آية : ٦٨

(٥) اخطف فو الامر المطلق اذا تجرد عن القرائن هل هو للفور أو للتراخي
طى أقوال :

أحدها : ان الامر يقتضى فعل الأمور به طى الفور وبه قال احمد
وطالك وابن حزم وكثير من الشافعية وأبو الحسن الكرخي
من الحنفية .

والثاني : هو طى التراخي وبه قال كثير من الشافعية والمعتزلة وهو
قول لابي بكر الباقلاني .

والثالث : أنه لمجرد طلب الفعل فو المستقبل فيجوز التأخير كما
يجوز التحجيل وهو الصحيح عند الحنفية واختره الاسدي

وبدل طوى صحة ذلك أنه استقصاهم حين لم يباد روا طوى فعل ما أمرهم

به فقال : (فذبحوها وكانوا يفعلون) (١)

وقوله تعالى : (أن تذبحوا بكرة) (٢)

[فسى] (٣) هذا دليل طوى أن السنة في [البقرة] (٤) الذبح (٥)

والرازي وابن الحاجب والخزالي من الشافعية .

والرابع : هو طوى الوقت وبه قال امام الحرمين .

انظر : التفصيل في المصنوع : ١١١/١ والعدة : ٢٨١/١ والاحكام

لابن حزم : ٢٥٩/٣ والبرهان : ٢١٦/١ والمستصفي : ٩/٢ ،

والمنحول ص : ١١١ وروضة الناظر ص : ١٧٨ والاحكام للامدي : ٢٤٢/٢

وفواتح الرحموت : ٢٨٧/١ وشرح تنقيح الفصول ص : ١٢٩ ونهاية

السؤل : ٢٨٦/٢ وارشاد الفحول ص : ٩٩ ونشر البنود : ١٥١/١

(١) البقرة آية : ٧١

(٢) البقرة آية : ٦٧

(٣) سقتل من : ذ

(٤) في ز : (البقر)

(٥) الذبح : صدر ، ذبحت الشاة يقال : ذبحه يذبحه ذبحا فهو

مذبح ، وذبح . قطع الخلقوم والشئ : شقه وثقبه . وذبح ذبحا

وذباغا : شق وفتق ونحر وخنق .

وفي اصطلاح الفقهاء هو قري الأوداج في الحلق بين اللبة واللحيين .

انظر اللسان : ٤٣٦/٢ والمعجم الوسيط : ٣٠٨/١ والقاموس المحيط :

٢٢٠/١ وبدائع الصنائع : ٤١/٥ والمهذب مع المجموع : ٧٥/٩ ،

والمضئى : ٥٧٥/٨ .

والنحر هو من نحر البعير ينجره نحرًا : طعنه في ضجره حيث يسدو

الحلقوم من أطن الصدر . اللسان : ١٩٥/٥ .

وفي الإصطلاح : هو قري الأوداج ومحل آخر الحلق قاله الكاساني

وقال النووي : النحر هو قطع الحلق أسفل العنق .

انظر بدائع الصنائع : ٤١/٥ والمجموع : ٧٥/١ .

روى إسماعيل بن أبي أويس^(١) عن مالك أنه قال غيبن نحر البقرة :
بئس ما صنع لان الله تعالى أمر بالذبح^(٢) .

قال الباجي : ووجه ذلك أنه أمر بالذبح ولا بد أن يكون على الوجوب
أو على الندب [وأقل أحواله الندب]^(٣) [وهذا]^(٤) إنما يصحح
التعلق به على قول من قال : ان شريعة من قبلنا [لازمة لنا]^(٥) إلا أن
يتبين النسخ في القضية بعينها^(٦) وعلى كل حال فقد قال مالك : ان -
نحرت توكل^(٧) .

(١) هو : أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أسيس
ابن مالك بن أبي طامر الأصمعي ، المدني قال الحافظ في التقريب :
" صدوق أخيراً في أحاديث من حفظه " وقال ابن فرحون : " محله
الصدق ، لا بأس به وكان مغفلاً " أخرج عنه الشيخان وغيرهما .
قال الحافظ في التهذيب : " وأما الشيخان فلا يئنان بهما أنهما
أخرجاهما إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات " توفي سنة
ست أو سبع ومشرين ومائتين . انظر : ترتيب المدارك : ١٥١/٣ ،
وسير أعلام النبلاء : ٣٦١/١٠ وميزان الاعتدال : ٢٢٢/١ والديباج
ص : ٩٢ والتهذيب : ٣١٢/١ والتقريب : ٧١/١ وطبقات القراء :
١٦٢/١ .

(٢) انظر المنتقى : ١٠٨/٣

(٣) ما بين المحكوفين ساقط من د

(٤) هكذا في : ز ، م وفي المنتقى ، وفي أ ، د (و ٥) .

(٥) في د : (شنع لنا) .

(٦) اختلف في هذه المسألة ، فقالت المعتزلة : إن التعلق بشيء ممن

قبلنا غير جائز عقلاً ، وقال بعضهم : ان ذلك لا يمتنع عقلاً ولكن مضموع

شروعاً ، وقال بعضهم : ان شريعة من قبلنا لازمة لنا اذا لم نر في

شروعنا ناسخاً له . وانيه مال الامام الشافعي ذكره عنه امام الحرمين

انظر : البرهان : ٥٠٣/١

(٧) انظر المنتقى : ١٠٨/٣

وهذا الذي قاله الهاجى من أن الأمر فى الذبح طى الوجوب أو الندب
واستدل بذلك طى أن أقل درجاته الندب غير صحيح ، لأن هذا إنما هو
فى نفس الأمر بالذبح . . .

وأما كون النحر جائزة أو غير جائزة فأنما يؤخذ من نفس تخصيص الذبح
هل يدل طى نفس ما عداه من النحر أم لا ؟

فمن قال بدليل هذا الخطاب ^(١) احتل أن لا يجيز ^(٢) [النحر]
[ويقدم دليل الخطاب ^(٣) طى خبر الواحد الذى ورد عن النبى صلى الله
طيه وسلم من " أنه نحر من أزواجه البقر " ^(٤)] أو احتل ^(٥) أن يجيزه
ويقدم الخبر طى دليل الخطاب .

هذا [هو] ^(٦) مذهب الجمهور جواز النحر والذبح فى البقر ^(٧)

(١) دليل الخطاب : وهو أن يكون السكوت عنه مخالفا للمنطوق فى
الحكم ويسمى مفهوم المخالفة .

أنظر : المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام : ص ١٣٢ .

(٢) سقط من : د .

(٣) فى د : (ويقدم خبر دليل الخطاب) .

(٤) أخرجه أحمد : ٢٤٨/٦ ، وأخرج بمعناه الهافى عن عائشة

رضى الله عنها ، ومسلم عن جابر بن عبد الله .

انظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج : ١٨٤/٢ ، ومسلم ، كتاب

الحج ، حديث : ٣٥٦ (١٣١٩) .

(٥) فى د ، ز ، م : (واحتمل) .

(٦) سقط من : ز .

(٧) انظر : المدونة الكبرى : ٦٥/٢ ، وسداية المجتهد : ٣٤٤/١

والمجموع : ٧٣/٩ ، والمفنى : ٥٧٧/٨ .

[وقد ذهب قوم^(١)] منهم محمد بن جبير المكي^(٢) والحسن بن صالح^(٣)

الكوفي الى أن حكمها أن تتحرر ولا تذبج وهذا قول ترويه الآية .

ولا متعلق له الا أن يكون يرى فعل النبي صلى الله عليه وسلم [في

النسخ^(٤)] ناسخا للآية وهذا قول ترويه الأصول لأنه خبر آحاد .

وقد وقع الاجماع طوى أن القرآن لا ينسخ [بخبر^(٥)] الآحاد^(٦) .

(١) في د : (ومذهب قوم) .

(٢) هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، أبو سعيد المدني

كان فقيها ، ثقة ، قليل الحديث ، توفي في خلافة سليمان بن

هد الطائي أو في خلافة عمر بن عبد العزيز .

أنظر : طبقات خليفة : ص ٢٤١ ، والمعرفه والتاريخ : ٣٦٣/١

وسير أعلام النبلاء : ٥٤١/٤ ، والتهذيب : ٩١/٩ ، والتقريب :

١٥٠/٢ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي الكوفي ، أبو عبد الله الهمداني الفقيه

المباين الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، مات سنة سبع وستين ومائة

أنظر : طبقات ابن سعد : ٣٥٧/٦ ، والمعارف لأبن قتيبة :

ص ٥٠٩ ، وشاهير طحا الأبحار : ص ١٧٠ ، وحلية الأولياء : ٣٢٧/٧

وسير أعلام النبلاء : ٣٦١/٧ ، والتهذيب : ٢٨٥/٢ ، وطبقات

الحفاظ : ص ٩٢ ، وشذرات الذهب : ٢٦٢/١ .

(٤) سقط من : ز ، م .

(٥) سقط من : ز .

(٦) أقول إن دعوى المؤلف الاجماع طوى عدم نسخ القرآن بخبر الآحاد

فيه نظر فقد اختلف في هذه المسئلة كالاتي :

قال الأكترون بجوازه فقلا وأما شرطا فاختلف فيه :

فذهب الامام الشافعي وأحمد والجمهور الى انه غير واقع في الشرع

بل الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة مطلقا .

وذهب بعضهم الى أن السنة فيها الذبح وان نحرمت لم تؤكل ولا حجة

لهم الا التعلق بدليل خطاب الآية وتقديمه على الخبر وهو قول شان .

وقد أخطف في نحر ما السنة فيه الذبح وذبح ما السنة فيه النحر / (١١/ب)

فأجازة أحمد واسحاق وعبد العزيز بن أبي سلعة^(١) دون كراهة .

====
وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم الى وقوعه وهي رواية

عن الامام أحمد واليه ميل امام الحرمين الجويني .

وقالت طائفة يجوز في زمن النهي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده

واليه ذهب القاضى والخزالي والهاجى والقرطبي .

واستدل الذين ذهبوا الى وقوعه بالآتى :

١ - ان أهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة .

٢ - كان النهي صلى الله عليه وسلم يهتت أحاد الصحابة الى أطراف

دار الاسلام فينتظرون الأخبار ومنها الناسخ والنسخ فيقبلها

الناس دون تردد ، فدل على أن خبر الاحاد يقبل في جميع

الأمور حتى الناسخ والنسخ .

ويبدو لي أن الراجح هو ما ذهب اليه القائلون بجوازه شرفا لأن كل

ذلك من عند الله . . والله أعلم .

أنظر : الرسالة للشافعي : ص ١٠٦ ، والمعتمد : ٤٢٥/٢ ،

والأحكام لابن حزم : ٤٧٧/٤ ، والبرهان : ١٣٠٧/٢ ، وروضة

الناظر : ص ٧٩ ، والمستصفي : ١٢٢/١ وارشاد الفحول : ص ١٩١

(١) هو أبو عبد الله وابو الأصبغ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

التميمي مولا هم الماجشون ، ثقة ، فقيه ، صنف ، توفي سنة أربع

وستين ، وقيل اثنتين وسبعين ومائة .

أنظر : طبقات خليفة : ص ٢٧٥ ، ومشاهير طما الأصار : ص ١٤٠

وطاريخ بخداد : ٤٣٦/١٠ ، وسير أفلام النبلاء : ٣٠٩/٧ ،

والتقريب : ٥١٠/١ .

ومنع مالك في المشهور عنه ^(١) ، واعتل أصحابه لذلك بأن النسيء
صلى الله عليه وسلم بين وجه الزكاة فنحر الابل وذبح الشاة والطير ولا يجوز
تحويل ذلك من موضعه مع القدرة [طى ذلك] ^(٢) الا بحجة واضحة .
وقال ابن بكير : يوهل العصر اذا ذبح ولا تؤكل الشاة اذا نحر ^(٣)
وقال ابن المنذر لا أطم أحدا حرم أكل ما ينحر ما يذبح أو يذبح
ما ينحر وانما كره ذلك مالك ولم يحرم ^(٤) .

وحجة الجمهور : أنه لما جاز في البقر الذبح والنحر جاز ذلك في
كل ما يجوز تذكيته ، وقد يوب البخاري طى جواز ذلك بابا وساق قول طحا

(١) أقول الصحيح من مذهب أبي حنيفة والشافعي انهما أجازاه بدون -
كراهة .

أنظر : المجموع : ٧٩/٩ ، والمغنى : ٥٧٧/٨ .

(٢) انظر المدونة الكسرى : ٦٥/٢ .

(٣) وفي د ، ز ، م : (طيه) .

(٤) انظر : المغنى : ١٠٨/٣ ، وديانة المجتهد : ٤٤٤/١ .

(٥) نعم قاله داود الظاهري حيث يقول : " ان الابل لا تباح الا بالنحر

ولا يباح غيره الا بالذبح فاذا ذبح الابل ونحر البقر لم تؤكل " . .

واستدل بقوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ومقوله

تعالى : (فصل لربك وانحر) أي البدن .

قال : والأمر يقتضى الوجوب وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر

البدن وذبح الخنم والأحكام تؤخذ منه صلى الله عليه وسلم وكذلك مالك

استدل طى كراهية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : المحلى : ٤٤٥/٧ ، والمغنى : ١٠٨/٣ ، والمجموع : ٧٩/٩ .

(٦) هو طحا بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي مولا هم ، كان فقيها ، ثقة

كثير الا رسال توفي سنة أربع عشرة وقيل : سبع عشرة ومائة .

انظر : طبقات خليفة ص ٢٨ ، والمعرفة والتاريخ : ٧٠١/١ ، والطبقات للشيرازي

ص ٦٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٧٨/٥ ، والتهذيب : ٢٠٢/٧ ، والتقريب : ٢٢/٢ .

بجوازه (١) ، وأنه احتج بهذه الآية في [ذهب] ما ينحر (٢) .

(١) وهو " باب النحر والذبح " وساق قول عطاء عن طريق ابن جريح كالآتي :

وقال ابن جريح عن عطاء : لا ذبح ولا نحر الا في الذبح والنحر

قلت : أيجوز ما يذبح أن أنحره ؟ قال نعم ، ذكر الله ذبح

البقرة ، فإن ذبحت شيئاً بنحر جاز ، والنحر أحب إليّ الحديث .

أنظر : صحيح البخاري : ١٢١/٧ .

(٢) هكذا في : د ، ز ، م وهو الصحيح وفي أ : (صفة) .

(٣) أقول ان ما ذهب اليه الجمهور من جواز النحر والذبح في كل ما يجوز

تذكيته هو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم " ما أنهر الدم وذكر

اسم الله فكل " . أخرجه البخاري في الذبائح : ٢٢٦/٦ ،

ومسلم في الأضاحي حديث : ٢٠ (١٩٦٨) عن رافع بن خديج

وأنهار الدم يحصل بالنحر والذبح على سواها في الجميع لوجود فسر

الأوداج ، وأما ما استدلل به داود الظاهري من قوله تعالى :

(ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وقوله : (فصل لربك وانحر)

وقال لا تنح الأبل الا بالنحر ولا يباح غيرها الا بالذبح فجوابه

أنه ذكر الذبح مع البقرة لا يلزم أنه لا يجوز غيره ، يدل عليه ما روى

عن جابر بن عبد الله قال : " نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن نساءه - وفي رواية - عن عائشة بقرة في حجته " أخرجه مسلم في

الحج حديث : ٣٥٧ (١٣١٩) .

كما أن النحر ليس بخاص بالبدن بل هو عام فيها وفي غيرها يدل عليه

ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : " نحرنا

فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه " .

أخرجه البخاري في الذبائح : ٢٢٩/٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح

حديث : ٣٨ (١٩٤٢) .

وصفة الذبيح المثق عليها هي بقطع أربعة أشياء : الودجين^(١)
والحلقوم والمرى^(٢) .
[واختلف ان قصر عن ذلك هل يكون ذلك زبها أم لا فذهب من رأى ان
الذبيح يتم بفري الأوداج والحلقوم^(٣) ولم يعتبر [المرى]^(٤) وهو المشهور
من قول مالك^(٥) .

ومنهم من اشتهر فري الأوداج خاصة^(٦) .
ومنهم من اشتهر فري الحلقوم خاصة^(٧) .
وأما الشافعي فاشتهر فري الحلقوم والمرى ولم يعتبر الودجين قال لأننا
نجدهما يسيلان من الهيممة والإنسان ويعيشان^(٨) .

====
وأما ما استدلل به مالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجاب عنه
بأنه فعل وليس بأمر وهو لا يضع حجة غيره مع قوله صلى الله عليه وسلم
" ما أنهر الدم " الحديث والله أعلم .

أنظر : بدائع الصنائع : ٤١/٥ ، والمنتقى : ١٠٨/٣ ، والمجلس :
٤٤٥/٧ ، والمجموع : ٧٩/٩ ، والمنقى : ٥٧٧/٨ .
(١) الودج : عرق غي الحنق وهما ودجان ، وفق المحكم : الودجان عرقان
متصلان من الرأس إلى النحر ، جمع أوداج .
أنظر : معجم مقاييس اللغة : ٩٨/٦ ، والقاموس المحيط : ٢١٤/١
واللسان : ٣٩٧/٢ .

(٢) المرى جمعه المرايا : وهو العروق التي تنطق وتدور باللين .

أنظر القاموس المحيط : ٣٩٠/٢ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من : د ، ز ، م .

(٤) فو د ، ز ، م : (فري الحلقوم خاصة) .

(٥) وهو رواية عن الليث أيضا . أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤/٦ وهو المنتقى

١١٣/٣ ، والمجموع : ٨٠/٩ ، وصحيح مسلم مع النووي : ١٢٤/١٣ .

(٦) وهو قول سفيان الثوري ورواية عن مالك . أنظر : المحلى : ٤٣٩/٧ ، -

والمجموع : ٨٠/٩ ، وصحيح مسلم مع النووي : ١٢٤/١٣ .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من : م .

(٨) وبه قال أحمد في الأصح . أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥٤/٦ ، -

والمحلى : ٤٣٩/٧ ، والمنتقى : ١١٣/٣ ، وصحيح مسلم مع النووي : ١٢٤/١٣

والمجموع : ٧٩/٩ ، والمنقى : ٥٧٥/٨ .

وقال بعض الكوفيين إن قطع ثلاثة من هذه الأربعة جاز (١)
ومن صفة الذبح أيضا المتفق [طيفا] (٢) أن يبتدى بالذبح من
الحلقوم ، فاذا ابتدأ من القفا ومر حتى قطع الرأس فنهزم من رأى ذلك
قتلا ولم يره ذبحا فقال لا يؤكل وبه قال مالك (٣) .

وأجاز أكلها الشافعي وغيره (٤) وكرهه ابن المسيب (٥)
ومن صفة الذبح المتفق عليه أيضا إذا بدأ بالقفا أن يقف عند
النخاع (٦) ولا يقطعها فان قطعها ففيه خلاف منهم من كره أكل تلك الذبيحة
وهو قول عمر بن الخطاب وصده الله بن عمر وهو النخاع الذي نهى عنه
ابن عمر (٧) .

-
- (١) قاله أبو حنيفة . انظر بدائع الصنائع : ٤١/٥ والهداية مع فتح القدير
٤٩٤/٩ وصحيح مسلم مع النووي : ١٢٤/١٣ والمجموع : ٨٠/٩ .
أقول : إذا حصل إنبهار الدم بقطع واحدة أو أكثر من هذه الأربعة
ووقع الموت فقد شم الذبح لانه ليس على قول مخصوص من هذه الاقوال
دليل قطعي يستدل به .
- (٢) في د ، ز ، م : وفي (عليه)
- (٣) وبه قال اسحاق وأحمد وإبراهيم النخعي وروى عن علي رضي الله عنه
كذلك . انظر : المنتقى : ١٠٩/٣ والمجموع : ٨٠/٩ والمفني : ٨/٨ .
- (٤) وبه قال : الشعبي والثوري وابو حنيفة وأبو ثور ومحمد وابن حزم .
انظر : المحلى : ٤٣٩/٧ والمجموع : ٨٠/٩ والمفني : ٥٧٨/٨ .
- (٥) انظر : المصادر السابقة .
- (٦) النخاع والنخاع : عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في قفا
الصلب حتى يبلغ حجب الذنب ويسقى المخاط .
انظر : اللسان : ٣٤٨/٨ .
- (٧) وبه قال مالك وأحمد وطائفة الا اذا قطع الحلقوم والودجين قبل النخاع
انظر المنتقى : ١٠٩/٣ والمجموع : ٨٠/٩ .

ومنهم من أجاز أكلها به قال الجمهور (١)

وكذلك ان استمر الذابح في الذبح حتى قطع الرأس فالجمهور طس
جواز الأكل وكرهه (٢) آخرون (٣) وقال بعضهم : والجواز هو الصواب .

وقد قال طي بن أبي طالب : هو ذكاة وجبة (٤) .

واختلف هل من صفة الذبح اعتبار الغلصمة (٥) وأن تلقى إلى الرأس

أم لا ؟ فأنكر قوم اعتبار ذلك واحتجوا بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه

وسلم ولا عن أصحابه في ذلك شيء / ولو كان ذلك مما يعتبر لما أغفلوه . (١٢/١)

ودليل هذه الآية أن الحيوانات الستأنس لا يؤكل إلا بذكاة في موضع

الذكاة ، فان نسد فقبل يؤكل ما يؤكل به الصيد ، اختلف فيه .

(١) وبه قال النخعي والزهرى ، والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور
وابن المنذر إلا أنهم كرهوا هذا الفعل لما فيه من زيادة إيلا م بدون
حاجة إليها .

انظر : المجموع : ٨٠/٩

(٢) وبه قال طي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين وعطاء والحسن
البحري والشعبي والنخعي وأبو حنيفة وإسحاق وغيرهم .
انظر : المصدر السابق .

(٣) منهم ابن سيرين ونافع وقال مالك ان تعد ذلك لم يأكلها وفي رواية
عن عطاء .

انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر المعنى : ٥٧٨/٨

(٥) الغلصمة (الجوزة) : وهي صفيحة غضروفية عند أصل اللسان سرجية
الشكل مغطاة بنخشا مغاطي وتحد إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة
لا يقالها في أثناء البلع ، وجمعه فلاصم .

انظر : المعجم الوسيط : ٦٦٥/٢ .

وكذلك ان وقع في موضع لا يتوصل فيه الى ذكائه ، فهل يوكل بطمن
فيما هذا المذبح أم لا ؟ فيه خلاف^(١) ، ولم أتقص ما في هذا من الخلاف
لأنه ليس بكتاب فقه .

وقوله تعالى : (أتتخذنا هزواً)^(٢)

هذا القول للنبي صحت معجزته لا يصدر من مؤمن به ولو قال ذلك اليوم
أحد في بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم لوجب تكفيره ، ونذهب قوم إلى أن
ذلك منهم على جهة حفظ الطبع والجفار والمصلحة على نحو ما قال القائل^(٣)

(١) وهذا القسم من الزكاة يسمى زكاة اضطرارية ، واختلف فيه : فقال
الجمهور : ان كيفية الزكاة الاضطرارية أن يجرح الحيوان غير المقدور
على تزكيتة زكاة اختيارية في أي موضع من جسده جرحا يفضى الى زهوق
روحه ، وبه قالت الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعية ، وبه قالت
المالكية أيضا ولكنهم خصوا الزكاة الاضطرارية بالصيد .
وحجة الجمهور ما رواه الشيخان عن رافع بن خديج أنهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبهم فرماه رجل بسهم . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان لهذه الإبل أو ابد كأو اجد
الوحش فانذا عليكم منها شيئا فافعلوا به هكذا " . رواه البخاري في
الذبايح والصيد : ٦ / ٢٧٧ ، ومسلم في الأضاحي حديث ٢٠ (١٩٦٨)
وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " ما أعجزك من البهائم ما في بيوتك
فهو كالصيد " وقال في بصير تروى في بشر " من حيث قدرت فزكته " .
رواه البخاري في الذبايح والصيد : ٦ / ٢٧٧ .
والراجع هو ما قاله الجمهور للأدلة التي ذكرت ، وليس فيها قيد بالصيد
وغیره .

(٢) البقرة ، آية : ٦٧ .

(٣) هو : معتب بن قشير بن عمرو بن عوف ، وكان من المنافقين .

أنظر : فتح الباري : ٥٦ / ٨ .

للنبي صلى الله عليه وسلم فو قسمة فثائم حنين^(١) : أن هذه القسمة ما أريد
بها وجه الله تعالى^(٢) .

وكما قال الأکثر^(٣) : إعدل يا محمد^(٤) .

وفى قولهم : (ان المقر تشابه طينا وانا ان شاء الله لمهتدون)^(٥)

انابة وانقياد ودليل ندم وحرص على موافقة الأمر ، وروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لولا ما استثنوا ما اهتدوا اليها أبدا "^(٦) .

وقولهم : (الآن جئت بالحق)^(٧)

(١) موضع بقرب مكة قبل الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو

المكان الذي وقعت فيه فزوة حنين ، بين هوازن وبين رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك بعد فتح مكة مباشرة .

أنظر : معجم البلدان : ٣١٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الخمس : ١١٥/٤ ، وسلم في الزكاة ، حديث

١٤٠ - ١٤١ (١٠٦٢) عن عبد الله بن سمود .

(٣) هو : عبد الله بن ذى الخويصيرة التميمي .

أنظر : صحيح البخاري : ٥٢/٨ .

(٤) أخرجه البخاري في المرتدين : ٥٢/٨ عن أبي سعيد^{الخدري} ، وسلم

في الزكاة حديث : ١٤٢ (١٠٦٣) عن جابر بن عبد الله .

(٥) البقرة ، آية : ٧٠ .

(٦) رواه ابن جرير عن قتادة مرسلا ورواه ابن أبي حاتم من طريق الحسن عن

أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعا ورجح ابن كثير وقفه على أبي هريرة .

أنظر : جامع البيان : ٢٠٦/٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم :

(٦٤/ب) ، وتفسير ابن كثير : ٢٠٣/١ .

(٧) البقرة ، آية : ٧١ .

معناه ظن من جعلهم هصاة : بينت لنا غاية البيان ، وجئست
بالحق الذي كلفناه لا أنه كان قبل ذلك يجيب^(١) بغير حق .

ومعناه عند ابن زيد الذي حمل محاورتهم طوى الكفر ، الآن صدقت
وأنضوا في هذه الحال حين [تبين] لهم أنها [سلمة]^(٢) .

وقوله تعالى : (وان قتلتم نفسا فادارأتم فيها)^(٣)

سبب هذا القتل طوى ماروى أن رجلا من بنى اسرائيل [أسن]^(٤) وكان له
مال فاستهبط ابن أخيه وقيل أخوه ، وقيل ابنا عمه وقيل ورثة غير معينين
فقتله ليرثه وألقاه في سبظ آخر غير سبظه ليأخذ ديتة ويلطخهم بدمه
وقيل كانت بنوا اسرائيل في [مد ينتين]^(٥) متجاورتين فألقاه الى باب أحد المد ينتين
وهي التي لم يقتل فيها فجعل يطلبه هو وسبظه حتى وجدوه قتيلا
فتملق بالسبظ أو سكان المدينة التي وجد القتل فيها فأنكروا قتله فوقع
بينهم لحاح حتى دخلوا في السلاح ، فقال أهل الأمر والنهى ضميم
نقتل ورسول الله ممنا ، فذهبوا الى موسى طيه السلام وسألوه البيان

(١) قاله قتادة ورجحه ابن جرير .

أنظر : جامع البيان : ٢١٧/٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٩/ب)

والمحرر الوجيز : ٣١٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٥٥/١ .

(٢) في ز : (يمون) .

(٣) في د ، ز ، م : سالمة .

وأنظر معنى قول ابن زيد في الموضع السابق في جامع البيان .

(٤) البقرة ، آية : ٧٢ .

(٥) في د ، م : (صر) .

(٦) في د : (قريتين) .

فأوحى الله إليه أن يذبحوا بقرة فيضربوه ببعضها فيحیی ويخبر بقاظه (١)
وكان السبب في تخصيصه البقرة بالذبح ما أراد الله تعالى من صنعه الجميل
بصاحبها ، وقد أخطف في كيفية ذلك فقليل أن رجلا من بني اسرائيل ولد له
ابن وكانت له مجلة فأرسلها في خيضة وقال : اللهم اني قد استودعتك
هذه المجلة لهذا الصبي ومات الرجل فصنع الله تعالى فيها مع الصبي
ما صنع .

وقيل : كان ذلك بسبب رجل كان يملأه ، وقيل : إن رجلا
كان يهر بأبيه فنام أبوه وتحت رأسه مفتاح سكتها فمر به بائع جوهر فساومه
بستين ألفا فقال ابن النائم اصبر حتى ينته أبى وأنا أخذه بسبعين ألفا
فقال صاحب الجوهر : أنهه أباك وأنا أعطيك بخمسين ألفا فدا ما كذلك
حتى بلغ ابن النائم مائة ألف وانحط صاحب الجوهر الى ثلاثين ألفا ، فقال
ابن النائم : والله لا أشتريه منك بشئى برا بأبيه فحوضه الله من ذلك (٢) .

وقيل : وجدت عند عجوز كانت تصول يتامى كانت البقرة لهم وكانت
قيمة البقرطى ما ذكره كرمسة (٣) ثلاثة دنانير (٤) .

(١) قد ورد بهذا المعنى روايات في جامع البيان والدر المنثور وابن كثير
عن صيدة وأبو العالية والسدى وغيرهم ، والظاهر أنها مأخوذة من -
كتب بنى اسرائيل فلا تصدقها ولا تكذبها الا ما وافق الكتاب والسنة .
أنظر : جامع البيان : ٢/٢٢٥ - ٢٢٨ ، والدر المنثور : ١/٧٦ .
وابن كثير : ١/١٠٨ - ١١٠ .

(٢) أنظر المصادر السابقة .

(٣) هو أبو عبد الله فكرمه المدني مولى ابن عباس أصله بربرى ، قال الحافظ :
ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير توفي سنة سبع ومائة .

أنظر : التهذيب : ٧/٢٦٣ ، والتقريب : ٢/٣٠ ، وطبقات القراء :

١/٥١٥ .

(٤) جامع البيان : ٢/٢٢١ ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٢/٤٩) .

- واختلف فيما اشتروها به ، فقيل : بوزنها مرة^(١) .
- وقيل : مرتين^(٢) وقيل عشر مرار^(٣) ، وقيل بملاجلدها دانانير^(٤)
- وحكى مكى : أن هذه البقرة نزلت من السماء^(٥) وقيل كانت وحشية^(٦) .
- وقوله تعالى : (فقلنا اضربوه ببعضها)^(٧)
- قيل : أنهم ضربوه وقيل : ضربوا قبره^(٨) لأن ابن عباس حكى
- أن أمر القتل وقع قبل جواز الحجر وأنهم داموا في طلب البقرة أربعين سنة^(٩) .
- واختلف فيما ضرب به منها : فقيل ضرب باللحمة بين الكتفين^(١٠)
- وقيل : بالفخذ^(١١) ، وقيل : باللسان^(١٢) . . .

-
- (١) أنظر: المحرر الوجيز : ٣١٨/١ ، ونسبه الى عبدة السلماني .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) قاله السدي ، جامع البيان : ٢٢٠/٢ .
- (٤) روى ذلك عن ابن عباس وعبدة السلماني ومجاهد وابن زيد .
- أنظر : جامع البيان : ٢٢٠/٢ - ٢٢١ ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١/٥٠) .
- (٥) أنظر : المحرر الوجيز : ٣١٨/١ .
- (٦) قاله الحسين . أنظر : جامع البيان : ٢١٣/٢ .
- (٧) البقرة ، آية : ٧٣ .
- (٨) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٢٠/١ .
- (٩) المصدر السابق ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١/٥٠) .
- (١٠) قاله السدي ، أنظر : جامع البيان : ٢٣٠/٢ .
- (١١) قاله مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة .
- أنظر : جامع البيان : ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١/٥٠) .
- (١٢) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٢١/١ .

وقيل : بالذنب^(١) ، وقيل بعظم منها^(٢) .

وروى أن هذا القتل لما حيا وأخبر بقائه عاد ميتا كما

كان^(٣) .

(١) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٢١/١ .

(٢) الصدر السابق ، وجامع البيان : ٢٣١/٢ ، والصحيح أن لا نخوض

في مثل هذه الأمور خاصة إذ لم يرد فيه نص صحيح عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنه أشار ابن جرير حيث يقول : " ولا يضر

الجهل بأى ذلك ضربوا القتل ولا ينفع العلم به مع الاقرار بأن

القوم قد ضربوا القتل ببعض المقررة بعد ذبحها فأحياه الله .

• أنظر : جامع البيان : ٢٣١/٢ .

(٣) قاله أبو العالبيّة .

• أنظر : جامع البيان : ٢٣١/٢ .

وقد استعمل مالك رحمه الله تعالى بهذه الآية طي اعمال قول المقتول :
 " دى عند فلان " ولم يختلف قوله أنه لوث^(١) فى العمد بوجوب القسامة والقول^(٢)
 واختلف [قوله]^(٣) فى قبول دواه فى قتل الخطأ^(٤) وتابعه فى دعوى العمد
 جميع أصحابه والليث بن سعد^(٥) ، وخالفه جمهور أهل العلم^(٦) واستدلوا
 لمدحهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لو يخطئ الناس بدواهم "^(٨)

- (١) اللوث هو : أمانة تغلب طي الظن صدق مدعى القتل واختلف فيه فقال
 مالك : هو قول المقتول : دى عند فلان ، والشاهد العدل لسوت
 وقال الشافعى : هو شهادة العدل وحدة أو يأتى ببينة وإن لم يكونوا
 عدولا ، وروى عن أحمد : أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول
 والمدعى طيه كحوما بين الأنصار ويهود خيبر وما بين القبائل والاحياء
 وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين
 الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب طي الظن أنه
 قتله . انظر الجامع لأحكام القرآن : ٤٥٩/١ - ٤٦٠ وصحيح مسلم :
 مع النووى : ١٤٥/١١ والمختص : ٦٨/٨ .
- (٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي : ٢٤/١ والجامع لأحكام القرآن : -
 ٤٥٧/١ وصحيح مسلم مع النووى : ١٤٤/١١ والمدونة الكبرى ٣/٦١٣
- (٣) سقط من : أ ، والزيادة من : د ، ز ، م
- (٤) قال فى المدونة الكبرى ٦/٤١٣ : " ولو قال المقتول : دى عند فلان
 قتلنى خطأ فلولة الدم أن يقيموا ويأخذوا الدية من العاقلة فى قول مالك "
- (٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الامام الحافظ . عالم الديار
 المصرية ، ابو الحارث مولى خالد بن ثابت ، توفى سنة خمس وسبعين
 ومائة . انظر طبقات ابن سعد : ٥١٧/٧ وطبقات خليفة : ص/٢٩٦ وتاريخ
 خليفة : ص/٤٤٩ والتاريخ الكبير : ٢٤٦/٧ وحلية الاولياء : ٣/٣١٨ وسير
 أعلام النبلاء : ١٣٦/٨ .
- (٦) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٤٥٩/١ وصحيح مسلم مع النووى : ١٤٤/١١
- (٧) انظر صحيح مسلم مع النووى : ١٤٥/١١
- (٨) أخرجه البخارى فى التفسير : ١٦٧/٥ وتامه : " لذهبت دماء قسوم
 وأموالهم " ومسلم فى الاقضية حديث : (١٧١١) وتامه : " لا دعى
 ناس دماء رجال وأموالهم " وكلاهما عن ابن عباس عن النبى صلى الله
 عليه وسلم .

الخبر ، وبالقياس على دعوى الحال ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : ^٢ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ^(١) .

وهذا كله مردود لا لعدوى هنا لم يحط بدعواه وهو ولي المقتول وانما أصل ما انضاف إلى دعواه من قول المقتول ، والأصل في جميع الأحكام أن - يبدأ باليمين من يخلب على الأمان صدقه ، كان مدعيا أو مدعى عليه ^(٢) فلما طلب صدق أولياء المقتول في دعواهم بسبب يدل على ذلك مثل تدمة المقتول أو مثل السبب الذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة في العداوة بين المسلمين واليهود ونحو ذلك ، وجب أن يقبل قوله ، وهذا السبب هو الذي يعبر عنه أصحاب مالك باللوث ، فالمدعى عليه هو من قوى سببه والمدعى هو - ضعف سببه فليس بين أمر التدمة وبين حديث المدعى والمدعى عليه اختلاف وقول من قال : ان الحكم بالقسامة بخلاف الأصول غير صحيح ^(٣) ، ودليل صحة فصل التدمة وكونها جارية على هذا الأصل ما جاء في الآية المذكورة من اخبار القتل وقوله : قتلني فلان ، وقد قال جماعة منهم الفقيه أبو عمر ابن عبد البر وغيره : ان الإحتجاج بهذه الآية غفلة شديدة وشعوذة لان إحياء ذلك القتل كان آية لنبي لا سبيل إليها اليوم ولم يقسم على قتل بني إسرائيل وانما ظم صدق قولسه بالآية وهذا غير صحيح بل الدليل منها قائم وذلك أن الآية إنما كانت في الإحياء وأما في قوله بعد أن حوى : " قتلني فلان " فليس فيه آية ، وقد كان الله قنادرا

(١) أخرجه البخاري في الرهن: ٣/١١٦ وسلم في القضية حديث: (١٧١١) وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه " وكلاهما أخرجا عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أقول : ان هذا الأصل يخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين على المدعى عليه .

(٣) وبه قال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة وعمر بن عبد العزيز في رواية . انظر الجامع لأحكام القرآن :

طى أن يحيى غيره من الأموات فيقول ذلك فيكون فيه آيتان ، آية في إحيائه وآية في إخباره بالغيب ، فلما خصه الله بالأحياة من بين سائر الأموات دل ذلك على أن الشرع كان عندهم ؛ أن من قتل فأدرك حيا فأخبر بقاته صدق قوله ، فلما فات بالموت ولم تدرك حياته أمياه الله لنبيه ليستدرك ذلك ، وأما القسامة فإن كانت لم ترد في قصة القتل المذكور في الآية فإنها وردت في الحديث المشهور (١)

فأرى مالك رحمه الله أن يجمع بين الحديث والآية فيصدق بمقتضى الآية وتكون القسامة بمقتضى الحديث لأن التسمية لو لا فرق بينه وبين اللوث الذي وقعت القسامة معه في الحديث ، فإن قيل : القسامة حكم زائد على ما جاء في الآية والزيادة قبيح ، قلنا : هذا أصل مختلف فيه والمختار في هذا أن لا يكون نسخا لانه لم يخير حكم المزيد عليه مثل زيادة التعزيب على الجلد في البكر الزانى .

وفي المسوطة عن يحيى بن يحيى (٢) من أصحاب مالك أنه قال : لا أقول

بالتسمية [ولا أراها نحو قول الجمهور وكذلك يحكى عن ابن بكير اللؤلؤى انه رجح عن القول بالتسمية] (٣) فإن لا يفتى بها وهذا الاستدلال بهذه الآية إنما يصح على القول : أن شريعة من قبلنا لازمة لنا ، وقد روى أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام ليتأهل الناس من القتل (٤) وقد قال عبيدة السلماني (٥) : " من حينئذ لم يرث قاتل " يريد من وقت موسى عليه السلام بسبب ذلك القتل المذكور في الآية (٦) ، وقال مكي : ان قصة أحبحة بن الجلاح في حقه هي التي كانت سببا أن لا يرث قاتل ثم ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية .

(١) وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في الأحكام ١١٩/٨ عن عبد الله بن أبي حنيفة وسلم في القسامة حديث ١ - ٦ (١٦٦٩) عن عبد الله بن رافع بن خديج رضي الله عنهما .

(٢) هو : يحيى بن يحيى بن كثير ، أبو محمد الليثي المصمودي القرطبي سمع الموطأ من الإمام مالك ورواه عنه سوى أبواب من الإفتكاف ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين على الأصح . انظر جذوة المقتبس ص ٣٨٢ وترتيب المدارك ٣/٣٧٩ وسير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩ والدبيح : ٣٥٠/١٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين منقول من : أوالاشبات من : د ، م ، ز .

(٤) ان كون القسامة في الجاهلية جاء في حديث صحيح أخرجه البخاري في مناقب الانصار ٤/٢٣٦ عن ابن عباس في حديث طويل له .

(٥) هو عبيدة بن عمرو السلماني الحرادي الكوفي أحد الاطلام من كبار التابعين كان بارعا في الفقه وثبتا في الحديث ، توفي سنة اثنتين وسبعين على الأصح انظر التاريخ الكبير ٦/٨٢ وتاريخ بغداد ١١٠/١١٧ وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤ والتهذيب ٧/٨٤ والتقريب ١/٥٤٧ .

(٦) انظر جامع البيان ٢/١٨٤ .

وقوله تعالى : (لا فأرض ولا بكرهوان بين ذلك) (١)

لا يعلم الا بالا جتهاد فهو دليل على جواز / الاجتهاد ودليل على (٣)
اتباع الظاهر مع جواز أن يكون الهاطن بخلافه (٢)
وقوله : (سلحة) يعنى من العيوب (٣) ، وذلك لا يعلم حقيقة
وانما يعلم ظاهرا . .

الموفى مشرين : قوله تعالى : (أفنتطمعون أن يؤمنوا
لكم) (٤) الآية . .

فيه دليل على أن العالم بالحق المعاند فيه أهدى من الرشد لأنسه
طم الوعد والوعد ولم يثبه ذلك من معناه (٥) .

الحادى والمشرون : قوله تعالى : (لن تسنا النار الا أياما
معدودة) (٦)

روى أن سبب [نزول] هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لليهود : من أهل النار ؟ فقالوا : نحن ثم تخلفونا أنتم ، فقال
لهم : كذبتم لقد طعتم انا لا نخلفكم فنزلت الآية (٨) .

-
- (١) البقرة ، آية : ٦٨ .
 - (٢) أنظر : أحكام القرآن للكنيا المهراسى : ١١/١ .
 - (٣) قاله ابن عباس وقتادة وأبو العالية وغيرهم .
 - أنظر : جامع البيان : ٢/٢٤٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٩/ ألف)
 - والجامع لأحكام القرآن : ١/٤٥٤ .
 - (٤) البقرة ، آية : ٧٥ .
 - (٥) أنظر : أحكام القرآن للكنيا المهراسى : ١١/١ .
 - (٦) البقرة ، آية : ٨٠ .
 - (٧) زيادة من : .
 - (٨) ذكر بمعناه البخارى فى حديث طويل من أبو هريرة رضى الله عنه ونصه :

وقيل سببها : ان اليهود قالت : ان الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً بعد ما دعتهم المجل (١) .

وقيل : ان اليهود قالت : ان طول جهنم [أربعون] (٢) سنة وأنهم يقطعون في كل يوم ستة حتى يكلوها وتذهب جهنم (٣) .

وقيل : انهم قالوا : ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وان الله تعالى يعذبهم بكل ألف سنة يوماً (٤) .

وقال أبو الحسن طي بن محمد : في هذه الآية رد طي أبي حنيفة في استدلاله بقوله طيه الصلاة والسلام .

" في الصلوة أيام أقرائك " (٥)

====
" فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغشوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبداً " .

أنظر : صحيح البخاري - الجزية : ٦٦/٤ ، والطب : ٣٢/٧ (١) حكاة ابن جرير الطبري عن ابن عباس وقتادة وذكره ابن كثير والقرطبي والسيوطي .

أنظر : جامع البيان : ٢٧٥/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠/٢ وتفسير ابن كثير : ١١٨/١ ، والدرر المنثور : ٨٤/١ .

(٢) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (أربعين) وهو خطأ .

(٣) روى معناه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس .

أنظر المصادر السابقة ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٥٥ ، ٢/٥٤) .

(٤) حكاة ابن جرير وابن أبي حاتم والسيوطي وابن كثير والواحدى عن ابن

عباس ومجاهد وابن جرير وغيرهم .

أنظر المصادر السابقة وأسباب النزول للواحدى : ص ١٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث : ٢٩٧ ، والترمذي في الطهارة

حديث : ١٢٦ ، والنسائي في الطهارة حديث : ٣٦٣ ، وابن ماجه

في الطهارة حديث : ٦٢٥ ، عن هدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن

فإن مدة الحيض تسمى أيام الحيض وأقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة لأن ما دون الثلاثة يسمى يوماً ويومين وما زاد على العشرة يقال فيه : أحد عشر يوماً فيقال لهم : قد قال الله تعالى في الصوم (أياماً معدودات) (١) يعني جميع [أيام] الشهر (٢) وقال : (لن نسنأ النار إلا أياماً معدودة) (٣) يعني أربعين يوماً ، وإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يرد بها تحديد العدة بل يقال : أيام مشيك وسفرك وإقامتك وإن كانت ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ولعله أراد ما كان معتاداً لها والعادة ست أو سبع (٤) .

====
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الاستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلو " .

والحديث ليس بصحيح ، قال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك بن أبي اليقظان " وأبو اليقظان هو عثمان بن صير ، وهو ضعيف جداً ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه .

قال الحافظ : ضعيف واخطط وكان يدلس ويغلو في التشيع .
كما أن هدى بن ثابت لم يعرف جده على الصحيح .

أنظر : التهذيب : ١٤/٧ ، والتقريب : ١٣/٢ .

(١) البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٢) سقط من : د ، ز ، م .

(٣) البقرة ، آية : ٨٠ .

(٤) أنظر : أحكام القرآن للكنيا المهراسي : ١١/١ - ١٢ .

الثانى والمشرون : قوله تعالى : (بل من كسب سيئة وأحاطت
بسه خطيئته) (١) -

فيه دليل على أن اليمين المعلقة على شرطين لا تنجز بأحدهما ومثله
قوله تعالى : (قالوا ربنا الله ثم استقاموا) (٢) .

الثالث والمشرون : قوله تعالى : (وقولوا للناس حسنا) (٤)
اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو حكمة فذهب قتادة إلى
أنها منسوخة بآية السيف (٥) وهذا القول يتجه على القول بأننا مخاطبون بشرع
من قبلنا .

وقال ابن صلية : هذا على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ
في صدر الاسلام ، وأما الخبر عن بنى اسرائيل وما أمروا به فلا نسخ (٦) فيه
وهذا كلها [مختل] ضد من تأمله .

ونذهب غيره : إلى أنها محكمة ، واختلفوا [في ذلك] (٨)
[فقال] (٩) سفيان [الثوري : المعنى] (١٠) : " مروهم بالمعروف

-
- (١) البقرة ، آية : ٨١ .
 - (٢) فو د : (لا تتحقق) .
 - (٣) فصلت آية : ٣٠ ، والأحقاف ، آية : ١٣ .
 - (٤) البقرة ، آية : ٨٣ .
 - (٥) حكاية مهدي من قتادة يروى عن ابن عباس أيضا .
 - راجع المحرر الوجيز : ٣٣٨/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٧/٢
 - (٦) راجع المحرر الوجيز : ٣٣٨/١ .
 - (٧) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (المحتمل) .
 - (٨) فو د ، ز ، م (في التأويل) .
 - (٩) فو ن : (قال) .
 - (١٠) سقط من : د .

ومهمهم عن الضمير^(١) .

وقال أبو العالية^(٢) : المعنى : قولوا لهم الطيب من القول [وجازوهم]^(٣)

بأحسن [ما تحبونها أن تجازوا^(٤) به]^(٥) وهذا حفص بن مكارم الأخلاق .

وقال ابن جرير : [المعنى]^(٦) أطموهم بما في [كتابكم]^(٧) من صفة

محمد صلى الله عليه وسلم^(٨) .

وقال ابن عباس : المعنى : قولوا لهم لا اله الا الله ومروهم بها^(٩)

(١) أنظر : جامع البيان : ٢/٣٩٦ ، والمحصر الوجيز : ١/٣٣٨ ، والجامع

لأحكام القرآن : ٢/١٦ ، وروى ذلك في تفسير ابن أبي حاتم (٥٦/ب)

عن ابن عباس .

(٢) هو : رفيع بن مهران الإمام المقرئ ، الحافظ المفسر أبو العالية الرياحي

أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم (وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق

كان ثقة ، كثير الإرسال .

أنظر : حلية الأولياء : ٢/٢١٧ ، والطبقات للشيرازي : ص ٨٨ ، -

وسير أعلام النبلاء : ٤/٢٠٧ ، التهذيب : ٣/٢٨٤ ، والتقريب ١/٢٥٣

(٣) في د : (وجازوهم) وفي ز ، م : (وجازوهم) .

(٤) في د : (ما يحبون أن يجازوهم به) وفي ز ، م : (ما يحبون أن -

يجازوا به) .

(٥) هكذا في المحصر الوجيز والجامع لأحكام القرآن وروى ابن جرير وابن أبي

حاتم من طريق الزبيدي عن ابن العالية في تفسيرهما : قال : " قولوا

للناس معروفا " .

أنظر : جامع البيان : ١/٣٩٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٥٦/ب)

والمحصر الوجيز : ١/٣٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢/١٦ .

(٦) سقط من : ز .

(٧) في د : (كلامهم) .

(٨) أنظر : جامع البيان : ١/٣٩٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٦/ب) .

(٩) انظر المصدرين السابقين .

وقال أبو الحسن : يجوز أن يكون في الدماء إلى الله تعالى ويجوز أن يكون مخصوصا بالمسلمين^(١) أي بمعنى بقوله (للناس) [المسلمين]^(٢) فلا يتجه فيه النسخ " طى هذا الوجه .

وقد تقدم القول طى قوله (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة)

وذكر أبو بكر ابن الصريح قولا آخر : ان الآية طى عمومها ويكون احسان القول للكافر والمجاهر بالمعاصي مع الخوف فيدفع الانسان عن نفسه بالقول - الحسن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" اتقوا النار ولو بشق تمره ، فان لم تجدوا فبكله طيبة " ^(٣)

طى نحو ما قد منا جاء قوله تعالى : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر

أو يخشى) ^(٤) .

(١) أنظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي : ١٢/١ - ١٣ .

(٢) في د : (من المسلمين) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة : ١١٤/٢ وفي الأدب : ٧٩/٧ ، وفي الرقاق : ١٩٨/٧ ، وفي التوحيد : ٢٠٢/٨ ، وسلم في الزكاة :

٦٦ - ٦٨ (١٠١٦) .

(٤) طه ، آية : ٤٤ ، أقول ان معنى الآية صحيح بدون القول بالنسخ فلا حاجة إلى القول به .

قال ابن الجوزي ردا طى القول بالنسخ " وهذا قول بعيد لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل ولا دليل هاهنا ، ثم ان انذار الكفار من الحسنى " .

وقال النحاس : " ان الآية غير منسوخة لأن معنى الآية أدعاهم إلى الله كما قالوا : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) النحل : آية ١٢٥ .

أنظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : ص ٢٣ ، ونواسخ القرآن لأبيسن الجوزي : ص ١٣٣ .

الرابع والعشرون : قوله تعالى : (واثموا ماتلوا الشياطين على ملك سليمان)^(١) الآيات .

الاخبار بقوله تعالى : (واثموا) عن اليهود الذين كانوا في عهد سليمان^(٢) ، [وقيل : في عهد النبي صلى الله عليه وسلم]^(٣) .^(٤)
وقيل : من الجميع^(٥) .

وقوله : (ماتلوا) قيل : أراد ماقلت ، فأوقع المستقبل موضع الماضي^(٦) .

وقيل : أراد ماكانت تتلوا^(٧) .

-
- (١) البقرة ، آية : ١٠٢ .
(٢) وه قال ابن جريج ومحمد بن اسحاق .
أنظر : جامع البيان : ٤٠٧ / ٢ .
(٣) ما بين المكوفين سقط من : د .
(٤) وه قال السدي والربيع وابن زيد .
أنظر جامع البيان : ٤٠٥ / ٢ - ٤٠٧ .
(٥) رجحه ابن جرير ، وقال : ما معناه : " ان ذلك توبيخ من الله لأخبار اليهود الذين أركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجدوا نبوته مع أنهم يحرفون أنه نبي مرسل من عند الله ولكن مرضهم أنهم هم وأسلافهم من اليهود اثموا ماقلت الشياطين في عهد سليمان " .
وقال ابن كثير - بنحو ذكر خلاف العلماء - والتضمن أحسن وأولى " وقال أبو بكر ابن العربي : " واللفظ فيهم عام ولجميعهم محتمل ، وقد كان الكل منهم متيناً لهذا الباطل " .
أنظر : جامع البيان : ٤٠٨ / ٢ - ٤٠٩ ، وتفسير ابن كثير : ١٣٦ / ١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٢٨ / ١ .
(٦) قال القاضي الهياوي : (وتلو حكاية حال طافية) .
أنظر تفسير الهياوي : ص ٢١ .
(٧) قاله الكوفيون . أنظر : المحرر الوجيز : ٣٦٧ / ١ .

أراد طى عبده

وقوله (طى ملك سليمان) وقيل : أراد فى ملك سليمان (١)

أى فى صفته وأخباره ، وقيل : طى شرفه ونبوته وحاله (٢)

واختلف فى المتلو ما كان ؟

فقيل : ان الشياطين كانوا يلقون الى الكهان الكلمة من الحق معها المائة

من الباطل حتى صار ذلك طمهم ، فجمعه سليمان عليه السلام ودفنه تحت

كرسيه فلما مات قالت الشياطين ان ذلك كان لهم سليمان (٣)

وقيل : هو السحر وتعليمه وكانه قد جمع سليمان (ما يطلوه) (٤) من

ذلك كما تقدم .

وقيل : هو طم سليمان كان قد هفنه فلما مات أخرجه الجن وكتبت

بين كل سطرين سطرًا من سحر ثم نسبت ذلك الى سليمان .

وقيل : ان أصف بن برخيا كاتب سليمان تواطأ مع الشياطين طى

أن يكتبوا سحرا وينسبوه الى سليمان بعد موته .

وقيل : ان الجن اختلقته بعد موته ونسبت اليه .

وأكثر هذه الأقوال طى : أنا المتلو هو السحر قلته الشياطين ونسبته

الى سليمان حتى برأ الله تعالى سليمان طى لسان نبيه طيها الصلاة

والسلام (من ذلك) (٥) وروى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر

(١) ، (٢) انظر : المحرر الوجيز : ٣٦٧/١ :

(٣) وبه قال ابن جرير وابن اسحاق .

انظر : جامع البيان : ٤١٢/٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٦٨)

(٤) انظر : المحرر الوجيز : ٣٦٧/١ .

(٥) فى د : (ما تلاه) وفى ز ، م : (ما طلوه) .

(٦) سقط من : د ، ز ، م .

سليمان في الانبياء قال بعض اليهود : انظروا الى محمد [يذكر]^(١)

سليمان في الانبياء / وما كان الا ساحرا^(٢) .

وقوله تعالى : (وما كفر سليمان) تهمة من الله تعالى [لسليمان]^(٣)

عليه السلام [من السحر ولم يتقدم في الآيات]^(٤) أن أحدا نسبته الى كفر .

وقوله تعالى : (ولكن الشياطين كفروا) يحتمل أنهم كفروا بما

بتعليمهم السحر واما بعلمهم به واما بتكفيرهم سليمان . وكل ذلك كان .

وقوله تعالى : (وما أنزل على الطكين)^(٥) الآية

اختلف في هذه طي ما هي معطوفة ؟

ف قيل : طي ما في قوله تعالى : واتبعوا ما تتلوا الشياطين^(٦) .

وقيل : طي قوله : (وما كفر سليمان) فهي نافية^(٧) أي وما أنزل

(١) في أ : (يسن) والاثبات من : د ، ز ، م .

(٢) أخرج هذه الروايات كلها أو بعضها بطرق مختلفة ابن جرير وابن أبي

حاتم والسيوطي وغيرهم وهي أخبار بنى اسرائيل طي لسانهم تجوز

روايتها ، ولا تصدق ولا تكذب الا بدليل من الكتاب والسنة واما نحن

فنقول : " أمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل من قبله " .

انظر : جامع البيان : ٤٠٥/٢ - ٤١٧ وتفسير ابن أبي حاتم :

(٦٧/أ ، ب) ن والدر الثمور : ٩٥/١ - ٩٦ .

(٣) سقط من : أ والاثبات من : د ، ز ، م

(٤) في د : (الآية) بالافراد .

(٥) البقرة آية : ١٠٢

(٦) انظر : الكشاف : ٣٠١/١ والبحر المحيط : ٣٢٨/١ ورجحه ابن جرير

وأبطل ما سواه ، وللتفصيل انظر جامع البيان : ٤١٩/٢ - ٤٢٦ .

(٧) روى ذلك عن ابن عباس والربيع بن أنس ، انظر جامع البيان : ٤١٩/٢

طى الطكين أيضا ، وذلك أن اليهود قالوا : ان الله تعالى أنزل جبريل
وميكايل بالسحر فنفى الله ذلك (١) ،

وقيل : طى قوله : (السحر) (٢) وهذا طى القول بأن الله تعالى
[أنزل السحر طى الطكين فتنة للناس ليكفر من اتبعه ويؤمن من تركه (٣)
وطى قول مجاهد وغيره : ان الله (٤) أنزل طى الطكين الشئ الذى
يفرق به بين المرء وزوجه دون السحر (٥) .

أو طى [القول] (٦) ان الله تعالى أنزل السحر طيها ليملم طى
جهة التحذير منه والنهي عنه (٧) ، والتعليم طى هذا القول انما هو
تعريف يسير بمبادئه ، وكذلك تأتى هذه الاقوال طى القول بأنها معطوفة
طى قوله : (ماتتوا) . وقد اختلف فى قراءة الطكين : فقرأ فى القراءة
الشهيرة " الطكين " (٨) .

-
- (١) انظر جامع البيان : ٤١٩/٢ والجامع لاحكام القرآن : ٥٠/٢
(٢) انظر الكشاف : ٣٠١/١ والبحر المحيط : ٣٢٨/١
(٣) انظر : المصدرين السابقين
(٤) ما بين المعكوفين : سقط من : ز
(٥) وقد نسب هذا القول الى ابن عباس ايضا . انظر جامع البيان : ٤١٩/٢
(٦) سقط من : ز
(٧) انظر المحرر الوجيز : ٣٦٩/١ والبحر المحيط : ٣٢٨/١
(٨) يعنى بفتح اللام . وهذه هى القراءة الشهيرة وبها جزم ابن جرير
الطبرى وخطأ ما دونها حيث قال : " وحكى عن بعض القراء أنه كان
يقراً : (وما أنزل طى الطكين) يعنى به رجلين من بنى آدم وقصد
دلنا طى : أ القراءة بذلك من جهة الاستدلال ، فأما من جهة
النقل فاجماع النحاة طى خطأ القراءة بها من الصحابة والتابعين وقراء
الاصار وكفى بذلك شاهدا طى خطئها " .
انظر جامع البيان : ٤٢٠/٢

وقرى " الطكين " بكسر اللام ^(١) ، واختلف طوى هذه القراءة في تفسيرها

فقيل : هما داود وسليمان . وطوى هذا القول فما نافية ^(٢) .

وقيل : هما طجان كانا ببابل ملكين ، فما طوى هذا القول غير نافية ^٣

وهاروت وماروت طوى قول من جعل الطكين بفتح اللام جهريل وميكائيل

بدل من الشياطين في قوله : (ولكن الشياطين كفروا)

وقال : هما شيطانان ^(٤) ، وقد جاء الجمع طوى [أن الاثنين] ^(٥)

جمع أو طوى تقدير اتباع لهذين الشيطانين اللذين هما الرأس .

ومن جعل الطكين هاروت وماروت فهما بدل من الطكين ^(٦) .

[وأما طوى قراءة] من قرأ ^(٧) طكين بكسر اللام فمن جعل الطكين

داود وسليمان [جعل أيضا هاروت وماروت شيطانين بدلا من قوله (ولكن

الشياطين كفروا) ، ومن جعل الطكين طجين ^(٨) جعل هاروت وماروت

(١) نسبت هذه القراءة الى ابن عباس والحسن والضحاك وهي قراءة شاذة

لا تجوز القراءة بها وقد خطأها ابن العربي أيضا .

انظر أحكام القرآن لابن العربي : ٢٩/١ والبحر المحيط : ٣٢٩/١

والجامع لأحكام القرآن : ٥٢/٢ .

(٢) قاله ابن أبزى . انظر : البحر المحيط : ٣٢٩/١ وهي قراءة شاذة

كما مر وتخالف قوله (ببابل) فان داود وسليمان لم يكونا ببابل .

(٣) قاله الحسن . انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر المحرر الوجيز : ٣٧٠/١ والبحر المحيط : ٣٣٠/١

(٥) في ز (أن الايتين)

(٦) انظر المحرر الوجيز : ٣٦٩/١ والبحر المحيط : ٣٢٩/١

(٧) سقط من : ز ، م

(٨) ما بين المحكوفين سقط من : ز ، م

بدلا من الطكين (١) وقيل : هما بدل من الناس (٢) .

وتحصيل هذا أن من قرأ ملكين بفتح اللام ففيها خلاف .

قيل : يعنى جبريل وميكائيل

وقيل : يعنى هاروت وماروت وهما طكان (٣)

وقيل : يعنى طجين غيرهما (٤)

وروى من قال القراءة ملكين بفتح اللام (٥) أن الملائكة مقتت حكلام

[بنى آدم] (٦) وزعمت أنها لو كانت بشابتهم من البعد عن الله تعالى

لا طاعت حق الطاعة ، فقال الله تعالى لهم : " واختاروا ملكين يحكمان

بين الناس فاختاروا هاروت وماروت فكانا يحكمان فاختصمت اليها امرأة ففتنا بها

فراودها فأبت حتى يشربها الخمر ويقتتلا ففعلا وسألتهما عن الاسم السدى

يصعدان به الى السماء فعلماهما فمرجت فمسخت كوكبا فهي زهرة (٧) .

(١) ما بين المعكوفين سقط من : د

(٢) انظر المحرر الوجيز : ٣٧٠/١

(٣) سقط من : د ، ز ، م

(٤) طى قراءة الفتح لم يقل أحد بأنهما طجان .

(٥) فى ز ، م : (وطفى رواية من قرأ بفتح اللام) .

(٦) فى : د : (بنى اسرائيل)

(٧) رواه احمد وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وغيرهم من طرق

مختلفة بسياقات مختلفة عن ابن عمر وابن عباس وقتادة ومجاهد والسدى

وغيرهم .

أما حديث ابن عمر فروى مرفوعا وموقوفنا .

أما مرفوعا فرواه أحمد وابن حبان وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم من

طريق نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما موقوفنا فرواه

ابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق عن طريق سالم عن أبيه عن كعب

الاحبار قال ابن كثير بعد سرد الروايات عن طريق نافع :

وكان ابن عمر يلتمنها ، وهذا كله ضعيف ومعيد عن ابن عمر رضی الله عنه . وروى أن الزهرة نزلت اليها في صفة امرأة فجرى ما ذكر .

وقيل : إنهما بقيا في الأرض في سرب مطلقين يصفقان بأجنحتهما وروى أنهما يعلمان السحر في موضعها ذلك وأخذ طيهما ألا يعلما أحدا (حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر) (١) الآية (٢) .

وانما ذكرت هذا التفسير ليتبين به معنى الآية وحينئذ يصح التفقه فيها والذي ذهب اليه أهل السنة وجمهور العلماء : أن السحر له حقيقة ثابتة كحقيقة غيره من الأشياء ، خلافا لمن نفاه وأنكر حقيقته ونسب ما يتفقه منه إلى خيالات باطلة (لا حقائق) لها (٣) واستدل بقوله تعالى :

====
" وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحمار " من النبي صلى الله عليه وسلم " ثم سرد الروايات عن طريق سالم عن أبيه عن كعب الأحمار ثم قال : " فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله ابن عمر بن الأسنادين المتقدمين وسالم أثبت في أبيه من مولاة نافع ، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحمار عن كتب بني إسرائيل والله أعلم .

انظر جامع البيان : ٤٤٩/٢ وتفسير ابن أبي حاتم : (١/٦٨/ب)
وتفسير عبد الرزاق : (١/٦/الط) وتفسير ابن كثير : ١٣٨/١ - ١٤١ .

(١) بقرة آية : ١٠٢ .

(٢) أقول : هذه كلها اسرائيليات وليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الاسناد والقرآن الكريم أجمل هذه القصة فنو من بما ورد في الكتاب العزيز من دون خوض في حقائق هذه القصص فإنه ليس فيه كبير فائدة والخير فيما اختاره الله .

(٣) في ز : (لا حقيقة لها)

(٤) أقول : وهم طامة المعتزلة وأبو اسحاق الاسترلاباني من الشافعية فانهم قالوا : إن السحر لا حقيقة له وإنما هو تمويه وتخيل والهيام لكون الشيء طين غير ما هو به وأنه ضرب من الخفة والشعوذة .
انظر الجامع لا حكام القرآن : ٤٦/٢ .

(١) (يخيل اليه من سحرهم أنها تسمى)

وحجة الجمهور : أن الله تعالى ذكره في كتابه وذكر أنه ما يعلم وأشار الى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له .

وكذلك جاء في مسلم والبخارى وغيرهما :

" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحره يهودى حتى وصل المرض الى [بدنه] (٢) وحتى انه كان يخيل اليه أنه فعل الشئ ولم يفعله وأنه

(١) طه آية : ٦٦

قال ابو بكر الجصاص عند ذكر هذه الآية : " فأخبر أن ما ظنوه سميا منها لم يكن سميا وإنما كان تخيلا ، وقال القرطبي ردا على مسن يستدل بهذه الآية وأمثالها : " وهذا لا حجة فيه ، لانا لا نفكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها الحقل وورد بها السمع - ثم ذكر قصة سحر اليهودى للنسبى صلى الله عليه وسلم - ثم قال : فدل على أن له حقا وحقيقة فهو مغلوب به بأخبار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ووقوعه على هذا أهل الحل والعقد الذين ينمقون بهم الاجماع ولا همرة مع اتفاقهم بحشالة الممتزلة ومخالفتهم أهل الحق ، ولقد شاع السحر وزاد في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبس من الضحابة ولا من التابعين انكسار لاصله " .

وقال الحافظ في الفتح : " هذه الآية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخيل ولا حجة له بها لان هذه وردت في قصة سحر فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر انما هو تخيل " .

انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤٣/١ والجامع لأحكام القرآن : ٤٦/٢ وفتح الباري : ٢٢٥/١٠ .

(٢) ف ، د ، ز ، م (يديه) وهو تصحيف .

سحر أشياء دفتت وأخرجت في بعض الأحاديث أنها لم تخرج (١) .
وكان الذي سحره طيه الصلاة والسلام لبيد بن الأصبم (٢) في مشط

(١) أقول : ذكر الاستخراج لم يقع إلا في رواية عند البخاري من طريق
ابن عيينة : قال الحافظ ابن حجر : " ووقع في رواية ابن عيينة أنه
استخرجه وأن سوال عائشة إنما وقع من النشرة ، فأجابها بلا . ثم
جمع بين هذه الروايات نقلا عن ابن مظل عن المهلب وقال : " ان
الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فأثبتته سفيان وجعل
سوال عائشة من النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوالها من
الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة ، قال : والنظر
يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده أن النشرة لم
تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم ولا سيما
انه كرر الاستخراج في روايته مرتين ، فيبعد من الوهم ، وزاد ذكر
النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم فيها بلا بدلا عن الاستخراج
ثم ذكر وجهها آخر وقال : " ان الاستخراج المنقح في رواية ابي اسامة
غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان ، فالمثبت هو استخراج الجف
والمنقح استخراج ما حواه " .

انظر : البخاري كتاب الطب : ٢٩/٧ - ٣٠ وفتح الباري : -

٢٣٤/١٠ - ٢٣٥ .

(٢) هو لبيد بن الأصبم الخزرجي الضافق واختلف فيه فورد في صحيح
مسلم وكذلك في رواية ابي اسامة عند البخاري : انه يهودي من
يهود بني زريق وجاء في رواية ابن عيينة عند البخاري : انه رجل من
بني زريق حليف لليهود كان منافقا .

ويجمع بين هذه الروايات فيقال : ان أصله كان من أنصار الخزرج لانه
كان من بني زريق كما في جميع الروايات ومن زريق بطن من الانصار
من الخزرج ، أسلم ثم كفر وناق وكان حليفا لليهود ومواليهم فمن قال :

- ومشاة تحت راعوفة بثر في " ذروان " (١) وقد قال الله تعالى : (ومن شر
الثغانات في العقد) (٢) ونزلت بسبب قصة لبيد بن الاصم (٣) .
ابن عمر
وسحر فتكوهت يداه (٤) .
وسحر جارية فائسة رضى الله عنها (٥) ، وهذا كله يبطل ما قالوه .
(٦)

====
انه منافق نظرائس الأصل ، ومن قال انه يهودى نظر الى السولا *

والله أعلم .

أنظر : البخارى - كتاب الطب : ٢٩/٧ - ٣٠ ، وسلم
كتاب السلام حديث : ٤٣ (٢١٨٩) .

(١) ان المؤلف رحمه الله ذكر الحديث بالمعنى واصله في :

البخارى - كتاب الطب : ٢٨/٧ - ٣٠ ، وسلم - كتاب السلام حديث :
٤٣ (٢١٨٩)

(٢) الفلق ، آية : ٤ .

(٣) أنظر : أسباب النزول للواحدى : ص ٣١٠ ، والدر الخشور : ٤١٧/٦

(٤) أخرجه أحمد : ٣٠/٢ ، ونص الحديث كما يأتى :

" من ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خبير الى أهلها
بالشطر فلم تزول عنهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها وحياة
أبى بكر وحياة عمر حتى يمثنى عمر لأقاسمهم فسحرونى فتكوهت يدي
فانترعها عمر منهم " .

(٥) هى أم المؤمنين فائسة بنت أبى بكر رضى الله عنها ، توفيت سنة ثمان

وخمسين ، وقيل سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع . الاصابة : ٣٥٠/٤

(٦) أخرجه أحمد : ٤٠/٦ ، ولفظ الحديث كما يلى :

" من مرة قالت اشيتكت فائسة فطال شكواها فقد م انسان المدينة يتطهب
فذهب بنواؤها يسألونه عن وجعها ، فقال : والله انكم تمنعون
نعت امرأة مطلوبة ، قال هذه امرأة سحورة سحرتها جارية لها
قالت نعم أردت أن تموتى فاعتق قال وكانت مدبرة ، قالت : بيموها فى
أشد العرب ملكة واجعلوها ثمنها فى ملها " .

وغير مستكر في المعنى أن يكون الله تعالى يخلق العادات عند النطق
بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب ما لا يعرفه إلا الساحر
يكون عند السحر ويجوز أن يعرض من يسحر ويموت ويتغير عن طبيعة وعادته .

وقد أنكر ذلك كله [أن يقع ^(١)] من أنكر السحر [ونسب ذلك ^(٢)] إلى
[التخييل ^(٣)] والشعوذة ، ولا حجة لهم في قوله تعالى : (يخيل إليه من
سحرهم أنها / تسعى) ^(٤) .

.. / ١٥)

فإن التخييل حقيقة ما قد [وقعت وظهرت ^(٥)] بفعل السحر ^(٦) .

(١) فو أ : ان وقع والصحيح ما أثبت وهو فو د ، ز ، م .

(٢) فو د ، ز ، م (ونسبه) .

(٣) فو د : (التخييل) .

(٤) طه ، آية : ٦٦ .

(٥) هكذا فو أ ، د ، وفو ز (وقع وظهر) وفو م ، (وقع وظهرت) .

(٦) أقول : الصحيح من الأقوال في هذا : ان السحر منه ما هو

حقيقة يدل عليه قوله تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) يعني

السواحر اللاتى يعتقدن في سحرهن وينفنن في عقدهن ، والأمر

بالاستمادة منه يدل على أن له حقيقة ، ومن هذا القبيل السحر الذى

أنزل على هاروت وماروت الذى كان يفرق بين المرء وزوجه ، وقد أشار

إلى ذلك قوله تعالى : (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء

وزوجه) .

ومنه سحر لبيد بن الأصبم للنبي صلى الله عليه وسلم .

والنوع الثانى من السحر ما هو تخييل لا حقيقة له وهو ما ذكر في قوله

تعالى : (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وأمثاله من

الآيات . . والله أظلم .

وإذا [ثبت^(١)] السحر فقد اختلف [مشتبه^(٢)] في القدر الذي
يمكن أن يقع منه ، فذهب قوم الى : أنه يمكن أن يقع منه كل مقدر
لله تعالى وأنه لا فرق بين المعجزة والسحر الا بالتحدى ، فلو تحدى -
بالسحر لم يصح له شيء ، وصاحب المعجزة اذا تحدى صحت معجزته
واليه ذهب أبو المعالي^(٣) .

وذهب قوم الى أنه لا يجوز [انتفاء^(٤)] السحر الى احياء الموتى
وقلب [العصا^(٥)] [شعبان^(٦)] وخلق البحر وابرا^(٧) الأكمة والأبرص وأشبال
ذلك^(٧) .

(١) في د : (اختلف) .

(٢) في د ، (ثبوتسه) .

(٣) هو امام الحرمين ، أبو المعالي عبد الطك بن عبد الله بن يوسف بن
محمد الجويني ، الفقيه الشافعي ، أتم المتأخرين من أصحاب الامام
الشافعي طي الاطلاق ، وله أجازة من الحافظ ابي النعيم صاحب
الحلية ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

أنظر : سير أعلام النبلاء : ٤٦٨/١٨ ، الطبقات للسبكي : ٢٤٩/٣
وفيات ابن قنفذ : ص ٢٥٧ ، وتاريخ الخميس : ٣٦٠/٢ ، والطبقات
للاسنوي : ٤٠٩/١ ، والبداية والنهاية : ١٢٨/١٣ .

(٤) في ز ، م : (انتفاء) .

(٥) في م : (العصا) .

(٦) في ز : (حيسة) .

(٧) ادعى القرطبي الاجماع عليه ، وقال الحافظ في الفتح : " اختلفوا هل
له تأثير فقط ، بحيث يغير المزاج فيكون نوحا من الأمراض أو ينتهي الى
الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه ؟ فالذي طيبه
الجمهور هو الأول ، وذهبت طائفة قليلة الى الثاني ، فان كان بالنظر
الى القدرة الالهية فسلم ، وان كان بالنظر الى الواقع فهو محصل
الخلاف ، فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه .
أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٧/٢ ، وفتح الباري : ٢٢٢/١٠ .

ويظهر في هذا القول : ان الذي يمكن أن يقع منه ما كان ممن
مقدورات البشر مثل أن [يرقأ^(١)] لساحر في الهوى أو يخلق في جو السماء^(٢)
[ويسترق] ويتولج في انخوضات والكوات ، ان الحركات في الجهات من
قبيل مقدورات البشر^(٣) .

وذهب قوم الى أنه لا يبلغ الا مرفيه الى غريبة تزيد على التفرقة بين
المرء وزوجه وذكر أن الله سبحانه انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون من
وتحويله له في حقنا فلو كان يقع منه ما هو اعظم منه لذكره ان لا يضرب المثل
على المبالغة الا بأعلى الأحوال المذكورة^(٤) .

وهذا الخلاف لا معنى له ، والصحيح أنه اذا جاز أن يقع من السحر
بمض الأفعال جاز الجميع ، ولا فرق بين فعل وفعل ، لأن الله تعالى هو
الذي يخرق المادة عند فعل الساحر الذي يفعله فلا فرق في ذلك بين
ما هو مقدور للعبد أو غير مقدور له فان ما هو مقدور للعبد فهو واقع بقسرة
الله تعالى فالكل واقع بقسرة الله تعالى وان كان كذلك فلا فرق بين فصل
وفصل .

لكن [ان^(٥)] ورد السمع بتصوره [على فعل ماوجب^(٦)] اتباعه ولم
يوجد سمع قاطع في ذلك ، وذكر التفرقة بين المرء وزوجه ليس بمنه على قصر
السحر على التفرقة وفيه نظر ، هل هو ظاهر أم لا ؟ والمقصود هنا القطع .

(١) هكذا في ز ، م ، وفي د : (يخلق) وفي أ (يخلق) .

(٢) في ز : (يسرق) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٦/٢ ، ٤٧ ،

(٤) أنظر : صحيح مسلم مع النووي : ١٢٥/١٤ .

(٥) سقط من : أ والاثبات من : د ، ز ، م .

(٦) هكذا في : ز ، م ، وفي : أ (من فعل واجب اتباعه) وفي د : (من

فعل ماوجب اتباعه) .

ويحتمل أن يقال : [انما^(١)] لم يذكر الله تعالى من أفعال الساحر
الا التفريق بين الزوجين لأنه من الأشياء المحرمة شرعا وماله نكابة في النفوس
أكثر من قلب المصاحبة ، ونحو ذلك ، فذكره تعالى تقبيحا لفعالهم وتفسيرا
[لنفوس المسلمين منهم^(٢)] لا أنه غاية لينتهى اليه فعالهم ، وإذا كانت
الآية محتمة لهذا لم يكن فيها حجة ظاهرة .

وقوله تعالى : (فلا تكفر^(٣)) قيل معناه : بتعلم السحر ، وقيل :
بعمله^(٤) .

وقال بعضهم : ليس بكفر .

وبحسب هذا الخلاف اختلف في حكم الساحر والتكفير ليس بمقتضى

وانما يستند فيه الى الشرع ولم يرد في ذلك الا ما جاء في الآية المذكورة في (١٦) /

قوله تعالى : (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر)^(٥) ، وقوله :
(انما نحن فتنة فلا تكفر فيعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه)^(٦) .

وقد ذهب مالك رحمه الله الى أنه كفر بظاهر الآية ، وهو ما يستتر به

فهو [كالزندق^(٧)] يقتل [قتل أولم يقتل^(٨)] ولا يستتاب^(٩) .

(١) في د : (انه) .

(٢) هكذا في د ، ز ، م وفي أ : (نفوس من المسلمين) .

(٣) ، (٥) ، (٦) البقرة ، آية : ١٠٢ .

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥٤ / ٢ .

(٧) سقط من د : .

(٨) سقط من د : .

(٩) فيه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وحفصة أم المؤمنين ، وثمان بن عفان

وسالم بن عبد الله وحمير بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق

وغيرهم وهي رواية عن الشافعي .

وعند الشافعي رواية أنه يستتاب فان تاب والا قتل ، ولعله انما هو
كفر لأنه من أعمال الكفار .

وثيل : انه ليس بكفر وانما سبيله سبيل القتل (١) .

فان قال : لم أقتل بسحري ، لم يكفر ولم يقتل [وان قال : قتلته
به عمدا قتل (٢)] وان قال لم أتعمد القتل كانت الدية ، وان قال مرض منه
ولم يميت أقسم أولياء المقتول لمات من ذلك العمل وفيه الدية . .

وهذا مروى عن الشافعي (٣) ، وقال أبو حنيفة : ليس السحسر

==== أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٥٠/١ - ٥١ ، والجامع لأحكام

القرآن : ٤٧/٢ ، والمنتقى : ١١٧/٧ ، وأضواء البيان : ٤٤/٤ .

والمحلى : ٣٩٤/١١ - ٣٩٥ ، وصحيح مسلم مع النووي : ١٧٦/١٤

والمفنى : ١٥٣/٨ ، وفتح الباري : ٢٢٤/١٠ .

(١) أقول : ان من السحر ما هو كفر بواج مثل سحر الكلدانيين والكشديين

الذين كانوا يعبدون الكواكب ويمظمونها وكانوا يزعمون أنها هي المدبرة

لهذا العالم ، وضها ما هو ليس بكفر كالا ستمانه بغواص بعض الأشياء

فهو حرام ولكنه ليس بكفر ، ذكر بعناه العلامة المففور له محمد الأمين

الشنقيطي .

أقول : وهذا هو يوافق العقل والنقل .

وقال الحافظ في المفتح : قال النووي : عمل السحر حرام وهو من

الكبائر بالاجماع وقد هذه النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات ، ومنه

ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فان كان فيه قول

أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر والا فلا .

أنظر : أضواء البيان : ٤٩٤/٤ - ٤٩٥ ، وفتح الباري : ٢٢٤/١٠ .

(٢) ما بين المحكوفين سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) انظر : أضواء البيان : ٤٩٥/٤ ، وسلم مع النووي : ١٧٦/١٤ -

تفسير ابن كثير : ١/١٤١ ، والمحلى : ٣٩٤/١١ ، والمفنى : ١٥٢/٨

وفتح الباري : ٢٢٤/١٠ .

بشئ" الا أن يكون فيه كفر فيقتل^(١) " للكفر " .

قال المازري^(٢) : وانما قلنا انه يقتل على الجمة لأنه من عمل السحر
وطمه فقد كفر ، والكافر يقتل ، قال الله سبحانه : (وما يعلمان منه أحد
حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر)^(٣) ، فاذا ثبت كونه كفرا وجب القتل به .

قال بعض أصحابنا : وقد قال الله تعالى : (ولبيس ما شروا به
أنفسهم)^(٤) يعنى باعوهما وبيعه لنفسه يتضمن قتله ، وقد جاء في الموطأ
ان حفصة^(٥) قتلت جارية لها سحرتها^(٦) .

(١) واشترط الامام أبو حنيفة أن يكون الساحر رجلا واعترف بأنه ساحر
الان أو قام عليه البينة بأنه سحر في الحال ، فان كان ذلك كذلك قتل
أما اذا كان ساحرا ثم شاب ، فلا يقتل ، وأما المرأة فلا تقتل ضده
بل تحبس حتى تتوب .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٥٠ / ١ - ٥١ ، وأضواء البيان :
٤ / ٤٩٥ .

(٢) هو : أبوهيد الله التميمي .

(٣) البقرة ، آية : ١٠٢ .

(٤) البقرة ، آية : ١٠٤ .

(٥) هي : أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضوا الله عنهما ، توفيت
سنة احدى وأربعين ، وقيل خمس وأربعين .

أنظر : الاصابة : ٢٦٥ / ٤ .

(٦) انظر : الموطأ - المقول : ٨٧١ / ٢ .

أقول : ذكر العلامة محمد الامين الشنقيطي رحمه الله قولا جيدا فسى
حكم الساحر اذا لم يكن سحره وقد مر أن من السحر ما هو ليس بكفر
فقال : ^٣ والأظهر عندى أن الساحر الذى لم يبلغ به سحره الكفر
ولم يقتل به انسانا أنه يقتل . لدلالة النصوص القطعية والاجماع على صحة

دفاع المسلمين خاصة الا بدليل واضح وقتل الساحر الذى لم يكفر بسحره
لم يثبت فيه شئ^٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قال . أنظر : أضواء البيان :
٤ / ٤٦٢ ، وطى ذلك أقول ما دام لم يرد نص قطعى عن النبي صلى الله عليه وسلم فو قتل
الساحر وتركه أرى أن هذا الأمر يرجع الى الامام يقضى فيه بما تقتضيه مصلحة البلاد
والعباد . . والله أعلم .

ومن ذهب الى أنه ليس بكفر يتأول الآية ويخرجها عن ظاهرها
فيحتمل أن [يقول] ^(١) قوله : (ولكن الشياطين كفروا) [أى كفروا] ^(٢)
باستحلالهم [فمسل] ^(٣) ذلك أو يكون الكفر لغويا لا شرهيا أو كفروا بالله ، -
وقوله (فلا تكفر) [أى بأن تستحل ذلك أو لا تكفر] ^(٤) أى كفرا لغويا
أى بالله ، والأظهر في الاحتلالات ما تقدم .

وهذا [كلمته] ^(٥) فيمن سحر بنفسه ، وأما من عطل له غيره السحر
بأجر أو بغير أجر فلا يقتل لأنه ليس بساحر ^(٦) .

واختلف في الساحر من أهل الذمة هل يقتل أم لا ؟
[فقتل] ^(٧) يقتل و [ان] ^(٨) أسلم ^(٩) ، وقيل : يقتل الا أن -
يسلم ^(١٠) .

وقيل : يعاقب ولا يقتل الا أن يقتل ويضمن ما جنى ، ويقتل ان
جاء منه بما لم يعاهد عليه ، وهذا قول مالك رحمه الله تعالى ^(١١) وهو قول
شديد جارطى أصل مذهبه في أن الساحر كفر ، وبه قال أبو حنيفة
والشافعي .

-
- (١) فو د ، ز ، م : (يكون)
 - (٢) سقط من : د ، ز ، م .
 - (٣) سقط من : د .
 - (٤) ما بين المكوفين سقط من : د .
 - (٥) سقط من : د .
 - (٦) أنظر : المنتقى : ١١٨/٧ .
 - (٧) سقط من : د .
 - (٨) فو د : (اذا) وهو خطأ .
 - (٩) رواه ابن خويز مندا عن مالك ، أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٩/٢
 - (١٠) قاله سحنون . انظر المنتقى : ١١٧/٧ .
 - (١١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٩/٢ .

ومن الحجة لهذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره والثلاثة الأقوال في المذهب ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعضد هذه الآية في أن السحر كفر .

وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول الله . ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر وكذا وكذا (١) فقرئته كما / ترى بالشرك (٢) ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري والنسائي (٣) (١٦/ب) وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح أخرجه الترمذي .

(١) نص الحديث كما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والمتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " .

(٢) أقول : ليس فيه دليل على أن السحر كفر لا قرآنه بالشرك لأنه قد قرن بالشرك أكل الربا وأكل مال اليتيم والمتولى يوم الزحف وفهرها وهذه كلها من الكبائر ولكن ليست بكفر ، ومن ذلك قوله تعالى : (وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) الاسراء : ٣١ ففى هذه الآية قرن باخلاص العبادة لله والاحسان بالوالدين مع أن عدم اخلاص العبادة لله كفر وعدم الاحسان بالوالدين ذنب عظيم ، ولكن ليس بكفر . . . والله اعلم .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب المحاربيين : ٣٣-٣٤

ومسنن النسائي ، كتاب الوصايا ، حديث رقم : ٣٧٠١ .

وكذلك أخرجه مسلم في الايمان : حديث : ١٤٥ (٨٩) .

” حد الساحر ضربة بالسيف ” (١)

وجاء في مصنف عبد الرزاق حديث يوفيد مذهب الشافعي من أن العمل

بالسحر ليس بكفر ، وهو أنه طيه الصلاة والسلام أوتى بساحر فقال : أحبسوه

فان مات صاحبه فاقتلوه (٢)

(١) أنظر : سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، حديث : ١٤٦٠

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٨٤/١٠ ، وكلاهما من

طريق : اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم

والحديث ليس بصحيح ، فان في سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو

ضعيف ، ضعفه الترمذي نفسه والبخاري وأحمد والنسائي وغيرهم .

أنظر : الضعفاء للبخاري : ص ١٧ ، والضعفاء والمتروكين :

للنسائي : ص ١٧ ، وتاريخ يحيى بن معين : ٣٧/٢ ، والكامل

لابن عدي : ٢٧٩/١ ، والضعفاء للمقيلي : ٩١/١ ، والتهذيب :

٣٣١/١ ، والتقريب : ٧٤/١ .

(٢) أنظر : المصنف لعبد الرزاق : ١٨٤/١٠ .

وقد اختلف السلف هل يجوز أن يستل الساحر هل الساحر عن السحور
أم لا ؟ ، فكرهه الحسن [البصري^(١)] لأنه عمل سحر ، وقال [لا يعلم^(٢)]
ذلك إلا ساحر ، ولا يجوز اثيان الساحر لما^(٣) روى عن ابن سمعود :
" من مشى إلى كاهن أو ساحر فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم^(٤) ، وأجازة ابن المسيب لأنه راه نوعا من العلاج^(٥) فيخص ذلك من
قوله تعالى : (يعلمون الناس السحر) ذكره البخاري عنه^(٦) .

(١) سقط من : ز

(٢) في ز ، م : (لا يعلم)

(٣) انظر الجامع لاحكام القرآن : ٤٩/٢ وفتح الباري : ١٠/٢٣٣ .

(٤) لم أجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، والحديث أخرجه
الطبراني في الكبير : ١٠/٩٣ عن عبد الله بن سمعود قال : من
أتى عرافا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم ، ورواه الهيثمي عنه بلفظ : " من أتى عرافا أو ساحرا أو
كاهنا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي اسحاق قال ثنا هبيرة
ابن مريم عن عبد الله بن سمعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد بصرى بما أنزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم وأبو اسحاق السبيعي كان ثقة ثباتا ولكن
اخطأ في آخره .

انظر حلية الأولياء : ١٠٤/٥ ومجمع الزوائد : ١١٨/٥ والتقريب :

٧٣/٢ والكواكب النيرات ص : ٣٤١

(٥) وبه قال أبو جعفر الطبري وها من الشعبي وغيرهما .

انظر أضواء البيان : ٤/٤٦٥ .

(٦) قال الامام البخاري : قال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب رجل
به طب أو يؤخذ من امراته ، أيحل عنه أو ينشر ؟ قال لا بأس به

وانظر طوى هذا ، هل يجوز السحر فى الإصلاح بين نفسين كالمرأة
تتفق صلاح زوجها واستلامه (١) ، وطوى القول بأن السحر كفر فانما يراد به
ما شهد الشرع له بأنه كفر ، قال اصنع (٢) يكشف عن ذلك [من يعلم] (٣) حقيقته
وفى الموازية الذى يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين فى جوف نفسه ان كان
هذا سحرا قتل به (٤) .

وقال مالك : فيمن يعقد به الرجل عن النساء يماتب ولا يقتل (٥) -

فيؤخذ من هذا أنه ليس كل سحر كفرا .

وقد اختلف المفسرون فى قوله تعالى : (يفرقون به بين المرء وزوجه) (٦)

انما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفخ فلم ينفخ به .

انظر صحيح البخارى : ٢٩/٧

أقول ان كان استخراج السحر بالقرآن فلا بأس به وأما ان كان بسحر
أو بألفاظ غير مفهومة فهو مضموع هكذا ذكره العلماء .

انظر أضواء البيان : ٤٦٥/٤ .

- (١) أقول ان السحر حرام بالاجماع فلا يجوز فى الإصلاح بين الزوجين ولا فى
لان الحرام لا يأتى الا بالحرام ثم الإصلاح بين الزوجين له علاج مشروع
من الكتاب والسنة فلا حاجة الى المدول عنه . والله تعالى أطم .
(٢) اصبح بن الفرج بن سعيد الاموى مولى مولا هم الفقيه المصرى أبو عبد الله كان
ثقة ومن أطم أصحاب مالك مات مستترا أيام المحنة سنة خمس وعشرين
ومائتين . انظر الطبقات للشيرازى ص : ١٥٣ وترتيب المدارك : ١٧/٤
وسير أعلام النبلاء : ٦٥٦/١٠ والكشاف : ١٣٦/١ ووفيات الأعيان
٢٤٠/١ والدبيح ص : ٩٧ .

(٣) هكذا فى : د ، ز ، م وفى أ : (يعلم) والصحيح ما أثبت

(٤) انظر المنتقى : ١١٧/٧

(٥) انظر الجامع لاحكام القرآن : ٤٩/٢

(٦) البقرة آية : ١٠٢

فَقِيلَ : أَرَادَ فِرْقَةَ الْمُحَصِّمَةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ : يَوْمَ خَرُّوا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ
حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى الْوَطْئِ ، فَهِيَ أَيْضًا فِرْقَةٌ ^(١) فَعَلَى هَذَا يَكُونُ رِبْطُ الرَّجُلِ
عَنِ الْمَرْأَةِ ^(٢) [سِحْرًا] ^(٣) .

الْخَامِسُ وَالْمَشْرُونُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا
رَاضًا وَقُولُوا نَظَرْنَا) ^(٤) الْآيَةُ .

اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا فَقِيلَ : نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَخَاطَبُوا
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَفَاءِ ، وَقَدْ حَسَّضَ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَعْرِيزِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَهُ ^(٥) وَلَا مَدْخَلَ لِلْيَهُودِ فِي
الْآيَةِ عَلَى هَذَا بَلْ هُوَ نَهْيٌ مِنْ كُلِّ مَخَاطَبَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فِيهَا
اسْتَوَاءٌ مَعَهُ] ^(٦) وَقِيلَ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَصْلًا لِأَنَّ
الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقْصِدُ بِهَا الذَّمَّ ، فَكَانَ
الْمُسْلِمُونَ يَحْمِلُونَهَا عَلَى مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ وَهِيَ فَعْلٌ مِنَ الْمَرَاةِ وَكَانَتْ الْيَهُودُ
تَصْرِفُهَا إِلَى مَعْنَى الرَّهُونَةِ وَيُظَاهِرُونَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ الْمَرَاةَ وَيَبْطِنُونَ أَنَّهُمْ
يَرِيدُونَ الرَّهُونَةَ الَّتِي هِيَ الْجَهْلُ ^(٧) .

قَالَ بَعْضُهُمْ : رَاضًا : لَفْظٌ [كَانَتْ] ^(٨) الْإِنصَارُ تَقُولُهَا / فَقَالَهَا (١٧ / أ)
رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ التَّائِبِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْبُلَسَانَهُ وَطَحْنَا ، كَمَا
كَانَ يَقُولُ : (اسْمِعْ فَيَسْمَعُ) فَتَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ

(١) انظُر : الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ : ٣٧٢ / ١ .

(٢) فَو د : " امْرَأَتِهِ " .

(٣) سَقَطَ مِنْ د .

(٤) الْبَقْرَةُ ، آيَةٌ : ١٠٤ .

(٥) انظُر الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ : ٣٧٤ / ١ .

(٦) كَذَا فَو د ، ز ، م : وَفَو أ (فَيَطُ اسْتَوَى مَعَهُ) .

(٧) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ : ٣٧٤ / ١ .

(٨) سَقَطَ مِنْ د .

اللفظة (١)

وأنكر أبو محمد بن عطية أن تكون هذه اللفظة وفقا على الأنصار، وقال
بل هي لغة جميع العرب (٢) ، ولعل قائل ذلك لم يرد ما ذهب إليه أبو محمد
وانما أراد أن الأنصار كانت تردد هذه اللفظة أكثر من غيرها فسامها لغة
لها .

وحكى المهدوي عن قوم : ان هذه الآية على [هذا] (٣) التأويل
ناسخة لفعل قد كان مهاجا (٤) .

قال أبو محمد : " وليس في هذه الآية شوط النسخ لأن الأول لم
يكن شرعا متقرا (٥) .

ثم نقض ذلك عن قرب فقال في قراءة [من قرأ] (٦) " راضا " بالتووين (٧) :
ان اليهود كانت تقوله فنهى الله المؤمنين عن القول المباح [سدا للذريعة

(١) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٧٤/١ .

أقول : ان هذه الآية وان كان لها صلة وارتباط بشأن اليهود كما
يدل عليه السياق فان الكلام لا يزال مستمرا في بيان فضائحهم وسوء
معاظمتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا مانع من أن تكون
قائمة فيهم وفي غيرهم لأن العبارة بمحوم اللفظ لا بخصوص السبب ، -
فيكون الله تعالى يأمر المسلمين وغيرهم أن يصفوا مكان الرسول عليه
الصلاة والسلام ولا يندلقون بكلمة توهم خلاف المقصود ويكون فيها تنقيص
لرسوله صلى الله عليه وسلم . . والله أعلم .

(٢) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٧٤/١ .

(٣) سقط من : د .

(٤) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٧٥/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سقط من : د .

(٧) وهي قراءة الحسن وابن أبي ليلى وابن محيصن وأبي حنيفة .
قال ابن جرير ردا على هذه القراءة : " هذه قراءة لقراء المسلمين

لئلا يتطوق منه اليهود الى المحظور (١) .

وقوله : فنهى الله المؤمنين عن القول المباح (٢) هو النسخ بمعيته
فلا معنى لانكار ما ذكره المهداوى ، وفى قراءة ابن سمعون " راهونا " (٣) وهى
مخاطبة الجماعة من المراتات وكانت اليهود يقواونها للنهى صلى الله عليه
وسلم يظهرهم أنهم يريدون اكباره وهم يريدون فى الباطن رهونا فاعولا من
الزعونة (٤) والقول فيها كالقول فى راهنا .

وقد استدلل الفقهاء بهذه الآية على القول بسد الذرائع فى الأحكام
خلافًا للشافعى وأبو حنيفة فى ترك الاعتبار بذلك (٦) ، فمن ذلك ما كان من

مخالفة ، فغير جائز لأحد القراءة بها لشذونها وخروجها من قراءة

المتقدمين والمتأخرين .

أنظر : جامع البيان : ٤٧٢/١ ، والبحر المحيط : ٣٣٨/١ .

(١) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٧٥/١ ، والبحر المحيط : ٣٣٨/١ .

(٢) ما بين المعكفين سقط من : د .

(٣) ذكره ابن عطية وقال : وهى شاذة ومزاه القرطبي الى زرين حبش
والأعشى .

أنظر : المحرر الوجيز : ٣٧٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦٠/٢ .

(٤) الموضع السابق من المحرر ، وجامع البيان : ٤٧/١ .

(٥) الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة : الوسيلة ، وفى الاصطلاح :

هى المسئلة التى ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور .

أنظر : اللسان : ٩٦/٨ ، والموافقات : ١٩٩/٤ ، وارشاد

الفحول : ص ٢٤٦ .

(٦) أقول : ان عدم القول بسد الذرائع للشافعى وأبو حنيفة ليس مطلقا

بل فيه تفصيل . . قال القرافى : مالك لم ينفرد بذلك بل كل أحد

يقول بها ولا خصوصية للمالكية الا من حيث زيادتهم فيها ، فان من

الذرائع ما هو معتبر بالاجماع كالمنع من حفر الآبار فى طريق المسلمين ،

الشرع ظاهر الصحة ويتوصل به الى استباحة الربا مثل أن يبيع الرجل سلعة بمائة دينار^(١) الى أجل ثم يبتاعها بخسين نقدا وذلك حرام ، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة [لأنهما يبعثان^(٢) ومنعه مالك ومن تابعه لأنه يومئذ - الى اطاء^(٤) خسين دينارا في مائة فأروا ان ما جر الى الحرام حرام .

وتعلقوا بذلك الآية المذكورة في منع المؤمنين من قول راعنا للنبي صلى الله عليه وسلم [لئلا يجد اليهود بذلك السبيل لسب للنبي عليه السلام]^(٥)

السادس والعشرون : قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها)^(٦)

.. الآية

النسخ لغوى وشرعى ، والكلام فى النسخ الشرعى كاللحام فى الصلاة

الشرعية وقد تقدم .

====
والقاء السم فى طحماهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب لله ، ومنها ما هو طغى اجماعا كزراعة العنب فانها لا تضع خشية وان كانت وسيلة الى المحرم ، ومنها ما هو مختلف فيه كبيع الاجال فنحن لا نفتقر الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فى أصل القضية ، انا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا .

أنظر : الفروق للقرايى : ٢٦٦/٣ ، وارشاد الفحول : ص ٢٤٢

(١) سقط من : د ، ز ، م .

(٢) سقط من : د ، م .

(٣) أنظر : الموافقات : ٢٠٠/٤ .

(٤) أقول : قد فصل القول فى ذلك الشاطبي وابن القيم والشوكاني وغيره .

أنظر : للتفصيل : الفروق : ٢٦٦/٣ ، والموافقات : ١٩٨/٤

واعلام الموقعين : ١٣٥/٣ ، وارشاد الفحول : ص ٢٤٦ ، وأصول

مذهب الامام أحمد : ص ٤٤٧ ، وناهج الاجتهاد فى الاسلام : ص ٣١٤

(٥) ما بين المعكوفين سقط من : د ، ز ، م .

(٦) البقرة ، آية : ١٠٦ .

[وهو^(١)] في اللغة طوى ثلاثة معان يقع طوى النقل كنسخ الكتاب وطوى

الرفع دون حذف كقولهم : نسخت الريح آثار الماشى وطوى الرفع مع الخلف

كقولهم : نسخت الشمس الظل^(٢) واخطف في هذين [المعنيين]^(٣) من النسخ

هل هما في معناهما من [النسخ]^(٤) حقيقة أو مجازا / أو أحدهما حقيقة (١٧/ب) والآخر مجازا^(٥) .

وهو في الشرع : رفع الحكم الثابت بشرع متقدم على وجه لولاه لكان

ثابتا مع تراخيه عنه^(٦) ، وإنما أخذ النسخ الشرعي هذا النسخ بمعنى النقل

فليس بداخل تحت الشرع .

(١) هذا في د ، ز ، م وهو الصحيح ، وفي أ : (وهو) .

(٢) أنظر : المفردات للراغب : ص ٤٩٠ ، وبصائر ذوي التمييز : ٤٤/٥

واللسان : ٦١/٣ ، ٦٢ ، وتاج الصروس : ٢٨٢/٢ .

(٣) في د ، ز ، م : (الوجهين) .

(٤) سقط من د ، ز ، م .

(٥) ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه كالغزالي وغيره إلى أن اسم

النسخ مشترك بين هذين المعنيين ، وذهب أبو الحسين البصري

وغيره إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ، وذهب القفال من

الشافعية : إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل .

أقول : ليس هناك دليل على ترجيح أحد المعنيين على الآخر لأنه

يصح إطلاق النسخ طيبا وليس أحد المعنيين أولى به من الآخر

فكونه مشتركا بينهما أولى ، وهو قال الآمدي وغيره .

أنظر : المحتمد : ٣٦٤/١ ، والمستصفي : ١٠٧/١ ، والإحكام

للآمدي : ١٤٧/٣ - ١٤٨ ، وفواتح الرحموت : ٥٣/٢ .

(٦) وهو قال القاضي أبو بكر الباقلاني واختاره الغزالي أيضا وقال الآمدي :

" النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم

خطاب شرعي سابق وعرفه ابن حزم بقوله : " انه بيان انتهاء زمان

الأمر الأول فيما لا يتكرر وقال القاضي الهياوي : " هو بيان انتهاء

وذهب شيخنا أبو بكر بن العربي الى أن نسخ الشئ إزالته لفسة
وشرها وذكر منه نسخ الشمس الظل ونسخ الريح الأثر وهو أبين ، والازالة
والرفع في ذلك بمعنى واحد ، قال وكذلك نسخ الكتاب وهو ازالته أيضا
لأنه كان مفردا بما فيه فلما كتبت زال انفراده بما كان فيه قول من يقول : انه
النقل فاسد وقد وهم فيه القاضى وامام الحرمين ومن ورائهم وما أصابه الا -
الشيخ أبو الحسن ، وهذا الذى قاله غير صحيح فانه ان كان زال انفراده فقد
أثبت مثله ، ولو ورد في الشرع مثل ذلك لكانت الآية المذكورة على قوله نسخا
وهذا لم يقله أحد بخلاف الجمهور لا يأتي بخير .

وقد ثبت بهذه الآية صحة النسخ في الشريعة ، وحده ما ذكرته وتجهرت
في فهمه عقول أقوام حتى أنكرته اليهود جملة ورأوا أنه يلزم عليه تغيير ظم الله
تعالى ، وأنه يبدوا له ما لم يبدوهم في ضمه على فرقتين ، فرقه تنكره
عقلا ، وأخرى تنكره شرعا خاصة (١) .

===

حكم شرعى بطريق شرعى متراخى عنه .
أنظر المتفصيل في الاحكام لابن حزم : ٤٣٨/٤ ، والاحكام
للإمدى : ١٥١/٣ - ١٥٥ ، والبرهان : ١٢٩٣/٢ ، والمستصطفى :
١٠٧/١ ، وفواتح الرحموت : ٥٣/٢ ، وروضة الناظر : ص ٦٦ ، -
واظهار الحق : ٥٠٩/١ ، ونهاية السؤل : ٥٤٨/٢ ، والوصول :
٧/٢ ، وارشاد الفحول : ص ١٨٤ .

(١) اتفقت الشرائع كلها على جواز النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في
ذلك من المسلمين الا ما يحكى عن أبي سليم محمد بن بحر الأصفهاني في
وقوعه شرعا ، لا من أهل الشرائع الا اليهود فانهم اختلفوا في ذلك على
ثلاث فرق ، فذهبت الشعمونية الى امتناعه عقلا وذهبت المنانية الى
امتناعه سمعا وذهبت المسيوية الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا .

===

.

====
والحق أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا وأما من أنكره فانما لم ينكره
الا سخافة وضادا ، والدلالة على جوازه عقلا ان الناس في التكليف
على قسمين : قسم يقول ان لله تعالى أن يكلف عباده بما شاء أن
يكلفهم من دون نظر الى حكمة وفرض ، وقسم يعتبر الحكمة والفرض في
أفعاله تعالى ، فان كان من الأول فلا يتمتع عند الله تعالى
أن يأمر بالفعل في وقت وينهى عنه في وقت آخر ، كما أمر بالصيام في
نهار رمضان ونهى عنه في يوم العيد ، وان كان من الثاني فلا يتمتع
أن يخطف حال المكلف فيختلف التكليف كما ان الدوا الخاص يكون -
مفيدا لمرضى في وقت ويكون له مضر في وقت آخر حسب حاله .

أما سمعا فبالنسبة لأبي مسلم الأصفهاني تقول : الى الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من سلف الأمة أجمعوا على أن شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة وورد في شريعتنا
أيضا النسخ في كثير من الاحكام ، فمثلا تقديم الصدقة بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كان واجبا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) المجادلة : ١٢
ثم نسخ بقوله تعالى : (أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم
صدقات فان لم تعملوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) -
المجادلة : ١٣ .

وأما بالنسبة الى لليهود فقد ورد في التوراة ان الله تعالى أمر آدم
أن يزوجه نوح من بنيه ، وقد حرم ذلك في شريعة موسى عليه السلام
وأیضا فان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من القلک اني
جعلت لك كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب
ما خلا الدم فلا تأكلوه ، وقد حرم كثيرا من الدواب على اليهود وطس

====

وأجازوا الروافض (١) وارتكبوا الهداء (٢) ونقلوا عن طي رضي الله عنه
أنه كان لا يخبر بالشيء مخافة أن يبدو له فيغيره (٣) ، فهما احتجوا بقوله

====
لسان موسى طيه السلام كما قال تعالى : (فيظلم من الذين هادوا
حرمنا طيهم طيبات أحلت لهم) النساء : ١٦٠ ، وكذلك يزعمون أن
يعقوب طيه السلام قد جمع بين الاختين في وقت واحد وحرم ذلك في
شريعة موسى طيه السلام .

انظر : للتفصيل : المصنف : ٣٧٠/١ والأحكام لابن حزم : ٤٤٥/٤
والأحكام للإمامي : ٢٦٥/٣ والعدة : ٧٧٠/٣ والبهتان : ١٣٠٠/٢
والمتصفى : ١١٠/١ واطهار الحق : ٥١٣/٢ وارشاد الفحول ص ١١١
(١) الروافض جمع رافضة فرقة من الشيعة وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة
أبي بكر وصيه ويقال : إنما سموا روافض لكونهم رفضوا الدين وقيل لأنهم
رفضوا زيد بن طي بن الحسين رضي الله عنه لما سأله عن رأيه في
أبي بكر وصيه رضي الله عنهما وكان خارجا طي هشام بن عبد الملك
فأثنى طيها خيرا وقال ما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيرا وقد كانا
وزيرى جدى ، فلما انصرفوا عنه لذلك قال لهم رفضتوني فاطلق طيهم
من ذلك الوقت اسم الرافضة .

انظر : مقالات الإسلاميين ٨٩/١ والاديان والفرق والمذاهب
المعاصرة ص : ١٧٦ .

(٢) معنى الهداء هو : أن الله أمر أو نهى أولا وما كان يعلم فاقبته ثم
بدأ له رأى فنسخ الحكم الاول والفرق بين الهداء والنسخ ان الهداء
صارة عن الظهور بعد الخفاء ومنه يقال : بدأ الناسور المدينة بمعد
خفائه وهو أن يأمر بالأمر والا مر لا يدرى ما يؤول اليه الحال والنسخ
هو أن يأمر بالأمر والا مر يدرى أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد قد
سبق ذلك في طه . انظر : الأحكام لابن حزم : ٤٤٦/٤ والأحكام

للإمامي : ١٥٧/٣ واطهار الحق : ٥١٠/١ .

(٣) انظر : الوصول : ١٠/٢ .

بقوله تعالى : (يحو الله ما يشاء ويثبت)^(١) وأجازه [الفقهاء]^(٢) إلا أنهم لم يحصلوا معنى الرفع لكلام الله تعالى ، وأنكروه فألحقوا النسخ بالتخصيص ورأوا أنه الخطاب الكاشف عن مدة العبادة^(٣) .

وأشكل طي المحتزلة فيه أيضا ما أشكل طي الفقهاء من معنى الرفع ورأوا أن القديم لا يرفع [ولم يلحقوه]^(٤) بالتخصيص كما قال الفقهاء فقالوا : انه الخطاب الدال طي أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل طي وجهه لولاه لكان ثابتا ، ووفق الله أهل الحق الى فهم معنى الرفع الذي هو حقيقة النسخ ومن أغل فقد أغل بحقيقة النسخ^(٥) ورأوا ان [معنى الرفع]^(٦) لكلام الله تعالى : قطع تعلقه بالمكلف عن المكلف ، والكلام لا يتغير في نفسه

(١) الرعد آية : ٣٩ ، أقول : ان صح أنهم ارتكبوا البداء في ذات الله ونقلوا عن طي رضى الله عنه ما نقلوا فبئس ما صنعوا .

أولا : ان الله تعالى ضده طم ما كان وما يكون بل هو الذى خلق الأزمنة الثلاثة فالذى يعلم الغيب كيف يصح أن ينسب اليه البداء . ان طم الغيب خاص بالله تعالى لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل فكيف نسبوا الغيب الى الخليفة الراشد طي بن أبى طالب رضى الله عنه ألا يكفي لهم قوله تعالى : (وضده مفتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى الهر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولد حبة فى ظلمات الارض ولد رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) الانعام الآية : ٥٩ .

(٢) فى د : (العلما)

(٣) قال الامام الجويني : " فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء : أن النسخ هو اللفظ الدال طي انتهاء طم الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده " ثم قال : فالنسخ ضد طم تخصيص اللفظ بالزمان .

انظر : الهرمان : ١٢٩٣/٢ .

(٤) هكذا فى : د ، ز ، م وفى أ : (ولا يلحقونه)

(٥) فى د : (الرفع)

(٦) فى د : (أن النسخ الرفع) .

ورأوا أنه لا يلزم في ذلك بدأ لأنه سبحانه وتعالى يعلم وقت النسخ ويمسح
أن خطابه المنسوخ يقتضى الدوام ان لم يطرأ ناسخ ، ويمسح أنه اذا طرأ -
النسخ قطع اقتضاء الدوام الذي اقتضاه الخطاب الأول ، ورفع بذلك الاقتضاء
هو المرفوع [وهذا^(١)] هو النسخ والرفع حقيقة .
وقد قرئت هذه الآية في السبع الداخرة بين اليد^(٢) " أو نساها^(٣) "
من [النسيان^(٤)] / وقرئت : " أو نساها^(٥) " عند ابن كثير^(٦) ، - (١٨/النسخ)

-
- (١) سقط من أ : والاثبات من د ، ز ، م .
(٢) يريد به : القراءات السبع المتواترة الراجعة بين الناس المنسوبة الى
القراء السبعة وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمة
والكسائي .
(٣) يضم النون الأولى واسكان الثانية وكسر السين بدون همزة في الآخر
وهي قراءة نافع وابن عامر وهمزة وعاصم والكسائي .
أنظر : النشر في القراءات العشر : ٢٢٠/٢ ، والوافي في شرح
الشاطبية : ٢٠٨ .
(٤) سقط من أ : والاثبات من د ، ز ، م .
(٥) بفتح النون الاولى والسين مع سكون الثانية وهمزة ساكنة بعد السين
المهلهة .
(٦) هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الدارمي أبو معبد الكناسي
المكي مولد في زمن طهمة ، الامام الحليم ، مقرئ مكة وأحد القراء السبعة
مات سنة ثمانين ومائة .
أنظر : طبقات خليفة : ص ٢٨٢ ، والتاريخ الكبير : ١٨١/٥ ،
والفهرست لابن النديم : ص ٤٢ ، ووفيات الأعيان : ٤١/٣ ، ووفيات
ابن قنفذ : ص ١١٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٣١٨/٥ ، والمقصد
الشمين : ٢٣٦/٥ ، وطبقات القراء : ٤٣٣/١ ، والتهذيب : ٣٦٧/٥
وشذرات الذهب : ١٥٧/١ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٨٠ .

وأبى عمرو (١٦١).

ويقال : نسا الأهل ونساها إذا أخرها عن الولد (٣) فيكون بمعنى

النسخ في الآية على بابه ويكون معنى النسيان فيها طوى قراءة من قرأ [به طوى وجهين ، أما طوى [معنى الترك] (٤) وأما طوى [ضد الذكر] (٥) .

ويكون معنى قراءة من قرأ بالهمز (٦) نساها : التأخير ، فإذا قلنا

ان معنى قوله تعالى : (أو نساها) من النسيان الذي هو ضد الذكر

يكون معناه أو تقدر [نسيانك لها] (٧) فتساها حتى ترتفع جملة

(١) أبو عمرو البصري : هو أبو عمرو زيان بن العلاء بن عمار التميمي المازني

امام نحوي مقرئ أهل البصرة ، أحد القراء المشتهر بالفصاحة والصدق

وسعة العلم مات سنة سبع وخمسين ومائة .

انظر : التاريخ الكبير : ٥٥/٩ والمعارف لابن قتيبة ص : ٥٣١ ،

وشاهير طما الأضار ص : ٥٣ وطبقات النحويين ص : ٣٥ وجندوة

المقتبس : ٢٥ ، والفهرست لابن النديم : ص ٤٢ ، واللباب ٣/٢١٧

وأنباه الرواة : ١٢٥/٤ ، ووفيات الأعيان : ٤٦٦/٣ ، وسير

أعلام النبلاء : ٤٠٧/٦ ، وفوات الوفيات : ١٠٠/١ ، وبغية

الرواة : ٢٣١/٢ ، وروضات الجنات : ٣٨٨/٣ ، وشجرة النور

الزكية : ص ١٨ .

(٢) انظر : التيسير في القراءات السبع ص : ٧٦ ، والإقناع في القراءات

السبع : ٦٠١/٢

(٣) انظر اللسان : ١٦٩/١

(٤) في ز : (وجه الترك)

(٥) في ز : (بمعنى ضد الذكر)

(٦) ما بين المحكوفين سقط من : د

(٧) في ز : (نسيانك نسيانا لها)

وان قلنا : ان معنى النسيان في الآية : الترك ، احتل أرمسة

معان :

أحدها : [أن يريد تركها]^(١) . [أو نترك]^(٢) غير منزل طيك^(٣)

والثاني : أو نتركها غير منسوخة^(٤) .

والثالث : [أو^(٥) نترك تلاوتها وان رفعنا حكمها]^(٦) .

والرابع : [أو^(٧) نترك حكمها وان رفعنا تلاوتها]^(٨) .

والمراد بقوله : (ما نسخ من آية) طى هذين المعنيين الآخرين

[التلاوة]^(٩) والحكم و طى المعنيين الأوليين يحتل أن يريد جميع وجوه

النسخ أو بعضها ، ويكون طى المعنى الثاني الضميران في قوله : (منها

أو كلها) طائفتين طى المنسوخة خاصة و اذا قرأ " أو نساها " بمعنى

التأخير فجميع ما ذكر في معنى الترك من المعاني جارية في هذه القراءة .

وفي الآية قراءات أخرى لا تخلوا معانيها عن شيء مما ذكرنا .

وقد قال أبو اسحاق الزجاج^(١٠) : في قراءة من قرأ " ننسها "

(١) في د : (أن يرفع بتركها) .

(٢) في د : (أو ترك) وفي ز ، (أو يترك) .

(٣) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٨٣/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ، (٦) هكذا في : ز ، م . في الموضحين ، وفي أ ، د : (أن) .

(٦) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٨٣/١ .

(٨) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٨٣/١ .

(٩) في د : (التاركة) .

(١٠) هو أبو اسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي البغدادي المعروف

بالزجاج لازم المبرد وأخذ عنه النحو وتلميذ طيه أبو طي الفارسي ، وأخذ

بضم النون الأولى [وتسكين الثانية^(١)] وكسر السين من النسيان لا يتوجه فيها معنى الترك لأنه لا يقال : أنسا بمعنى ترك ، وقال الفارسي وغيره : ذلك جائز لأنه بمعنى : جمعلك تتركها ، وكذلك ضف أبو اسحاق [ان^(٢)] الآية طى النسيان الذى هو ضد الذكر وقال : ان هذا لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا نسي [قرآئنا]^(٣) وقال الفارسي وغيره : ذلك [جائز^(٤)] وقد وقع ولا فرق بين أن ترفع الآية بنسخ أو بتسمية ، واحتج الزجاج : بقوله تعالى : (ولكن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك^(٥)) أى : لم نفعل ، وقال الفارسي : معناه : لم نذهب بالجميع - وقال : هذا القول غير الزجاج ورك الطبرى : طيه^(٦) - والصحيح طى مذهب الأصوليين أنه لا يجوز طيه النسيان فيما طريقه التبليغ ، وقد جاء من النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فأسقط آية فقال : أفى القوم أبى ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال : فلم لم تذكرنى ؟ قال : حسبت أنها رفعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم ترفع ولكنى نسيتها^(٧) - [وقد^(٨)]

===
هذه العربية ، توفى سنة : احدى عشرة وثلاثمائة ، وقيل : بمدها .

أنظر : تاريخ بغداد : ٨٩/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٦٠/١٤

وبخية الوفاة : ٤١١/١ .

(١) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م ، وفى م : (وتسكين

الثانية) .

(٢) سقط من : ز .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : د .

(٥) الاسراء ، آية : ٨٦ .

(٦) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٨٤/١ .

(٧) أنظر : جامع البيان : ٤٧٩/٢ .

(٨) لم أستطع العثور عليه .

(٩) سقط من : ز .

اعتذر أبو محمد عن هذا ومثله بأنه جائز / طيه صلى الله عليه وسلم بمسند (١٨) /
التبليغ وحفظ الصحابة لما بلغ^(١) .

والحديث وان [كان]^(٢) فيه أنه قال : نسيتهما ففيه أنه قال لأبي
ابن عباس : لم تذكرني ؟ فدل أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف ما
أسقط وتذكر إليه دون تذكير أحد ، وذكر يوحى [أوحى الله تعالى بذلك
إليه]^(٣) وسأل أبا ليثختم حفظه فهذا نسيان لم يقرر طيه .

وفى هذا كله نظري يؤخذ من طم الأصول ، وإنما تأتي ههنا بنسب
وقد احتج بهذه الآية : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأتى بخير منها
أو مثلها)^(٤) من قال : [من شرط النسخ]^(٥) اثبات بدل الضمخ ، -
ومنهم من شرطه عقلا ومنهم من شرطه شرعا خاصة^(٦) ، والجواب عن حجبتهم
بالآية من أوجه - :

(١) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٨٥/١ .

(٢) قوله : (قال) .

(٣) قوله : (أوحى إليه بذلك) .

(٤) البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٥) قوله أ : (بشرط النسخ) والتصحيح من : د ، ز ، م .

(٦) أقول : اغتطف في هذه المسئلة ، فقال الجمهور : يجوز النسخ

إلى غير بدل كما يجوز إلى بدل .

وقال قوم : لا يجوز إلا إلى بدل ، والصحيح هو ما ذهب إليه

الجمهور ، والمؤلف رحمه الله قد أتى على صحة ذلك بأدلة كافية

أنظر للتفصيل : اللع : ص ٥٨ ، والبرهان : ١٣١٣/٢ ، -

والمتصفى : ١١٩/١ ، والممتد : ٣٨٤/١ ، والاحكام للامدى :

١٩٥/٣ ، وروضة الناظر : ص ٧٥ ، وارشاد الفحول : ص ٧٥ .

أحدها : أن هذه الآية لا تنسخ الجواز وان منعت الوقوع عند من يقول بصيغة العموم ومن [لا يراعى للعموم] ^(١) صيغة فلا يلزمه أصلا ، ومن [قال بها] ^(٢) [فلا يلزمه من هذا إلا يجوز في جميع المواضع] ^(٣) إلا ببديل بل يتطرق التخصيص إليه بدليل النهي عن إدخال لحوم الأضاحي ثم اباحتها ^(٤) ونسخ [تقدمه] ^(٥) الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) فإنه نسخ دون بدل ثم ظاهرا الآية أنه تعالى ينسخ الآية بآية أخرى مثلها ، وقد لا يتضمن ذلك إلا رفع المنسوخ أو يتضمن مع ذلك غيره كل ذلك محتمل ^(٧) .

-
- (١) في د ، ز ، م : (لا يرى العموم) .
(٢) ما بين المحكوفتين سقط من : و ، م .
(٣) في د : (هذا لا يلزمه في جميع المواضع) .
(٤) وقد وردت في ذلك أحاديث صحاح منها : عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : " كلوا وتزودوا وادخروا " أخرجه مسلم في الأضاحي ، حديث : ٢٩ .
(٥) في د : (تقدم) .
(٦) وذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقد موا بينكم وجواكم صدقة) المجادلة : ١٢ ، نسخه بدون بدل قوله تعالى : (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تعلموا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) المجادلة : ١٣ .
(٧) أقول : ان الذين منحو وقوع النسخ بدون بدل اما عقلا واما شرعا ، فأما وقوعه شرعا ، فقد أشار إليه المؤلف وهو كاف لرد شبهتهم ، وأما عقلا فلا يتمتع بتمسكه أيضا فان حقيقة النسخ الرفع والإزالة ، وقد يمكن الرفع من غير بدل لأن الله تعالى قادر على ذلك وهو سبحانه لا يسئل عما يفعل وهو يعلم الحكمة في الأمر بشي* في وقت ورفعه في وقت آخر ، وأما شبهتهم

وقد احتج بالآية أيضا من يجيز النسخ بالأخف ولا يجيزه بالأثقل
وهي مسألة [فيها] (١) ثلاثة أقوال : أحدها : هذا (٢) ، والثاني : أنه
يجوز بالأثقل ولا يجوز بالأخف (٣) [والجمهور على الجواز بهما جميعا] (٤) (٥)
ووجه حجة أهل القول الأول : أنهم قالوا في هذا الخير الذي ذكره
الله تعالى هو خير فام والخير ما هو خير لنا والا فالقرآن [خير كله] (٦) -
والخير لنا ما هو أخف علينا ، والجواب عن هذا : أن الخير ما هو أجزل
ثوابا وأصلح لنا في المال وان كان أثقل في الحال .

===

بالآية فجوابها : ان الله تعالى اذا نسخ الآية بغير بدل فعدم

الحكم صار شيئا من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس ، هكذا
قاله المحققون .

أنظر : المستصفى : ١١٩/١ ، والمعتمد : ٣٨٤/١ ، والاحكام
للأمدي : ١٩٥/٣ ، وروضة الناظر : ص ٧٥ .

(١) سقط من : أ ، ج ، والاثبات من : ز ، وفي : م (فيه) .

(٢) وبه قال بعض أصحاب الشافعي وأبو بكر بن داود من الظاهرية .

أنظر : الاحكام لابن حزم : ٤٦٦/٤ ، الاحكام للامدي : ١٩٧/٣
والعدة : ٧٨٦/٣ .

(٣) لم أشر على هذا الخلاف .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من : و .

(٥) وبه قال الجمهور . أنظر : الاحكام لابن حزم : ٤٦٦/٤ ، -
والمستصفى : ١٢٠/١ ، والاحكام للامدي : ١٩٦/٣ ، والعدة :

٧٨٥/٣ ، والمعتمد : ٤١٦/١ ، وروضة الناظر : ص ٧٦ ، -
والمفني في أصول الفقه : ص ٢٥٧ ، والوصول : ٢٥/٢ ، وإرشاد

الفحول : ص ١٨٨ .

(٦) في ز : (كله خير لنا) .

فان قيل : لا يمتنع ذلك عقلا بل شرعا لانه لم يوجد في الشرع نسخ
الأخف بالاثقل .

فالجواب : أنه قد جاء في الشرع أولا الامر بتوك القتال ثم [أمر
بالقتال] (١) ونسخ صوم [يوم] (٢) عاشورا بصوم رمضان الى غير ذلك
مما يكثُر .

وقد اختلف في نسخ التلاوة دون الحكم [والحكم] (٣) دون التلاوة
فمنهم من منعه عقلا ومنهم من أجازة عقلا و [منعه] (٤) شرعا والصحيح
جوازه عقلا وشرعا لانهما حكمان فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما دون الآخر
والاية على عمومها / ما تخص حكما دون حكم (٥) .

وقوله تعالى : (وطلو الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٦) مما
نسخ حكمه وبقيت تلاوته وكذلك تقدمه الصدقة أمام المناجات والوصية للوالدين
والأقربين (٧) ، ومن نسخ التلاوة دون الحكم ما تظاهرت به الاخبار من نسخ

(١) سقط من : (د)

(٢) سقط من : ز ، م

(٣) في م : (أو الحكم)

(٤) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (أجازة) وهو خطأ

(٥) وبه قال الجمهور .

انظر للتفصيل : المعتمد : ٣٨٦/١ والمستصفي : ١٢٣/١ والعدة :

٧٨٠/٣ والإحكام للامدي : ٢٠١/٣ وروضة الناظر : ص ٦٩ والوصول :

٢٨/٢ وإرشاد الفحول : ص ١٩٠ .

(٦) البقرة آية : ١٨٤

(٧) آية الوصية للوالدين والأقربين هي قوله تعالى : (كتب عليكم اذا
حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف
حقا على المتقين) البقرة آية : ١٨٠ .

آية الرجم مع بقاء الحكم^(١) وحديث عائشة رضي الله عنها من نسخ [عشر
الرضعات]^(٢)

السابع والمشرون : قوله تعالى : (ود كثير من أهل الكتاب
- الي قوله تعالى - من بعد ما تبين لهم الحق)^(٤) في هذه الآية دليل
[ظاهر]^(٥) على صحة الكفر طارداً ولأهل السنة في جوازه ووقوعه خلاف^(٦)
والصحيح [جوازه ووقوعه]^(٧) ومن لا [يجوز وقوعه يتأول]^(٨) ما جاء من الآيات
في نحو هذا أن المعرفة تسلب عن المعاند وقت ضاده .

(١) وذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال عمر :
" لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على
من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف قال سفيان :
كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلنا بعده "
أخرجه البخاري في الحدود : ٢٥/٨ ، وسلم في الحدود ، حديث :

• (١٦٩١) ١٥

(٢) سقط من : م .

(٣) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في الرضاع ، حديث : ٢٤ (١٤٥٢)
ونصه : " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من شم
نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يقرأ من القرآن " .

(٤) البقرة ، آية : ١٠٩ .

(٥) سقط من : د .

(٦) لم أضر على هذا الخلاف .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(٨) في د : (يجوز وقوعه يتأول) .

الثامن والمشرون : قوله تعالى : (فاففوا وأصفحوا حتى يأتي
الله بأمره)^(١) .

اختلف في معنى قوله تعالى : (يأتي الله بأمره) فقيل : الأمر
فرض القتال^(٢) ، وقيل : قتل [يئس] ^(٣) قريظة واجلاء [يئس] ^(٤) التفسير
وقيل : آجال بني آدم .

ولا خلاف أنه إذا كانت الغاية معلومة مثل قوله : (أتوا الصيام الى
الليل)^(٦) أنه لا يكون نسخا [فان كانت] ^(٧) مجهولة [مثل قوله تعالى] ^(٨) حتى
يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا^(٩) .

فاختلف الناس فيه هل هو نسخ أم لا ؟ وطى هذا الخلاف يترتب
الخلاف في [نسخ] ^(١٠) هذه الآية وقد اختلف فيه ، فذهب قوم الى أنها غير
منسوخة لأن الأمر بالعمفو والصفح مؤقت بوقت لقوله تعالى : (حتى يأتي
الله بأمره) فلا يتصور [فيه] ^(١١) النسخ^(١٢) .

(١) البقرة ، آية : ١٠٩ .

(٢) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٩١/١ ، والتفسير الكبير : ٢٤٥٣ .

(٣) ، (٤) زيادة من : د ، ز ، م .

(٥) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٩١/١ ، وزاد السير : ١٣٢/١ ، والجامع

لأحكام القرآن : ٧٣/٢ .

(٦) البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٧) فو د : (فإذا كانت) .

(٨) فو د ، ز ، م : (كقوله تعالى) .

(٩) النساء ، آية : ١٥ .

(١٠) سقط من د .

(١١) سقط من د .

(١٢) وبه قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن : ص ١٣٧ ، وهواه في زاد السير :

١٣٢/١ ، الى ابن عباس وغيره من المفسرين والفقهاء .

وهذا طوى أحد القولين [بأن^(١)] الأمر المنتظر فرض القتال أو قتل بنى قريظة واجلاء بنى النضير ، وذهب آخرون الى أنها منسوخة وهذا القول [يترتب^(٢)] طوى [تفسير^(٣)] الأمر بأنه آجال بنى آدم^(٤) ، ولذلك قال أبو حبيدة : ان هذه الآية منسوخة بالقتال لأن كل آية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة^(٥) وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف لأن معاندات اليهود انما كانت بالمدينة والذين ذهبوا الى نسخها اختطفوا في الناسخ .

فقال ابن عباس : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون - الى قوله - صاغرون)^{(٦)(٧)} وقيل : نسخها قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين)^{(٨)(٩)} .

(١) في د ، ز ، م : (في أن) .

(٢) سقط من : د .

(٣) في د : (التقدير) .

(٤) أنظر : المحرر الوجيز : ٣٩٠/١ .

(٥) أنظر : مجاز القرآن : ٥٠/١ .

(٦) البراءة ، آية : ٢٩ .

(٧) وبه قال قتادة والربيع والسدي وغيرهم .

أنظر : جامع البيان : ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم :

(٧٥/الف) ، وتفسير عهد الرزاق : (٦/ب) ، والدر المنثور : ١٠٧/١

(٨) البراءة ، آية : ٥ .

(٩) روى ذلك عن ابن عباس وقتادة وغيرهما أيضا ، وأخرج ابن أبي حاتم

عن ابن عباس : قال نسخ ذلك كله : (اقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم) ، وقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخر - الى قوله - وهم صاغرون) .

أنظر : جامع البيان : ٥٠٣/٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٧٥/الف)

التاسع والحشرون : قوله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم

صادقين)^(١) ، قد أنكروا النظر وزعموا أنه لا يؤدى / الى علم وحصرها (٩٩)

مدارك المعلوم فى الحواس وهذا قول فاسد عقلا وشرا وقد قال الطبرى :

طلب الدليل فى هذه الآية يقتضى اثباته [ويرد]^(٢) طوى من ينفيه^(٣) .

الموفى ثلاثين : قوله تعالى : (ومن أظلم ممن ضح ساجد

الله أن يذكر فيها اسمه)^(٤) الآية ، أخطف فى المشار اليهم فى الآية :

ف قيل : النصارى الذين كانوا يؤمنون [من يصل]^(٥) ببيت المقدس

ويطرحون فيه الأقدار^(٦) ، وقيل : الروم الذين أهانوا بخت نصر طوى تخريب

بيت المقدس^(٧) ، وقيل كفار قريش حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المسجد الحرام^(٨) وهذه [الآية]^(٩) وان كانت خرجت ذكر مسجد مخصوص

فهو تم جميع الساجد طوى مشهور القول فى هذا .

قال بعضهم : [وكذلك]^(١٠) من خرب مدينة الاسلام لأنها مساجد

وان لم تكن موقوفة اذ الأرض كلها مسجد .

(١) البقرة ، آية : ١١١ .

(٢) فو د : (ورد) .

(٣) لم أضر طوى هذا النص فى جامع البيان ، وقد وجدت أن الامام الشوكانى

عزا هذا القول الى ابن جرير .

أنظر : تفسير فتح القدير : ١٣٠/١ .

(٤) البقرة ، آية : ١١٤ .

(٥) فو د : (الصلى) .

(٦) قاله ابن عباس ومجاهد .

أنظر : جامع البيان : ٥٢٠/٢ ، وتفسير ابن أبى حاتم : (٧٧ / ألف)

(٧) قاله السدى وقطادة ورجحه ابن جرير . أنظر المصدرين السابقين .

(٨) قاله ابن زيد . أنظر : جامع البيان : ٥٢١/٢ .

(٩) زيادة من : د ، ز ، م .

(١٠) سقط من : د .

ومما يتعلق بهذا سئلة وقعت قديما في الموزن يوزن [بالأسفار]^(١)
ويبتهل بالدعاء ويردده الى أن يصبح فشكاه الجيران وأرادوا قطعه .
فاختلف الشيوخ فيها ويمكن أن يحتج لترك النع من ذلك بقوله تعالى [فسي
هذه الآية^(٢)] (ومن أظلم ممن منع ساجد الله أن يذكر فيها اسمه)^(٣)
الآية ، وقوله (أولئك ماكان لهم أن يدخلوها)^(٤) ، وقوله تعالى : (أولئك
ماكان لهم أن يدخلوها الا خائفين)^(٥) يدل على ان للمسلمين اخراجهم
منها اذا دخلوها ولولا ذلك ماكانوا خائفين بدخولها ، ويدل على ذلك
أيضا قوله تعالى : (ماكان للمشركين أن يعمروا ساجد الله)^(٥) وعمارته
تكون بنيانها واصلاحها وحضورها لزومها .

الحادي والثلاثون : قوله تعالى : (والله العرش والمهرب)^(٦)

الآية اختلف في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تحول القبلة .
فقال ابن جرير : أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
فصلت الأنصار قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بثلاث حجج [الى بيت
المقدس]^(٧) وصلى اليه بحد قدومه الى المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه
الله عز وجل [الى الكعبة]^(٨) ، وقال مجاهد عن ابن عباس : صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه ، وبعد ما

(١) في ز : (في الأسفار) .

(٢) سقط من الأصل والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) (٤) البقرة ، آية : ١١٤ .

(٥) البراءة ، آية : ١٧ .

(٦) البقرة ، آية : ١١٥ .

(٧) سقط من : ز .

(٨) سقط من : د .

(٩) أنظر : جامع البيان : ١٣٩/٣ .

هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة^(١) ، وقال ابن اسحاق

نحوه " كانت قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشام / وجعل (٢٠ / ألف

الكعبة بينه وبين الشام .

وقال طلي بن أبي طلحة^(٢) عن ابن عباس : أول مانسوخ من القرآن

القبلة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان

أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود

فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ثم انصرف الى

الكعبة^(٣) .

ففي هذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الى بيت

المقدس الا بالمدينة ، خلاف خبر مجاهد ، وخلاف ما قال ابن جريج ، قال

ابن عبد البر^(٤) : وهو أصح القولين .

(١) رواه البيهقي : ٣/٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور : ١٤٢/١

الى مصنف بن أبي شيبة والناسخ والمنسوخ للنحاس .

(٢) هو طلي بن أبي طلحة سالم بن المخارق مولى بنى هاشم ، روى حسن

ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد ، قال الحافظ في التقريب :

صدوق قد يخطئ* ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة طلي الأصح .

أنظر : طبقات خليفة : ص ٣١٢ ، والتهذيب : ٣٣٩/٧ ،

والتقريب : ٣٩/٢ .

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان : ٥٢٧/٢ .

(٤) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي

الامام ، جامعنا المنزوب ، صاحب التأليفات المفيدة ، توفي سنة ثلث

وستين وأربعمائة .

أنظر : جذوة المقتبين : ص ٣٦٧ ، وترتيب المدارك : ١٢٨/٨ ، -

والصلة لابن بشكوال : ٦٧٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ ،

وتذكرة الحفاظ : ١١٢٨/٣ ، والديهاج : ص ٣٥٧ .

وتحصيل هذا : أنهم أجمعوا على أن أول مانسخ من القرآن القبلة وأجمعوا أن ذلك كان [بالمدينة^(١)] واختلفوا في صلاته [بمكة قبل الهجرة^(٢)] حين فرضت الصلاة عليه فقبل كانت صلاته الى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة [بمكة^(٣)] الى أن قدم المدينة ثم بالمدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا^(٤) ، وقيل كانت صلاته من حين فرضت عليه الى الكعبة طول مقامه بمكة ثم لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، وقيل : سبعة عشر شهرا ، وقيل : ثمانية عشر شهرا ، ثم حرفة الله تعالى الى الكعبة^(٥) .

واختلفوا هل كانت صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بأمر من الله تعالى في القرآن أو سنة منه صلى الله عليه وسلم فجاء عن ابن عباس أنه قال : أول مانسخ من القرآن القبلة [فاقتضى^(٦)] هذا أن القبلة المنسوخة كانت مستقبله بالقرآن والشهور أن استقبال بيت المقدس لم يكن بالقرآن .

(١) في د : (في المدينة)

(٢) في د : (قبل الهجرة بمكة)

(٣) سقط من د

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٥٠/٢

(٥) المصدر السابق . قال الحافظ ابن حجر : ان العلماء اختلفوا في

الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو

بمكة فقال ابن عباس وغيره : كان يصل الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر

الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصل

الى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصل الى الكعبة فلما تحول

الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ

مرتين ، والا أول أصح لأنه يجمع بين القولين .

انظر فتح الباري : ١/١٦٦

(٦) في د : (فاقتضى) .

وقال الربيع : خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في النواحي فاختار بيت المقدس [يستأنف^(١)] بها أهل الكتاب^(٢) وقال بعضهم : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ليختر من آمن من العرب لانهم كانوا يألون الكعبة وينافرون بيت المقدس وغيره^(٣) .

وذكر الهاجي عن الحسن البصري وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس اختيارا من غير فرض عليه ليتألف أهل الكتابين ثم هصر الى مكة^(٤) .

قال وهذا الذي قاله ظاهره أنه كان الامر مفوضا اليه قد خير فيسه والاظهر طوى هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة من قبله من الأنبياء طيهم الصلاة والسلام ومن كانت قبلته الى بيت المقدس^(٥) .

(١) في د ، ز : (ليتألف)

(٢) رواه الربيع عن أبي العالية .

انظر جامع الهيان : ١٣٨/٣

(٣) وهذا قول الزجاج .

انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ١٧٣

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٥٠/٢

(٥) انظر المنتقى : ٠٣٤٠/١

أقول : وهذا القول لا يتفق مع هذه الآية : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) لانه لو كان الامر مفوضا اليه صلى الى بيت المقدس اختيارا منه لكان يمكنه التحول منها الى الكعبة عند الضرورة دون أن ينتظر في ذلك أمرا الهيا .

اللهم الا أن يقال : انه لما اختار الصلاة الى بيت المقدس اتباعا لشريعة من قبله من الانبياء أصبح ملزما به . والله تعالى أعلم .

[واختلف^(١)] في أي صلاة حولت القبلة ؟ ففي الوطأ : بينما الناس بقية في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة^(٢) . الحديث .

وروى البراء بن مازب/ أنها صلاة العصر^(٣) . (ب/٢٠)

وقال أبو بشر الدؤلابي^(٤) : زار النبي صلى الله عليه وسلم بشرا^(٥)

في بني سلمة^(٦) وصلّى الظهر في سجد القبلتين ركعتين إلى الشام ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف خلفه فصلّى البقية إلى مكة^(٧)

(١) في د : (واختلفوا)

(٢) انظر الموطأ لمالك ، كتاب القبلة حديث : ٦ ، وكذلك أخرجه البخاري

في الصلاة : ١٠٥/١ وسلم في المساجد حديث : ١٣ (٥٢٦) .

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة : ١٠٤/١ ، ٢٥/٦ .

(٤) هو أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن سلم الانصاري

الدؤلابي صاحب كتاب الكنى والاسماء توفي سنة ثمان وثلاثمائة .

انظر المنتظم : ١٦٩/٦ وتذكرة الحفاظ : ٢٥٩/٢ وسير أعلام النبلاء :

٢٠٩/١٤ والهداية والنهاية : ١٤٥/١١ .

(٥) هو بشر بن البراء بن معمر الانصاري الخزرجي شهد المعركة ودارا -

وأحدا والخندق ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة السحومة .

انظر الإستيعاب : ١٥١/١ والاصابة : ١٥٤/١ .

(٦) بنو سلمة بالكسر بطن من الخزرج من القحطانية وهم بنو سلمة بن سعد

ابن طي بن راشد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج .

انظر نهاية الأرب ص : ٢٧٠

(٧) انظر المنتقى : ٣٣٩/١ وفيه : ان النبي صلى الله عليه وسلم زار أم بشر

وذكر [أبو الفرج^(١)] أن هناد بن نهيك^(٢) كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة^(٣) ، وقيل : إنما نزلت الآية بنسخ القبلة في غير صلاة^(٤) .

واختلف أيضا في أي يوم وفي أي شهر وفي أي سنة ؟
فقيل في يوم الاثنين في النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرا من
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة^(٥) [وقيل^(٦)] على رأس [سبعة
عشر شهرا أو^(٧)] ستة عشر شهرا^(٨) .

(١) هكذا في د ، ز ، وفي الجامع لأحكام القرآن : ١٤٩/٢ ، وفي أ :
(أبو الفرج) .

(٢) هو هناد بن نهيك الخطابي الأنصاري قال ابن عبد البر هو الذي أنذر
بنى حارثة حين وجدهم يصلون إلى بيت المقدس وأشهرهم أن القبلة
قد حولت فأتوا الركعتين الباقتين نحو المسجد الحرام .
أنظر : الاستيعاب : ٤٣٩/٢ ، والاصابة : ٢٥٨/٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٤٩/٢ .
(٤) المصدر السابق .

(٥) وبه قال ابن عباس .

أنظر : جامع البيان : ١٣٣/٣ .

(٦) في د : (وصلو) .

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من : د ، ز ، م .

(٨) هكذا وقع بالشك في جميع روايات البخاري وعند الترمذي وفي بعضها
عند ابن جرير لكن جاء ستة عشر من د ون شك في سلم في رواية أبي
الأحوص وفي النسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك وكذلك عند
ابن جرير في رواية ، ووقع في بعض الروايات عن ابن عباس والبراء بن
عازب عند ابن جرير والطبراني سبعة عشر من غير شك ، وقد جمع الحافظ
ابن حجر بينهما حيث قال والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من

وقيل يوم الثلاثاء^٤ في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة^(١) وقيل حولت القبلة في جمادى
[الآخرة]^(٢) ، وقيل لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى بيت
المقدس أكثر من ثلاثة عشر شهرا^(٤) ، وقال أنس^(٥) صرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيت المقدس بعد تسعة أشهر [أو عشرة]^(٦) ، وقال الحسن ؛
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سنتين [ثم حولت القبلة]^(٨)

====
جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألفى
الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر هما معا ومن شك تردد في ذلك
وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في
نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه
الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

أنظر : صحيح البخارى ، كتاب التفسير : ١٥٢/٥ ، وصحيح
مسلم ، كتاب المساجد ، حديث : ١١ (٥٢٥) وسنن الترمذى ، -
كتاب التفسير ، حديث : ٢٩٦٢ ، وسنن النسائى - كتاب القبلة
حديث : ٧٤٣ ، وجامع البيان : ١٣٣/٣ - ١٣٤ ، وفتح البارى :
٩٦/١ .

- (١) روى ذلك عن السدى : أنظر : جامع البيان : ١٣٧/٣ .
- (٢) فى د ، ز : (الآخرة) .
- (٣) أخرجه أبو داود فى ناسخه عن سعيد بن عبد العزيز .
أنظر : الدر المنثور : ١٤٣/١ .
- (٤) رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل بإسناد منقطع .
أنظر : جامع البيان : ١٣٦/٣ .
- (٥) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمض بن زيد بن حرام الأنصارى
الخرزجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية
عنه ، توفى بالبصرة سنة تسعين وقيل بعدها .
أنظر : الاستيعاب : ٤٤/١ ، والإصابة : ٨٤/١ .
- (٦) فى د ، ز : (وهجرة) . (٧) أنظر جامع البيان : ١٣٥/٣ .
- (٨) ما بين المحكوفين سقط من : د ، ز ، م .

وقد اختلف في هذه الآية طي ثلاثة مذاهب :

فذهب بعضهم الى انها مفسوخة ومن ذهب الى الا [قتادة وابن زيد (١) ، وذهب بعضهم الى انها ناسخة لا مفسوخة ومن ذهب الى ذلك (٢) مجاهد والضحاك (٣) ، وذهب بعضهم الى انها لا ناسخة ولا مفسوخة (٤) والذين ذهبوا الى انها مفسوخة اتفقوا على ان ناسخها قوله تعالى : (قول وجهك شطر المسجد الحرام) (٥)

واختلفوا في تأويل الآية المفسوخة :

فذهب قتادة وابن زيد الى انها نزلت في اباحة الصلاة الى أى الجهات كانت ، والى هذا ذهب [أبو بكر (٦) في أحكامه (٧) ، قالوا ، وهذا نسخ قبل الفعل لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحضر حيثما توجه . وقال بعضهم : انها نزلت في الصلاة الى بيت المقدس فلما نزلت صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليه سبعة عشر شهرا عند مقدمه المدينة رجاء أن يستأنف بذلك وجوده ، وكان يجب الاستقبال الى الكعبة ، ويقلب بصره الى السماء طمعا أن يورثه بالوجه الى الكعبة فأنزل الله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء) (٨) الآية . .

(١) أنظر : سنن الترمذى - كتاب التفسير : ٢٠٦/٥ ، وجامع البيان :

١٥٢/٣ ، وفتح مكي بن أبي طالب : ص ١١٢ .

(٢) ما بين المحكمين ، سقط من أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) أنظر : الإيضاح : ص ١١٢ .

(٤) أقول وهو الصحيح ان شاء الله : فان تحويل القبلة نزلت فيه آيات أخر

غيره هذه الآية وهي ستأتى فيط يمد ، وأختار هذا القول ابن جرير

الطبرى : أنظر : جامع البيان : ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ .

(٥) البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٦) في د ، ز ، م ، (ابن بكير) وعمر تصحيف .

(٧) أنظر : أحكام القرآن لابن الصيرى : ٣٤/١ .

(٨) البقرة ، آية : ١٤٤ .

فمنسوخ [ذلك] ^(١) استقباله الى بيت المقدس ، ونزل : (وما جعلنا

القبلة التي كنت عليها الا للعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) ^(٢)

وهذا القول يضعف لأنه قصر عموم الآية على معنى خاص ، ويأتى على هذا

القول / أن صلواته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس [انما كانت] ^(٣) بأمر (١)

من الله تعالى وان هذا انما هو من نسخ القرآن بالقرآن .

والمشهور أنه من السنة المنسوخة بالقرآن . .

والذين ذهبوا الى أنها ناسخة قالوا : معنى الآية : أينما تولوا

من شرق أو مغرب فثم وجه الله أى القبلة التي أمر بها ، وذلك في استقبال

الكمة فجعلوا الآية ناسخة للصلوة الى بيت المقدس ^(٤) فهي على هذا [التأويل] ^(٥)

بمعنى الآية الأخرى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا

وجوهكم شطره) ^(٦) وتكون الصلاة الى بيت المقدس سنة من رسول الله صلى الله

عليه وسلم نسخها القرآن .

والذين ذهبوا الى أنها لا ناسخة ولا منسوخة ، اختلفوا في تأويلها

فذهب ابن عمر الى انها نزلت في صلاة الناقل في السفر على الراحلة حيث

توجهت به ^(٧) . .

(١) سقط من : ز .

(٢) البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٣) سقط من : ز .

(٤) رواه الترمذى في التفسير : ٢٠٦/٥ ، والبيهقى : ١٣/٢ عن مجاهد

(٥) سقط من : أ ، والاشباه من : د ، ز .

(٦) البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٧) نص قوله رضي الله عنه كالاتى : قال : " كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلو وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه

وفيه نزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين

حديث : ٣٣ (٧٠٠) .

فتخصى هذه الآية [بهذه الصلاة] ^(١) ، وبالحدِيث الذى جاء فيها
من عموم الآية الاخرى وطى هذا التأويل الآية عامة فى الفرض والنفل والسفر
والحضر وطى الراحلة ^(٢) ولكنه عموم خرج طى سبب ، فهل يقصر طى سببه
أو يحل طى صومه فيه خلاف بين أهل الأصول ولا خلاف أن هذه الآية قد
تخصص منها المقيم وصلّى الفرض فى السفر إذا كان صحيحا بالاجماع ويقوله
تعالى : (فويل وجهك شطر المسجد الحرام) .
اختلف فى المريض المسافر إذا لم يستطع السجود والجلوس طى
[الأرض] ^(٣) ، هل يجوز له صلاة الفرض طى الراحلة أم لا ؟ ، ففى مذهب
مالك فيها اختلاف ^(٤) .

اختلف أيضا فى صلّى النفل طى الراحلة فى سفرا لا يقصر فيه
هل يجوز له ذلك أم لا ؟ ففى المذهب أنه لا يجوز ^(٥) وأجازه -
أبو حنيفة والشافعى ^(٦) .

-
- (١) فى د : (من الصلاة) .
(٢) أقول : الراجح هو حمل الآية طى العموم ، حتى تتم صلاة النافلة
فى السفر طى الراحلة ، حيثما توجهت به ، وصلاة الخوف فريضة
كانت أو نافلة .
(٣) سقط من أ والاثبات فى د ، ز ، م .
(٤) أقول فيها روايتان من الامام مالك ذكرهما الباجى فى المنتقى احدهما :
لا يصلّى المريض طى محطه المكتوبة وان اشتد مرضه وكان يومى ، والثانية :
ان كان لا يصلّى فى الأرض الا ايما فيصلّى فى محطه .
وقال ابن القاسم : سألت مالكا عن المريض الشديد الذى لا يستطيع
الجلوس ، أ يصلّى فى محطه المكتوبة ؟ قال : لا يعجزنى وليصل طى
الأرض . أنظر : المدونة الكبرى : ٨٠/١ ، والمنتقى : ٢٦٩/١ .
(٥) وه قال سفيان الثورى . أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٨١/٢ .
(٦) وه قال الأوزاعى والليث وأحمد والحسن بن صالح الكوفى .
أنظر : الأم : ٩٧/١ ، والمفتى : ٤٣٤/١ .

وأختلف أيضا في المصرف طي راحلته للمميشة في الحضر ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟ ففي المذهب لا يجوز ^(١) خلافا لاصطخري ^(٢) والقفال ^(٣) من أصحاب الشافعي في اجازة ذلك وفي التنفل في السفينة حيث ما توجهت . . .
روايته عن مالك ^(٤) ، وفي تنفل الماشي في السفر حيث توجه قولان عن الشافعي
فمن حجة من أجاز شيئا من هذا المختلف فيه ، صوم قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) ^(٥) .

ومن حجة من طعه صوم الآية الأخرى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ^(٦) ومالك رحمه الله جمع بين الآيتين ، فحمل قوله تعالى : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) على صومه .

(١) أنظر : البدوثة الكبرى : ٨٠/١ ، والمنتقى : ٢٦٩/١ .
(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد قاضي قسم ، أحد أئمة الشافعية ، صنف " أدب القضاء " قال الخطيب البغدادي : لم يصنف مثله وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
أنظر : تاريخ بغداد : ٢٦٨/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٣٧/٢ ، والمنتظم : ٣٠٢/٦ ، والبداية والنهارية : ١١٩٣/١ .
(٣) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوي ، أحد أئمة الشافعية ، توفي سنة : سبع عشرة وأربع مائة .
أنظر : سير أعلام النبلاء : ٤٠٥/١٧ ، ودول الإسلام : ٢٤٨/١ ووفيات الأعيان : ٤٦/٣ ، والبداية والنهاية : ٢١/١٢ ، والطبقات للسبكي : ١٩٨/٣ .

(٤) أحدهما : يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة ، رواها ابن حبيب عن مالك والأخرى : لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلو حيثما كان وجهه مثلما يوسع للسائر طي الدابة والحمل .
أنظر : البدوثة الكبرى : ١٢٣/١ ، والمنتقى : ٢٧٠/١ .
(٥) البقرة ، آية : ١٤٤ .
(٦) " : " : " .

وقصر قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) على أن أنزل فيه
كما ذكره ابن عمر أنه نزل في النافلة على الراحلة في السفر / حيث توجهت)
وخصص بذلك عموم الآية المذكورة .

وما جاء منه من اختلاف في السفينة وفي المريض المسافر يصلو الفرض
على الراحلة فالمشهور منه في ذلك كله أنه لا يجوز تعلقا بظاهر قوله تعالى :
(فول وجهك شطر المسجد الحرام) (١) الآية .

وقد اختلف في صلاة الوتر على الراحلة ، والصحيح جوازه (٢) ، لأن
ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فهو مما يخصص عموم
الآية الواحدة ويحفظ عموم الأخرى .

واختلف هل يستحب للملح على الراحلة أن يستقبل براجلته القبلة
أم لا ؟ ففي مذهب مالك : ليس عليه ذلك (٣) والحجة في ذلك ظاهر
الآية المذكورة (٤) .

وفي البخاري عن ابن عمر أنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلو في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومس ايما صلاة الليل إلا الفرائض
ويوتر على الراحلة (٥) ، قال المهلب (٦) ، وهذا الحديث يفسر قوله تعالى :
(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٧) أن المراد به الصلوات ، -

(١) البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٢) أنظر : المدونة الكبرى : ١٢٦/١ .

(٣) أنظر : المنتقى : ٢٦٩/١ .

(٤) وهو قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) .

(٥) أنظر صحيح البخاري ، كتاب الوتر : ١٤/٢ ، وفيه (ويوتر على راحلته) .

(٦) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التيمي ، فقيه

محدث من أهل المدينة ، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة .

أنظر : الصلة لابن بشكوال : ٦٢٦/٢ ، والديباج : ص ٣٤٨ .

(٧) البقرة ، آية : ١٤٤ .

[المفروضات^(١)] وأن القبلة فرض فيها ويبين أن القبلة في النوافل سنة لصلاته
[لها]^(٢) عليه الصلاة والسلام في أسفاره طوى راحلته حيث توجهت به .

وزهد عبد الله بن عامر بن ربيعة^(٣) : إلى أنها نزلت فيمن اجتهد
في القبلة فأخطأ ، وجاء في ذلك حديث رواه [عاصر]^(٤) بن ربيعة ، قال :
" كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتحرى قوم القبلة
فأطعموا علامات فلما أصبحوا رأوا أنهم قد أخطأوا ، فعرفوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فنزلت هذه الآية : (فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٥)

(١) في ز ، ز ، م : (المفروضة) .

(٢) سقط من : ز ، م .

(٣) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك العنزي ، حليف بني عدي
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورأه ولم يسمع منه ، وأبوه
كان من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وتوفي سنة بضعة
وثمانين .

أنظرو : الإصابة : ٣٦٠/٢ ، وحلية الأولياء : ١/٧٨ .

(٤) في المخطوط . عبد الله بن ربيعة والصحيح ما أثبت .

(٥) لم أجد لفظ المؤلف وقد أخرج بمعناه الترمذي في الصلاة ، حديث :

٣٤٥ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، حديث : ١٠٢٠ والدارقطني :

٢٧٢/١ ، وابن جرير : ٥٣١/٢ ، وأبو نعيم في الحلية : ١/١٧٩

والحديث قد ضعفه الترمذي لان في سنده أشعث السمان وقال : -

وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضيف في الحديث " وقد حسن

الحديث العلامة أحمد محمد شاكر في شرح الترمذي ثم استدرك في

تعليقه طوى جامع البيان : وقال : " وقد ذهب في شرحي للترمذي رقم :

٣٤٥ إلى تحسين اسناده ، ولكني استدرك الآن وأرى أن حديث

ضعيف " .

أنظر : سنن الترمذي : ١٧٦/٢ - ١٧٧ ، وجامع البيان : ٢/٥٣٢ .

وذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مع القوم في هذا

السفر وهو خطأ .

[وهذا] ^(١) أيضا من المعلوم الخارج على سبب فلا خلاف أن السبب

داخل في حكمها لكنه طارئ ذلك . المعلوم قوله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا

وجوهكم شطره) فان ظبية عموم قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله)

الآية ، لم يكن على [المخطئ] ^(٢) بعد الاجتهاد إعادة ، وان ظب عموم

قوله تعالى : (قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم

شطره) وجب عليه الإعادة أبدا ، وهو قول المفيرة ^(٣) ومحمد بن سحنون ^(٤)

والأول قول سائر أصحاب مالك ذكره عبد الوهاب ^(٥) ، وقال بعض أصحابه :

انه يعيد في الوقت ^(٦) [والأظهر] ^(٧) تخصيص الآية الواحدة بالآية الأخرى

وفيه خلاف بين الأصوليين ، هل يحل على التخصيص أو على التعارض ووجه

النسخ ؟ وكذلك اختلفوا / في الجاهل والناسي كالخلاف في المجتهد (٢٢ / ٩)

يخطئ .

(١) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (وقال) .

(٢) في د : (المتخلو) وهو تصحيف .

(٣) هو المفيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، وثقه يحيى ، كان

له مجلس خاص ضد مالك ، قال الحافظ : صدوق ، فقيه ، كان بهم

ثوفى سنة ثمان وثمانين وقيل : ست وثمانين ومائة .

أنظر : الديباج : ص ٣٤٧ ، والتقريب : ٢٦٩ / ٢ .

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٨٠ / ٢ .

(٥) به قال سعيد بن المسيب ومجاهد وطائفة والشعبي والنخعي وأبو حنيفة

وأحمد وإسحاق والشافعي في قول . أنظر : فقه ابن المسيب : ٢٠٤ / ١

وموسوعة فقه النخعي : ٣٨٤ / ٢ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٣٤٤ / ٢ -

ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ص ١٤٠ ، والجامع لأحكام القرآن : ٨٠ / ٢

(٦) به قال الحسن والزهرى وربيعة . أنظر الموضع السابق من النواسخ والجامع

لأحكام القرآن . (٧) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (وعارض) .

وذهب قتادة الى ان هذه الآية^(١) نزلت في النجاشي ، وذلك أنه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم [المسلمين]^(٢) الى الصلاة طيه ، فقال قوم : كيف نصلى طوى من لم يصل الى القبلة قط ؟ فنزلت الآية^(٣) .
وانظر طوى هذا : المؤمن من اذا صلى [الى غير القبلة]^(٤) ما حكمه ؟
وذهب ابن جبير الى أنها نزلت في الدعا لما نزلت : (ادعوني أستجب لكم)^(٥) قال المسلمون : الى أين ندعو ؟ فنزلت : (فأينما تولوا فثم وجه الله)^(٦) .

وذهب النخعي^(٧) الى أن معنى الآية : " أينما تولوا في تصرفاتكم وساعيتكم فثم وجه الله ، أي موضع رضاه وثوابه وجهة رحمته التي يتوصل اليها بالطاعة ، وقد نسب الى النخعي مثل قول عبد الله بن عامر^(٨) .
^(٩)

-
- (١) زيادة من : د ، ز ، م .
 - (٢) سقط من : د ، ز .
 - (٣) روى بمناه ابن جبير ومناه السيوطي الى ابن المنذر أيضا .
انظر : جامع البيان : ٥٣٢/٣ ، والدر المشور : ١٠٩/١ .
 - (٤) في د ، ز : (لغير القبلة) .
 - (٥) المؤمن ، آية : ٦٠ .
 - (٦) وروى عن مجاهد أيضا . انظر : جامع البيان : ٥٣٤/٢ .
 - (٧) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي أحد الأعلام ، فقيه الحراق ومفتي أهل الكوفة ، مات سنة ست وتسعين .
انظر : طبقات ابن سعد : ٢٧٠/٦ ، والمعارف لابن قتيبة : ص ٤٦٣
وحلية الأولياء : ٢١٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٠/٤ ، وشذرات الذهب : ١١١/١ .
 - (٨) انظر : المخسر الوجيز : ٣٩٨/١ .
 - (٩) انظر : جامع البيان : ٥٣٢/٢ .

وذهب بعضهم الى أن الآية متصلة بقوله تعالى : (ومن أظلم ممن منع ساجد الله أن يذكر فيها اسمه) (١) .

والمعنى : أن بلاد الله أيها المؤمنون تسمعكم فلا يمنعكم تخريب من حارب ساجد الله أن تولوا وجوهكم قبلة الله أين كنتم من أرضه (٢) .

وقيل : نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن الهدية فافتتم المسلمون لذلك (٣) .

ومعنى : فثم وجه الله طى هذا : فثم الله وقيل : * فثم [تدركون رها الله] (٤) .

وقال ابن عباس : نزلت حين حول النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وقالت اليهود : (ما ولا هم من قبلتهم التي كانوا عليها) ؟ فمجموع ما يتحصل في هذه الآية من الأقوال أحد عشر قولاً ، ولا اعتراض طى من جعل الآية منسوخة بأن يقال : انها خبر ، لأنها وان كانت خبراً ففيها معنى الأمر (٥) الثاني والثلاثون : قوله تعالى : (وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه) (٦)

الآية .. هذه الآية تدل طى امتناع اجتماع الطك والولادة ، وكذلك قوله تعالى : (ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبداً) (٧) .

وكذلك قوله تعالى : (وبالوالدين احساناً) (٨) (ولا تقل لهما أف) (٩)

-
- (١) البقرة ، آية : ١١٤ .
(٢) ذكره المهدوى . أنظر : المحرر الوجيز : ٣٩٩/١ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) هكذا فوزى ، م وفى أ ، د : (تذكرون رضا الله) .
(٥) أقول : الافتراض طى القول بالنسخ من حيث المبدأ لأن الآية محكمة طى الصحيح .. والله أطم .
(٦) البقرة ، آية : ١١٦ .
(٧) مريم ، آية : ١٩٣ .
(٨) (٩) الاسراء ، آية : ٢٣ .

يدل على عتق الأبوين لانه ليس من الاحسان اليهما رقبهما ، وكذلك قوله :
(لا أملك الا نفسي وأخي) (١) يدل على عتق الإخوة ، لانه اذا لم يملك
نفسه فلا يملك أخاه ، وبخضهم لا يصح هذا الاستدلال ويحتج بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم الواقع في صحيح مسلم : " لا يجزى ولد والسده
الا أن يجده مملوكا فيشتريه ويمتقه " (٢) .

ويرى انه يعطى صحة الشراء واستيناف العتق ، ولا جل هذا وقع
الإختلاف في عتق الاقارب اذا ملكوا فأنكره [جملة بعض أهل الظاهر] (٣)
وتعلقوا بالحديث المذكور (٤) وأثبتته الاكثرون الا انهم اختلفوا في تعيين
الاقارب/ المذكورين على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن العتق يختص بعمودي النسب [ماصلا أو سفلا] (٥)
والإخوة ، وهو المشهور من المذهب (٦) .

والثاني : أنه يختص بعمودي النسب خاصة دون الإخوة ، ذكره
ابن خويزمندا (٧) .

(١) المائدة آية ٢٥

(٢) انظر صحيح مسلم ، كتاب العتق حديث : ٢٥ ، ٢٦ (١٥١٠) .

(٣) في د : (بعض أصحاب الظاهر) ، وفي ز ، م : (جماعة من
أهل الظاهر) .

(٤) وبه قال داود وأصحابه .

انظر : بداية المجتهد : ٣٧٠/٢ .

(٥) سقط من : م

(٦) انظر المدونة الكبرى : ١٩٨/٣ - ١٩٩ والمحلّى : ٢٠١/٩ وبداية

المجتهد : ٣٧٠/٢ والمفنى : ٣٥٥/٦

(٧) وبه قال الشافعي كما أشار اليه المؤلف .

انظر المصادر السابقة غير المدونة ، والألم : ١٤/٨ وصحيح مسلم

مع النووي : ١٥٣/١٠ .

والثالث : أنه متفق ذوى الأرحام المحرمة ، ذكره ابن القصار وهو قول أبي حنيفة^(١) والثانى قول الشافعى .

وحجة القول الاول ظاهر الايتين المذكورتين^(٢) ، وحجة الإخوة

قوله تعالى : (لا أملك الا نفسى وأخى) ، فلما استحال ملك نفسه

استحال ملك أخية ، وتعلقهم بهذه الآية فى الاخوة ضميم ولاجل [ضعف]^(٣)

التعلق بقوله تعالى : (لا أملك الا نفسى وأخى) ، نفسى متعلق بالإخوة

من نفاه ، وأثبت متعلق بالبنوة لقوة الظاهر الوارد به فى القرآن^(٤) ، والأبوة

بقوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) ويقوله تعالى : (ولا تقل لهما أف)

وليس من الاحسان اليهما رقبهما .

وحجة ما حكاه ابن القصار [ما حكاه الترمذى]^(٥) والنسائى وابوداود

عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ملك ذرا رحم محرم فهو

حر"^(٦) ، وهذا يرفع الاحتمال فى الحديث الذى ذكره فى نفسه

(١) وبه قال عمر وابن مسعود والحسن وطائفة والثورى والليث وابن حزم

واحمد وغيرهم .

انظر : المحلى : ٢٠٠ / ٩ وبداية المجتهد : ٣٧٠ / ٢ وصحيح

مسلم مع النورى : ١٥٣ / ١٠ والمغنى : ٣٥٥ / ٦ ومزار السبيل ١١٠ / ٢

(٢) وهو قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا - ولا تقل لهما أف) والوقوف

عدهما آيتين مع انهما آية واحدة .

(٣) سقط من : د

(٤) وهى الايات التى تدل على أن البنوة صفة تغالف العبودية ولا تجتمع

معها كقوله تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل هناد

مكرمون) الأنبياء : ٢٦ .

(٥) فى د ، م : (ما خرج الترمذى) ، وفى ز : (ماخرجه الترمذى)

(٦) أخرجه أبوداود فى المصنف حديث : ٣٩٤٩ والترمذى فى الأحكام

حديث : ٣٦٥ وابن ماجه فى المصنف حديث : ٢٥٢٤ واحمد : ١٥ / ٥

الشراء^(١) ، وبين أن معناه : انه يمتق بالشراء ، فأضاف العتق
اليه لما كان عن أمر يكتسبه أو يفعله وهو الشراء .

وقد اختلف هل يفتقر ضيق الأقراب المذكورين الى حكم حاكم أم لا ؟
ف قيل : لا يفتقر لظاهر الحديث : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " وطلبه
يتأول الأمامي من قال هذا ، وقيل : يفتقر لأجل ما فيه الخلاف ليرتفع الخلاف .

الثالث والثلاثون : قوله تعالى : (وَاذا ابنتى ابراهيم ربه بكلمات
فأتمهن)^(٢) .

=====

وابن الجارود ، حديث : ٩٧٣ ، وقال الترمذى : هذا حديث
لا نعرفه سنداً الا من حديث حماد بن سلمة " ثم ذكر له شاهداً من
حديث ضمرة بن ربيعة بن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . ثم قال : " ولم يتابع
ضمرة طي هذا الحديث وهو حديث خطأ هند أهل الحديث " لعله
يشير بذلك الى ضعف الحديث لأن الحديث الأول يرويه حماد بن
قتادة عن الحسن بن سمرة به والحسن مدلس وقد ضمن ، وأما
الحديث فقد انفرد به ضمرة وانفرد به يوثق في صحة الحديث .
أقول : ولكن الحديث صحيح فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي -
وأما انفرد ضمرة فلا يضر لأنه قد وثقه أحمد والليث وسعيد بن يونس

وغيرهم .

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة طي ثلاثة أقوال كما ذكره الحافظ
والراجح هو ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة وأحمد وابن حزم وغيرهم
للحديث الصحيح : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " والله أعلم .

أختلف في هذه الكلمات ما هي ؟ فقال ابن عباس وقتادة هو مشر

خصال ، وخس منها في الرأس : المضضة والسواك وقص الشارب والاستشاق

وفرق الرأس ، وقيل بذل فرق الرأس ، أفضا اللحية ، وخس في الجسد :

تقليم الأظفار وحلق العانة ونف الإبط والاستتجا بالماء والاختان (١) .

وقال ابن عباس أيضا : هي ثلاثون عشرة منها في براءة : (التائبون

العابدون) (٢) الآية ، وعشرة في الأحزاب : (ان المسلمين والسلمات) (٣)

وعشرة في سأل سائل (٤) .

وقال الحسن بن أبي الحسن هل الخلال الست التي امتحن بها

ابراهيم عليه السلام الكوكب والشمس والقمر والنار والهجرة والاختان ، وقيل

بدل الهجرة ، الذبيح (٥) ، وقالت طائفة : هو مناسك الحج (٦) .

وقال مجاهد وفيه : الكلمات هي أن الله عز وجل قال لابراهيم

عليه السلام : اني جعلتك بأمر فما هو ؟ قال ابراهيم : تجعلني

للناس اماما . قال الله : نعم . قال ابراهيم : وتجعل البيت مثابة

[للناس] (٧) . قال الله : نعم . قال ابراهيم : [وأنا] . قال الله : نعم (٢٣) /

قال ابراهيم : وترينا مناسكنا وتوبطينا . قال الله : نعم (٨) . [قال

ابراهيم] (٩) : [وتجعل هذا البلد آمنا] (١٠) . قال الله : نعم . قال ابراهيم :

وترزق أهله من الثمرات . قال الله : نعم (١١) . فملى هذا القول فالله تعالى

هو الذي أمم . وطمى سائر الأقوال المتقدمة ابراهيم هو الذي أمم .

(١) انظر : جامع البيان : ٩/٣ . (٢) البراءة ، آية : ١٢٢ .

(٣) الأحزاب ، آية : ٣٥ .

(٤) سورة الماعز ، والخصال العشر هي قوله تعالى : (الذين هم طمس صلاتهم راضون) الآية . الماعز : ٢٣ - ٣٠ . انظر جامع البيان : ٧٣-٨

(٥) انظر : جامع البيان : ١٤/٣ .

(٦) روى هذا القول عن ابن عباس . انظر : جامع البيان : ١٢/٣ .

(٧) سقط من : د . (٨) ما بين المعكوفين سقط من : ز ، م .

(٩) سقط من : د . (١٠) قوله : (وتجعل هذا البيت بلدا آمنا) .

(١١) انظر : جامع البيان : ١١/٣ .

وقد روى أن الله عز وجل أوحى إليه أن تطهر [فتضمض ثم أن تطهر فاستشق ثم أن تطهر لاستنجا ثم أن تطهر فطلق طائفة ثم أن تطهر فتنف إبطه ثم أن تطهر^(١)] فقم أظفاره ثم أن تطهر فأقبل طي جسده ينظس ماذا يصنع فاختن بعد شهرين ومائة سنة^(٢) .

وفى البخارى أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم^(٣) .

وانما سميت هذه الأشياء كلمات لأنها جاءت بها أوامر ، فعلى هذا التأويل ، وهو أقوى ماجاء فى الآية ، دلت الآية أن التنظيف وفى الأقدار والأوساخ عن الشهاب والأبدان مأمور بها .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من : د .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ووقع فى الموطأ مرفوعا عن أبى هريرة وفند ابن حبان مرفوعا : أن ابراهيم اختن وهو ابن مائة وشهرين سنة ، والظاهر أنه سقط من المتن شيء فان هذا القدر هو مقدار عمره .

أنظر : فتح البخارى : ٣٩١/٦ .

(٣) انظر : صحيح البخارى ، كتاب الأنبياء : ١١١/٤ ، والقدوم ، بالفتح وتخفيف الدال وواو ساكنة وميم ، ووقع فى بعض روايات البخارى بتشديد الدال ، ورواه سلم كما قال النووى : متفقون على تخفيف الدال ، أما بالتشديد فهو اسم قرية بالشام ، وأما بالتخفيف فهو اسم قرية أو آلة النجار التى تسمى فأسا ، واختلف فى المراد به هنا فقيل : أراد به المكان وقيل : أراد به آلة النجار ، قال الحافظ ابن حجر : والراجح أن المراد فى الحديث الآلة ، وقال النووى : والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة .

أنظر : صحيح سلم مع النووى : ١٢٢/١٥ ، وفتح البخارى : ٣٩٠/٦

ومعجم البلدان : ٣١٢/٤ .

وقد قال أبو واصل^(١) : أتيت أبا أيوب الأنصاري فصافحته فرأى فسي

أظفاري طولا فقال : جاء رجل إلي النبي صلى الله عليه وسلم يسئله عن
خبر السماء فقال : يحيى أحدكم يسئل عن خبر السماء وأظفاره كأنها أظفار
الطير حتى يجتمع فيها الوبسوخ والتفتت^(٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : " خمس لم يكن رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والكحل والمشط والمدري^(٣) ، -
والسواك^(٤) .

(١) أبو واصل : هو ابن فروخ واختطف في اسمه فقال ابن هدي وابن حجر

هو سليمان وقال مسلم وابن حبان والدولابي : هو سليمان ، روى عن
أبي أيوب وروى عنه قريش بن حيان .

أنظر : الكنى والأسماء لمسلم : ٨٦٩/٢ ، وللدولابي : ١٤٥/٢
والكامل لابن هدي : ١١٦٢/٣ ، ولسان العيزان : ٦٣/٣ .

(٢) أخرجه أحمد : ٤١٧/٥ ، وابن هدي في الكامل : ١١٦٢/٣ ،

والحديث قد تكلم فيه فان أبا أيوب الذي يروى عنه أبو واصل قيل : انه
الأنصاري الصحابي وقيل : هو الأزدي ، وأما أبو واصل فقال الذهبي :
" لا يعرف وغيره منكر " وقال ابن حجر : لا يعرف ، وقال ابن هدي :
" سلمان هذا يحدث عن أبي أيوب بأحاديث مقدار عشرة أو أقل وكل
تلك الأحاديث لا يتابعه أحد عليه .

أنظر مستد الامام أحمد : ٤١٧/٥ ، والكامل لابن هدي : ١١٦٢/٣
والمنقى في الضعفاء : ٢٧٦/١ ، ولسان العيزان : ٦٦/٣ .

(٣) المدري والمدرة : شئ يحل من حديد أو خشب طوي شكل سن من

أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المطيد ويستعمله من لم يكن
له مشط . أنظر : اللسان : ٢٥٥/١٤ .

(٤) أخرجه ابن هدي في الكامل : ٣١٠/١ ، والبيهقي في مجمع الزوائد :

١٧١/٥ ، وابن الجوزي في الملل المتاهية : ١٩٩/٢ .

وقوله تعالى : (انى جأطك للناس اماما) ^(١) ، الامام من يؤتمم
به فى أمر الدين كالنبي والخليفة والمعلم ، وقوله (ومن ذريتى) ^(٢) قيل :
هو عام على جهة الاستفهام ، وقيل : على جهة السؤال ^(٣) ، ويؤخذ من
هذا اباحة السحر فى منافع الذرية والقرابة والسؤال من بيده ذلك ، وقوله
تعالى : (لا ينال عهدى الظالمين) ^(٤) يدل على أن الإجابة قد وقعت
له فى أن يكون له من ذريته أئمة ولكن [الظالم] ^(٥) منهم لا إمامة له .
واختلف فى العهد ما هو ؟ فقال مجاهد : هو الإمامة ^(٦) وقال
السدى : هو النبوة ^(٧) ، وقال قتادة : الأمان من هذاب الله ^(٨) ، وقال
ابن عباس : لا عهد طيبك لظالم [أن تعطيه] ^(٩) ^(١٠) ، وقيل : العهد
الدين ^(١١) ، والظالمين : قيل : هو ظلم الكفر ، وقيل : ظلم المعاصى

====
والحديث فيه (المكحلة) بدل (الكحل) .

قال ابن هدى : وهذا الحديث لا أصل يرويه عن هشام بن عروة فسير
أبو أمية بن يحنى وصبيد بن واقد شيخ بصرى وهو أيضا فى جملته
الضمفاء ، وقال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسماعيل
ابن يحيى أبو أمية متروك " فالحديث ضعيف . والله تعالى أعلم .

(١) (٢) (٤) البقرة آية : ١٢٤

(٣) انظر المحرر الوجيز : ٤١٢/١ والجامع لا حكام القرآن : ١٠٧/٢

(٥) فى م : (الظالمين بالجمع)

(٦) انظر جامع البيان : ٢٠/٣

(٧) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق : ٢٢/٣

(٩) فى ز ، م : (أن تعطيه)

(١٠) جامع البيان : ٢٢/٣

(١١) قاله الربيع ، المصدر السابق : ٢٣/٣ .

فإذا أولنا العهد [الامان] (١) أو الإمامة [أو النبوة أو الدين] (٢) فالظلم

عام للمعاصي والكفر ، وان قلنا : انه ظلم الكفر فالمعنى بين لا كلام فيه

وان قلنا : انه ظلم المعصية فيؤخذ منه طى القول بأن العهد النبوة : أن

المعجزة لا تظهر طى يده فاسق ظالم وان كان ذلك فو العقل جائزا لكن / (٢٣)

السمع بهذه الاية وغيرها منع من ذلك ويؤخذ منه طى القول بالإمامة ان الفاسق

لا يصح أن يقدم اماما ، فان ظهر من الامام فسق بعد صحة امامته فهل

يجب خلع أم لا ؟ اختلف فيه والى القول بخلعه ذهب جماعة من السلف

وبهذا التأويل خرج ابن الزبير والحسين (٣) طى يزيد (٤) وخرج خيار

أهل العراق وطما هم طى الحجاج (٥) وأخرج أهل المدينة بنى أمية (٦)

(١) سقط من : د ، ز ، م

(٢) فى ز : (والنبوة والدين) وفى م : (أو النبوة والدين)

(٣) هو : الحسين بن طى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، قتل بكرملاء

مظلوما يوم عاشوراء سنة احدى وستين .

انظر الاستيعاب : ٣٧٧/١ والإصابة : ٣٣١/١ - ٣٣٤ -

(٤) هو يزيد بن معاوية بن أبى سفيان الأموى ، أبو خالد ، ولى الخلافة

سنة ستين ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الاربعين وهمد خلافته كان

شرا وبلاء . انظر الهداية والنهاية : ٢٢٦/٨ وسير أعلام النبلاء :

٢٩٣/٦ والتهذيب : ٣٦٠/١١ والتقريب : ٣٧١/٢ .

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن أبى عقيل الثقفى ، الامير ، المشهور

الظالم الصير ، ولى أمرة العراق عشرين سنة ، هلك سنة خمس وتسعين

انظر سير أعلام النبلاء : ٣٤٣/٤ والتهذيب : ٢١٠/٢ والتقريب :

١٥٥/١ .

(٦) بنو أمية : بطن فزايم من قريش من العدنانية ، وأمية هو ابن عبد شمس

ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب .

انظر معجم قبائل الحرب القديمة والحديثة : ٤٢/١ .

عنهم وكانت الحرة^(١) ، وبهذه الآية وما كان من معناها تعلق طائفة من
المرتلة [وجماعة الخوارج^(٢)] وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فرأوا أن
الصبر [على طاعة الإمام وإن كان جائراً^(٣)] أولى لما في الخروج طيبه
من الفساد .

وإذا أولنا العهد بأحد سائر الوجوه [الأخير المذكورة^(٤)] فقال
ابو محمد عبد الحق : فالظلم في هذه الآية ظلم الكفر لان العاصي المؤمن
ينال الدين والأمان من فذاب الله تعالى وتلزم طاعته إذا كان ذا أمر^(٥)
وفي هذا كله نظر لان العاصي المؤمن وإن نال الدين فلا قتال به وقبول
قوله لا يجب وهو معنى الدين الذي فسر به العهد فيصح ألا يناله العاصي
وكذلك الأمان من فذاب الله فإن العاصي [لا يأمن من فذاب الله^(٦)] لأنه
تحت الوعيد لكن المغفور الجائر [على الله تعالى^(٧)] إذا حصل صح لسه
الأمان .

(١) حادثة فظيمة في التاريخ ، وقعت يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة
سنة ثلاث وستين ، وذلك لأن أهل المدينة خلدوا يزيد بن معاوية
وولوا على قوش عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة
ابن أبي عامر فقاتلهم مسلم بن عقبة المزني الطموح من قبل يزيد وهزمهم
وأباح مدينة الرسول طيبه أفضل الصلاة والتسليم ثلاثة أيام .
أنظر : تاريخ الطبري : ٤٨٢/٥ ، والبداية والنهاية : ٢١٧/٨

- (٢) فو ز : (جماعة من الخوارج) .
- (٣) ما بين المحكوفتين سقط من د .
- (٤) فو د : (المذكورة الآخر) وفي ز ، م : (الآخر المذكورة) .
- (٥) انظر : المحرر الوجيز : ٤١٢/١ .
- (٦) فو ز ، م : (لا يأمن المذاب) .
- (٧) فو د : (من الله تعالى) .

فان جعلنا الإخبار عن هذه الحالة فالظلم الكفر وإن جعلنا عن الحالة قبل المفوض أن يكون ظلم المعصية ، وكذلك لزوم الطاعة فان الإمام الفاسق انما يجب امتثال أمره اذا أمر بطاعة وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره طس أنه قد أخطف في خلعه " وان أمر بطاعة فقد يحتمل أن يكون الظلم هنا ظلم المعصية ويحتمل أن يكون ظلم الكفر ويؤخذ من هذه الآية بالجملة إن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمنح من تقبل منهم أو امر الله تعالى .

وقوله تعالى : (وان جعلنا البيت ثابتة للناس وآمنا)^(١) الآية
ثابتة مفعلة من ثابت يثوب اذا رجع^(٢) ، وقيل : من الثواب^(٣)
وقرأ الأعمش^(٤) مثابات على الجمع^(٥) وقال ورقة بن نوفل في الكعبة شرفها
الله تعالى : [مثابنا]^(٦) لأفناء القبائل كلها تخب اليها اليممات

-
- (١) البقرة ، آية : ١٢٥ .
(٢) انظر : الصحاح : ٩٤/١ ، والقاموس المحيط : ٤٣/١ -
واللسان : ٢٤٣/١ .
(٣) أنظر : المحرر الوجيز : ٤١٣/١ ، والبحر المحيط : ٣٨٠/١
والجامع لأحكام القرآن : ١١٠/٢ .
(٤) هو : أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولا هم الكوفى
الحافظ ، شيخ المقرئين والمحدثين ، كان مدلسا مع إمامته ، توفى
سنة سبع وأربعين ومائة .
أنظر : طبقات ابن سعد : ٣٤٢/٦ ، وتاريخ خليفة : ص ٢٣٢
وحلية الأُولياء : ٤٦/٥ ، وتاريخ بغداد : ٣/٩ ، وطبقات القراء :
٣١٥/١ .
(٥) انظر : المحرر الوجيز : ٤١٤/١ ، والبحر المحيط : ٣٨٠/١
والجامع لأحكام القرآن : ١١٠/٢ .
(٦) في المخطوط : (مثابات) والصحيح ما أثبت .

الطلائح (١)

وقوله تعالى : (وأما) جعله أما لأنه يؤمن فيه وكفى بالبيت
من الحرم فيحتج به في كون الحرم أما ويحتمل أن يقال إنما هذا في البيت
خاصة وأما أمن الحرم فهو أخذ من موضع آخر ، والأول أظهر كقوله تعالى :
(ولا تقاطوهم عند المسجد الحرام) (٢)

وقوله : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد طهرهم هذا) (٣) إلا أن

معناه أنه مأمن من النهب والغارات ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤)
" إنما أحلت لي ساحة من نهالي ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يقطع شجرها
ولا ينفر صيدها ولا تحل لتقطيعها إلا لمنشد " (٤)

(١) هذا بيت من أبيات طويلة لورقة بن نوفل ذكرها ابن كثير في البداية
والنهاية : ٢٩٧/٢ ، وهو موجود في جامع البيان : ٢٦/٣ ،
والمحرر الوجيز : ٤١٤/١ ، والبحر المحيط : ٣٨٠/١ ، والجامع
لأحكام القرآن : ١١٠/٢ ، وفيه " الذوامل " بدل " الطلائح "
وهكذا في اللسان : ١٤٤/١ إلا أن ابن المنصور أخطأ في نسبه
إلى أبي طالب .

والثابة مفعلة من ثاب يشوب ، وهو الموضع الذي يرجع إليه ، والأفناء
الإخلاق جمع فسو ، وخبث الدابة تخب خبا وخبيا وخبيا والخبب :
ضرب سريح من العدو واليعملات جمع يعملة وهي الناقة السريضة
المطبوقة على العمل ، والطلائح جمع طليحة يقال : ناقة طليح
أسفار : إذا جهد السير وهزلها .

أنظر : جامع البيان : ٢٦/٣ ، واللسان : ٣٤١/١ ، ٧٦/١١
و ١٦٥/١٥ .

(٢) البقرة ، آية : ١٩١ .

(٣) البراءة ، آية : ٢٨ .

(٤) أخرجه بمعناه البخاري في الحج : ٢١٣/٢ ، وسلم في الحج ، حديث :

٤٤٧ - ٤٤٨ (١٣٥٥) عن ابن عباس وأبي هريرة .

وروى أبو شريح الكعبي^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان

الله تعالى حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يسفكن فيها الدم وان الله تعالى
أحلمها لى ساعة ولم يحلمها للناس^(٢) .

وقد اختلف : هل يقام أو يهاج فيها جان لأن صوم هذه الآية فى

الأمن قد عارضه خصوص قوله عليه السلام " لا يعيدن طاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بجزية"^(٣) .

وقوله تعالى (وأما) لفظ عام فى أمان الناس والطير والبهائم ، وقد

خصص الشرع من ذلك أشياء فلا خلاف بين العلماء أن [الداجن]^(٤) كله من

(١) هو : أبو شريح الخزازى ثم الكعبي ، اختلف فى اسمه ، فقييل :

خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد وقيل غير ذلك ، قال الترمذى

وهو المدوى وهو الكعبي صحابى نزل المدينة ، كان معه لواء خزاعة

يوم الفتح ، توفى بالمدينة سنة ثمان وستين .

أنظر : الاستيعاب : ١٠٢/٤ ، والإصابة : ١٠٢/٤ .

(٢) لم أجد بهذا اللفظ فى كتاب ، والظاهر أن المؤلف دمج بين متون

الحديث ، ورواه بالمعنى ، وقد أخرج بمعناه البخارى فى الحج :

٢١٣/٢ عن أبى شريح وابن عباس وغيرهما وسلم فى الحج ، حديث :

٤٤٥ - ٤٤٨ (١٣٥٣ - ١٣٥٥) عن أبى شريح وابن عباس

وأبى هريرة رضى الله عنهم .

(٣) هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو كلام عمرو بن سعيد

أمير المدينة من قبل يزيد ، قاله ردا على قول أبى شريح المذكور

ولذلك قال الحافظ فى الفتح : ٤٥/٤ : " وقد وهم من هذا كلام عمرو

ابن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه " .

(٤) فى د : (الزاجر) ، وهو تصحيف .

الإبل والبقر والغنم والدجاج [ونحو ذلك] ^(١) يجوز للمحرم وغير المحرم ^(٢)
ذبحه بمكة ، ولذلك قال البخاري رضي الله عنه : " ولم يرى ابن عباس
بالذبح بأسا " ^(٣) وخصص الشرع أيضا أشياء بما جاء في الحديث الصحيح وهي
خمس فواسق ^(٤) وفي بعض الأحاديث ست ^(٥) وفي بعضها أربع ^(٦) ، وانفق
الناس على القول بهذا التخصيص إلا أنهم اختلفوا في هذه الأشياء المخصصة
على تعلل إباحة قتلها في الحرم أم لا ؟ فمنهم من نفا التعليل واقتصر على
الخمس ولم يتمد بها إلى غيرها وهم أهل الظاهر ^(٧) ، ومنهم من رأى التعليل
إلا أنهم اختلفوا في الحلة فعلمه مالك بالضرر وطله الشافعي بأن لحومها
لا تؤكل ^(٨) وبحسب ذلك طرد كل واحد طئته .

-
- (١) في د : (ونحوه) .
(٢) سقط من : د .
(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد : ٢٠٩ / ٢ .
(٤) الحديث مروى بالفاظ وطرق كثيرة منها قالت حفصة أم المؤمنين : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس من الدواب لا حرج طس
من قتلهن ، الخراب والحدأة والفارة والمقرب والكلب العقور " .
أخرجه البخاري في الحج : ٢١٢ / ٢ ، وسلم في الحج ، حديث :
٧٣ (١٢٠٠) .
(٥) أخرجه مسلم في الحج ، حديث : ٧٥ (١٢٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما
(٦) أخرجه مسلم في الحج ، حديث : ٦٦ (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها .
(٧) لم أجد لهذا القول سندا وقد قال ابن حزم في المحلى : ٢٣٨ / ٧ :
" وجائز للمحرم في الحل والحرم وللحل في الحرم والحل قتل ما ليس
بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقطر والبراغيث . . . وكذلك
مستحب لهم قتل الحيات والفيران والحدأ والخربان والعقارب والكلاب
العقورة ، صغار كل ذلك أو كبار ، سواء وكذلك الوزغ وسائر الهوام " .
(٨) أنظر : المنتقى : ٢٦٠ / ٢ - ٢٦١ ، وصحيح مسلم مع النووي :
١١٤ / ٨ .

واختطفوا في صغار ما يحل قتله ، هل يقتل ككباره أم لا ؟ ففيه
في المذهب قولان : فحلى القول بأنه لا يقتل يدخل تحت عموم الآية فسي
الأمن ، وطلو القول بأنه يقتل يخصص عموم الآية بمحوم الحديث ، وقال
أبو الحسن الطبري : " يحتمل أن يكون جعلها مأثماً بما جعل فيها من
العلامة العظيمة على توحيد الله تعالى وهو اختصاصها لها بما يوجب تعظيمه
وذلك ما شوهد من أمر الصيد فيها وذلك أنه يجتمع فيها الكلب والظبي
فلا يهجم الكلب الظبي ولا ينفره حتى إذا [خرجاً^(١)] من الحرم هذا الكلب
عليه وطاد الى النفور والهروب^(٢) .

وقوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم صلى)^(٣) يقرأ :

واتخذوا طى الأعر^(٤) واتخذوا طى الهجر^(٥) ، وقال أنس بن مالك وغيره في

معنى ذلك ما روى عن حمير بن عيسى رضي الله عنه أنه / قال : " وافقت ربي (٢٤/٢٤)
في ثلاث ، في الحجاب ، وفي (صبي ربه إن طلقن)^(٦) وقلت يا رسول الله
لو اتخذت من مقام إبراهيم صلى ، فنزلت : (واتخذوا من مقام إبراهيم
صلى)^(٧) فهذا أمر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل فيه غير هذا

(١) هكذا في : ن ، ز ، م ، وفي أ : (خرج) بالافراد .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١٧/١ .

(٣) البقرة ، آية : ١٢٥ .

(٤) وبه قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكوفيون .

أنظر : الثشرف في القراءات العشر : ٢٢٢/٢ ، والكشف عن وجوه

القراءات السبع : ٢٦٣/١ .

(٥) وبه قرأ نافع وابن عامر . الصدرين السابقين .

(٦) التحريم ، آية : هـ .

(٧) أخرج بمعناه البخاري في التفسير : ١٤٩/٥ عن أنس بن مالك رضي الله

عنه وسلم في فضائل الصحابة ، حديث : ٢٤ (٢٣٩٩) عن ابن عمر

رضي الله عنهما .

واختلف في المقام ، فقيل : هو الحجر الذي ارفع عليه ابراهيم عليه السلام حين بنى البيت وارتفع البناء وضمف في رفع الحجاره التي كان اسماعيل يناوله اياها ^(١) ، وقال الزبيح بن أنس ^(٢) : هو حجر ناولته اياه امرأته فاغتسل عليه ففرقت رجلاه فيه ^(٣) .

وقال قوم من العلماء : المقام [هو] ^(٤) المسجد الحرام ^(٥) ، وقال ابن عباس ايضا : هو مواقف الحج كلها ^(٦) وقال غيره : مقامه الحرم كله ^(٧)

(١) وبه قال ابن عباس وابن جبير وقتادة ومطاه وغيرهم .

انظر : جامع البيان : ٣٤/٣ وتفسير ابن أبي حاتم : (٨٣/ب) -

وصحيح البخارى ، كتاب الانبياء : ١٧٧/٤ .

(٢) هو : الزبيح بن أنس بن زياد البكرى الخراسانى ، المروزي ، كان عالم مروفي زمانه ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة .

انظر طبقات ابن سعد : ١٠٢/٧ وثقات ابن حبان : ٦٣/٣ وسير

أعلام النبلاء : ١٦٩/٦ والتهذيب : ٢٣٨/٣ والتقريب : ٢٤٣/١

(٣) انظر المحرر الوجيز : ٤١٥/١ .

(٤) سقط من : ك ، ز ، م

(٥) انظر المحرر الوجيز : ٤١٥/١

(٦) انظر المصدر السابق ، وجامع البيان : ٣٣/٣ وتفسير ابن أبي حاتم

(٨٣/ب) .

(٧) وبه قال مجاهد . انظر جامع البيان : ٣٤/٣

أقول : والذي يبدو لى أن الراجح هو أنه المقام المعروف بهذا الاسم

الذى فيه الحجر الذى قام عليه ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وهو

الذى يصلى الناس حده ركعتى الطواف ، يدل عليه ما أخرجه البخارى

من حديث ابن عباس الطويل وفيه : حتى اذا ارتفع البناء وضمف الشيخ

على نقل الحجاره فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجاره ويقولان :

(ربنا ثقيل منا انك أنت السميع المليم) البقرة : ١٢٧ .

انظر صحيح البخارى ، كتاب الانبياء : ١٧٧/٤ .

و (صلى) هو وضع صلاته وطى هذا يأتي قول من قال : هو الحجر أو المسجد الحرام ، ومن قال بخير ذلك قال : معناه : هو مدعى طى الأصل فسى الصلاة ^(١) وقيل : يصلى اليه ^(٢) .

قوله تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين) ^(٣) الآية .

طهرا قيل : معناه أبنياه طى نية طهارة أى : أسماه على تقوى ^(٤)

وقيل : طهراه من صادة الأوثان ^(٥) ، وقيل : طهراه من [الفرث] ^(٦)

والدم ^(٧) وقيل : طهراه من الشرك ^(٨) ، وقوله : (للطائفين) قال صطاء :

الطائفون : أهل الطواف ^(٩) وقال ابن جبير : هم الغرباء الطارئون طى

مكة ^(١٠) ، والعاكفون : قال ابن جبير :

(١) وبه قال مجاهد : المصدر السابق : ٣٧/٣

(٢) وبه قال قتادة والسدى . انظر المصدر السابق .

(٣) البقرة آية : ١٢٥

(٤) انظر المحرر الوجيز : ٤١٦/١

(٥) وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن زيد .

انظر المصدر السابق وجامع البيان ج ٣ / ٣٩ - ٤٠ وتفسير ابن أبي

حاتم : (٨٣ / ب) .

(٦) فى ز : (الفرث) وهو تصحيف .

(٧) انظر المحرر الوجيز : ٤١٦/١ .

(٨) روى مثله عن ابن أبي عمير ووطاه وابن جبير وغيرهم .

انظر جامع البيان : ٤٠/٣ وتفسير ابن أبي حاتم : (٨٤ / ألف) .

أقول ان اللفظ تام ولا مانع من حمله على العموم فيشمل جميع همنده

المعاني . والله تعالى اعلم .

(٩) وروى ذلك عن مقاتل بن حيان أيضا .

انظر جامع البيان : ٤١/٣ وتفسير ابن أبي حاتم : (٨٣ / ب) .

(١٠) المصدرين السابقين ، أقول يبدو لى ان الراجح هو ما ذهب اليه صطاء

ومقاتل لان الغريب اذا لم يطف بالبيت لا يكون طائفا .

هم أهل البلد المقيمون ^(١) ، وقال عطاء : هم المجاورون بمكة ^(٢) ، وقال ابن عباس : هم الحلون ^(٣) وقال غيره : الممتكفون .
والركع السجود : الحلون ^(٤) وكل مقيم ضد البيت يريد وجه الله فلا يخلو عن هذه الأحوال الثلاثة ، قال أبو الحسن : تدل هذه الآية من وجه على أن الطواف للغرض أفضل ، والصلاة للمقيم من العاكفين بها أفضل وتدل على اشتراط الطهارة في الطواف ، وعلى جواز الصلاة في نفس الكعبة ردا على مالك في منعه الفريضة في الكعبة دون النفل فأمره بتطهير نفس البيت يدل على أن الصلاة التي شرطت [الطهارة] ^(٥) فيها على في نفس البيت ^(٦) وسيأتى الكلام على هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : (وإن قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا) ^(٧) الآية

قال أبو الحسن : معناه من القحط والغارة لا على ما ظنه بعض

[العلماء] ^(٨) من سفك الدماء في حق من لزمه القتل فان ذلك يبعد كونه

مقصود إبراهيم عليه السلام ^(٩) / واختلف في تحريم مكة متى كان فقالت فرقة (٢٥)

(١) وبه قال قتادة والربيع . انظر جامع البيان : ٤٢ / ٣ - ٤٣ - وتفسير ابن

أبي حاتم : (٨٤ / ألف) ، والمحرر الوجيز : ٤١٦ / ١ .

(٢) وبه قال مجاهد ومكرمة .

أنظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : جامع البيان : ٤٣ / ٣ .

(٤) قاله عطاء وقاتدة .

أنظر : جامع البيان : ٤٤ / ٣ .

(٥) سقط من : ز .

(٦) أنظر : أحكام القرآن للكمي الهراسي : ١٧ / ١ .

(٧) البقرة ، آية : ١٢٦ .

(٨) في د ، ز ، م : (الجهال) .

(٩) أحكام القرآن للكمي الهراسي : ١٧ / ١ .

حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، وقالت فرقة حرمها ابراهيم .
والقول الأول طى مقاله النبي صلى الله عليه وسلم فى خطبته ثانى
يوم الفتح (١) ، والثانى طى مقاله النبي صلى الله عليه وسلم أيضا فانه قال
فى الصحيح : " اللهم إن ابراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين
لا يتيها حرام " (٢) .

ويجمع بين الحديثين بأن يقال فى الثانى : انه أراد أن ابراهيم
جدد تحريم مكة وأظهره بعد دشوره وكذلك اختلف فىمن بناه فقيسل آدم
عليه السلام ثم دمر فوقع قواعد ابراهيم وقيل : ابراهيم ابتداء بناه وقيل
غير هذا (٣)

(١) نص كلامه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخارى فى الحج : ١٤٣/٢
ومسلم ^{فى الحج} حديث : ٤٤٦ (١٣٥٤) عن أبي شريح أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل
لأمرئ يوم من بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يمضد بها شجرة
فان أحد توخى لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا :
ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وانما أذن لى فيها ساعة من
نهار ثم فادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأسس " .

(٢) أخرج البخارى فى الحج : ٢٢٧/٢ ، ومسلم فى الحج ، حديث :
٤٧١ (١٣٧٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : " لورأيت
الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" ما بين لا يتيها حرام " وأخرج البخارى فى البيوع : ٢٢/٣ ، ومسلم
فى الحج ، حديث : ٤٥٤ (١٣٦٠) عن عبد الله بن زيد بن عاصم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها
وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة " الحديث . . أما لفظ المؤلف
فلم أجده .

(٣) أقول : لم يثبت فى بناء الكعبة قبل ابراهيم عليه السلام حديث صحيح
قال ابن كثير : ومطالب من يذكر هذا انما يأخذه من كتب أهل الكتاب

وقد نص الله تعالى على ان اسماعيل رفعه مع ابراهيم ^(١) وذكر عن طي
رضى الله عنه ان ابراهيم رفعه واسماعيل طفل صغير ولا ينبغي ان يصح هذا
من طي لأن الآية ترويه .

قوله تعالى : (وتب طينا) اغتطف في معنى طلب ابراهيم واسماعيل
[التوبة^(٢)] وهم معصومون ، فقيل : طلبا الدوام والتثبيت ، وقيل : أراد
من بعدهما من ذريتهما ^(٣) ، وقيل : أراد أن يسنا ويعلما ان تلك
المواضع مكان [التحصي]^(٤) من الذنوب وطلب التوبة .
وقال الطبري : " ليس أحد من خلق الله تعالى الا وبينه وبين
الله تعالى معان يجب أن تكون أحسن مما هي " ^(٥) ، وأجمعت الأمة على
عصمة الأنبياء في معنى التبليغ ومن الكبائر ومن الصفات التي فيها رذيلة ،
واغتطف في غير ذلك من الصفات والذي أقول به أنهم معصومون مسن

====
وهي مما لا يصدق ولا يكذب ولا يعتمد عليها بمجرد ها " ، وهكذا
رد على القول ببناء الكعبة قبل ابراهيم عليه السلام ، العلامة السيد
محمد رشيد رضا رحمه الله ، فمادام لم يثبت في بناء الكعبة قبيل
ابراهيم عليه السلام ، حديث صحيح ، فالراجع أن ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام هما أول من بنى البيت . . والله أعلم .

أنظر : تفسير ابن كثير : ١ / ١٧٣ ، وتفسير المنار : ١ / ٤٦٦

(١) وهو قوله تعالى : (وان يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل)

البقرة ، آية : ١٢٨ .

(٢) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) أنظر : جامع البيان : ٣ / ٨١ .

(٤) في ز : (التخلي) .

(٥) نص كلام ابن جرير الطبري كالاتي : " انه ليس أحد من خلق الله

الا وله من العمل فيما بينه وبين ربه ما يجب عليه الإنابة منه والتوبة " .

أنظر : جامع البيان : ٣ / ٨١ .

الجميع (١) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم واستغفره سبعين مرة " (٢) إنما هو رجوعه من حالة إني ما هو أرفع منها لمزيد طمعه وإطلاعه على أمر الله تعالى ، فهو يتوب في المنزلة الأولى إلى الأخرى ، والتوبة هنا لغوية لا شرعية .

قوله تعالى (ومن يرفب من ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) (٣) قال أبو الحسن " يدل على لزوم اتباع إبراهيم عليه السلام في شرائعه ما لم يثبت نسخه " (٤) وهذا الذي قاله قد قاله غيره ويقوى حجة من ذهب إلى هذا قوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) (٥) .
وهذه المسئلة قد اختلف فيها اختلافا كبيرا ، هل كان النبي صلى الله عليه

(١) نقل الآمدى والشوكاني، عن الباقلاني أنه حكى الإجماع على صمسة

الأنبياء بمد النبوة من الكبائر ، كما نقل الإجماع على صمتهم ما يزيرو

بمنصبهم كزائل الأخلاق والدنات وسائر ما ينفرد بهم .

انظر للتفصيل : البهريان : ٤٨٣/١ ، والإحكام للآمدى :

٢٤٣/١ ، والوصول : ٣٥٥/١ ، وإرشاد الفحول : ص ٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات : ١٤٥/٧ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

بلفظ : " والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين

مرة " وأخرج مسلم في الذكر ، حديث : ٤١ / (٢٧٠٢) عن الأغر

المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انه ليفان على

قلبي واني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة " .

(٣) البقرة ، آية : ٣٠ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ٢٠/١ .

(٥) النحل ، آية : ١٢٣ .

وسلم بعد بعثته متعبداً بشرية من قبله أم لا ^(١) ، والذين ذهبوا الى أنه

كان متعبدا اختطفوا في الشريعة التي تعبد بها ، فقال قوم لشريعة ابراهيم ^(٢)

واحتجوا بما تقدم ، وقال قوم : شريعة نوح ^(٣) واحتجوا بقوله تعالى : (٢٥)

(شرع لكم في الدين ما وصى به نوحا) ^(٤) وقال قوم شريعة موسى طيه السلام ^(٥)

واحتجوا بقوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) ^(٦) وقال قوم :

شريعة عيسى لأنها آخر الشرائع ^(٧) والمختار أنه لم يتمدد صلى الله عليه وسلم

بشريعة للإجماع أن هذه الشريعة ناسخة والآيات التي ذكرها متعارضة

فسقط الاحتجاج بها ، وأيضا فان ما فيها من المعاني يحتل أن يجتمع

في معنى واحد وهو ما اتفق عليه الأنبياء من التوحيد والتقديس ولذلك قال

النبي صلى الله عليه وسلم : " الانبياء أبناء فلان أمهاتهم شتى ودينهم واحد ^(٨)

(١) أقول : نقل عن أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين

عنه وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا

بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه أو ينقل متواترا من جهة

كتبهم المبدلة واليه مال الشافعي أيضا وذهبت المعتزلة الى المنع من

ذلك واختاره الأندلسي . انظر : البرهان : ٥٠٣ / ١ والعدة : ٣ / ٣٥٣

والإحكام للإندلسي : ١٩٠ / ٤ .

(٢) انظر البرهان : ٥٠٧ / ١ والعدة : ٣ / ٧٥٧

(٣) انظر البرهان : ٥٠٧ / ١

(٤) الشورى : آية ١٣

(٥) انظر العدة : ٣ / ٧٥٧

(٦) المائدة آية : ٤٤

(٧) انظر البرهان : ٥٠٨ / ١ والعدة : ٧ / ٧٥٧

(٨) أخرج بمعناه البخاري في الأنبياء : ٤ / ١٤٢ وسلم في الفضائل حديث :

١٤٣ - ١٤٥ (٢٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك قوله تعالى : (فبهذا هم اقتده)^(١) أراد به ذلك
المعنى وبهذا يبطل احتجاج من احتج بهذه الآية طى أنه كان متعبدا
بشريعة من قبله .

وكذلك اخطف هل كان قبل صغته صلى الله عليه وسلم متعبدا بشريعة
من قبله أم لا ؟ ومن قال كان متعبدا اختلفوا كالخلاف المتقدم^(٢) ، وكل
ذلك فى العقل جائز والواقع من غير معلوم قطعا ، فترجيح الظن فيما لا يتعلق
به تعبد هل لا معنى له .

قوله تعالى : (لها ما كسبت ولكم ما كسبتم)^(٣) أثبت الله تعالى
هنا للعبد كسبا وقد اخطف فى فعل العبد ، فالمعتزلة تجعله له ولا تجعل
لله فيه فعلا ورأوا أن الثواب والعقاب طى ذلك تركب ، وخالفوا الإجماع
ونفت الجبرية أفعال العبد ولم ترون له فعلا ، وجعلت الفعل كله لله ورأته
مجبورا طى ذلك فلزمهم أشكال العقاب والثواب والتسوية بين حركة الاختيار
وحركة الرعدة وتوسط أهل السنة فنسبوا الفعل لله تعالى وجعلوا للعبد -
أيضا فعلا ما وسموه كسبا اتهاما لما جاء من نسبة الكسب الى العبد فى القرآن
والحديث ووافقوا الإجماع .

-
- (١) الأنعام ، آية : ٩٠ .
(٢) أقول : اختلفوا فى هذه المسئلة ، فذهب من نفى ذلك كأبو الحسين
البصرى وغيره ، وذهب من أثبت كأحمد بن حنبل رحمه الله ، وذهب
من قضى بالجواز وتوقف فى الوقوع كإمام الحرمين والفرزلى والأسدى
وهو المختار عند الشافعية .
أنظر للتفصيل : البرهان : ٥٠٦/١ ، والمدة : ٧٦٥/٣ .
والمستصفى : ٢٤٦/١ ، والإحكام للامدى : ١٨٧/٤ ، وجمع
الجوامع مع حاشية البهائى : ٣٥٢/٢ .
(٣) البقرة ، آية : ١٣٤ .

وفرقوا بين الحركتين المذكورتين وانفصلوا عن إشكال الثواب والعقاب
وطى هذا المذهب اعتراضات يصح الانفصال عنها بوجوه ليس هذا موضع
ذكرها .

وبهذا المذهب يتفق ماورد في القرآن والحديث من الآيات والأحاديث
المتعارضة لأنه قد جاء في القرآن والحديث ما ظاهره كمدّ هب المعتزلة كقوله
تعالى : (وأما شعور فهديناهم فاستحبوا الصلى على الهدى) ^(١) وقوله
صلى الله عليه وسلم : " فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ^(٢) وفسر
ذلك ما يكثر ، وما ظاهره الجبر كقوله تعالى : (ولو شاء الله لجمعهم على
الهدى) ^(٣) وقوله : (ختم الله على قلوبهم) ^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم
" السعيد سعيد في بطن أمه والشقي / شقي في بطن أمه " ^(٥) . (٢٦ / أ ل ن)

وما ظاهره مذهب أهل السنة كقوله تعالى : (ولولا أن ثبتناك لقد
كدت تركن إليهم شيئا قليلا) ^(٦) .
وقوله : (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) ^(٧) وقوله
(وما تشاءون إلا أن يشاء الله) ^(٨) ووجدوا الأمة مجمعة على قولهم :

-
- (١) فصلت آية : ١٧
 - (٢) أخرجه البخاري في الجنائز : ٩٨ / ٢ ، ١٠٤ وسلم في القدر حديث :
 - (٣) الأنعام آية : ٣٥
 - (٤) البقرة آية : ٧
 - (٥) لعن المؤلف رحمه الله أخطأ في عزو الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ونصه : " الشقي من شقى في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره " أخرجه . . . سلم في القدر - حديث : ٣ - (٢٦٤٥) .
 - (٦) الإسراء آية : ٧٤
 - (٧) يوسف آية : ٢٤
 - (٨) الإنسان آية : ١٣٩ .

" لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم " .

فوفق الله تعالى أهل السنة الى الأخذ بهذا المذهب الجامع

لمعاني الآي والحديث .

وذهبت بخيرهم الا هواءاً فأخذ كل فريق بمذهب طي ماقدنا ، فلزمهم
من المناقشات ما لا يمكنهم الانفصال عنه ، وبمضهم ينتهي في هذه المسئلة
الى تكفير مخالفه ، ومذاهب الحذاق أنها ليست من المسائل التي يكفر بها

قوله تعالى : (قل أتعاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا

ولكم أعمالكم) (١) .

قال بعضهم : ان هذه الآية منسوخة بآية القتال ، وهذا خبر
فلا يدخله نسخ (٢) ، وكذلك أخبر الله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم

بقوله : (قل لي طي ولكم عملكم) (٣) ، وقوله : (فملى إجرام وأنسا
بري ما تجرمون) (٤) خبر عن قوم نوح طيه السلام .

وهذا كله إخبار عن حقائق الأشياء فلا ترد ، ولكنه يبق في الآية
إشارة الى (المشاركة والسالمة) (٥) بمفهوم الخطاب ، وقد نسخت المشاركة بالقتال
فجاء النسخ في مفهوم الآية وفحواها (٦) .

(١) البقرة ، آية : ١٣٩ .

(٢) لم تتعرض لدعوة النسخ هنا أمهات كتب النسخ ، وانما ذكر ذلك ابن

سلامة في ناسخه ص ٤١ وهزاه الى الجماعة .

(٣) يونس ، آية : ٤١ .

(٤) هود ، آية : ٣٥ .

(٥) في د : (المشاركة والسئلة) .

(٦) أقول : ان هذه الآية نزلت ردا طي اليهود والنصارى الذين قالوا

للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه (كونوا هودا أو نصارى تهتدوا)

البقرة : ٣٥ ، وقالوا : ان ديننا خير من دينكم وكتابنا خير من -

كتابكم فنحن أولى بالله منكم ، فرد عليهم بأن ربنا وربكم أيها اليهود

قوله تعالى : (قول وجهك شطر المسجد الحرام) ^(١) الآية . .

هذه الآية لم تتضمن النهي عن الصلوة الى بيت المقدس فتكون ناسخة

وانما تضمنت الأمر باستقبال الكعبة ، والمفسرون بأجمعهم ^(٢) [مطلقون] طيها

أنها ناسخة لقبلة بيت المقدس ، فيحتمل أن يكون الصحابة رضوان الله تعالى

عليهم قد فهموا عند قول هذه الآية باستقبال الكعبة من النبي صلى الله

عليه وسلم النهي [عن الصلوة الى بيت المقدس] ^(٣) إما بنص منه أو بقراءته -

أحوال فتبين بذلك معنى الأمر وإن ضمنه النهي عن القبلة الأخرى ويكون هذا

من النسخ مثل قولهم : " ان آية الحوارث ^(٤) نسخت الوصية للوالدين والأقربين

وأن شهر رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء " [ونحو ذلك] ^(٥)

ويحتمل أن يكونوا رأوا هذا ناسخا حملا للأمر بالشئ طى أنه نهى

عن هذه إذ كانت القبلتان لا يصح أن يجمع بينهما في صلاة واحدة فهما

كالمضادين ، فعلى هذا ترتب النسخ وإن جعلنا قوله تعالى : (وما أنت

بتابع قبلتهم) ^(٦) خيرا بمعنى النهي فيكون معناه : [ولا تتبع] ^(٧) قبلتهم أى :

لا تصل إليها يعنى بيت المقدس إذ كان قبلة اليهود فيكون هذا نسخا بينا

وفى هذا كله نظر ، ولا خلاف أن الكعبة قبلة من كل / أفق وهو نص الآية (٢٦) ب/

والنصارى واحد وأن لكل فريق منا ما عمل ويشاب طيه أو يعاقب فلا فضل لكم

علينا بالأنساب ولا يقوم الدين والكتاب " فإذا لا نسخ في الآية وإليه

ذهب ابن جرير وابن الجوزي وغيرهما من المفسرين . انظر : جامع

البيان : ١٢١/٣ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ص ١٥٠ - ١٥١ .

(١) البقرة ، آية : ١٤٤ . (٢) فو د : (مطبقون) .

(٣) فو ز ، م : (عن استقبال بيت المقدس) .

(٤) آية الحوارث هي قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) النساء : ١٠ - ١١ .

(٥) سقط من : د .

(٦) البقرة ، آية : ١٤٥ .

(٧) هكذا في م : وفى أ ، د ، ز : (ولا تتبعوا) بالجمع .

وقوله تعالى بعد هذا : (ولكل وجهة هو موليها) (١)

قال أبو الحسن (٢) : يفيد ان لكل قوم من المسلمين من أهل سائر

الاتاق وجهة الى جهات الكعبة ورأها وقد أمها وعن يمينها [وشمالها] (٣)

كأنه أفاد أنه ليس جهة من جهاتها أولى بأن تكون قبلة من غيرها (٤)

وفيها أقوال غير هذا (٥)

وروى أن عبد الله بن عمر قال : " انما وجه رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأمته حيال (٦) ميزاب (٧) الكعبة (٨) " وهذا قول لا يصح الاطى

تأويل .

وقد قال ابن عباس وغيره " بل وجه الى البيت كنه " (٩)

(١) البقرة ، آية : ١٤٨ .

(٢) هو : الكيا المهراسى .

(٣) فو د : (وعن شمالها) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للمهراسى : ٢١/١ ، والبحر المحيط : ٤٣٧/١

(٥) قال ابن عباس : " يحنو بذلك أهل الأديان " وروى مثله عن مجاهد

وابن جريج وصلاً وقال ابن زيد : " لليهود قبلة وللنصارى قبلة

ولكم قبلة " وروى مثل هذا عن الربيع .

أنظر : جامع البيان : ١٩٢/٣ - ١٩٣ .

(٦) الحيال : قبالة الشئ ، يقال : قعد حياه وحياه : بإزائه .

انظر : القاموس المحيط : ٣٦٤/٣ ، والمعجم الوسيط :

٢٠٨/١

(٧) الميزاب : هو قناة أو أنبوبة يصرّف بها الماء من سطح بناء أو موضع

عال .

انظر : المعجم الوسيط : ١٥/١ .

(٨) انظر : المحرر الوجيز : ٤٤٤/١ ، والجامع لأحكام القرآن :

١٥٩/٢

(٩) أنظر : المصدرين السابقين .

ويحتمل أن يكون قول ابن عسر طي أن من كان يومه من بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت من أهل البلاد والأصقاع^(١) إنما كانوا من ناحية - ميزاب الكعبة وهو قبلة المدينة والشام ، وإلى هناك قبلة أهل الاندلس .

وقد اختلف في الصلاة داخل الكعبة [فأجازها]^(٢) الشافعي [جملة]^(٣) [وضمها]^(٤) [ابن جرير]^(٥) جملة [وضمها]^(٦) مالك في الفرض والسنة [وأجازها]^(٧) في النفل^(٨) .

واختلف المانعون للصلاة فيها هل يجزئ من صلى الفرض فيها صلاته أم لا ؟ .

فقليل يجزئ^(٩) ، وقيل يحيد في الوقت^(١٠) ، وقيل يحيد أبدا^(١١) .

(١) الأصقاع : واحدها : الصقح : الناحية .

انظر : القاموس المحيط : ٥٠/٣ ، المعجم الوسيط : ٥٢١/١ .

(٢) في ز : (فأجازها) .

(٣) سقطت من : د .

(٤) في ز : (وضمها) .

(٥) في د : (ابن جرير) .

(٦) في ز ، م : (وضمها) .

(٧) في ز ، م : (وأجازها) .

(٨) سيأتي تفصيله في ص : ٢٢٨ .

(٩) قاله أشهب . انظر : حاشية الرهوني طو شرح الزرقاني : ٣٦٠/١ .

(١٠) قال مالك في المدونة : " وهو مثل من صلى إلى غير قبلة ، يحيد ما كان

في الوقت " .

وقال ابن عبد البر : " ويكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وفي الحجر

ويستحب لمن فعل ذلك الاعادة في الوقت " .

انظر : المدونة الكبرى : ٩١/١ ، والكافي لابن عبد البر : ١٩١/١

(١١) قاله ابن حبيب .

انظر : حاشية الرهوني طو شرح الزرقاني : ٣٦٠/١ .

والثلاثة الأقوال في المذهب .

ومن حجة من لم يجز شيئاً من الصلاة

غير مستقبل جميعها ، والله تعالى إنما أمر باستقبالها ، فظاهره الحمل

على الجميع .

وحجة من أجاز ^(١) أن من استقبل شيئاً ^(٢) منها فقد استقبلها .

والفرق بين الفرض والسنة وبين النافلة استحسان ، وأيضاً فإنه قد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها النافلة ، وهو في الموطأ والبخاري

ومسلم ^(٣) وإن كان قد روى أيضاً أنه لم يصل فيها ^(٤) .

فإذا صح فيها النفل صح الفرض وأجزأ طوى قول من رآه ^(٥) .

(١) ما بين الممكوثين سقط من : د .

(٢) في د ، ز ، م : (جزأ) .

(٣) الحديث مروى بالفاظٍ ولحق مختلفه فيها :

عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو وأسامة بن زيد وهلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأظفها طيه ومكث فيها ، قال عبد الله : فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : " جعل فموذا حين يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ طس ستة أعمدة ثم صلى " .

أخرجه مالك في الحج ، حديث رقم : ١٩٣ ، واللفظ له ، والبخاري في الحج : ١/١٢٨ ، ومسلم في الحج ، حديث : رقم (٣٨٨) (١٣٢٩)

(٤) سيأتى :

(٥) اختلف في الصلاة داخل الكعبة ، فقال مالك وأحمد : يجوز فيها التطوع دون الفرض والسنة وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن حزم والجمهور يجوز فيها المكتوبة والسنة كالنافلة ، وقال بجواز الصلاة مطلقاً في الكعبة من المالكية أشهب ، وصححه منهم ابن العربي وابن عبد الجبر ، وروى شيخ الصلاة فيها مطلقاً ، حكاه القاضي عياض عن ابن عباس ، وهو أحد القولين

.

====
عن مالك ، ذكره ابن العربي وقال به من أصحابه أصبح وبه قال بعض
الظاهرية .

واستدل مالك وأصحابه بقوله تعالى : (وحيط بما كنتم فولوا وجوهكم
شطره) البقرة : ١٤٤ ، وقالوا : ان المصلى فيها غير مستقبل
لجهتها لأنه يستدبر بعضها ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال : " أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج
ركع في قبل البيت ركعتين وقال : هذه القبلة " أخرجه مسلم :
الحج ، حديث رقم : ٣٩٥ (١٣٣٠) وقالوا : يستفاد من هذا
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها بل صلى في قبل
البيت بعدما خرج وقال : " هذه القبلة " فعينها كما عينها الله تعالى
ولو كان الفرض يصرح بدانها لما قال : " هذه القبلة " .
وقالوا في حديث بلال الذي فيه : " أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى فيها بين العمودين اليمانيين " : يحتل أن يكون " صلى "
بمعنى " دعا " كما قال أسامة ، ويحتل أن يكون صلى الصلاة
العرفية ، فإذا احتل هذا وهذا ، سقط الاحتجاج .
واحتج الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بحديث بلال المذكور فانه صحيح
صريح في بابه ويدل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في داخل الكعبة .

والراجح - ان شاء الله - هو ما ذهب اليه الشافعي والجمهور

لما مر من حديث بلال الصحيح .

وأما استدلال المانحين بالآية فليس بصحيح لأن من استقبل جدارا
من جدران البيت فقد ولو وجهه شطره ، وليس بلازم أن يولى وجهه الى

.....

====
الكعبة كلها بل هو استحيل لأن كل من صلى الى الكعبة فلا بد لسه

من أن يترك بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله ، فلا فرق بين أن يترك شيئاً عن يمينه أو عن يساره أو وراءه ، ولهذا لم يقل أحد قسط

بأن صلاته صلى الله عليه وسلم المذكورة كانت الى غير القبلة .

أما استدلالهم بحديث أسامة بن زيد فضمفه العلماء من وجوه

كثيرة : أحدها : أن حديث بلال مثبت ومعه زيادة طم وحديث

أسامة ناف ، والمشتهر مقدم على النافي وزيادة ثقة مقبولة .

والثاني : أنهم لما دخلوا البيت اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة

النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية ، والنبي

صلى الله عليه وسلم في ناحية بلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله

عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء

فأخبر كل واحد منهما مراه .

والثالث : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم

يشهد صلاته ، ويشهد له مرواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص :

٨٧ ، عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الكعبة ورأى صوراً ، قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل

يمحوها ويقول : قل الله قوما يصورون ما لا يخلقون .

والرابع : لو فرضنا أن حديث أسامة مقدم على حديث بلال وأن -

النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في جوف الكعبة بل دعا فيه ، فمن

أين لهم أن يقولوا بجواز النافلة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل

فيه ؟

وأما قوله صلى الله عليه وسلم - بعد ما خرج من البيت وركع في

قبله ركعتين - : " هذه القبلة " فليس فيه دليل على أن القبلة هي قبل

====

.....

البيت فقط ، بل معناه كما قال الخطابي : " ان أمر القبلة قد استقر
على هذا البيت فلا ينسخ بحد اليوم فصلوا اليه أبدا فهو قبلتكم ويحتمل
أنه طمهم سنة موقف الامام وأنه يقف في وجهها دون أركانها " .
والناس جميعا متفقون على أن من استقبل جهة من جهات الكعبة
وصلى فصلاته صحيحة فلا يتعين قبل البيت فقط .
وأما قولهم بسقوط الاحتجاج بقول بلال " صلى " باحتمال أن يكون
" صلى " بمعنى " دعا " ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية فليس
بصحيح ، لأن قول بلال " صلى " لا يحتل الا الصلاة العرفية ، فقد
ورد في رواية عند مسلم ، حديث (٣٨٨) ان ابن عمر قال : نسيت أن أسأله
كم صلى ، وأيضا قد ورد في رواية للبخاري ؛ (١٢٨ / ١) ان عبد الله ابن عمرا اذا
دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى
يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
فيه " . فالسؤال بكم ، وكذلك توخى المكان للصلاة لا يكون الا للصلاة
العرفية - قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " ومن دخلها يستحب له
أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، فاذا دخل مع الباب تقدم
حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه ، فذلك هو المكان
الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم " .
فاذا صح فيه النفل صح الفرض لأن الأصل استواء الفرض والنفل في الأركان
والشروط الا ما استثنى كصلاة التطوع على الدابة .
أنظر : الحد ونة الكهري : (٩١ / ١) ، والأمام : (٩٩ / ١) ، والكافي لا يوحى عبد البر
١٩٩ / ١ ، والمحلى : (٨٠ / ٤ - ٨١) ، وسلم مع النووي : (٨٢ / ٩ - ٨٣)
والمجموع : (١٨٠ / ٣ - ١٨١) ، والهداية مع فتح القدير : (٤٧٩ / ١) ، -
والمفنى : (٧٣ / ٢) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : (١٤٥ / ٢٦) .

ولو نقض البيت - وهاذا^(١) بالله من ذلك - لجازت الصلاة الى جهته
خلافًا للشافعي لقوله تعالى : (قولوا وجوهكم شطره)^(٢) ، والاعتبار بالقيمة
دون البيت^(٣) .

واختلف أيضا في الصلاة فوق الكعبة . .

فقال أشهب : هو بمنزلة البطن ولا إعادة طلى من صلى الفرض هناك^(٤)

وروى عن مالك أنه يصيد من فعل ذلك^(٥) وضعه ابن حبيب^(٦) في النفل والفرض
وهو عنده بخلاف البطن^(٧) .

قال اللخمي^(٨) : إنما ورد الخطاب في الصلاة الى الكعبة ومن صلى

(١) في د : (والحيان بالله) .

(٢) البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٣) انظر : الاشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب : (٤٣ / ألف)

(٤)

(٥) انظر : الكافي لابن عبد البر : ١ / ١٩٩ ، وشرح منح الجليل : ١ / ١٤٤

(٦) هو أبو مروان عبد الطيب بن حبيب بن سليمان السلمى ، القرطبي ، ولد

في البيرة وسكن قرطبة ، كان عالم الأندلس و فقيها في عصره ، وهو

من أعيان المالكية ، توفي بقرطبة سنة ثمان وثلاثين ومائتين أو بعد ها .

انظر : تاريخ طما الأندلس : ١ / ٢٦٩ ، وجذوة المقتبس : ٢٨٣ ،

وترتيب المدارك : ٤ / ١٢٢ ، وهخية الطتس : ص ٣٧٧ ، انبياه

الرواة : ٢ / ٢٠٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ١٠٢ ، والديباج : ص ٥٤٥

ولسان الميزان : ٤ / ٥١ ، وشذرات الذهب : ٢ / ٩٠ .

(٧) انظر : شرح منح الجليل : ١ / ١٤٤ .

(٨) هو : أبو الحسن طلى بن محمد الرمي المعروف باللخمي ، فقيه ، مالكى

قبروانى الأصل نزل سفاقس وتوفى بها ، له تعليق طلى المدونة سماه :

" التبصرة " وأورد فيها آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ثمان

وسبعين وأربعمائة .

انظر : الديباج : ص ٢٠٦ ، وترتيب المدارك : ٨ / ١٠٩ ، وشجرة النور

الزكية : ص ١١٧ ، والأعلام : ٤ / ٣٢٨ .

طبيها لم يصل اليها (١) .

واختلف فيمن غاب عن الكعبة ولزمه الاجتهاد فيها ، هل يلزمه

الاجتهاد في اصابة الجبهة او اصابة العين طي قولين

[وقول] (٢) القاضي أبي محمد وأكثر أصحاب مالك أنه انما يلزمه

الاجتهاد في اصابة الجبهة (٣) والدليل طي ذلك قول الله تعالى :

(١) اختلف في الصلاة طي ظهر الكعبة فقال الشافعي : " ان بنى فوقها ما يستر المصلى فصلى فوقها ، أجزأته صلاته ، وان لم يكن بقى عليه بنا يستر المصلى لم يصل الى غير شئ من البيت " ، وقال مالك : " من صلى طي ظهرها مكتوبة أطام في الوقت " ، وقال أبو حنيفة : " من صلى طي ظهرها فلا شئ عليه " ، وأما ضد أحمد فيجوز نفس النافلة دون المكتوبة . قال النووي : " وأما اذا وقف وسط السطح والعرصة فان لم يكن بين يديه شئ شاخص لم تصح صلاته طي الصحيح المنصوص ، وبه قال أكثر الاصحاب وقال ابن سيرينج : تصح ، وبه قال ابو حنيفة وداود ومالك في رواية . انظر : الام : ٩٩/١ ، والمجموع : ١٨٣/٣ والمغنى : ٧٣/٢ وطرح الشريب : ١٤١/٥ . والراجع - والله أعلم - هو ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة لان هوائها في حكم القبلة فان من كان بيته في أعلى من الكعبة تصح صلاته بلاخلاف مع انه لا يستقبل الا هوا الكعبة فكذلك من صلى طي ظهر الكعبة .

(٢) في د : (وقال) .

(٣) قال ابن عبد البر : " وحكم استقبال القبلة طي وجهين :

أحدهما : أن يراها ويحايئها فيلزمه استقبالها واصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه .

والاخر : أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وطلاقها بالدلائل وهو الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن

به معرفة جهتها .

انظر : الكافي لابن عبد البر : ١٩٨/١ .

قول وجهك شطر المسجد الحرام (١) الآية .
والشطر : النحو والجهة (٢) .

وهذه المسئلة في الاجتهاد لا يمكن أن تتصور بمكة لأنه يمكن { التوصل (٣)
الى اليقين فيها وكذلك في المدينة لان قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مقطوع بها فلا يصح مخالفتها لانه صلى الله عليه وسلم نصبها ، وهذا
كالنص منه عليها .

وقد روى ابن القاسم عن مالك :

" ان جبرئيل عليه السلام هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم
قبلة مسجده (٤) .

قال أبو الحسن (٥) " قوله تعالى : { فولوا وجوهكم شطره (٦) } خطاب
لمن كان معينا للكعبة ومن كان غائبا عنها والمراد من كان حاضرها اصابة
عينها ، { ومن غاب (٧) } عنها ولا يمكنه اصابة عينها فلا يكلف { مالا يطيق (٨)
وانما سبيله الاجتهاد .

فهو دليل على استعمال الأدلة وهو سبيل القياس { في الحوادث (٩)
أيضا ويدل على أن الأشبه من الحوادث حقيقة مطلوبة بالاجتهاد ولذلك صح

(١) البقرة آية : ١٤٤

(٢) انظر القاموس المحيط : ٥٨/٢ والمعجم الوسيط : ٤٨٥/١ .

(٣) في ن : (أن يتوصل) .

(٤) لم أجده .

(٥) هو : الكيا المهراسي

(٦) البقرة آية : ١٤٤

(٧) في ز : (ومن كان غائبا)

(٨) في ن : (مالا يطاق)

(٩) سقط من : ن .

تكليف طلب القبلة بالاجتهاد لان لها حقيقة ولو لم يكن هناك قبلة رأسا لم يصح تكليفنا بطليها (١) .

قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات)^(٢) يدل على أن تصجيل الطاعات أفضل من تأخيرها^(٣) ، وقد يحتج به من يرى الامر على الفور ولا حجة فيه لانه يمد أمر وفيه النزاع .

وفيه الحجة على من يرى الوقف [على]^(٤) لفظ الامر ، هل هو على الفور [أو]^(٥) [على]^(٦) التراخي ولا سيما على من يتوقف في المسألة الى الامتثال [هل هو ممثل أم لا ؟]^(٧) ومثل هذه الآية : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم)^(٨) ، وقوله : (يسارعون في الخيرات)^(٩)

وقوله تعالى : (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم)^(١٠) الآية قال قوم : هذا استثناء متصل والمعنى : لا حجة [لأحد]^(١١) عليكم

(١) انظر : أحكام القرآن للكمي المهراسي : ٢١١/١ .

(٢) البقرة آية : ١٤٨ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للمهراسي : ٢٢٢/١ .

(٤) في د ، هـ ، ز ، م : (في)

(٥) في ز : (أم)

(٦) سقط من : أ ، والاثبات من : ز

(٧) ما بين الممكنين سقط من : ز

(٨) آل عمران آية : ١٣٣ .

(٩) الأنبياء آية : ٩٠ .

(١٠) البقرة آية : ١٥٠ .

(١١) سقط من : أ ، والاثبات من : ز ، م ، هـ ، وفي د : (لا حجة

عليكم لأحد) .

{ الا (١) } الحجة الداخضة للذين ظلموا (٢) ، وسماه الله تعالى حجة
وهكم بفسادها حين كانت ممن ظلم (٣) .

وقال قوم : هو استثناء منقطع ، والمعنى : لكن الذين ظلموا (٤) .
واذا قلنا : انه استثناء منقطع فهو استثناء من غير الجنس ، وقد رده
قوم منهم ابن خزيمة ، وتكلفوا لكل ما جاء من ذلك وجها ، وقالوا :
ان سمي استثناء فهو مجاز ،

وأشبهته آخرون ، وقالوا : انه ليس من شرط الاستثناء ان يكون ممن
الجنس واحتجوا بهذه الآية وبأى غيرها كقوله تعالى :
(فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس) (٥)

ويقوله تعالى :

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) (٦) وبغير ذلك من الآيات

قوله تعالى :

(ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات) (٧) الآية

(١) في أ (أي) ، والتصحيح من : ز ، م

(٢) انظر المحرر الوجيز : ٤٥٢/١ والجامع لاحكام القرآن : ١٦٩/٢ ،

والكشاف : ٣٢٢/١ والبحر المحيط : ٤٤١/١

(٣) انظر المحرر الوجيز : ٤٥٢/١ والجامع لاحكام القرآن : ١٦٩/٢

(٤) وبه قال أبو اسحاق الزجاج

انظر : الصدرين السابقين والبحر المحيط : ٤٤٢/١

(٥) الحجر آية : ٣٠ و ص آية : ٧٣

(٦) النساء آية : ٩٢

(٧) البقرة آية : ١٥٤

فيه دليل على إحياء الله تعالى الشهداء بعد موتهم لا حياة القيامة / (١)
فإنه قال (ولكن لا تشظرون) وإذا كان الله (يحييهم) (١) بعد الموت
لمرزقهم فيجوز أن يحيى الكفار ليعذبهم ، وفيه دليل على عذاب القبر
وصحته ، خلافا لمن ينفيه من المعتزلة (٢) .

(١) نو د ، ز ، م : (يحييهم)

(٢) أحاديث فذاب القبر كبيرة جدا ، نو الصحيحين وغيرهما ولا ينكرها

الا جاهل أو معاند ، منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه

وسلم بقبرين فقال : " انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير

أما أحدهما : فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يشق

بالنسيمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، ففرز في كل

قبر واحدة ، قالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال :

" لعله يخفف عنهما لم ييبسا " .

أخرجه البخاري في الوضوء : ٦١/١ وسلم في الطهارة حديث

٢٩٢ (١١١) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يعلمهم هذا الدعا " كما يعلمهم السورة من القرآن

يقول : " قولوا : اللهم انا نحوذ بك من ذاب جهنم وأعوذ

بك من ذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ

بك من فتنة المحيا والممات " .

أخرجه مسلم في الصايد ، حديث : ٥٩٠ (١٣٤) .

٣ - من عائشة قالت : دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة

فالتتا : ان أهل القبور يعذبون في قبورهم ، قالت : -

فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما ، فخرجتا ، ودخل علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله ، ان

وقد جاء في الحديث الصحيح :

" انما نسمة المؤمن طائر تعلق من شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم يبعثه " (١).

فقد استوى المؤمن من غير الشهيد والشهيد في الحياة بعد الموت والفرق بينهما انما هو العزق ، وذلك أن الله تعالى فضلهم بديارهم في الدنيا فوزقهم .

[روى] (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك :

" ان ارواح الشهداء في [أجواف] (٣) طير خضر تعلق من [شجر] (٤) الجنة " (٥).

====
عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على ، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، فقال : صدقتا ، انهم يعذبون عذابا تسمعه الهنائم ، قالت : فما رأيته بعد في صلاة الا يتمون من مذاب القبر " .

أخرجه مسلم في المساجد ، حديث : ٥٨٦ (١٢٥)

(١) أخرجه مالك في الجنائز ، حديث : ٤٩ ، والنسائي في الجنائز في

حديث : ٢٠٧٥ ، وابن ماجه في الزهد ، حديث : ٤٣٢٥ ، وأحمد

٤٦٠/٣ ، كلهم عن كعب بن مالك مرفوعا .

(٢) سقط من : د .

(٣) في د ، ز ، م : (حواصل) .

(٤) في د ، ز ، م : (شمار) .

(٥) أخرجه أحمد : ٣٨٦/٦ ، عن كعب بن مالك بلفظ : " ان ارواح الشهداء

في طائر خضر تعلق في شجر الجنة " وأخرجه مسلم في الامارة ، حديث :

١٢١ (١٨٨٧) عن عبد الله بن سمعون عن النبي صلى الله عليه وسلم

في تفسير قوله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا

بل أحياء ضد وهم يرزقون) آل عمران : ١٦٩ ، بلفظ : " ارواحهم في

جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم

تأوي الى تلك القناديل " .

وروى : " أنهم في قبة خضراء " (١) .

وروى " أنهم في قناديل من ذهب " (٢) الى غير هذا ويحتمل أن يكون -
اختلف هذه الأحاديث بحسب اختلاف الشهداء [أولئك] شهيد فسوى
أوقات مختلفة .

وجمهور العلماء طوى أنهم في الجنة ، والدليل طوى ذلك قول النسبي
صلى الله عليه وسلم لأم (٤) حارثة في حديث السير أنه في الفردوس (٥) ؟

(١) أخرجه أحمد : ٢٦٦/١ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : " الشهداء طوى
بارق نهر بيناب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة
ومشياً " .

(٢) أخرج أبو داود في الجهاد ، حديث : ٢٥٢٠ عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما أصيب باخوانكم بأحد
جمل الله أو واحد منهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها
وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش " الحديث .

(٣) في ز : (ولكل) .

(٤) حارثة : هو حارثة بن سراقه بن الحارث بن عدي النجاري الأنصاري
استشهد يوم بدر حينما خرج نظاراً فأصيب وهو أول قتيل قتل
ببدر من الأنصار .

أنظر : الاستيعاب : ٢٨٤/١ ، والاصابة : ٢٩٧/١ .

وأم حارثة : هو الربيع بنت النضر بن ضمض بن زيد بن حرام الأنصارية
أخت أنس بن النضر وحنة أنس بن مالك ، وأم حارثة بن سراقه وحارثة
استشهد يوم بدر صلى الله عليه وسلم يوم بدر .

أنظر : الاستيعاب : ٣٠١/٤ ، والاصابة : ٢٩٤/٤ .

(٥) المراد من حديث السير هو ما أخرجه البخاري في الرقاق : ٢٠١/٧ ،
وفي الجهاد : ٢٠٦/٣ ، عن أنس بن مالك قال : أصيب حارثة يوم بدر
وهو غلام فجاثت أمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله
قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة أصبر وأحسب وان تكن الأخرى
تري ما أصنع فقال : يحك أو هبلت أو جنة واحدة هي انها جنان كثيرة
وانه لفي جنة الفردوس " .

وقال مجاهد : " هم خارج الجنة ويملقون فوشجرها " (١)

وفى هذا كله دليل على بقاء الأرواح [بعد الموت] (٢) ورد لقول الزنادقة

الذين يرون أنها تنفى بقاء الاجساد .

قوله تعالى : (لن الصفا والمروة من شعائر الله) (٣) الآية .

ذهب بعضهم الى أن معنى هذه الآية النهى عن الطواف بين الصفا

والمروة وأنها منسوخة بقوله تعالى : (ومن يرفب عن طة ابراهيم الا من سفته

نفسه) (٤)

وهذا قول من لا تحقيق ضده (٥)

وقال اللخمي : ورد القرآن باباحة السمرى بين الصفا والمروة بقوله

تعالى : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٦)

وتضمنت الآية الندب بقوله تعالى : (من شعائر الله) .

وجاءت السنة بايجابية ، قالت عائشة رضى الله عنها : " سن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة وليس لأحد أن يدع ذلك " (٧)

(١) أنظر : المحرر الوجيز : ٤٥٦/١ .

(٢) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) البقرة ، آية : ١٥٨ .

(٤) البقرة ، آية : ١٢٠ .

(٥) ذكر القول بالنسخ هبة الله فى ناسخة ، ص : ١٤ .

(٦) فى د : (لقول الله تعالى) .

(٧) أخرجه البخارى فى الحج ، ١٦٩/٢ ، وسلم فى الحج ، حديث :

٢٦٦ (١٢٧٧) والنسائى فى الحج ، حديث : ٢٩٧١ ، وابن جرير :

٢٣٧/٣ ، بلفظ : " قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف -

بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما " وعند مسلم والنسائى :

" بهما " بدل " بينهما " وأخرجه أحمد : ١٤٤/٦ ، وابن أبى حاتم :

(١ / ٩٩ / ب) بلفظ : " قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف

بهما فليس يتركه لأحد أن يدع الطواف بهما " .

وثبت الأمر به ، قال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من لم يكن معه هدى فليطوف بالبیت ومن الصفا والمروة وليقصر وليحسل
[ثم ليهل] ^(١) بالحج " . والحديثان في البخاري وسلم ^(٢) .

وفي كلام المصنف نظر ، لأنه جعل السعي بها ، مندوبا في آية

واحدة .

وقال قوم من الشيوخ المتأخرين : قوله فيها : انهما ^(٣) (من شعائر الله)

دليل على الوجوب لأنه خبر في معنى الأمر ولا دليل على سقوط وجوب السعي

بقوله تعالى : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) لأنه تعالى لم يرد بالآية

إباحة الطواف لمن شاء ، لأن ذلك بعد الأمر / لا يستقيم وإنما المراد ^(٤) [رفع] .

ما وقع في نفوس قوم من العرب ^(٥) [من] أن الطواف بينهما حرج .

واختلف في سبب ذلك الحرج :

فروى أن الجن كانت تعزف وتطوف بينهما في الجاهلية فكانت طائفة

من الأمة لا تطوف بينهما في الجاهلية لذلك ، فلما جاء الإسلام تخرجوا

من الطواف ^(٦) .

(١) في د : (ثم يحرم) .

(٢) انظر : صحيح البخاري في الحج : ١٨١/٢ ، وصحيح مسلم : كتاب

الحج ، حديث : ١٧٤ (١٢٢٧) والموجود عندهما بلفظ : " من لم

يكن منكم أهدي فليطوف بالبیت وبالصفا والمروة وليقصر وليحسل ثم ليهل

بالحج " وهكذا أخرجه أبو داود : في الخناسك ، حديث : ١٨٠٥ ،

والنسائي في الحج ، حديث : ٢٧٣٣ ، بدون لفظ : (منكم) .

(٣) البقرة ، آية : ١٥٨ .

(٤) سقط من : د .

(٥) سقط من : د ، ز ، م .

(٦) روى بمعناه ابن جرير عن ابن عباس : ٢٣٤/٣ والواحد في أسباب النزول

ص : ٢٨ ، وابن الأثير في الصحاح : ص ١٠٠ - ١٠١ ، والحاكم : ٢٧١/٨

وصححه ووافقه الذهبي .

وروى عن الشعبي^(١) أن الحرب التي كانت تطوف هناك كانت تمتد
ذلك السعى اجلالا لاساف ونائلة^(٢) وكان الساعى يتسح باساف ، فاذا بلغ
المروة تسح بنائلة ، وكذلك حتى يتم [أشواطه^(٣)] فلما جاء الاسلام كرهوا
السعى هناك اذ كان بسبب الصنمين^(٤) .
وروى عن طائفة ان ذلك فى الأنصار وذلك أنهم كانوا يصلون لمناة^(٥)

(١) هو : عامر بن شراحبيل بن عبد بن ندى كباد ، كان ثقة ، فقيها
شهورا ، توفى سنة خمس ومائة وقيل ثلاث ومائة وقيل أربع ومائة .
أنظر : طبقات خليفة : ص ١٥٧ ، والمعرفة والتاريخ : ٥٩٢/٢ ،
وحلية الأولياء : ٣١٠/٤ ، وتاريخ بغداد : ٢٢٧/١٢ ، وسير
أعلام النبلاء : ٢٩٤/٤ ، وطبقات فقهاء اليمن : ص ٧٠ ، والتهذيب :
٦٥/٥ ، والتقريب : ٣٨٧/١ .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله ذكر محمد بن اسحاق فى كتاب السيرة أن أسافا
ونائلة كانا بشيرين فزنيا داخل الكعبة فسخا هجرين فنصبتهما قريش
تجاه الكعبة ليصتبر بهما ! لمناس ، فلما طال عهدهما عهدا ثم حولا الى
الصفا والمروة فنصبا هنالك فكان من طواف بالصفا والمروة يستلمهما .
أنظر : تفسير ابن كثير : ١٩٩/١ .

(٣) فى : (الأشواط) .

(٤) روى بمعناه ابن جرير : ٢٣١/٣ ، وابن الجوزى فى نواسخ القرآن :
ص ١٥٣ كلاهما عن الشعبي ، وذكره الواحدى فى أسباب النزول ص : ٢٨
عن ابن عباس .

(٥) مناة : اسم صنم كانت بالمشلل عند قديد بين مكة والمدينة
كانت خزاعة والأوس والخزرج يعظمونها ، ويهلون منها للحج السعى
الكعبة .

أنظر : معجم البلدان : ٢٠٤/٥ .

التي كانت بالمشلل^(١) حمذ وقدييد^(٢) ويحظونها ، فكانوا لا يطوفون بهن
اساف ونائلة اجلالا لظنك ، فلما جاء الاسلام تخرجوا فنزلت الآية^(٣) .

وما روى عن ابن عباس وأنس بن مالك^(٤) وشهر بن حوشب ، من أنهم سم
[قرأوا^(٥)] " ألا يطوف بها^(٦) " وكذلك في مصحف عبد الله بن مسعود وأبو
ابن كعب " ألا يطوف^(٧) " وقيل : " ألا يطوف^(٨) " فهي قراءة خالفت
صاحف الاسلام ، وقد أنكوت طائفة رضى الله تعالى عنها في قولها لعروة^(٩)
^(١٠)

(١) هو جبل يهبط منه الى قديد من ناحية البحر .

• أنظر : معجم البلدان : ١٣٦/٥ .

(٢) اسم موضع قرب مكة .

• انظر المصدر السابق : ٣١٣/٤ .

(٣) أخرجه - بالفاظ متقاربة ، مختصرا وطولا - البخارى في الحج :

• ١٩٣/٤ ، ومسلم في الحج ، حديث : ٢٥٩ (١٢٧٧) .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضحيم أبو حمزة الأنصارى الخزرجى

صاحب جليل خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر سنين وهو

أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة

اثننتين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

(٥) انظر : الاستيعاب : ٤٤/١ ، والاصابة : ٨٤/١ .

• قول : ز ، م : (يرون) .

(٦) انظر : جامع البيان : ٢٤٢/٣ ، والمحزر الوجيز : ٤٦١/١ ، -

• والبحر المحيط : ٤٥٦/١ .

(٧) يعنى بزيادة " لا " نافية .

• أنظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : المحزر الوجيز : ٤٦١/١ .

(٩) يعنى الصحاف التي نسخها عثمان رضى الله عنه وبعثها الى الأمصار

وانتشرت بين المسلمين .

(١٠) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشى ، المدنى ، عالم

المدينة وفقهها وأحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ثلاث وقيل أربع

وقيل : خمس وتسعين .

حين قال لها : " أرأيت قول الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)
فما ترين طي أحد شيئا ألا يطوف بهما ؟ قالت : يا عروة كلا ، لو كان
كما قلت لقال : " فلا جناح طيه ألا يطوف بهما " .

مع أن هذه القراءة تحتمل أن تكون لا فيها زائدة كقوله تعالى :

(ما منعك ألا تسجد)^(١)

وكقول الشافعي : وما ألوم البيض ألا تسخرا^(٢) .

والذي يأتي طي ظاهر هذه القراءة وتأويل عروة أن السمس تطوع وأنه
دون الندب ولأجل هذه التأويلات وقع الاختلاف في السمس بين الصفا
والمروة :

فذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب^(٣) في الحج والعمرة وطي من

تركه حتى يرجع إلى بلده العود حتى يأتي به ، وبه قال الشافعي^(٤) .

====
انظر : المعرفة والتاريخ : ٣٦٤/١ ، وحلية الأوتيا : ١٧٦/٢

وسير أعلام النبلاء : ٤٢١/٤ ، والنجوم الزاهرة : ٢٢٨/١ .

(١) الأصناف ، آية : ١٢ .

(٢) من رجز لأبي النجم العجلي وتماه : " لما راين الشمط القفندرا "

انظر : المحرر الوجيز : ٢٩/٢ طبع المغرب .

وموضع الشاهد هو قوله " ألا تسخرا " فهو بمعنى " أن تسخر " .

(٣) الواجب : هو أمر اقترن به الإشعار بمقاب طي الترك ، قاله الفزالي

وقال الشوكاني : الواجب في الاصطلاح : ما يندح فاطه ويذم تاركه طي

بعض الوجوه ، والفرق والواجب كلاهما بمعنى واحد عند الجمهور .

وقالت الحنفية : ان ثبت الطالب الجازم بقطعي فالافتراض ، وان ثبتت

بظني فالإيجاب .

انظر : المستصفى : ٦٥/١ ، وفواتح الرحموت : ٥٨/١ ، والمفنى

في أصول الثقة : ص ٨٣ .

(٤) فهو ركن من أركان الحج ضد مالك والشافعي وهو قول عائشة وعروة وداود

وأبي ثور وإسحاق وأحمد في المشهور منه وصوبه ابن جرير .

وزهب الثوري واسحاق^(١) الى أنه ندب^(٢) وأن طوى من تركه الدم

وان ناد فحسن وذكر مثله من أبو حنيفة .

[وروى]^(٣) عن أبو حنيفة أنه ان ترك أكثر من ثلاثة أشواط فعليه دم

وان ترك ثلاثة فأقل فعليه لكل شوط اطعام مسكين^(٤) .

وزهب طابوس الى أن [طوى]^(٥) تاركة حمرة^(٦) ، وذكر ابن القصار

عن اسماعيل القاضي أنه ذكر من مالك فيمن ترك السعى بين الصفا والمسروة

حتى تباهد وتطاول الأمر وأصاب النساء ، أنه يهدى ويجزيه ، قال :

====
أنظر : جامع البيان : (٢٤١ / ٣) والمحرم الوجيز : ٤٦٢ / ١ ،

ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ص ١٥٢ ، والمدونة الكبرى : ٤٠٩ / ١

وبداية المجتهد : ٣٤٤ / ١ ، والأمر : ٢١٠ / ٢ ، والتمهيد لابن

عبد البر : ٩٧ / ٢ ، والمجموع : ٨٦ / ٨ ، والمفني : ٣٨٩ / ٣ ،

وضار السبيل : ٢٥٩ / ١ .

(١) لم أجد أن اسحاق ذهب الى القول بالندب .

(٢) الندب : هو أمر لم يفتقر به الاشعار بحقاب طوى الترك .

أنظر : المستصفى : ص ٦٥ .

(٣) فو د : (وذكر) .

(٤) قال أبو حنيفة : ان السعى بين الصفا والعمرة واجب وليس بركن

فيجبر بالدم وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن وقتادة ، الا أن

الحسن وقتادة والثوري قالوا : يجب فو تركه الدم مطلقا وقال أبو حنيفة

وأصحابه : ان ترك أربعة أشواط فأكثر لم يزمه دم وان ترك أقل من ذلك

كان عليه لكل شوط اطعام مسكين نصف صاع ، وهو مروى عن طابوس أيضا

وروى عن أحمد في رواية : أنه سنة لا يجب بتركه دم .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٥٦ / ١ ، وهداية الصنائع : ١٣٣ / ٢

والمجموع : ٨٦ / ٨ ، والتمهيد : ٩٧ / ٢ ، وبداية المجتهد

٣٤٤ / ١ ، والمفني : ٣٨٩ / ٣ .

(٥) سقطت من : د .

(٦) أنظر : التمهيد : ٩٧ / ٢ ، وطرح التثريب : ١٠٨ / ٥

وأحسبه ذهب في ذلك كما وصفنا [من الاختلاف] ^(١) ولقول بعضهم : انه ليس بواجب ، وقول بعضهم : انه تطوع ^(٢) [وهذا] ^(٣) قول الثوري واسحاق ^(٤) ، وذهب طائفة في احدى الروايتين منه الى انه ليس طى تاركه شئ ، لا دم ولا غيره ، واحتج طائفة بما في مصنف ابن مسعود ، وظاهر هذا انه تطوع غير ثواب ^(٥) .

ومما يدل طى وجوبه السعى ويؤيد تأويل الآية طيه ، قوله طيه الصلاة والسلام : " اسموا فان الله كتب عليكم السعى " ^(٦) .

(١) في ز ، م : (للاختلاف) .

(٢) وهو قول ابن مسعود وأنس وابن عباس وأبي بن كعب وابن الزبير ومجاهد وابن سيرين .

انظر : جامع البيان : ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ، والتمهيد لابن عبد البر :

٩٧/٢ ، والمجموع : ٨٦/٨ ، والمغنى : ٣٨٦/٣ .

(٣) في د ، ز ، م : (وهو) .

(٤) ما وجدت أحدا جزا هذا القول الى الثوري واسحاق .

(٥) وله رواية بأنه يجب فيه الدم .

انظر : جامع البيان : ٢٤١/٣ ، والمجموع : ٨٦/٨ .

(٦) أخرجه أحمد : ٤٢١/٦ ، والحاكم : ٧٠/٤ من طريق عبد الله بن

الموئل المكي عن صر بن عبد الرحمن بن محصن ، حدثني طائفة بن أبي

رياح عن حبيبة بنت أبي تجرة قال : دخلنا طى دار أبي حسين فسى

نسوة من قريش والنخس صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة

قالت : وهو يسحق ، يدور به ازاره من شدة السعى وهو يقول لأصحابه

اسموا فان الله كتب عليكم السعى .

وأخرجه الشافعي في مسنده : ص ٣٧٢ ، وفيه الدارقطني : ٢٥٦/٤

والبيهقي : ٩٨/٥ ، وأبو نعيم : ١٥٩/٩ ، عن طريق عبد الله بن

الموئل به وزاد فيه : عن طائفة بن أبي رياح عن صفية بنت شيبة قالت :

وقوله : (فمن تطوع خيرا) ^(١) معناه طى قول من لا يوجب السعى :
فمن تطوع بالسعى بينهما ^(٢) .
واختلف من أوجه في معناه فقال بعضهم : معناه [زاد برا بمد
الواجب فجعلوه طاء في الأفعال ^(٣) ، وقال بعضهم : معناه ^(٤)] من تطوع
بحج أو عمرة بحد حجة الفريضة ^(٥) .

===

أخبرتني بنت أبي تجرة .

وعبد الله بن المؤمل ضعيف ولاكن الحديث صحيح لانه قد جاء عن
طريق آخر وهى : عن مصروف بن مشكان أخبرنى منصور بن عبد الرحمن
عن أمه صفية قالت : أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين
فذكرت بمعناه . أخرجه الدارقطنى : ٢٥٥/٢ ، والبيهقى : ٩٧/٥ .
قد صحح الحديث جميع من العلماء ، وللتفصيل أنظر : فتح البارى :
٤٩٨/٣ ، وأروا الخليل : ٢٦٨/٤ .

هذا وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أقوال العلماء في السعى
بين الصفا والمروة ، والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب اليه الشافعى
ومالك ومن تبعهما من أنه ركن من أركان الحج كما مر من قوله عليه
الصلاة والسلام : " اسعوا فان الله كتب عليكم السعى " ولقول عائشة
رضى الله عنها : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون
فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا
والمروة " . أنظر : صحيح مسلم ، حديث : (٢٦١) (١٢٧٧) .

(١) البقرة ، آية : ١٥٨ .

(٢) وبه قال مجاهد .

انظر : جامع البيان : ٢٤٨/٣ ، والمحصر الوجيز : ٤٦٣/١ .

(٣) انظر : المحصر الوجيز : ٤٦٣/١ .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(٥) انظر : جامع البيان : ٢٤٧/٣ ، والمحصر الوجيز : ٤٦٣/١ .

وقد اختلف في السحر لمن هو راكب فكرهته طائفة وعروة بن الزبير
وأحمد وإسحاق^(١) ومنعه أبو ثور وقال : لا يجزيه^(٢) ، وقال أصحاب الرأي :
ان كان بحكة أطاد ولا دم طيه وان رجح الى الكوفة فعليه^(٣) الدم ورخصت فيه
طائفة^(٤) .

وروى عن أنس بن مالك أنه طاف طي حمار^(٥) ، وعن عطاء ومجاهد مثله^(٦)
وقال الشافعي يجزي ذلك من فعله^(٧) ، ومن حجة من رخص فيه ورآه مجزيا
عموم قوله تعالى : (فلا جناح طيه أن يطوف بهما)^(٨) ولم يخص راكبا من
غيره^(٩) .

(١) انظر : المجموع : ٨٦/٨ ، طبعة الامام بمصر .

(٢) انظر : المصدر السابق .

وضعه مالك أيضا ففي المدونة : ٤٠٩/١ ، قال مالك : لا يسمى
أحد بين الصفا والمروة راكبا الا من طر ، وكان ينهى عن ذلك أشد
النهي .

(٣) انظر : المصدر السابق ، والمفني : ٣٩٧/٣ .

وقد ذكر الجصاص الكراهية ضد الأحناف ولم يذكر الا عادة ولا الدم

انظر : أحكام القرآن : ٩٩/١ .

(٤) وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد واليه ذهب الشافعي وابن المنذر

وهو قول ابن قدامة في المفني .

انظر : المجموع : ٨٦/٨ طبعة الامام بمصر ، والمفني : ٣٩٧/٣-

٣٩٨ .

(٥) لم أجده .

(٦) لم أجده .

(٧) انظر : المجموع : ٣٠/٨ طبعة الامام بمصر .

(٨) البقرة ، آية : ١٥٨ .

(٩) وكذلك استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " طاف النبي

صلو الله عليه وسلم في حجة الوداع طي بحير يستلم الركن بمحجن أخرجه

واغتطف في السحى بخير طهارة فالجمهور على أنه [مجزى^(١)]
لصوم الآية ، وكان الحسن البصرى [يرى^(٢)] الوضوء له ، وقال : ان ذكر
قبل أن يحل فليعد اللواف^(٣) ، وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه^(٤) .

وقوله تعالى : (ان الصفا والحروة من شعائر الله)^(٥) الآية ، ليس
فيها ما يستدل به على [البداية^(٦)] بالصفا دون الحروة ولا بالحروة دون -
الصفا سوى التقديم اللفظي ولم يعتبره أكثر الفقهاء في مسألة الوصية ولم
يروا للتقديم اللفظي حكماً ، ولكنهم قد راعوا التقديم اللفظي في هذه الآية
فقرأوا [البداية^(٧)] بالصفا .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين خرج من المسجد
وهو يريد الصفا : " نبدأ بما بدأ الله به " ^(٨) فبدأ بالصفا ، فهذا يدل

====
البخارى : ١٦٢/٢ ، وسلم ، حديث : ٢٥٣ (١٢٧٢) ، ويحدث
عائشة رضي الله عنها قالت : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب
فيه الناس " أخرجه مسلم ، حديث ٢٥٦ (١٢٧٤) ، وقد روى مسلم
بهذا المعنى عن جابر بن عبد الله وأبي الطفيل . أنظر حديث :

٢٥٤ (١٢٧٣) ، ٢٥٧ (١٢٧٥) .

انظر : المجموع : ٣١/٨ ، مطبعة الامام بمصر .

(١) في د ، ز ، م : (مجزى) .

(٢) في د ، ز : (لا يرى) وهو خطأ .

(٣) يعنى السحى بين الصفا والحروة .

(٤) انظر : المجموع : ٨٨/٨ مطبعة الامام ، والمعنى : ٣٩٤/٣ .

(٥) البقرة ، آية : ١٥٨ .

(٦) ، (٧) في د : (البداية) وفي ز ، م : (البداية) .

(٨) هكذا أخرجه مالك في الحج ، حديث : ١٢٦ ، وأبو داود : من حديث

جابر الطويل في الحاشك ، حديث : ١٩٠٥ ، والترمذى في الحج

طى اعتباره بالتقديم [اللفظى ^(١)] مالم يعارضه معنى آخر يقتضى

التقديم .

وهذا كله طى المشهور من أن الواو لا تعطى [رتبة^(٢)] ^(٣) ، وقد ذهب قوم الى أنها مرتبة ^(٤) ، ولأجل هذا اختلفوا فى وجوب الترتيب فى الوضوء ^(٥) فان بدأ بالمروة قبل الصفا زاد شوطا ثانيا ليتم به سجعا ، أولها الوقوف بالصف ^(٦) .

====
حديث : ٨٦٢ ، والنسائى فى الحج ، حديث : ٢٩٧٢ ، وابن

ماجه فى الطاسك ، حديث : ٣٠٧٤ .

وكذلك أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل فى الحج ، حديث :

١٤٧ (١٢١٨) الا أنه قال : "أبدأ بما بدأ الله به" .

(١) سقط من : أ والإشبات من : د ، ز ، م .

(٢) هكذا فى أ ، د وفى ز ، م : (الرتبة) .

(٣) وبه قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والليث بن سعد

وداود . أنظر : التمهيد لابن عبد البر : ٨٠/٢ .

(٤) وبه قال الشافعى وأحمد وأبو هيب القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه

وأبو شور .

أنظر : المرجع السابق : ٨١/٢ .

(٥) فقال الشافعى وأحمد وأبو شور واسحاق : ان الترتيب طى ما فى الآية

واجب ، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى : انه غير واجب .

انظر : المجموع : ٤٣٤/١ ، والمفنى : ١٣٦/١ .

(٦) الترتيب شوطا فى السعى ، فيبدأ بالصف ، ولو بدأ بالمروة لا يعتد به

وبه قال مالك والشافعى وأحمد وداود والأوزاعى والجمهور وهو الرواية

الشمهورة عن أبي حنيفة ، ذكره الكاسائى .

أنظر : بدائع الصنائع : ١٣٤/٢ ، والمجموع : ٨٨/٨ مطبوعة

الامام ، والمفنى : ٣٨٨/٣ .

وقال صلاً في أحد قوله : ان ذلك [يجزى] ^(١) الجاهل ^(٢) / (٢٩) / أذ

وحكم هذا السعى أن يكون مرة واحدة باثر طواف القدوم كما بينه النبي
صلى الله عليه وسلم ^(٣) ، والطواف المذكور في الآية هو السعى ^(٤) [والسعى]
هو : الاشتداد في المشى والمهولة [ولا خلاف في السعى في السيل ^(٥)
وهو الوادي بين الصفا والمروة .

الا أن من السلف من كان يسعى في الصفا كلها بين الصفا والمروة
منهم الزبير بن العوام وابنه عبد الله ، وكان مروة لا يصنع ذلك ، كان يسعى
في بطن السيل ثم يمشي .

وفي حديث الموطأ : " ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد
الصفا والمروة فلما تصويت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه " ^(٦) .

(١) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (يجزئه) والصحيح ما أثبت .

(٢) قال النووي : " وعن صلاً روايتان : احدهما كذهبنا ، والثانية :

يجزى الجاهل .

انظر : المجموع : ٨٨/٨ مطبعة الامام بمصر .

(٣) هذا للمفرد والقارن ، وأما المتمتع فله سعيان ، سعى مع طواف -

القدوم وسعى مع طواف الزيارة ، وسيأتي بيان ذلك في ص

(٤) في د ، ز ، م : (والسعى المذكور) .

(٥) هكذا في : أ ، د وفي ز : (ولا خلاف فيه في السعى في السيل)

وفي م : (ولا خلاف فيه السعى في السيل) .

(٦) هو : الزبير بن العوام بن عويلد ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخذ المشرة المبشرين بالجنة ، قتله ابن جرير سنة ست وثلاثين .

انظر : الاستيعاب : ٥٦٠/١ ، والاصابة : ٥٢٦/١ .

(٧) ما وجدت لفظ المؤلف بحينه .

وقد أخرجه مالك في الحج ، حديث : ١٣١ ، والنسائي في الحج :

حديث : ٢٩٨٤ بلفظ : من جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ^{كان} إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن

وقال سعيد بن جبير^(١) : رأيت ابن عمر يشي بين الصفا والمروة فقال : ان مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشي أو سمعت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) يشي^(٣) ، والعمل ضد جمهور العلماء طوى ما في الحديث المتقدم ، والحديث مفسر فالجمع بين الحديث والآية أولى .

====
الوادي سعى حتى يخرج منه " إلا أن النساء ليس عنده لفظ: "المروة" وأخرجه سلم من حديث جابر الطويل ، الحج ، حديث : ١٤٧ - (١٢١٨) : " ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فو بطن الوادي سعى حتى إذا صعدت حتى أتى المروة " وأخرجه أبو داود من حديث جابر الطويل ، المناسك ، حديث : ١٩٠٥ ، وابن ماجه : المناسك ، حديث : ٣٠٧٤ قال : " ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل فو بطن الوادي حتى إذا صعد حتى " .

(١) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، أبو محمد الوالبي مولا هم الكوفي ، أحد الاعلام ، حافظ ، مفسر ، مقرئ ، ثقة ثبت ، فقيه قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين

أنظر : التاريخ الكبير : ٤٦١/٣ ، والصارف : ص ٤٤٥ ، أخبار القضاة : ٤١١/٢ ، الحلية : ٢٧٢/٤ ، طبقات الشيرازي : ص ٨٢ تذكرة الحفاظ : ٧١/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢١/٤ ، والعقد الثمين : ٥٤٩/٤ ، والتهذيب : ١١/٤ ، والتقريب : ٢٩٢/١ .

(٢) ما بين المكوثرين سقط من : د ، ز ، م .

(٣) أخرجه النسائي في الحج ، حديث : ٢٩٨٠ ، إلا أنه زاد : " وأنا شيخ كبير " وأخرج نحوه أبو داود في المناسك ، حديث : ١٩٠٤ - والنسائي أيضا في الحج ، حديث : ٢٩٧٩ ، والترمذي في الحج حديث : ٨٦٤ ، ابن كثير بن جهمان ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

واختلف في أصل السمع ، فقيل : ان هاجر لما تركها ابراهيم
طيه السلام هناك مع ابنه اسماعيل طيه السلام وهو رضيع نهد [درهما^(١)]
فمطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى أو قال : يتلبط فانطلقت
كراهية أن تنظر اليه وقيل : لتتظر هل بالموضع ما فوجدت الصفا أقرب
جبل [يليهما^(٢)] فقامت طيه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم ترى
أحدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت [الوادي^(٣)] رفعت طرف درهما
ثم سمعت سمع الانسان الصموم حتى جاوزت الوادي ثم أتت العروة فقامت
عليها ونظرت فلم تر أحدا [فعمدت ذلك^(٤)] سبع^(٥) مرات ، وقيل :
انه من فعل النهي صلى الله عليه وسلم وذكر الترمذي عن ابن عباس : أن -
ذلك : " ليرى المشركين قوته " ^(٦) .

قوله تعالى : (ان الذين يكتفون ما أنزلنا) ^(٧) الآية

قال بعض الناس : [ومهم ابن حبيب : (ان الذين يكتفون
- الى قوله - اللاذنون) ^(٨) نسخها قوله تعالى (الا الذين تابوا) ^(٩) (^(١٠)

-
- (١) فو د ، ز ، م : (درها) .
 - (٢) فو أ ، د ، ز : (اليها وفو م : (بها)) والتصحيح من صحيح البخاري
 - (٣) فو المخطوط : (العروة) والتصحيح من صحيح البخاري .
 - (٤) فو د : (فعمدت بذلك) .
 - (٥) أخرجه نحوه البخاري في الأنبياء ١١٤/٤ .
 - (٦) انظر سنن الترمذي : الحج ، حديث : ٨٦٣ ، وأخرجه البخاري أيضا في
الحج : ١٧١/٢ .
 - أقول : وهذا مرجوح لانه من قول ابن عباس وهو الله ضهما ، يعارضه
قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اسماعيل وهاجر : " فذلك سمع
الناس بينهم " البخاري : ١١٤/٤ ، والله أعلم .
 - (٧) البقرة ، آية : ١٥٩ .
 - (٨) طه من المعكوفين سقط . من : د ، ز ، م
 - (٩) البقرة ، آية : ١٦٠ .
 - (١٠) قاله مكي بن أبي طالب . أنظر : الايضاح : ص ٢١٤ .

وهذا فاسد لانه وحيد ولا نسخ في الوحد [ولأنه خاص متصل بحام (١)] فهو

بيان لا نسخ .

وكان [سبب هذا (٢)] ان قوما من اليهود سئلوا عن محمد صلى الله

عليه وسلم وما وقع من ذكره في كتبهم فكتموا ذلك فنزلت الآية عامة (٣) .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحفظ مومنها ، قال طيبه

الصلاة والسلام : " من سئل عن طم فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار (٤) / ٢٩

وهذه الآية [أراد عثمان رضي الله عنه (٥)] في قوله : " لأحدتكم

حديثا لولا آية ما حدثتكموه (٦) " ومن رواه : " لولا أنه في كتاب الله " فمضى

آخر (٧) .

(١) هكذا في : ز ، م ، و في أ ، د : (ولأنه متصل ولأنه خاص متصل

بحام) والصحيح ما أثبت .

(٢) في د ، ز ، م : (سبب هذه الآية) ، والصحيح ما في : أ فانهم

سئلوا عن صفة نبينا صلى الله عليه وسلم في كتبهم فكتموا ذلك .

(٣) أنظر : جامع البيان : ٢٥٠/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في العلم حديث : ٣٦٥٨ ، والترمذي في العلم

حديث ٢٦٤٩ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في المقدمسة

حديث : ٢٦٤ ، وأحمد : ٢٦٣/٢ .

(٥) في د : (أراد ما عثمان) وثمان هو ابن عفان رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء : ٤٨/١ ، وصلم في الطهارة ، حديث :

٥ (٢٢٢) عن عروة عن عمران مولى عثمان ، وقال عروة الآية : (ان

الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات) .

(٧) رواه مالك في الطهارة حديث رقم : ٢٩ ، وقال بعد ذلك : أراه يريد

هذه الآية : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات

يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) هود : ١١٤ .

أقول ان الحديث الذي رواه مالك هو نفس الحديث الذي أخرجه البخاري

وسلم فلا مانع من أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد الآيتين كليهما . .

والله أطم .

وكذلك قول أبي هريرة في حديث آخر : " لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم حديثا " (١) .

وقد يخصص من هذه الآية من كتم طما خوف ضرر كما فعل ابو هريرة حين قال " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين أما أحد هما فبثته وأما الآخر فلو بثته قطع هذا المعلوم " (٢) .

قال أبو الحسن : هذه الآية مع أسئلتها في القرآن تدل على وجوب اظهار العلم وتبيينه للناس وهم ذلك المنصوص عليه والمستتبط لشمول اسم الهدى للجميع وفيه دليل على [وجوب] (٣) [قبول] (٤) قول الواحد ، لأنه لا يجب عليه البيان الا وقد وجب قبول قوله ، وقال : (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) (٥) فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

فان قيل : [فأنه] يجوز [أن يكون] كل واحد منهم ضميا عن الكتمان [ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون فبثتوا ترهبه الخبير ، قلنا : هذا غلط لأنهم لم ينفوا عن الكتمان (٦)] الا وهم ممن يجوز عليهم التواطى على الكتمان لم يبلغوا حد التواطى النقل ، فلا يكون خبرهم موجبا للعلم . ودلت الآية أيضا على لزوم اظهار العلم وترك كتمانه ومنع أخذ الأجرة عليه ، ان لا يستحق الأجرة على ما يجب فعله كما لا يستحق الأجرة على الاسلام

(١) أخرجه البخاري في العلم : ٣٧/١ بلفظ : " لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم حديثا " .

(٢) أخرجه البخاري في العلم : ٣٨/١ .

(٣) في أ : (جواز) والتصحيح من : د ، ز ، م .

(٤) سقط من : د .

(٥) البقرة ، آية : ١٦٠ .

(٦) ، (٧) سقط من : د .

(٨) ما بين الممكوفين سقط من : م .

وقال تعالى : (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) ^(١) وذلك يمنع أخذ الاجرة على الاظهار وترك الكتمان لأن قوله : (ويشترون به ثمنا قليلا) مانع أخذ الهدن عليه من ساير الوجوه ، اذ كان الثمن في اللغة هو البذل ^(٢) وقوله : (الا الذين تابوا) الآية يدل على ان التوبة من الكتمان انما تكون باظهار البيان وأنه لا يكفى في صحة التوبة بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان فيما يستقبل .

قوله تعالى : (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار) ^(٣) الآية

فيه دليل على أن للمسلمين لعن من مات كافرا وان زوال التكليف بالموت لا يسقط منه لعن المسلمين ، وكذلك اذا جن الكافر ، لأنه ليس لعنتا له بطريق الزجر عن الكفر بل هو جزاء على الكفر واظهار لقبح كفره وقد قال قوم من السلف : انه لا فائدة في لعن من مات أو جن منهم الا بطريق الجزاء - ولا بطريق الزجر عنه / لا يتأثر به .

(٣٠/٩)

والمراد بالآية على هذا المعنى : أن الناس يلعنون يوم القيامة ليتأثر [بذلك] ^(٤) ويتضرر ويتألم قلبه فيكون ذلك جزاء على كفره كما قال تعالى : (ثم يوم القيامة يكفر بمعصيكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا) ^(٥) .

[ونزل هذا القول] ^(٦) على ان المراد بالآية الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا الأمر بذلك ^(٧) .

-
- (١) البقرة ، آية : ١٧٤ .
 - (٢) أنظر : اللسان : ٨٢/١٣ .
 - (٣) البقرة ، آية : ١٦١ .
 - (٤) زيادة من : د ، ز ، م .
 - (٥) العنكبوت ، آية : ٢٥ .
 - (٦) في : د ، (ويدخل على هذا القول) ، وفي : ز ، م : (ويدل على هذا القول) .
 - (٧) انظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ٢٥/١ .

(١) الثاني والأربعون : قوله تعالى : (ان في خلق السموات والأرض)

فيه بيان توحيد ه في أعماله ، وأمر لنا بالاستدلال بها ردا على من نفى -
حجج العقول وهي طريق أهل السنة قديما من الاستدلال على وجود الصانع
بحدوث الأجسام والجواهر والأفراض ، وقوله : (والفلك التي تجري في البحر)
الآية . . فيه دليل على اباحة ركوب البحر تاجرا أو غازيا وطالبا صنوف
المشارب وقال في موضع آخر (هو الذي يسيركم في البر والبحر) وقال :
(ربحم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتهتفوا من فضله) (٤) فقد انتظم
ما ذكر التجارة وغيرها كقوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)
و (ليس عليكم جناح أن تهتفوا فضلا من ربكم) (٦) .

وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ركوبه ، فلم يركبه أحد طول حياته وكذلك
منعه أيضا عمر بن عبد العزيز (٧) (٨) ، وقد أسقط الشافعي في أحد قوليه فرض

(١) ، (٢) البقرة ، آية : ١٦٤ .

(٣) يونس ، آية : ٢٢ .

(٤) الاسراء ، آية : ٦٦ .

(٥) الجمعة ، آية : ١٠ .

(٦) البقرة ، آية : ٩٨ .

(٧) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي أبو حفص المدني
الخليفة الصالح ، ربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ، مات فس
رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف .

أنظر : حلية الأولياء : ٢٥٣/٥ ، والتقريب : ٥٩/٢ ،

والتهذيب : ٤٧٥/٧ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٨/١ ، وسير

أعلام النبلاء : ١١٤/٥ ، والأعلام : ٥٠/٥ .

(٨) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٩٥/٢ ، والتمهيد : ٢٣٣/١ .

الحج عن طريقه إليه طوى البحر ^(١) وروى عن مالك مثله ^(٢) والذي عليه الجمهور خلاف هذا .

وظاهر الآيات المذكورات يعضد ما ذهبوا إليه ، وكذلك قوله طيحه الصلاة والسلام في حديث [أم حرام بنت ملحان] ^(٣) " عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالطوك طوى الأسرة " ^(٤) الحديث .

(١) انظر : مواهب الجليل : ٢٧٠/٢ .

(٢) لم أجد هذه الرواية هكذا مطلقا ، وذكر ابن عبد البر ان مالكا كان يكره ذلك للنساء .

انظر : التمهيد : ٢٣٤/١ .

(٣) في المخطوط : (أم ملحان) وهو خطأ والتصحيح من الصحيحين وغيرهما

وأم حرام هي : بنت ملحان بن خالد ، خالة أنس بن مالك ، صاحبة

جليلة ، دعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة فخرجت مسع

زوجها عبادة بن الصامت فازية في البحر الى جزيرة قبرص فصرعت

دابتها فماتت ، وذلك سنة سبع وثمانين في خلافة عثمان رضوا الله عنه

انظر : الاستيعاب : ٤٢٤/٤ ، والاصابة : ٤٢٤/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد : ٢٢٥/٤ ، وسلم في الامارة حديث :

١٦٠ (١٦١٢) عن أنس بن مالك واللفظ للبخاري .

أقول ان هذا الحديث نص صريح في ان ركوب البحر للجهاد مستحب

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجب الا عن عمل يرضاه وجاء في

حديث صحيح أخرجه الأئمة (وسيأتى تفريجه) عن أبي هريرة قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : انا نركب

البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توشأنا هطشنا أفنتوضأ بمه ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماء والحلميته "

فدل هذا الحديث على ان ركوب البحر جائز للتجارة وغيرها أيضا لأنه

لو كان مكروها أو غير جائز للنهائهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب

البحر مطلقا . وأما ما ذكر من نهى العمريين من ركوب البحر ، -

فكان ذلك اشتقا منيها طوى المسلمين . . والله أعلم .

وقوله تعالى : (وما أنزل الله من السماء من ماء)^(١) يدل على
ان الماء كله انما هو من السماء وكذلك قوله تعالى : (ألم ترى أن الله أنزل
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض)^(٢) وقال : (وأنزلنا من السماء ماء
بقدر فأسكناه في الأرض)^(٣) . .

وهذا كله يرد قول من يعتقد أن ماء [السحاب]^(٤) انما هو من البحر
ولا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام " اذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فظنك
من غديفة "^(٥) لأن قوله عليه الصلاة والسلام : بحرية [يريد]^(٦) أنشأت
من [ناحية]^(٧) البحر .
وكذلك قول ابن زويب يصف السحاب :^(٨)

(١) البقرة ، آية : ١٦٤ .

(٢) الزمر ، آية : ٢١ .

(٣) المؤمنون آية : ١٨ .

(٤) في ز ، م : (السماء) .

(٥) أخرجه مالك في الاستسقاء حديث : ٥ .

قال ابن هدد الجري : " هذا الحديث لا يعرفه بوجه من الوجوه في غير

الموطأ ، الا ما ذكره الشافعي في الأم .

انظر : الموطأ للمالك : ١٩٢/١ .

(٦) في د ، ز ، م : (يحتل أن) .

(٧) في د : (جهسة) .

(٨) أبو زويب هو : حويلد بن خالد بن محرت الهذلي ، شاعر مخضرم -

وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفاته فأدركه وهو مسجى وشهد

وفاته توفي سنة سبع وخشرين تقريبا ، ودفنه عبد الله بن الزبير رضي الله

عنه .

انظر : الاصابة : ٦٦/٤ ، والكمال لأبن الأثير : ٣٥/٣ ، والاعلام

٣٢٥/٢ .

(١) شهرين بماء البحر ثم ترفعت متى ليجع خضر لهن نثمن
[لا حجة فيه ^(٢)] وهذيل ^(٣) كلها [كذلك] ^(٤) [تمتقد] ^(٥) أن الطرم من
البحر ، والحجة فيما جاء من الشرع لا عن من سواه .

قوله تعالى : (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع
ما ألفينا عليه آبائنا) ^(٦) الآية . .

في هذه الآية دليل على ابطال التقليد وفساد رأى [من يراه] ^(٧)

حجة ^(٨) / .

(٣٠/١)

(١) أنار ديوان المذاهب : ص / ٥٦ ، وأدب الكاتب : ص / ٥١٥

ومتى وكذلك الباء في : " بما " بمعنى من .

ونثمن : مر سريح مع الصوت .

(٢) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) هذيل : بطن من مضر وهم بنو هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر

ابن نزار كانوا يسكنون في وادي نخلة بالقرب من مكة .

أنظر : اللباب في تهذيب الأنساب : ٣ / ٣٨٣ ، ونهاية الأدب :

ص ٣٨٧ .

(٤) سقط من : د ، ز .

(٥) في د ، ز : (يمتقدون) .

(٦) البقرة ، آية : ١٧٠ .

(٧) في ز ، م : (من يرى أنه) .

(٨) التقليد لئمة : هو جبل القلادة في المنق ، يقال : قلده القلادة

جعلها في عنقه .

وهو في حرف الفقهاء : قبول قول الخير من غير حجة .

أنظر : اللسان : ٣ / ٣٦٧ ، والمعجم الوسيط : ٢ / ٧٦٠ ، وروضة

الناظر : ص ٣٤٣ ، والبرهان : ٢ / ١٣٥٧ ، وفوائح الرحمت :

٢ / ٤٠٠ ، والمستقصى : ٢ / ٢٨٧ .

قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ^(١) الآية
الميتة في هذه الآية لفظ عام ، وقد جاءت أخبار آحاد ^(٢) تقتضي
تخصيص عمومها ، وفي هذا التخصيص خلاف بين الأصوليين ، والمختار
جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وقد سمي بعضهم هذا التخصيص
في هذه الآية نسخا .

وكذلك قوله تعالى بأثرها : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ^(٣)
نسخا ^(٤) ، وهو قول غير صحيح ، وقد تقدم الكلام على مثله ، ولم يخطف أن
ميت كل حيوان يرى له نفس داخل [تحت عموم قوله تعالى] ^(٥) حرمت
طبيكم الميتة والدم ^(٦) .

=====
واختلف في هذه المسئلة اختلفا كثيرا ، والحق الذي أدب الله به
أن التقليد منه ما هو حرام ومنه ما هو جائز .

فالتقليد الجائز : هو تقليد الخاص طالما أهلا للفتيا ، والتقليد
المحرم هو تقليد المجتهد مجتهدا آخر يرى خلاف ما ظهر له هو .
وأما التقليد بالمعنى الذي شاع بين المتأخرين يعنى تقليد رجل واحد
معيّن دون غيره ولو خالف قوله ظاهر الكتاب والسنة فهذا قول باطل
مخالف لما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
بل ان هذا النوع من التقليد قد أفسد الدين كثيرا ومن أراد المزيد

فليراجع : جامع بيان العلم وفضله ، باب غساد التقليد وفيه ٢/١٠٩٠

والاعتصام للشاطبي : ٢/٣٤٨ ، وما بعدها ، والقول المفيد في أدلة وأعلام
الاجتهاد والتقليد ، وأضواء البيان : ٧/٤٨٥ والانصاف للدهلوي . ٧٧٢

(١) ، (٢) البقرة ، آية : ١٧٣ .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان " الحديث

حديث صحيح ، وسيأتى تخريجه .

(٤) قال ابن حزم في ناسخه هي : ٣٢٠ ، وهبة الله في ناسخه ص : ١٥ .

(٥) في د ، ز ، م : (تحت العموم في قوله تعالى) .

(٦) المائدة ، آية : ٣ .

واختلف فيما مات من حيوان البحر دون سبب فطفا طيه ، أولفظه
البحر فالمذهب طر أنه يؤكل^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ، وروى من
الثوري : أنه لا يؤكل من ذلك الا السمكة [وماعداه]^(٢) فلا بد أن يذبح^(٣)
وذكر ابن مبرد البصر عن أبي حنيفة أنه لا يؤكل شيء من حيوان البحر
الا السمك ولا يؤكل الطافي^(٤) .

ولا شك أن عموم الآية في تحريم الميتة شامل لميتة البحر وغيره ، الا أنه
قد جاءت الآية الأخرى وهو قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه)^(٥)
وجاءت الأحاديث بتحليل ميتة حيوان البحر . .

-
- (١) وه قال أبو بكر الصديق ، وأبو أيوب الأنصاري رضوا الله عنهما والشافعي
وأحمد وابن حزم وغيرهم .
أنظر : أضواء البيان : ١٥٣/١ ، والمدوننا الكبرى : ٥٧/٢ ، -
والمحلى : ٣٩٣/٧ ، والمجموع : ٢٧/٩ ، والمغنى : ٥٧٢/٨
وفتح الباري : ٦١٨/٩ .
- (٢) فو د ، ز ، م : (وماعدا ذلك) .
- (٣) وله قول آخر وهو : أن ميتات البحر تؤكل من غير ذبح .
أنظر : المحلى : ٣٩٤/٧ .
- (٤) انظر : أحكام القرآن للجصاصي : ١٠٨/١ ، والمجموع : ٢٧/٩
وفتح الباري : ٦١٨/٩ ، وبدائع الصنائع : ٣٥/٥ ،
والطافي : هو الذي مات حتف أنفه من غير سبب حادث سواء طاف
فوق الماء أو لم يحمل .
وقيل : اذا لم يحمل لا يسمى طافيا .
أنظر : بدائع الصنائع : ٣٦/٥ .
- (٥) المائدة ، آية : ٩٦ .

{ وقد روى عن عبد الرحمن ^(١) [بن زيد ^(٢) بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ^(٣)] وقد روى [عمرو بن دينار ^(٤)] في قصة جيش الخبيط ^(٥) ، عن جابر أن البحر ألقى إليهم موتاً فأكلوا منه نصف شهر ، فلما رجعوا إلى

- (١) في د ، ز ، م : " وقد روى عبد الرحمن "
- (٢) هو : أبو عبد الله أو أبو أسامة زيد بن أسلم الحدوي ، الفقيه مولد عمر بن الخطاب وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ، قال الحافظ : " ثقة عالم " كان يرسل ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة انظر التمهيد : ٣٩٥/٢ والتقريب : ٢٧٢/١ .
- (٣) أخرجه ابن ماجة في الاطعمة حديث : ٣٢١٨ وأحمد : ٩٢/٢ ، والشافعي في الام : ١٩٧/٢ والبيهقي : ٢٥٤/١ ، ٢٥٧/٩ ، والحديث من هذا الطريق ضعيف لان عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاق المحدثين كما مر في ترجمته ، ورواه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر : ٢٥٤/١ ، ٢٥٧/٩ وقال : هذا اسناد صحيح فالحديث صحيح طو الوقف وهو في حكم المرفوع لان مثل هذا الكلام لا مجال فيه للاجتهاد . والله تعالى اعلم .

(٤) في د ، ز ، م : (عمرو بن زياد) وهو خطأ .

وعمر بن دينار : هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي أحد الاصل

قال الحافظ في التقريب : " ثقة ثبت " ، توفي سنة : ١٢٦ هـ .

انظر التمهيد : ٢٨/٨ والتقريب : ٦٩/٢ .

(٥) الخبيط : هو ورق السلم . ويضمور هذا الجيش في الخبيط لانهم اكلوا الخبيط بسبب الجوع كانوا يخذلون بعضهم الخبيط ثم يبلونها بالما فيأكلونها أنظر : فتح الباري : ٧٨/٨ - ٧٩ .

النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه بذلك ، فقال : عندكم منه شىء تطعمونى ؟^(١)
وقال ابن هبم الهرفوف حديث جابر : انه حديث مجمع على صحته
فمن الناس من امير التخصيص جطة ، واعتقد على عموم تحريم الميتة
[وضمهم من اعتقد على التخصيص بالخبر^(٢)] وضمهم من اعتقد على التخصيص
بالاية الاخرى^(٣) ، واليه يشير مذاهب ابن عمر بن الخطاب^(٤) .
قال أبو الحسن [وبالجملة^(٥)] الخبر عام أيضا ، يريد [نفس
الطافى^(٦)] وغير الطافى ، والكتاب عام ، فاذا وقع [التنازع^(٧)] نفس
الطافى لم يصح الاستدلال بعموم الخبر على عموم الكتاب^(٨) ، قســــــــال :

(١) أخرجه البخارى فى المحازى : ٢١١/٥ واللفظ له ، وسلم فى الصيد
والذبايح حديث : ١٨ عن عمرو بن دينار أنه سمع جابرا رضى الله عنه
يقول : غزونا جيش الخبيل وأمر ابو صبيدة فجمعنا جوا شديدا فألقى
البحر حوتا ميتا لم نر مثله ، يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر
فأخذ ابو صبيدة حاما من فطامه ، فمر الراكب تحته ، قال ابن جريج
فأخبرنى ابو الزبير : انه سمع جابرا يقول : قال ابو صبيدة : كلوا
فلما قد منا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا
رزقا أخرجه الله ، أطعمونا ان كان معكم ، فأثاه بعضهم فأكله " .
والمؤلف رحمه الله ذكر الحديث بالمعنى .

(٢) ما بين المحكوفين سقط من : ز

(٣) وهو قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متافا لكم
وللسيارة) المائدة : ٩٦ .

(٤) انظر : المولى للأمام مالك كتاب الصيد حديث : ١

(٥) سقط من : أ

(٦) هكذا فى : د ، ز ، م ، وفى أ : (بالطافى) .

(٧) فى د : (الكتاب) وفى ز : (البيان)

(٨) انظر أحكام القرآن للمكيه الهواسى : ١/٣٦ .

(١)

قال : وقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه)

الآية . . . عام أيضا لا يصلح لتخصيص عموم تحريم الميتة^(٢) .

يريد أبو الحسن انهما مومان تعارضا ، فتخصيص أحدهما

بالآخر لا يتضح وجهه . .

قال ومما استدل به المخصصون بالأخبار قوله عليه الصلاة والسلام

في حديث / صفوان بن سليم الزرقى^(٣) عن سعيد بن سلمة^(٤) عن^(٥) (٣١)

المغيرة بن أبي بردة . . .

(١) المائة ، آية : ٩٦ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن للكمي المهراسي : ٣٣/١ .

(٣) وهو أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني الزهري ، قال الحافظ :

" ثقة ففت طاب " روى بالقدر ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

أنظر : التهذيب : ٤٢٦/٤ ، والتقريب : ٣٦٨/١ .

(٤) هو : سعيد بن سلمة المخزومي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في

الثقات من السادسة .

أنظر : التهذيب : ٤٢/٤ ، والتقريب : ٢٩٧/١ .

(٥) هو : المغيرة بن أبي بردة الكتاني ، روى عن أبي هريرة ، وثقه

النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد المائة .

أنظر : التهذيب : ٢٥٦/١٠ ، والتقريب : ٢٦٨/٢ .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : " هو الطهور ماؤه والحل ميتته " (١) .

قال سعيد بن سلمة مجهول (٢) فيرمي معروف بالشبه ، وقد خالفه نسو سنده يحيى بن سعيد (٣) الأنصاري ، فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا الخلاف نسو هذا السند يوجب اضطراب الحديث (٤) ، وغير جائز تخصيص آية محكمة به .

وأما الترمذى فذكر حديث سعيد بن سلمة المذكور : وقال فيه : حديث حسن صحيح (٥) .

-
- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث : ٨٣ ، والترمذى في الطهارة : حديث : ٦٩ ، والنسائي في الطهارة ، حديث : ٥٦ ، وابن ماجه في الطهارة ، حديث : ٤٠ ، ومالك في الطهارة ، حديث : ١٢ ، - وأحمد : ٢٣٧/٢ ، وابن الجارود : ٤٣ ، والدارقطني : ١٨٦/١ ، والدارقطني : ٣٦/١ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه جمع من العلماء . أنظر : ارواء الغليل : ٤٣/١ .
- (٢) أقول سعيد بن سلمة معروف كما مر .
- (٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أبو سعيد المدني الخزرجي اصنام مجود ، علم المدينة في زمانه ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .
- أنظر : التاريخ الكبير : ٢٧٥/٨ ، وطبقات خليفة : ص ٢٧٠ والجرح والتعديل : ١٤٧/٩ ، وسير أعلام النبلا : ٤٦٨/٥ ، والتهذيب : ٤٢١/١١ .
- (٤) أقول : ليس هناك اضطراب في الحديث اصلا ، قال ابن حبان : من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم ، وقال ابن المديني : المغيرة ابن أبي بردة رجل من بني عبد الدار سمع من أبي هريرة " وقال العلامة أحمد محمد شاكر : " ويظهر أن بعض الرواة أخطأ فيه فقال . . . المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة مع أن المغيرة سمعه من أبي هريرة كما في رواية كل الرواة عن مالك . أنظر : التهذيب : ٢٥٦/١٠ ، وسنن الترمذى : ١٠١/١ .
- (٥) أنظر : الموضع السابق من السنن .

وروى الرازي^(١) في أحكام القرآن " باسناد متصل " عن جابر بن

صديق الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ما ألقى البحر أو جزرته فكلوه ، وما مات فيه [طائيا]^(٢) فلا تأكلوه"^(٣)

وروى باسناد آخر من أبي الزبير^(٤) ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " إذا وجد تموه حيا فكلوه وما ألقى البحر حيا فمات فكلوه .

[وما وجد تموه ميتا طائيا^(٥) فإذ تأكلوه"^(٦) .

(١) هو : أبو بكر الجعافي .

(٢) في د ، ز ، م ؛ (وطفى) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٠٨/١ ، وأخرجه أبو داود في

الأطعمة حديث : ٣٨١٥ ، وابن ماجه في الصيد ، حديث : ٣٢٤٧

وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحماد عن

أبي الزبير أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجهه

ضعيف " .

وقال ابن القيم : " والحديث انما ضعف لأن الناس روه موقوفا على جابر

وانفرد برفعه يحيى بن أبي سلم وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات

وانفرد عنهم وظل هذا لا يحتج به أهل الحديث " .

انظر : مختصر سنن أبي داود : ٣٢٥/٥ .

(٤) هو : أبو الزبير محمد بن مسلم ^{بن تدرس المكي} قال الحافظ : " صدوق الا أنه

يدلس " ، توفي سنة ست وثمانين ومائة .

انظر : التقریب : ٢٠٧/٢ .

(٥) في د ، ز ، م ؛ (وما ألقى البحر طائيا) .

(٦) رواه الرازي في أحكام القرآن : ١٠٨/١ ، من طريق يحيى بن أنيسة

عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

قال البيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٦/٩ : " ويحيى بن أنيسة

أنيسة متروك لا يحتج به " .

وجاءه باسناد من جابر :

" ما وجد تموه وهو حى فكلوه ، وما ألقى البحر طافيا فلا تأكلوه " (١)

وبالجملته هذه الأخبار لا تعرف صحتها طوى ما يجب ، ولكن الاشكال فى عموم كتاب الله تعالى (٢) ، ويتأمله أن عموم كتاب الله اتفق الأئمة طوى تطبيق التخصيص اليه فى غير الطافى من ميتات السمك فلم يبق وجه المصوم معمولا به ، وصار الحديث المتفق طوى صحته (٣) واستعماله فى غير الطافى معمولا به فى الطافى (٤) .

وروى أصحابنا عن سعيد (٥) بن بشير عن أبان بن أبى عياش (٦) عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كل ما طفى طوى البحر " (٧)

-
- (١) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٠٨/١ ، قال البيهقي فى السنن الكبرى : ٢٥٦/٩ ، " قال أبو عيسى (الترمذى) : سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس هذا بمحفوظ ،
- (٢) سريد عموم تحريم الميتة فى قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) .
- (٣) وهو حديث جابر فى أكل الحوت فى قصة جيش الخبط .
- (٤) أقول : لم يثبت فى حرمة الطافى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم صحيح ، فلا حيرة بمحاربة الأحاديث الضعيفة لمصوم قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) الآية . ولحديث جابر الموجود فى الصحيحين وفهرهما . . والله أظم .
- (٥) هو : أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة سعيد بن بشير الأزدي مولى هم الشامى أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف مات سنة : ثمان وستين أو تسع وستين ومائة .
- انظر : التهذيب : ٨/٤ ، والتقريب : ٢٩٢/١ .
- (٦) هو : أبو اسماعيل أبان بن أبى عياش فيروز البصرى ، متروك الحديث توفى سنة ثمان وثلاثين ومائة تقريبا .
- انظر : التهذيب : ٩٧/١ ، والتقريب : ٣١/١ .
- (٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٠٩/١ .

وأبان بن أبي عياش ليس هو ممن يثبت ذلك بروايته ، وقال شحبة^(١) :
لان أزنى سبعين زنية أحب الى من [أن أروى حديثا عن^(٢) بن أبي عياش^(٣)]
واختلف الذين ذهبوا الى أكل كل^(٤) ما مات من دواب البحر بخير
سبب في حيوان البحر اذا كانت له حياة في [البر]^(٥) كالضفدع والسلحفاة
ففي المذهب ثلاثة أقوال : أحدها : انه يؤكل بخير زكاة ، وأنه "مخصوص"
من عموم الآية ، وهو المشهور . وقيل : لا يؤكل الا بزكاة ، وما مات منه
بخير زكاة فهو ميتة داخل تحت عموم الآية . وقيل : ما كان مأواه في^{في} الماء أنه
يؤكل بخير زكاة ، وان كان يرض في البر ، وما كان مأواه في البر
فانه لا يؤكل الا بزكاة وان كان يعيش في الماء^(٦) .

واختلف في كل حيوان يرى ليس له نفس سائلة هل يؤكل بخير زكاة

أم لا ؟ / وذلك مثل الخنفساء^(٧) والزنبر ، والذرة ، ... (٣١)

(١) هو : أبو إسحاق شحبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، الأزدي ،
البصري حافظ ثقة حافظ . مثقن كان الثوري يقول : " هو أمير المؤمنين
في الحديث " وهو أول من فتح بالحراق عن الرجال وذبح عن السنة
فجزاه الله أحسن الجزاء ، توفي سنة ستين ومائة . انظر : التهذيب
٣٣٨/٤ والتقريب : ٣٥١/١

(٢) في د ، ز ، م : (أن أروى عن ابن أبي عياش شيئا)

(٣) انظر قوله بهذا المعنى في التهذيب : ١٠٠/١

(٤) سقط من : ز ، م

(٥) في د : (البحر) وهو خطأ .

(٦) انظر بداية المجتهد : ٤٤٣/١

(٧) الخنفساء : الدويبة السوداء منتنة الريح .

انظر القاموس المحيط : ٢١٢/٢ والمعجم الوسيط : ٢٥٩/١

[والحلم^(١) والذباب^(٢)] والدود والبعوض ، والحلزون^(٣) ، وفق المذهب

قولان :

أحدهما : الضح . وهو : مذهب ابن حبيب الا بذكاة لحموم
قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم)^(٤) والمراد : ما مات حتف أنفه .
والثاني : الجواز . وهو : قول عبد الوهاب ، لأن التحريم ورد -
فيما كانوا يأكلون ويذبحون من الأنعام دون هذه الأشياء .
ويؤيد ذلك قوله طيه الصلاة والسلام :

" اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليخسه كله ثم ليطرحه فان في أحد
جناحيه شفاء وفق الأمر^(٥) " أخرجه البخارى .

وفق حديث آخر : أنه يبدأ بالذى فيه الداء^(٦) .

[أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه شئ^(٧) ولا يفسد^(٨)]
ولو كان مما يحتاج الى ذكاة لم يأمر بذلك^(٩) .

(١) الحلم : جمع الحلمة ، وهى دودة تقع في الجلد فتأكله فاذا دبح
تخرق وتشقق .

• أنظر : المعجم الوسيط : ١٩٤/١ ، والقاموس المحيط : ٩٩/٤ .

(٢) سقط من : د .

(٣) الحلزون : دويبه تكون في الرمت .

• انظر : القاموس المحيط : ١٧٣/٢ ، والمعجم الوسيط : ١٩١/١ .

(٤) المائدة ، آية : ٣

(٥) انظر : صحيح البخارى ، كتاب الطب : ٣٣/٧ من أبي هريرة رضی

الله عنه .

(٦)

(٧) ما بين المحكوفين سقط من : د ، ز ، م .

(٨) اخطف الحليما^(٩) في الحيوان البرى الذى ليس له نفس سائلة مثل حشرات

الأرض كالحية والمقارب والديدان والازاغ والخنافس ونحوها . .

.....

====
فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود : إنها حرام لا تحل بذكاة

وهو الراجح ان شاء الله .

وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى : انها حلال الا الأوزاع ، قال

ابن عبد البر : هو مجمع على تحريمه .

واستدل مالك ومن معه بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الي

محرمات على طاهر يباحها الا أن يكون ميتة) الأنعام : ١٤٥ ، -

ويحدث مطلق بن ثعلب عن أبيه قال : " صحبت النبي صلى الله عليه

وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض شيئا " رواه أبو داود ، حديث : ٣٧٩٨

واستدل أبو حنيفة ومن معه بقوله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه

وسلم : (يهمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الغبائح) الأعراف : ١١٧

وهذا مما يستخبره الناس في كل عصر ، ومنها ما هو مستخبر على لسان

الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله

عليه وسلم : " خمس فواسق يقتلن في الحرم ، الفأرة والحقر ،

والحدايا والشراب والكلب العقور " أخرجه البخاري في بدأ الخلق :

٩٩/٤ ، وسلم في الحج ، حديث : ٦٨ (١١٩٨) ، وفي رواية

لسلم : (٦٧) : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ، الحية

والشراب الأبيق والفأرة والكلب العقور والحدايا " فلو كانت هذه الفواسق

الخمس من الصيد المباح لم يباح قتلها في الحرم لأن الله تعالى يقول :

(يأيتها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة : ٩٥ .

وقال : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة : ٩٦ .

ومنها ما هو ممنوع قتله :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن

قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة واليهود والصرور " أخرجه

====

وكذلك اعطف فيما مات من الجراد بخير سبب ، فذهب أبو حنيفة
والشافعي : الى أنه يوكل ، واليه ذهب محمد بن عبد الحكم ومطرف وابن
نافع (١) .

====
أبو داود في الأدب ، حديث : ٥٢٦٧ ، وابن ماجه في الصيد حديث
٣٢٢٤ ، وأحمد : ٣٣٢/١ .
وما لا يحل قطه ، لا يحل أكله بذكاة أو بدون ذكاة لأنه لا يمكن الأكل
الا بعد القتل . وأما قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى السي
حراما) الآية ، فقال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم يقولون في قول
الله عز وجل : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما طوي طعامه يطعمه)
يعنى ما كنتم تأكلون (الا أن يكون ميتة) وما ذكر بعدها ، قال :
وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة " .
وأما استدلالهم بحديث علي فلا يصرح لانه من طريق غالب بن حجر
من مطلق من أبيه ، وغالب بن حجر وطعام مجهولان كما قال ابن حزم
وقال الحافظ ابن حجر : الطعام مستور من الخامسة ، قال ابن حزم :
ثم لو صرح لما كان فيه حجة لأنه ليس من لم يسمع حجة طوي ما قام به
برهان النص .
وقال الخطابي : وليس في قوله : " لم أسمع لها تحريما " دليل طوي
انها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه ، وأيضا قوله صلى الله عليه
وسلم في الذباب : فليخسه كله ثم ليطره " يدل طوي تحريمه لأنه
لو كان أكله جائزا لما قال : ثم ليطره .

أنظر : المدونة الكبرى : ٦٤/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٣١٤/٩
والمحلى : ٤٠٦/٧ ، والكافي لابن عبد البر : ٤٣٧/١ ، والمجموع :
١٣/٩ والمغني : ٥٨٦/٨ ، ومختصر سنن أبي داود : ٣١٢/٥ ،
والتبذير : ٢٩٥/١٠ ، والتقريب : ٢٣٢/٢ .
(١) وه قال أحمد والجمهور . أنظر : شرح فتح القدير : ٤٢٢/٨ ، والمجموع :
١٩/٩ ، والمغني : ٥٧١/٨ ، وبداية المجتهد : ٤٤٣/١ .

وذهب مالك وأكثر أصحابه : الى أنه لا يؤكل^(١) ، وحجتهم عموم الآية .

في التحريم ، وحجة الجواز ما جاء في قوله طيه الصلاة والسلام :

" أحلت لنا ميتتان ، السمك والجراد " ^(٢) . وخصصوا به عموم الآية .

قال اللخمي : " ولا وجه للاحتجاج بأنه نثرة حوت لوجهمين :

أحدهما : أنه لا يعرف الا من قول كعب الأبهار^(٣) يخبر بما فسى

كتبهم^(٤) ، ولا خلاف أنه لا يجب الصل بثل هذا ولا تعبدنا بثلته .

والثاني : أنه لا يمين من صيد البحر ، ففيه يخلق وفيه يسكن ، فلم يكن

لاعتبار الأصل وجه ليوضح ذلك ، وقد حكم عمر بن الخطاب على المحرم فيه

بالجزاء وجعله من صيد البحر ، وهذا الذي قاله اللخمي^(٥) [وجه حسن^(٦)

(١) انظر : المدونة الكبرى : ٥٧/٢ ، والكافي لابن عبد البر : ٤٣٧/١

(٢) حديث صحيح وقد مر تفريجه .

(٣) هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري ، أبو اسحاق ، تابعي

كان من كبار طاعة اليهود في اليمن وأسلم في زمن أبي بكر الصديق

توفي سنة اثنتين وثلاثين .

انظر : أسد الغاية : ٤٨٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٨٩/٣

والتهذيب : ٤٣٨/٨ ، والتقريب : ١٣٥/٢ ، والأهلام : ٢٢٨/٥

(٤) انظر المولاً للإمام مالك ، كتاب الحج ، حديث : ٨٢ .

(٥) سقط من : أ ، والاشباه من : ز .

(٦) أقول : لا وجه لقول اللخمي ، فان الجمهور الذين ذهبوا الى اباحة

ميتة الجراد بخير سبب استدلووا بحديث ابن عمر : " أحلت لنا ميتتان "

الحديث ، فلا يضر كونه من صيد البر أو البحر ، أو كونه من نثرة الحوت

أم لا ، مات حنيفة أنه أو بسببهم وقد جاء عن ابن عمر أنه قال في الجراد

" زكي كله " قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال

الصحيح .

انظر : مجمع الزوائد : ٢٩/٤ .

وقد أخرج الترمذى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : " كلوه فانما هو من صيد البحر " (١) .

وقد اختلف الذين ذهبوا الى جواز أكل ميتته من غير ذكاة فى ذلك فقيل العلة أنه من صيد البحر ،

وقيل : العلة أنه من صيد لا لحم فيه ولا دم سائل .

فمن طل بالملة الأولى أوجب الذكاة فيما لا لحم فيه ولا دم سائل ومن

طل بالآية الثانية لم يوجب الذكاة فيما لا لحم له ولا دم سائل . . .

وأما الذين ذهبوا الى أنه لا يؤكل ميتته فملتهم عموم الآية وطس

هذا الخلاف [يتركب^(٢)] الخلاف فى الجراد يقتله المحرم ، هل يفديه أم لا ؟

وهل يجوز أكل ما صاده المجوس منه ، وهل يحتاج الى التسمية ضد ذكاته

وهل [إذا وقع^(٣)] فى قدر فاحترق هل تكون ذكاته أم لا ؟

وقد جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث/ نحو ما تقدم فى (٣٢) ،

الجراد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثر جنود الله لا أكله ولا

أحرمه " (٤) .

وقال صاحب^١ من جابر : " فزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه الترمذى فى الحج ، حديث : ٨٥٠ ، وكذلك أخرجه أحمد :

٣٠٦/٢ وأبو داود فى المناسك حديث : ١٨٥٣ ، وابن ماجه فى

الصيد حديث : ٣٢٢٢ كلمهم من طريق ابى المهزم عن أبى هريرة مرفوعا

قال الترمذى : " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبى المهزم

عن أبى هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة " .

وأخرجه أبو داود من طريق ميمون بن جابر عن أبى رافع عن أبى هريرة

أيضا ، قال المنذرى : " فى اسناده ميمون بن جابر ولا يحتج بحديثه " .

وقال أبو داود " أبو المهزم ضعيف والحدیثان جميعا وهم " .

ويظهر من هذا أن الحديث ضعيف وليس بصحيح كما زعم المؤلف رحمه الله

(٢) فى د ، ز : (يتركب) .

(٣) فى د ، ز ، م : (ان وقع) .

(٤) أخرجه أبو داود فى الأظمة حديث : ٣٨١٣ ، وابن ماجه فى الصيد حديث :

[سبح غزوات (١)] فأصبنا جرادا فأكلناه " (٢) .

وقال عبد الله بن أبي أوفى (١٦) : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " سبح غزوات نأكل الجراد ولا نأكل غيره " (٤) .
وكانت فائشة رضى الله عنها تأكل الجراد وتقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله " (٥) .

قال أبو الحسن : " وهذه الأخبار مستعملة بالاجماع فى تخصيص بعض ما يتواراه عموم الكتاب من السمك والجراد ، وذلك يدل على بطلان مذهب مالك فى الجراد ، ومذهب أبي حنيفة فى الطائى لان اسالة الدم اذا لم تعتبر فأى معنى لا اشتراط الذكاة فى النوحين ، وأى أثر لفعل الآدمى فى اصطياها " (٦) .

(١) سقط من : أ ، والاشباه من : ز ، م وفى د : (سبح صرات) .

(٢) أخرجه أحمد من طريق محمد بن طوى عن جابر بن عبد الله : ٣٣٩/٣ ولم أجد طريقه هنا .

وقال الحافظ البيهقى فى مجمع الزوائد : ٣٩/٤ ، بعد ما ذكر حديث جابر المذكور : " رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وضعفه الجمهور " .

وتمتقب طيه الشيخ أحمد البنا فى الفتح الربانى : ٧٣/١٧ بقوله : " وأغرب الحافظ البيهقى فقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وضعفه الجمهور " مع أن جابر الجعفى لم يكن فى سنه هذا الحديث كما ترى ولعله اختلط طيه بخيره والله أعلم ، فالحديث صحيح " .

(٣) هو : طقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة ، له ولأبيه صحبة وهو آخر من بقى بالكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة سبع وثمانين .

أنظر : الاصابة : ٢٧١/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى الذبائح والصيد : ٢٢٣/٦ ، وسلم فى الصيد والذبائح

حديث : ٥٢ (١٦٥٢) دون كلمة : " ولا نأكل غيره " .

(٥) أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١١٠/١ .

(٦) أنظر : أحكام القرآن للكيالمهراسى : ٣٧/١ .

والذين ذهبوا الى أن الجراد لا يؤكل الا طامات منه بسبب اختلاف
في أشياء تفعل به ، رآها بعضهم زكاة ، وبعضهم لم يرها ، فقال سعيد
ابن السيب وطاه بن أبي رباح وابن وهب : أخذها زكاة ^(١) .
والشهور عن ابن السيب أن الأعد لا يكون زكاة .

واختلفوا في ضمة في الثرائر ، فذهب ابن وهب الى أنه زكاة ، -
وذهب ابن القاسم الى أنه لا يكون زكاة ^(٢) .

واختلفوا في قراح الأرجل والأجنحة ، فذهب ابن القاسم الى أن ذلك
زكاة ^(٣) ، وذهب أشهب الى أنه غير زكاة لأن الجراد قد يعيش مع ذلك
وينسل ^(٤) .

واختلفوا في طرده في الماء العار ، فذهب ابن القاسم الى أنه زكاة
وذهب سحنون الى أنه لا يكون زكاة .

ولم يخطف من رأى انذكاة فيه ، ان كل فعل يموت منه مجلا أنه زكاة
كقطع الروم أو نقر الجراد بالشوك أو طرحها في النار أو الماء الحار وما
أشبه ذلك ، فإذا فعل به هذا لم يكن داخلا في عموم الآية باتفاق وغير ذلك
من الأعمال .

فمن لم يره زكاة رأى عموم الآية ضحيا عليه فحرمه ، ومن لم يره عموم
الآية ضحيا عليه فأحل له لأنه زكي .

(١) وهو قال الليث ، انظر أحكام القرآن للجصاص : ١١٠/١ ، والمحلى :

٤٣٧/٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٦٩/٧ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى : ٥٧/٢ .

(٣) المصدر السابق : ٨٢/٢ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢١٨/٢ .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة التفسير وعلوم القرآن



أحكام القرآن

من سورة الفاتحة - إلى - الآية العاشرة بعد المائتين
من سورة البقرة

لأبى محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن افرس
الخرجي الفناطى

٢١٩١
قرآن

٥٢٤ - ٥٥٩٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٤٣٧
التاريخ / / ١٤ هـ

تحقيق ودراسة

إعداد الطالب

عبد الله عبد الحميد

لنيل الدرجة العالمية «الماجستير»

إشراف

الدكتور عبد العزيز الدرويش

١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ م

١٤٠٤ هـ
١٩٨٤ م

الجزء الثاني

وقوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم)^(١)

عن الميتة لا يتصرف بالتحريم وانما يحرم فعل ما يتعلق بالحيين ، ويتعلق
النظر في ذلك الفعل ما هو ؟ هل هو مسها أو أكلها أو النظر اليهـــ
أو بيعها أو الانتفاع بها ؟

فمن الناس من ذهب الى انه مجمل لتردده بين هذه الاشياء ومنهم

من يقول : هو طي العموم فيها الا ما خصه الدليل . ومنهم / من قال : (٣٢) /

عرف الاستعمال لهذا اللفظ . قد قام مقام النص [لانه من]^(٢) قيل له : حرم

طيك الطعام والشراب ، فهالصرف يعرّف أنه أراد الأكل دون النظر [واللمس]^(٣)

ومن قال : حرمت طيك هذا الثوب علم أنه أراد اللبس ، وهذا صريح

مقطوع به فندم ، فلا يصح أن يكون مجملا ، والقول بالعموم باطل ، لان

العموم انما هو من حكم اللفظ والعموم المدعى في هذا انما هو بالمقتضى

أعنى اللفظ المضمر المقدر ، وانما لم يلفظ به فكيف يكون عاما ؟ .

ولأجل هذه الاحتمالات [المتقدمة]^(٤) في اللفظ مع ماورد في ذلك

(١) البقرة آية : ١٧٣

(٢) في ز ، م : (لان من)

(٣) في د ، ز ، م : (المس)

(٤) زياده من : د ، ز ، م .

من الأحاديث اختلف الفقهاء في أشياء الميتة ، من ذلك : جلد الميتة
وردت فيه أحاديث مختلفة ، منها حديث ميمونة^(١) في الشاة الميتة التي يمر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" أفلا انتقمتم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسول الله . انها ميتة
قال : انما حرم أكلها "^(٢) فأباح الانتفاع جطة ولم يذكر الدباغ ، وقال فوس
حديث عبد الله بن حكيم^(٣) : " أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته [بشهر]^(٤) [أن لا تتنعموا]^(٥) من الميتة باهاب ولا عصب ، فوضع
الانتفاع ولم يذكر دباغا^(٦) .

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما
أهاب دبغ [فقد] طهر "^(٧) [فذكر]^(٨) في هذا الحديث الدباغ .

-
- (١) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهالكية ، تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع ، ماتت سنة
تسع وأربعين طي الصحيح .
أنظر : الاصابة : ٣٩٩/٤ .
- (٢) أخرجه مالك في الصيد ، حديث : ١٦ ، واللفظ له ، والبخاري في
الزكاة : ١٣٥/٢ ، ومسلم في الحيض ، حديث : ١٠١ (٣٦٣) .
- (٣) هو : أبو سعيد عبد الله بن حكيم ، اختلف في سماه من النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال البخاري : أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف له سماح صحيح .
أنظر : الاصابة : ٣٣٨/٢ .
- (٤) ف ، د ، ز ، م : (بشهرين) .
(٥) ف ، د ، (لا تتنعم) .
(٦) أخرجه أحمد : ، ٣١٠ .
(٧) سقط من : د .
(٨) أخرجه مسلم في الحيض ، حديث : ١٠٥ (٣٦٦) ، والترمذي في اللباس
حديث : ١٧٢٨ واللفظ له .
(٩) ف ، د ، ز ، م : (فقد ذكر) .

وقد ورد في بعض روايات حديث ميمونة ذكر الدباغ^(١) ، فمن الناس من اعتمد على حديث ميمونة [الذي فيه ذكر الدباغ ، ومن الناس من اعتمد على حديث ميمونة^(٢)] الذي سقط منه [ذكر^(٣)] الدباغ ، وخصص به عصوم الآية [أو بين مجطها^(٤) ، وآه ناسخا لسائر الأحاديث ، فأجاز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ويحده ، وهو قول ابن شهاب^(٥) ، وذكر عن الليث نحوه في اجازة بيحه^(٦) ، وقد ذكر من ابن شهاب أنه روى الحديث مقيدا بالدباغ^(٧) ، ولعله نسي طرواه .

ومنهم من اعتمد على حديث عبد الله بن حكيم ، الذي سقط منه ذكر الدباغ أيضا ، [وخصص^(٨)] به عموم الآية ، أو بين مجطها ، وآه ناسخا لحديث ابن عباس في الدباغ ، ولحديث ميمونة^(٩) ، ومنهم من اعتمد على حديث ابن عباس في الدباغ ، وخصص به عموم الآية ، أو بين مجطها وجمع

(١) وقع ذلك في رواية ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

أنظر : صحيح مسلم ، حديث : ١٠٠ (٣٦٣) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من : د ، ز ، م .

(٣) سقط من : د .

(٤) هكذا في : ز ، م وفي أ : (وبين غيرها مجطها) ، وفي د : (وبين فيه مجطه) .

(٥) انظر : التمهيد : ١٥٤/٤ ، والمجموع : ٢٥٦/١ .

(٦) انظر : المصلي : ١٢٢/١ ، والتمهيد : ١٥٦/٤ .

(٧) انظر : صحيح مسلم ، حديث : ١٠٠ (٣٦٣) .

(٨) في ز ، م : (وحفظك) .

(٩) وهو لا يذهبوا إلى تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ ويحده .

وهو مروى عن عمرو ابنه عبد الله وهاشمة وهران بن حصين ، وهو المشهور عن أحمد ورواية من مالك رضي الله عنهم .

أنظر : التمهيد : ١٦٢/٤ - ١٦٦ ، والمجموع : ٢٥٧/١ ، والمفتى : ١٦٧/١ ، ونيل الأوطار : ٧٧/١ .

به بين الأحاديث حتى لا تختلف ولا تتعارض ، وهو مذهب الجمهور^(١) الا -

أنهم اختلفوا في أى الجلود يكون هذا ؟

فمنهم من قال : في كل جلد ، واعتدوا على عموم قوله صلى الله عليه

وسلم / " ايما اهاب " الحديث المفسر للآية^(٢) [ومنهم من قال : في كل جلد (٣٣/٩

الا جلد الخنزير]^(٤) .

[ومنهم من قال : الا جلد الخنزير]^(٥) [ووجد]^(٦) الكلب^(٧) .

ومنهم من قال : الا جلد مالا يؤكل لحمه^(٨)]^(٩) .

(١) انظر : التمهيد : ١٧٢/٤ والصادر السابقة .

(٢) وبه قال داود وابن حزم وسحنون ، وروى من أبي يوسف ورجعه الشوكاني

وهو الراجح ان شاء الله كما سيأتى .

انظر : التمهيد : ١٧٧/٤ - ١٧٨ ، والمحلّى : ١١٨/١ ، -

والمجموع : ٢٥٦/١ ، والمفنى : ٦٦/١ ، ونيل الأوطار : ٧٨/١

(٣) ما بين المحكوفين سقط من : د .

(٤) وبه قالت الخليفة .

(٥) ما بين المحكوفين سقط من : أ ، د ، والاثبات من : ز ، م .

(٦) غير موجود في : ز .

(٧) وبه قال الشافعى وروى من طرى بن أبى طالب وابن سعد رضى الله

عنهما .

انظر : الأم : ٩/١ ، والترمذى : ٢٢١/٤ ، والتمهيد : ١٨١/٤

والمجموع : ٢٥٦/١ ، والمفنى : ٦٦/١ .

(٨) ما بين المحكوفين سقط من : د .

(٩) وبه قال الأوزاعى وابن المبارك واسحاق وأبو شور ويزيد بن

هارون .

انظر : التمهيد : ١٨٤/٤ ، والصادر السابقة .

ومضمم من قال : لا يؤثر الدباغ الا في جلود الأنعام خاصة ، وماطأ
ذلك من ميتات [الوحوش^(١)] وغيرها فلا يؤثر فيها^(٢) وهذه الأقوال في المذهب
وقال من استثنى الخنزير : ان المموم [يخص^(٣)] بالمادة ولم يكن
من عادتهم [اقتناء الخنزير^(٤)] حتى يموت " فيدبغون جلودها "
وقال بعضهم : لا جلد للخنزير ، وقال من استثنى الخنزير والكلب :
ان الكلب لم يكن أيضا من عادتهم استعمال جلده ، وفي التخصيص بالمادة
خلاف بين الأصوليين^(٥) .

وقال بعضهم : بل يخص هذا الصوم بقوله طيه الصلاة والسلام :
" دباغ الأديم ذكاته "^(٦) .

فأجل الدباغ محل الذكاة ، فوجب أن لا يؤثر الدباغ الا فيما تؤثر
فيه الزكاة ، والزكاة انما تؤثر عند^(٧) ذواله [فيما يستباح لحمه ، لأن قصد
الشرع بها استباحة اللحم ، فاذا لم يستبح اللحم لم تصح الزكاة ، واذا لم
تصح الزكاة^(٨)] لم يصح^(٩) الدباغ المشبه به .

(١) في د : (الوحش) .

(٢) حكاه اسحاق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل .

انظر : التمهيد : ١٧٠/٤ ، ١٨٢ .

(٣) في د : (يخصص) وفي ز : (مخصص) .

(٤) في ز ، م (الخنازير) بالجمع ، وطى هذا (تموت) بالتأنيث .

(٥)

(٦) أخرجه أحمد : ٤٧٦/٣ ، عن سلمة بن المحبق بلفظ : " دباغها

طهورها أو ذكاتها .

وفي رواية : " ذكاة الأديم دباغ " ، وأخرجه أبو داود في اللباس حديث

٤١٢٥ عن سلمة أيضا ، قال : " دباغها طهورها " وضمه أخرجه النسائي

في الفرع حديث : ٤٢٤٨ وقال : " دباغها ذكاتها " والحديث صحيح .

(٧) في ز ، م : (ضدنا) .

(٨) ما بين المحكوفين سئل من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٩) في أ : (فلم يصح) .

وقول هذا القائل أن الذكاة إنما تؤثر^(١) فيما يستباح لحمه
أصل مختلف فيه ، وقد قيل : إنها تؤثر فيما لا يستباح لحمه^(٢) .
فعلى هذا يجبي^(٣) الاختلاف^(٣) فى استعمال جلودها اذا -
ذكيت^(٤) ، وقد قال بعض من انتصر لهذا القول فى جلد الخنزير :
ان التحريم تأكد فى الخنزير ، واختص بنى القرآن ، فلماذا لم تعمل
الذكاة فيه ، فلما لقاصر عنه فى التحريم ماسواه لم يلحق به فى تأثير
الدباغ وقد سلك^(٥) هذه الطريقة أيضا أصحاب الشافعى ورأوا أن
الكلب خص من الشرع أيضا بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان فألحق
بالخنزير^(٦) .

-
- (١) فى د : (إنما لا تؤثر الا) .
(٢) قاله مالك ويحكى عن أبى حنيفة أيضا .
أنظر : التمهيد : ١٨١/٤ .
(٣) فى د ، ز ، م : (الخلاف) .
(٤) قال ابن حبيب : " لا يحل بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها
وان دبغت اذا لم تذك ، قال ولو ذكيت لجلودها لحل بيعها
والصلاة فيها " وقال أشهب " وأما جلود السباع اذا ذكيت ولم
تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها ولا الانتفاع بشئ منها فى
حال ويفسخ البيع وفيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا أن -
يعذر بجبهله " .
أنظر : التمهيد : ١٨٠/٤ ، ١٨١ .
(٥) فى د : (وممن سلك فى) .
(٦) أنظر : نيل الأوطار : ٧٧/١ .

وقال من قصر ذلك طوى جلد ما يؤكل لحمه ، أن حديث ميمونة خرج -

طوى سبب وهو [الشاشة^(١)] فيقصر طوى سببه ويلحق بهذا السبب البقرة والبحير
وشبه ذلك للاتفاق طوى أن حكم ذلك حكم الشاشة^(٢) .

وقال من قصر ذلك طوى [جلود^(٣)] الأنعام : الأهاب [جلد^(٤)] البقر
والغنم والأهل وما عداه ، [فانها^(٥)] يقال له جلد الأهاب ، وحكاة عن النضر
ابن شميل^(٦) .

وقال اسحاق بن راهوية هو كما قال النضر^(٧) ، وقال أحمد بن حنبل :

لا أعرف ما قال النضر^(٩) .

وقال ابن عبد البر : لا يمتنع أن يكون الأهاب اسما جامعاً للجلود^(١٠)

كلها [ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل / لأن ابن عباس روى حديث شاة ميمونة ثم (٣٣) -

روى عموم الخبر في كل أهاب .

(١) فوى د : (شاة) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر : ١٨٢/٤ .

(٣) فوى د : (جلد) .

(٤) فوى د : (جلود) .

(٥) فوى د : (فانها) .

(٦) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد المازني أبو الحسن النحوي -

البصري ، نزيل مرو ، ثقة ، ثبت ، مات سنة أربع ومائتين .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء :

٣٢٨/٩ ، والتهذيب : ٤٣٧/١٠ ، التقريب : ٣٠١/٢ .

(٧) انظر : سنن الترمذي : ٢٢١/٤ ، والتمهيد لابن عبد البر :

١٨٢/٤ .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .

(٩) انظر : بمعناه في التمهيد : ١٧٠/٤ .

(١٠) سقط من : أ ، والأثبات من : د ، ز ، م .

وقد قال المازرى : من سلم أن الجلد حيى ، دخل فى ظاهر
الآية وكان ماورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصا لمعوم القرآن [بأخبار
الأحاديث^(١)] وفى ذلك اختلاف بين الأصوليين ، وفى هذا الذى قاله نظير
لأنه وإن لم تحل حياة فهو جزء من الميتة والجزء من الميتة فلا معنى لافتبار
الحياة هل تحل أم لا ؟

واتفق كل من رأى الدباغ مؤثرا فى جواز الانتفاع طوى أنه يؤثر فى
اثبات الطهارة الكاطبة سوى مالك ، فعنه مثل ذلك ، وعنه إنما يؤثر فى
استعماله فى اليابسات دون المائعات^(٢) .

والقول بطهارته فى الجميع أحسن لحدِيثِ سودة^(٣) زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت : " ماتت شاة لنا فديننا مسكها ثم مازلنا ننبذ
فيه حتى صار شفا " أخرجه البخارى^(٤) .

وقد اختلف فى بيع جلد الميتة فأجاز الليث بيعه قبل الدباغ وحده^(٥)
وطيه يأتى قول ابن شهاب^(٦) ، وقيل : لا يجوز [قبل الدباغ]^(٧) ولا بعده .

(١) فى د ، ز ، م : (بالأحاديث) .

(٢) انظر : التمهيد : ١٧٢/٤ ، وداية المجتهد : ٧٨/١ - ٧٩ .

(٣) هى : أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة ، توفيت فى آخر

زمان عمر بن الخطاب ، ويقال : ماتت سنة أربع وخمسين .

انظر : الاصابة : ٣٣١/٤ .

(٤) انظر : صحيح البخارى ، كتاب الايمان : ٢٣٠/٧ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١١٥/١ .

وقد جاءت رواية أخرى من الليث ، قال ابن وهب : سمعت الليث بن سعد

يقول : لا بأس بالملاة فى جلود الميتة اذا دبخت ولا بأس بالاستقاء بها

والشرب منها والوضوء فيها ، قال ابن عبد البر : " فهذه الرواية عن

الليث بذكر شرط الدباغ أولى ما تقدمه . التمهيد : ١٥٦/٤ ، ١٧٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) فى د : (لا قبل الدباغ) .

وهي رواية عن مالك مشهورة (١) .

وقيل : لا يجوز قبل الدباغ ويجوز بعده ، [وهي أيضا عن مالك (٢)] .
وقال الهاجي في قول مالك : انه لا يجوز قبل الدباغ [ويجوز بعده (٤)]
يحتمل أن يكون ذلك طوي الاستحباب ويكون وجه التعلق بظاهر قوله طيبه
الصلاة والسلام : " هلا انضمتم بجلدها " (٥) ولم يشترط دباغا ولا غيره (٦) .
ومن ذلك عظام الميتة .

اختلف في الانتفاع بها [للا متشاط (٧)] والادهان ، فلم يجزه مالك (٨)
وأجازته الليث وابن الماجشون ومطرف وأصبخ (٩) .

وقال ابن وهب : اذا أظيت عظام الميتة جاز بيعها (١٠) .

واختلف أيضا في القرون والظلف ، فكرهه مالك وقال : أراه ميتة (١١) .

وقال ابن المواز : ما قطع منها مما لا يناله لحم ولا دم ومالو كان حيا

(١) وبه قال سحنون وابن حبيب .

انظر : المصنف لعبد الرزاق : ١/٦٤ ، والتمهيد : ٤/١٥٦ .

واختلاف أقوال مالك وأصحابه : (٥/ب) والمنتقى : ٣/١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) في د : (وهي رواية عن مالك أيضا) وفي ز ، م : (وعن مالك أيضا) .

(٣) به قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وداود وابن حزم وغيرهم
واليه ذهب ابن وهب من أصحاب مالك .

انظر : التمهيد : ٤/١٧٢ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه : (٥/ب)

والمنتقى : ٣/١٣٥ ، والمحلّى : ١/١٢٢ ، والمجموع : ١/٢٦٦ .

(٤) سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م .

(٥) حديث صحيح . انظر تخريجه ص :

(٦) انظر : المنتقى : ٣/١٤٣ .

(٧) في د ، ز ، م : (للاشباط) .

(٨) انظر : المنتقى : ٣/١٣٦ .

(٩) انظر : المصدر السابق ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه : (٦/ألف) .

(١٠) وبه قال ابن حبيب وأصبخ . انظر المحرر الوجيز : ١/٤٨٤ ، والمنتقى : ٣/١٣٧ .

(١١) به قال الشافعي وأحمد وإسحاق . انظر : المجموع : ١/٢٧٥ والمنتقى : ١/٧٤ .

لم يؤلم فهو حلال أخذته منها حية أو ميتة^(١) .

وطى هذا يجرى الجواب فيما قطع من الظفر اذا قطع من الأنامل .

ومذهب أبو حنيفة : أنه ظاهر [كقول ابن المواز]^(٢) وقال بعضهم^(٣)

في توجيه قول مالك : أنه مثل [ما]^(٤) أخذ منه ميتة وأنه تحله الحياة ، فاذا

فارقته صار ميتة ، واحتج لانه تحله الحياة بقوله تعالى : (قال من يحيى

العظام وهو رميم ، قل يحييها الذي أنشأها / أول مرة)^(٥) ، فدل طوى أن (٣٤ / ألف)

في العظم روحا لأن اعادة الحياة لا تكون الا فيما كان حيا ثم مات^(٦)]

وحجة أبو حنيفة أنه ليس بميتة : أنه لا تحله الحياة فيفارقه فيكون ميتة^(٧)

وتأول قوله تعالى : (قال من يحيى العظام وهو رميم)^(٨) طوى أنه أراد

أصحاب العظام^(٩) [ويجعل]^(١٠) هذا من لحن الخطاب ولا معنى لاقتسار

الحياة في [العظام]^(١١) لأنه باتفاق جزء من الميتة وانما يرجع النظر إلى

(١) لم أجد .

(٢) في د ، ز ، م : (طوى نحو قول ابن المواز)

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٢١ / ١ ، والمحلّى : ١٢٢ / ١

(٤) في د ، ز ، م : (الذى) .

(٥) يس ، آية : ٧٨ - ٧٩ .

(٦) سقط من : د ، ز ، م .

(٧) انظر : المجموع : ٢٧٧ / ١ ، والمنقى : ٧٣ / ١ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٢٢ / ١ ، والمنقى : ٧٣ / ١ .

(٩) يس ، آية : ٧٨ .

(١٠) انظر : المجموع : ٢٧٧ / ١ ، وزاد الجهاد : ٧٥٩ / ٥ .

(١١) في ز : (فجعل) .

(١٢) في د ، ز ، م : (العظم) .

الانتفاع بالميتة هل يجوز أم لا ؟ وما هو مقصود الآية من ذلك ^(١) ؟

ومن ذلك شعر الميتة وصفها ، كان مما يؤكل لحمه أم لا ، كشعر

بني آدم وشعر الكلب ^(٢) والخنزير ، واختلفوا فيه :

فذهب مالك وأكثر أصحابه والشافعي في أحد أقواله إلى أنها طاهرة ^(٣) ^(٤)

وذهب الشافعي في أحد أقواله وغيره إلى أنها نجسة ^(٥) .

وقال أصبغ : هي طاهرة إلا شعر الخنزير ^(٦) ، [وقال أبو حنيفة

والشافعي في أحد أقواله إلا شعر الخنزير ^(٧) والكلب ^(٨) .

(١) أقول بعد النظر إلى هذه الأدلة التي ساقها المؤلف لكلا الفريقين :

بيد ولي أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

أولاً : إذا قلنا إن العظام لا حياة فيها ، فلا معنى لخروج الروح

منها ^(٩) طاهرة يموت الحيوان أو يزكو ، وإذا قلنا : إن العظام تحلها

الحياة وتغارقها عند موت الحيوان ففي هذه الحالة أيضا لا تكون نجسة

لأن طلة النجاسة في لحم الحيوان هي احتباس الدم فيه ، والمظام

ليس فيها دم فلا مهرة بخروج الروح منها .

ثانياً : قد ورد في حديث شاة ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : إنما حرم أكلها ، فلما لم يكن العظم من المأكول لم يتناولوه

التحريم والله أعلم . .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من : د .

(٣) وبه قال الليث والأوزاعي وابن المنذر وأحمد في المشهور عنه وأصحاب

الرأى وإسحاق ، وهو قول ضعيف عن الشافعية .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٢١/١ ، والمجموع : ٢٧٥/١ ،

والمغنى : ٧٩/١ ، والشرح الصغير : ١٧٦/٢ ، والمنتقى :

١٣٧/٣ ، وبداية المجتهد : ٧٨/١ .

(٤) وهو الراجح منه في غير شعر الآدمي .

انظر : المجموع : ٢٧١/١ ، والمنتقى : ١٣٧/٣ .

(٥)

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٧) انظر : سنن الترمذي : ٢٢١/٤ ، والمجموع : ٢٧٣/١ .

وقال الشافعي في أحد أقواله : شعور بني آدم طاهرة ، وماعداها نجسة (١) .

ومأخذ الخلاف في هذا أن قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) (٢)

[هل] (٣) هو راجع إلى الأكل أو إلى سائر الخافض على الإطلاق أو إلى بعضها

على حسب ما يعضد ذلك من الظواهر الواردة في الشرع ؟

وقد استدل بعضهم لطهارتها بقوله تعالى : (ومن أوصافها ، -

وأوبارها وأشعارها أثنا ومطاها إلى حين) (٤) فعم ولم يفرق بين شعر الميتة وغيرها (٥) .

قال أبو الحسن (٦) : " واقتضى أيضا ظاهر الآية تحريم الانتفاع به من

الميتة ، وروى فيه محمد بن اسحاق (٧) عن عطاء عن جابر قال :

(١) وهذا هو الراجح منه رضي الله عنه .

أنظر : المجموع : ٢٧٢/١ .

(٢) المائدة ، آية : ٣ .

(٣) سقط من : أ ، والاثبات من : ب ، ز ، م .

(٤) النحل ، آية : ٨٠ .

(٥) استدل به المالكية والحنفية ومن نحا نحوهم القائلون بطهارة شعر

الميتة وصفوها ووبرها .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٢١/١ ، والمنتقى : ١٣٧/٣

والمجموع : ٢٧٥/١ .

(٦) هو الكيا الهراسي .

(٧) هو : محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر الطلبي ، ولاه ، المدني

من أقدم مؤرخي العرب ، له السيرة النبوية ، هذبها ابن هشام

سكن بغداد ومات فيها سنة ١٥١ هـ .

أنظر : تاريخ بغداد : ٢١٤/١ ، وميزان الاعتدال : ٢١/٣ .

والتهديب : ٣٨/٩ .

" لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك ^(١) . قالوا يا رسول الله : انا نجمع الأوداك وهي من الميتة وغيرها ولتأكلها ولتأكلها ولتأكلها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " ^(٢)

(١) الأوداك : جمع وداك ، وهو : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

أنظر : النهاية لابن الأثير : ١٦٩/٥ .

(٢) رواه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : ١١٧/١ .

وقد أخرجه البخاري في البيوع : ٤٠/٣ ، من طريق الزهري قال : سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " .

وأخرجه في البيوع أيضا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن طاها بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طام الفتح وهو بمكة " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فأنها يذلو بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس : فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .

ومن هذا الطريق أخرجه في التفسير أيضا : ١٩٤/٥ ، ومن نفس الطريق أخرجه سلم في المساقاة ، حديث : ٧١ (١٥٨١) والنسائي في الفروع والحجيرة ، حديث : ٤٢٦١ ، والبيوع ، حديث : ٤٦٧٣ وأحمد : ٣٢٤/٣ - ٣٢٦ ، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ٢١٣/٢ نحوه . ولم أجد طريق محمد بن اسحاق عن طاها عن جابر الا ضد الجصاص .

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئاً طوى الاطلاق

[دخل]^(١) تحته تحريم البيح .

وذكر عن طائفة انه يدهن بشحوم الميتة ظهور [السفن]^(٢) ، وهذا قول

شاذ ، وتلقى الشافعي من قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) تحريم

لبنها ، وأبو حنيفة حكم بظهاره أنفحتها وألبانها ولم يجعل لموضع الخلقة

أشراً في تجيس ما جاوره ما حدث فيه خلقة^(٤) / قال : ولذلك يؤكل (٣٤ / ١)

اللحم بما فيه من الصروق مع القطع بما جاوره الدم لها وأحلها من غير تطهير

ولا غسل لها ، [ويلزم]^(٥) على ساق هذا الكلام الحكم بظهاره ودك الميتة

فان الموت لا تحله أصلاً ونجاسة الخلقة لا تؤثر في تجيس ما جاورها .

وله أن يقول : الودك في حكم الجزء الباقي معه واللبن خلق خلقاً

ينفصل عن [الأصل]^(٦) [فيحطب ويستخرج منه]^(٧) وقد أجازوا الانتفاع

بلحم الميتة .

قال الشيخ [أبو بكر]^(٨) ينتفع به ، بأن يطعمه الرجل

(١) فو د ، ز ، م : (أدخل) .

(٢) فو المخطوط : (جلود الميتة) وهذا لا معنى له ، والتصحيح من :

أحكام القرآن للجصاص : ١١٧ / ١ ، والمصنف لمبد الرزاق : ١ / ٦٧ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١١٩ / ١ .

(٥) فو د ، ز ، م : (ويلزمه) .

(٦) هكذا فو : د ، ز ، م وفو أحكام القرآن للمهراسي ، وفو أ : (الأصول)

(٧) هكذا فو : ز ، م ، وفو أحكام القرآن للمهراسي وفو أ : (ويسترجع منه)

وفو د : (فيحثلها ويستخرجوا منه) .

(٨) هكذا فو : د ، ز ، م وفو المنقح : ١٣٤ / ٣ ، وفو أ : (أبو الحسن)

وأبو بكر لعنه : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، المالكي

فقيه ، أصولي ، محدث ، سكن بغداد ، توفي سنة خمس وسبعمين وثلاثمائة

انظر : تاريخ بغداد : ٤٦٢ / ٥ ، وشذرات الذهب : ٨٥ / ٣ والديباج

المذهب : ص ٢٥٥ .

كلابه (١) .

قال ابن المواز : اذا شاء ذلك فانه يذهب بكلابه اليها ولا يأتس
بالميتة الى الكلاب (٢) .

قال أبو الحسن (٣) : يدل تحريم الميتة والمنخنقة على تحريم الأجنة (٤)
كما قاله أبو حنيفة (٥) .

وخالفه فيها صاحباه مع الشافعي (٦) ، وسالك يقول : ان تم خلقه
ونبت شعره أكل ، والا لم يؤكل ، وهذا قول سعيد بن المسيب (٧) .

(١) أنظر : المنتقى : ١٣٤/٣ .

(٢) أنظر : الصدر السابق .

واختلف هل يجوز اطعام لحم الميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها
أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد وسالك في رواية عنه :

لا يجوز ، وقالت الشافعية ومالك في رواية عنه : لا بأس به .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٠٧/١ ، والجامع لأحكام

القرآن : ٢١٨/٢ ، والمجموع : ٤٩٩/٤ ، وسلم مع النسوي :

٦/١١ ، والمغنى : ٦١١/٨ . (٣) هو الكيا الهراسي .

(٤) الأجنة : جمع جنين ، وهو الولد مادام في الرحم .

أنظر : القاموس المحيط : ٢١٠/٤ ، والمعجم الوسيط : ١٤١/١

(٥) وه قال زفر وحماد والحسن بن زياد . أنظر : أحكام القرآن للجصاص :

١١١/١ ، بدائع الصنائع : ٤٢/٥ ، والمجموع : ١١٥/٩ .

(٦) هو لا يقطون : لا بأس بأكله ، وه قال النخعي وأحمد واسحاق ،

وابن المنذر ، وه قال الجمهور الا أن مالكا اشترط فيه الاشعار كما

قال المؤلف .

أنظر : بدائع الصنائع : ٤٢/٥ ، والمجموع : ١١٥/٩ ، والمنتقى :

١١٧/٣ ، والمغنى : ٥٧٩/٨ .

(٧) وهو رواية من ابن عمر رضى الله عنهما :

أنظر : المولى للإمام مالك : كتاب الذبائح ، حديث : ٩٠٨ ، والمراجع

السابقة ، والشرح المختصر : ١٧٧/٢ .

لأنه عند تمام خلقه يحصل فيه الحياة والذكاة ، وقبل ذلك لا حياة
[فيه] ^(١) فيبقى طوى عموم تحريم الميتة ، وذلك ضعيف ^(٢) [لأنه] اذا لم يكن
حيا لم يكن ميتة ، فالميتة ما فرأ يلتها الحياة ^(٣) .

وهذا التضعيف غير صحيح ، فانه يصلح أن يقال فيه ميتة وان لم تحله
الحياة لأنه مظنة الحياة ، فاذا خرج قبل أن تحله الحياة ساغ فيه أن يقال
انه ميتة .

وقد وردت أخبار في الجنين أن ذكاته ذكاة أمه طوى قول الشافعي
[ويبعد] ^(٤) أن يتأول طوى [أن] ^(٥) معناها : مثل ذكاة أمه ^(٦) ، لأنه اذا
خرج حيا وفيه حياة مستقرة فلا يخفى حكم الذكاة فلا فائدة في ذكره ، واذا
خرج ميتا فلا تصح فيه ذكاة .

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) في ز ، م : (فانه) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للبهاسي : ٣٧/١ .

(٤) في ن : (ويعد) .

(٥) سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م .

(٦) لعل المؤلف رحمه الله أراد أن يرد طوى من تأول من الحنفية قوله
صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " وقال : معناه
كذكاة أمه ، وظنه قال الجصاص والكاساني .

انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١١١/١ - ١١٢ ، وبدائع
الصنائع : ٤٣/٥ .

قلت : وقد رد عليه الامام ابن قيم الجوزية ما ملخصه :

١ - ان سباق الحديث يبطله ، فانهم سألوا النبي صلى الله عليه

وسلم عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة ، أياكلونه أم يلقونه؟

فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة بأن ذكاة أمه

ذكاة له لأنه جزء من أجزائها .

وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يسئل^(١) عن الجنين يخرج ميتا^(٢) . فقال : " كلوه فان زكاته زكاة أمه " .^(٣)

====
٢ - ان الجواب لا بد وأن يقع من السؤال والصحابة لم يسألوا عن كيفية زكاته ليكون قوله " زكاته كزكاة أمه " جوابا لهم ، وانما سألوا عن أكل الجنين الذي يجذونه بعمد الذبح فأفتاهم بأكله حلالا يجريان زكاة أمه طيه ، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بالذكاة .
٣ - أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تخطف بالقدرة والمجز فذكاة الصيد للمنتح ، بجرحه في أى موضع كان بخلاف المقدور طيه ومعلوم أن الجنين لا يتوصل الى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فتكون زكاة أمه زكاة له .

أنظر : تهذيب ابن قيم على حاشية مختصر سنن أبي داود : ١١٩ / ٤ -
١٢١ .

(١) في د : (أنه سئل) .

(٢) ما وجدت لفظ (ميتا) إلا في رواية ذكرها الجصاص في أحكام القرآن له (١١٣/١) من طريق زكريا بن يحيى الساجي عن مندار واهراميم بسن محمد التميمي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا فقال : " ان شئتم فكلوه " ، ثم قال . . . ولم تجب هذه - اللفظة إلا في رواية الساجي ويشبه أن تكون هذه الزيادة من عنده فانه غير مأون .

أقول : ان كون الجنين ميتا يفهم من السياق فلا يضره ضعف الحديث المذكور " ميتا " لأن الجنين اذا خرج حيا فلا خلاف أنه لا يؤكل إلا بعد الذبح . . . والله أطم .

(٣) أخرجه أحمد : ٣١/٣ ، ٥٣ ، وأبو داود في الأضاحي ، حديث :

٢٨٢٧ ، والترمذي في الأطحمة ، حديث : ١٤٧٦ ، وابن ماجه :

في الذبائح ، حديث : ٣١٩٩ ، والدارقطني : ٢٧٤/٤ :

وابن الجارود ، حديث : ٩٠٠ ، من طريق مجالد عن أبي الوداك عن

أبي سعيد الخدري قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال : " كلوه ان شئتم فان زكاته زكاة أمه " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الا أن هذا الحديث مطلق ، وقد ورد مقيدا في حديث آخر بالأشعار
فيحمل فيه المطلق على المقيد على الصحيح من مذهب أهل الأصول (١) .
وروى الهرازي بن حازب عن أبيه (٢) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

====
قال المنذرى : وفواستاده مجالد بن سميد الهمداني ، وقد تكلم
فيه غير واحد ، ولكن تابعه يونس بن أبي اسحاق عن أبي الوداك به
وهو من رجال مسلم . انظر : مختصر سنن أبي داود : ١١٩/٤ .
وانظر هذه المطبوعة في : سند أحمد : ٣٩/٣ ، والدارقطني :
٢٧٤/٤ فالحديث صحيح والحمد لله ، ويظهر من هذا أن مقاله
الامام ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد وغيرهم بأنه لا يحل أكل الأجنة
الا ماخرج من بطون الأمهات حية فذبحت " مخالف لقول النبي
صلى الله عليه وسلم المذكور .

قال ابن المنذر : " كان الناس على ابا حته ، لا تعلم أحدا منهم
خالف ما قالوه الى أن جاء النعمان فقال : لا يحل ، لأن زكاة نفس
لا تكون زكاة نفسيين " .

انظر : مختصر سنن أبي داود : ١٢٠/٤ ، والمجموع : ١١٥/٩
وقال ابن عبد البر : " وأما قول أبي حنيفة وزفر فليس له في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في قول أصحابه ولا في قول الجمهور -
أصل وزعم أبو حنيفة أنه لم ير زكاة واحدة تكون لثنين واستحال ضده
أن تكون زكاة نفس لنفسين ، وهو يرى أن من أعتق حاملا فانعتقها
عتق لجنينها ، فاذا جاز أن يكون عتق متقا لثنين فخير نكير أن تكون
زكاة نفس زكاة نفسيين . انظر : الاستذكار : ٤٣/٤ .

(١) لا شك أن المطلق يحمل على المقيد ولكن بشرط أن يكون المقيد صحيحا
بحيث يمكن الاستدلال به ، ويكون صريحا في بابه ، ولا ادري حد يشا
صحيحا في اشتراط الأشعار ويمكن تأويله على مقاله الامام الشافعي
وسياتي قوله .

(٢) هو الهرازي بن حازب بن الحارث بن هدي بن جشم بن مجدفة الانصاري -

قضى في أجنة الأنعام ، أن ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت (١) .

{ وروى الزهري عن ابن كعب (٢) بن مالك قال :

" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون (٣) : إذا أشعر الجنين فان ذكاته ذكاة أمه " (٤) .

والشافعي يقول : نحن نقول بهما جميعا الا انه ذكر الاشعار تشبيها على ما هو أولى وهو الذي لم يشعر لكونه جزء من الام (٥) ، وقد روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذكاة الجنين في [ذكاة (٦)] أمه

[أشعر (٧)] / أو لم يشعر (٨) "

(١/٣٥)

====
الاوسى يكنى أبا حمارة له ولا بيه صحبة ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة فتوة وشهد مع الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة ، مات سنة ٥٧٢ هـ . انظر : الاصابة : ١/١٤٦ .

(١) ما وجدت هذا الحديث الا أن البيهقي أشار في السنن (٣٣٥/٩)

بأن في الباب حديث مرفوع عن البراء بن عازب رضی الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي ، المدني ، قال

العجلي : مدني تابعي ثقة ، توفي سنة : سبع أو ثمان وتسعين

انظر الثقات للعجلي : ص ٢٧٣ والتهذيب : ٥/٣٦٩ والتقريب :

١/٤٤٢ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من د

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤/٥٠٠ والبيهقي : ٩/٣٣٥

(٥) انظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١/٣٨

(٦) في د : (بنان) وهو خطأ

(٧) في م : (يشعر)

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤/٥٠٢ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

مرسلا ، والدارقطني : ٤/٢٧١ من طريق همام بن يوسف نا مبارك

ابن مجاهد عن هبند بن عبد الله بن عمر عن نافع بن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في الجنين فذكر نحوه ، ومن طريق همام

ابن يوسف أخرجه البيهقي : ٩/٣٣٥ .

الا أنه حديث ضعيف (١) .

وقوله تعالى : (والدم) (٢) .

حرم الله تعالى في هذه الآية الدم جملة من غير تقييد ، وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال تعالى : (أو دما سفوحا) (٣) فوجب رد المطلق على المقيد على أصح الأقوال .

وقد قال ابن شعبان (٤) : (أو دما سفوحا) ناسخ لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) (٥) (٦) .

[وهذا (٧) قول من يرى بين المطلق والمقيد تعارضا ويجعله كالعام

(١) وهو كما قال لأن رواية عبد الرزاق مرسلة فلا يحتج بها ، وأما رواية

الدارقطني ففيها : صام بن يوسف البلخي ، قال ابن هدي : روى أحاديث لا يتابع فيها .

وقال ابن سعد : " كان ضد هم ضعيفا في الحديث " .

أنظر : لسان الميزان : ١٦٨/٤ ، والكامل لابن هدي : ٢٠٠٨/٥

وصام بن يوسف يروي عن مبارك بن مجاهد وهو أيضا ضعيف .

أنظر : الجرح والتعديل : ٣٤٠/٨ ، والكامل لابن هدي : ٢٣٢٤/٦

والضعفاء للمعقل : ٢٢٥/٤ ، ولسان الميزان : ١٢/٥ .

(٢) البقرة ، آية : ١٧٣ .

(٣) الأنعام ، آية : ١٤٥ .

(٤) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة المعروف

بأبن القرطبي . ت : ٣٥٥ هـ ، من فقهها المالكية بصر ، له كتاب

" أحكام القرآن " ، أنظر : الديباج المذهب : ص ٢٤٨

والأنساب للسماعني : ١٠٠/١٠ ، وطبقات المفسرين

لداودي : ٣٣٦/٢ .

(٥) المائدة ، آية : ٣ .

(٦) هكذا قال اللخمي في كتاب الأطمعة من بنصرته . أنظر حاشية الرهوني على

شرح الزرقاني : ٧٢/١ .

(٧) في د : (وهو) .

والخاص [وسراه] ^(١) [تسخا] ^(٢) وهو قول ضعيف ، ومع هذا فإنه ظط لأن سورة -
الأنعام مدنية ، [والبقرة] ^(٣) وسورة المائدة [التي] ^(٤) جاء فيها أيضا :
حرمت عليكم الميتة والدم ^(٥) الآية مدنيان ، ولا خلاف أنه لا تتسخ آية مدنية
بآية مكية ، ويحتمل أن الله تعالى قيد الدم بالسفوح لما [فوق] ^(٦) فسوف
المروق خلال اللحم من المشقة ، ويحتمل أن الله تعالى [قيد] ^(٧) بذلك
ليخرج منه الكبد والطحال ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " أحلت
لنا ميتتان ودمان " ^(٨) [غذكو] ^(٩) الكبد والطحال .

وقد اختلف قول مالك في الدم [اليسير] ^(١٠) الذي هو غير سفوح فقال
مرة : الدم كله نجس وسوى بين الدماء كلها ، وقال مرة : لا تعاد الصلاة
من الدم اليسير .

وقد قال الله تعالى : (أود ما سفوحاً) ^(١١) ^(١٢) .

-
- (١) فوق : (وآه) .
(٢) سقط من أ ، والأشبات من : د ، ز ، م .
(٣) سقط من : ت .
(٤) هكذا فوق : ز وفوق : أ ، د ، م (الذي) .
(٥) المائدة ، آية : ٣ .
(٦) سقط من : ز .
(٧) هكذا فوق : د ، ز ، م وفوق : أ (قيد) .
(٨) حديث صحيح وقد مر تخريجه .
(٩) سقط من : د .
(١٠) فوق ز : (الصفوح) وهو خطأ .
(١١) الأنعام ، آية : ١٤٥ .
(١٢) انظر : المدونة الكبرى : ٢٠/١ ، وحاشية الرهونى طوشرح
الزرقانى : ٧٢/١ .

[وَاذَا ^(١)] قلنا : يعفَى عن اليسير ، فهل يسير دم الحيض
مثل اليسير من غيره أم لا ؟؟ ففيه روايتان ^(٢) . واختلف في حد اليسير
الذي يعفَى منه اختلفا [كثيرا ^(٣)] من قدر الذفر الى نصف الثوب ^(٤)
واختلف أيضا اذا غسل الدم وبقي أثره فرخصت فيه عائشة ^(٥) [وشدد الكراهية
فيه ^(٦)] [ابن عمر ^(٧)] حتى انه كان اذا وجد دم ففسله فلم يخرج دما

(١) في ز : (وان)

(٢) قال ابن القاسم نقلا من مالك " والدم كله ضدى سواء دم الحيضة
وغيرها " وقال ابن رشد : ومنه في دم الحيض روايتان والاشهر
ساواته لسائر الدماء .

انظر : المدونة الكبرى : ٢٠/١ وبداية المجتهد : ٨١/١

(٣) سقط من : أ والاثبات من : د ، ز ، م

(٤) قال العلامة الصارم في تعليقه على الشرح الصغير : ٧٥/١ : اظن
أن المسألة فيها ثلاث طرق : الاولى : أن ما دون الدرهم يعفى
منه اتفاقا وما فوقه لا يعفى منه اتفاقا ، وفي الدرهم روايتان والمشهور
عدم العفو . الثانية : ما دون الدرهم يعفى منه على المشهور
والدرهم وما فوقه لا يعفى منه اتفاقا . والثالثة : أن الدرهم من حيث
اليسير وهذا هو الراجح .

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٩/١ عن معمر بن قتادة أن عائشة
سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره ، قالت : قد
جعل الله الماء طهورا . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٩٨/١
من حديث كريمة بنت همام عن عائشة وفيه : فقالت : اضله فان الماء
طهور .

(٦) في ز : (وشدد فيه الكراهة)

(٧) في د : (ابن شعبان) وهو خطأ

بجلجين (١) فقطح مكانه (٢) .

وقال محمد بن سلمة (٣) : المحرم المسفوح ، قال : وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : لولا أن الله تعالى قال : (أود ما سفوحا) لاتبع الناس ما في العروق كما اتهمت اليهود [الشحم] (٤) وقد تطبخ [البرمة] (٥) وفيها الصفرة ويكون في اللحم الدم فلا يكون طوى الناس غسله (٦) ، قال : ولو كان قليلة لكثيره لكان كبعض النجاسات تقع فـسبى الطعام فلا يؤكل (٧) .

ودم الشاة قبل أن تذكى حرام قليله وكثيره لكحمها قبل الذكاة ، وكذلك دم كل حيوان لا يؤكل لحمه ، قليله وكثيره سواء كحمه .

(١) الجلم : الذي يجزبه الشعر والصوف ، والجلغان شفراته ، وهكذا يقال : شنى كالمقصر والمقصين . انظر النهاية لابن الاثير : ٢٩٠/١
(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٩٨/١ عن نافع بن ابن عمر انه رأى في ثوبه دما فغسله فبقى أثره أسود ودعى بمقصر فقصه فقرضه " ولكن روى عنه بخلاف ذلك فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٩٧/١ أيضا عن سليمان بن عبد الله بن يسار قال : رأيت ابن عمر رأى فسـ حرمانه دما فمزق فيه ثم دلكه " .

(٣) هو : محمد بن سلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل ابو هشام أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، كان ثقة مأمونا روى عن مالك ووثقه طيبة ، توفي سنة ست عشرة ومائتين .

انظر : ترتيب الطدارك : ١٣١/٣ والدبياج ص : ٢٢٧ .

(٤) زيادة من : ز

(٥) في د ، ز ، م : (المرقمة)

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٥٣/١ والجامع لأحكام القرآن

٢٢٢/٢ . الرهوني

(٧) انظر : حاشية طوى شرح الزرقاني : ٧٢/١ .

ولا خلاف أن الشاة إذا ذكيت فخرج دمها أنه سفوح [محرم]^(١) ،
[فان]^(٢) استصطبت الشاة قبل أن تقطع وقبل أن يظهر منها الدم كالتي
تشوى جاز أكلها^(٣) .

واختلف إذا قتلحت [فظهر]^(٤) الدم ، فقال [مالك مرة]^(٥) :

حرام / وجعل الاباحة ما لم يظهر لان تتبعه في الصروق حرج ، وقال مرة : (٣٥ / ب)
حلال^(٦) لقوله تعالى : (أو دم سفوحا) .

وكذلك اختلف في دم ما لا يحتاج الى ذكاة وهو الحوت ، فقال الشيخ

أبو الحسن بن القصار : ليس بنجس^(٧) وحمل قول مالك في غسله طمس

الاستحسان ، وهو قول أبي الحسن القاسمي^(٨) أيضا^(٩) ، فعلى هذا

(١) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (محرم)

(٢) في ز ، م : (فان)

(٣) انظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ٧٢ / ١

(٤) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (وظهر)

(٥) في د : (مرة مالك)

(٦) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ٧٢ / ١

(٧) وبه قالت الحنفية وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي ، واختصاره

ابن الصريبي وقال : لانه لو كان دم السمك نجسا لشرفت ذكاته .

انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٢٣ / ١ والجامع لأحكام القرآن :

٢٢٢ / ٢ وبداية المجتهد : ٧٩ / ١ .

(٨) هو أبو الحسن طي بن محمد بن خلف المعروف بابن القاسمي ، كان

أما في طم الحديث ومثونه وأسانيده ، وصنف في الحديث كتاب الطخص

جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك ، توفي سنة ثلاث وأربعمائة

بالقيروان . انظر : الديباج الذهب : ص ١٩٩ ووفيات الأعيان : ٩ / ٣

(٩) انظر : المحرر الوجيز : ٤٨٥ / ١ والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٢ / ٢ .

يكون حلالا .

[والمشهور^(١)] من قول مالك أنه نجس^(٢) ، وهو أظهر لصوم قوله تعالى :
(والدّم) [لانه^(٣)] حرام لا لعله .

فان كان ذلك الدم سائلا جاريا كالذي يكون في بعض الحوت كان
كالصفوح من حيوان البر ، وان كان من [غير سائل^(٤)] ولا جار ، جرى
على الخلاف في مثله من البري .

ويختلف فيما كان من الدم عن ما ليس له نفس سائلة فعلى القول انه
يحتاج الى ذكاة يحرم ما كان من دمه قبل الذكاة .
ويختلف فيما ظهر بعد الذكاة .

وعلى القول أنه لا يحتاج الى ذكاة يكون ما كان منه في حال الحياة
وبعد ها سوا* .

ويختلف [فيما^(٥)] اذا ظهر وبان عن الجسم . . .
أما فارة^(٦) السمك^(٧) فقال ابو اسحاق : هي ميتة [ويصلى^(٨)] بها

(١) سقط من د

(٢) انظر : المدونة الكبرى : ٢٠/١ وحاشية الرهونى على شرح الزرقانى
٠ ٧٢/١

(٣) فو د ، ز ، م : (لانه الدم)

(٤) هكذا فو : د ، ز ، م وفو أ : (من غير سائل) .

(٥) سقط من : د ، ز ، م

(٦) فارة السمك : هي ناعجة السمك وبعاءه الذي يجتمع فيه .

انظر : القاموس المحيط : ١٠٧/٢ والمصجم الوسيط : ٦٧٧/٢ ،
والنجد في اللغة والاطلام ص : ٥٦٧ .

(٧) السمك : ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان .

انظر : المصجم الوسيط : ٨٧٦/٢

(٨) فو د ، ز ، م : (قد يصلى) .

وقال الهاجي : هو دم قد استحال [وطهر^(١)] كما يستحيل للدم
وسائر ما يتغذى منه من النجاسات الى اللحم فيكون طاهرا ، وكما يستحيل
الخمير الى الخل [وانما^(٢)] [الفارة^(٣)] شي^(٤) يحدث للحيوان كما يحدث
البيض في الطير .

وقد أجمع المسلمون على طهارته^(٤) ، كذا قال وقال غيره : أكثر الفقهاء
على طهارة المسك وجواز بيعه ، وحكى عن بعض التابعين انه نجس لا يجوز
بيعه لأنه ميتة ، ولأنه دم^(٥) ، والدليل على طهارته استحصال النبي صلى
الله عليه وسلم له وقوله :

" أطيب الطيب المسك " (٦)

(١) فو د ، ز ؛ (فطهر) .

(٢) هكذا فو ز ؛ وفو أ ، د ، م ؛ (وأما) .

(٣) فو د ، ز ، م (فارة المسك) .

(٤) لم أجده .

(٥) قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : " المسك أطيب الطيب "

فيه انه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في الميادين

والثوب ، ويجوز بيعه ، وهذا كله مجمع عليه ، نقل أصحابنا فيه عن -

الشيعة مذموبا باطلا وهم محجوبون باجماع المسلمين وبالأحاديث

الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال أصحابه

أنظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/١٥ - ٩ .

وأما قول المؤلف : " وحكى عن بعض التابعين أنه نجس . . . " فلم

أجده .

(٦) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب حديث : ١٨ - ١٩ (٢٢٥٢) ، -

وأبو داود في الجنائز ، حديث : ٣١٥٨ ، والترمذي في الجنائز

حديث : ٦٩١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في

الجنائز ، حديث : ١٩٠٦ ، وأحمد : ٢٦/٣ ، ٣٦ واللفظ للترمذي

والنسائي وأحمد .

ويحتل أن يقال طوى قول أبو اسحاق المذكور ، قيل انه ميتة ودم -

الا أن الشرع أباحه فتخصص بذلك من عموم الآية .

وقوله تعالى : (ولحم الخنزير) ^(١) خص اللحم بالذكر ولم يقل حرم الخنزير كما قال : (حرمت عليكم الميتة) ^(٢) لأنه معظم ما يقصد وفيه مراغمة الكفار الذين يتدينون بأكل لحمه ، وهو مثل تحريم قتل الصيد مع تحريم جميع الأفعال في الصيد ^(٣) مثل النص طوى تحريم البيع اذا نودي للصلاة لأنه معظم ما يبتخون به طافحهم ^(٤) .

وقال بعضهم : خص لحم الخنزير ليدل طوى تحريم صينه ذكي أو لسم يذك وليعم الشحم وما هناك من الغضاريف وغيرها ^(٥) .

وحكم الجلد في الأكل حكم اللحم ، وقد اختلف في الانتفاع به بعد الدباغ في المذهب ، فالمشهور / أنه ينتفع به ^(٦) .

(٣٦/أ)

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري : لا ينتفع به بعد الدباغ بخلاف جلد الميتة ^(٧) يريد بذلك : أن النص ورد في جلد الميتة ولم يرد في جلد الخنزير .

(١) البقرة ، آية : ١٧٣ .

(٢) المائدة ، آية : ٣ .

(٣) ونص تحريم قتل الصيد للمحرم هو قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة : ٩٥ .

(٤) والنص هو قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع) الجمعة ، آية : ٩ .

(٥) وهو قال ابن عطية .

أنظر : المحرر الوجيز : ٤٨٥/١ .

(٦) انظر : المنتقى : ١٣٤/٣ ، والمجموع : ٢٥٦/١ .

(٧) انظر : المنتقى : ١٣٥/٣ .

وكذلك اختلف في الانتفاع بشعره ، فقال ابن القاسم لا بأس ببيعته
وهو كصوف الميتة (١) .

وقال اصبح : لا خير فيه وليس كصوف الميتة وهو كالميتة الخالصة
وكل شيء منه محرما حيا وميتا (٢) .

قال اللخمي : والأول أحسن لقوله تعالى : (ولحم الخنزير)
فلم يدخل الشعر في التحريم .

ويختلف في الانتفاع بشحوم الميتة للاستصباح وما أشبهه (٣) .

فقال ابن سحنون : لا يحل بيع الشحم ولا طهه ، قال سحنون :
والناس مجمعون على تحريمه .

واللهن محرر ، لأن القصد اجتناب أكله جملة (٥) .

-
- (١) وبه قال أبو حنيفة واختاره ابن تيمية وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد
أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٢١/١ ، هداية الصنائع : ٤٣/٥
ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٧/٢١ ، هداية المجتهد : ٧٨/١ ،
والجامع لأحكام القرآن : ٢١٩/٢ .
- (٢) وبه قال الشافعي .
أنظر : المجموع : ٢٧٥/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٧/٢١ ،
وهداية المجتهد : ٧٨/١ .
- (٣) يجوز الاستصباح بشحوم الميتة واستعمالها في غير الأكل وفي غير البدن
وبه قال طهارة ومحمد بن جرير واختاره ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله .
أنظر : صحيح مسلم مع النووي : ٦/١١ ، والمجموع : ٩٩/٤
وزاد المحقق : ٢٩٢/٤ .
- (٤) هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التومني ، الفقيه
الطالقي ، العلامة قاضي القيروان ، توفي سنة أربعين ومائتين .
أنظر : ترتيب المدارك : ٤٥/٤ ، والديباج : ص ١٦٠ ، وسير
أعلام النبلاء : ٦٣/١٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ٧٠ .
- (٥) وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : ان لبن الميتة
طاهر وهو احدى الروايتين عن أحمد .
===

واختلف في أكل خنزير الما^(١) فأجاز أكله ربيعة^(١) ، وكرهه يحيى بن
بمسجيد ، وروى ابن الجلاب^(٢) أنه مكروه ، وقاله حبيب^(٣) ، وقاله ابن القاسم
لم يكن مالك يجيبنا فيه بشئ^(٤) ، ويقول : أنتم تقولون خنزير^(٤) - يريد والله
أعلم - التعلق بقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)^(٥)
ولا سيما على قول [من]^(٦) راعى في العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله
ومن راعى عرف استعماله دون موضعه توقف عن الجواب أو حكم لما لم يد غسل
تحت عرف [الاستعمال]^(٧) بالكراهة . .

[فقال]^(٨) ابن القاسم : انى لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما^(٩) .

-
- ====
أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١١٩/١ ، وهدائع الصنائع :
٤٣/٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٠/٢ ، ومجموع فتاوى ابن
تيمية : ١٠٦/٢١ .
(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي المعروف بربيعة
الرأى ، ثقة فقيه مشهور ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .
أنظر : تاريخ الثقات للمجلى : ص ١٥٨ ، وسير أعلام النبلاء :
٨٩/٦ ، والتهذيب : ٢٥٨/٣ ، والتقريب : ٢٤٧/١ .
(٢) هو القاسم بن عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصرى ، فقيه أصولي
توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة ، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب
في التفریع .
أنظر : الديباج المذهب : ص ١٤٦ ، وشذرات الذهب : ٩٣/٣
والنجوم الزاهرة : ١٥٤/٤ .
(٣) أنظر : المختق : ١٢٨/٣ ، ونيل الأوطار : ١٦٨/٨ .
(٤) أنظر : المدونة الكبرى : ٥٨/٢ .
(٥) المائدة ، آية : ٣ .
(٦) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (من) .
(٧) في ز ، م : (استعماله) .
(٨) في ز ، م : (قبال) .
(٩) أنظر : المدونة الكبرى : ٥٨/٢ .

- (١) ووجه القول بجوازه قوله تعالى : (أهل لكم صيد البحر وطعامه)
الآية ، وقوله طيه الصلاة والسلام : الحل ميتته^(٢) .
وكذلك اختلف في انسان الماء [وكتب الماء^(٣)] بالجواز والكراهة^(٤)
وقوله تعالى : (وما أهل به لغير الله)^(٥) ، أهل معناه :
[صحيح^(٦)] وضه : الاستهلال^(٧) .
وجرت عادة الحرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وظب ذلك
من استعمالهم . . .

-
- (١) المائدة ، آية : ٩٦ .
(٢) حديث صحيح ، وقد مر تخريجه .
(٣) سقط من : د .
(٤) قال الباجي : وأما كلب الماء وخنزيره ، فقد روى الشيخ أبو القاسم
انه مكروه غير محرم ، وقاله ابن حبيب .
وقال الخرشي : والمذهب ، الكراهة ، وأما آدم من البحر فأكله مباح
والليث يمنعه .
انظر : المنتقى : ١٢٨/٣ ، وحاشية الخرشي طي مختصر الخليل :
٣١/٣ .
أقول : قوله تعالى : (أهل لكم صيد البحر وطعامه) الآية
وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " والحل ميتته " عام في كل حيوان
البحر ، فيجوز أكله مطلقا ، كلبا كان أو خنزيرا أو انسانا ، وأما
التشابه في الاسم فلا يضر ، ألا ترى الحمر الأهلية محرم أكلها بينما
الحمر الوحشية مباح أكلها " . . والله أطم .
(٥) البقرة ، آية : ١٧٣ .
(٦) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (صحيح) وهو خطأ .
(٧) قال الامام البخاري : (وما أهل لغير الله به) وهو من : استهلال
الصبي .
انظر : صحيح البخاري : ١٤٨/٢ .

حتى [عبر] ^(١) [بالإسهال] ^(٢) عن النية ^(٣) ، ألا ترى أن طوى بن أبي طالب
رضى الله عنه راعى النية في الأهل التي نحرها غالب ^(٤) أبو الفزدق ^(٥) فقال :
انها ما أهل لغير الله به . فتركها [الناس] ^(٦) .

وذكر في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت

[للمعيبات] ^(٨) عرسا فذبحت جزوا ، فقال الحسن : لا يحل أكلها فانها انما
ذبحت لصنم ^(٩) .

وقال ابن عباس وغيره : المراد بقوله : (وما أهل به لغير الله) ^(١٠)

(١) في د ، ز ، م : (عبروا) .

(٢) في د : (بالأعمال) .

(٣) ذكر نحوه ابن جزي الكلبى .

أنظر : التسهيل لعلوم التنزيل : ٦٨/١ .

(٤) هو : أبو الفزدق ، غالب بن صعصعة بن ناجية بن مقال التميمى

الدارى ، والد الفزدق الشاعر لأبيه صحبة ، وهو أدرك النبي

صلى الله عليه وسلم ووفد طوى طوى رضى الله عنه ، توفي نحو ٤٠ هـ .

أنظر : الاصابة : ١٨٩/٣ ، والأعلام : ١١٤/٥ ، ورضصة

الأمل : ٤١/٣ .

(٥) الفزدق هو : همام بن غالب بن صعصعة التميمى ، أبو فراس ، تابعى

شاعر مصروف ، توفي سنة ثمان ومائة ، وقيل بعد بسنة أو سنتين أو أربع

سنين . أنظر : طبقات الشعراء لابن سلام : ص ٧٥ ، والأغانى :

٣٢٤/٩ ، ومعجم الشعراء للمزبانى : ص ١٦٦ ، وتهذيب الاسماء

واللغات : ٢٨٠/٢ ، معجم الأدباء : ٢٩٧/١٩ ، والنقائض بين

جرير والفزدق :

(٦) سقط من : د .

(٧) انظر : المحرر الوجيز : ٤٨٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٤/٢

(٨) في د : (ليطلها) .

(٩) انظر : المحرر الوجيز : ٤٨٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٤/٢ .

(١٠) البقرة ، آية : ١٧٣ .

ما ذبح [للأنصاب والأوثان] ^(١) . ^(٢)

وقد اختلف فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم ولكننا نسبهم فكرهه مالك
وابن القاسم ^(٣) / وحرمه سحنون ^(٤) ، وأجازه ابن وهب وهيب بن دينار ^(٥) (ب/٣٦)
ووجه [الكراهية] ^(٦) قوله تعالى : (وما أهل لغير الله به) ^(٧) فكره ذلك
خيفة أن يكون [يسراد] ^(٨) بالآية [التحريم] ^(٩) ، ولم يحرمه لموم قوله تعالى :
(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ^(١٠) ولا احتمال أن يكون المراد بالآية
الأخرى غير الكتابين .

(١) في ز : (للأوثان والأنصاب)

(٢) هكذا قال ابن هليل في المحرر الوجيز : ٤٨٥/١ ، وروى ابن جرير
عن ابن عباس في قوله : (وما أهل به لغير الله) قال : ما أهل
به للطوافيت ، - وأخرج ابن جرير عن مجاهد وطائفة - وابن أبي عمير
عن مجاهد قال : ما ذبح لغير الله ، وبه قال قتادة .
أنظر : جامع البيان : ٣٢٠/٣ ، وتفسير ابن أبي عمير : (ب/٦٨)
وأخرج ابن جرير : ٣٢١/٣ ، عن الربيع قوله (ما أهل به لغير الله)
يقول : ما ذكر طيه غير اسم الله ، وهكذا قال ابن زيد .

(٣) وبه قال سيمون بن مهران وحطاب والنخعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق
وأحمد في المشهور منه .

(٤) واليه ذهب الشافعي . أنظر : المجموع : ٦٨/٩ .

(٥) وبه قال أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي والضراري بن سارية والقاسم بن
مخيمرة وحمزة بن حبيب ومكحول وأبو سلمة الخولاني والليث بن سعد
وأحمد في رواية منه .

أنظر : المجموع : ٦٨/٩ ، والمفني : ٥٦٩/٨ .

(٦) في د ، ز : (الكراهية) .

(٧) المائدة ، آية : ٩٦ .

(٨) في د : (المراد) .

(٩) سقط من أ ، د ، والاشياء من : ز ، م .

(١٠) المائدة ، آية : ٥ .

وأما سحنون فرأى الآية متناولة [لذلك] ^(١) فلذلك حرمه ، وأجازه من
أجازه لأنه من طعامهم الذي يأكلونه ، وقد قال اللخمي : الصحيح أنه
حلال والمراد به (ما أهل لغير الله به) ^(٢) ما ذبح على النصب وهو
[الأصنام] ^(٣) وهو ذبائح المشركين .

قال أصبغ : وأهل الكتاب ليسوا [بأصحاب] ^(٥) أصنام .
وكذلك الخلاف فيما سمي عليه [المسيح] ^(٧) أو ميكائيل ^(٨) ، وما ذبح
[للنصب] ^(٩) بمنزلة ما ذبح للكنيسة ، وسيأتى بقية أحكام ذبائحهم في موضعها
ان شاء الله تعالى . .

(١) في د ، ز ، م : (له) .

(٢) المائدة ، آية : ٣ .

(٣) في د : (الأنصاب) .

(٥) في د ، ز ، م : (أصحاب) .

(٧) في د : (للمسيح) .

(٨) اختلف في ذلك على قولين :

أحدهما : ان ذكر الكتابين على ذبيحته اسم غير الله فلم تحل ذبيحته

روى ذلك عن طوي ، وفيه قال النخعي والشافعي وحمام وأحمد واسحاق

وأصحاب الرأي والجمهور .

والثاني : اذا ذبح النصراني باسم المسيح حل ، وفيه قال همام ومجاهد

ومكحول . قال همام : ان الله تعالى أحل لنا ذبيحته وقد علم أنه

سيقول ذلك . والصحيح هو ما قاله الجمهور بدليل قوله تعالى : (ولا تأكلوا

ما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله تعالى (وما أهل به لغير الله) وهذا

عام لا يخص منه شيء إلا بدليل قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب

حل لكم) أرشد بها ما ذهبوا بشرطه ، وأما ما قاله همام فليس بحجة لأنه

قياس في مقابلة النص ولأنه ليس بمحال أن يذبح الكتابين ولا يسمى إلا الله

وحده كما أنه يمكن أن يذبح المسلم ويسمى على ذبيحته اسم غير الله كالشيخ

عبد القادر الجيلاني والسيد البدوي والرفاعي وغيرهم بل هو واقع والله أعلم .

أنظر : المجموع : ٦٨/٩ ، والمغني : ٥٨١/٨ .

(٩) في د ، ز ، م : (للصليب) .

وقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور
(١)
رحيم) .

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ)
فقيل : ظب وأكوه (٢) ، وقيل معناه ضمه اليه هدم (٣) أو غرت (٤) .

وكذلك اختلفوا في معنى قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) (١) فقال
[قتادة] (٥) [وغيره] (٦) غير قاصد فسادا ولا متعمد بأن يجد عن هذه
المحرمات مندوحة ويأكلها (٧) .

وقال مجاهد وغيره : المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم (٨)
وقال السدي : غير باغ : [متزيد] (٩) طوى اسنانه ريقه وابقاه قوته ولا عاد
أى متزود (١٠) ، وقيل : عاد ، مقلوب من فايد .

وحسب هذه الاحتمالات التي تجاز بها [المفسرون] (١١) .

-
- (١) البقرة ، آية : ١٧٣ .
 - (٢) المحرر الوجيز : ٤٨٦/١ .
 - (٣) العدم : بالضم وينشأتين وبالتحريك : الفقدان وظب طوى فقدان المال
 - (٤) غرت : فرث يفرث فرثا : جاع .
 - (٥) انظر : المحجم الوسيط : ٦٥٤/٢ .
 - (٦) فو د : (ثم قال) .
 - (٧) زيادة من : د ، ز ، م .
 - (٨) انظر : جامع البيان : ٣٢٤/٣ .
 - (٩) انظر : تفسير ابن أبي حاتم : ١٠٧/١ ألف والتسهيل لمعلوم التنزيل : ٦٨/١
 - (١٠) فو ز ، م : (متزائد) وفو د : (أى تزيد) .
 - (١١) انظر بمعناه في جامع البيان : ٣٢٤/٣ ، وتفسير ابن أبي حاتم :
١٠٧/١ ب .
 - (١٢) هكذا فو د ، ز ، م وفو أ : (المسلمون) .

اختلف العلماء في العاصم بسفره هل يحل له أكل الميتة أم لا إذا

اضطر ؟

فالشهير عن مالك أنه يحل له ذلك وفرق بينه وبين القصر والفطر (١)
وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسي (٢) عن مالك : أن العاصم بسفره
يقصر الصلاة (٣) ويفطر في رمضان (٤) ويأكل الميتة [إذا اضطر] (٥) فسوى بين
ذلك كله وسه قال [أبو حنيفة] (٦) وقال [ابن حبيب ومالك أيضا] : لا يحل

(١) قال الباجي : " وأما سفر المعصية فالشهور من مذهب مالك أنه لا
تقصر فيه الصلاة وسه قال الشافعي " . وقال النووي : " مذهبنا
جواز القصر في كل سفر ليس بمعصية سوا الواجب والطاعة والمباح -
كسفر التجارة ونحوها ، ولا يجوز في سفر معصية ، وهذا قال مالك
وأحمد وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . . .
وقال الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني : يجوز القصر في سفر
معصية وفيره .

أنظر : المنتقى : ٢٦١/٢ ، والمجموع : ٢٠٢/٤ ، والمفني :

٢٦٢/٢

(٢) هو : أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي ، يلقب بشهطون
هو أول من أدخل الأندلس موطاً مالك ، توفي سنة : ثلاث وقيل أربع
وقيل : تسع وتسعين ومائة .

أنظر : الديباج : ص ١١٨ .

(٣) المنتقى : ١٤٠/٣ .

(٤) المصدر السابق : ١٤٠/٣ .

(٥) ف : د : (من ضرورة) .

(٦) لنظر المنتقى :

(٧) سقط من : د .

(٨) انظر المصدر السابق : ٢٦١/١ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٢٦/١

له أكل الميتة من ضرورة^(١) وعن^(٢) الشافعي القولان^(٣) ويشهد^(٤) للقول الأول
باحلال ذلك^(٥) له قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم)^(٦) ويشهد^(٧) للقول
الثاني عموم قوله تعالى : (الا ما اضطررتم اليه)^(٨) .

قال أبو الحسن : " وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو
عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميتة كان حاصيا " ^(٩) كذا قال .
وفى البسيط من الشافعي : هل يجب الأكل أولا يجب ويجموز
الاستسلام قولان .

وقد قال مسروق^(١٠) : من اضطر الى الميتة ولم يأكلها ومات دخل
النار^(١١) / .

(٣٧/ ألف)

-
- (١) وبه قالت الحنابلة ، أنظر : المنقح : ١٤١/٣ ، والمعنى : ١٢٦/١
 - (٢) ما بين المعكوفين سقط من : د .
 - (٣) قد مر أن جمهور الشافعية ذهبوا الى ما قاله ابن حبيب ومالك بأنسه
لا يحل للحاصص يسفره أكل الميتة عند الضرورة الا طحاكاه امام الحرمين
وغيره بجوازه وهو قول مرجوح .
 - (٤) سقط من : ز .
 - (٥) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .
 - (٦) النساء ، آية : ٢٩ .
 - (٧) ما بين المعكوفين سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .
 - (٨) الأنعام ، آية : ١١٩ .
 - (٩) انظر : أحكام القرآن للمهراسي : ٤٢/١ .
 - (١٠) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ، أبو عائشة
الوداعي الكوفي ، الامام ، ثقة فقيه طاب ، توفي سنة ثلاث وستين
طى الأكثر

أنظر : سيرة أعلام النبلاء : ٦٣/٤ ، والاصابة : ٤٦٩/٣ ، والتقريب : ٤٤٢/٣

- (١١) انظر : السنن الكبرى للهيتمي : ٣٥٧/٩ .

قال ابن عبد البر : فهو فرض عليه وعليه جماعة من العلماء من السلف والخلف ، وأما ظاهر الآية فان فيها رفع الحرج في الأكل ، وهذا يدل على الإباحة لا على الوجوب ، لكن الوجوب على القول به يتلقى من وجبه آخر (١) .

وقال ابو الحسن (٢) : وليس أكل الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرا أو حضرا وهو كالأفطار للعاصم المقسم اذا كان مريضا وكالتيمم للعاصم المسافر ضد هدم الماء ، وهو الصحيح عندنا (٣) .

وقال ابن حبيب : اذا وقع الاضطراب في الحواضر فيسأل ولا يأكل الميتة (٤) [وهو] (٥) من باب تخصيص العموم بالمادة . واختلف في قدر ما يأكل المضطر منها ففي الموطأ أنه يأكل حتى يشبع (٦) .

(١) ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) .

(٢) هو الكيا المهراسي

(٣) انظر أحكام القرآن للمهراسي : ٤٢/١

(٤) المنتقى : ١٤٠/٣

(٥) في د ، ز ، م : (وهذا)

(٦) انظر كتاب الصيد : حديث : ١٩

وزاد : " ويتزود منها فان وجد منها فني طرحها " ، وهو رواية

الشافعي أيضا ، فقد قال في كتابه " الام " : ٢٥٢/٢ :

" واذا بلغ الشيخ والرى فليس له مجاوزته لان مجاوزته حينئذ السبي

الضرر أقرب منها الى النفع ، ومن بلغ الشيخ ^{الذي} فقد خرج في بلوفه من حد

الضرورة وكذلك الرى " .

وقال ابن حبيب وهب العزيز بن الماجشون : يأكل ما يقيم ريقه ^(١) وبه
قال الشافعي وأبو حنيفة ^(٢) وحكنا القاضي أبو محمد رواية .
وقد قيل : من تغدى لم يتعش ومن تعشى لم يتغد ، وروى ابن
حبيب نحوه عن ابن الماجشون وتوجيه هذين القولين ما تقدم بين ^(٣) .
واختلف أيضا هل يتزود [أم لا] ^(٤) ؟
ففي الموطأ : أنه يتزود ^(٥) ، ومنه قوم ^(٦) ، وقالوا : لما ثابت
قوة الأكل صار كمن لم تصبه ضرورة قبل .

-
- (١) انظر : المنقذ : ١٣٨/٣ .
(٢) هذا أحد أقوال الشافعية وبه قال المزني ورجحه القفال وكثيرون .
قال النووي في المجموع : " وهذا هو الصحيح والله سبحانه أظم " .
وهو الأظهر من الإمام أحمد .
انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٣٠/١ ، وروح المعاني : ٤٢/٢
والمجموع : ٣٥/٩ ، والمفني : ٥٩٥/٨ .
(٣) أما توجيه القول بالشبع فهو : انه لما جازله أن يأكله صار حلالا له
فيجوز أن يأكل ويشبع .
وأما توجيه القول الثاني : فهو أنه لم يجزله الأكل من الميتة إلا بعد
ما خاف على نفسه الهلاك من الجوع ، فإذا أمن هذا الخوف حرم عليه
أكله . انظر : أضواء البيان : ١٦٩/١ .
(٤) في د : (أولا) .
(٥) قد مر تخريبه .
(٦) قال الإمام الشافعي في الأم : ٢٥٢/٢ ، ولا بأس أن يتزود معه من
الميتة ما اضطر اليه ، فإذا وجد الفنى طرحه " .
وقال النووي في المجموع : ٣٥/٩ : " قال أصحابنا : يجوز له التزود
من الميتة ان لم يوج الوصول الى طاهر ، فان رجا فوجها من
أحدهما : لا يجوز وبه قطاع الهنوي وغيره ، وأصحهما : يجوز وبه

[واختلفوا^(١)] في هذا الشرط من الاضطراب في اباحة هذه المحرمات

هل يعود طي جميعها أو طي ما هذا الخنزير ؟

[ف قيل^(٢)] : هو طائفة طي الكل .

وقيل : هو طائفة طي ما هذا الخنزير ، قالوا : لأن [الخنزير^(٣)]

لا تصح فيه زكاة فلا تصح فيه رخصة اضطراب .

والقول الأول أبين لاتصال الشرط بالجملة وربطه بها بالفاء .

ولو قيل : انه راجع الى أقرب مذكور لكان أوجه ، ولكنه لم يقل .

وان وجد المضطر خنزيرا وميته يحتمل أن يقال يتخير لقول الله تعالى :

(فلا اثم عليه) ولم يفرق . ويحتمل أن يقال يأخذ من الميتة ويترك .

الخنزير لأنه لا يصح فيه زكاة^(٤) .

واختلف في ميتة ابن آدم ، هل هي داخله تحت عموم قوله تعالى :

(حرمت عليكم الميتة) حتى يكون قوله تعالى : (فمن اضطر) راجعا

طي جميع ذلك أم لا ؟

====
قطع القتال وغيره ، وزاد القتال : فقال : يجوز حمل الميتة من

غير ضرر مالم يظوت بها .

وعن أحمد روايتان : أصحابهما جواز التزود كما قال الامام مالك .

انظر : المنشي : ٥٩٧/٨ .

(١) فو د ، ز ، م : (واختلف) .

(٢) فو د : (فقالموا) .

(٣) سقط من أ ، والأشبات من : د ، ز ، م .

(٤) قال القاضي البايجي : " والأظهر عندي أن يأكل الميتة ويمتنع

من الخنزير ، لأنه ميتة مع أنه لا يستباح بوجهه " .

انظر : المنتقى : ١٤٠/٣ .

فقو المذهب : أنه لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم وان خاف الموت (١) .

فهو [طى هذا غير داخل] (٢) في عموم لفظ الميتة بدليل قوله طيبه الصلاة والسلام : " كسر عظم ابن آدم ميتا ككسره حيا " (٣)

ولأن ذلك يؤتى إلى أكل لحوم الأنبياء وهتك حرمتهم .

وزهد الشافعي إلى أنه يجوز أكله / للمضطر [ورأى العموم] (٤) (ب/٣٧) منسحا طيبه (٥) .

وقد اختلف فيمن أكل الميتة والخنزير من غير ضرورة ، فقليل يمزر لأنه لم يرد فيه حد فلا يحد ويحزر لأنه أتى محرما ، وقال الأوزاعي : يضرب ثمانين أقل الحدود وهذا ضعيف ، لأن القياس [لا يدخل] (٦) في الحدود عند المحققين .

وقد اختلف في جواز شرب الخمر والبول للمضطر إليه ، فجمعهم بعضهم مثل الميتة في ذلك ، وقال بعضهم : لا يجوز [شربها] (٧) للمضطر وليس مثل الميتة لأن الله عز وجل ذكر الرخصة للمضطر فالواجب ألا يتعدى الظاهر إلى غيره .

(١) انظر : المنتقى : ١٤٠/٣ .

(٢) فو د : (طوى ماجبا) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، حديث : ٣٠٧٨ ، وابن ماجه

في الجنائز ، حديث : ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ومالك في الجنائز

حديث : ٤٥ ، وأحمد : ١٠٠ ، ١٠٥ .

(٤) فو د ، ز ، م : (أن العموم) .

(٥) أنظر : المجموع : ٣٦/٩ .

(٦) فو د ، ز ، م : (لا يدخل له) .

(٧) هكذا في ز ، وفو ، أ ، د ، م : (شربها) .

والذى يروى عن مالك فى هذا أنه لا يشرب الخمر لأنها لا تزيد إلا طشا^(١) ، وهو قول الشافعى^(٢) ، فظاهر قول مالك انها لو أزال العطش لجاز شربها حملا على الميتة^(٣) .

وكذلك اختلف فى التداوى بها^(٤) ، ولا خلاف أنه اذا غضى بلمسة أن له أن يدفعها [بها]^(٥) .^(٦)

وقد اختلف اذا وجد الميتة وطعام الفير ، فقيل : الميتة أولى .
وقيل : الطعام أولى ، وقيل : [يتخير]^(٧) .^(٨)

وكذلك الخلاف اذا وجد الميتة ولحم الصيد وقد صاده محرم فظاهر الآية أن الميتة هى المباحة له فى هذه الأحوال وهو قول مالك^(٩) .

وقال الشافعى : لحم الصيد أولى وان لم يجد ميتة ووجد [طعام رجل]^(١٠) وهو مضطر .

-
- (١) أنظر : المنتقى : ١٤١/٣ .
 - (٢) أنظر : المجموع : ٤٣/٩ .
 - (٣) قال الهاجى ، قال الشيخ أبو بكر : " وأما ان كانت تشبع أو تروى فلا بأس . أنظر : المنتقى : ١٤١/٣ .
 - (٤) والمشهور من ذهب مالك والشافعى عدم الجواز .
 - (٥) أنظر : المنتقى : ١٤١/٣ ، والمجموع : ٤٣/٩ .
 - (٦) فى د ، م : (بها) .
 - (٧) وطيه اتفق أصحاب الشافعى . أنظر المصدر السابق من المجموع .
 - (٨) فى د ، ز : (يخير) .
 - (٩) المنتقى : ١٣٨/٣ ، والمجموع : ٤٠/٩ .
 - (١٠) المنتقى : ١٣٨/٣ .
 - (١١) فى د ، ز : (طعاما لرجل) .

فقالوا : انه يأكل [نفسه] ^(١) قياسا على اباحة الميتة والدم ولحم
الخنزير ^(٢) .

واختلف هل يضمن [أولا] ^(٣) على قولين في المذهب ^(٤) .

وحد هذا الاضطرار الذي يبيح أكل الميتة [والدم ولحم الخنزير] ^(٥)
هو أن يخاف الهلاك على نفسه .

قال الشافعي : أو مرضا مخوفا في نفسه ، فان كان مخوفا لطولته
وصرف علاجه ففيه لأصحابه وجهان والآية محتمة .

قوله تعالى : وهو الخاسر والأرهمسون :

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) ^(٦)

الآية . .

معنى قوله تعالى " كتب " فرض ^(٨) ، وقيل : كتب إخبارا عما كتب

في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء ^(٩) .

(١) سقط من : أ .

(٢) قال النووي : " ان كان المالك مضطرا اليه أيضا فهو أولى به وليس

للاخر أن يأخذ منه لئلا لم يفضل من حاجته الا أن يكون غير المالك

هنا فانه يجب على المالك بذله له " .

أنظر : المجموع : ٣٧/٩ .

(٣) في د ، ز : (أم لا) .

(٤) المنتقى للشافعي : ١٤٠/٣ .

(٥) سقط من : أ والاشبات من : د ، ز ، م .

(٦) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٨) انظر : جامع البيان : ٣٥٧/٣ ، والمحصر الوجيز : ٤٩٥/١ .

(٩) أنظر : تفسير فتح القدير : ١٧٤/١ ، والمحصر الوجيز : ٤٩٥/١ .

ومعنى فرض القصاص : [وجوب] تنفيذه على الحاكم إذا طلبه على المقتول

ووجوب انقياد القاتل الى ذلك .

[وجوب] انقياد الولي اليه وأن لا يتمدى قاتله الى غيره / كما كانت (٣٨ / أثر

الحرب تتمدى وتقتل بقتيلها غيره من القبيلة ، وليس معنى الفرض فيه أنه

لازم لا يجوز سواه ، لأن العفو جائز باتفاق بدليل قوله تعالى :

(فمن حق له من أخيه شيء)^(٤) الآية

فهذه الآية معرفة أن القصاص هو الغاية عند المشاهدة^(٥)

وأصل هذه اللفظة في اللغة من قص الأثر^(٦) ومنه قوله تعالى (قصيه)^(٧)

[ومنه]^(٨) قول الشاعر :

كان لها في الأرض نسما نقصه على أمها وأن تحدثك تغلت^(٩)

فلما كان القاتل يتبع [أثره]^(١٠) في القتل ويسلك مسلكه [فيه سمى قصاصا]^(١١)

(١) هكذا في د ، ز ، م وهو الصحيح ، وفي أ : (وجود) .

(٢) في ز : (ووجود) .

(٣) في د : (واجب) .

(٤) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٥) المشاحة : من شاح فلانا : خاصه ، والمشاحة : المجادلة والمخاصمة

أنار : المعجم الوسيط : ٤٧٦ / ١ .

(٦) القص : تتبع الأثر ، قال الجوهري : قص أثره : أي تتبعه .

قال تعالى : (فارتدا على آثارهما قصصا) الكهف ، آية : ٦٤

أنظر المفردات للراغب ص : ٤٠٤ ، والمحرر الوجيز : ٤٩٥ / ١ -

والقاموس المحيط : ٣١٣ / ٢ ، والمعجم الوسيط : ٧٤٦ / ٢ .

(٧) القصص ، آية : ١١ .

(٨) سقط من : د ، ز ، م .

(٩) لم أضرب على هذا القائل .

(١٠) في د : (أمره) .

(١١) في د : (ليس قصاصا) .

﴿١﴾ صدر قاصصته قصاصا مفاطة من اثنين ^(٢) .

وقد اختلف في سبب هذه الآية فقال ^(٣) [الشعبي] : ان العرب كان
أهل العز منهم اذا قتل ^(٤) [منهم] قتلوا به حرا ، واذا قتل منهم -
امراة قتلوا ^(٥) [بهم] ورجال فنزلت ^(٦) [الآية] في ذلك ^(٧) [ليعلمهم] الله تعالى
بالتسوية يذهب أمر الجاهلية ^(٨) .

وقيل : ان قوما تقاتلوا قتال الحمية ثم قال بعضهم نقتل ^(٩) [بعبيدنا]
احوارا فنزلت الآية ^(١٠) .

وقيل : ان قبيلتين من الانصار . وقيل من غيرهم ^(١١) [تقاتلتا]
[فقتل هو^{١٢} من هو^{١٢}] رجالا ونساء وعبيدا فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يصلح بينهم ^(١٣) [ويقاصصهم] بعضهم من بعض طوى استواء

(١) سقط من : أ .

(٢) المعجم الوسيط : ٧٤٦/٢ .

(٣) في المخطوط (الشافعي) ولكن هذه الرواية جاءت عن الشعبي لا

عن الشافعي فلعل ما أثبت هو الصحيح .

(٤) في د : (صيد منهم) .

(٥) سقط من : د .

(٦) في د : (هذه الآية) .

(٧) هكذا في : د ، ز ، م ، و في : أ (ليعلم) .

(٨) أنظر : جامع البيان : ٣٥٩/٣ .

(٩) هكذا في : د ، ز ، م ، و في : أ (بعبيدنا) .

(١٠) ذكر نحوه ابن جوير من الشعبي .

أنظر : جامع البيان : ٣٥٩/٣ .

(١١) هكذا في د ، ز ، م ، و في أ : (تقاتلتا) .

(١٢) في د : (نقتل من هو^{١٢} ومن هو^{١٢}) .

(١٣) هكذا في : د ، و في غيره : (يقاصصهم) .

الاحرار بالأحوار والنساء بالنساء والعبيد بالعبيد (١) .

واختلف بعد القول [بهذا في الآية] (٢) هل هي محكمة أو منسوخة
لاختلافهم في مقتضاها ، فذهب من قال [انها منسوخة] (٣) وروى ذلك عن
ابن عباس أن الآية نزلت مقتضية ألا يقتل الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل
ولا يدخل صنف طي صنف وان ذلك الحكم منسوخ (٤) .

واختلف الذاهبون الى هذا [في الناسخ] (٥) فقال ابن عباس وغيره :
الناسخ له قوله تعالى في المائدة :
(ان النفس بالنفس) (٦) (٧) .
وهذا لا يصح [الا] (٨) [طوى قول من يقول] (٩) بأن شريعة من قبلنا
لازمة لنا .

(١) ذكر نحوه ابن جرير عن السدي وابن أبي حاتم عن ابن جبير وذكور
بمعناه الشافعي .

أنظر : جامع البيان : ٣/٣٦٠ ، ٣٦١ ، وأحكام القرآن للشافعي :

٢٧١/١ ، وتفسير ابن أبي حاتم : (١/) ، وتفسير ابن كثير :

٢٠٩/١ ، وفتح القدير : ١/١٧٦ ، وأسباب النزول للواحدى ص : ٣٥

(٢) فو د : (بهذه الآية) .

(٣) سقط من أ .

(٤) أنظر : المحرر الوجيز : ١/٤٩٦ .

(٥) فو د : (الناسخ والمنسوخ) .

(٦) المائدة ، آية : ٤٥ .

(٧) أخرج بمعناه ابن جرير والنحاس والى هذا ذهب ابن جرير ومقاتل وهذا -

هذا القول هيئة الله بن سلامة الى الحراقيين وجماعة .

أنظر : جامع البيان : ٣/ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس :

والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص : ١٥ .

(٨) سقط من د .

(٩) فو د ، ز ، م : (طوى القول) .

وقال بعضهم : الناسخ له قوله تعالى :

(ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ^(١)) ^(٢) الآية

ومهم من قال : ان الآية محكمة لا تقتضى ذلك وانها مجملة فسرتها

آية المائدة ، وأن قوله هنا (الحرب بالحر) يعم الرجال والنساء .

وروى عن ابن عباس فيما ذكره أبو عبيد ، وعن مجاهد وغيره ^(٣) [والى هذا]

ذهب مالك رحمه الله فقال : أحسن ما سمعنا فى هذه الآية أنه يراد بها -

الجنس من الاحرار الذكور والاناث ، والجنس من العبيد الذكور والاناث ^(٤)

ثم أعيد ذكر [الأنثى] ^(٥) [بالأنثى] ^(٦) تأكيداً أو [تعميماً] ^(٧) باذهاب

أمر الجاهلية ، ^(٨) [ينهى] ^(٩) [قوله] / من يرى أن الخاص اذا عارضه (٣٨ ب)

عام موافق له فى الحكم لم يكن تخصيصاً وجعل ذكره على سبيل تأكيد ذلك

الخاص ، وهو قول يحسن ها هنا [ان] ^(١٠) الاجماع منمقد على أن المرأة

تقتل بالرجل والرجل بالمرأة .

(١) الاسراء ، آية : ٣٣ .

(٢) هذا القول نعمة الله بن سلامة الى الحجازيين وجماعة .

أنظر : الناسخ والنسخ له ص : ١٦ .

(٣) فى د : (والى نحو ذلك) وفى ز ، م : (والى نحو هذا) .

(٤) ذكر المؤلف قول الامام مالك بالمعنى ، ونص كلامه موجود فى

موطئه : ٨٧٣/٢ .

(٥) فى ز : (الاناث) .

(٦) سقط من : د .

(٧) هكذا فى : د ، ز ، م وفى أ : (تهما) .

(٨) فى ن : (ينهى) .

(٩) فى د : (مذهب) .

(١٠) هكذا فى : د ، ز ، م وهو الصحيح وفى : أ (ان) .

وَضَمُّهُم مِّن قَالٍ : أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ نَزَلَتْ [مَبِينَةٌ] ^(١) حَكْمَ الْمَذْكُورِينَ
لِيُذَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَيُبَيَّنَ أَنَّ يَقْتُلُ حُرَّ عِبْدًا أَوْ عَبْدًا حُرًّا أَوْ ذَكَرَ انْتِشَى أَوْ
انْتَشَى ذَكَرًا [فَإِنَّهُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا امْرَأَةً فَإِنَّ أَوْلِيَاءَهَا الْقَصَاصُ قَتَلُوا
صَاحِبَهُمْ وَوَفُوا أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ] ^(٢) وَإِنْ أَرَادَ وَاسْتَحْيَاهُ اسْتَحْيَاهُ
وَأَخَذُوا مِنْهُ دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

وَإِذَا قَتَلَتْ [امْرَأَةً] ^(٣) رَجُلًا [فَإِنْ أَرَادَ] ^(٤) أَوْلِيَاءَهُ الْقَتْلَ قَتَلُوا
الْمَرْأَةَ وَأَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ أَرَادَ وَاسْتَحْيَاهُ اسْتَحْيَاهَا وَأَخَذُوا دِيَةَ
صَاحِبِهِمْ .

وَإِذَا قَتَلَ الْحُرَّ الْعَبْدَ فَإِنْ أَرَادَ سَيِّدَ الْعَبْدِ قَتَلَ وَأَطْلَى دِيَةَ الْحُرِّ
الْأَقِيمَةَ الْعَبْدَ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْيَاهُ وَأَخَذَ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، رَوَى هَذَا عَنْ طَلْحِ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ^(٥) ، وَقَدْ
أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهَمَّا ^(٦) أَيْضًا ، وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٧) مِنْ هَلَاءٍ نَحْوَ هَذَا مِنْ قَتْلِ
الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ^(٨) ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ ضَمَانٍ ^(٩) نَحْوَهُ .

(١) هَكَذَا فِي : ك وَفِي أ ، ز ، م : (شَبْتَةٌ)

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوْثَيْنِ سَقَطَ مِنْ : د

(٣) فِي د ، ز ، م : (الْمَرْأَةُ)

(٤) هَكَذَا فِي ز ، م وَفِي أ : (فَأَرَادَ) وَفِي د : (فَإِنْ أَرَادَ وَ)

(٥) وَهُوَ مَرُورٌ عَنْ هَلَاءٍ أَيْضًا .

انظُرْ جَامِعَ الْبَيَانِ : ٣٦٢/٢ وَمُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٢٩٧/٩

(٦) انظُرْ الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ : ٢٤٨/٢

(٧) لَعَلَّهُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَلَكِيُّ

(٨) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ ، وَلَكِنْ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ذَكَرَ

ذَلِكَ عَنْ هَلَاءٍ . انظُرْ مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٢٩٧/٩ .

(٩) فِي د ، ز ، م : (ضَمَانُ الْبَيْتِيِّ) وَهُوَ أَبُو صَرِّحَةَ ضَمَانُ بَيْتِيُّ

مُسْلِمُ الْبَيْتِيِّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ ، حَابُوا عَلَيْهِ الْاِفْتِسَاءَ

بِالرَّأْيِ وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ تُوُفِيَ سَنَةَ ١٤٣ هـ انظُرْ التَّقْرِيْبَ : ١٤/٢ .

وذكر ابو الحسن انه اذا قتلت المرأة رجلا قتلت وأخذ من مالها نصف الدية وان قتلها الرجل فعليه القود ولا يرد عليه شي^(١) .

وهذه الأقوال ضعيفة تردها العمومات ولا مخصص وليس في شي^(٢) منها ضم الدية الى القصاص وقد قال عليه الصلاة والسلام : " من قتل له قتيل [فهو بخير النظرين]^(٣) أن يقتصر أو يأخذ الدية "^(٤)

ولم يذكر التخيير في ضم الدية الى القصاص ، وقال ابو الحسن^(٥) : قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى)^(٥)

ظن ظانون أن أول الكلام قام في نفسه وأن الخصوص بعده في قوله : (الحر بالحر والعبد بالعبد)^(٦) لا يمنع التعلق بمحموم أوله ، وهذا غلط فان الثاني ليس مستقلا ورن تقدير البناء على الاول [ان قول القائل : الحر بالحر والعبد بالعبد لا يفيد حكم القصاص الا على وجه البناء على الاول]^(٧) وتقديره كتب عليكم القصاص وهو الحر بالحر قصاصا والعبد بالعبد قصاصا^(٨) فوجب بناء الكلام عليه ، والذي قالوه ممكن الا أن ،

(١) انظر أحكام القرآن للبهاسي : ٤٥/١

(٢) في د : (غله النظرين)

(٣) أخرجه البخاري في الديات : ٣٨/٨ الا أنه قال : " اما يؤدى واما يقاد " بدل " أن يقتصر أو يأخذ الدية " .

(٤) هو الكيا البهاسي .

(٥) البقرة آية : ١٧٨

(٦) البقرة آية : ١٧٨

(٧) سقط من : أ ، ز ، م والاشبات من : د وأحكام القرآن للبهاسي

(٨) هكذا في د ، ز ، م وفي أحكام القرآن ، وفي أ : " ان قول

القائل : " الحر بالحر قصاصا والعبد بالعبد قصاصا " .

الاظهر ما قلناه " (١) ، ومقتضى القصاص يحطى تساوى الحالات من هريسة
واسلام وذكورية ونحو ذلك الا انه ورد في الشرع عمومات لم تخصص حالا من
حال كقوله تعالى : (وكتبنا طيهم فيها أن النفس بالنفس) (٢) [وقوله :
تعالى] (٣) (ومن قتله مظلوما) (٤) الآية ، وقوله طيه الصلاة والسلام :
" من قتل له قتيل فهو [بخير النظرين] (٥) (٦) الحديث .

ونحو ذلك ، ولذلك وجب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وان لا يعتبر
تساوى الحال في الذكور والانثى (٧) ، وأجمع المسلمون طيه أخذا بالعموم
وانما وقع الخلاف في الدية مع القتل ، وهو قول مرغوب عنه ، ولا دليل (٣٩/الف
في هذه الآية طى الصحيح من القول فيها طى انه لا تقتل الانثى بالذكر
ولا الذكر بالانثى لما [روى] (٨) [من] (٩) أنها وردت مذهبة لما كانت
طيه الحرب في الجاهلية من التمدي في القصاص حتى كانوا اذا قتل حر من
القبيلة العزيزة حرا من القبيلة المحزوزة [لم يسلموه للقصاص ودلوا موضوعة
عبدا أو امرأة وان قتل عبدا من المحزوزة عبدا من القبيلة العزيزة أو حر حرة] (١٠)

(١) انظر أحكام القرآن للمهاسني : ٤٦/١ - ٤٣

(٢) المائدة آية : ٤٥

(٣) هكذا في د ، ز ، م وفي أ : (ومن قوله تعالى)

(٤) الاسراء آية : ٣٣

(٥) في د : فخير بين النظرين

(٦) حديث صحيح وقد مر تخريجه .

(٧) انظر روضة الطالبين : ١٥٦/٩

(٨) في ز : (ورد)

(٩) سقط من : د

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من : د

لم يرضوا بالقصاص منها وطلبوا موضع العبد حراً وموضع المرأة رجلاً فأمر اللبنة
عبادة المؤمنين [ألا يقتلوا] (١) ذلك أن يقتلوا الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى (٢) ، لا أن الانثى لا يقتل بها الرجل [ان قتلها] (٣) ولا
أن العبد [لا يقتل به الحر] (٤) ان قتله ، ولا جائز أن يكون معنى الآية
غير هذا ، [وتأويل مالك أيضا في الآية] (٥) جيد قوى ، فعلى هذا يقتل
الحر بالحر والحرمة بالحرمة والعبد بالامة والامة بالعبد وكذلك [الزوج
بالزوجة] (٦) الا أن الليث بن سعد قال : اذا جنى [الرجل] (٧) طس
امراته عقلها ولم [يقص] (٨) منه (٩) فكأنه رأى النكاح ضرباً من السرقة
فأقرب ذلك شبهة في القصاص (١٠) ، وأما تساوى الحال في الحرية والعبودية
وذلك اذا قتل الحر العبد ، فاختلف هل يعتبر أم لا ؟ ففي المذهب
أنه يعتبر فلا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة ولا الحرمة بالعبد ولا بالامة (١١)

(١) في ز : (أن يقتلوا) وفي د : (أن لا يقتلوا)

(٢) انظر بمعناه في جامع البيان : ٣ / ٢٥٨ وما بعدها .

(٣) سقط من : د

(٤) سقط من : د ، ز ، م

(٥) في ز ، م : (وتأويل مالك في الآية أيضا)

(٦) هكذا في : د وفي : أ (الزوجة بالزوج)

(٧) في ز ، م : (الزوج)

(٨) في د : (يقص)

(٩) وكذلك روى عن الزهري أنه قال : " لا يقص للمرأة من زوجها "

انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٤٠ والمفنى : ٧ / ٦٦٨

(١٠) انظر أحكام القرآن للميراسي : ١ / ٤٥

(١١) وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعلي بن زيد وابن الزبير رضوا الله عنهم ، وبه

قال الحسن ومطاع وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعمر بن دينار ومالك

وقال قائلون من طاعة السلف وهو قول داود والثوري يقتل بالعبد له
كان أولغيره (١) ، وقال ابو حنيفة : يقتل [بعبد (٢) نفسه] (٣) ، والحجة
للمذهب قوله تعالى : (الحرب بالحر والعبد بالعبد) (٤) ، وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقتل حر بعبد " (٥) .
والعلة في ذلك نقصان المرتبة ، وحجة من رأى القتل التعلق بالعمومات
الواردة في القصص ، وروى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم

====
والشائعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم .

انظر : الموطأ للإمام مالك : ٨٧٤/٢ والأثر : ٢٤/٦ وسنن

الترمذي : ٢٦/٤ والمفني : ٦٥٨/٧ والمصنف لعبد الرزاق :

٤٦١/٩ والكشاف : ٣٣١/١ والجامع لأحكام القرآن : ٢٤٧/٢ ،

وهدائع الصنائع : ٢٣٧/٧ .

(١) واليه ذهب ابراهيم النخعي ، انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٤٩٠/٩

وسنن الترمذي : ٢٦/٤ والمفني : ٦٥٩/٧

(٢) في د : (بعيد)

(٣) وهو مروى عن سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة والثوري وأبي حنيفة

وأصحابه . انظر أحكام القرآن للجصاص : ١٣٥/١ والجامع لأحكام

القرآن : ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ والمصنف لعبد الرزاق : ٤٧٩/٩ وسنن

الترمذي : ٢٦/٤ والمفني : ٦٥٩/٧ وهدائع الصنائع : ٢٣٧/٧ ،

والهداية مع فتح القدير : ٢٢١/١٠ .

(٤) البقرة آية : ١٧٨ .

(٥) أخرجه الدارقطني عن طريق جويسر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً

١٢٣/٣ وعن طريقه أخرجه البيهقي : ٣٥/٨ ، والحديث ضعيف

فان جويسر متروك .

قال البيهقي : " في هذا الاسناد ضعف " .

أنه قال : " من قتل [ضده]^(١) قطناه ومن جدع عبده جد ضاه^(٢) .

والاحتجاج بهذا المحوم في قوله تعالى : (وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)^(٣) .

ونحو ذلك ضعيف ، لان العام اذا عارضه خاص طوى وفق حكمه فحملته طوى البيان والتخصيص ، أظهر من حمله طوى التأكيد ، وقد اختلف فيهم الأصوليون .

وأما حديث سمرة فضعيف^(٤) ، وقد عارضه حديث عمرو بن شبيب

(١) في د : (هذا)

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات ، حديث : ٤٥١٥ ، والترمذى في الدييات حديث : ١٤١٤ ، وقال في هذا حديث حسن قريب ، والنسائي في القسامة حديث : ٤٧٤١ وزاد في رواية له : " ومن أخصنياه أخصنياه " وابن ماجه في الدييات حديث : ٢٦٦٣ وأحمد : ١/٥ والدارمي في الدييات : ١٩١/٢ والبيهقي في الجنائيات : ٣٥/٨ ، وعبد الرزاق : ٤٨٨/٩ وابن أبي شيبة : ٣٠٣/٩ .

(٣) المائة آية : ٤٥

(٤) ووجه ذلك أن أهل العلم اغتفوا في سماع الحسن من سمرة ، فقال شعبية ويحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة شيئا وقال طوسى ابن المدينى ان سماه منه صحيح ، وقال الامام احمد : انما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ولان الحسن أفشس بخلافه فانه كان يقول : " لا يقتل حرب بعبد . . . " ومخالفته له تدل طوى ضعفه . وقال قتادة : " ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال : " لا يقتل حرب بعبد " وتعقب طيه البيهقي في سننه فقال : " يشبه أن يكون الحسن لم ينسى الحديث لكن رغبه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن من سمرة " .

انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٣٥/٨ ونيل الأوطار : ١٢/٧ ، والمختص : ٦٥٩/٧ .

عن أبيه عن جده : " أن رجلا قتل عبده [متعمدا] (١) فجلده النسيب
صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقدر منه " (٢) .

وروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نحو ذلك (٣) . ويحتمل خبر (٣٩/ب)

سمة أنه كان قد أعتقه ثم قتله أو جده فسماه عبدا استصحابا بالاسم السابق
ولهم أن يقولوا خبركم حكاية حال فيحتمل طوى أنه كان كافرا أو أباح له دم -
نفسه ، وأما العبد إذا قتل الحر فلا خلاف أن العبد يقتل به ان اختاره
الولى لان دم الاطى يكافئ دم الناقص ويزيد عليه ، فاذا قتل الناقص
بالاطى لم يؤخذ منه زيادة طوى ما كان يلزمه .

وقال بعضهم لان الحر اذا كان يقتل بالحرلاستواهما في مرتبة
الحرية فالعبد أولى به لمزيد الحرية ، وكذلك الكافر اذا قتل المسلم الحكم
في هذا سواء ، وأما تساوى الحال في الكفر والاسلام ، وذلك اذا قتل
المسلم كافرا فاغطف فيه ، هل يعتبر أم لا ؟

ففي المذهب أنه يعتبر فلا يقتل المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة (٤)

(١) في د : (عمدا)

(٢) أخرجه البيهقي عن طوى أيضا : ٣٦/٨ ، ٣٧ وزاد في رواية لعمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده " أمره أن يعتق رقبة " وأخرجه ابن ماجه
في الديات حديث : ٢٦٦٤ - عن طوى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده الى قوله " ومحا سهمه من المسلمين " .

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق : ٤٩١/٩ والمصنف لابن أبي شيبة :

٣٠٥/٩ والسنن الكبرى للبيهقي : ٣٧/٨ .

(٤) وهو مروى عن عمر وحطان وطوى وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم

وبه قال عمر بن عبد العزيز وعلاء والحسن وعكرمة والزهرى وابن شبرمة
والثوري والا زاعي والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم .

انظر المصنف لعبد الرزاق : ٩٨/١٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ،
والام : ٣٨/٦ والمصنف لابن أبي شيبة : ٢٩٥/٩ وديائع الصنائع :

٢٣٧/٧ والمنقضى : ٦٥٢/٧ ونيل الاملار : ١٢/٧ .

وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمى تسكاً بالعمومات ^(١) ، وقال
أبو الحسن ^(٢) : وترك الشافعي العمومات في قتل المسلم بالكافر لانهم
مفكرة ، فمنها قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) ^(٣) وساق
ذلك يدل على الاختصاص بالمسلم [إذا قتل المسلم] ^(٤) فإنه قال : -
(فمن عفى له من أخيه شيء) ^(٥) ولا يكون الكافر أخا للمسلم وقال :
(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ^(٦) ، [ومنها] ^(٧) قوله : (ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) ^(٨)

ولا حجة فيه فانا نجعل له سلطانا ، وهو طلب الدية .
ومنها قوله : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ^(٩) وهو اختيار
عن شريعة من قبلنا ، ولا يلزمنا ذلك الا ببيان من شرها جديد ، غير أن
العموم ليس يسقط ببعض ما ذكرنا بالكيفية الا انه يضاف ^(١٠) .
وقال بعض المتأخرين : لا يجب أن يحمل قوله تعالى : (وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس) ^(١١) الآية .

(١) وبه قال النخعي والشعبي . انظر الموضوع السابق من المعنى والنيل

والبدائع .

(٢) هو الكيا المبراس

(٣) البقرة آية : ١٧٨

(٤) سقط من : أ ، والاشباه من : د ، ز ، م .

(٥) (٦) البقرة آية : ١٧٨

(٧) سقط من : د

(٨) الاسراء آية : ٣٣

(٩) المائدة آية : ٤٥

(١٠) انظر أحكام القرآن للمبراس : ٤٥ / ١ ، ٤٦

(١١) المائدة : ٤٥

طوى عمومها ففى قتل الحر بالعبد والنحره بالامة والمسلم بالكافر والمسلمة
بالكافرة لان الاية انما أريد بها الاحرار المسلمون ، والدليل طوى ذلك
أن الله تعالى لم يخاطبنا بما فى شرفنا وانما اخبر الله تعالى : **[انما]** (١)
كتبها فى التوراة طوى موسى بن عمران وهم أهل طة واحدة ولم تكن **[لهم]** (٢)
ذمة ولا عهد لان الاستمحاء وانما أبيع للنهى طيه الصلاة والسلام وخص به
هو وأمه من بين سائر الامم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اطلقت
خصما لم يحظهم أحد قبلنى ، احدث لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلنى
وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، ونصرت بالربعب مسيرة شهر وأطلقت
جوامع الكم / وبحثت **[الى الناس]** (٣) كافة (٤) .

(٤٠ / الف)

لقول الله عز وجل : (يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) (٥)
وقوله أيضا فى الاية : (فمن تصدق به فهو كفارة له) (٦)

يدل أيضا طوى ما قلناه من الاية انما أريد بها المسلمون الاحرار
[لان العبد لا يتصدق بذمه] (٧) لان الحق فى ذلك لسيداه ، والكافر
لا تكفره صدقة ولو صححنا **[هذه الصمومات]** (٨) وفرضنا ان هذه الاية

(١) فى ن ، ز ، م : (انه)

(٢) سقط من : أ والاشبات من : ن ، ز ، م .

(٣) فى ز : (للناس)

(٤) أخرجه البخارى : فى التيمم : ٨٦ / ١ ، وفى الصلاة : ١١٣ / ١

(٥) فى : وسلم فى المساجد : حديث : ٣ - ٨ (٥٢١ - ٥٢٣)

(٦) الاعراف آية : ١٥٨

(٧) المائدة آية : ٤٥

(٨) فى ن : (ان العبد لا يتصرف بذمة)

(٩) زيادة من : ن ، ز ، م

(ان النفس بالنفس) (١) فو شرفنا لوجب أن [يخصر] (٢) العموم المقتضى
قتل الحر بالعبد والحره بالامة بقوله فز وجل : (كتب عليكم القصاص نفس
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) (٣) .
ويختص من ذلك قتل المسلم بالكافر لقوله طيه الصلاة والسلام :
" لا يقتل مسلم بكافر " (٤) .

وقد تقدم فو غير موضح ما فو هذا التخصيص من الخلاف ، وما احتج
به عبد الوهاب (٥) وكأنه راه مخصصا [للمعوم] (٦) قوله تعالى : (ولن
يجعل الله للكافرين طى المؤمنين سبيلا) (٧) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماهم " (٨) الحديث

(١) المائدة : آية ٤٥

(٢) فو ز : تخصيص

(٣) البقرة : آية ٧٨

(٤) أخرجه البخارى : فو الدييات عن طى رضى الله عنه : ٤٧/٨ وتمام
الحديث : " من أهن جديفة قال : سألت طيا رضى الله عنه هل
عندكم شىء ما ليس فو القرآن " وفو رواية : ما ليس عند الناس ،
فقال : والذي قلن الحبة وبرأ النسمة ما ضدنا الا ما فو القسرا
الا فهما يحطى رجل فو كتابه وما فو الصحيفة قلت : وما فو الصحيفة
قال : الحقل وثناك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر " .

(٥) هو : القاضى عبد الوهاب المالكى

(٦) هكذا فو : ز ، م وفو أ : (بالعموم) وفو د : (لعموم)

(٧) النساء آية : ١٤١

(٨) أخرجه أحمد : ١٩٢/٢ وأبوداود : فو الجهاد حديث : ٢٧٥١

وابن ماجه فو الدييات حديث : ٢٦٨٥ وابن الجارود حديث : ١٠٧٣
والبيهقى : ٢٩/٨ كلهم من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومما احتج به من قال بالحصوم ورأى قتل المسلم بالكافر الذي ماروث
ابن الهيلمانس^(١) ومحمد بن المنكدر^(٢) من أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد
سلما بكافر وقال :
" أنا احق من وقا بدمته " ^(٢) .

====
وقد أخرجه ابن ماجه : في الديات عن ابن عباس رضي الله عنهما

حديث : ٢٦٨٣ ، وعن معقل بن يسار ، حديث : ٢٦٨٤ .
والبيهقي : من طوى رضي الله عنه : ٢٩/٨ ، وعن معقل بن يسار :
٣٠/٨ .

(١) هو : عبد الرحمن بن الهيلمان - بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة بـ

وفتح اللام - مولى عمر ، قال أبو حاتم : لين ، ووثقه ابن حبان
قال الحافظ عبد العظيم : لا يحتج به ، قال الدارقطني : ضعيف
لا تقوم به حجة ، قال الأزدى : منكر الحديث ، قال صالح الجزيرة :
حديثه منكر لا يعرف سماعه من أحد من الصحابة ، وذكره ابن أبي حاتم
وقال : هو عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن الهيلمان وسكت عنه .

أنظر : التاريخ الكبير : ٢٦٣/٥ ، والجرح والتعديل : ٢٣٦/٥
والسنن للدارقطني : ١٣٥/٢ ، وتهذيب الكمال : ٧٧٨/٢ ، -
والتهذيب : ١٤٩/٦ ، و خلاصة تذهيب الكمال : ١٢٧/٢ .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير : أحد
الأئمة الأعلام ، ثقة فاضل ، توفي سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومائة .

أنظر : التهذيب : ٤٧٣/٩ ، والتقريب : ٢١٠/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق : من الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن الهيلمانس

عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا ، ومن طريقه أخرجه الدارقطني :
١٣٥/٣ ، والبيهقي : ٣١/٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة : ٢٩٠/٩
والدارقطني : ١٣٥/٣ من حجاج بن ربيعة عن ابن الهيلمانس ، وأخرجه
البيهقي : من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن

====

وحد يشهما (١) مرسل [لم يلقيا] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، -
وكذلك تأول قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم فتح مكة ، وقد كان رجل
من خزاعة (٢) قتل رجلا من هذيل برجل في الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام:

=== ابن الهيلمانس .

وأخرجه الدارقطني : ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، والبيهقي : ٣٠/٨ عن
ابراهيم بن محمد (بن أبي يحيى) الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن ابن الهيلمانس عن ابن عمر نحوه مرفوعا ، ثم قال الدارقطني : لم
يسنده غير ابراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب : عن
ربيعة عن ابن الهيلمانس مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن
الهيلمانس : ضعيف لا تقوم به حجة ، اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله
والله أعلم .

وقال البيهقي : هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن
عمر فيه وانما هو عن ابن الهيلمانس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
والآخر : روايته عن ابراهيم بن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكر
والحمل فيه طو صار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق
الأحاديث حتى كثير ذلك في رواياته وسقط عن الاحتجاج " .
ويظهر من هذا أن الحديث ضعيف لا يقوم به حجة - والله أعلم .

(١) الظاهر من صنيع المؤلف أن الحديث له جريرتان ، طمريق ابن
الهيلمانس وطريق محمد بن المنكر ، والأمر ليس كذلك ، بل محمد بن
المنكر هو الذي يروي عن ابن الهيلمانس .

(٢) فو د : (ولم يلقيا) وفو ز : (لأنهما لم يلقيا) .

(٣) خزاعة : قبيلة كبيرة من الأزد ، أصلهم من اليمن .

أنظر : اللهباب : ٤٣٩/١ .

" ألا إن كل دم في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين ، لا يقتل مؤمناً بكافر ، ولا ذوه عهد في عهده " (٢) .

طى انه منى بالكافر فيه الحربى ، والمعاهد الى مدة ولم يعنى [فيمسك] (٣) الذى لأنه مذكور مع قوله طيه الصلاة والسلام :

" كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين " من خطاب واحد من حديث عمرو بن شعيب قال فهو كلام يفسر بمضه بعضا .

وذكر من أهل المخازى أن [فقد الذمة] (٤) طى الجزية انما كان بعد

فتح مكة فلم يكن يومئذ من ينصرف اليه الكلام وانما كان [ثم] (٥) ضربان أهل

حرب وأهل عهد الى مدة فانصرف الكلام الى الضربين (٦) بووروه هذا الحديث

من خطبة الوداع يبطل هذا التأويل جملة ، وما يبطل هذا القول [أيضاً] (٧)

أنه لو لم يرد ما يخصص الضوم ليخصص قتل المسلم بالذم بقياسه طى (٨)

الحربى والمعاهد الميثاق طيهما وان كان فى التخصيص بالقياس خلاف .

واختلف هل يقتل الحر الكافر بالعبد المسلم قصاصاً [أو] (٩) العبيد

المسلم بالحر الكافر أيضاً .

(١) أخرجه أحمد : ٧٤/٥ ، وأبو داود فى المناسك ، حديث : ١٨٢٥

والمترومذى فى التفسير ، حديث : ٣٠٨٧ ، وابن ماجه فى المناسك

حديث : ٣٠٥٥ ، وابن الجارود ، حديث : ٤٦٩ .

(٢) (حديث صحيح وقد مر تخريجه) وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٤٢/١

(٣) زيادة من : ز .

(٤) فى د : (فقد أهل الذمة)

(٥) سقط من : د .

(٦) وانظر : هذا التأويل فى أحكام القرآن للجصاص : ١٤٢/١ .

(٧) زيادة من : د ، ز ، م .

(٨) فى د : (لنسلم) .

(٩) فى د ، م : (و) .

ففي المذهب انه لا يقتل / وذهب بعضهم الى انه يقتل أحدهما - (٤٠/ب)
بالآخر لأن المماثلة موجودة ففي كل واحد شرف ونقص ، [وهذا^(١)] لا يلزم
ويرويه قول الله تعالى : (الحر بالحر والعبيد بالعبيد) .
واختلف في جنائيات العبيد بعضهم طى بعض في النفس والجراحات
طى أربعة أقوال :

أحدها : قول مالك والشافعي بإيجاب القصاص بينهم فيهما^(٢) .
والثاني : نفى القصاص فيهما ، وهو قول ابن سمنون وجماعة من التاهمين
وبعض فقهاء الحراقيين ، قياسا طى الصغير والمجنون^(٣) .
والثالث : إيجاب القصاص في النفس دون الجراح ، وهو قول أبي حنيفة^(٤)
واحتج له الطحاوي بحديث عمران بن حصين أن عبد القوم
فقرأ قتلح أذن عبد لقوم أغنيا ، وقيل بمكس ذلك فأتسوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتل لهم منه^(٥) وقال :
واستعملنا في النفس بالنفس قوله صلى الله عليه وسلم :
" المسلمون تتكافأ دماءهم " ^(٦) .

-
- (١) هكذا في : ن ، ز ، م ، وفي أ : (فهذا) .
(٢) وبه قال عمر بن عبد العزيز وسالم والزهرى وقتادة وأبو ثور وابن المنذر
وأحمد : في المشهور منه .
أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٩/٢ ، والمغنى : ٦٦٠/٧ ،
والمدونة الكبرى : ٣٦٦/٦ ، ٤٢٨ .
(٣) وروى عن ابن عباس أنه قال : ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح
لأنهم أموال .
أنظر : الأم : ٢٥/٦ ، والمغنى : ٦٦٠/٧ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٩/٢ ، وهو قول الشعبي والنخعي والثوري
وهو رواية عن أحمد .
(٥)
(٦) حديث صحيح وقد مر تخريجه .

والرابع : ايجاب القصاص الا [أن يكونا لمالك (١) واحداً (٢)]

والصحيح قول مالك والشافعي لقوله عز وجل :

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد (٣) الآية .

وأبعد هذه الأقوال : نفي القصاص لانه خلاف الآية الخاصة والعامة وقياسه على الصغير والمجنون بعيد ، لأن القلم يرتفع ضمهما بخلاف العبد وقوله تعالى : (والعبد بالعبد) لا يسوغ فيه تأويل (سوى) (٤) القصاص وان ذهب قائل ذلك الى قصر الآية على سببها الذي وردت فيه فقد أبعد وأخرج الآية عن وجه الاحتجاج بها في الأحكام .

واختلف هل يقتل الأب بانه قصاصاً ؟

ففي المذهب أنه يقتل به في العمد [المخض] (٥) الذي لا شبهة فيه مثل أن يضجعه فيذبحه (٦) ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقتل [به] في ذلك (٧) وقاله عطاء واسحاق [وهو قول] (٨) أشهب (٩) .

(١) في د ، ز ، م : (أن يكون المالك واحداً) .

(٢) قال ابن القاسم : وسمعت مالكا يقول : في الرجل يكون له العبدان

فيجرح أحدهما صاحبه فيريد أن يقتل من عبده لعبده ، قال مالك :

ذلك له ولكن لا يكون ذلك الا عند سلطان . انظر : المدونة ٣٦٧/٦

(٣) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٤) في د : (الا) .

(٥) سقط من : د .

(٦) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٠/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص :

١٤٤/١ ، والمخني : ٦٦٦/٧ .

(٧) زيادة من : د ، ز ، م .

(٨) سقط من : د .

(٩) فيه قال عمر بن الخطاب وربيعة والثوري والأوزاعي .

أنظر السائر السابقة : والأُم : ٣٤/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٤/

وأما ان قتله طوي [يمد ما يضرب أو يرمى] ^(١) فيقتله ، ففي المذهب
فيه قولان :

أحدهما : انه يقتل به . . . والآخر : أنه لا يقتل به وتغليظ
الدية ^(٢) .

ووجه تعلق من رأى القتل الأخذ بالصومات في القصاص ولعله لا يقبل
[أخبار] الأحاد في مقابلة [صومات] ^(٤) القرآن ، ومن تلك الأخبار ما رواه عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقتل والد لولده " ^(٥)
وحكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمحضر من الصحابة رضى الله
عنهم واشتهر [ضهم] ^(٦) فسكان كقوله ^(٧) :

-
- ====
ودائع الصنائع : ٢٣٥/٧ ، وروضة الطالبين : ١٥١/٩ والهداية
مع فتح القدير : ٢٢٠/١٠ ، والمغنى : ٦٦٦/٧ .
(١) وفوقه ، ز ، م : (حد ما يرمى أو يضرب) .
(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٥٠/٢ ، والمغنى : ٦٦٦/٧ .
(٣) فوقه : (خسر) .
(٤) فوقه : (صوم) .
(٥) أخرجه ابن ماجه : في الدييات عن ابن عباس : مرفوعا قال : " لا يقتل
بالولد الوالد " ، وعن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لا يقتل الوالد بالولد . أنظر حديث : ٢٦٦١
و٢٦٦٢ ، وأخرجه الترمذي : عن ابن عباس مرفوعا قال : " لا تقام
الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد " ، حديث : ١٤٠١ ،
وقال : هذا حديث لا نصره بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث
اسماعيل بن مسلم ، واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل
العلم من قبل حفظه " : ١٩/٤ .
(٦) فوقه ، ز ، م : (ضهم) .
(٧) أنظر : الأم : ٣٤/٦ .

" لا وصية لوارث " (١) في الاشتهار .

وروى سعيد بن المسيب/ نحو هذا الحديث من عمر (٢) أيضا . (٤٠/الف)

وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد

الولد بالوالد " (٣)

وهجة من لم ير القتل الاعتماد على هذه الاخبار وتخصيص العموم

بها ، وفهموا من قوله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) (٤) الآية

ألا يقتل الاب يمن وليه ابنه اذا قتله الاب فاذا لم يقتل به لم يقتل بالابن

لان حق القصاص له في الحالتين جميعا ، ونوا عليه أيضا أنه لا يقتله .

[وروى] (٥) انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنظلة (٦) بن أبي

عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا محاربا لله ورسوله ، (٧) (٨)

(١) أخرجه أبو داود : في الوصايا حديث ٢٨٧٠ والترمذي في الوصايا :

حديث ٢١٢٠ ، ٢١٢٩ وقال : " حديث حسن صحيح ، والنسائي

في الوصايا : حديث ٣٦٧١ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣ وابن ماجه فسي

الوصايا : حديث ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، والدارقطني : ٤١٩/٢

وابن أبي شيبة : ١٤٩/١١ وبعده الرزاق : ٧٠/٦ والبيهقي : -

٢٦٤/٦ وأحمد : ١٨٦/٤ ، ١٨٧

والحديث صحيح وهو مروى عن جماعة من الصحابة منهم : أنس بن مالك

وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو أمامة الباهلي وعمرو بن

خارجة وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين .

(٢) رواه الجصاص : في أحكام القرآن له : ١٤٤/١ .

(٣) رواه الترمذي : عن عمر بن الخطاب مرفوعا حديث : ١٤٠٠ ، ورواه

الجصاص عن ابن عباس : ١٤٤/١ .

(٤) العنكبوت ، آية : ٨ .

(٥) في ز ، م : (وروى)

(٦) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الانصاري الأوسى المعروف

بغسيل الملائكة استشهد في فزوة أحد .

أنظر : الاستيعاب : ١٧٩/١ ، والاصابة : ٣٦٠/١ .

(٧) هو عمرو بن صيفي بن مالك كان يعرف في الجاهلية بالراهب مات بالروم

كافرا سنة سبع وقيل : سنة عشر . أنظر المصدرين السابقين .

(٨) انظر : الاصابة : ٣٦٠/١ .

[وكان] ^(١) مع قريش، يقاتل النسي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ^(٢) ، وكذلك لو قذفه لم يجد طي هذا القول ^(٣) .
واختلف أيضا في الجدة ، هل هو مثل الاب في ذلك أم لا ^(٤) وتوجيهه الخلاف في هذا ظاهر ما تقدم .
واختلف في الجماعة تقتل الواحد ، هل تقتل به أم لا ؟ ففسي المذهب [أنها] ^(٥) تقتل ^(١) به .

-
- (١) هكذا في ز ، م وفي أ : (فكان)
(٢) رواه الجصاص : في أحكام القرآن : ١٤٥/١
(٣) انظر : الصدر السابق والام : ٣٤/٦
(٤) سوى بين الاب والجد ، أصحاب الرأي والاوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح بن حي : يقاد الجد بابن الابن .
انظر : الصدر السابق والمفني : ٦٦٦/٧ وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧
(٥) هكذا في ز ، م وفي أ : (أنه)
(٦) وهو مروى عن عمر بن الخطاب والبخاري بن شعبة وابن عباس وهو قال سعيد ابن المسيب والحسن وأبو سلمة وهما وقتادة - وهو مذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وهو رواية مشهورة عن الامام أحمد - .
واستدلوا بما روى عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل فيلة وقال : لو تمسكاً عليه أهل صنعا لقتلتهم جميعا .
أخرجه مالك : في الحقل ، حديث : ١٣ وابن أبي شيبة :
٣٤٧/٩ وجد البرزاق : ٤٧٦/٦ والبيهقي : ٤٠/٨-٤١ :
وهو مروى عن طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - أيضا انظر :
البخاري مع الفتح : ٢٢٧/١٢ وابن أبي شيبة : ٣٤٧/٩ والبيهقي :
٤١/٨ .
وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بحضور من الصحابة ولم ينكره

وقال محمد بن جرير الطبري لا تقتل ^(١) ، قال داود : وطيبهم
الدية ^(٢) .

ونذهب ابن الزبير ومعاذ الى أن للولى أن يقتل واحدا من الجماعة
من شاء ويأخذ الدية من الباقيين ^(٣) .

====
عليه أحد فكان اجماعا منهم .

وقالوا : " انها حقوبة للقاتل تجب للواحد طى الواحد فوجبست
للوحد طى الجماعة " .

ويشهد به أئران ضعيفان عن طى وابن عباس رض الله عنهم . .

أخرج الأول : منها ابن أبي شيبة عن سعيد بن وهب : ٣٤٨/٩

وفيه أنه قتل جماعة قتلوا رجلا واحدا ، والأثر الثاني : أخرجه

عبد الرزاق عن مكرمة بن ابن عباس : ٤٧٩/٩ قال : " لو أن مائة

قتلوا رجلا قتلوا به " .

أنظر : المصنف لعبد الرزاق : ٤٧٩/٩ ، والأم : ٢٢/٦ ، -

والمدونة الكبرى : ٤٢٧/٦ ، والمنتقى : ١١٦/٧ ، والهداية

مع فتح القدير : ٢٤٣/١٠ ، وبدائع الصنائع : ٢٣٩/٧ ، وروضة

الطالبين : ١٥٩/٩ ، المغنى : ٦٧١/٧ .

(١) وه قال سفيان وابن المنذر : وهو رواية عن الامام أحمد .

أنظر : المصنف لعبد الرزاق : ٤٧٩/٩ ، والمغنى : ٦٧١/٧ .

(٢) أقول : هذا يخالف الحقل والنقل ويكون باهتا طى كثرة القتل ، كما

لا يخفى طى قاتل .

(٣) وه قال الزهري وابن سيرين وعبد الملك وهو قول قديم مرجوح للشافعية

أنظر : المصنف لعبد الرزاق : ٤٧٩/٩ ، والمصنف لابن أبي شيبة :

٣٤٩/٩ ، وروضة الطالبين : ١٥٩/٩ ، والمغنى : ٦٧١/٧ .

ويبدو لي أن مقاله الجمهور : هو الراجح لقوة أدلتهم والله أعلم .

وظاهر الآية في القصاص حجة لعالمك طي من أبطل القصاص جملة وطي

من جعل مع القصاص دية ، فانه تعالى قال :

(كتب عليكم القصاص في القتل) (١) ولم يخص واحداً بواحد ولا جماعة

بواحد ولم يذكر في شيء من ذلك كله دية .

وكذلك اختلف في الواحد يقتل جماعة في المذهب [أنه] (٢) يقتل

بجميعهم (٣) ، وقال الشافعي يقتل بأحد هم وتكون عليه الدية للباقيين (٤) .

وظاهر الآية [القصاص] خاصة (٥) .

واختلف في الرجلين يقتلان الرجل أحد هما عدواً والآخر خطأ ، ففي

المذهب أن الواحد يقتل وطي المخطئ نصف الدية (٦) .

[وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : لا قود طي العمد وطييه

نصف الدية] (٧) ، وظاهر الآية يرد هذا القول ويوجب مؤخذة القاتل

بجنايته وأن لا يؤثر خطأ صاحبه في حقه .

(١) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٢) سقط من : د .

(٣) وبه قالت الحنفية : أنظر الهداية مع فتح القدير : ٢٤٤/١٠ ، -

وبدائع الصنائع : ٢٣٩/٧ .

(٤) أنظر المصدر السابق ، والأم : ٢٢/٦ .

(٥) في ز ، م : (في القصاص) .

(٦) وروى ذلك عن أحمد والشافعي أيضاً وهو قول مرجوح ضمها .

أنظر : روضة الطالبين : ١٦١/٩ ، والمغنى : ٦٨١/٧ .

(٧) ما بين المحكوفين سقط من : ز ، م .

(٨) وبه قال النخعي وهو مشهور عن الامام أحمد ، قال النووي : والمشهور

المنصوص في كتب الشافعي وقطع به الأصحاب : أنه لا قصاص .

أنظر : المصدرين السابقين .

واختلف فيمن قتل رجلا خنقا أو طرحه في بئر أو ألقاه [من ظهر] (١)

جبل أو سطح أو سقاه سماً أو جره أياه فالجمهور على إيجاب القصاص (٢)

وقال أصحاب الروى : لا قصاص فيه وطى طائلة القاتل الدية ، قالوا

(١) في ز ، م : (من أظى)

(٢) أقول : فيه تفصيل ، فقد قال الامام الشافعى : " فاذا سمي

النار طوى وجه الارض فألقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك (بمعنى فيه

القوق) وان ألقاه فيها صحيحا فكان يحيط أنه يستطيع أن يتخلص

منها فترك التخلص فمات فلا قود وان طالج التخلص فخلبه كثرتها

أو التها بها ففيه القود . . . وان ألقاه في ماء قريب من ساحل وهو

يحسن العموم ولم تخلبه جرية الماء فمات فلا قود ، وان كان يحسن

العموم وألقاه قريبا من نجوة أرض أو جبل أو سفينة مقيمة وهو يحسن

العموم فترك التخلص فلا قود ، وان ألقاه في ماء لا يتخلص في الأظب

منه فمات فعليه القود . . . وان خنقه فتتابع طيه الخنق حتى يقتله

ففيه القود ان تعدد الجانى ضربا لم يجز وان بقضيب أى ضا

أو سوط أو نحوهما أو مثل كعجر لا حد فيه وكخنق ومنع طعام حتى مات

أو منع شرب حتى مات فالقوق ان قصد بذلك موت ، فان قصد مجرد

التعذيب فالدية الا أن يعلم أنه يموت فعلم الموت ملحق بقصده ، ثم

قال : وسقوى سم عمدا فيه القود وكطرح معصوم غير محسن قوم في نهر

مطلق لحد اوة أو غيرها أو طرح من يحسنه حداوة فخرق فالقوق وتقدم

بمضموم لمعصوم طالما بأنه مسموم فتناوله غير طالم فمات فالقصاص .

الام : ٧٠٦/٦ ، وشرح الصغير : ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،

٣٤٢ ، شرح فتح الجليل : ٣٥٢/٤ ، ٣٥٤ .

وان كان خناقا خنق غير واحد معروفنا بذلك فمليه القتل (١) .

قال ابن المنذر : وهذا القول / خلاف الكتاب والسنة ، واذنا جاز (٤١) /
أن يكون قاتلا في آخر مرة فهو قاتل في أول مرة (٢) .

واختلف أيضا فيمن قتل بشي* من هذا لا بحديد هل يقاد منه
بمثل القطة التي قتل أم لا ؟ .

(١) قال الامام محمد : ولو ضرب به بحجر أو بحصا حديد حتى يدفعه لسم
يكن فيه قصاص ، وهذا قول أبي حنيفة ، وفيها قول آخر : انه اذا
جاء من هذا ما يعرف أنه مثل السلام أو أشد ففيه القصاص وهو قول
أبي يوسف ومحمد واذنا فرق الرجل رجلا فلا قصاص عليه وطى ماقلته
الدية وهذا قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : طيسه
القصاص اذا جاء من ذلك ما لا يماش مثله . . . ولو أن رجلا خنق
رجلا حتى مات أو طرحه في بئر فمات أو ألقاه من ظهر جبل أو من سطح
فمات لم يكن عليه قصاص وكان طى ماقلته الدية ، فان كان خناقا قد
خنق غير واحد معروفنا بذلك فمليه القتل " .

وقال الكاساني : اذا خنق رجلا فقطه أو فرقه بالماء أو ألقاه من جبل
أو سطح فمات أنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة وعندهما يجب .
انظر : كتاب الاصل : ٢/٤/٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ وبدائع الصنائع
٢٣٤/٧ وشرح معاني الآثار : ١٨٧/٣ .

(٢) أقول : الراجح هو قول الجمهور ، يدل عليه عموم قوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل) وقوله تعالى :
(ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
كان منصورا) فان الله تعالى : ذكر في هذه الايات القصاص وأن
أولياء القتيل لهم حق ثابت من هدا الله بالقود ، وليس في هدا
الايات اشارة ولا شبه اشارة الى أن القصاص لا يجري الا اذا كان
القتل بالمحدد ، بل الاية عامة تشمل القتل بالسيف كان أو بالمكين
أو بحجر كبير أو بنار لان المقصود هو صيانة الدماء من الاهدار والقتل

ففي المذهب أنه يقال منه بمثل الذي قتل^(١) به ، الا أن يكون قتله
بالنار^(٢) أو بالسم^(٣) فاختلف في ذلك .

===

بالمثل كالقتل بالمحدد في اتلاف النفس . وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يهودى واما يقال عام
في كل قتل ، ويدل على صومه ما روى في صحيح البخارى وغيره عن
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رضى رأس يهودى بمسكين
حجرين رضى رأس جارية من الانصار بالحجار وكذلك اذا لم يجيب
القصاص الا بالمحدد كان ذلك ذريعة الى فساد في الارض والى ازهاق
نفس معصومة فان الانسان اذا أراد أن يقتل أحدا ويحفظ نفسه وكرامته
أيضا يذهب به الى قمة الجبل فيرميه الى أسفل ثم يمد الى ولسى
المقتول فيدقمه الدية وينجو من المذاب ، وهذا والله التلاعب بالدين
وبالنصوص الشرعية بدون دليل .

(١) وبه قال عمر بن عبد العزيز والشافعى وأبو ثور وابن حزم وأحمد في رواية
واستدلوا بقوله تعالى : (وان طاقتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)
ويقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)
ويحدث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رضى رأس يهودى لرضاه
رأس جارية من الانصار بين حجرين " وسأتم تخريجها ، وهذا هو
الراجح ان شاء الله كما سأبين . انظر : روضة الطالبين : ٢٢٩/٩
وشرح الصغير : ٣٦٩/٤ ، ٣٧٠ والكافى لابن عبد البر : ١٠٩٦/٢
والمغنى : ٢٨٥/٧ .

(٢) المشهور من الامم مالك : انه يقتل بما قتل به ولو تارا وبه قال الامام
الشافعى : وهو رواية عن الامام أحمد ورجحه ابن عبد البر واستدلوا
بما مر من الأدلة ، قال ابن عبد البر : كل من قتل حرا مسلما صغيرا
كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى فعليه القود بمثل ما صنع سواء من الذبح أو
الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التصويق في الماء أو تشدخ الرأس
بالحجر . انظر : الكافى لابن عبد البر : ١٠٩٦/٢ .

(٣) قال الامام سحنون : في المدونة الكبرى : قلت : أريت من سيقى

===

وكذلك في القتل بالحصا (١) .

وقال ابو حنيفة : لا يقاد الا بالحديد (٢) .

===

رجال سما فقتله أيقتل به ؟ قال : نعم يقتل به عند مالك ، قلت :
وكيف يقتل به في قول مالك قال : طوى قدر ما يرى الامام ، وسألت
مالكا عن هؤلاء الذين يسقون الناس السكران فيموتون منه وبأخذون
أمتعتهم ؟ قال مالك : سبيلهم سبيل المحاربين ، وأما ضد
الشافعية : فان كان الاكل صبيا أو مجنونا لزمه القصاص وان كان
بالغا ماقلا فان طم حال الطعام فلا شيء والا نفى القصاص قولان :
وأما ضد الاحناف فلو سقى رجل رجلا سما أو أوجره ايجارا فقتله لسم
يكن طيه القصاص وكان طوى عاقلة الدية .

انظر : المدونة الكبرى : ٤٣٣/٦ ، ٤٣٤ وروضة الطالبين ٩/٢٢٩
وكتاب الاصل : ٥٠٩/٤/٢ .

(١) قال الامام مالك : يقتل بالعض كما قتل بالعض وهو قال الشافعي
وأحمد : في رواية . انظر : المدونة الكبرى : ٤٢٦/٦ والمفني
٦٨٨/٧ .

(٢) وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وهو رواية عن الامام أحمد .
قال الامام محمد : واذا أحرق الرجل الرجل بالنار فان طيه القصاص
يقتله ولية بالسيف ان أراد بذلك .

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا قود
الا بالسيف " ومثوله : " لا يعذب بالنار الا رب النار " . أخرجه
أحمد : ٤٩٤/٣ من حمزة الاسلمي ومعناه البخاري في الجهاد :
٢١/٤ من أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : كتاب الاصل : ٥٠٦/٤/٢ والهداية مع فتح القدير : ٢٢٢/١
وبدائع المنافع : ٢٤٥/٧ والمفني : ٦٨٨/٧ .

وظاهر قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى)^(١) مراعاة

المثل في ذلك كله .

وكذلك قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم)^(٢) .

وقد جاء في الحديث : " أن يهوديا شذخ رأس جارية فشذخ رسول

الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين "^(٣)

(١) البقرة آية : ١٧٨

(٢) البقرة آية : ١٦٤

(٣) أخرجه البخاري : في الخصومات : ٨٩/٣ والوصايا : ١٨٧/٣ ،

والديات : ٣٧/٨ ومسلم في القسامة حديث : ١٧ (١٦٧٢) والدارم

٢/١٩٠ من أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين

قيل : من فعل هذا بك ، أفلان أفلان ؟ حتى سمى اليهودى -

فأومت برأسها فأخذ اليهودى فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه

وسلم فرض رأسه بين حجرين " .

وأخرجه البخاري في الديات : ٣٧/٨ وفيه : " رماها " في موضع :

" رض " ، وأخرجه في الديات : ٣٨/٩ أيضا ، ومسلم في القسامة :

١٥ (١٦٧٢) وأبو داود في الديات : حديث ٤٥٢٨ وابن ماجه في

الديات حديث : ٢٦٦٥ والنسائي في تحريم الدم : حديث ٤٠٤٩ ،

وفي القسامة حديث : ٤٧٤٥ والدارقطني : ١٦٩/٣ وفيه : -

" برضخ " وأما لفظ : " شذخ " فلم أجده في كتاب ، .

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن القصاص يكون بمثل كما قال

الجمهور وكما دل عليه قوله تعالى : (وان ماقتبتم فماقتبوا بمثل ما عوقبتم

به) وقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم) .

وأما ما افترضوا به من حديث : " لا قود الا بالسيف " فهو حديث

واختلف في المستحق بقتل العمد فقليل القود ولا تجب الديية الا

بالتراضى (١)

وقيل : التخيير بين القود والدية (٢)

===

ضعيف بل أشبه بالموضوع ، أخرجه أبو داود الطيالسي حديث ٨٠٢

وابن ماجه في الديات حديث : ٢٦٦٧ والطحاوي في شرح معاني

الأثار : ١٨٤/٣ والبيهقي : ٦٢/٨ من طريق جابر عن أبي حازب

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وجابر الجعفي : منهم بالكذب

وأخرجه ابن ماجه في الديات حديث : ٢٦٦٨ عن مبارك بن فضالة

عن الحسن بن أبي بكرة رضي الله عنه . ومبارك بن فضالة والحسن

كلهما مدلسان وقد ضمننا ، وأخرجه ابن أبي شيبة : ٣٥٤/٩ عن

الحسن مرسلا فلا يصح الاستدلال به ، قال البيهقي : ٦٣/٨ لم

يثبت له اسناد وقال الحافظ : في التخصيص واسناده ضعيف .

انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي : ص ٨٧ ، ١١١ والتهذيب

٤٦/٢ ، ٢٨/١١ والتقريب : ١٢٣/١ ، ٢٢٧/٢ .

وأما قوله طوى الله طيه وسلم المذكور : " لا يعذب بالنار الا صاحب

النار " فهذا يدل على القتل المطلق ويستثنى منه القصاص بالمثل

وأما استدلالهم بالاحاديث التي تنهى عن المثلة فهي أيضا فاسدة

ويخص منها القصاص ، ثم ان الذين يقولون بأن القتل اذا لم يكن

بالسيف يكون مثلة وهي منهي عنها في الشرع هم الذين يقولون بأن

الزاني المحمى يوجع بالحجارة حتى يموت أليس هذا مثله المنهى

فيها في الشرع فان قالوا : ان الرجم مخصوص طيه في الشرع نقول :

وكذلك القصاص بالمثل فهو مخصوص طيه بالكتاب والسنة كما مر والله أظم .

(١) وهو قال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه . انظر : أحكام

القرآن للخصاص : ١٤٩/١ ولا بن العربي : ٦٦/١ وشرح معاني

الأثار : ١٧٩/٣ هداية الصنائع : ٢٤١/٧ والهداية مع فتوح

القدير : ٢٠٧/١٠ والمغني : ٧٥١/٧ والمحلل : ٣٦٠/١٠ .

(٢) وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين والشافعي والاوزاعي وأبي ثور

===

وهن مالك فيه روايتان (١) وعن الشافعي قولان (٢) .

قال أبو الحسن قوله تعالى : (٣)

(كتب عليكم القصاص في القتلى) (٤) وقوله تعالى : (وكتبنا

عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٥) ، وقوله تعالى : (ومن قتل

مظلوماً) الآية (٦) ذلك كله يدل لأحد قولي الشافعي على الآخر وهو

أنه يتمين القود في المحمّد لأنه تعالى قال : (النفس بالنفس) .

وان ثبت تخيير فالواجب أحد الأمرين ، فلا يجوز أن يقال : ان -

القصاص واجب بالقول المطلق ، بل الواجب أحد الأمرين ، مثاله اذا قيل :

ما الواجب في الحنث باليمين ؟

وأحمد ومطاه ومجاهد واسحاق وابن المنذر وابن حزم وغيرهم . . .

أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٦٦/١ ، والمغني لابن

قدامة : ٧٥١/٧ ، والأم : ١٠/٦ ، والمحلّى : ٣٦١/١٠ ،

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٥٢/٢ ، وهو الراجح

ان شاء الله كما سيأتى .

(١) الرواية الأولى هو ايجاب القصاص كما مر وهو المشهور منه والرواية

الثانية هو التخيير .

أنظر : المغني : ٧٥١/٧ .

(٢) القول الأول هو التخيير وهو الراجح كما مر ، والقول الثاني هو ايجاب

القصاص وهو مرجوح .

أنظر الهداية مع فتح القدير : ٢٠٧/١٠ ، وهدائع الصنائع : ٢٤١/٧

ومغني المحتاج : ٤٨/٤ ، ٤٩ .

(٣) هو الكيا الهراسي .

(٤) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٥) المائدة ، آية : ٤٥ .

(٦) الاسراء ، آية : ٣٣ .

فلا يجوز أن يقال [انه العتق والكسوة والاطعام^(١)] بل يقال :
أحد هذه الخلال لا يخينه [فإنذا]^(٢) لم يكن المال واجبا بالقتل وجب
القود [طى القصاص]^(٣) .

وروى عن [أمن عباس]^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من قتل فو صيا أو رميا^(٥) يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعضا فعقله عقل
خطأ ، ومن قتل حمدا فقود كفه من حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين " ^(٦) .

ولو كان الواجب أحدهما لما اقتصر طى ذكر القود لأنمه غير جائز أن
يكون له أحد [سبيين]^(٧) فيقتصر النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان طى
أحدهما دون الآخر .

-
- (١) هكذا في ز ، م وهو الصحيح ، وفي أ : (انه العتق والكسوة
والاطعام) .
- (٢) هكذا في ز ، م وفي أ : (اذا) .
- (٣) هكذا في ز ، م وهو الصحيح في أ : (طى القصاص) .
- (٤) هكذا في ز ، م وفي أ : (ابن عفان) وهو خطأ لأن الحديث
مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا عن ابن عفان رضي الله عنه .
- (٥) صيا^١ ورميا^٢ : وزنه فيلًا من العمى والرص ، ومعناه : أن يترامى
القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدري من قتله ويحصى أمر فلا يتبين .
أنظر : حاشية سنن أبي داود : ٦٧٦/٤ .
- (٦) أخرجه أبو داود في الديات ، حديث : ٤٥٤٠ ، والنسائي في
الديات ، حديث : ٤٧٩٣ ، واللفظ له الا أنه قال : " فقود
يده " بدل " فقود كفه " .
- وابن ماجه في الديات ، حديث : ٢٦٣٥ ، والبيهقي : ٥٣/٨ ،
والدارقطني : ٣٩/٣ .
- (٧) في ز ، م : (سبيين) .

ويحتج للقول الآخر بقوله تعالى :

(فمن صفو له من أخيه شئ)^(١) الآية

يحتل معانى :

أحدها : أن ولو المقتول اذا أعطى شيئاً من المال فليقبله

و [ليتبعه]^(٢) بالمعروف وليوم القاتل اليه بإحسان ، فندبه تعالى الى

أخذ المال اذا سهل [ذلك]^(٣) / من جهة القاتل ، وأخبر أنه تخفيف (٤٢)

منه ورحمة كما قال فقهاء ذكر القصاص في سورة المائدة : (فمن تصدق به فهو
كفارة له)^(٤) .

فندبه الى العفو والصدقة ، وكذلك ندبه بما ذكر في هذه الآية الى

قبول الدية اذا بذلها الجاني ، لانه بدأ بذكر عفو الجاني [بالاصطلاح]^(٥)

ثم أمر الولي بالاتباع وأمر الجاني بالانذار بإحسان والمفوطى هذا التأويل
بمعنى اليسر والسهولة .

قال الله تعالى : (خذا العفو)^(٦) أى ما سهل من الاخلاق

وقال طيه الصلاة والسلام : " أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله "^(٧)

يعنى تسهيل الله تعالى طو صياده .

(١) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٢) هكذا في ز ، م ، وفي أ : (ويتبعه) .

(٣) في ز ، م : (طيه) .

(٤) المائدة ، آية : ٤٥ .

(٥) في ز ، م : (بالاصطلاح الدية) .

(٦) الأعراف ، آية : ١٩٩ .

(٧) أخرجه الترمذى في الصلاة ، حديث : ١٧٢ ، والدارقطنى : ٢٤٩/١

والبيهقى : ٤٢٥/١ ، من طريق يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله

فمن طلى هذا في الآية يراد [به^(١)] الولي ، والأخ يراد به القاطن
وشى^(٢) [هو] الدية ، الأخوة طلى هذا أخوة الاسلام ، ويحتمل أن يراد
طلى هذا [التساويل^(٣)] المقتول [أى سهل له من قبل أخيه المقتول فتكون
الأخوة^(٤)] أخوة [قراية واسلام^(٥)] .

====
وأخرجه الدارقطني : ٢٤٩/١ ، من طريق الحسين بن حميد الربيع
حدثني فرج بن عبيد المهلب ، ثنا عبيد بن القاسم بن اسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا .
والحديث ضعيف بل موضوع لأن في الطريق الأول : يعقوب بن الوليد
ابن عبد الله بن أبي هلال المدني نزيل بغداد ، كذبه أحمد وغيره
قال ابن حبان : " كان ممن يصنع الحديث على الثقات لا يحل
كتابه حديثه إلا طلى جهة التعجب ، وقال أبو حاتم : " منكر الحديث
ضعيف الحديث ، كان يكذب " وقال ابن عدي : وهو بين الأمر
في الضعفاء ، وقال الدارقطني : ضعيف .
أنظر : الجنح والتعديل : ٢١٦/٩ ، والمجروحين لابن حبان :
١٣٧/٣ ، والكامل لابن عدي : ٢٦٠٤/٧ ، والضعفاء والمتروكين
للدارقطني ص : ٤٠٢ ، والميزان : ٤٥٥/٤ ، والتهذيب : ٣٩٧/١١
والتقريب : ٣٧٧/٢ .
وأما الطريقة الثانية فآفته الحسين بن حميد بن الربيع أبو سعيد اللسه
اللعني كذبه مطين وقال ابن عدي هو : عندي منهم .
أنظر : الكامل لابن عدي : ٧٧٧/٢ ، وتاريخ بغداد : ٣٨/٨
ولسان الميزان : ٢٨٠/٢ .
(١) فو ز : (بها) .
(٢) هكذا فو ز ، وفو غيرها : (هو) .
(٣) سقط من : د .
(٤) سقط من : أ والاشبات من : ز ، م .
(٥) هكذا فو ز ، م وفو أ : (قراية الاسلام) .

والمعنى الرابع : هو قول طوى رضى الله عنه والحسن بن أبى الحسن
[البصرى]^(١) فى الفضل [بين]^(٢) دية المرأة [والرجل]^(٣) والحر
والمعبد^(٤) ، [أى من]^(٥) كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف ، وهذا
المعنى قريب من الثالث .

وكان الآية من أولها بين فيها الحكم اذا لم تتداخل الانواع ثم بين
الحكم اذا تداخلت .

والمعنى الخامس : أن يعفوا لى الدم عن مال بخير رضا القاتل
[وهو]^(٦) أحد القوليين المتقدمين الذكر وطيه ظاهر قول عليه الصلاة
والسلام : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين "^(٧) الحفديث .

فمن طوى هذا يراد بها القاتل ، " وهفى " يتضمن طافيا ، هو لى
الدم ، ويكون الأخ هو المقتول ويصح أن يكون لى طوى هذا .
وشى " هو الدم الذى يحفى منه ويرجع الى أخذ الدية وهو قول ابن
عباس ايضا ، والحقو [فى]^(٨) هذا طوى بابه .

ويقال لمن قان بهذا التأويل : العفولا يكون مع أخذ المال ، ألا ترى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) زيادة من : ز ، م

(٢) هكذا فى د ، ز ، م ، وفى أ : (من)

(٣) فى ز : (ودية الرجل)

(٤) انذار جامع البيان : ٣ / ٣٦١ - ٣٦٢

(٥) فى ز : (أى ان من)

(٦) فى ز : (وهذا)

(٧) حديث صحيح وقد مر تخريجه .

(٨) فى د : (طوى)

" الحمد قود الا أن يحفو الا ولياء " (١) فأثبت له أحد شيئين من قتل [او عفو] (٢)
ولم يثبت له مالا ، فان قيل : انه اذا عفا عن الدم [ليأخذ المال] (٣) كان
مافيا ويتأول لفظ الآية ، قيل له : لو كان الواجب أحد شيئين لجاز أيضا
أن يكون مافيا بتركه المال وأخذ القود فلا ينفك الولي في إختيار أحد هـما
من عفو قتل أو أخذ مال ، وهذا بعيد .

قال ابو الحسن : وهذا التأويل خلاف الظاهر من وجهين ،
أحد هما : أن العفو عن القصاص يقتضى العفو عنه من مستحقه باسقاطه
والثاني : أن الضمير في " له " يجب أن ينصرف الى من طيه
القصاص لانه الذي تقدم ذكره في قوله : (كتب عليكم القصاص) (٤)
والولي لا ذكر له فيما تقدم ، فينصرف [الضمير اليه من " له "] (٥)
والمعنى الثاني : ما قاله ابن عباس قال : كان القصاص في بني
اسرائيل ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الآية : كتب عليكم
القصاص في القتل - الوي قوله - فمن عفو له من أخيه شي * (٦)

(١) أشعرجه الدارقطني : ٩٤/٣ من ابن عباس وفيه :

" الا ان يحفو ولي المقتول "

(٢) سقط من د

(٣) سقط من د

(٤) البقرة آية : ١٧٨

(٥) هكذا في : ز ، م وفي أ : (الوي من " له ")

(٦) البقرة آية : ١٧٨

قال ابن عباس : فالعفو [أن يقبل الدية] (١) في الحمد ، وطى
هذا [أن يتبع بالمعروف وطى هذا] (٢) أن يوردى باحسان (ذلك تخفيف
من ريكم ورحمة) (٣) ما كان كتب طى من كان قبلكم (فمن اعتدى بحد ذلك
فله عذاب أليم) (٤) قال بعد قبوله التوبة (٥) ، فأخبر ابن عباس أن الآية
نزلت ناسخة لما كان طى بنى اسرائيل من حظر قبول الدية ، ومبيحة للولس
قبول الدية اذا بذلها القاتل [تخفيف] (٦) من الله تعالى ، والمقصود من
هذا المعنى أن الذى قاله تعالى أنه كتب [لهم] (٧) لم يعن [به] (٨) أنه
كتب طى وجه لا يمكن اسقاطه برضى من كتب له مثل ما كان طى بنى اسرائيل
بل يجوز اسقاطه [برضى من كتب له] (٩) فاذا جاز اسقاطه رغب فى اسقاطه من
جهة من طيه القصاص بالمال .

[وتنزيل الألفاظ طى هذا المعنى] (١٠) [كتنزيلها] (١١) فى المعنى الأول
سواءً ان المعنيين متقاربان .

والمعنى الثالث اماروى عن الشعبي عن أنها نزلت فى حين من الحرب

(١) فى د ، ز ، م : (أن تقبل الدية) .

(٢) سقط من : د .

(٣) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٤) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٥) أخرجه البخارى فى التفسير : ١٥٤/٥ .

(٦) فى ز ، م : (تخفيفا) .

(٧) سقط من : د ، ز ، م .

(٨) سقط من : ز .

(٩) زيادة من : د ، ز ، م .

(١٠) فى : د ، ز ، م (وتنزيل الألفاظ طى هذا المعنى) .

(١١) فى د : (كتير يلبيها) .

فقاتلوا فقتل من هو ^(١) "وهو لا" فقال أحد الحيين لا نرضى حتى تقتل
بالمراة وبالرجل الرجلين فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : القتل بمسوا^٢ أى سوا^٣ ، فاصطلحوا على الديات وتقاصوا فيها
وفضل لبعضهم على بعض شى^(١) .

قال سفيان بن حسين ^(٢) [راوى الحديث] ^(٤) : بمعنى قوله تعالى :
(فمن عفو له من أخيه شى^(٥)) فمن فضل على أخيه شى^(٥) فليتبعمه
بالمعروف وليؤد الآخر بإحسان ^(٦) ، والعفو هنا الفضل ، ففى قولهم :
عفى الشى^(٥) ، اذا كثر ، ومنه قوله تعالى : (ثم بدلنا مكان السيئة
الحسنة حتى عفوا) ^(٧) أى كثروا وقال النبى عليه الصلاة والسلام :
" أوفوا للحمى " ^(٨) .

ويجاب عن هذا بأن يقال : العفو يؤذن بالتخفيف والترفيه
والمدول الى القتل لا يظهر فيه شى^(٥) من ذلك فلا يكون عفو ، والمدول

-
- (١) فو ز : (ومن هو لا) .
(٢) رواه ابن جرير عن السدى .
أنظر : جامع البيان : ٣٦٠/٣ .
(٣) هو : سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد ويقال : أبو الحسن
الواسطى ، ثقة فو غير الزهوى ، توفى بالرى مع المهدي ، وقيل
فو أول خليفة الرشيد .
أنظر : تاريخ الثقات للمجلى : ص ١٨٩ ، والتهذيب : ١٠٧/٤ .
والتقريب : ٣١٠/١ .
(٤) فو ز ، : (الراوى لهذا الحديث) .
(٥) البقرة ، آية : ١٧٨ .
(٦) انظر : أحكام القرآن للبراسى : ٥٣/١ .
(٧) الأعراف ، آية : ٩٥ .
(٨) أخرجه البخارى فو اللباس : ٥٦/٧ ، وسلم فو الطهارة ، حديث :
٥٢ (٢٥٦) .

الى ^(١) [أخذ] المال يظهر فيه التخفيف والترفيه بسقوط القتل فيسوغ / أن (٤٣/أ)
يقال ^(٢) فهو ، ويقال لهؤلاء * هذا ينفية الظاهر من وجه آخر ، وهو أنه اذا كان الولي
هو العاني بتركه القود وأغذه لطل [فانه لا يقال^(٣)] : عفا له عن الدم -
وانما يقال عفا منه - الا بتعريف ، فيقيم اللام مقام من ، أو تحطه طو أنه
عفا له عما لزم فيضمر حرفا ضمير مذكور ولأن قوله (من أخيه شيء *) يقتضئ
التبعيض ، والحغو المذكور انما هو عن جميع الدم لا شيء منه ، فمتى حمل
طو الجميع كان مخالفا لمقتضى الكلام .

ويشهد للقول الآخر : بأن المستحق بالقتل انما هو القود قوله
تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الآية ^(٤) ، وقوله
صلو الله عليه وسلم في قصة الربيع حين كسرت ثنية جارية " كتاب الله القصاص"^(٥)
فأخبر أن موجب الكتاب القصاص ، وأن قوله : (كتب عليكم القصاص)^(٥)
محكم ظاهر المعنى ، وقوله (فمن فو له من أخيه شيء *)^(٦) محتل لمعان
ومتشابه فيجب رده الى المحكم .

والمعنى السادس : انهم قالوا في الدم بين جماعة : اذا فنى
بعضهم تحول انصباة الآخرين مالا .

وقوله تعالى : (فمن فو له من أخيه شيء *)^(٧) يدل طو وقسوع
الحغو من شيء من الدم لا عن جميعه فيتحول نصيب الشركاء مالا ، فعليهم

(١) سقط من : ز .

(٢) فو د : (فلا يقال) .

(٣) المائدة ، آية : ٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الصلح : ١٦٩/٣ .

(٥) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٦) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٧) البقرة ، آية : ١٧٨ .

اتباع القاتل بالمعروف وطيه الاداء بالاحسان (١) .

(١) أقول : من هو ٣٣٤ الى هنا كلام أبي الحسن الكيا الهراسي في كتابه " أحكام القرآن " ذكره المؤلف رحمه الله مع بعض الحذف والاشافة ، ويبدو من هذا الكلام أن المؤلف وكذلك الهراسي ذهبوا الى أن ولي المقتول ليس له الا القصاص ولا يأخذ لدية الا اذا رضى القاتل ، وهو المشهور من قول مالك رواه عنه ابن القاسم وبه قال الثوري والكوفيون . أنظر : المدونة الكبرى : ٤٩٣/٦ .

وقالت طائفة : ان ولي المقتول بالخيار ان شاء اقتضى وان شاء أخذ لدية وان لم يرض القاتل .

وه قال عطاء ، ومجاهد وسعيد بن المسيب وابن سيرين والحسن ورواه أشهب عن مالك وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حزم وابن المنذر وغيرهم .

أنظر : الأم : ١٠٠٩/٦ .

فأما الطائفة الأولى فاستدلوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية الجارية وقوله صلى الله عليه وسلم فيه " كتاب الله القصاص " وكذلك الأحاديث التي اقتصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر القود فقط ، فلو كان الواجب أحد شيئين لما اقتصر على ذكر القود فقط وهو من أكبر الدلائل ضدهم .

ولما الطائفة الثانية ، فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يومدى واما يقاد ، وفي رواية وقصة قتل الغزافي : أن يأخذوا العقول أو يقتلوا .

والراجح هو قول الجمهور : وأما ما استدلوا به من اقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذكر القصاص في بعض الأحاديث فهو لا يسد على مطلقهم ، لأن الناس كلهم الفقوا بأن ولي المقتول لو عفا عن القصاص وعن الدية كليهما يقبل قوله مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر العقول كما لم يذكر الدية . . والله أعلم .

وهذا الذي ذكره هو [أحمد^(١)] القولين في المذهب في العفو عن
الدم بعد ثبوته بالهينة أو بالقسامة ، أن من ففا سقط حقه ، ومن لم يعصف^(٢)
صار حقه ما بقى من الدية أن لو كان الواجب دية .

وظهبت ابن العاجشون إلى أن [الدم والدية^(٣)] يبطلان ولا يكون
لن بقى شيء من دية ولا قصاص .

وقوله تعالى : (فمن عفو له من أخيه شيء)^(٤) الآية ، يدل على
أن دية العمد على القاتل لا تطو العاقلة^(٥) كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم : " لا تحطل العاقلة عمدا ولا عبدا " ^(٦) وهي غير موقفة ولا معلومة
(قال) ^(٧) والدليل على ذلك قوله تعالى :

(فمن عفو له من أخيه شيء) ^(٨) [وشيء^(٩)] يقع على القليل

(١) فوز : (طو أحد) .

(٢) هكذا فوز ، ز ، م وهو الصحيح وفي أ : (عفو) .

(٣) فوز : (أن الدية والدم) .

(٤) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٥) وبه قال مالك .

أنظر : المدونة الكبرى : ٤٢٧/٦ .

(٦) رواه الجصاص عن أبي الزناد عن أبيه عن حبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس قال : لا تحطل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ،

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٥٨/١ ، ولم أجد من رفعه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) فوز ، ز ، م : (قالوا) .

(٨) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٩) سقط من : د .

والكثير فان اصطالحوا طى الدية [مبهمة^(١)] فاختلف في ذلك طى ثلاثة أقوال :

أحدها : [أن^(٢)] تكون مربعة^(٣) ، وذهب الشافعي الى أنها تكون مثلثة كدية شبه الممد^(٤) ، وقد ذهب أبو حنيفة [الى^(٥)] أنه لا دية للممد أصلا^(٦) ، وهذا القول مع ظاهر الآية .

واختلف اذا وقعت كذلك ، هل تكون حالة أو منجمة في ثلاث سنين طى قولين في المذهب ، والأظهر من لفظ الآية أنها طى الحلول^(٧) .

وقال الممد اذا قفى منه أو سقط القصاص منه لأن الدم / لا يتكافأ (٤٣) ب قفى المذهب انه يضرب مائة ويسجن سنة ، سواء كان المقتمول حرا أو عبدا أو ذميا ، واختلف قول مالك اذا قتل عهد نفسه .

وقال الشافعي : اذا قفى منه خلى^(٨) [سبيله] ولم يضرب [ولم يحبس^(٩)]

(١) فو د ، ز ، م : (بينهم) .

(٢) فو ز : (أنها) .

(٣) والمربعة هي : أن تكون في الدية : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس

وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

وبه قال مالك وابن شهاب وربيعة .

أنظر : بداية المجتهد : ٤٠٩/٢ - ٤١٠ .

(٤) وروى ذلك عن عمرو زيد بن ثابت ، والمثلثة هي : أن تكون في الدية

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه .

أنظر : بداية المجتهد : ٤١٠/٢ .

(٥) سقط من : أ .

(٦) انظر : بداية المجتهد : ٤٠٩/٢ .

(٧) وهو المشهور من قول مالك ، وبه جزم في المدونة .

انظر : المدونة الكبرى : ٣٠٦/٦ ، ٣٩٥ ، وبداية المجتهد : ٤٠٩/٢ .

(٨) سقط من : أ ، ز ، والاشبات من : د ، م .

(٩) فو د : (ولم يسجن) .

لقوله عزوجل : (فمن ضوى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان)^(١) ، ولم يذكر الله تعالى حيسا ولا ضربا^(٢) .

وهذا لا حجة فيه للشاغسي ، لأن ما في الآية دليل على سقوط حق الآدمي فاما سقوط حق الله تعالى فلا ، وقد روى عن علي رضي الله عنه أن رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة و محاسبته ولم يقره^(٣) ، ولأنه انتهبك حرمة الله تعالى وحرمة الآدمي ، فإذا سقط حق الآدمي بقى حق الله تعالى كالزاني^(٤) .

وقوله تعالى : (فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان)^(٥)
المعنى : [فالواجب] اتباع [أو]^(٦) الحكم اتباع ونحو ذلك .
قال أبو محمد^(٧) : هذا سبيل الواجبات كقوله تعالى : (فاساك بمعروف أو تسريح باحسان)^(٨) .

وأما العند وبغياتي منصوبا كقوله تعالى : (فضرب الرقاب)^(٩)

-
- (١) البقرة ، آية : ١٧٨ .
 - (٢) انظر : الأم : ١٣/٦ .
 - (٣) قد مر تخريجه .
 - (٤) أقول : ان هذا القياس غير صحيح لأن الزنا مختطف عن القصاص تماما فان ضوى الأولياء يؤثر في حكم القصاص ، وأما الزنا فلا صفة فيه برضا الانسان لأن الزاني يجلد أو يرحم ففا عنه الخصم أو لم يصف والله تعالى أطم .
 - (٥) البقرة ، آية : ١٧٨ .
 - (٦) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (فالجواب) وهو تصحيف بين .
 - (٧) سقط من : د .
 - (٨) هو ابن عباس .
 - (٩) البقرة ، آية : ٢٢٩ .
 - (١٠) القتال ، آية : ٤ ، وانظر قول أبي محمد في المعرر الوجيز : ٤٩٩/١

وقد قرئ ﴿ فاتباط بالمحروف ﴾^(١) .

وهذا الذي ذكره [أبو] محمد هـنزع لا تقتضيه العربية ، وقد خص

الله تعالى في هذه الآية طو احسن الاقتضاء وحسن القضاء .

وقوله تعالى : (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)^(٤) إشارة السن

ما كانت عليه بنو اسرائيل من القصاص خاصة^(٥) ، وقد ذكر بعضهم هذا

في الناسخ والمنسوخ .

وقوله تعالى : (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)^(٧)

الاعتداء في هذا هو القتل بعد العفو طو الدينة^(٨) .

واختطف في العذاب الأليم ما هو ؟

فقال مالك وغيره : هو عذاب الآخرة ، وأما حكمه في الدنيا فكمن

قتل ابتداءً أولياءه بالخيار ان شاءوا قتلوا ، وان شاءوا ضفوا^(٩) .

[وقال غيرهم]^(١٠) عذابه أن يقتل البتة ، ولا يمكن الحاكم الطو من

العفو وهو قول قتادة وحكمة والسدي ، وروى عن مالك أيضا^(١١) ، ويشد هذا

(١) في د ، ز ، م : (وقد روى) .

(٢) قراءة ابن أبي حنبله . أنظر : المحرر الوجيز : ٤٩٩/١ .

(٣) سقط من : د .

(٤) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٥) انظر : ذكر صل بنو اسرائيل في جامع البيان : ٣٧٣/٣ - ٣٧٤

(٦)

(٧) البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٨) انظر : جامع البيان : ٣٧٦/٣ .

(٩) وبه قال الشافعي . أنظر : المحرر الوجيز : ٥٠٠/١ ، والجامع

لأحكام القرآن : ٢٥٥/٢ .

(١٠) في د ، ز ، م (وقال غيره) .

(١١) انظر : جامع البيان : ٣٧٧/٣ - ٣٧٨ ، والمحرر الوجيز : ٥٠٠/١

والجامع لأحكام القرآن : ٢٥٥/٢ .

التأويل ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا أطاق رجلًا قتل بعد أخذ الدية " (١) .

وقع في تفسير ابن سلام (٢) .

[وقال] (٣) بعضهم : عذابه : أن يرد الدية ويبقى اسمه إلى عذاب

الآخرة (٤) ، قال صهر بن عبد العزيز : أمره إلى الامام [يفعل] (٥) فيه

ما رأى بعد العقوبة (٦) ، وقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي

الالباب) (٧) .

معناه : أن القصاص إذا أقيم ازدجر الناس عن العقول ونحوه قول

الضرب : القتل [أوفى] (٨) للقتل " وروى " أتقى [للقتل] (٩) وأبقى (١٠) ٤٤ / الف

(١) أخرجه أبو داود في الدييات ، حديث ٤٥٠٧ وأحمد ٣٦٣ / ٣ من الحسن

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أطاق

من قتل بعد أخذه الدية " قال المنذرى : الحسن البصرى لم يسمع من

جابر بن عبد الله فهو شقطيح . أنظر : مختصر سنن أبو داود : ٣٠٧ / ٦

(٢) هو تفسير يحيى بن سلام البصرى ولم أطلع عليه .

(٣) في ز : (وقاله)

(٤) قاله الحسن . أنظر : المحرر الوجيز : ٥٠٠ / ١

(٥) في د ، ز ، م : (يصنع)

(٦) أنظر : جامع البيان : ٣٧٩ / ٣ والمحرر الوجيز : ٥٠٠ / ١ والجامع

لاحكام القرآن : ٢٥٦ / ٢

(٧) البقرة آية : ١٧٩

(٨) في د ، ز ، م : (أوفى) بالفاء

(٩) زيادة من : ز ، م

(١٠) أقول : إن قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة) أبلغ من قول

الضرب " القتل أوفى للقتل " فان تكرار لفظ القتل ، من تنافر

الكلمات وهو غير موجود في كلام الله تعالى ، وأيضاً ليست هذه

قضية سليمة فقد يكون القتل أزيد للقتل وذلك إذا كان بغير حق

ظلمًا وجورًا .

وأما القصاص فليس إلا سبباً للحياة لانه لا يكون الا بالحق .

وهذا تنبيه على الحكمة في شرع القصاص وإبانة الغرض منه ، وخص لا واسى

الالباب مع وجود المحض في غيرهم لانهم المنتقمون به ، كما قال :

(إنما أنت منذر من يخشاها)^(١) مع قوله : (نذير لكم بين يدي

عذاب شديد)^(٢) .

وقال : (هدى للمتقين)^(٣) مع قوله في موضع آخر (هدى للناس)^(٤)

وقال في قصة مريم :

(قالت انى أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا)^(٥)

وقد اختلفوا في القصاص ، هل يكون كفارة للقاتل أم لا ؟

فمن أهل العلم من ذهب الى ذلك لقوله طيه الصلاة والسلام :

" الحدود كفارة لاهلها " ^(٦) .

(١) النازعات آية : ٤٥

(٢) سبا آية : ٤٦ وتعام الآية : (ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب

شديد) .

(٣) البقرة آية : ٢

(٤) البقرة آية : ١٨٥

(٥) مريم آية : ١٨

(٦) هذا عنوان الباب ، وأما لفظ الحديث فكما يلي :

" عن معاوية بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله

طيه وسلم في مجلس فقال : يا أيمنى طي أن لا تشركوا بالله شيئاً

ولا تسرقوا ولا تزورا وقرأ هذه الآية كلها ، فمن وفى منكم فأجره طي الله

ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله طيه ، ان شاء غفر له وان شاء

عذبه " .

أخرجه البخارى في الحدود : ١٥/٨ ومسلم في الحدود : حديث :

(٤١) (١٧٠٦) وفى رواية لمسلم " فتلا طينا آية النساء : (ان

لا يشركن بالله شيئاً) الآية ، وفى رواية له : " ومن أتى منكم حسداً

فأقيم طيه فهو كفارة " .

===

ومنهم من ذهب الى أن ذلك لا يكون كفارة ، [قال] ^(١) لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص ، وإنما هي منفعة للأحياء ليتأذى الناس من القتل وهو معنى قوله : (ولكم في القصاص حياة) ^(٢) .

قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) ^(٣)

اختلف الناس في هذه الآية اختلافا كثيرا ، فذهب قوم الى أنها

===

هذا وقد ذهب جمهور العلماء الى أن الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث وقد استشكل بعضهم : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ " .

ولأن عبادة بن الصامت كان ممن بايع ليلة العقبة ، وأسلام أبو هريرة كان متأخرا ، فالجواب كما قال القاضي عياض والحافظ ابن حجر :
أ - ان حديث عبادة أصح اسنادا .

ب - ان حديث أبي هريرة كان قبل أن يعلم ، وأما حديث عبادة فبعد ما علم .

ج - ان البيعة التي أشار اليها عبادة بن الصامت ليست ببيعة العقبة ، يدل على قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك - المؤمنينات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) فانها نزلت في فتح مكة ، وذلك بعد اسلام أبي هريرة بسنتين . . بل هي بيعة أخرى أخذها النبي صلى الله عليه وسلم .

أنظر : فتح الباري : ١٢ / ٨٤ ، ومسلم مع النووي : ١١ / ٢٢٤

(١) سقط من د ، ز ، م .

(٢) البقرة ، آية : ١٧٩ .

(٣) البقرة ، آية : ١٨٠ .

منسوخة كلها^(١)، [وذهب قوم الى أنها محكمة كلها]^(٢)، وذهب قوم الى أن بعضها منسوخ وبعضها محكم^(٤).

والذين ذهبوا الى أنها كلها منسوخة، اختلفوا في معناها، فذهب قوم الى أنها فيمن يرث خاصة من الوالدين والأقربين^(٥).

وذهب قوم الى أنها فيمن يرث ومن لا يرث^(٦).

(١) وهو : مروى عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم والحسن وعكرمة

وقتادة وابن زيد وغيرهم .

أنظر : جامع البيان : ٣/٣٩٠-٣٩٢ ، ونواسخ القرآن لابن

الجوزى : ١٦٠-١٦٢ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١/١٦٥، مختصر

سنن أبي داود : ٤/١٤٩ ، والدارى : ٢/٤٢٠ .

(٢) سقط من : د .

(٣) وهو : مروى من الضحاك وأبي مجلز وجابر بن زيد والحسن وطائوس

ومسلم بن يسار .

أنظر : جامع البيان : ٣/٣٨٥-٣٨٧ ، والناسخ والمنسوخ

لهبة الله : ١٦ .

(٤) وهو مروى عن ابن عباس وقتادة والحسن والربيع .

أنظر : جامع البيان : ٣/٣٨٨-٣٩٠ .

(٥) وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبیر وقتادة والحسن وطائوس والربيع

ابن أنس وأبو العالية والضحاك ومقاتل وغيرهم .

أنظر : جامع البيان : ٣/٣٨٨-٣٩٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم :

(١١٣/ب) ، ونواسخ القرآن : ١٦٤-١٦٥ ، والأم : ٩٨-٩٩

(٦) وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد والحسن وسعيد بن جبیر ، -

وقتادة وغيرهم .

أنظر : جامع البيان : ٣/٣٩١-٣٩٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم

[١١٣/أ] ونواسخ القرآن لابن الجوزى : ١٦٠-١٦٢ ، والأم :

٩٩/٤

واختطف الذاهبون الى أنها فيمن يرث خاصة في الناسخ لها ما هو ؟

فذهب قوم الى أن الاجماع طوى أن الوصية [للوارث^(١)] لا تجوز هو
الناسخ لها ^(٢) [وهذا^(٣)] معترض لأن الاجماع انما ينعقد بمد مسوت
النبي صلى الله عليه وسلم فالنسخ به لا يصح ، وانما خفى جوازه عن عيسى
ابن أبان ^(٤) ، وهو قول ضعيف .

لكن نقول : قد ينعقد [طوى قول الجمهور عن نظر واجتهاد ، وهذا
القسم لا يصح به النسخ بوجه ، وقد ينعقد^(٥)] عن اسناد الى خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا اذا صح مستنده الى الخبر جاز النسخ به والناسخ طوى هذا
هو الخبر الذي وقع الاجماع طوى معناه ، والاجماع في هذه المسئلة طوى
أن الوصية لمن يرث لا تجوز .

وقد يصح أن يقال : لم يحل من الاسناد الى الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، لكنه دون سقى الاجماع المقطوع به ، وقد جاء في الحديث

(١) في د : (لمن يرث) .

(٢) لم أشر طوى من قال بهذا الا ان الامام الشافعي حده في كتابه الرسالة
سببا من ثلاثة أسباب للنسخ حيث قال : " فاستدل لنا بما وصفت من
نقل عامة أهل المخازي عن النبي أن " لا وصية لوارث . . " طوى أن -
المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي
واجماع العامة طوى القول به " . انظر : الرسالة ص : ١٤٢ .

(٣) في د : (وهو) .

(٤) هو أبو موسى عيسى بن أبان ابن صدقة ، صاحب محمد بن الحسن
الشيحاني وتفقه به ، توفي سنة احدى وعشرين ومائتين .

انظر : تاريخ بغداد : ١١ / ١٥٧ .

(٥) ما بين المعكوفتين مستقل من : د .

الصحيح ما يدل عليه [وهو] ^(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الحقوا
الفرائض بأهلها فما أبقت فهو لأولى حصة ذكر " ^(٢) .

وذهب قوم الى أن الناسخ لها السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
" لا وصية لوارث " ^(٣) ، وهو قول بعض أهل العلم ^(٤) .

وحكى أبو الفرج عن مالك [أنه قال] ^(٥) " نسخت الوصية للوالد يسر

ما تواتر / عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) : " لا وصية لوارث " ^(٧) ونسخت (٤٤/ب)

الوصية للأقربين [آية] ^(٨) الموارث ^(٩) ، وهذا القول معترض من أوجه :

أحدها : أنه ليس [لله] ^(١٠) في الصحة أصل لأنه منقطع ^(١١) .

والثاني : أنه خبر آحاد ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد طى قول

الجمهور ^(١٢) .

(١) سقط من : د .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض : ٨/٨ ، وسلم في الفرائض ، حديث : (١٦١٥)

الا أنهما قالا " فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر " ، وفي رواية

للمسلم ، حديث (١٦١٥) فما بقى فهو لأولى رجل ذكر ، وأما لفظ -

المؤلف فلم أجده .

(٣) الحديث صحيح وقد مر تخريجه .

(٤) واليه ذهب الحنفية ورجحه مكي بن أبي طالب .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٦٦/١ ، والمغنى : ٢/٦ ، -

والايضاح ص : ١١٩ ، روح المعاني : ٥٤/٢ .

(٥) زيادة من : ز ، م .

(٦) فو د ، ز ، م : (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٧) والحديث صحيح وقد مر تخريجه .

(٨) سقط من : د ، ز ، م .

(٩) انظر الايضاح لمكي بن أبي طالب ص : ١١٩ .

(١٠) هكذا فو ز ، م . وهو الصحيح وفي أ : (لها) .

(١١) قد مر أن الحديث صحيح ، فلا قيمة لهذا الافتراض .

(١٢) قد مر أن دعوى المؤلف بهذا مطلقا غير صحيح .

وأجاب من أجاز ذلك بأنه لا يمتنع من طريق النظر في الأصول ، فان بقاء الحكم مظنون فيجوز أن ينسخ بطله وضعف : هذا القول مبين في كتب الأصول ، وقد قيل : ان الإجماع منقصد هذا الخبر بالقبول وشكل ذلك يجوز أن ينسخ به الكتاب .

والثالث : أنه وان تواتر فني [نسخ القرآن به] ^(١) نظر لأن السنة انما هي مبينة لا ناسخة ، وقد روى هذا القول عن الشافعي ^(٢) ، وقد تبيين في الأصول ضعف هذا القول بأن الصحيح جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة

وزهد قوم الى أن الناسخ قوله تعالى في سورة النساء :

(واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى . .) ^(٣) الآية .

وهذا قول ضعيف لانه لا تعارض بين الآيتين ^(٤) .

وزهد قوم الى أن الناسخ لها آية المواريث ^(٥) ، وهو قول مالك في

الموطأ ^(٦) ، وهذا [مستترض] ^(٧) [بأنه] ^(٨) ليس بين الآيتين تعارض ولا ثم أصل

في معرفة المتقدمة منها من المتأخرة ، قالوا فما الطانع [فيه] ^(٩) ان تجتمع

(١) في ز ، م : (في نسخ القرآن به) .

(٢) قال به الامام الشافعي في الرسالة ص : ١٤٢ .

(٣) النساء ، آية : ٨ .

(٤) لم أوقف على من قال بنسخ الوصية من هذه الآية الا أنه روى عن ابن

عباس أنه قال : نسختها (للرجال نصيب ماترك الوالدان) الآية

(النساء : ٧) ، يعني أن الناسخ لها هي الآية التي قبل هذه

الآية ، انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ١٦١ ، وناسخ

القرآن للنحاس ص : ١٨ .

(٥) وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر والحسن .

انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص : ١٦١ - ١٦٢ .

(٦) انظر الموطأ : ٧٦٥/٢ . (٧) في د : مستترض .

(٨) في د : (لأنه) . (٩) زيادة من : د ، ز ، م .

الوصية والميراث وإنما ينسخ الشئ بما ينافيه والله تعالى إنما جعل الميراث بعد الوصية فلا يمتنع أن يأخذ حظه من الوصية ثم يعطى الميراث بعد ها وقد قال الشافعى فى كتاب الرسالة يحتل أن تكون المواريث ناسخة للوصية .

ويحتل ان تكون ثابتة معها^(١) ثم قال : لما قال صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " استد لنا به وان كان [الحديث]^(٢) منقطعا على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين^(٣) ، ووجه هذا القول أن الله تعالى جعل الوصية واجبة ليأخذ كل ذى حق حقه من مال الميت بعد موته ، وكان اثبات الحق للوارث من ماله لكان القرابة ، ولما كان الموصى قد يميل لبعضهم طوى بعض [وطم]^(٤) الله تعالى [ذلك منه]^(٥) أعطى كل

-
- (١) هذا . كلام الامام الشافعى فى الرسالة ونقله المؤلف بالمعنى ، ونص كلام الامام الشافعى بعد ما ذكر آية الوصية للوالدين والأقربين وآية الوصية للأزواج ، وآية المواريث لهم .
- هو : " فكانت الآيات محتطتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا ، فليأخذون بالميراث والوصايا ومحتطة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا " .
- أنظر : الرسالة : ص ١٣٨ .
- (٢) فى د ، ز ، م : (حديثا) .
- (٢) ان الامام الشافعى ما استدل بحديث " لا وصية لوارث " فقط بأن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين " بل استدل بالحديث - وان كان منقأها طوى زعمه - وينقل عامة أهل المغازى عن النسبى صلى الله عليه وسلم " أن لا وصية لوارث " وباجماع العامة طوى القول به " . أنار : كلامه فى الرسالة ص : ١٤٢ .
- (٤) هكذا فى : د ، ز ، م وفى أ : (طم الله) .
- (٥) فى د : (منه ذلك) .

ذى حقق حقه بآية الموارث ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث : " ان الله تعالى لم يكل قسم موارثكم الى ملك مقرب . . الحديث الى أن قال [الأ] ^(١) لا وصية لوارث ^(٢) .

فكان الميراث قاطعاً مقام الوصية فلم يجز الجمع [بينهما] ^(٣) .

وأما [الذاهبون] ^(٤) الى أن الآية عامة فيمن يرث ومن لا يرث ، فقالوا :

ان الآية منسوخة فى حق الوارثين جملة ، وأما فى [حق] ^(٥) من ليس بوارث

فانما نسخ منها الوجوب وبقيت / الوصية فى حقهم ندباً ^(٦) ، وذكر المهدوى (١/٤٥)

عن ابن عباس وغيره أنها منسوخة بآية الموارث ، فلا وصية واجبة [لوارث] ^(٧)

لقريب ، ولا بعيد ^(٨) [يريدون] ^(٩) . والله أعلم . . ان الوصية للورثة

تسقط جملة ويسقط وجوبها فى حق غير الورثة ، وذلك بآية الموارث لأنها

بينت من له حق فى المال وليس له غيره ، ومن لا حق له . واجب فبقيت الوصية

فى حقه طوى الندب .

وقال الربيع بن خثيم وغيره ^(١٠) :

(١) سقط من : د ، ز ، م .

(٢) حديث صحيح قد مر تخريجه .

(٣) سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م .

(٤) فى د : (الذين ذهبوا) .

(٥) سقط من : أ .

(٦) واليه مال الامام الشافعى .

أنظر : الأم : ٩٨/٤ ، ٩٩ .

(٧) سقط من : د ، ز ، م .

(٨) أنظر : جامع البيان : ٣٩١/٣ .

(٩) فى ز : (يريد) .

(١٠) هو : أبو يزيد الربيع بن خثيم - بضم المصجمة وفتح المثناة - بن طائذ

ابن عبد الله الثورى الكوفى ، أحد الأعلام ، ثقة مخضرم ، أدرك زمان

" لا وصية " (٢) وقال عزرة (٢) بن ثابت (٣) للربيع بن خثيم أوص [لبي] (٤)

بصحفك فنظر الربيع الى ولده وقرأ :

(٥) (٦)
(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ونحو هذا

صنيع ابن عمر رضوا الله عنه (٧) .

وقد اختلف في الوصية للوارث اذا أجازها سائر الورثة هل يجوز

ذلك أم لا ؟

====
النبى صلى الله عليه وسلم ، وأرسله ، توفي سنة : احدى وقيل :

ثلاث وستين .

أنظر : طبقات ابن سعد : ١٨٢/٦ ، وطبقات خليفة : ط١٤

والمعرفة والتاريخ : ٥٦٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٥٨/٤ -

والهداية والنهاية : ٢١٧/٨ ، والتقريب : ٢٤٤/١ .

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص /١٠

(٢) في د : (صرورة) وهو خطأ .

(٣) عزرة بن ثابت بن أبى زيد الأنصارى البصرى ، ثقة من السابعة .

أنظر : التاريخ لابن ميمون : ٤٠٢/٢ ، والثقات للمجلى : ط٣٣

والتهذيب : ١٩٢/٧ ، والتقريب : ٢٠/٢ ، والخلاصة للخزرجى :

٢٢٨/٢ .

(٤) سقط من : أ .

(٥) الأنفال ، آية : ٧٥ .

(٦) أنظر : جامع البيان : ٣٩٢/٣ ، والخصف لابن أبى شيبة : ٢٢٨/١١

(٧) نص ابن عمر كالاتى :

عن نافع أن ابن عمر لم يوص ، وقال : " أما مالى فإله أطم ما كنت أصنع

فيه فى الحياة ، وأما رباعى فما أحب أن يشرك ولدى فيها أحد " .

أنظر : جامع البيان : ٣٩٢/٣ .

ففى المذهب أنه يجوز لأن نسخ الوصية لهم انما كان بسبب غيرهم
[من الورثة^(١)] فاذا سلموا صحت^(٢) [وقال^(٣)] جماعة من أهل العلم :
[لا تجوز^(٤)] وان [أجازوها^(٥)] ، لموم الحديث " لا وصية لوارث " ^(٦) الا على
سبيل الهبة [المفتقرة الى الحيابة^(٧)] ^(٨) ، وهكذا اذا أجاز الورثة
ما زاد على الثلث ^(٩) .

وأما الذين ذهبوا الى أن بعضها منسوخ وبعضها محكم فقالوا :
نسخ من الآية فرض [الوصية للوالدين^(١٠)] الوارثين وفق فرض الوصية للأقربين

-
- (١) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .
(٢) وبه قال الحسن وابن سيرين وأبو حنيفة والشافعى ، وأحمد والجمهور
قال ابن المنذر وابن عبد البر : " أجمع أهل العلم على هذا
وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك " .
أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٦٨/١ ، والدر المنثور :
١٧٥/١ ، والموطأ لمالك : ٧٦٥/٢ ، والمصنف لابن أبى شيبة :
١٥٠/١١ ، والأم : ١٠٩/٤ ، والمغنى : ٦/٦ ، وروضة
الطالبين : ١٠٨/٦ .
(٣) فو د : (قالت) .
(٤) فو د ، ز ، م : (أنها لا تجوز) .
(٥) هكذا فو د ، ز ، م وفو أ : (أجازها) .
(٦) حديث صحيح وقد مر تخريجه .
(٧) ما بين المكونفين سقط من : د .
(٨) وبه قال المزنى والظاهرية وهو قول مرجوح للشافعى وأحمد .
أنظر : روضة الطالبين : ١٠٨/٦ ، والمغنى : ٦/٦ .
(٩) قال الجمهور : ان اذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث جاز وان رده بطل
أنظر : الأم : ١٠٥/٤ ، ١١٠ ، والمصنف لابن أبى شيبة :
١٥٠/١١ ، ١٥٣ ، والمغنى : ١٣/٦ .
(١٠) سقط من : أ .

الذين لا يرثون محكمة غير منسوخ (١) .

ويعترض هذا القول بأن آية الوصية عامة فيمن يرث ومن لا يرث والذي

عارضها خاص فيمن يرث فكيف يكون هذا نسخا ؟

والجواب عن هذا ما حكاه بعض المفسرين من ابن عباس والحسن وقتادة من أن الآية عامة تقر الحكم بها برهنة ونسخ منها كل من يرث بآية (٢) الفرائض .

وأما الذين ذهبوا إلى أنها محكمة كلها فاختلفوا في معناها فقالت طائفة هي آية عامة فيمن يرث ومن لا يرث [من الوالدين والأقربين ، والمراد بها من لا يرث] (٣) منهم كالوالدين الكافرين والعبد من دون من يرث بدليل آية الموارث ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لسوارث " (٤) فالأدلة على أن الوصية للموارث لا تجوز مخصصة لا ناسخة .

وقالت طائفة : الآية خاصة [بمن] (٥) لا يرث دون من يرث ممن الوالدين والأقربين ، فالآية على هذا لا تحتاج إلى تخصيص . وقد اغتطف الذاهبون إلى أنها محكمة ، هل الوصية واجبة للأقربين

أو مندوب إليها ؟

[فقال قوم : أنها مندوب إليها بدليل قوله تعالى] : (٦)

(١) وهو مروى عن قتادة والحسن وابن عباس والضحاك وأبي العالمة .

انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي : ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) أنظر : جامع البيان : ٣ / ٣٨٨ .

(٣) ما بين المحكوفين منقول من : د .

(٤) حديث صحيح : وقد مر تخريجه .

(٥) ف ، د ، ز ، م : (فيمن) .

(٦) ما بين المحكوفين منقول من : د .

(١) متاعا بالمعروف حقا طى المتقين)

(٢) لان الواجب لا يقال فيه أنه معروف ويستوى فيه المتقى وغير المتقى
وزهب قوم الى انبأ واجبة^(١٧) بدليل قوله تعالى : (كتب عليكم) . .

قال بعضهم : وقوله تعالى : (حقا طى المتقين) يؤكد الوجوب
وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " ما حق امرى^(٤) [مسلم] له شئ يوصى
فيه بيت ليلتين الا ووصيته [مكتوبة عنده]^(٥) .

وحمل الذين ذهبوا الى الندب هذا الحديث طى طريق الندب ، -
واحتجوا بما جاء في بعض طرقه من أنه قال عليه الصلاة والسلام :

(١) البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٢) به قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي
وغيرهم ، حكى مكي بن أبي طالب عن الشعبي والنخعي بأن الوصية
للوالدين والأقربين في الآية طى الندب لا طى الفرض فضمت السنة
من جواز الوصية للوالدين ومقتت الوصية للأقربين طى الندب .

أنظر : الايضاح : ص ١٢٢ ، ونواسخ القرآن : ص ١٥٨ ، -
والمفنى : ٢/٦ .

(٣) به قال الزهري وأبو داود وحكى ذلك عن مسروق وطاوس وقتادة
وابن جوير .

أنظر : المفنى : ٢/٦ .

(٤) سقط من : د .

(٥) هكذا في : د وفي صحيح البخاري وفي أ (عنده مكتوبة) .

أخرجه البخاري في الوصايا : ١٨٣٧٣ ، وسلم في الوصية ، حديث :

٢ (١٦٢٧) من ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي مسلم : " بينت ثلاث ليالٍ حديث : ٤ (١٦٢٧) .

" ما حق امرئ ^(١) [مسلم] له شيء يريد أن يوصي فيه " ^(٢)
قالوا وتعليق الوصية بإرادته نص على سقوط الوجوب ، هذا ^(٣) [هو]

قول الجمهور .

والوصية في الوجوب أو الندب سواء في حال الصحة ^(٤) [أو في حال المرض]

وظاهر الآية يقتضي أنها إنما تكون في حالة المرض ، وقد قال ^(٥) [بسه]

قوم شيئا ^(٦) [مسح] ظاهر الآية .

وقد اتفقوا على أن الوصية للأقربين الذين لا يرثون أفضل من الوصية

للأجانبين فلا يجوز أن يوصى للأجانبين ويتركوا .

وقال الناس حين مات أبو المالية حجبا له ^(٧) [أفتتقة امرأة]

^(٨) [رياح] وأوصى بها له لبنى هاشم ^(٩) ، وقال ^(١٠) [الشعبي] [لم يكن له سوال

ولا كرامة] ^(١١) ^(١٢) .

(١) سقط من : د .

(٢) أخرجه مسلم في الوصية ، حديث : (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله

ضهما .

(٣) سقط من : ز .

(٤) في ز : (وفي حال المرض) .

(٥) سقط من : د .

(٦) في : د (طو) .

(٧) في المخطوط : (افتق امرأة) وهو خطأ والتصحيح من جامع البيان .

(٨) هكذا في المخطوط وفي جامع البيان : (بنى رياح) .

(٩) أنظر : جامع البيان : ٣٨٦/٣ .

(١٠) في د : (الشاغص) وهو خطأ .

(١١) في المخطوط : (لم يكن ذلك له ولا كرامة) والتصحيح ما أثبت .

وأنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الأثر : جامع

البيان : ٣٨٦/٣ .

(١٢) أنظر : جامع البيان : ٣٨٦/٣ .

واختلفوا ان أروى للأجنبيين دوشهم فعلى مذهب مالك الذى لا يرى

الوصية واجبة هى ماضية حيث جعلها الميت (١) .

وقال طاووس : ينقض فعله وترد الوصية الى قرابته (٢) ، وقاله جابر

ابن زيد (٣) ، وقال الحسن وجابر بن زيد ايضا وهى الملك ابن يعلى (٤) :

يبقى ثلث الوصية حيث جعلها ويرد ثلثها الى قرابته (٥) .

وقيل : يضرب الى قرابته ثلث الثلث .

وهذه الأقوال طى القول بأن الآية فى الأقربين محكمة وأنها ملهى

الوجوب ، والوصية قد اشقوا طى أنها لا تجوز بأكثر من الثلث لمن معه

(١) وهى قال الشافعى والجمهور .

أنظر :

(٢) روى عن الحسن وهى الملك بن يعلى أيضا .

أنظر : جامع البيان : ٣ / ٣٨٨ ، والخصف لابن أبى شيبة : ١١١ /

١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) هو : جابر بن زيد ، أبو الشمشاء الأزدى ، ثم الجوفى - بفتح الجيم

وسكون الواو بعد ها فاء - البصرى ، مشهور بكنته ، ثقة فقيه ، من

الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ومائة .

أنظر : الثقات للمجلى : ص ٩٣ ، وطبقات خليفة : ص ٢١٠ ، وحلية

الأولياء : ٣ / ٨٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٨١ ، والتهذيب : ٣٨٢

والتقريب : ١ / ١٢٢ .

(٤) هى الملك بن يعلى اللبى ، البصرى ، قاضى البصرة ، ثقة من الرابعة

مات بعد المائة .

أنظر : التقريب : ١ / ٥٢٤ ، والتهذيب : ٦ / ٤٢٩ ، وغلاصة

تهذيب تهذيب الكمال : ٢ / ١٨٢ .

(٥) أنظر : جامع البيان : ٣ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، والخصف لابن أبى

شيبة : ١١ / ١٦٥ ، ١٦٦ .

ورشة (١) .

واختلفوا فيمن لا وارث له سوى بيت المال ، فأجاز له أبو حنيفة
[الوصية (٢) بجميع ماله (٣) ، وقال مالك : لا يجوز أكثر من ثلثه (٤) لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لسعد (٥) : " الثلث والثلث كثير (٦) أو كبير (٧) .

[وهذا الحديث { مخصص (٨) لمعوم الآية في الوصية للأقربين .

ومن العلماء من استحب ألا يبلغ بالوصية الثلث لقوله عليه الصلاة

والسلام : " الثلث كثير " (٩) .

(١) وذلك بناءً على قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه : " الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أخيراً خيراً
من أن تذرهم طالة يتكفون الناس " والحديث صحيح وسيأتي تخريجه
أنظر : المنتقى : ١٥٦/٦ .

(٢) زيادة من : د ، ز ، م .

(٣) وهو مروى عن ابن مسعود وطى بن أبي طالب رضي الله عنهما .

أنظر : المنتقى : ١٥٦/٦ ، وروضة الطالبين : ١٠٨/٦ .

(٤) وبه قال الشافعي والجمهور وهو مروى عن زيد بن ثابت .

أنظر : المصدرين السابقين .

(٥) هو : سعد بن أبي وقاص ، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن

كلاب الزهري أبو اسحاق ، أحد العشرة وأول من رمى بهم نسي

سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين طس

المشهور وهو آخر العشرة وفاة .

أنظر : الإصابة : ٣٠/٢ ، والتقريب : ٢٩٠/١ .

(٦) أخرجه البخاري في الوصايا : ١٨٦/٣ ، وسلم في الوصية ، حديث : (١٦٢٨)

(٧) موجود في بعض روايات البخاري : ١٨٧/٣ .

(٨) هكذا في : ز ، م وفي أ : (مخصص) والصحيح ما أثبت .

(٩) ما بين المعكوفين سقط من : د .

وروى عن ابن عباس انه قال : لو غرض الناص من الثلث الى الربيع (١)

وأوصى عمرو بن الخطيب [رضى الله عنه ببيع (٢) ماله ، وأبو بكر بخمس

ماله ، وقال : رضيت لنفسى / فى وصيتى بما رضى الله لنفسه من الغنيمة (٤٦) / ألف :

وتلا ﴿ واطموا أنما ضمتم من شئ ﴾ (٤) . الآية (٥) .

وقد استحب جماعة من العلماء الثلث فى الوصية لقول النبى صلى الله

عليه وسلم : " ان الله امتلككم ثلث اموالكم ضد وفاكم زيادة فى أعمالكم " (٦) .

(١) رواه البخارى فى الوصايا : ١٨٧/٣ ، وسلم فى الوصية ، حديث : (١٦٣٩)

(٢) زيادة من : د ، ز ، م .

(٣) رواه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة . أنظر : الحنفى لعبد الرزاق : ٦٧/٩ .

(٤) التوبة ، آية : ٤١ .

(٥) روى بمعناه عبد الرزاق والبيهقى عن قتادة .

أنظر : الحنفى لعبد الرزاق : ٦٧/٩ ، والسنن الكبرى : ٢٧٠/٦ .

(٦) أخرجه البيهقى : ٢٦٩/٦ ، من طريق طلحة بن عمرو الحضرمى

المكى قال : سمعت طلحة بن أبي رباح يقول : سمعت أبا هريرة

يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

وأخرج بحضاه أحمد : ٤٤١/٦ من حديث أبي الدرداء .

والدارقطنى : ١٥٠/٤ من حديث معاذ بن جبل .

والعقيلى : فى الضعفاء الكبير : ٢٧٥/١ من حديث أبي

بكر الصديق .

والحديث ضعيف ، فان فى حديث أبي هريرة : طلحة بن عمرو الحضرمى

وهو متروك (التقريب : ٣٧٩/١) وفى حديث أبي الدرداء : أبوبكر

ابن عبد الله بن أبي مریم وهو ضعيف مخطوط (التقريب : ٣٩٨/٢ ،

والكواكب النيرات) : ص ٥١٠ .

وفى حديث معاذ بن جبل : اسماعيل بن عياش وعنه بن حميد كلاهما

ضعيفان (التعليق المعنى : ١٥٠/٤) ، وفى حديث أبي بكر الصديق

حفص بن عمر بن ميمون وهو ضعيف كان يلقب الأخبار (الضعفاء للعقيلى :

(٢٧٥/١) (والتقريب : ١٨٨/١) .

واختطف في قدر المال الذي اذا كان ضد الانسان [استحب] له فيه^(١)
الوصية او وجبت [طيه فيه]^(٢) لا اختلافهم في مقدار الخير في قوله تعالى :
(ان ترك خيرا)^(٣) .
فقال الزهري وغيره : تجب فيما قل أو أكثر^(٤) .
وقال النخعي : يجب في خمس مائة درهم فصاعدا^(٥) .
وقال طي رضي الله عنه وقتادة : في ألف درهم فصاعدا^(٦) .
وروي عن طي أيضا [أنه]^(٧) قال : ألف درهم فما دونها نفقة .
وهي عائشة رضي الله عنها في امرأة لها ثلاثة آلاف درهم وأرهمسة
من الولد " لا وصية في مالها "^(٨) .

-
- (١) في د ، ز ، م : (استحب) .
 - (٢) في ز ، م : (فيه طيه) .
 - (٣) البقرة ، آية : ١٨٠ .
 - (٤) أنظر : جامع البيان : ٣ / ٣٩٦ .
 - (٥) أنظر : جامع البيان : ٣ / ٣٩٥ .
 - (٦) أنظر : أثر قتادة في جامع البيان : ٣ / ٣٩٤ ، والمصنف لابن أبي شيبه : ١١ / ٢٠٨ ، وأما أثر طي بن أبي طالب رضي الله عنه فموجود في جامع البيان : ٣ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ بلفظ " عن مروة أن طي بن أبي طالب دخل طي ابن عم له يعود فقل : اني أريد أن أوصي فقال طي لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصي " قال : أو كان ترك من السبعمائة الى التسعمائة " ورواه ابن أبي حاتم : ١ / ١١٣ / ألف ، وعبد الرزاق في تفسيره : ٩ / ب .
 - (٧) سقط من : د .

- (٨) هذا الأثر موجود في جامع البيان : ٣ / ٣٩٥ ، والمصنف لابن أبي شيبه : ١١ / ٢٠٨ ، ولكن ضد هما أن رجلا أراد أن يوصي " بدل " امرأة " وأما قصة امرأة فموجودة في أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٦٣ .

واستدل محمد بن الحسن ^(١) طي أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين بهذه الآية ، [وهو] ^(٢) استدلال ضعيف لا خفاء به والجمهور طي خلافه وقوله تعالى : " فمن بدل به بعد ما سمعه " ^(٣) الضمير في بدله مائد طي الايضاً ، وكذلك في [سمعه] ^(٤) ، ويحتمل أن يعود الذي في سمعه طي أمر الله تعالى في هذه الآية .
وتدل هذه الآية طي أن اثم التبديل لا يلحق للموصى ، وتدل أيضاً طي أن كل من طيه دين وأوصى بقضائه ، أنه قد سلم من تبعته في الآخرة وان ترك [الوصى] ^(٥) أو الوارث قضاءه فلا يلحقه تبعه .
ومن أحكام هذه الآية أن من أوصى اليه بشئ خاص لم يكن وصياً في غيره خلافاً لأبي حنيفة في أنه يكون كالوكيل المفوض اليه ينظر في ذلك وغيره والحجة عليه قوله تعالى :

-
- (١) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، فقيه الحراق صاحب أبي حنيفة ، امام بالفقحة والأصول ، ولد بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .
أنظر : تاريخ ابن معين : ٥١١/٢ ، والمعارف : ص ٥٠٠ ، والطبقات للشيرازي : ص ١٣٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٨٠/١ ، والمختصر في أخبار البشر : ١٩/٢ ، واللباب : ٢١٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣٤/٩ ، ولسان الميزان : ١٢١/٥ ، وفيات الأعيان : ١٨٤/٤ ، والفوائد المبهية : ص ١٦٣ ، والجواهر المضيئة : ٤٢/٢ ، وتاج التراجم ص ٤٠ ، وفتح المعادة : ٢٤١/٢ .
(٢) في د ، م : (وهذا) .
(٣) البقرة ، آية : ١٨١ .
(٤) في د ، ز ، م : (من) .
(٥) في د : الموصى .

(١) (فمن بدله بحد ما سمعه) .

وهذا من أعظم التبديل ، وضها اذا أوصى [الميت^(٢)] [بشيء^(٣)] فالوصية صحيحة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(٤) لقوله تعالى :

(٥) (فمن بدله بحد ما سمعه) .

وقد اختلفوا في الوصية [لقاتل^(٦)] عدا أو خطأ .

ففي المذهب أنها تصح ، وذكر الشافعي أنها لا تصح^(٧) واحتج

أصحاب المذهب بقوله تعالى :

(فمن بدله بحد ما سمعه ... الآية) .

وقوله : (فمن خاف من موصي جنفاً أو اثماً^(٨))

اختلف في معنى الخوف هنا فقيل هو على باه بمعنى خشى وان

المعنى من خشى [أن يحيف^(٩)] الموصى ويقطع ميراث الورثة متعمداً أو

هو المراد بقوله " اثماً " أو غير متعمد وهو الجنف دون اثم فوضفه في ذلك

ووجره منه ، وأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وما بين الورثة في ذاتهم فلا اثم

عليه / وهو قول مجاهد^(١١) .

(٤٦/ب)

(١) البقرة ، آية : ١٨١ .

(٢) فو م : (الو ميت) .

(٣) فو ز ، م : (بوصية) .

(٤) وفيه قال أحمد ، أنظر : المعنى : ٢١/٦ .

(٥) البقرة ، آية : ١٨١ .

(٦) فو د ، ز ، م : (للقاتل) .

(٧) وهو قول أبي ثور وابن المنذر وأظهر قول الشافعي وأحمد ، وقال الثوري :

وأصحاب الرأي : لا تصح وفيه قال أحمد : في رواية .

أنظر : المعنى : ١١١/٦ .

(٨) البقرة ، آية : ١٨٢ .

(٩) ما بين المحكوفين سقط من : ز .

(١٠) فو د : (أن يحيف) .

(١١) أنظر : جامع البيان : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٠ .

وقال ابن عباس وقتادة [والربيع] [معتنى] (٢) من خاف " أى طم
ورأى وأتى طمه طيه بعد موت الموصى [أن الموصى] (٣) خاف وجنف وتعمد اذاية
بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا اثم عليه أى -
لا يلحقه اثم المهدل المذكور وان كان فى فعله تبدل ما .
وقد أفادت هذه الآية أن [الموصى] (٤) والحاكم والوارث وكل من وقف
على جور فى الوصية من جهة [العمد أو الخطأ] (٥) ردها الى العدل فدل
ذلك على أن قوله تعالى : (بعد ما سمعه) خاص فى الوصية العادلة دون
الجابرة وفيه الدلالة على جواز اجتهاد الرأى والعمل على غالب الظن ، وفيه
الرخصة فى الدخول بينهم على وجه الصلاح مع ما فيه من زيادة أو نقصان [من
الحق] (٦) بعد ما يكون بتراضيه ، ويؤخذ من الآية أيضا أنه اذا أوصى بأكثر
من الثلث أن الوصية لا تهطل كلها (٧) ، وانما يبطل منها ما زاد على الثلث
لقوله تعالى : (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه) (٨)
لأنه تعالى لم يبطل الوصية جطة بالجور [فيها] (٩) وجعل فيها الوجه [الأصلح] (١٠)
خلافا لمن يقول : [انها تهطل] (١١) جميعها .

(١) فى ز : (الربيع) .

(٢) فى د ، ز ، م : (المعتنى) .

(٣) سقط من : د .

(٤) فى د ، ز ، م : (على الموصى) .

(٥) فى د ، (الخدأ والعمد) وفى ز ، م (الخطأ والعمد) .

(٦) سقط من : أ والاشباه من : د ، ز ، م

(٧) وبه قال مالك والجمهور .

(٨) البقرة ، آية : ١٨٢ .

(٩) سقط من : ز .

(١٠) فى د ، ز ، م : (الاصلاح) .

(١١) فى ز : (أنه يبطل) .

وقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)^(١)

الآية . .

اختلفوا في قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام) هل هو من المجل

أو الصام . .

فذهب بعضهم الى أنه مجمل لكن الشريعة بينته ، وذهب بعضهم

الى أنه عام ، لأن الصوم : الاساءة ، لكن الشرع خصه باسمك

مخصوص عن أشياء مخصوصة في أوقات مخصوصة على وجه مخصوص ، ورجح كل

فريق مذهبه .

وقوله تعالى : (كما كتب على الذين من قبلكم)^(٢) مترد بين معان

فيحتمل أن يراد به صفة الصيام في الامتناع من الأكل بعد النسيوم

ويحتمل أن يريد العدد أي صيام [شهر]^(٣) ويحتمل أن يريد [العدد]^(٤)

والوقت أي " شهر رمضان " ويحتمل أن يريد جميع [ذلك]^(٥) ، ويحتمل أن

يريد به تعيين الصيام خاصة ، ولم يترجح فيه أحد الاحتمالات ، فهسو

لفظ مجمل ، وقد تجازب أهل التفسير هذه الاحتمالات ، فذهب كل فريق

منهم الى ما هو الأظهر منها عنده .

ولذلك اختلفوا في معنى التشبيه في الآية هل هو منسوخ أو محكم

فذهب بعضهم الى أنه منسوخ ، وذهب بعضهم الى أنه محكم والذين ذهبوا

الى أنه منسوخ / قالوا : انه كان كتب على من كان قبلنا انه من نام بمك (٤٧) / ألف

المغرب .

(١) البقرة ، آية : ٢٨٣ .

(٢) البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٣) سقط من : د .

(٤) في ز . (يراد) .

(٥) في د : (الصيام) .

وقيل : من صلو العتمة لم يأكل ولم يقرب النساء [بقية ليلته ويومه] ^(١)
حتى يسقى ثم كتب طيبنا [ذلك] ^(٢) بهذه الآية ^(٣) .

[واختلف] ^(٤) في الذين [من] ^(٥) قبلنا [من] ^(٦) هم ، فقيل : هم أهل
الكتاب ، وقيل ^(٧) : [هم] ^(٨) الناس كلهم ^(٩) ، وقيل : النصارى .

كتب طيبهم شهر رمضان طى أن لا يأكلوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم
حتى ثقل طيبهم [في النساء] ^(١٠) فلما رأوا ذلك اجتمعوا وقالوا : نزيد عشرين
يوماً نكفربها ما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً ، فلم يزل المسلمون
طى ذلك حتى نسخه الله تعالى بقوله : (أحل لكم لية الصيام الرقت الى
نساءكم) ^(١١) .

-
- (١) في د ، ز ، م : (يومه وليلته) .
(٢) سقط من : أ والاشبات من : ز ، م وفي د : (بذلك في هذه الآية)
(٣) روى نحوه عن ابن عباس والبراء بن عازب ومعاذ بن جبل وغيرهم . .
وسياتي في قصة معروضة بن قيس رضي الله عنها .
(٤) في ز ، م : (واختلفوا) .
(٥) سقط من : ز .
(٦) في د : (ما) .
(٧) رواه ابن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم وابن الجوزي عن ابن عباس
أنظر : جامع البيان : ٤١٢/٣ ، تفسير ابن كثير : ١٠٠/٣ :
ونواسخ القرآن لابن الجوزي : ص ١٦٦ - ١٦٧ .
(٨) سقط من : د ، ز ، م .
(٩) رواه ابن جرير عن قتادة .
أنظر : جامع البيان : ٤١٢/٣ .
(١٠) في د : (في الشتاء) .
(١١) البقرة ، آية : ١٨٧ .

بسبب عمر رضى الله عنه ^(١) أو قيس بن صرمة ^(٢) .

والذين ذهبوا الى أنه محكم ، اختطفوا في تأويله ، فذهب بعضهم الى أن المراد بالتشبيه : أنه كتب علينا شهر رمضان كما كتب على [من] ^(٣) قبلنا ، [قالوا] ^(٤) : [لأن الذين] ^(٥) من قبلنا فيروه وزادوا فيه .

(١) أما قصة عمر رضى الله عنه مع امرأته فمذكور في جامع البيان بطرق وألفاظ مغتلفة ، أكلها : عن كعب بن مالك قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأبسى فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الخد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها فقالت انى قد نمت ، ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ففدا عمر ابن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى ذكره : (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية .

(٢) والحديث أخرجه البخارى في الصوم : ٢٣٠/٢ عن البراء بن عازب قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتت امرأته فقال لها : أهدك طعام : قالت لا ، ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه يحل فخلت بيننا فجاءته امرأته فلما رأتها قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار فمضى عليه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

والأثر المذكور في الكتاب روى نحوه ابن جرير : ٤١١/٣ عن السدي .

(٣) في م : (الذين) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(٥) في د : (والذين) وفي ز : (ان الذين) .

واختلفوا في سبب تغييره ، فقال [الشعبي] ^(١) : فرض طوى النصارى
رمضان كما [فرض] ^(٢) طينا فبدلوه ، لأنهم احتاطوا له بزيادة يوم في أوله
ويوم في آخره قرنا بعد قرن حتى بلغوه خمسين يوما ، فصحب ذلك عليهم
في الحر [حتى نقلوه] ^(٣) إلى الفصل الشتوي ^(٤) ، وفي ذلك حديث عن دغفل
ابن حنظلة ^(٥) والحسن البصري ^(٦) والسدي ^(٧) .

-
- (١) في د : (الشافعي) .
(٢) في د : (كتب) .
(٣) في د ، ز ، م : (فنقلوه) .
(٤) روى بمعناه ابن جرير : ٤١٠/٣ ، والفراء في معاني القرآن : ١١١/١
(٥) هو دغفل بن حنظلة بن زيد بن عبده الشيباني ، الذهلي ، النسابة
اختلف في صحبته ، والراجح أنه لم يصح ، نزال البصرة فرق بفارس -
في قتال الخوارج قبل سنة ستين وقيل سنة سبعين .
أنظر : الاصابة : ٤٦٤/١ ، والتهذيب : ١٠/٣ ، والتقريب : ٢٣٦/١
وأما حديث دغفل بن حنظلة فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير
٢٥٥/٣ ، والطبراني في الكبير : ٤٦٨/٤ موقوفا وفي الأوسط مرفوها
عن الحسن بن دغفل بن حنظلة قال : " كان طوى النصارى صوم
شهر رمضان فدان عليهم ملك فمرض فقال : لئن شفاه الله ليزيدن مشرا
ثم كان عليهم ملك بعده فأكل اللحم فوجع فقال : لئن شفاه الله ليزيدن
ثمانية أيام ثم كان ملك بعده ، فقال مانع من هذه الأيام أن نتمسك
ونجعل صومنا في الربيع ففعل فصارت خمسين يوما .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٣٩/٣ ، ورجال اسنادهما رجال
الصحيح ، ولكن الحديث ليس بصحيح لأنه اختلف في سماع الحسن من
دغفل كما اختلف في صحبته . . والله أعلم .
(٦) أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : " لقد كتب الصيام طوى كل أمة
خلت كما كتب طينسا شهرا كاملا " .
(٧) قد مر الأثر المروي عن السدي

وقيل : بل موش طيك من طوكهم فنذر ان برأ ان يزيد فيه عشرة أيام
فعمل ، ثم [نذر] (١) آخر [مثل سبعة] (٢) [أيام] (٣) [ثم آخر] (٤) مثل ثلاثة
وقال : اجملوه حين لا حروقتو . (٥)

قال مجاهد : كتب شهر رمضان طوى كل أمة (٦) ، وذهب بعضهم
الى أن التشبيه [أوقع] (٧) طوى الصيام لا طوى الصفة ولا طوى العدة ، وان
اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان ، روى معناه عن معاذ بن جبل وطنا
وقبرهما (٨) .

[وذهب بعضهم] (٩) الى أن معناه : كما كتب طوى الذين من قهلكم
أشياء غير رمضان .

وذهب قوم الى أن هذه الآية ناسخة ، [واختلفوا] (١٠) فيما نسخته

-
- (١) فو د ، ز ، م : (نذره) .
 - (٢) سقط من : د .
 - (٣) سقط من : ز ، م .
 - (٤) سقط من : د .
 - (٥)

(٦) أخرج بمعناه ابن جرير عن قتادة ونسبه السيوطي الى عبد بن حميد
وأخرج بمعناه ابن أبي حاتم عن ابن عمر ورجحه ابن جرير الطبري
أنظر : جامع البيان : ٤١٢/٣ - ٤١٣ ، وابن أبي حاتم : (١)
، والدر المنثور : ١٧٧/١ .

- (٧) فو د ، ز ، م : (واقع) .
- (٨) وروى عن ابن عباس وقتادة أيضا .
- أنظر : جامع البيان : ٤١٤/٣ - ٤١٥ .
- (٩) سقط من : د .
- (١٠) فو د : (اختلف) .

فذهب جابر بن سمرة^(١) وغيره الى أنها ناسخة لصيام يوم عاشوراء^(٢) ، وهذا من نسخ السنة بالقرآن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه وذهب عطاء وغيره الى [أنها ناسخة لما كان كتب عليهم قبل أن يفرض رمضان^(٣)] وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٤) ، وذهب معاذ وغيره^(٥) [أنها ناسخة / (٤٧/ب) يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر^(٦) .

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجر العامري السوائي له ولأبيه صحبة ، أخرج له أصحاب الصحيح ، نزل الكوفة ، وتوفي سنة أربع وستين في ولاية بشرطى العراق . أنظر : الاصابة : ٢١٣/١ وأما الأثر المروي عن جابر بن سمرة فهو ما أخرجه مسلم في الصيام حديث : (١١٢٨) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا حده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا حده " .

(٢) هذا اذا قيل : ان صيام عاشوراء كان فرضاً وبه قالت الحنفية والمالكية وابن حزم وهو وجه عند الشافعية يدل عليه حديث جابر بن سمرة المذكور ، وماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " صام - النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض ترك " . أخرجه البخاري في الصوم : ٢٢٦/٢ ، وسلم في الصيام ، حديث : (١١٢١) وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر " . أخرجه البخاري في الصوم : ٢٥٠/٢ ، وسلم في الصيام ، حديث : (١١٢٣) . وانظر التفصيل في فتح البخاري : ١٠٣/٤ ، والمجموع : ٣٥٤/٦ ، والمحلى : ١٦٥/٦ .

- (١) سقط من : د .
(٢) انظر : جامع البيان : ٤١٤/٣ - ٤١٥ .
(٣) ما بين المحكوفين سقط من : أ .
(٤) ما بين المحكوفين سقط من : د ، ز .

وكانت قد كتبت عليهم [قبيل^(١)] أن يفرض رمضان^(٢) .
وروى عن معاذ [أنه^(٣)] قال : أحيل الصوم ثلاثة أحوال ، قدم أولاً
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يصوم [من كل^(٤)] شهر ثلاثة أيام وصام
عاشوراء ، ثم إن الله تعالى فرض الصوم بقوله تعالى : (وكتب عليكم الصيام)
فكان [يصام^(٥)] من الجمعة إلى العتمة ثم نسخ ذلك^(٦) .

(١) فو د : من قبل .

(٢) انظر : جامع البيان : ٤١٤/٣ .

(٣) سقط من : ز ، م .

(٤) فو د ، ز ، م : (فو) .

(٥) فو د : (يصوم) .

(٦) هذا مختصر لحديث طويل ، أخرجه أحمد : ٢٤٦/٥١ ، وأبو داود

في الصيام ، حديث : ٤٧٧ ، وابن جرير : ٤٩٤/٣ ، والحاكم :

٢٧٤/٢ ، والبيهقي : ٢٠٠/٤ . كلهم عن طريق عبد الرحمن بن

أبي ليلى عن معاذ بن جبل .

قال الحاكم " هذا حديث صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي والحديث

منقطع من هذا الطريق فان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق معاذاً

ولكن الحديث جاء سنداً ضد أبي داود في الصيام ، حديث : ٤٧٦

وابن جرير : ٤٩٤/٣ ، والبيهقي : ٢٠٠/٤ .

ففي سنن أبي داود : قال : (ابن أبي ليلى) وحدثنا أصحابنا...

وفي ابن جرير : قال : كانوا يصومون ... قال المنذرى في

مختصر سنن أبي داود : ٢٧٩/١ ، وقول ابن أبي ليلى : " حدثنا

أصحابنا " إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون

الحديث سنداً والا فهو مرسل .

أقول : إنه أراد " بأصحابنا " أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد

جاء ذلك صريحاً عند البيهقي : ٢٠٠/٤ ، من طريق الأعمش ثنا عمرو

ابن مرة ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

قالوا : أحيل الصوم طي ثلاثة أحوال فذكر بمعناه .

وهذا أيضا ضد من نسخ السنة بالقرآن ، لان هذه الثلاثة الايام لم ينزل بصياحها قرآن وانما صيغت بالسنة .

الا اني رأيت بعض المفسرين ينسب الى عطاء قولاً مخالفا لما تقدم منه وهو : أن [معنى (١)] التشبيه كتب طيكم [صيام (٢)] ثلاثة أيام من كل شهر قال : وفي بعض الطرق و [يوم (٣)] عاشورا ، كما كتب طي الذين من قبلكم ثلاثة أيام [فو (٤)] كل شهر ويوم عاشورا ، ثم نسخ هذا في هذه الآية بشهر رمضان ، فظاهر هذا أن الثابت بهذه الآية صوم ثلاثة أيام [من كل شهر (٥)] ويوم عاشورا ثم نسخ بـرمضان [فهذه أيضا (٦)] من نسخ القرآن بالقرآن ، والاية طي هذا منسوخة كلها .

وبعض من ذهب الى أن معنى التشبيه منسوخ ، فيطلق القول بأن الآية كلها منسوخة ، وأكثرهم لا يطلق هذا ، وهذا مني طي اختلافهم في العبادة ، ان نسخ شرط من شروطها ، هل يقال : انه [نسخ (٧)] لبعض العبادة لا اصلها [أو (٨)] يقال [هو نسخ (٩)] لاصلها ، فمن قال : [انه نسخ (١٠)] لاصلها ، أطلق القول بأن الآية كلها منسوخة

(١) (٢) (٣) سقط من : د

(٤) فو ك ، ز ، م : (من)

(٥) سقط من : أ والاشبات من : د ، ز ، م

(٦) فو ك ، ز ، م (فهذا اذا)

(٧) فو د : (ناسخ)

(٨) فو ك ، ز ، م : (أم)

(٩) فو د : (انه ناسخ)

(١٠) فو ك ، ز ، م : (رآه نسخا)

ومن لم ير ذلك لم يطلق القول [بذلك]^(١)

وقوله تعالى : (أيام معدودات) قيل : ثلاثة أيام .

وقيل : رمضان ، وقيل : هي الأيام البيض .

وقد روي معاذ أن ذلك كان واجبا ثم نسخ .

قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)^(٢)

اختلف في المريض والسافر ، هل هما مخاطبان بصيام رمضان أم لا

فذهب الأكثر من أهل المذهب إلى أنهما مأوران بصيام رمضان فيخيران بمن

صومه وصوم غيره^(٣) [وذهب بعض أهل المذهب إلى أن السافر مخاطب

بالصوم دون المريض .

وقال الكرخي^(٤) وأصحابه : المريض والسافر غير مخاطبين بالصوم

وهذا الاختلاف مبنى على الاختلاف في اضمار " فأفطر " في هذه الآية

وذلك أن الأكثر ذهبوا إلى أن هذا من لحن الخطاب وهو ضمير لا يتم الكلام

إلا به لأن سياق الكلام يدل عليه كقوله : (فقلنا اضرب بعصاك الحجر

فانفجرت منه)^(٥) ، المصنف : / فضرب فانفجرت [منه]^(٦) ، وذهب (٤٨ / الف

بعضهم وأكثرهم أهل الظاهر إلى أنه لا يضم في الكلام وأن الله تعالى لم

يأمر ، إلا بأيام أخر ، فمن ذهب إلى القول الأول ذهب إلى أنهما مخاطبان

(١) في د ، ز ، م : (وكذلك)

(٣) البقرة آية : ١٨٤

(٤) ما بين المحكوفين سقط من د

(٥) هو : أبو الحسن عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي شيخ الحنفية بالعراق

توفي سنة أربعين وثلاثمائة . أنظر : شذرات الذهب : ٣٥٨ / ٢ .

(٦) البقرة آية : ٦٠

(٧) سقط من : د ، ز ، م

ومن ذهب الى القول الثاني ذهب اليه خلاف ذلك .

وقد اختلفوا طويلا في هذا في صيام الصاغر رمضان ، فذهب أهل الظاهر الى أن الصوم لا يمتد فيه ، وأن من صام فيه رمضان قضى أخذًا بظاهر الآية (١) وهو ترك الاضطرار ، وبما جاءه طيه الصلاة والسلام أنه قال :
" ليس من الهر أن يصوموا في السفر " (٢)

وذهب الكرخي الي أن الواجب [أيام] (٣) آخر ، ولكن لو صام رمضان صح وكان مجازا للواجب ، كما قدم الزكاة طوي الحول ، وجمهور العلماء طوي خلاف هذين [المذهبين] (٤) ويلزم من ذهب في الصاغر [الي] (٥) المذهبين المتقدمين [أن] (٦) يجعل المريض مثله ، لان الله تعالى قد قرن بينهما ، لكنه قد نقل [الاتفاق طوي] (٧) أن المريض ان تحامل طوي نفسه فصام أنه يجزيه ، فصومه اذا تمتد بلا خلاف .

(١) وهو قوله تعالى : (فمن كان مكرما مريضا أو طوي سفر فعدة من أيام أخر) البقرة آية : ١٨٤ .

انظر : المحلى ٢٥٠/٦

(٢) أخرجه البخاري في الصوم : ٢٣٨/٢ ومسلم في الصيام : حديث ٩٢ والمفظ لمسلم ، وأما لفظ البخاري فهو ليس من الهر الصوم في السفر . وهذا ليس فيه دليل طوي أن الافطار في السفر فرض فقد ورد عن أنس وأبي سعيد وغيرهما ، أنهم سافروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يصموا طوي الافطار ولا المفطر طوي الصائم .

انظر : البخاري : ٢٣٨/٢ ومسلم : ٧٨٦/٢ - ٧٨٧ .

(٣) هكذا في : د ، ز ، و ، م : (أياما)

(٤) في ز : (القواين)

(٥) سقط من : (د ، ز ، م)

(٦) سقط من : د

(٧) سقط من : د

وذكر عهد الوهاب^(١) في بعض كتبه أن بعض الناس خرق الاجماع فقال :
ان المريض ايضا لا يحنق صومه ، وأما الكرشى فمذهبه في المريض كمنهيه
في المسافر .

وانا قلنا : انهما مخاطبان ، فهل يقال : ان صوم رمضان واجب
طبيها أم لا ؟ هذا فيه نظر وهو مظنة الخلاف ، فان [حد]^(٢) الواجب
هو : الذي اذا تركه المخاطب عصى ، والمريض والمسافر [اذا]^(٣) تركا
الصيام لم ينسحب طبيهما اسم العصيان باعفاق ، فيحتل أن يقال : ان
الصوم [طبيها واجب]^(٤) في رمضان ، لكن رخص [الشرع لهما]^(٥) في
تأخيره كمثل الصحيح المقيم اذا تركه سهوا أو عمدا .

ويحتل أن يقال : ان الصوم [في رمضان لهما]^(٦) على سبيل
التخيير لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) فكان الواجب أحدهما
لا بعينه .

[وقد اختلفوا]^(٧) هل الصوم أفضل أم الفطر أم هما سوا ، فقيل :
الصوم أفضل لقوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) نعم^(٨) ، ولما ورد

(١) هو القاضي عهد الوهاب الطالكي

(٢) في د : (حق)

(٣) سقط من د :

(٤) في د : (واجب طبيهما)

(٥) في د : (لهما الشرع)

(٦) في د : (لهما في رمضان)

(٧) في د : (اختلف)

(٨) أقول : ان هذه الآية عامة يخصها قوله تعالى : (فمن كان منكسما

مريضا أو طوى سفر فعدة من أيام أخر) اذا ليس فيها دليل على أن -
الصوم أفضل من الفطر .

من صومه صلى الله عليه وسلم من أحاديث تدل على ذلك ، وهذا أحد قولى
مالك ^(١) والشافعى ^(٢) .

وقيل : الفطر أفضل للحديث المتقدم وهو : " ليس من السير
أن تصوموا في السفر " ^(٣) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : " هي رخصة من الله فمن شاء أخذ
بها فصن ، ومن شاء أن يصوم فلا جناح " ^(٤) .

[فقد] ^(٥) جعل الفطر حسنا ، والصوم لا جناح فيه ^(٦) [إشارة] إلى تفضيل (٤٨)

الفطر على الصوم وهو قول ابن عباس وابن عمر ، واليه ذهب عبد الملك بن

(١) لا أدرى كيف قال المؤلف بأن الصوم أفضل من الفطر على أحد قولى

مالك ، لأن المتصور من مالك هو كون الصوم أفضل من الفطر قولاً

واحداً .

انظر : المدونة : ٢٠١/١ ، والكافي لابن عبد البر : ٣٢٧/١

والشرح الصغير : ٧١٨/١ ، وشرح منح الجليل : ٣٩١/١ ، -

وحاشية الحدوى : ٣٩٦/١ .

(٢) هو قال حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وثمان بن العاص وهروة بن

الزبير وسعيد بن جبهر والنخعي وأبو حنيفة والثوري وابن المبارك ، -

وآخرون .

انظر : الأم : ١٠٢/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة : ١٥/٣ - ١٧

وروضة الطالبين : ٣٧٠/٢ ، والمجموع : ٢١٩/٦ ، والمفتى :

١٥٠/٣ .

(٣) حديث صحيح وقد مر تخريجه .

(٤) أخرجه مسلم في الصيام ، حديث : ١٠٧ ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

(٥) ف ، م : (فمن) .

(٦) ف ، م ، ز : (الإشارة) .

(١) الحاجشون .

وقيل : بل الصوم والفطر سوا في الفضل لقوله صلى الله عليه وسلم

للذي سأله عن الصيام في [السفر] (٢) :

" ان شئتم فصم وان شئتم فأفطر " (٣)

وقد ذكر هذا عن مالك (٤) .

وقيل : أفضلهما أيسرهما ، [وهو] (٥) قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد (٦)

وهذا الاختلاف فندى انما هو [طى قول] (٧) من رأى [الساافر مخاطبا] (٨) بالصوم

ويلزم أن يكون المريضي مثل الساافر ، فيختلف في أى شئ أفضل له .

(١) وهو قال سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

أنظر : المنتقى : ٤٨/٢ ، والمجموع : ٢١٩/٦ ، والمعنى : ١٥٠/٣ .

(٢) سقط من : ز .

(٣) السائل هو : حمزة بن عمرو الأسلمي من أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، والحديث أخرجه البخاري في الصوم : ٢٣٧/٢ ، وسلم

في الصيام ، حديث : ١٠٣ - ١٠٤ .

وتامه : " عن عائشة رضی الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال :

لنبي صلى الله عليه وسلم : أ أصوم في السفر ، وكان كثير الصيام فقال

" ان شئتم فصم " الحديث .

(٤) لم أجد هذا القول عن مالك ولسكن عزاه النووي الى جماعة .

أنظر : المجموع : ٢١٩/٦ .

(٥) فو د : (وهذا) .

(٦) وهو قال قتادة .

أنظر : المصدر السابق ، والمعنى : ١٥٠/٣ .

(٧) سقط من : د .

(٨) هكذا في د ، م وفي أ ، ز (أن الساافر مخاطبا) .

وقوله تعالى : (من أيام أحر) (١)
يدل على جواز القضاء متتابعاً [ومتقبلاً] (٢) لأنه تعالى ذكر الأيام
منكرة ، فاذا فرق فقد [أتى بما] (٣) اقتضاه الأمر [خلافاً لمن يرى وجوب القضاء
فيه متتابعاً] (٤) وذكر ذلك عن مالك (٥) .

وكذلك قوله تعالى : (فعدة من أيام أخر)
يدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت وهو كالأمر المطلق
خلافاً لداود حيث يقول : ان قضاء رمضان يجب على الفور ، وأنه اذا لم
يصم اليوم الثاني من شوال أشم وان مات صم (٦) .

واختلف فيمن أفسر في رمضان لمذرفلم يقضه حتى جاء رمضان آخر
وهو صحيح . .

فمن مالك [يصوم] (٧) الحاضر ، ويقضى [الفائب] (٨) ويطعم (٩) وروى
عن ابن عمر :

-
- (١) البقرة ، آية : ١٨٤ .
(٢) في د ، ز ، م : (ومتفرقا) .
(٣) في د : (أدى ما) .
(٤) هكذا في د ، ز ، م وفي أ : (من وجوب القضاء فيه متتابعاً) ، -
وما في غير أ هو الصحيح .
(٥) وهو قول الجمهور ، وقال على وابن عمر والشعبي : أنه يقتضى متتابعاً
والراجح هو قول الجمهور فان الله تعالى عم بقوله (فعدة من أيام
أخر) .
(٦) أنظر : التفسير الكبير : ٧٨/٥ ، والمجموع : ٣٣٦/٢ .
(٧) في د ، ز ، م : (انه يصوم) .
(٨) سقط من : د .
(٩) وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وهما بن أبي رباح والقاسم بن محمد
والزهري والثوري وأحمد وإسحاق .
===

• أنه يصوم الحاضر [ولا يقضى الغائب] ^(١) ويطعم من كل يوم منه
مدا . (٢) .

وهذا القول مخالف للقياس وظاهر قوله تعالى : (فمدة من أيام
آخر) لأن [اللفظ] ^(٣) يتناول [الأوقات] ^(٤) كلها .

وقد اختلفوا في المريض الذي أباح الله له الفطر من هو ؟
فقيل : ان المريض له أن يفطر بكل حال اذا كان مريضا أى مرض
كان لظاهر قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا) ^(٥) .

====
وبه قال الشافعية الا المزني ، فانه قال : لا تجب الفدية .
أنظر : المدونة : ^{الكبرى} ٢١٩/١ ، والألم : ١٠٣/٢ ، والحنسف
لعبد الرزاق : ٢٣٤/٩ ، والكافي لابن عبد البر : ٣٣٨/١ ، -
والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٣/٤ ، والمجموع : ٣٣٤/٦ - ٣٣٦
(١) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (ويقضى الغائب) والصحيح
ما أثبت .

(٢) لمأثر طي هذا الأثر ، والعروى منه أنه اشترط استمرار العرض السي
رمضان آخر ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن طريق نافع عن ابن
عمر قال : " من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضي
الاخر منهما بصيام وقضى الأول منهما باطعام مد من حنطة ولم يصم "
وهكذا روى عبد الرزاق عن قتادة ، وقال البيهقي : " ورينا عن
ابن عمرو بن « ريرة » في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم
ولا قضاء طيه " .

أنظر : الحنف لعبد الرزاق : ٢٣٥/٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي :
٢٥٣/٤

(٣) في د : (الهمض)

(٤) في د : (الأيام)

(٥) البقرة ، آية : ١٨٤

وروى عن طريق بن تمام العطاردي (١) : " أنه دخل طي محمد
ابن سيرين (٢) وهو يأكل في رمضان فلم يسأله ، فلما فرغ قال له : اليس
[أوجمتني] (٣) اصبص هذه " (٤) .

وقيل : لا يفطر بالمرض الا من دعت ضرورة المرض نفسه الى الفطر
ومتى احتل الضرورة معه لم يفطر ، وهذا مذهب الشافعي (٥) .

وقيل : هو الذي لا يقدر على الصيام ، أو يقدر على جهد ومشقة
وهذا مذهب مالك وأكثر أصحابه .

وقيل : وان قدر بخير جهد ولا مشقة ، لكنه يخاف أن يزيد الصيام
في مرضه ، فالفطر له جائز ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو رواية اصبح
عن ابن القاسم (٦) ويظهر مثلها من قول مالك في الحامل تكون صحيحة الا

-
- (١) لعله طريق بن شهاب الاشلي السعدي أبو سفيان العطاردي روى عن
الحسن وأبي نضرة وحيد الله بن الحارث وروى عن الثوري وشريك وحمرزة
الزيات وغيرهم ضعيف من السادسة .
انظر الجرح والتعديل : ٤٩٢/٤ والكامل لابن هدي : ١٤٣٦/٤ ،
والضعفاء للحقيل : ٢٢٩/٢ والتهذيب : ١١/٥ والتقريب : ٣٧٧/١
(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، كان فقيها ، ثقة فابدا ، علامة
في التفسير توفي سنة ثمان ومائة . انظر طبقات خليفة ص : ٢١٠ وتاريخ
بغداد : ٣٣١/٥ وسير أعلام النبلاء : ٦٠٦/٤ ومرآة الجنان : ٢٣٢/١
والبداية والنهاية : ٢٦٧/٩ والتهذيب : ٢١٤/٩ .
(٣) فو د : (وجعت) وفو ز : (قد جعت) وفو م : (قد وجمتني) .
(٤) انظر جامع البيان : ٤٥٨/٣ والجامع لاحكام القرآن : ٢٧٦/٢ .
(٥) انظر جامع البيان : ٤٥٨/٣ وروضة الطالبين : ٣٦٩/٢ والمجموع : -
٢١١/٦ .
(٦) انظر الشرح الصغير : ٧٢٠/١ وشرح فتح الجليل : ٤١٠/١ .

أنها ان صامت/تخاف أن يبلج ولدها^(١) ، وأنكر بعضهم هذا القول . (٤٩/١١)

وقال : ان ذلك لا يجوز لان الصوم طيه واجب لقد رثه طيه وما يخشى
من زيادة مرضه أمر [لا يستيقنه]^(٢) فلا يترك فرضه بشك ، وهذا الاعتراض
ساقط لمن تأطه .

وقال الحسن : " اذا لم يقدر من المرض على الصلوة قائما أفطر^(٣)
والسفر الذي أباح الله فيه الفطر ، اغفوا على أنه سفر الطاعة كالجهاد والحج
ويلحق بهذين سفر صلة الرحم وسفر المعاش الضروري .

واختلفوا في سفر المباحات كالتيارة والمحرمات على قولين ، أحدهما :
الجواز ، والاخر : المنع ، والقول بالجواز في سفر المباحات أرجح
والقول بالمنع في سفر المحرمات أرجح .

وحجة المجيزين للفطر [بهذه الأسفار قوله تعالى]^(٤) : (فمن
كان منكم مريضا أو طوى سفر)^(٥) فحسم الاسفار ، ومن لم يجز الفطر لم يحط
الاية على عمومها وخصصها بالقياس .

وكذلك اختلفوا في ساقطة السفر الذي أباح الله فيه الفطر ، فذهب
مالك رحمه الله الى أنه يفطر فيما تقصر فيه الصلوة .
واختلفوا في قدر ذلك ، فعن مالك فيه خمس روايات :

(١) وهو قال الشافعي . انظر الصدرين السابقين ، والمجموع : ٢٢٠/٦

وحاشية المدوي : ٣٩٤/١ .

(٢) في ز : (لا يستيقنه)

(٣) وهو قول ابراهيم النخعي . انظر جامع البيان : ٤٥٧/٣ .

(٤) في د : (بهذه الاية وقوله تعالى) .

(٥) البقرة آية : ١٨٤

أحدها : يوم وليلة ^(١) ، والثانية : ثمانية وأربعون ميلا ^(٢) ، والثالثة :
يومان ^(٣) ، والرابعة : خمسة وأربعون ميلا ، والخامسة : أربعون ميلا
وفى المذهب [قولان] ^(٤) سوى ما تقدم ، احدهما : ستة وثلاثون ميلا
والاخرى : ثلاثون ميلا ^(٥) .

واختلف الناس فى غير المذهب فى حد ما تقصر فيه الصلوة اختلفا
كثيرا من ساعة ثلاثة أميال ^(٦) ، [وهو] ^(٧) مذهب أهل الظاهر السنى
ساعة ثلاثة أيام [وهو] ^(٨) مذهب أبى حنيفة ^(٩) .

-
- (١) وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس والاوزاعى وابن الخنذر وغيرهم .
انظر المحلى : ١١/٥ والمجموع : ١٩١/٤ وفتح البارى : ٥٦٦/٢ .
(٢) وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وأبو ثور وهو مروى عن ابن عمر وابن
عباس أيضا والحسن والزهرى : قال ابن القاسم فى المدونة ١٢٠/١
" كان مالك يقول قبل اليوم : يقصر الصلاة فى سيرة يوم وليلة ثم ترك
ذلك وقال : لا يقصر الصلاة الا فى سيرة ثمانية وأربعين ميلا " .
انظر المنتقى : ٤٤/٢ والمجموع : ١٩١/٤ والمغنى : ٢٥٦/٢ .
(٣) وهو مروى عن الحسن أيضا وقتادة والزهرى وابن عباس وقدره الشافعية
أيضا . انظر المحلى : ٤/٥ - ٥ والمجموع : ١٩٠/٤ والجامع
لأحكام القرآن : ٢٧٧/٢ .

(٤) هكذا فى د ، م ، وفى أ ، ز : (قولتان)

(٥) انظر المحلى : ٢٤٤/٦ والجامع لأحكام القرآن : ٢٧٧/٢ .

(٦) بل من ساعة ميل واحد . انظر المحلى : ٢/٥ .

(٧) فى د ، ز ، م : (وهذا)

(٨) فى د : (وهذا)

(٩) وهو مروى عن ابن مسعود والشعبى والنخعى والثورى والحسن بن صالح

وحدده أبو حنيفة بسير الابل ومضى الاقدام . انظر الهداية مع فتح

القدير : ٢٧/٢ - ٢٩ والمجموع : ١٩١/٤ والمغنى : ٢٥٦/٢ ،

واختلفوا في المرأة التي تظهر من حيضتها في بعض النهار ، والسافر
يقدم ، والمريض يصح .
فقال أبو حنيفة والاوزاعي (١) وغيرهما : يلزمهم كلهم الا ساك بقية
النهار ، وان قدم السافر ههنا فلا يطاق زوجته لتعظيم حرمة الشهر (٢) .
وقال مالك والشافعي وأبو ثور : يأكلون بقية نهارهم ، وللسافر
أن يطاق زوجته (٣) [يريد الطاهرة من الحيض في ذلك اليوم] (٤) .
قال ابن القصار : الحجة لمالك ومن [تابعه] (٥) قوله تعالى : -
(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٦) .

- ====
أقول أن الاحاديث الواردة في القصر كثيرة ومختلفة في الظاهر وليس
هناك نص صريح في تحديد شيء منها ، فالراجح أنه لوحد لذلك
أصلا بل كل ما سمي سفرا يقصر فيه الصلاة . والله تعالى أعلم .
(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد شيخ الاسلام وعالم أهل
الشام وفقههم كان ثقة مأمونا ، توفي ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة .
انظر طبقات ابن سعد : ٤٨٨/٢ وطبقات خليفة ص : ٢١٥ وتاريخ
خليفة ص : ٤٢٨ والتاريخ الكبير : ٣٢٦/٥ وسير أعلام النبلاء : ١٠٧/٧
والتهذيب : ٢٢٨/٦ .
(٢) وبه قال الثوري والحسن بن صالح وهو رواية عن أحمد .
انظر كتاب الاصل : ٥٥/٢ والهداية مع فتح القدير : ٣٧١/٢ ،
والمجموع : ٢١٦/٦ والمغنى : ١٣٤/٣ .
(٣) وهو مروى عن جابر بن زيد وابن سمون وهو رواية عن الامام أحمد .
انظر البدنة الكبرى : ٢٠٢/١ والام : ١٠١/٢ والمجموع : ٢١٦/٦ ،
وروضة الدالين : ٣٧٢/٢ والشرح الصغير : ٦٨٦/١ والمغنى : ١٣٤/٣
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من د
(٥) في ز : (تبعه)
(٦) البقرة آية : ١٨٤ .

وهو لا قد أفطروا ، فحكم الإفطار لهم باق ، والفطر رخصة للمسافر
ومن تمام الرخصة ألا يجب عليه أكثر من يوم ، فلو أمرناه أن يصك بقية يومه

ذلك [ثم يصوم] ^(١) يوماً آخر/ مكانه لكان قد ضمنناه من الرخصة وأوجبنا (٤٩/

عليه بدل اليوم أكثر من يوم والله تعالى إنما قال : (فعدة من أيام أخر) ^(٢)

وكذلك الحائض [تطهر] ^(٣) .

وحجة الأولين ، قوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ^(٤) فمصم

واختلفوا فيمن أفطر الشهر كله لمرض أو سفر كما نكوننا ففرض شهرنا ناقصا مكان
كامل أيجبزه أم لا ؟

وحجة من لا يراه مجزيا قوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ^(٥) لان

ظاهر الآية ان طي الحفط أياما مدة الايام التي أفطرها ولم يفرق بين أن يكون

تلك الايام شهرا أو لا تكون ^(٦) ؟ ، وكذلك اختلفوا . ان صام الناس شهرا

ناقصا [لرؤية فمرض] ^(٧) فيه رجل فأفطره ، فقال قوم منهم الحسن بن صالح
أنه يقضى شهرا [بشهر] من غير مراعات مدة الايام ، والاظهر : انه

(١) في د : (لم يصم) وهو خطأ بين

(٢) البقرة آية : ١٨٤

(٣) سقط من : أ ، د ، م والاثبات من : ز

(٤) (٥) البقرة آية : ١٨٤

(٦) واليه ذهب الجمهور . انظر المختص : ١١٦/٣

(٧) في د ، ز ، م : (للرؤية ومرض)

(٨) سقط من : ز .

يقضى تسعة وعشرين يوما لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر)^(١) ولم يقل شهرا من أيام أخر^(٢) .

قوله تعالى : (وهى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين - الى قوله - يريد الله بكم اليسر)^(٣) . فظاهر هذه الآية انما هو فى التطبيق للصوم دون

تكلف ولا مشقة ، وهى منسوخة فى حقه باجماع ، ويحتمل أن يراد بها التطبيق عاما وان كان عن تكلف ومشقة كأصحاب الاعتذار ، ثم رفع [منها]^(٤) حكم التطبيق دون تكلف ولا مشقة ، ويحتمل أن يراد بها [الطيقون]^(٥) للصوم بالتكلف والمشقة ، وأما غير التطبيق جطة فيبعد دخوله تحتها وان كان -

بعضهم قد رأى ذلك حتى تأول الآية على اضمار " كانوا " كأنه تعالى قال :

(وهى الذين كانوا يطيقون) ولا جل هذه الاحتمالات اختلف [الناس]^(٦)

فى الآية .

فذهب قوم الى انها منسوخة^(٧) ، وذهب قوم الى أنها محكمة^(٨) والذين

(١) البقرة آية : ١٨٤ .

(٢) هذا قول الجمهور وهو الحق وأما ما قاله الحسن بن صالح فليس عليه

دليل . انظر : المحلى : ٢٦٨/٦ .

(٣) البقرة آية : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٤) فى د : (هذا)

(٥) فى د : (المطلق)

(٦) سقط من د

(٧) وبه قال ابن عمر وسليمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن أبى ليلى وطعمة وإبراهيم

والحسن وعكرمة وغيرهم . انظر صحيح البخارى : ٢٣٩/٢ ، ١٥٥/٥ ،

صحيح مسلم : الصيام ، حديث ١٤٩ ، ١٥٠ (١١٤٥) والسنن

الكبرى للبيهقى : ٢٠٠/٤ وجامع البيان : ٤١٩/٣ - ٤٢٤ .

(٨) وبه قال ابن عباس والسدى - انظر : الموضع السابق من صحيح البخارى

وجامع البيان : ٤٢٥/٣ .

ذهبوا الى انها منسوخة اختلفوا في ناسخها [من القرآن] (١) فذهب الاكثر الى أن ناسخها قوله تعالى : [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] (٢) وهذا قول مالك وهو أصح الأقوال في هذه الآية (٣) ، وذهب بعضهم : إلى أن ناسخها قوله تعالى (٤) : (وان تصوموا خيرا لكم) (٥) ، وهذا القول ضد ضعيف ، واليه ذهب ابن أبي ليلى (٦) .

وقالوا : كانوا لما نزلت هذه الآية ، من شاء منهم أن يصوم صام

ومن شاء منهم ألا يصوم افترى ولم يصم حتى نسخت .

قال ابن عباس : [انما] (٧) نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والمجنز

خاصة اذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر) (٨) الآية .

والذين ذهبوا الى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها / فذهب قوم الى (٥٠)

أن المراد بها الشايخ والمجانز والمراضع والحوامل فيكون المعنى : وطى الذين يطيقونه بتكليف ومشقة .

(١) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٢) ، (٥) البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٣) وبه قال سلمة بن الأكوع وابن أبي ليلى وطقمة والحسن وعكرمة وغيرهم . .

أنظر : صحيح البخارى : ١٥٥/٥ ، وصحيح مسلم : الصيام ، حديث

١٥٠ (١١٤٥) ، وجامع البيان : ٤١٩/٣ ، ٤٢١ .

(٤) ما بين المكونمين سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٦) وبه قال ابراهيم النخعي .

أنظر : صحيح البخارى : ٢٣٩/٢ ، وجامع البيان : ٤٢٤/٣ .

(٧) ف : (لما) .

(٨) وهو مروى عن عكرمة وقتادة والربيع .

أنظر : سنن أبي داود : الصيام ، حديث : ٢٣١٨ ، والسنن

الكبرى للبيهقي : ٢٣٠/٤ ، وجامع البيان : ٤٢٥/٣ .

وروى هذا عن ابن عباس في رواية ، وطى هذا يأتي ما روى عن ابن عباس وعائشة من أنهما قرآ : " وطى الذين يطوقونه " ^(١) بمعنى يتكفونه ، -
وروى عن عائشة أيضا وطاؤس وحمرا وبن دينار " يطوقونه " ^(٢) أى يكفونه ، وروى
عن ابن عباس أيضا " يطيقونه " ^(٣) وقرأت فرقة " يطيقونه " ^(٤) وذهب بعضهم :
الى أن الآية وردت طامة في ديوانه وفي الصحيح المقيم فخصي من ذلك الصحيح
المقيم بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وبعضهم يمسح
[عن] ^(٥) هذا بالنسخ ، وهو ما اختلف فيه أرباب الأصول ، وانما يصح أن
يقال : فيه نسخ ، اذا تقرر في الشرع أن المراد بلفظ الصوم [المسوم] ^(٦)
وطى هذا قال الشافعي في الآية : ظاهرها ان الذين يطيقونه اذا لم
يصوموا أطعموا ، ونسخ في حق غير الحامل والمرضع ، ويقى في حقهما

-
- (١) يطوقونه : يضم اليا ويفتح الطاء والواو شديدة ، هكذا في : م
وهو الصحيح ، وفي أ ، د ، ز : " يطيقونه " وهو خطأ ، وروى
عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وهما وغيرهم .
أنظر : صحيح البخاري : ١٥٥/٥ ، وجامع البيان : ٤٣٠/٣ و
٤٣٨ ، والبحر المحييط : ٣٥/٢ .
- (٢) يطوقونه : يفتح اليا وتشديد الطاء والواو مفتوحتين من : أطوق
وأصله : تطوق طوى وزن عمل ثم أدغمت التاء في الطاء فاجتلبوا في
الماضي والأمر همزة اليوصل ، ورويت هذا القراءة عن مجاهد أيضا .
أنظر : البحر المحييط : ٣٥/٢ .
- (٣) مثل القراءة السابقة الا بالياء بدل الواو ، وهي رواية عن ابن عباس
ومجاهد وعكرمة أيضا . أنظر : المصدر السابق .
- (٤) مثل القراءة السابقة الا انها بضم ياء المضارع طوى البناء للمفعل .
أنظر : المصدر السابق .
- (٥) سقط من : د .
- (٦) سقط من : د .

ظاهرها ^(١) ، ومن أجل مراعاة عموم هذا اللفظ قال طي رضي الله عنه نسي المريض والسافر : انه يفطر ويطعم لكل يوم سكيناً صاعاً ^(٢) ، قال : وذلك قوله تعالى : (وطي الذين يطيقونه فدية طعام سكين) ^(٣) ، [وفي هذا نظراً ^(٤) ، لأن قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو وطي سفر) يفسح دلالة قوله بعد ذلك : (وطي الذين يطيقونه) طي السافر والمريض لأن ما عطف على الشيء ، غيره لا محالة .

ونذهب بعضهم إلى أن المعنى بالآية : وطي الذين كانوا يطيقونه وهم بحالة الشباب ثم استحالوا [بالتشيخ] ^(٥) فلا يستطيعون الصوم ^(٦) وذكر بعضهم من مالك أن الآية ضدّه انما هو فيمن يدركه رمضان وطيّه [صوم رمضان] ^(٧) المتقدم ، فقد كان يطبق في تلك المدة الصوم فتركه فعليه الفدية ، وقد أنكر أبو حنيفة هذا القول ، فلذلك لم ير طي من آخر [قضاء] ^(٨) رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر فدية ^(٩) .

-
- (١) أنظر : أحكام القرآن للكميا الهراسي : ٦٣/١ .
 - (٢) المصدر السابق .
 - (٣) البقرة ، آية : ١٨٤ .
 - (٤) فو د ، ز ه م (وفي قوله هذا نظر) .
 - (٥) فو د ، ز : (بالشيوخة) .
 - (٦) رواه ابن جرير : عن ابن عباس وابن السيب والمدني .
 - أنظر : جامع البيان : ٤٢٧/٣ ، ٤٢٩ .
 - (٧) فو د ، ز ه م : (صوم من رمضان) .
 - (٨) سقط من : د .
 - (٩) أنظر : المنتقى : ٧١/٢ ، والهداية مع فتح القدير : ٣٥٤/٢ .

والتقدير في هذه الآية : " وطى الذين يطيقونه فافطروا " لأن -

الفدية إنما تتوجه [بمعد الأظفار] (١) .

وروي عن مكرمة : أنه كان يقرأ " وطى الذين يطيقونه [فأفطروا] (٢) (٣)

[ويترتب] (٤) طى ما ذكرناه من الاحتمالات اختلاف في أحكام جمعة ، من ذلك أنهم

قد اختلفوا في إيجاب الأظفار على الشيخ الذي لا يطيق الصوم بعد إضاقهم

على أن الصوم ساقط عنه / فلا قضاء عليه لقوله تعالى : (٥٠/ب)

(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٥)

فذهب بعضهم إلى أن الأظفار عليه غير واجب ، وإنما هو مستحب

ورأوا أنه مضطر بخدر موجود فلم يلزمه أظفار [كالمريض] (٦) والشافعي (٧) .

وذهب [بعضهم] (٨) إلى وجوب الأظفار عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة

والشافعي (٩) والثوري والأوزاعي (١٠) . . .

(١) فو د : (طى الأظفار) .

(٢) فو د : (فأفطروا) .

(٣) أنظر : جامع البيان : ٤٣٣/٣ .

(٤) فو د ، ز : (وترتب) .

(٥) البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٦) سقط من : د .

(٧) وهو مروى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وه قال مالك وهو قول

للشافعي . أنظر : المدونة الكبرى : ٢١٠/١ ، وشرح فتح الجليل

٣٩٢/١ ، والهداية مع فتح القدير : ٣٥٦/٢ ، والمغنى : ١٤١/٣

وروضة الطالبين : ١٤١/٣ .

(٨) سقط من : د .

(٩) ما بين المحكوفين سقط من : د .

(١٠) وه قال طوي وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير

وابن السيب ، وطاوس ، ومجاهد وطاوس وغيرهم . . .

والبه [بذهب] (١) بعض [من يروى الآية] (٢) محكمة ، وأن الشيخ داخل تحت
عمومها ، وعن مالك في ذلك الروايتان إلا أن رواية الاستحباب نص عليه
ورواية الإيجاب بتخريج .

واختلفوا في المراضع والحوامل إذا ضعفن عن الصيام وخفن على
أنفسهن وولد هن ، ما إذا طهين ، فذهب قوم إلى أنهن يفطرن ويقضين إذا
فطمن أولادهن ويطعمن أولادهن ، ويطعمن عن كل يوم مسكينا ، [وبه قال
الشافعي] (٣) وأحمد بن حنبل يروى عن مالك .

وزهب آخرون إلى أنهن يفطرن ولا يقضين ولكن يطعمن ، [وهو] (٤)
قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير .

وزهب آخرون إلى أنهن يقضين ولا يطعمن ، [وهو] (٥) قول طائفة
والنخعي والحسن وربيعة والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري ، وروى (٦)

====
قال النووي : في روضة الطالبين : ٣٨٢/٢ " وفي وجوب الفدية
قولان أظهرهما الوجوب " ، أنظر : الحنف لعبد الرزاق : ٣٥٦/٤
والأم : ١٠٣/٢ ، والهداية مع شرح فتح القدير : ٣٥٦/٢ ،
والمجموع : ٣٣٣/٦ ، والمغنى : ١٤١/٣ ، ولكن إذا لم يستطع
الصوم ولا الفدية .

فقال سعيد بن جبير : فإن لم يجد فلا شيء طيهما .
وقال ابن قدامة : فإن كان عاجزا عن الأكل أيضا فلا شيء عليه
(لا يكف الله نفسا إلا وسعها) أنظر : الحنف لعبد الرزاق :
٢٢٣/٤ ، والمغنى : ١٤١/٣ .

- (١) في د : (ذهب) .
- (٢) في ز ، م : (من يروى أن الآية) .
- (٣) في د : (قاله الشافعي) .
- (٤) في د ، ز : (وهذا) .
- (٥) في د ، م : (وهذا هو) .
- (٦) أن المؤلف رحمه الله قد أبيهم القول في افطار الحامل والمرضع مع أن
لهما حالتان كذا في ... :
====

.

====
احداهما : افطار الحامل والمرضع اذا خافتا طي أنفسهما .

والثانى : افطارهما خوفا طي ولدهما .

فأما اذا أفطرتا خوفا طي أنفسهما فقد قال الشافعى وأحمد بمن

حنبل ومالك : فى رواية " قضا ولا فدية " قال ابن قدامة : ان

الحامل والمرضع اذا خافتا طي أنفسهما فلهما الفطر وطيهما القضا

فحسب لا أظلم فيه بين أهل العلم خلافا .

أقول : وفيه أيضا خلاف كما سيأتى . .

وأما اذا أفطرتا خوفا طي ولدهما فقال الشافعى وأحمد : طيهما

القضا واطعام مسكين عن كل يوم وهكذا قال مالك : فى المرضع وقال :

فى الحامل لا اطعام طيهما وهو رواية عن الشافعية وهه قال ربيعة وفى

رواية ضد الشافعية يستحب لهما الفدية ، والرواية الأولى أرجح .

أنظر : المدونة الكبرى : ٢١٠/١ ، والأُم : ١٠٣/٢ ، ١٠٤

والمغنى : ١٣٩/٣ ، وروضة الطالبين : ٣٨٣/٢ .

وقال ابن عباس والحسن ومكرمة وهطاه والنخعى والزهرى وأبو حنيفة

والثورى : تقضيان ولا كفارة طيهما - خافتا طي أنفسهما أو ولدهما

قال البخارى : ١٥٥/٥ ، وقال الحسن وابراهيم فى المرضع

والحامل : " اذا خافتا طي أنفسهما أو ولدهما تطهران ثم تقضيان "

أما أثر حسن فوصله ضد الرزاق : ٢١٨/٤ ، من طريق قتادة عن

الحسن وكذلك ضد بن حميد من طريق قتادة ويونس عن الحسن ، وأما

أثر ابراهيم فوصله ضد بن حميد : أيضا من طريق أبى معشر عن ابراهيم

وقال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والقاسم بن محمد وسالم

ابن عبد الله ومالك : فى رواية " تطهران وتطعمان كل واحدة منهما كل

يوم مسكينا ولا قضا طيهما " .

أنظر : المدونة الكبرى : ٢١٠/١ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٢١٦/٤ و

٢١٩ ، وجامع البيان : ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨ ، والهداية مع فتح القدير :

٣٥٥/٢ ، والمغنى : ١٣٩/٣ .

ابن عبد الحكم مثله من مالك ، ذكره ابن القصار وهو قول أشهب .

وذهب بعضهم إلى التفريق بين الحلبى والمرضع ، قالوا فى الحلبى :

إنها تفتقر وتقتضى ولا أطعام طيبها ، وفى المرضع : [إنها] ^(١) تفتقر
وتتطم وتقتضى ، وهو قول الليث واليه ذهب مالك ^(٢) ، [فحنه] ^(٣) إذا
ثلاث روايات بعد ثبوت قوله على أن القضاء طيبين .

فمرة أوجب الإطعام طيبين ، ومرة لم يوجبه ، ومرة فرق بين المرضع

والحامل .

قال ابو عبيد : ولكن هو لا ^(٤) [إنما] تأول هذه الآية (وطى

الذين يطيقونه) ^(٥) فمن أوجب القضاء والإطعام معا ذهب إلى أن الله

تعالى حكم فى تارك الصوم من عذر بحكمين ، فجعل الفدية فى آية ^(٦) والقضاء

فى أخرى ^(٧) ، فلما [لم يجد] ^(٨) ذكر الحامل والمرضع [فى واحدة منهما

مسئ] ^(٩) جمعهما طيبها احتياطاً لهما وأخذنا [بالثقة] ^(١٠) .

(١) فى د : (أيضا)

(٢) انظر : المدونة الكبرى : ٢١٠/١ والمغنى : ١٣٩/٣

(٣) فى د ، ز ، م : (فمن مالك)

(٤) سقط من : ز ، م

(٥) البقرة آية : ١٨٤

(٦) وهو قوله تعالى : (وطى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

(٧) وهو قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام

آخر) .

(٨) فى د ، ز ، م : (لم يوجد)

(٩) فى د ، ز ، م : (مسئ فى واحدة منهما)

(١٠) هكذا فى : د ، ز ، م ، وفى أ : بالمشقة

وأما الذين رأوا أن يطعما ولا يقضيا ، فانهم رأوا أنهما ليسا من أهل
السفر ولا من المرضى الذين [فرضهما] ^(١) لقضاء ، ولكنهما من كسوف
الصيام وتلوقه وليس بخطيق ، فهم أهل الفدية ولا يلزمهم سواها لقوله تعالى :
(وطلو الذين يطيقونه فدية) ^(٢) والقراءات المتقدمة [تمضد] ^(٣) هذا ^(٤)
القول .

قال : وأما الذين أوجبوا طيهما القضاء بلا اطعام ، فذهبوا إلى
أن الحمل والارضاع طتان من الحلل كالمرض ^(٥) .

قال أبو الحسن : الجمع بين الفدية والصيام لا وجه له لان الله
تعالى [يسمى] ^(١) ذلك فدية ، والفدية ما يقوم مقام [ما يعذر طيه] ^(٢)
فالواجب في الاصل أحد شيئين من فدية أو صيام ، فكيف يجوز الاستدلال به
على ايجاب الجمع بينهما على الحامل والمرضع ، ففي ظاهر القرآن على هذا

(١) هكذا في د ، ز ، م ، وفي أ : (فرضهن) والراجح ما أثبت

(٢) البقرة آية : ١٨٤

(٣) في ز : (تمضد)

(٤) وهذا هو الراجح ان شاء الله بالدليل الذي ذكره المؤلف وبالأثار

التي رويتها عن ابن عمر وابن عباس والقاسم بن محمد وغيرهم .

(٥) لاشك أن الحمل والارضاع طتان من الحلل كالمرض ولكن حكمهما مختلف

عن حكم المريض لان الله تعالى نص في المريض أنه يقضى ما فاته من

الصيام فقال : (فمن كان منكم مريضا أو طوى سفر فعدة من أيام أخر)

البقرة آية : ١٨٤ ، وأما الحامل والمرضع فقال فيهما : (وطلو الذين

يطيقونه فدية طعام مسكين) فذكر الطعام ولم يذكر القضاء فظهر من

هذا أن حكمهما غير حكم المريض وهو الطعام فقط . والله تعالى أعلم .

(٦) في د ، ز ، م : (قد سمى)

(٧) في د ، ز ، م : (ما تعذر)

حجة لمن قال بالفدية دون القضاء ، وأيضا فان الآية في الاصل دالة على
التخيير بين الفدية والصوم فلا يجوز أن يتناول الحامل والمرضع لانهما غير
مخيرتين ، لانهما اما أن تخافا فعليهما الافطار بلا تخيير ، أولا يخافا
فعليهما الصوم بلا تخيير ، ولا يجوز أن تتناول الآية فريقين [بحكم^(١)]
يقتضى ظاهره ايجاب الفدية ، ويكون المراد [به^(٢)] في أحد الفريقين
التخيير [وفى الفريق الآخر^(٣)] اما الصيام على الايجاب بلا تخيير أو الفدية
بلا تخيير ، وقد تناولتهما لفظ الآية على وجه واحد ، فثبت بهذا أن الآية
لا تتناول [الحامل^(٤) والمرضع^(٥)].

وقد اختلف في الصنف الذي يكفر به من أفطر متعمدا في رمضان
فقال ابن حبيب : يكفر بالمتق أحب الي ، فان لم يجد فالصيام فان لم
يستطع فالطعام^(٦) ، وقال أشهب : يكفر بأى الاصناف [الثلاثة^(٧)] المذكورة
شاه [وقال ابو حبيب^(٨)]^(٩) : أما الكفارة في الاكل والشرب فبالاطعام

(١) زيادة من : د ، ز ، م واثباته جيد لان المقام يقتضيه

(٢) سقط من : أ والاشيات من : د ، ز ، م

(٣) هكذا في : د ، ز ، م وفى أ : (وفى الفرقة الاخرى)

(٤) فى : د ، ز ، م (الحوامل والمرضع)

(٥) انظر : أحكام القرآن للكنيا المهراسي : ٦٣/١

(٦) انظر المنتقى : ٥٤/٢

(٧) سقط من : د ، ز ، م

(٨) سقط من : د

(٩) لعله أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهرى الطنقى العوفى

روى عن مالك الموطأ ، كان فقيه أهل المدينة ، صدوقا ، فاهمه

أبو خيشمة للفتوى بالرأى ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

انظر : الكنى والاسماء لمسلم : ٧٨٦/٢ والتهذيب : ٢٠/١ -

والتهذيب : ١٢/١ .

خاصة ، [وأما] ^(١) المعتق والصيام في الفطر بالجماع ^(٢) ، وروى عن مالك الكفارة بالأصناف الثلاثة وأنه استحباب الهداية بالطعام ثم بالصوم [ثم] ^(٣) بالمعتق ^(٤) وذكر ابن القاسم عن مالك أن الكفارة من الوجهين جميعا بالطعام .

قال ابن القاسم : ولا يعرف مالك غير الاطعام ^(٥) ، وقد قال الله تعالى : (وطلو الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ^(٦) فجعل الكفارة صنفا واحدا .

[فظاهرا هذا الاحتجاج] ^(٧) أن الآية ثابتة الحكم فيمن أفطر متعمدا من غير عذر وأن طيه الفدية بالطعام ، وأما القضاء وقد راطع الطعام فمأخوذ من

-
- (١) في د ، م : (وأن) .
(٢) أنظر : فتح الباري : ١٦٧/٤ .
(٣) سقط من : د .
(٤) أنظر : المنتقى : ٥٤/٢ .
ويظهر من سياق الباجي في المنتقى أن مالكا رحمه الله استحباب الهداية بالطعام لأن نفعه عام ثم بالمعتق .
(٥) أنظر : المدونة الكبرى : ٢١٨/١ ، والتمهيد : ١٦٣/٧ ، قال ابن دقيق العيد : وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم : " ولا يعرف مالك غير الاطعام ، فان أخذ طلو ظاهره من عدم جريان المعتق والصوم في كفارة الفطر فهي معضلة زيادات وبلا يهتدى الى توجيهها مع صحتها الحديث " أنظر : احكام الأحكام : ٢١٥/٢ يريد بهذا أن الحديث المروي في كفارة الجماع يدل طلو جريان الخصال الثلاث المعتق والصوم والاطعام ، وقد روى الحديث مالك في موطئه كما سيأتى ، فكيف ينكر مالك ما رواه في موطئه باسناد صحيح ؟
(٦) البقرة ، آية : ١٨٤ .
(٧) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (فظاهرها هذه الآية الاحتجاج) والصحيح ما في غير أ ، لأن لفظ الآية ماله معنى في هذا المقام .

أدلة أخرى ، ويكون تقدير الآية على هذا " وعلى المقيمين الذين يطبقون الصوم / إن أفطروا لخير فذر الفدية بالطعام " وان قلنا [أن] ^(١) الآية (١) اقتضت كما قاله أكثر العلماء " ان الصائم كان له أن يفطر ويفتدى على الجواز فلا خلاف أن هذا الحكم منسوخ كما قالوا ^(٢) ، وأما حكم الفدية لمن وقع ذلك منه بالأطعام [فتأبى الحكم] ^(٣) .

وقد وردت أحاديث ^(٤) من النبي صلى الله عليه وسلم في الكفارة بثلاثة أشياء فتق وصوم شهرين وأطعام ستين مسكينا . .

-
- (١) سقط من : ز .
(٢) أقول : هذا هو الراجح لأنه ورد في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع وفي صحيح البخاري عن ابن عمر كما مر .
(٣) في د ، ز ، م : (فتأبى الحكم) .
(٤) إنما هو حديث واحد في قصة واحدة ولكن لما كان مرويا بالطرق والأفاظ مختلفة هذه المؤلف أحاديث ، وهو معروف ضد المحدثين ، والحديث هو ما جاء في الصحيحين وغيرهما من أبي هريرة رضي الله عنه قال :
" بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت قال : " مالك " قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : هل تجد أطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكت عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصرق فيه ثمر - والعرق المكثل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذها فتصدق به فقال الرجل : أأولى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لا بينهما - يريد الحرثين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك " .

[واختلفت تلك الأحاديث^(١) هل تلك الكفارات على الترتيب أو على
التخيير^(٢) ، واختلف العلماء بحسب ذلك^(٣) ، ولما كان الصوم والمعسك

====
أخرجه البخاري في الصيام ، من طريق شبيب ومصور : ٢٣٥/٢ ،
٢٣٦ ، وفق البيهقي من طريق معمر : ١٣٧/٣ ، وفق النفقات من طريق
ابراهيم بن سعد : ١٩٦/٦ ، وفق الكفارات من طريق سفيان بن
هيينة ومعمر : ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦/٧ ، كلبهم عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة .

ومسلم في الصيام : من طريق سفيان ومصور وليث ومالك وابن جريير
ومعمر حديث : ٨١ ، ٨٤ (١١١١) كلبهم عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه .
ومالك في الصيام ، حديث : ٢٨ وفيه : " فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام
ستين مسكينا " وهكذا في رواية مسلم من طريق ابن جريج عن الزهري

(١) في د : (واختلفت في تلك الأحاديث) .

(٢) أقول : ان الرواية عن الزهري اختلفوا فيه في الترتيب والتخيير في هذا
الحديث ، ولكن الذين رووا فيه الترتيب أكثر من رووا التخيير ، فهو لا
الذين مر ذكرهم كلبهم رووا عن الزهري الترتيب غير ابن جريج ضد مسلم
ومالك في موطنه .

(٣) ذهب مالك : الى أنها على التخيير وذهب الشافعي : الى أنها على
على الترتيب وهو مذهب بعض أصحاب مالك ، قال ابن العربي : في
العارض ، والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير ، والصحيح : في
الدليل الترتيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب له ونقله من أمر بعد
عدمه وتعمد واستطاعته الى غيره فلا يكون فيه التخيير .

أنظر : عارضة الأحمدي : ٢٥٢/٣ ، وأحكام الأحكام : ٢١٥/٢

[تزايد] ^(١) طو ما جاء في الآية من الاطعام أخذ كثير من العلماء بالزائد
واقصر بعضهم طو الاطعام حسب اختلاف أهل الأصول في هذا النوع .
ومذهب مالك وجماعة [غيره] ^(٢) رحمهم الله تعالى أن قدر الفدية
مد لكل مسكين ^(٣) ، وقال قوم : حشا وسحور ، وقال قوم : قوت يسوم
وقال سفيان الثوري : نصف صاع من قمح وصاع من تمر أو نبيذ .

وقراءة من قرأ (فدية طعام مسكين) ^(٤) بالافراد مينة الحكم في اليوم
وقراءة من قرأ (فدية طعام ساكين) ^(٥) أو (فدية طعام سكاكين) ^(٦) بالجمع ^(٧)

-
- (١) في ن : (زائدا) وفي ز ، م : (زائدين) .
(٢) سقط من ن .
(٣) وبه قال الشافعي وطا ومن وسعيد بن جبير ، وقال أحمد :
ان لكل مسكين مدا من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير .
أنظر : الحنفى لحيد الرزاق : ٢٢١/٤ ، ٢٢٣ ، والمدونة
الكبرى : ٢١٨/١ ، والمنتقى : ٥٤/٢ ، وروضة الطالبين :
٢٨٠/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/٢ ، والمغنى : ١٢٩/٣
(٤) يعني يتويع فدية ، ورفع قيم طعام وبافراد مسكين مجرورا ، وبه
قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو والكوفيون .
أنظر : التيسير في القراءات السبع : ص ٧٩ ، والاقناع في القراءات
السبع : ٦٠٢/٢ ، والبحر المحيط : ٣٧/٢ .
(٥) مثل القراءة الأولى الا لفظ مسكين فهو بالجمع مع فتح النون وبه قرأ
هشام بن ابن عامر . أنظر : المصادر السابقة .
(٦) في المخطوط : (طعام الساكين) وهو خطأ لأنه لم يقرأ أحد بتصريف
ساكين .
(٧) يعني بالإضافة والجمع وفتح النون ، وبه قرأ نافع وابن ذكوان بن ابن
عامر . أنظر : التيسير في القراءات السبع : ص ٧٩ ، والاقناع في
القراءات السبع : ٦٠٢/٢ .

[لا يدري]^(١) منها كم منهم في اليوم فان قلت : كيف أفردوا السكين والمعنى على الكثرة لان الذين يظلمونه جمع وكل واحد منهم يلزمه سكين فكان الوجه [أن يجمعوا]^(٢) كما جمع المطيقون ؟

فالجواب أن الافراد حسن لأنه مبهم فالمعنى أن لكل واحد سكيناً ونظير هذا قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأريضة شهيدة فاجلدوهم ثمانين جلدة)^(٣) [فليست الثمانين]^(٤) [مفترقة]^(٥) فسو جميعهم بل لكل واحد ثمانون .

وقوله تعالى : (فمن تطوع خيراً فهو خير له)^(٦) قال ابن عباس وطاوس والسدي : [من أطعم]^(٧) سكينين فصاعداً^(٨) .
وقال غيرهم : من زاد الاطعام مع الصوم^(٩) ، وقال ابن شهاب : من زاد في الاطعام على المد^(١٠) ، وقد احتج بعض الفقهاء : بهذه الآية

-
- (١) فو د : (لا يرى) وفو ز : (لم يدر) .
 - (٢) فو د ، ز : (أن يجمع) بالافراد .
 - (٣) النور ، آية : ٤ .
 - (٤) فو ز ، م : (الثمانون) .
 - (٥) فو د : (مفترقة) وفو ز ، م : (مفترقة) .
 - (٦) البقرة ، آية : ١٨٤ .
 - (٧) هكذا فو : د ، ز ، م وفو أ : (اطعام) .
 - (٨) أخرجه بمعناه ابن جرير الطبري : عن ابن عباس و طاوس ، و طاوس والسدي وهد الرزاق عن مجاهد .
 - أنظر : جامع البيان : ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٢٢٣/٤ ، والدر المنثور : ١٧٩/١ .
 - (٩) روى نحوه ابن جرير عن ابن شهاب : ٤٤٢/٣ .
 - (١٠) روى بمعناه ابن جرير عن مجاهد : ٤٤١/٣ .

في صيام يوم الشك تلوحا وذلك أن مالكا يجوزُه ^(١) ، ومحمد بن سلمة والشافعي
يكرهان تعدد ذلك ^(٢) .

وبعض الناس يذهب الى أنه لا يجوز صومه على وجهه ^(٣) ، قالوا : وحجة
مالك رحمه الله قوله تعالى : (فمن تطوع خيرا فهو خير له) ^(٤) وهذا
الاحتجاج يدل على أن الخير في الآية عند من احتج بها عام في جميع
أنواع الخير ^(٥) .

وقوله تعالى : (وان تصوموا خيرا لكم) ^(٦) قرأ أبو بن كعب :
(والصوم خير لكم) ^(٧) ، وقوله تعالى : (ان كنتم تعلمون) ^(٨) يقتضى
المعنى على الصوم [أى] ^(٩) : فاطموا ذلك وصوموا . .

(١) وبه قال أبو حنيفة .

أنظر : الموطأ للإمام مالك : ٣٠٩/١ ، والفتقى : ٣٦/٢ ، -
والمجموع : ٣٧١/٦ .

(٢) وهو قول عثمان وطى وعبد الله بن سعد وحذيفة وعمار وأبن عباس -
وأبى هريرة وأنس والأوزاعي ، وداود وهو مذهب الجمهور .

أنظر : الفتقى : ٣٦/٢ ، والاشراف : (٨١ / ألف) ، والمجموع
٣٧١/٦ ، هروضة الطالبين : ٣٩٧/٢ .

(٣) أنظر : الفتقى : ٣٥/٢ .

(٤) البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٥) ما بين المنكوفتين سقط من : د .

(٦) البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٧) هكذا نقله ابن ضحية وقال الزمخشري : ان قرأته " والصيام خير لكم "

أنظر : المحرر الوجيز : ٥١٤/١ ، والكشاف : ٩٠/١ .

(٨) هكذا في : د ، ز ، م وهو الصحيح ، وفي أ : (والصوم خير لكم ان كنتم
تعلمون) .

(٩) سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م .

وقوله تعالى : (شهر رمضان) (١) :

ذهب بعض الناس : الى أنه لا يقال رمضان ولا جاء رمضان ولا خرج
رمضان وانما يقال : شهر رمضان في ذلك كله كما قال الله تعالى (٢) : [وروي (٣)]
في ذلك حديثا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تقولوا جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء
الله تعالى " (٤) .

-
- (١) البقرة ، آية : ١٨٤ .
(٢) وهو مروى عن مجاهد .
أنظر : جامع البيان : ٤٤٥/٣ .
(٣) في د ، ز ، م : (روى) بالجمع .
(٤) أخرجه ابن طدى في الكامل : ٢٥١٧/٧ ، والبيهقي : ٢٠١/٤
من طريق محمد بن أبي معشر حدثني أبي عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان "
والحديث ضعيف فان أبا معشر هو نجيب بن عبد الرحمن السندي
المدني ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان .
وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال
ابن حجر : ضعيف أسن واختلط .
أنظر : تاريخ ابن معين : ٦٠٣/٢ ، والضعفاء الكبير للمقيسلي :
٣٠٨/٤ ، والتهذيب : ٤١٩/١٠ ، والتقريب : ٢٩٨/٢ .
وروي ابن جوير : عن مجاهد أنه كره أن يقال : رمضان ويقول :
لعله اسم من أسماء الله ولكن نقول : كما قال الله : " شهر رمضان "
قال البيهقي : وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري ، والطريق
اليهما ضعيف .
أنظر : جامع البيان : ٤٤٥/٣ ، والسنن الكبرى : ٢٠٢/٤ .

وذكره أبو الطيب الطبري^(١) : أنه يقال : صمت رمضان لأن المعنى معروف ، فإذا وصف بالمجيب لم يقل جا رمضان حتى يقال : جا شهر رمضان لاشكال [السدي] فيه^(٢) .

والصواب : أن ذلك كله جائز ، وقد روى من غير ما طريق صحيح ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وطلعت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين " ^(٤) ، وليس في قوله تعالى : (شهر رمضان) تجريح في أن يقال : رمضان .

وقد قرئ (شهر رمضان) بالنصب^(٥) فاما أن ينصب على الأفراس^(٦) أو على الظرف^(٧) أو على الهدل من قوله تعالى : (أياما معدودات) ، -

(١) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي ، فقيه شافعي ، أصولي توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة .

أنظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٧/٢ ، والبداية والنهاية ٧٩/١٢ ، والطبقات للشيرازي : ص ١٠٦ ، والطبقات للسبكي : ١٧٦/٣ ، ومراة الجنان : ٧٠/٣ ، وروضات الجنات : ص ٣٣٨ .

(٢) زيادة من : د ، ز ، م .

(٣) أنظر : المنتقى : ٣٥/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم : ٢٢٧/٢ ، وسلم في الصيام ، حديث : ٢٠١ (١٠٧٩) . من أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قرأه مجاهد وشهر بن حوشب وهارون الأعمش عن أبي عمرو وأبو حنيفة عن حفص بن عاصم .

أنظر : المحرر الوجيز : ٥١٥/١ ، والبحر المحيط : ٣٨/٢ .

(٦) قرأه أبو حيان : إلى أبي صيدة والحرفي وقال : رد بأنه لم يتقدم للشهر ذكر .

أنظر : المحرر الوجيز : ٥١٥/١ ، والبحر المحيط : ٣٩/٢ .

(٧) أنظر : المحرر الوجيز : ٥١٥/٥ .

(٨) قرأه أبو حيان : إلى الأخفش والرماني ورواه بقوله : وفيه بعد لكثرة الفصل

أنظر : البحر المحيط : ٣٩/٢ .

ورفعه اما طوى أنه غير مبتدأ ، أى ذلكم الصيام شهر رمضان أو بدل من -
الصيام أو مبتدأ ، خبره (الذى أنزل) أو (فمن شهد منكم) وجمعه
ببتدأ انما هو طوى قول من جعل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشورا
ومن قال : غير ذلك ما قدمته جعل الصيام هنالك رمضان .

(١) وقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

(٢) اختلف فى تأويله ، فذهب بعضهم الى أن الشهر منصوب طوى الظرف
وأن المفعول محذوف ، والتقدير : " فمن شهد منكم [المصر] فى الشهر
فليصمه " (٤) .

وذهب بعضهم الى أن معناه : من حضر دخول الشهر ، وكان مقيما
فى أوله فليكمل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وانما يفطر فى السفر مسن
دخل عليه رمضان وهو فى سفر ، والى هذا القول ذهب طوى وابن عباس وهبذة
السلمانى ، وسويد بن ققلة (٥) ، وأبو مجلز (٦) ، وهو قول مردود بسفر

(١) البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٢) أنظر : المحرر الوجيز : ٥١٦/١ ، والكشاف : ٣٣٦/١ ، والبحر

المحيط : ٤١/٢ .

(٣) قول ، ز ، م : (الصوم) .

(٤) أنظر : المحرر الوجيز : ٥١٦/١ .

(٥) هو : سويد بن ققلة بن فوسجلة بن عامر أبو أمية الجعفى الكوفى

مخضرم من كبار التابعين ، كان موصوفا بالزهد والتواضع .

أنظر : حلية الأولياء : ١٧٤/٤ ، والاستيعاب : ١١٥/٢ ، والاصابة :

١١٧/٢ .

(٦) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى ، ثقة توفى سنة ست

وقيل تسع ومائة ، وقيل قبل ذلك . أنظر : طبقات خليفة ص : ٢٠٩ -

والتهذيب : ١٧١/١١ ، والتقريب : ٣٤٠/٢ .

(٧) أنظر : جامع البيان : ٤٤٩/٣ ، والمحلى : ٢٤٧/٦ ، وتفسير ابن

كثير : ٢١٦/١ والدر المنثور : ١٩٠/١ - ١٩١ ، والمجموع : ٢١٦/٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، وافطاره فيه بالكديد ^(١) ^(٢) .

قال ابن العذر : وانما أمر الله تعالى من شهد الشهر كله أن يصوم ولا يقال لمن شهد بعض الشهر : انه شهد الشهر كله ، والنبي - صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه الكتاب ، وأوجب عليه بيان ما أنزل عليه قد سافر في رمضان وأفطر في سفره " .

وزهد الجمهور إلى أن المعنى : من شهد أول الشهر ، أو آخره فليصم مادام مقيما .

وزهد أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المعنى : من شهد الشهر بشروط التكليف ، غير مجنون ، ولا مغمى عليه فله صومه ، ومن دخل عليه وهو مجنون وتطادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ، لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام ، ومن جن أول الشهر ، أو آخره فإنه يقضى أيام جنونه ^(٣) .

والشافعي ممن خالف في هذا ، فروى عنه أنه ان أفاق بعد انقضاء الشهر فلا قضاء عليه ، وان أفاق في بعضه لم يقضى ما فات ، وصام ما بقى منه ^(٤) .

-
- (١) الكديد : هو موضع طي اثنتين وأربعين ميلا من مكة بين هيفان وقديد أنظر : صحيح البخاري : ٢٣٨/٢ ، ومعجم البلدان : ٤٤٤/٤ .
- (٢) وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس أخرجه البخاري في الصوم : ٢٣٨/٢ ، وسلم في الصيام ، حديث : ٨٨ (١١١٣) للبخاري وفي رواية مسلم : " أخرج عام الفتح " .
- (٣) أنظر : جامع البيان : ٤٥٣/٣ ، والمحلى : ٢٢٦/٦ ، والهداية مع فتح القدير : ٣٦٧/٢ .
- (٤) عنه قال زفر . أنظر : الهداية مع فتح القدير : ٣٩٧/٢ ، وروضة الطالبين : ٣٧٠/٢ .

وقد روى عنه أيضا مثل قول أبي حنيفة^(١) ، ومالك رحمه الله ، قد خالفهما جميعا ، فذهب إلى أنه يلزمه القضاء ، أفاق قبل انقضاء الشهر أو بعده ، واعتد طي عموم قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٢) الآية ، قال أصحابه : وهذا شهد الشهر مريضا فلزمه مدة من أيام آخر^(٣) .
قال أبو الحسن : يحتمل أن يكون قوله " شهد الشهر " بمعنى " طه " وذلك يدل على أن من أفاق الجنون بعد مضي شهر رمضان فلا قضاء عليه ههنا خلافا لمالك فإنه قال : فمن بلغ وهو مجنون فحكّت سنين ، ثم أفاق فإنه يقضى صيام تلك السنين ، ومالك يحتمل قوله (فمن شهد منكم الشهر) على شهوده بالإقامة ، وترك السفر دون ما ذكره غيره من شهوده بالتكليف .

وأبو حنيفة يقول : " لا يمكن أن يراى بالآية شهود جنون الشهر فتقدير الكلام عنده " من شهد منكم بعض الشهر فليصم ما لم يشهد منه " وهذا بعيد جدا .

ومالك أن يقول قوله : شهد بمعنى أدرك كما يقال : شهد زمن النبي صلى الله عليه وسلم أي أدرك ، والمجنون قد أدرك ذلك الزمان فلزمه الصوم لزوما في الذمة^(٤) .

ويتعلق بهذه الآية مسائل . . منها : أنه إذا التيمت الشهر على طي أسير أو تاجر في بلد العدو ، أو غيره فاجتهد وصام ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

-
- (١) وهو قول شاذ عنه .
 - أنظر : روضة الطالبين : ٣٧٠/٢ - ٣٧١ .
 - (٢) البقرة ، آية : ١٨٥ .
 - (٣) أنظر : المدونة الكبرى : ٢٠٨/١ ، وشرح منج الجليل : ٣٩٧/١ ، وبلغة السالك : ٢٤٧/١ .
 - (٤) أنظر : أحكام القرآن للكميا الهراسي : ٦٤/١ - ٦٥ .

- أحدها : أن يوافق رمضان .
 - الثانية : أن يوافق ما قبل رمضان .
 - والثالثة : أن يوافق ما بعده .
- فأما اذا وافق رمضان فانه يجزيه ضد الجمهور ، وذهب الحسن بن صالح الى أنه لا يجزيه ، وحجة الاجزاء قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(١) .

وهذا قد شهد به وصامه^(٢) ، وأما ان وافق ما قبله مثل أن يوافق شعبان فلا يجزيه عند مالك وأكثر أصحابه ، وهو أحد قولي الشافعي^(٣) ، وذهب عبد الطك الى أنه يجزيه^(٤) ، وهو أحد قولي الشافعي^(٥) ، وقال بعض أصحاب الشافعي : ليس له الا قول واحد مثل قولنا أنه لا يجزيه .

وحجة عدم الاجزاء قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٦)

وهذا لم يشهد الشهر ، فلم يلزمه أن يصومه .

-
- (١) البقرة ، آية : ١٨٥ .
 - (٢) أنظر : المدونة الكبرى : ٢٠٦/١ ، والمجموع : ٢٤٠/٦ - ٢٤١
 - والمغنى : ١٦٢/٣ ، وشرح منج الجليل : ٣٩٥/١ ، وبلغية السالك : ٢٤١/١ .
 - (٣) وبه قال أحمد بن حنبل والجمهور وهو الصحيح ضد الشافعية .
 - أنظر : المدونة الكبرى : ٢٠٦/١ ، والمجموع : ٢٤١/٦ ، -
 - والمغنى : ١٦٢/٣ ، وشرح منج الجليل : ٣٩٥/١ ، وبلغية السالك : ٢٤١/١ .
 - (٤) أنظر شرح منج الجليل : ٣٩٥/١ .
 - (٥) وهذا قول مرجوح ضد الشافعية .
 - أنظر : المدونة الكبرى : ٢٠٦/١ ، والصدر السابق .
 - (٦) البقرة ، آية : ١٨٥ .

وأما إن وافق ما يحدده فيجزئه قولاً واحداً (١) .

ونها : الصوم هل يجوز أن ينوب فيه أحد عن أحد ، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد (٢) ، وذهب أهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي . .

(١) وبه قال الجمهور إلا الحسن بن صالح .

أنظر : المدونة الكبرى : ٢٠٦/١ ، والمجموع : ٢٤٠/٦ ، والمغنى : ١٦٢/٣ ، وشرح منج الجليل : ٣٩٥/١ ، ولفظة السالك : ٢٤١/١ .

(٢) وبه قال سفيان الثوري وهو في الجديد عند الشافعي ، واستدلوا بما روى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات وطئه صيام شهر فليطعمه عنه مكان كل يوم مسكين " أخرجه الترمذي في الصوم ، حديث : ٧١٨ ، وابن ماجه في الصيام حديث : ١٧٥٧ ، والبيهقي : ٢٥٤/٤ .

ومارواه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً : ٢٥٤/٤ ، " انه كان اذا سئل عن الرجل يموت وطئه صوم من رمضان أو نذر يقول : لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً " .
ومارواه ابن حزم في المحلى : ٤/٧ ، من هائشة : انها قالت لحمرة - وقد ماتت أمها وطئها من رمضان فقالت لمائشة أقضيه عنها - لا بل تصدق عنها مكان كل يوم نصف صاع طوى كل مسكين .
وما رواه عبد الرزاق : ٢٣٧/٤ ، عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان ، فلا يزال مريضاً حتى يموت قال ليس طئه شيء ، فان صح فلم يضم حتى مات أدغمه عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ، وقال أحمد وإسحاق والليث وأبو صيد لا يصام عنه إلا النذر .

واستدلوا بما روى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قالت امرأة : يا رسول الله ان أمي ماتت وطئها صوم نذر أقضيه عنها ؟ قال رأيت لو كان طوى أمك دين فقضيت أكان يوماً ذلك عنها ؟ قالت نعم قال فصوم عن أمك . أخرجه مسلم في الصيام ، حديث : ١١٤٤ (١١٤٤)

[وقد حكى عن الشافعي^(١) الى انه يصوم عنه وليه^(٢) .

وحجة من ذهب الى انه لا يصوم أحد من أحد قوله تعالى :

===

وانظر سنن الترمذى : ٨٨/٣ والهداية مع فتح القدير : ٣٦٥/٢ ،

والمجموع : ٣٣٨/٦ - ٣٣٩ ، ٣٤٣ وتهذيب سنن أبي داود : -

٢٨١/٣ والمختصر : ١٤٣/٣ وفتح البارى : ١٩٣/٤ - ١٩٤ .

(١) ما بين المحكوفين سقط من : د

(٢) قاله الشافعي في القديم وهو قول ابن حزم وأبو ثور وجماعة من محدثي

الشافعية به قال طاووس واستدلوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مات وعليه صيام صام
عنه وليه " .

أخرجه البخارى في الصوم : ٢٤٠/٢ وسلم في الصيام حديث : ١٥٣
(١١٤٧) ، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها
صوم شهر أتأقضيه عنها ؟ فقال : " لو كان على أمك دين أكرهت
قاضيها ؟ قال : نعم قال فدين الله أحق أن يقضى " .

أخرجه مسلم في الصيام حديث : ١٥٥ (١١٤٨) .
وهذا هو الراجح ان شاء الله لان الصوم من الميت ثابت من أحاديث
صحيحة كما صرح ، قال النووي في المجموع : ٣٤٠/٦ - ٣٤١ : -
قلت : الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان
والنذور وغيره من الصوم الواجب للاحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض
لها ، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لانه قال : " اذا صح
الحديث فهو مذهبي " " وتركوا قولي المخالف له " وقد صحت فسي
السئلة أحاديث كما سبق ، والشافعي انما وقف على حديث ابن عباس
من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة
وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك " .

===

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو طوى سفر فعدة من أيام
آخر) (١) .

فأوجب طوى المكلف أن يصومه ، أو يقضيه بنفسه ، فانتفى بذلك أن
يصومه غيره منه (٢) .

وضها : من سافر بعد طلوع الفجر فهل يجوز له الفطر أم لا ؟
فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يفطر (٣) .

أقول : وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث ابن عمر
مرفوعا فلا يصح لأن الحديث موقوف على الأصح كما قال الترمذى :
٨٨/٣ ، وطوى فرض صحته فهو مخالف لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين فلا يعتمد به وأما آثار عائشة وابن عباس فهي
مخالفة لما روى ضمها عن النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك والمعبرة
بما روياه وليست بما رآه خاصة أن الآثار المروية ضمها ضعيفة لا تقوم بها
حجة كما قاله الحافظ ابن حجر (فتح الباري : ١٩٤/٤) ، وأما
ما استدل به أحمد ومن معه بحديث ابن عباس العقيد فلا يدل على
المقصود لأنه قد روى عنه أيضا وعن عائشة مطلقا ولا تعارض بينهما .
قال الحافظ في الفتح : ١٩٣/٤ وليس بينهما تعارض حتى يجمع
بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما
حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة .

(١) سورة الققرة آية : ١٨٥

(٢) أقول : هذا ليس بدليل لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها

فلا يجب على المكلف أن يصومه أو يقضيه بنفسه إلا إذا كان يستطيع

ذلك فأما إذا مات فلا سبيل له إلا أن ينوب عنه أحد من أوليائه .

والله تعالى أعلم .

(٣) وهو قول مكحول والنزهري ويحيى الانصارى والاوزاعي والشافعي وأصحاب

الرأى وهو رواية عن أحمد .

انظر الطهارة الكبرى : ٢٠١/١ والهداية مع فتح القدير : ٣٦٥/٢

والمجموع : ٢١٤/٦ والمغنى : ١٠٠/٣ .

- وقال أحمد واسحاق والمزني : يجوز له الفطر ^(١) .
وحجة من ذهب الى انه لا يفطر قوله تعالى : (فمن شهد منكم
الشهر فليصم ^(٢)) .
وهذا شهادة فعلية صوره ^(٣) ، واذا نوى الصوم في الحضر ، ثم
سافر قبل طلوع الفجر جاز له أن يفطر ^(٤) .
وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز له أن يفطر .
والحجة [للأول] ^(٥) قوله تعالى : (أو طوى سفر فعدة من أيام ^(٦) آخر)
ومنها : أنه إذا رأى أحد الهلال وحده لزمه الصوم في نفسه ^(٧) .

(١) به قال عمرو بن شرحبيل، والشعبي وداود وابن الخضر وهو الراجح
فند أحمد وهذا هو الراجح ان شاء الله كما سيأتي .
انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢٧٩/٢ وصفتصر المزني ص : ٥٧ ،
وتهذيب سنن أبي داود : ٢٩١/٣ والمجموع : ٢١٤/٦ والمفني :
١٠٠/٣ .

(٢) (٦) البقرة آية : ١٨٥

(٣) أقول وهذا ليس بدليل لان الله تعالى أباح الفطر للمسافر في الكتاب
والسنة مالمقا فقد قال سبحانه : (فمن كان منكم مريضا أو طوى سفر
فعدة من أيام آخر) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة الاسلمي
وكان يسرد الصوم : " ان شئت فصم وان شئت فافطر " (صحيح
البخاري : ٢٣٧/٢ ر صحيح مسلم حديث : (١١٢١)) ولم يقل
له ان شئت فافطر ، اذا خرجت قبل طلوع الفجر .

(٤) انظر شرح منج الجليل : ٤٠٩/١

(٥) في د ، ز ، م : (للقول الاول)

(٦) به قال الشافعي وأحمد والليث وأصحاب الرأي وابن الخضر .

انظر الموطأ لمالك : ٢٨٧/١ والمدونة الكبرى : ١٩٣/١ والهداية
مع فتح القدير : ٣٢٠/٢ - ٣٢١ والمجموع : ٢٣٥/٦ والمفني :

١٥٦/٣

وذهب بعض التابعين الى انه لا يلزمه الصوم ^(١) الا بحكم الامام .
وحجة القول الاول قوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ^(٢) .
وقوله تعالى : (ولتكملوا الحدة ولتكبروا الله على ما هداكم) ^(٣) ، وهذه
اللام يجوز أن تكون متعلقة بما قبلها ، ويجوز أن تكون لام الامر ^(٤) ويكون
المعنى : ان من أفاقر في سفره ، أو في مرضه ، فليكمل حدة الايام ^(٥) [التي]
أفاقر فيها .

وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه اذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً
للروية ، وأهل بلدة تسعة وعشرين يوماً بالروية أن على الذين صاموا تسعة
وعشرين يوماً قضاء يوم ^(٦) .

وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك اذا كانت المطالغ من البلدان يجوز
أن تختلف ^(٧) .

(١) وبه قال طائفة : ورواه حنبل من أحمد وروى بمخناه عن الحسن .

انظر المصنف لمحمد الرزاق : ١٦٧/٤ - ١٦٨ والمصنف : ١٥٦/٣

(٢) البقرة آية : ١٨٥

(٤) انظر الحرر الوجيز : ٥١٧/١

(٥) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (الذي)

(٦) أقول : قول المؤلف : وأجمع أصحاب أبي حنيفة ليس بصحيح لان

مذهبهم قول مثل قول بعض الشافعية ايضاً وهو اعتبار اختلاف المطالغ

في الصوم . انار : شرح فتح القدير : ٣١٣/٢ .

(٧) أقول الامراءيين كما قال المؤلف رحمه الله بل فيه خلاف ضد الشافعية

ايضاً فقيل : ان الروية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة

لا تقصر عنها الصلاة وصححه النووي في شرح مسلم .

وقيل : ان اشق الخالط لزمهم وبه قطع الحراقيون وصححه النووي

في شرح المنهاج وبه قال سالم وقاسم واسحاق .

وقال بعضهم : تعم الروية لجميع أهل الارض وبه قال الصيمري وصححه

وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : (ولتكملوا العدة)^(١)
وقد ثبت برواية أهل البلد أن العدة ثلاثون ، فيجب أن تكمل^(٢) .
وخالفهم يحنف بقوله طيه الصلاة والسلام : " صوروا لرويتيه
وأفطروا لرويتيه " ^(٣) .

والقولان [في مذهب مالك]^(٤) ، [ويرويان^(٥) عنه]^(٦) .
وقوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم)^(٧)
حس طي التكبير^(٨) أيام العيد^(٩) في الطريق ، والجلوس ، وهو

====
القاضي أبو الدايب ، به قال أحمد والليث .

أنظر : المجموع : ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ ، وشرح سلم مع النووي :
١٩٧/٧ ، والمنتقى : ٨٨/٣ ، وفتح الباري : ١٢٣/٤ .

- (١) البقرة ، آية : ١٨٥ .
- (٢) وهذا ليس بشئ* ، فان قوله تعالى : (ولتكملوا العدة) عام
في جميع البلدان وكلهم يكطون العدد حسب رويتهم للهِلال .
- (٣) أخرجه البخاري في الصوم : ٢٢٩/٢ ، وسلم في الصيام ، حديث :
١٨ - ١٩ (١٠٨١) ، واللفظ لمسلم ويدل طيه حديث كريسب
الموجود في صحيح مسلم وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعتبر
برؤية معاوية وثق الله ضه ومن معه في الشام .
- أنظر : صحيح مسلم في الصيام ، حديث : ٢٨ (١٠٨٧) .
- (٤) في : د ، ز ، م : (في المذهب لمالك) .
- (٥) زيادة من : د ، ز ، م .
- (٦) أنظر المنتقى : ٣٧/٢ ، وفتح الباري : ١٢٣/٤ .
- (٧) البقرة ، آية : ١٨٥ .
- (٨) في : د ، ز ، م : (في يوم العيد) .

سنة فيها وذهب أبو حنيفة الى كراهة ذلك يوم الفطر^(١) ، [والآية حجة طيبة]^(٢)

وقد اختلف الناس في حد التكبير الذي أمر الله تعالى به ماهو ؟

فذهب ابن عباس الى أنه يكبر من رؤية الهلال الى انقضاء الخطبة

وبسك وقت خروج الامام ، ويكبر بتكبيره^(٣) ، وقال قوم : يكبر من رؤية

الهلال الى خروج الامام الى الصلاة ، وهو قول الشافعي^(٤) .

وقال مالك : هو من حين يخرج الرجل من منزله الى أن يخرج الامام^(٥)

وقال [سفيان]^(٦) : هو التكبير يوم الفطر^(٧) .

واختلفوا أيضا في كيفية اللفظ اختلافا كبيرا إذ لم يخص الله تعالى

[ذلك]^(٨) بلفظ معين ، ولا [يقدر]^(٩) موثقا ، فمنهم من قال : التكبير

لفظان ، ان شاء قال : الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله . والله

أكبر والله الحمد^(١٠) . وان شاء قال : الله أكبر . الله أكبر ثلاثا

(١) أنظر : الهداية مع فتح القدير : ٧٢/٢ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(٣) وه قال زيد بن أسلم .

أنظر : جامع البيان : ٤٧٩/٣ .

(٤) أنظر : المجموع : ٤٥/٥ .

(٥) أنظر : المدونة الكبرى : ١٦٧/١ .

(٦) سقط من د .

(٧) أنظر : جامع البيان : ٤٧٩/٣ .

(٨) زيادة من : د ، ز ، م .

(٩) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (بلفظ) .

(١٠) وه قال عمرو بن وهب وابن مسعود رضوا الله عنهم وهو قول سفيان الثوري

وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك ، الا انه زاد " طس "

ماهدانا " .

أنظر : المجموع : ٤٥/٥ ، والمغني : ٣٩٤/٢ .

فأيهما قال جاز ، والأول أحسن ، وهذا مذكور عن أصحاب مالك ، والذي روى عن مالك والشافعي : الله أكبر ثلاثا ^(١) .

وذهب من قال : لا يجزئ إلا التكبير ، وهو أبو حنيفة ، وذهب من يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا .

وروى [عن ابن عباس : الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله] ^(٢)

وروى أيضا عن ابن عباس : الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا
الله أكبر وأجل ، الله أكبر والله الحمد ^(٣) .

وروى عن ابن عمر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
وحدّه لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ^(٤) .

ومن العلماء من يكبر ويهلك ويسبح أثناء التكبير .

[وذهب الحكم إلى أنه ليس فيه شيء مؤقت ^(٥) ، والآية حجة على من

ذكر أثناء التكبير ^(٦) تهليلا وتسبيحا وحجة لمن لا يرى إلا التكبير .

قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث . . . الآية) إلى قوله

كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ^(٧) .

اتفقوا على أن هذه الآية ناسخة ، واختلفوا في المنسوخ هل كان ثابتا

بالسنة أو بالقرآن ؟ فذهب بعضهم إلى أنهم كانوا في أول الإسلام إذا نام

(١) أنظر : المدونة الكبرى : ١٧١/١ - ١٧٢ ، والمجموع : ٤٦/٥

والمختصر : ٣٩٤/٢ .

(٢) ما بين المحكوفين سقط من : د .

(٣) أنظر : المجموع : ٤٥/٥ .

(٤) أنظر : المجموع : ٤٨/٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ما بين المحكوفين سقط من : د .

(٧) البقرة ، آية : ١٨٧ .

أحد هم ليلة الصيام لم يحل له الأكل ولا الجماع بعد ذلك ، فنسخت ذلك هذه الآية^(١) .

وذهب أبو الحارث ومطا^(٢) الى أنها ناسخة لقوله : (كما كتب طوا الذين من قبلكم)^(٣) .

وقوله تعالى : (أحل) يقتضى أنه كان محرماً قبل ذلك^(٤) ، وقوله : (ليلة الصيام) الليلة هنا اسم جنس ، ولذلك أفرد ها ، ومثل هذا فسو كلام العرب كثير .

والرفث فى الآية : كناية عن الجماع^(٥) ، وأصله فى غيرها الفحش من القول^(٥) .

وقال أبو اسحاق^(٦) : الرفث : كما يأتيه الرجل مع المرأة [من تقبيل ولمس]^(٧) ، قال بعضهم : أو كلام فى هذه المعانى^(٧) .

واللباس : أصله فى الثياب ، ثم شبه القباس الرجل بالمرأة ، - وامتزاجهما بذلك ، كما قال النابغة^(١٠) :

(١) أنظر : الإيضاح للمكس : ص ١٢٤ .

(٢) البقرة ، آية : ١٨٣ .

(٣) أنظر : نيل المرام : ص ٤٠ .

(٤) وه قال ابن عباس ومجاهد وسالم بن عبد الله .

أنظر : جامع البيان : ٤٨٧/٣ - ٤٨٨ ، والمحرر الوجيز :

٥٢١/١ ، ونيل المرام : ص ٤٠ .

(٥) أنظر : اللسان : ١٥٣/٢ .

(٦) هو الزجاج .

(٧) فى د : (قبل ولمس) وفى ز ، م : (قبلة وجماع) .

(٨) أنظر : المحرر الوجيز : ٥٢١/١ ، ونيل المرام : ص ٤٠ .

(٩) قاله ابن عطية . أنظر : المحرر الوجيز : ٥٢١/١ .

(١٠) هو النابغة الجعدي الشاعر المشهور صاحب النبو صلى الله عليه وسلم وروى عنه وحدثه ، ولا يخطف فى اسمه فقيل : قيس بن عبد الله ، وقيل :

إذا ما الضجج ثنا جيدها تداعت طيه لباسا^(١)

وقيل : لباس سكن : أى يسكن بعضهم الى بعض^(٢) .

وقوله تعالى : (باشروهن)^(٣) الجباشة عبارة عن أساس البشرة

فيقع تحتها الجماع ، والقيل والجس باليد^(٤) .

وقال بعضهم : ان وقوعه على الجماع مجاز ، وليس بصحيح لما

قدمه بل هو واقع طيه بالحقيقة ، فأباح الله تعالى بهذه الآية جميع

===

حبان بن قيس ، وقيل : عبد الله بن قيس عمر الى زمن عبد الله

ابن الزبير ، وتوفي بأصبهان وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وقيل :

ابن مائتي سنة .

أنظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ١٢٠ ، والاستيعاب :

٥٥٢/٣ ، والاصابة : ٥٠٨/٣ ، والمعمرين والوصايا : ص ٨١ .

(١) أنظر : جامع البيان : ٤٩٠/٣ ، وفيه " ثنى طغها " ، والجامع

لأحكام القرآن : ٣١٦/٢ ، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة : ط ١٤٢

وفيه : " تداعت طيه فكانت لباسا " ، وشعر النابغة الجمدي

ص : ٨١ ، والشعر والشعراء : ص ١٢٣ ، ومجاز القرآن : ٦٧/١

وفي هذه الثلاثة " ثنت طيه فكانت لباسا " ، وهكذا في اللسان :

٢٠٣/٦ ، إلا أن فيه " ثنى طغها " .

(٢) وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة .

أنظر : جامع البيان : ٤٩٢/٣ .

(٣) البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٤) والأظهر أنه كناية عن الجماع يدل طيه قوله تعالى : (وابتغوا

ما كتب الله لكم) ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وطائفة السدي .

أنظر : جامع البيان : ٥٠٤/٣ - ٥٠٥ .

أنواع المباشرة التي تهيمن الفجر ، ثم وقع الضع [بمد] ^(١) ذلك في الجماع

[واختلف] ^(٢) هل يجب الاعتزال عن القبلة أم لا ؟ طو ثلاثة أقوال :

يفرق في الثالث بين الشيخ والشاب ^(٣) ، واتفقوا طو أنه لا يقع بها فطر
كما يقع بالجماع ما لم يفتن بها انزال ^(٤) ، وإذا فسرت المباشرة

بالجماع لم يمتنع من القبلة إلا مع خوف الانزال .

والمراد بالأمر الاباحة ، لا الإيجاب ، ولا الثواب [كقوله تعالى:] ^(٥)

(وإذا حللتم فاصالحا) ^(٦) ، وكذلك قوله تعالى : (وابتغوا ما كتب

الله لكم) ^(٧) .

وقد اختلف في معناه فتيل : ابتغوا الولد ^(٨) ، وقيل : ابتغوا

(١) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (من) .

(٢) سقط من : د .

(٣) والقول الأول كراهة القبلة لمن حركت شهوته ولا تكره لغيره ، وبه

قال عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وطائفة من الصحابة

والحسن وأبو حنيفة وأحمد في رواية وإسحاق .

والقول الثاني : كراهة القبلة للمصائم في رمضان مطلقا وهو رواية عن

أحمد وبه قال مالك ، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك وقال ابن مسعود

يقضي يوط مكانه وبه قال سعيد بن المسيب .

والثالث كما قال المؤلف : يكره للشاب دون الشيخ قاله ابن عباس .

أنظر : المدونة الكبرى : ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، والصفحة لميد الزراق :

٤ / ١٨٢ - ١٨٨ ، والهداية مع فتح القدير : ٢ / ٣٣١ ، والمجموع :

٦ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، والمغنى : ٣ / ١١٢ - ١١٣ .

(٤) وإذا أنزل فطليه القضاء ، وقال مالك طيه القضاء والكفارة . المصنف السابقة .

(٥) في ز : (كما في قوله تعالى) .

(٦) المائدة ، آية : ٢ .

(٧) البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٨) وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والحسن والضحاك وغيرهم

ورجحه ابن جرير . أنظر : جامع البيان : ٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧ ، ونيل

المرام : ص ٤٠ .

ليلة^(١) القدر ، وقيل : ابتضوا الرخصة^(٢) والتوسعة ، وقيل : ابتضوا
الشواب ، وقرئ : " وابتضوا "^(٣) ، والخيط استعارة وتشبيه لرقة البياض
ورقة السواد الخافئ [فيه]^(٤) ، ومن ذلك قول أبي داود^(٥) :
فلما بصرن به غدوة ولاح من الفجر خيط أنارا^(٦)

وقال بعض المفسرين : الخيط : اللون ، والعراد فيما قال جميع
العلماء : بياض النهار وسواد الليل ، والخيط الأسود : هو السواد الذي
كان في الموضع الذي يظهر فيه الخيط الأبيض .

-
- (١) وهو مروى عن ابن عباس أيضا .
أنظر : جامع البيان : ٥٠٧/٣ - ٥٠٨ .
(٢) وبه قال قتادة .
أنظر : المصدر السابق ، ونيل المرام : ص ٤٠ .
(٣) قرأه الحسن ومعاوية بن قرة ورويت عن ابن عباس أيضا ، ولكن القراءة
الأولى هي الراجح .
أنظر : جامع البيان : ٥٠٨/٣ ، والمحرر الوجيز : ٥٢٤/١ .
والبحر المحييط : ٥٠/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣١٨/٢ .
(٤) سقط من : ز .
(٥) هو أبو داود الأيادي ، شاعر جاهلي واختلف في اسقفه قيل : هو
جارية بن الحجاج ، وقال الأصمعي : هو حنظلة بن الشرق .
أنظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ص ١٠٤ ، والأعلام : ١٠٦/٢ .
(٦) أنظر : جامع البيان : ٥٢٩/٣ ، والمحرر الوجيز : ٥٢٤/١ ، -
والكشف : ٣٣٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٣٠/٢ ، واللسان :
٢٩٩/٧ ، وفي الجميع غير المحرر :
فلما اضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا
وأحكام القرآن للجصاص : ٣٣٩/١ ، وفيه ظلمة بدل سدفة .

وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فقال ابن عباس وغيره :

ان جماعة من المسلمين /اختلفوا أنفسهم وأصابوا النساء بعد النوم ، أو بعد (٥٤/ب) صلاة المشاء على الخلاء ، منهم عمر بن الخطاب جاء الى امرأته فأراد لها فقالت له : قد نمت فظن أنها تعتل فوقه بها ، ثم [تحقق] (١) انها كانت نائمة ، وكان الوطى بعد نوم أحدهما منوما ، فذهب عمر فاعتذر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجرى [نحو هذا] (٢) لكمب بن مالك الانصارى (٣) ، فنزلت الآية [فيهما] (٤) بذلك (٥) . وقال السدى : جرى له هذا في جارية (٦) .

وحكى النحاس ومكي أن عمر نام فوقه بامرأته (٧) ، وروى في سببها

(١) سقط من : أ والاشبات من : د ، ز ، م

(٢) في د : (مثل هذا)

(٣) هو كمب بن مالك بن أبي كمب عمرو بن القمين ، ابو عبد الله الانصارى السلمى وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وتيب طيبهم ، توفي في زمن طوى بن أبي طالب أو بعده .

انظر : الاستيعاب : ٢٧٠/٣ والاصابة : ٢٨٦/٣ .

(٤) هكذا في : د ، ز ، م وفي : أ (فيهم)

(٥) أخرج بمعناه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عباس وكمب بن مالك وجد الرحمن بن أبي ليلى .

انظر : جامع البيان : ٤٩٦/٣ - ٤٩٨

(٦) انظر الصدر السابق : ٥٠٢/٣

(٧) لم يقل النحاس هكذا ، بل انه ذكر في كتابه " الناسخ والمنسوخ ص ٢٣

" أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمر عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت : انى قد نمت ، فقال أنمت ؟ فوق طيبها وفتح كمب بن مالك مثل ذلك ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت : (طم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتساب طيبكم وخفا ضكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية .

أن صرمة بن مالك ويقال : قيس بن صرمة ، ويقال : أبو صرمة^(١) يقس
لذلك ، دون أكل حتى فشى طيه في نهاره المقبل ، وذلك [أنه كان]^(٢)
أثن أهله ليلا فقال [لهم]^(٣) : هل عندكم ما يفطر [عليه]^(٤) ؟ فقالوا
له : تصبر حتى تصبح لك شيئا تفطر طيه ، وكان شيئا كبيرا فأصابه النوم
فحرم طيه الطعام فبقى ليلته [يتطأ]^(٥) ، ثم أصبح فاشتد طيه الجوع
فأنزل الله الرخصة وأباح الله الأكل والشراب والجماع الى طلوع الفجر المعترض
في الافق يمينا وشمالا .

ومقتضى هذه الآية أن الله تعالى حرم بالنهار ما أباحه [في الليل]
وهو أشياء [ثلاثة] الأكل والشراب والجماع ، وما عدا هذه الثلاثة

====

وكذلك لم أجد هذا الكلام في كتب مكي بن أبي طالب التي استطعت
أن أطلع طيها .

(١) اختلف في اسمه كثيرا فقليل : قيس بن صرمة الأنصاري ، وقيل :
صرمة بن قيس ، وقيل : أبو قيس بن عمر ، وقيل : أبو قيس بن
صرمة ، وقيل : صرمة بن أبي أنس ، وقيل : صرمة بن أنس .
وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات فقال : انه " أبو قيس
صرمة بن أبي أنس قيس ابن مالك بن عدي بن عامر بن فقم " ومن شا

المزيد فليراجع فتح الباري : ١٣٠/٤ .

(٢) سقط من : د .

(٣) سقط من : د ، ز .

(٤) سقط من : د .

(٥) فو د : (يملل) .

(٦) فو د ، ز ، م : (بالليل) .

(٧) زيادة من : د ، ز ، م .

موقوف على الدليل ، ولذلك ساغ الخلاف فيه .

فمن ذلك من ثقباً تامدا [اختلف]^(١) هل هو مضطر فيجب طيبه

القضاء أم لا ؟

فمن يراهي مجرى الآية ومقتضاها لم يوجبه ، ومن لم يراع ذلك واستدل

بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

" من استقنا فحليه القضاء " ^(٢) .

أوجب طيبه القضاء وراه مضطرا ، والقولان لأصحاب مالك ، ويريان

عن الشافعي ^(٣) .

(١) فورد : (اختلف فيه) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام ، حديث : ٢٣٨٠ ، والترمذي في الصوم

حديث : ٧٢٠ ، وابن ماجه في الصيام ، حديث : ١٦٧٦ وأحمد :

٤٩٨/٢ ، والدارمي : ١٤/٢ ، وابن الجارود حديث : ٣٨٥ -

والحاكم : ٤٢٨/١ ، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي : ٢١٩/٤ ،

وكلمهم أخرجه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن فريسيب

لا تصرفه إلا من حديث هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عنه وسلم ^(٣) إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد : " لا أراه محفوظا " .

قلت : والحديث صحيح وأما قول الترمذي : بأنه لا يصرفه إلا من

حديث عيسى بن يونس فليس بشيء ، فقد عرفه أبو داود فقال :

(٢/٢٨٣٢) (من الصحيح) " رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله "

وحفص بن غياث ثقة ، طي أن عيسى بن يونس ثقة مأون كما قال الحافظ

في التقریب : أنظار التقریب : ١٠٣/٢ والله أعلم .

(٣) نقل ابن الخضر والاجماع طي بطلان الصوم بتمدد القي فقال :

" وأجمعوا طي ابطال صوم من استقنا تامدا " .

قال الحافظ ابن حجر : " لكن نقل ابن بطلان عن ابن عباس وابن

سعود : لا يفطار مطلقا وهي إحدى الروايتين عن مالك " واليه ذهب

ومن ذلك المحتجم هل هو مقطر أم لا ؟ لأجل فحوى الآية

وما ورد من قوله طيه الصلاة والسلام :

" أفطر الحاجم والمحجوم " (١) .

وقد روى عن ابن عباس :

===

الأبهري من المالكية ، ولكن الراجح عن مالك هو بطلان الصوم لمن

استقاء حامدا كما في المدونة الكبرى .

وليس ضد الشافعية الا قول واحد وهو : بطلان الصوم بتعمد القو

وه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ، واشترط أبو

يوسف : أن يكون قد استقاء ملء الفم ، واما ان استقاء أقل من ملء

الفم فليس طيه القضاء .

ومحمد أوجب طيه القضاء في القليل والكثير لاطلاق الحديث وظاهر

الرواية كقول محمد .

أنظر : المدونة الكبرى : ٢٠٠/١ ، والهداية مع فتح القدير :

٣٣٤/٢ - ٣٣٥ ، وفتح الباري : ١٧٤/٤ ، والمجموع : ٢٧٩/٦ و

٢٨٠ ، والمغني : ١١٧/٣ ، والاجماع : ص ٥٣ .

(١) أخرجه أبو داود في الصيام عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث : ٢٣٦٧ ، وعن شداد بن أوس ، حديث : ٢٣٦٨ ، وابن

ماجة عن ثوبان وشداد بن أوس وأبي هريرة ، حديث : ١٦٧٩ ، -

١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، والدارمي عن شداد وثمان : ١٤/٢ ، ١٥ وابن

الجارود عن ثوبان حديث : ٣٨٦ ، والحاكم عن ثوبان : ٤٢٧/١ ،

وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي شيبة في الحنف : ٤٩/٣ ، ٥٠ .

والحديث صحيح وهو مروى عن اثني عشر شخصا من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد بن حنبل في حديث ثوبان :

" حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسامة عن ثوبان : انه

أصح شئ" ضده .

أنظر : مختصر سنن أبي داود للحنذلي : ٢٤٣/٣ .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماً " (١)

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : ٢٣٧/٢ " أن

النبي صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " وفي

رواية له " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم : ٢٣٧/٢ .

وقد اختلف الفقهاء في الحجامة للصائم هل هي مفطرة أم لا ؟

فذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنها لا تفطر

وهو قال : ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك ، -

وأبو سعيد الخدري ، وأم سلمة وسعيد بن المسيب وهروة بن الزبير

والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود وابن

حزم وغيرهم . وقال جماعة من العلماء أنها تفطر به قال : طي بن

أبي طالب وأبو هريرة والحسن وابن سيرين وهظاء والأوزاعي وأحمد

واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة .

واستدل أصحاب القول الثاني بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أفطر

الحاجم والمحجوم " كما قال المؤلف .

واستدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس : " احتجم النبي

صلى الله عليه وسلم وهو صائم " وأجابوا عن حديث " أفطر الحاجم

والمحجوم " بأنه منسوخ ، يدل عليه حديث أنس بن مالك قال :

" أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو

صائم فبذره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أفطر هذان ثم رخص

النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم

وهو صائم " .

أخرجه الدارقطني : ١٨٢/٢ ، وهو البيهقي : ٢٦٨/٤ ، وقال

الدارقطني : " كلهم ثقاة ولا أظلم له طبة " .

[وكذلك الغيبة^(١) ، الجمهور طوى انها لا تفطر ، لما قدمناه .

وقال الاوزاعي : تفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " أخرجه البخاري^(٢) .

قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود)^(٣)

الاية .

اختلف العلماء في هذا التبيين ما حده ؟ فذهب الجمهور الى انه

الفجر المعترض في الافق ، يرضه ويسره / وهو مقتضى حديث ابن مسعود^(٤) (١/٥٥)

====
وبدل طوى الفسخ حديث أبو سعيد أيضا قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة " . أخرجه الدارقطني من طريق المحترم بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبيه عن المتوكل بن ابي سعيد به وقال الدارقطني : " كلفهم ثقات وشحير محترم يرويه موقفا " (٢/١٨٢) .

أقول : وهذا لا يضر اذا اسنده الثقة .
وقال ابن خزم : " صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبو سعيد : أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الأخذ به . لان الرخصة انما تكون بعد التحريمة ، فدل طوى نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما " فظاهر من هذا أن الراجح هو ما ذهب اليه القائلون بعدم فطر الصوم بالحجامة في رمضان والله أعلم . انظر : المدونة الكبرى : ١/١٩٨ المصنف : ٦/٢٠٤ ، ٢٠٥ (مختصرا) والهداية مع فتوح القدير : ٢/٣٣٠ والمجموع : ٦/٣١٧ والمختص : ٣/١٠٢ .

(١) في ز : م : (ومن ذلك الغيبة)

(٢) انظر صحيح البخاري : كتاب الصيام : ٢/٢٢٨

(٣) البقرة آية : ١٨٧

(٤) لعنه يشير اليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه عنه مسلم في الصيام حديث : ٣٩ (١٠٩٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يضمن أحدكم أذنان بلال (أو قال : نداء بلال)
====

وسمرة بن جندب (١)

وزهد أبو بكر وثمان بن صفان وحذيفة بن اليمان وابن عباس وطلق
ابن طي (٢) وهما بن أبو رباح والاحش وغيرهم الى أنه تبيين الفجر في
الطرق وطي رؤس الجهان (٣)

وذكر من حذيفة أنه قال : " تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو النهار الا أن الشمس لم تطلع " (٤)

====
من سحوره ثانه يومئذ (أو قال ينادى) بليل ليرجع قائمكم ويوقظ
نائمكم وقال : ليس أن يقول هكذا وهكذا (وصب يده ورفعها)
حتى يقول هكذا (وخرج بين أصحبه)

(١) الظاهر هو مارواه سوادة القشيري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يخبركم من سحورك
أذان بلال ولا يباخر الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا " أخرجه
مسلم في الصيام حديث : ٤٣ (١٠٩٤) وفي رواية لابن جرير : ٥١٦/٣
" ولا الخبر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق " .

(٣) هو طلق بن طي بن عمرو الحنفي اليماني ، ابو طي ، له صحبة ورواية
واختلف في اسم أبيه .

انظر الاستيعاب : ٢٣١/٢ والاصابة : ٢٢٤/٢ .

(٤) انظر : جامع البيان : ٥١٤/٣ ، والجامع لاحكام القرآن :
٣١٩/٢ .

(٥) أخرجه النسائي في الصيام حديث : ٢١٥٤ وأحمد : ٣٩٦/٥ ، ٤٠٠ ،
٤٠٥ وابن جرير : ٥٢٤/٣ ، ٥٢٦ والطحاوي في شرح المعاني :
٥٢/٢ .

وروى عن طين بن أبي طالب أنه صلى الصبح ثم قال : " الان تسمين
الخييط الابيض من الخييط الاسود " (١) .

وروى عن أبي بكر أنه نذر الى الفجر مرتين ، ثم تسحر في الثالثة
ثم قام فصلين ركعتين ، ثم أقام بلال الصلاة (٢) .

وروى عن الامش عن أنه قال : " لولا الشهوة لصليت الخداة ثم تسحرت " .
وقال مسروق : " لم يأتونا بعدون (الفجر الا الذي) (٣) يمسأ
البيوت والطرق " (٤) .

والقول الاول هو الذي تشهد له الاثار الصحاح ، وما جرى عليه كلام
الحرب في حتى اذا كانت قاية ، وما بعدها ليس من جنس ما قبلها
نحو قوله تعالى : (سألهم حتى هلح الفجر) (٥) .

(١) رواه ابن جرير : ٥١٩/٣ وقال الحافظ في الفتح : ١١٧/٤ وروى
ابن الخنذر باسناد صحيح . فذكر نحوه .

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير : ٥٢١/٣ عن عبد الله بن محمّد عن سالم
مولى أبي حذيفة عن أبي بكر الصديق وفيه أنه تسحر في الرابعة وذكره
المهيشي في مجمع الزوائد : ١٥٤/٣ مختصراً ورواه الطبراني : ٧٠/٧
والحديث متفاح فان صد الله بن محمّد لم يثبت لقائه بسالم وقد ذكر
له ابن حزم طرقاً كثيرة وكذلك ابن حجر ذكر له طريقاً آخر .

انظر التفصيل في جامع البيان : ٥٢١/٣ هامش : ١ والمحلل ٢٣٢/٦
وفتح الباري : ١١٧/٤ .

(٣) في ، ، م : (الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي)

(٤) انظر الجامع لاحكام القرآن : ٣١٩/٢ ورواه ابن جرير عن الامش عن

سلم : ١٧٣/٢ ، والمجموع : ٢٦٣/٦

(٥) القدرة : ٥

[وروى] (١) عن صدق بن حاتم (٢) أنه قال : لما نزلت : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) عدت (٣) الى فقالين " أسود وأبيض " فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر اليهما فلا يتبين لي فخذت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لسه فقال : " ان وسادك لحريف " (٤) .

وروى أنه قال : " انك لحريف القفا ، انما ذلك سواد الليل ومياض النهار " (٥) .

وقيل : نزلت : (تكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) (٦) ولم ينزل : (ومن الفجر) فكان رجال أرادوا الصوم ربط أحد هم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بحد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يصلى الليل والنهار (٧) .

(١) سقط من : د

(٢) هو صدق بن حاتم بن عبد الله الطائفي أبو طريف ، أسلم سنة تسع وقيل مشروث بن طي أسلم في الردة ، توفي بحد الستين .
انار الاستيعاب : ١٤٠/٣ والاصابة : ٤٦٠/٢

(٣) البقرة : ١٨٧

(٤) أخرجه البخاري في الصيام : ٢٣١/٢ وفي التفسير : ١٥٦/٥ -
ومسلم في الصيام : حديث : ٣٣ (١٠٩٠)

(٥) أخرجه البخاري في التفسير : ١٥٦/٥

(٦) البقرة آية : ١٨٧

(٧) أخرجه البخاري في الصوم : ٢٣١/٢ وفي التفسير : ١٥٦/٥ ومسلم في الصيام حديث : ٣٤ ، ٣٥ (١٠٩١) وكلاهما عن سهل بن سعد .

ولا يجوز أن يستدل بهذا على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة
فانه لا يجوز أصلاً . ويحتمل أن تكون العبارة بالخيط الأبيض من الفجر مجازاً
سائفاً في لفظة قريش ، دون غيرها ، فأشكل على قوم آخرين حتى تبين لهم
بقوله تعالى : (من الفجر) .

ويحتمل أن يكون قد قال : (من الفجر) أولاً ، لكنه احتمل أن
يريد لاجل الفجر ويحتمل أن يكون المستبان في نفسه الفجر^(١) ، وذلك
بعضهم حديث هدي ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " انما ذلك (٥٥)
سواد الليل وبياض النهار " .

حجة القول الثاني في التبيين .

وقال الطحاوي وقد ذكر [حديث]^(٢) حذيفة المتقدم : فدل حديث
حذيفة على أن وقت الصيام طلوع الشمس ، وأما قبل طلوع الشمس في حكم
الليل^(٣) .

وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعد ما أنزل الله تعالى : (وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)^(٤) قبل أن ينزل
(من الفجر) ثم أنزل الله بعد ذلك (من الفجر) .

وزهد ذلك على حذيفة ، وطمه غيره ، فعمل حذيفة بما طم ، وذلك

(١) انظر أحكام القرآن للكميا المهراسي : ٧٣ / ١

(٢) سقط من : أ ، والأشبات من : د ، ز ، م

(٣) نص كلام الطحاوي كما يلي : قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث من
حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم ويعكف مثل ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر شرح معاني الآثار : ٥٢ / ٢ .

(٤) البقرة آية : ١٨٧ .

أنه روى عنه أنه لما طلع الفجر تسحر ، ثم صلى ^(١) ، وطم فبره الناسخ فصار إليه ، ومن طم شيئاً أطوى ممن لم يعلمه ، ودل ما ذكرنا طوى أن الدخول في الصيام من طلوع الفجر ، وطوى أن الخروج منه بدخول الليل إذا كان قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) غاية لم يدخلها في الصيام .

وقد اعطفوا إذا شك في الفجر الصادق ، هل يجوز الأكل أم لا ؟

فذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا يجوز ، فان أكل فعليه القضاء ^(٢) .

وقال ابن حبيب : « واستحب ^(٣) ، وقال جماعة من أهل العلم

وهو مذهب ابن عباس : أنه يأكل ما شك من الفجر حتى يتبين طوى ظاهر

قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ^(٤) (٥)

واحتج ابن حبيب لمذهبه المتقدم وقال : هو القياس لقوله (حتى يتبين

الآية) .

(١) وهو ما رواه إبراهيم التيمي عن أبيه يزيد بن شريك قال : خرجت مع حذيفة

إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال : هل منكم من أحسد

أكل أو شارب ؟ قلنا : أما رجل يريد أن يصوم فلا قال : لكني

قال ثم سرنا حتى استهطأنا الصلاة . قال : هل منكم أحد يريد أن

يتسحر ؟ قال : قلنا : أما من يريد الصوم فلا ، قال لكني . ثم

نزل فتسحر ثم صلى .

قال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح متصل : ٥١٨/٢ .

(٢) أنظر المدونة الكهري : ١٩٢/١ ، ١٩٣ ، والمعنى : ١٣٧/٣ ، -

وشرح منج الجليل : ٤٠٠/١ ، وحاشية الرهوني طوى شرح الزرقاني :

٣٦٣/٢ .

(٣) أنظر المدونة الكهري : ١٩٢/١ ، وحاشية الرهوني طوى شرح الزرقاني :

٣٦٣/٢ .

(٤) البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٥) به قال أحمد وطلحة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور واختاره

ابن المنذر وبه قال ابن حزم وهو مروى من أبي بكر الصديق وابن عمر

وقال ابن ماجشون : تبينه هو العلم ، وليس الشك علما به

ولكن الاحتياط ألا يأكل في الشك .

وقال اللخمي : هي ثلاثة أقوال في المذهب : الكراهية ، والنهي

والجواز وهو مذهب ابن حبيب .

وأما إذا شك في الشروب فلا يأكل باتفاق لقوله تعالى : (ثم أتوا

الصيام إلى الليل) ^(١) وهذا أمر يقتضيه الوجوب ^(٢) ، و " إلى " فإيسة

والذي يتم به الصيام مخيب قرص الشمس ، وقد اتفقوا على أن آخر النهار

مخيب قرص الشمس .

واختلفوا في أوله ، فذهب الجمهور إلى أنه الفجر ، وإلى ذهب

الخليل ^(٣) وذهب بعضهم إلى أنه من طلع الشمس .

==== وهو مذهب جمهور العلماء إلا مالكا .

وصح من ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لسائل : " كل ما شككت

حتى لا تشاك " . رواه ابن أبي شيبة : ٢٤/٣ ، وفي رواية " حتى

يتبين لك " رواه البيهقي بإسناد صحيح : ٢٢١/٤ ، وروى ابن حزم

من طريق ابن جريج عن طاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : أحل

الله الشراب ما شككت يعني الفجر .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٢٣٠/١ ، والمحلى : ٢٢٩/٦

والهداية مع فتح القدير : ٣٧٤/٢ ، والمجموع : ٢٦٤/٦ ، وروضة

الطالبين : ٣٦٤/٢ ، والمنقى : ١٣٦/٣ - ١٣٧ .

(١) البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٢) أنظر : المحلى : ٢٣٥/٦ ، والهداية مع فتح القدير : ٣٧٤/٢

والمجموع : ٢٦٤/٦ ، والمنقى : ١٣٧/٣ ، وكشاف القناع : ٣٧٧/٢

والمدع شرح المقنع : ٢٩/٣ ، والشر الداني : ص ٢٩٦ .

(٣) هو : صاحب العربية ومثنى * ظم العروشي أبو عبد الرحمن الخليل بن

أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري ، نحوي ، لقوى ، أستاذ سيوييه

====

وطى هذا يترتب الخلاف فى الوقت من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال قوم : انه من النهار ^(١) ، وقال قوم : انه من الليل ^(٢) ، وقال قوم :
انه وقت متوسط ليس بليل ولا بنهار ^(٣) ، فان أكل وهو شاك فى المصيب/فقد (٥٦/٩)
اغطفوا فيماذا طيه ؟ فالشهور من المذهب أن طيه القضاء والكفارة ^(٤) ،

====
فى النحو ، كان رأسا فى لسان العرب ، دينا وروا قانعا متواضعا
توفى بعد الستين ومائة .

أنظار : تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٧/١ ، وسير أعلام النبلاء :
٤٢٩/٧ ، ووفيات الأعيان : ٢٤٤/٢ ، وطبقات القراء : ٢٧٥/١
والتهذيب : ١٦٣/٣ ، وهخية الوعاة : ٥٥٧/١ .

(١) وه قال الجمهور . أنظار : الكافى لابن عبد البر : ١٩١/١ ،
والمجموع : ٤٢/٣ .

(٢) حكاه أبو حامد من حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري والأصم
وغيرهم . أنظار : المجموع : ٤٢/٣ .

(٣) حكاه الشيخ أبو حامد من قوم . المصدر السابق .

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور ، يدل طيه قوله تعالى : (وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)
واجماع أهل الأصار طي تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر لأنسه
لو كان من الليل لم يحرم الأكل فيه ، وأما الذين قالوا : انه وقت
متوسط لا بليل ولا بنهار فيرد عليهم قوله تعالى : (يولج الليل فى
النهار ويولج النهار فى الليل) فاطر : ١٣ ، لأنه يدل طي أنه -
لا فاصل بينهما والله أعلم .

أنظر : المصدر السابق : ٤٣/٣ .

(٤) وهذا بناء على قول مالك بأن من أكل فى نهار رمضان صدا فعليه القضاء
والكفارة بخلاف قول الجمهور فانهم لا يوجبون الكفارة الا فى الجماع فقط
أنظار : المنتقى : ٦٣/٢ ، والمحلّى : ٢٣٥/٦ ، والهداية مع
فتح القدير : ٣٧٥/٢ .

وحجتهم قوله تعالى : (ثم أتوموا الصيام الى الليل) ^(١) ، ومن أكل -
شاكاً فلم يتم الصوم الى الليل لأنه إنما أراد تعالى يقين الليل لا شك فيه
وفي ثمانية أبو زيد : طيه القضاء فقل قياساً طي الفجر ^(٢) ، وهو قول ^{ظاهر} مالك
رحمه الله طي ما ذهب اليه ابن القصار وجد الوهاب ^(٣) ، وإن كان غيرهما
قد تأول قوله طي غير ذلك .

وقال اسحاق والحسن : لا قضاء طيه كالناسي ^(٤) .
واختلف الناس في الوصال ^(٥) ، فذهب جماعة من العلماء الى أنه
كيف كان مباح ، وأن معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إنما هو

-
- (١) البقرة ، آية : ١٨٧ .
(٢) وبه قال الشافعي وأحمد والجمهور .
أنظر : المجموع : ٢٦٤/٦ ، والمغنى : ١٣٧/٣ .
(٣) قال المدوني في حاشية : ٣٩٠/١ ، " يجب طي من أكل مسح
الشك القضاء إلا أن يتبين الأكل قبل الفجر أبعد الغروب ، ولا كفارة
طي واحد منهما ولو تبين أنه أكل بعد الفجر وقبل الغروب ، لأن
الكفارة إنما تلزم المتمتع للحرمة .
وأنظر : قول جد الوهاب في : حاشية الرهوني طو، شرح الزرقاني :
٣٦٤/٢ .
(٤) وبه قال داود ، وهو مروى عن علي بن وهرو بن الزبير ومجاهد .
أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٨/٢ ، والمجموع : ٢٦٨/٦ .
(٥) الوصال : قال أبو يوسف ومحمد : يصوم يومين لا يفطر بينهما .
وقال النووي : هو أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً
لا ماءً ولا مأكولاً ،
وقال ابن قدامة : هو : أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب .
وقال الحافظ ابن حجر : هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار
بالقصد " ، والنظار يرى أن هذه ألفاظاً مختلفة بمعنى واحد .
أنظر : بدائع الصنائع : ٧٩/٢ ، والمجموع : ٣٢٦/٦ ، والمغنى :
١٧١/٣ ، وفتح الباري : ٢٠٢/٤ .

رحمة لأمته (١) ، وابقاء طيهم (٢) ، فمن قدر فلا حرج (٣) .

وزهب ابن حنبل وابن وهب (٤) ، واسحاق بن إبراهيم أنه جاز من

(١) وقد ورد ذلك في الصحيحين، من قول عائشة رضي الله عنها قالت :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم " الحديث
أخرجه البخاري في الصوم : ٢٤٢/٢ ، وسلم في الصيام ، حديث :
٦١ (١١٠٥) .

(٢) وقد ورد ذلك في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء طي أصحابه " الحديث .
أخرجه أبو داود في الصيام حديث : ٢٣٧٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه
٢١٢/٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٨٣/٣ .

(٣) واليه ذهب عبد الله بن الزبير وأخت أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن
ابن أبي نعم وهامر بن عبد الله بن الزبير وأبراهيم بن زيد التيمي ، -
وأبو الجوزاء والباقر من المالكية واليه مال ابن حجر في الفتح
واستدلوا بمواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه بعد النهي كما
جاء في الصحيحين من أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من
المسلمين ائنا تواصل يا رسول الله . قال وأيكم مثلني اني أبيت يطعنني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم
يوما ثم رأوا الهلال ، فقال لو تأخر لزدكم كالتكليل لهم حين أبوا
أن ينتهوا " .

أخرجه البخاري في الصوم : ٢٤٣/٢ ، وقالوا : فلو كان النهي
للتحریم لما أقرهم طي فعله .

أنظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٨٤/٣ ، وجامع البيان : ٣٥٠/٣
والمنتقى : ٦٠/٢ - ٦١ ، وفتح الباري : ٢٠٤/٤ - ٢٠٥ .

(٤) هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولا هم المصري
كان اماما حافذا من أصحاب مالك ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

سحر الى سحر^(١) ، واعتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :
" ولا تواصلوا وأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر"^(٢) .

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وجماعة غيرهم الى أن -
الواصل مكروه طو كل حال ، ولم يجوزوه لأحد^(٣) ، وحجتهم نهى النبي
صلى الله عليه وسلم^(٤) عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم :
" اذا غربت الشمس فقد أظفار الصائم"^(٥) .

====
أنظر : طبقات خليفة : ص ٢٩٧ ، والتاريخ الكبير : ٢١٨/٥
وترتيب المدارك : ٢٢٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢٣/٩ ،
وطبقات القراء : ٤٦٣/١ ، والتبذيب : ٧١/٦ .

(١) وبه قال ابن المنذر وابن خزيمة .

أنظر : المنذرى : ١٧٣/٣ ، وفتح الباري : ٢٠٤/٤ ، والأصناف
للمرداوى : ٣٥٠/٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى الصوم : ٢٤٢/٢ عن أبي سعيد الخدرى وفيه
" فأيكم اذا أراد " الحديث .

(٣) وبه قال ابن حزم :

أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٩/٢ ، والمحلى : ٢١/٧ ،
وبدائع الصنائع : ٧٩/٢ ، والمجموع : ٣٢٧/٣ .

(٤) يريد به النهى المطلق من الوصال كما فى حديث أبي هريرة رضى الله عنه

(٥) أخرجه أحمد : ٣٨٠/٤ ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، ولفظه " اذا

غربت الشمس ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أظفر الصائم " وأخرج

بمعناه البخارى فى الصوم عن ابن أبي أوفى وعن ابن عمر : ٢٤٠/٢ -

٢٤١ ، وسلم فى الصيام عنها أيضا : ٥١ - ٥٤ (١١٠٠ - ١١٠١)

والذى أميل اليه هو ترك الوصال دون تحريم جمعا بين الأحاديث

واجتنابا من تفريح النبي صلى الله عليه وسلم وتشكيله واستغواؤه من رحمته

طو أمته . . والله أعلم .

ورأت عائشة أن قوله تعالى : (ثم أتوا الصيام الى الليل) (١)
يقتضى النهى عن الوصال (٢) .

وقال المازري : أن حمل قوله : " فقد أفطر الصائم " طوى أن -
المراد به قد صار غفلا ، فيكون ذلك طوى أن زمان الليل يستحيل الصوم
فيه شرعا (٣) .

وقال بعض العلماء : ان الاساك بعد الغروب لا يجوز ، وهو
كاساك يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال بعضهم : [ذلك] (٤) جائز ، وله
أجر ، واحتجوا بأحاديث الوصال .

وقد اختلفوا فيما أصبح جنبا وهو صائم طوى سبحة أقوال : فذهب
فقهاء الأصار الى أنه يجزيه صيام ذلك اليوم (٥) .

وقال ابن حبيب : ان نسي جنابته فلم يمتثل ذلك اليوم ، أو أيا ما
يصومها ، فصيامه تام ، ويقضى الصلاة ، وظاهر هذا أن المتعمد لترك

(١) البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٢) رواه ابن جوير : ٥٣٤/٣ ، من قتادة قال : قالت عائشة : أتوا

الصيام الى الليل " ، معنى : أنها كرهت الوصال .

وأخرج بمعناه ابن أبي شيبة : ٨٣/٣ .

(٣) أقول هذا مردود بومال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

(٤) زيادة من : د ، ز ، م .

(٥) وبه قال طوى ابن أبي طالب وابن سعد وأبو ذر وزيد بن ثابت وابن

عباس وابن عمر وطائفة وأم سلمة رضى الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو

حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم ، وهو الراجح

كما يأتي .

أنظر : المصنف لعبد الرزاق : ١٧٩/٤ - ١٨٢ ، والمصنف لابن

أبي شيبة : ٨٠/٣ - ٨٢ ، والمدونة الكبرى : ٢٠٦/١ ، والمجموع :

٢٦٥/٦ ، والمختار : ١٣٧/٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٢٥/٣

وموسوعة فقه ابراهيم النخعي : ٧٤١/٢ .

[الفصل^(١)] بخلاف [الناس^(٢)] ، [وسوى^(٣)] بينهما أشهب ، فقال : وان
تعقد ترك الاغتسال ، فأقام طي جنبته يومه ذلك ، أو أياما فان صيامه
تام [قال^(٤)] : لأن الطهارة انما هي للصلاة لا للصيام ، وذهب قسوم
الى أنه يستحب له القضاء ، وذهب الحسن وسالم^(٥) فيمن أصبح جنبا الى
أنه يتم صومه ويقضيه^(٦) ، وروى مثله عن أبي هريرة^(٧) ، وذهب أبو هريرة فو
أشهر أقواله ضد أهل العلم [أنه لا يصوم]^(٨) .

-
- (١) فو د ، ز ، م : (الاغتسال) .
(٢) فو د : (ذلك) .
(٣) فو د : (وقد ساوى) وفو ز ، م : (وقد سوى) .
(٤) سقط من : د ، ز ، م .
(٥) هو أبو عبد الله وأبو حمزة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني
كان اماما حافلا ، زاهدا ، مفتى المدينة ، ولد فو خلافة عثمان
رضي الله عنه وتوفى سنة ست ومائة .
أنظر : التاريخ الكبير : ١١٥/٤ ، والمعارف لابن قتيبة :
ص ١٨٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٥٧/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ١/٨٢
وفيات الأعيان : ٣٤٩/٢ ، والتمهيد : ٤٣٦/٣ .
(٦) وهو مروى عن مالك وهشام بن عروة ، الا أن الحسن قال : يجزئه
في التطوع ويقضيه فو الفريضة .
أنظر : الحنف لابن الرزاق : ١٨١/٤ ، والحنف لابن أبي
شيبه : ٨١/٣ ، والمجموع : ٢٦٥/٦ - ٢٦٦ ، والمفني :
١٣٨/٣ .
(٧) ولكن صح الرجوع منه الى قول الجمهور .
أنظر : الحنف لابن أبي شيبه : ٨١/٣ - ٨٢ .
(٨) فو : د ، ز ، م : (الى أنه لا يقضى) .

وذهب طائون ^(١) [وهرو] بن الزبير الى أنه اذا طم بجنابته / ثم نام (٥٦/ب) حتى يصبح فهو مفطر ، فان لم يفعل حتى يصبح فهو صائم [يجزيه] ^(٢) ، وقد روى هذا [أيضاً] ^(٣) من أبي هريرة ^(٤) ، وذهب قوم الى أنه ان طم [بها] ^(٥) قبل الفجر [فهو مفطر] ، وان لم يعلم به الا بعد الفجر ^(٦) [أتم صيامه وقضى وذهب قوم الى أنه ان طم به قبل الفجر أتم صيامه وقضاه] ، وان لم يعلم به الا بعد الفجر أجزاء صيامه .

وذهب قوم الى أنه ان طم بجنابته قبل الفجر ^(٧) [استحب له القضاء] وان لم يعلم الا بعد الفجر ^(٨) فصيامه تام لا يومر فيه بالقضاء ، وذهب النخعي الى أنه يجزئه في التطوع ولا يجزئه في الفرض ^(٩) .

-
- (١) سقط من : د .
- (٢) سقط من : أ ، والأشهاد من : د ، ز ، م .
- (٣) سقط من : ز ، م .
- (٤) وهو احدي الروایتين من ابراهيم النخعي .
- أنظر : الحنفية لابن شيبه : ٨٢/٣ ، ولعبد الرزاق : ١٨٢/٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٢٥/٢ ، وموسوعة فقه النخعي : ٧٤١/٢ وطلح الترتيب : ١٢٤/٤ .
- (٥) هكذا في : ز ، م وفي أ : (به) .
- (٦) ما بين المعكوفين سقط من : د ، ز ، م .
- (٧) ما بين المعكوفين سقط من : د ، ز ، م .
- (٨) ما بين المعكوفين سقط من : د .
- (٩) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٦/٢ ، والمجموع : ٢٦٦/٦ وشرح السنة للبخاري : ٢٨٠/٦ ، وموسوعة فقه النخعي : ٧٤٢/٢ . والراجح : هو ما ذهب اليه فقهاء الأمازيغ يدل عليه ما أخرجه مالك والبخاري وسلم واللفظ لمالك ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام يقول :

.....

كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فذكر له
أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان ؛
أقسمت طيبك يا أبا عبد الرحمن : لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة
وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، فذهب عبد الرحمن بإهتت معه
حتى دخلنا طي عائشة ، فسلم طيبها ، ثم قال : يا أم المؤمنين
أنا كنا عند مروان بن الحكم : فذكر له أن أبا هريرة يقول ، من أصبح
جنباً أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة
يا عبد الرحمن أتقربا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟
فقال عبد الرحمن : لا والله قالت عائشة فأشهد طي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع ، فبراحتلام ، ثم يصوم
ذلك اليوم ، قال : ثم خرجنا حتى دخلنا طي أم سلمة ، فسألها
عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة قال : فخرجنا حتى جئنا مروان
ابن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا
محمد لتركني دأبتي فأنها —
بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك
فركبت عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدثت معه
عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا طم لي بذلك
أنا أخبرنيه مخبر . . . وفي رواية البخاري ، فقال (أبو هريرة) :
كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أطم وفي رواية سلم : قال :
(أبو بكر بن عبد الرحمن) فرجع أبو هريرة مما كان يقول في ذلك
أخرجه مالك في الصيام ، حديث : ١١ ، والبخاري في الصوم : ٢٣٢/٢
وسلم في الصيام ، حديث : ٧٥ (١١٠٩) .
ولا يقول قائل بأن هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه قد أخرجه سلم في الصيام ، حديث : ٧٩ (١١١٠) عن عائشة
رضي الله عنها .

وقوله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . . الى قوله . . . من الفجر) ^(١) ، حجة لفقهاء الأئصار ، ومن ذهب مذهبهم في هذه المسألة ، لأنه تعالى أباح الجماع والأكل والشرب الى طلوع الفجر ومن وطئ الى طلوع الفجر فلا يمكنه أن يختسل الا بعد طلوع الفجر ، فقد [يقول] ^(٢) جنباً الى أن يدخل طيه النهار ، ولولا أن هذا جائز لما أباح الله تعالى الجماع الى وقت ، طلوع الفجر ، ويحرمه عند آخر جزء من الليل بمقدار ما يتسع للغسل ، والدليل القائم من هذه الآيات هو الذي يسميه الأصوليون إشارة اللفظ ، ويعنون به ما يتسع له اللفظ من غير قصد اليه ^(٣) .

ومحضر من يخالف هذا ، يقول : انما أبيع الأكل الى الفجر لا الجماع ، لأنه لم يقل باشروهن الى أن يتبين ، وانما جعله غاية للأكل والشرب الذي هو أقرب مذكور ^(٤) ، والحائض فيما ذكرناه بمنزلة الجنب .

• أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهو تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ركعتي الصلاة وأنا جنب ، أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تارك ركعتي الصلاة وأنا جنب - فأصوم . . فقال لست مثلنا يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال والله : اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأطعمكم بما أتقى ، وكذلك استدلال المؤلف رحمه الله بظاهر الآية طواجزاً صيام ذلك اليوم استدلال جيد .

(١) البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٢) فورد : (بقيا) .

(٣) أنظر : المستصفى : ١٨٩/٢ ، والحنفى في أصول الفقه ص: ١٥١

(٤) هذا ليس بشئ فقد ورد التصريح من عائشة ، وأم سلمة رضوا الله عنهما

بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام -

وصوم رمضان لا يصح الا بنية خلافا لداود ^(١) ، لقوله طيه الصلاة والسلام : " اما الأعمال بالنيات " ^(٢) .

وهل تجزئ مع طلوع الفجر مع طلوع الفجر ؟ روى عن مالك : أنها لا تجزئه وقال صد الوهاب : تجزئ ^(٣) .

قال اللخمي : وهو أحسن لقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يثمن لكم ... الآية) ^(٤) .

فاذا كان الأكل ما جاز حتى يطلع الفجر ، لم تجب النية الا في الموضع الذي يجب فيه الاساك ، ولا فائدة في [تقدمته] ^(٥) النية قبل ذلك اذا كان بعد النية يأكل حتى يطلع الفجر ، واذا ورد النص بهذا لم يعارض بقياس فيقال : انه يجب أن يحسك جزءا من الليل .

واختلفوا فيمن طلع طيه الفجر وهو يولج أو يأكل ونزع لحيته هل ينعقد صومه أم لا ؟ فذهب أكثر أهل المذهب الى أنه لا ينعقد ذلك الصوم ^(٦) فيها .

-
- (١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله أو خطأ من الناسخ فان داود لم يقل بهذا بل قاله زفر بن الهذيل صاحب الامام أبي حنيفة رحمه الله وأما داود فقد قال بوجوب النية في صوم رمضان كما قاله الجمهور .
أنظر : المحلى لابن حزم : ١٦١/٦ .
- (٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي : ٢/١ ، وسلم في الامارة ، حديث ١٥٥ (١٩٠٧) .
- (٣) أنظر : بلغة السالك : ٢٤٥/١ .
- (٤) البقرة ، آية : ١٨٧ .
- (٥) في ز ، م : (تقديم) .
- (٦) به قال المنزني وزفر وداود وأحمد في المشهور منه ، ثم اختلفوا في القضا والكفارة .
- فقال مالك : طيه القضا فقط وهو رواية عن ابن الماجشون ، وقال

وذهب بعضهم الى أنه ينعقد ولا قضاء طوى من فعل^(١) ذلك ، وهو

(٥٧/ألف)

مذهب أبي حنيفة والشافعي /^(٢)

وذهب بعضهم الى الفرق بين الأكل والجماع فرأى أنه لا ينعقد صوم

المجامع وان نزع لحينه ، لأن ازالته لفرجه جماع بعد الفجر

====
أحمد : طيه القضاء والكفارة ، وفي رواية ضه : يصح صومه ولا -
قضاء ، ولا تقارة .

أنظر : المجموع : ٢٦٩/٦ ، ٢٧٠ ، والمفتى : ١٢٦/٣ ،
وتحرير المقالة : [٣٢٦] وكشاف القناع : ٣٧٩/٢ .

(١) قال ابن القاسم : " لا قضاء طيه ان لم يخضض بعده " .

أنظر : الصدر السابق من تحرير المقالة .

(٢) مه قال ابن حزم ورجحه القرطبي .

أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٦/٢ ، والمصلى : ٢٢٩/٦

والمجموع : ٢٦٩/٦ .

وهو الواجب ان شاء الله ، يدل طيه قوله تعالى : (فاتقوا الله
ما استطعتم) التفاهين : ١٦ ، وقوله تعالى : (لا يكلف الله
نفسا الا وسعها) البقرة ، ٢٨٦ ، وهذا لا يستطيع أكثر من
أن ينزع لحينه ، طالما بأن هذه مسألة افتراضية ، قريبة من الاستحالة
لأن طلوع الفجر ليس كدق الجرس حتى يقال : ان الفجر قد طلع
فلا يصح بناء الأحكام الشرعية على الشبهات والمسائل الافتراضية .

وقد جاء من ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لو نادى المنادي وأنا بين
رجليها لقتت فأتممت الصيام ، صيام رمضان كان أو غيره .

أخرجه ابن أبي شيبة من نافع من ابن عمر : ٨٩/٣ .

وأخرج عبد الرزاق من نافع : ١٨٢/٤ ، قال : لو أذن المؤذن

وهد الله بين رجلين امرأت وهو يريد الصيام لأتم صيامه .

وأخرج البيهقي من نافع : ٢١٩/٤ .

ورأى [طيه] القضاء ، ورأى أن صوم الأكل إذا نزع لحينه وألقى اللقمة من فيه ينقصد ، وإلى هذا ذهب ابن الماجشون ، وحجة من ذهب إلى أن صومهما ينقصد قوله تعالى : (فالان باشروهن) .

فأباح المباشرة والأكل [إلى طلوع الفجر ، وقد طم أنه من مباشر وأكل حتى يطلع الفجر فإنه لا يستطعم النزع] إلا بعد طلوعه^(٢) والله تعالى قد طم ذلك ولكنه أباح الجماع والأكل^(٣) إلى ذلك الوقت ، فأشاره اللفظ يدل على إباحة ذلك ، وهذا الاستدلال مثل ما تقدم .

وقد اخطفوا فيما لا يغذى كالدراهم والحصاة هل يقع به الفطر أم لا ؟ فذهب أكثر أهل المذهب إلى أنه يفطر كما يفطر ما يغذى^(٤) .
وذهب بعضهم إلى أنه لا يحصل به الفطر ، وهو مذهب أهل الظاهر
وه قال أبو طلحة^(٥) (١) .

====
أن عبد الله بن ميركان يقول : " لو نودي بالصلاة والرجل طسوس امرأته انه لم ينفعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام ، قام واغتسل ثم أتم صيامه .

وما قاله المؤلف في ترجيح هذا القول فهو وجه جيد أيضا .

(١) في د ، ز ، م : (أن طيه) .

(٢) سقط من : أ والأشبات من : ز ، م .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(٤) هو قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وطاعة أهل العلم .

أنظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٤٥/١ ، هداية المجتهد : ٢٩٠/١

والمجموع : ٢٧٦/٦ ، والمغني : ١٠٣/٣ .

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، توفي سنة أربع وثلاثين طي الأشهر .

أنظر : الاستيعاب : ٥٣٠/١ ، والاصابة : ٥٤٩/١ .

(٦) هو قال الحسن بن صالح الكوفي .

أنظر : المحلى : ١٧٧/٦ ، والمغني : ١٠٣/٣ .

ودليل القول الأول قوله تعالى : (ثم أتوا الصيام الى الليل)

والصيام والامساك فعم .

واخطف في السير من الطعام ، هل يقل به فطر أم لا ؟ كقلقة
الحبة بين الأسنان ^(١) ، وضار الدقيق ^(٢) ، فقال في كتاب أبو مصعب في

القلقة في السير بالقضا ، وفي العهد القضا والكفارة .

وقال ابن حبيب : لا شيء عليه . وقال أشهب في ضار الدقيق :

عليه القضا ، وقال صد الوهاب : لا شيء عليه .

والأظهر طي مقتضى الآية [أنه يجزى في القليل] ^(٣) من ذلك مجرى

الكبر تعلقا بحوم الامساك المأمور به .

وقد اخطف فيما يصل الى الحلق والجوف من غير مدخل الطعام

والشراب كالكحل من العين والدهن من الأذن ، والسعوط من الأنف والحفنة

ففي المذهب فيها خلاف هل يقع بذلك فطر أم لا ^(٤) ؟

(١) قال الحطاب : " اذا ابتلع المائم ما يبق بين أسنانه من الطعام

لم يجب قضاؤه لأنه أمر ظالم ، وه قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما .

قال ابن المنذر : " أجمع طي ذلك أهل العلم " .

أنظر : المننى : ١١١/٣ ، ومواهب الجليل : ٤٢٤/٢ .

(٢) لا يحصل به فطر ولا يجب القضا ضد الجمهور .

أنظر : المننى : ١١٤/٣ .

(٣) في د ، م : (أن مجزى القليل) وفي ز : (أن يجزى في القليل) .

(٤) قال مالك وأحمد في الكحل : " ان وجد طعمه في حلقه أو طم وصوله

اليه فطوره والالم يقطره ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم

لا يفطر به سوا وجد طعمه في حلقه أم لا .

أنظر : الهدية الاكبرى : ١٩٧/١ ، والمجموع : ٣١٦/٦ ، والمننى

وإذا اعتبرنا لهذا الآيات لم نوجب بذلك فطرا ، وإن اعتبرنا ما يفهم من مقصودها وهو عدم التخذيذ كان ذلك كالطعام والشراب الواصل من الحلق وكذلك اختلف فيما يصل الى الحلق من طعام المخور هل يفطر به أم لا طوى قولين عن المذهب^(١) ، وكذلك كل ما دهن به الرأس ، فوصل طعمه الى الحلق فالجمهور طوى أنه لا يقع فيه فطر^(٢) ، وهو قال الشافعى ، وفى السليمانية : أنه يفطر^(٣) ووجه الفطر عن ذلك ما تقدم ذكره .

واختلفوا فيما أكل ، أو شرب أو وطى ، ناسيا طوى أريهة أقوال : فذهب مالك وأكثر أصحابه الى أن طيه القضاء دون الكفارة^(٤) ، ومذهب أبى حنيفة والشافعى وأصحابهما أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقاله الأوزاعى والثورى وقيل : انه روى عن طوى وابن عمر وأبو هريرة مثل ذلك^(٥) .

وأما الدهن فإن وصل الى حلقه فحليه القضاء والا فلا ، قاله مالك ،

والجمهور .

أنظر : المدونة الكبرى : ١٩٩/١ ، والمجموع : ٢٧٣/٦ .

وأما السعوط من الأنف ، فإن كان وصل الى الدماغ فغطر عند أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى وأحمد والأوزاعى وغيرهم ، وقال داود : لا يفطر .

أما الحكة فقال الجمهور : انها مغطوة وقال الحسن بن صالح وداود : لا تغطر : أنظر الصادر السابقة .

(١) أنظر : مواهب الجليل : ٤٢٥/٢ - ٤٢٦ .

(٢) أنظر : مواهب الجليل : ٤٢٥/٢ .

(٣) أنظر : الصادر السابق .

(٤) هو قال الليث .

أنظر : المدونة الكبرى : ٢٠٨/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٢٢/٢ .

(٥) هو قال الحسن ومجاهد وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم .
أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٣/٢ ، والمجموع : ٢٨٦/٦ ، والمغنى

ومذهب أصحاب الحديث أن طيه القضاء والكفارة^(١) .

ومذهب عبد الملك أن طيه في الوطئ القضاء والكفارة ، وفي الأكل والشرب القضاء دون الكفارة^(٢) .

ودليل قول مالك وأصحابه قوله تعالى : (ثم أتوا الصيام إلى الليل) وهذا غير متم للصيام . وقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم ما تكونن فسى الساجد)^(٣) .

قال الشافعي : هذه الآية تدل على أن المباشرة كانت مباحة فسى الاحتكاف ، ثم نسخت بالنهي عنها^(٤) .

وقال مجاهد : كانت الأنصار تجامع في الاحتكاف فنزلت الآية^(٥) ، وقال نحوه الضحاك ، ولم يخص الأنصار^(٦) ، والأصل في جواز الاحتكاف هذه الآية . وقوله تعالى : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين)^(٧) .

(١) أقول إن كان المؤلف رحمه الله يريد أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة ضد أصحاب الحديث فلم أقف على من قال بهذا وأما إن كان يريد أن من جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة فهو قول الإمام أحمد وهو قال صطا^١ وابن الماجشون .

انظر الخنوي : ١٢١/٣ .

(٢) انظر المصدر السابق والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٢/٢ .

(٣) البقرة آية : ١٨٧ .

(٤) لم أجده .

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن الخنوي . انظر الدر المنثور : ٢٠١/١ .

(٦) رواه ابن جرير وزاد السيوطي نسبه إلى وكيع وابن شيبه وابن الخنوي .

انظر جامع البيان : ٥٤١/٣ والدر المنثور : ٢٠١/١ .

(٧) البقرة آية : ١٢٥ ، أقول : هذه الآية مقدمة في ترتيب المصحف

ولعل المؤلف أتى بها هنا للناسبة - والله تعالى أعلم .

قال ابن المنذر : وقد أجمع أهل العلم على انه مندوب اليه مستحب
الدوام طيه استنادا بالنبي صلى الله عليه وسلم ^(١) ، وانما كرهه مالك لشدة
ولأنه يحسر الوفاء بجميع شروطه ، [وقلما] ^(٢) يقدر طيه ^(٣) .

وقد اختلفوا في أى موضع يكون الافتكاف على خمسة أقوال : فذهب
مالك رحمه الله في المشهور منه [الى] ^(٤) انه يكون في كل مسجد ، [وانه] ^(٥)
لا بأس بالافتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة اذا كان ممن عزمه الجمعة
أو بموضع لا يلزمه منه اتيان الجمعة ، أو كان لا تدركه الجمعة في افتكافه ^(٦) .
وذهب الزهري والحكم ^(٧) وغيرها الى انه لا يفتكف الا في المسجد

(١) نص كلام ابن المنذر كما يلي : " وأجمعوا على أن الافتكاف لا يجب
على الناس الا أن يوجه المرء طي نفسه نذرا فيجب طيه " .
انظر الاجماع ص : ٥٣

(٢) ف ، ن ، ز ، م : (قل من)

(٣) القول بالكراهة ضعيف عند المالكية بل هو مستحب على المشهور ، قال
ابن العربي : هو سنة . انظر : حاشية الحدوي طي الشرح
الصغير : ٤٠٨/١ ومارضة الاحوذى : ٢/٤ .

(٤) سقط من : ن

(٥) سقط من : ن

(٦) انظر : المدونة الكبرى : ٢٣٥/١ والمنتقى : ٧٨/٢ ومقدمات

ابن رشد : ١٩٠/١ والمفنى : ١٨٨/٣ والشرع النابتى ص : ٣١٥ .

(٧) هو الحكم بن حنيفة أبو سعد أو أبو عبد الله الكندي ، مولاهم الكوفي

عالم أهل الكوفة كان ثقة ثبتا ، فقيها ، توفي سنة خمس عشرة ومائة

وقيل : سنة أربع عشرة ومائة .

انظر : طبقات خليفة ص : ١٦٢ والتاريخ الصغير : ص ١٢٧ والطبقات

للشيرازي : ص ٨٢ وسير أعلام النبلاء : ٢٠٨/٥ والتهذيب ٤٣٢/٢ -

٤٣٣ والتقريب : ١٩٢/١ وطبقات الحفاظ ص : ٤٤

الجامع^(١) ، وقد روى هذا ابن عبد الحكم من مالك^(٢) ، وروى أيضا من
حذيفة^(٣) ، وذهب حذيفة بن اليمان في الأشهره الى أنه لا يمتكف
[الا في الساجد الثلاثة السجد الحرام ، وسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وسجد ابراهيم عليه السلام^(٤) .

وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يمتكف الا في سجد نبي ، وذهب
ابن لهيعة^(٥) الى أن الامتكان يصح في غير سجد^(٦) ، وان ترك مباشرة -

-
- (١) هو قال حطان بن أبي سليمان . انظر : المصنف لابن أبي شيبة :
٩١/٣ ، ٩٢ ، والمصنف لعبد الرزاق : ٣٤٨/٤ ، والمغنى :
١٨٨/٣ ، والمجموع : ٤١٣/٦ .
- (٢) انظر : حاشية الحدوى طوال شرح الصغير : ٤١٠/١ ، ومقدمات
ابن رشد : ١٩٠/١ ، ١٩١ .
- (٣) انظر : المغنى : ١٨٨/٣ .
- (٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٩١/٣ والمصنف لعبد الرزاق : -
٣٤٨/٤ والمغنى : ١٨٨/٣ .
- (٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٩١/٣ ومقدمات ابن رشد : ١٩١/١
وفقه سعيد بن المسيب : ٢٥٢/٢ .
- (٦) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن ليابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي
كان اماما في الفقه مقدما على أهل زمانه درس كتب الرأي ستين سنة
ولم يكن له طم بالحديث ولا ضبط لروايته ، يحدث بالمعنى ولا يراعى
اللفظ ، توفي ليلة الاثنين لربيع بقين من شعبان سنة : ٣١٤ هـ وهو
ابن : ٨٨ سنة وقيل : غرة رجب سنة : ٣٢٦ هـ .
- انظر : ترتيب المدارك : ١٥٣/٥ ، ١٥٧ ، والديباج ص : ٢٤٥ -
٢٤٦ وسير أعلام النبلاء : ٢٧٨/١٤ وتاريخ طما^١ الاندلس : ٣٤/٢
وجذوة المقتبين ص : ٩٨ وصفية الطم ص : ١٤٤ ونفح الطيب : ١٣/٣
- (٧) انظر : فتح الباري : ٢٧٢/٤ ومقدمات ابن رشد : ١٩١/١ وهو
مروي من الشعبي ، قال ابن أبي شيبة : ٩١/٣ :

النساء لا يلزم المعتكف الا اذا اعتكف^(١) في مسجد ، وهذا قول شان ،

بين طي أصل منتظف فيه ، وهو دليل الخطاب ، لانه تعالى اذا نهى

عن المباشرة من [اعتكف]^(٢) في المسجد فكأنه يظهر/ من ذلك أن ممن (٥٨/أ)

اعتكف في غير مسجد فتباح له المباشرة ، وأن اعتكافه جائز في المسجد .

وقد جاء من عائشة أنه [لا يعتكف]^(٣) [في غير مسجد]^(٤) (٥)

وحجة مالك قوله تعالى : (وأنتم طائفون في المساجد)^(٦) ، فعم الثلاثة

وغيرها ، والمرأة أيضا لا تعتكف الا في المسجد قياسا على الرجل ، خلافا

لابن حنيفة في قوله : " لا تعتكف [المرأة]^(٧) الا في [مسجد]^(٨) بيتها"^(٩)

====
" حدثنا وكيع عن اسراييل بن جابر عن طامر قال : ان شاة اعتكف في

مسجد بيته " وأخرجه عبد الرزاق : ٣٥٠/٤ عن اسراييل بن رجل من

الشمسي قال : " لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته " .

(١) ما بين المحكوفين سقط من : د

(٢) هكذا في د ، ز ، م وفي أ : (المعتكف)

(٣) في د ، ز ، م : (يعتكف) وهو خطأ

(٤) سقط من : د

(٥) رواه أبو داود في الصوم ، حديث : ٢٤٧٣ وفيه : " ولا اعتكاف

الا في مسجد جامع " ، والبيهقي : ٣١٥/٤ ، ٣١٦ وفيه : " ولا

اعتكاف الا في مسجد جماعة " .

(٦) البقرة آية : ١٨٧

(٧) (٨) سقط من : ز

(٩) وفيه قول للشافعي قديم وبه قال الثوري ، وقد أنكر القاضي أبو الطيب

وجماعة هذا القول وقالوا : لا يصح في مسجد بيتها قولا واحدا وظلوا

من نقل فيه قولين .

انظر : المجموع : ٤١٣/٦ ، ٤١٤ والهداية مع فتح القدير :

٢٩٤/٢ والمختار : ١٨٩/٣ .

وفرق بينهما بتفاريق ضعيفة (١) .

وقد اختلفوا في الاحتكاف بخير صوم هل يصح أم لا ؟ فذهب مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يكون احتكاف إلا [بصيام] (٢) وحكى [ابن جرير] (٤) الداجري ، عن الشافعي [مثل قول مالك في أنه مسن شرط الاحتكاف الصوم] (٥) ، وذهب (٦) الشافعي في المشهور عنه وأبو شور وغيرهما [إلى] (٧) أن المحتكف مخير بين الصوم والظفر واليه ذهب

(١) قالوا : "لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظامها فيه" .

انظر الهداية مع فتح القدير : ٢٩٤/٢ ، وهذا قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه .

(٢) في د ، ز ، م : (لصوم)

(٣) وهو مروى عن ابن عباس وعائشة وعروة وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري

وسعيد بن المسيب في رواية وغيرهم . وبه قال ابن عمر والليث والثوري

والحسن بن صالح بن عيسى وهو رواية عن أحمد واسحاق .

انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٨٧/٣ والمصنف لعبد الرزاق :

٣٥٢/٤ ، ٣٥٤ ، والمدونة : ٢٢٥/١ والكافي لابن عبد البر ١/٣٥٢

والهداية مع فتح القدير : ٣٩٠/٢ والمجموع : ٤١٧/٦ والمفسن :

١٨٦/٣ والشرح الصغير : ٧٢٥/١ وحاشية المدوي : ٤٠٩/١

وفقه سعيد بن المسيب : ٢٥٦/٣ .

(٤) هكذا في د ، ز ، م وهو الصحيح ، وفي أ : (ابن جرير)

(٥) لم أجد قول ابن جرير عن الشافعي وذكره النووي في المجموع :

٤١٥/٦ ، حكاية عن الجويني وآخرين قولاً قديماً : (أن الصوم

شرط" ثم قال : "والمذهب أن الصوم ليس بشرط" .

(٦) ما بين المحكوفين سقط من د

(٧) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

ابن ليايسة (١) .

(٢) وحجة القول الاول قوله تعالى : (وأنتم ماكفون في المساجد)
فقصر الخطاب على الصائمين ، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن
لذلك معنى ، ولان أكثر ما فيه أن يكون مجملا ، وقد بينه النبي صلى الله
عليه وسلم بفعله ، فروى عنه : " أنه اعتكف صائما ولم يرو عنه أنه اعتكف
مفطرا " (٣) .

(٤) وقد اختلفوا في المعتكف اذا خرج الى الجمعة هل ينتقض اعتكافه ؟
فذهب مالك الى انه ينتقض اعتكافه ، وذهب عبد الطيب الى انه [لا يبطل]
اعتكافه وهو قول أبي حنيفة ، وروى ابن الجهم نحوه عن مالك (٦) .

(١) وهو مروى عن طبري وابن سحود وسعيد بن المسيب في رواية وعمر بن
سعد العزيز والحسن وطائفة وطائفة واحد واسحاق في المشهور ضمها
وبه قال ابن المنذر .

انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٨٧/٣ والمجموع : ٤١٧/٦ ،
والمغنى : ١٨٥/٣ - ١٨٦ وفقه سعيد بن المسيب : ٢٥٧/٢ .

(٢) البقرة آية : ١٨٧

(٣) بل روى عنه أنه اعتكف في شوال وليس فيه تفصيل بأنه كان صائما .

(٤) وهذا هو المشهور وبه قال الشافعي في الصحيح .

انظر : حاشية الحدوي على الشرح الصغير : ٤١٠/١ والصاوي
على الشرح الصغير : ٧٢٧/١ والمجموع : ٤٤٣/٦ والمغنى : -
١٩٢/٣ وفتح الباري : ٢٧٣/٤ .

(٥) في د : لا ينتقض

(٦) وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وابن المنذر وداود
وقال اللخمي : فان أتت الجمعة وهو معتكف في مسجد لا جمعة
فيه خرج اليها وفي قصاب اعتكافه قولان : قال في المجموعة : يفسد
والقول أنه لا يقصد أحسن .

وحجة القول [الأول] ^(١) قوله تعالى : (وأنتم طائفون في المساجد) ^(٢)
ومعنى (طائفون) ملازمون ^(٣) .
[واختلفوا] ^(٤) إذا خرج من المسجد بخير حاجة [هل] ^(٥) يبطل
اعتكافه [أم لا ؟] فذهب مالك إلى أنه يبطل اعتكافه ^(٦) أقام قليلا أم كثيرا ^(٧) .
وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إن أقام خارج المسجد أكثر النهار
بطل اعتكافه وإن أقام أقل النهار لم يبطل اعتكافه ^(٨) ، رحمة مالك قوله
تعالى : (وأنتم طائفون في المساجد) ^(٩) .

====
انظر : الهداية مع فتح القدير : ٣٩٤/٢ ، ٣٩٥ والمجموع :
٤٣٣/٦ والمغنى : ١٩٢/٣ وحاشية الرهونى طو شرح الزرقانى :
٣٨٣/٢ والضاوى طو الشرح الصغير : ٧٢٧/١ وتحريير المقالة :
[٣٤٣] ودائع الصنائع : ١٠٦٨/٣ وكتاب الأصل : ٢٧٩/٢ .

- (١) سقط من د
- (٢) البقرة آية : ١٨٧
- (٣) أقول : إن إقامة الجمعة غرض من فإذا كان المسجد الذى اعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة يجب الخروج إلى المسجد الجامع فكلما أن خروج المرء لحاجة الإنسان مستثنى من الآية ولا يبطل اعتكافه فكذا ذلك خروجه للجمعة مستثنى من الآية . والله تعالى أطم .
- (٤) في د ، ز ، م : (وقد اختلفوا في المعتكف)
- (٥) سقط من د
- (٦) ما بين المعكوفين سقط من : أ والاثبات من : د ، ز ، م
- (٧) انظر : الشرح الصغير : ٧٢٨/١ .
- (٨) انظر : الهداية مع فتح القدير : ٣٩٥/٢ وكتاب الاصل : ٢٧٤/٢
- (٩) البقرة آية : ١٨٧ .

واختطفوا أيضا اذا خرج من المسجد لاكل طعامه ، فذهب مالك
الى انه يبطل اعتكافه ^(١) ، وذهب بعض الشافعية الى انه لا يبطل ^(٢) وحجة
مالك قوله تعالى : (وأنتم تأتفون في المساجد) ^(٣) .
[واختلف] ^(٤) في مباشرة المرأة اذا لم يكن جماع ، فذهب مالك
رحمه الله الى انه يفسد الاعتكاف ، أنزل أولم ينزل ^(٥) ، وذهب الشافعي
في أحد قولي الى انه لا يفسده طي وجهه ، أنزل [أولم ينزل] ^(٦) ^(٧) .
وذهب أبو حنيفة الى انه ان أنزل أفسد ، وان لم ينزل لم يفسد ^(٨)

-
- (١) انظر : المدونة الكبرى : ٢٣٥/١ وشرح منج الجليل : ٤٢٤/١ .
(٢) بل هو المذهب ، قال الامام الشافعي في الام : ١٠٥/٢ : -
" وان اكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه " . وقال النووي : وسه
قال جمهور الاصحاب الا ابن سريج وأبا الطيب بن سلمة .
انظر : المجموع : ٤٣٤/٦ .
(٣) البقرة آية : ١٨٧ .
(٤) في د ، ز ، م : (واختلفوا)
(٥) انظر : وهو قول للشافعية المدونة الكبرى : ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ،
ومقدمات ابن رشد : ١٩١/١ وحشيم يشترطون المباشرة بالشهوة
وشروط اللحن : في القبلة والمباشرة وجود اللذة .
انظر : شرح منج الجليل : ٤٢١/١ وبلغة السالك : ٢٥٦/١ ،
ومواهب الجليل : ٤٥٧/٢ وروضة الطالبين ٣٩٢/٢ وتحريـر
المقالة : (٣٤٤) .
(٦) في ز : (أم لا)
(٧) به قال صلا . واعتاره ابن المنذر به قال القاضي أبو الطيب : في
المجرد . انظر : الام : ١٠٥/٢ والمجموع : ٤٥٥/٦ - ٤٥٧ ،
وروضة الطالبين : ٣٩٢/٢ .
(٨) به قال احمد وهو قول الشافعي ، قال النووي : أصحابها ضد
الجمهور : " ان أنزل بطل اعتكافه والا فلا " . انظر : المجموع :
٤٥٧/٦ والمغني : ١٩٩/٢ والهداية مع فتح القدير : ٤٠٠/٢
وروضة الطالبين : ٣٩٢/٢ .

وحجة مالك ومن [تيممه^(١)] قوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم ما كفون
في الساجد)^(٢) فعم وطى حسب [اختلاف^(٣)] التفسير [في الآية]^(٤) اختلفوا
في هذه المسألة ، وذلك أن فرقة قالت : معنى (ولا تباشروهن) :
ولا تجامعوهن^(٥) .

وقال الجمهور : ذلك يقع على الجماع فادونه ما يتلذذ به من
النساء^(٦) ، ولم يختلفوا في أن الوطى " صدا يفسد الاحتكاف ، وإنما اختلفوا
هل طيه كفارة أم لا^(٧) ، والصحيح نفيها .

-
- (١) في د ، ز ، م : (تيممه) .
 - (٢) البقرة ، آية : ١٨٢ .
 - (٣) سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م .
 - (٤) في د ، ز ، م : للآية .
 - (٥) وهو قال ابن عباس وطى ، والضحاك والربيع ومجاهد والسدي وسعيد
ابن جبير ، ورجحه ابن جرير .
 - أنظر : جامع البيان : ٥٠٤/٣ ، ٥٠٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ .
 - (٦) وهو قال مالك بن أنس وابن زيد .
 - أنظر : جامع البيان : ٥٤٢/٢ ، ٥٤٣ .
 - وأما قول المؤلف : بأن هذا قول الجمهور ليس بصحيح بل الجمهور
يقولون : ان معنى المباشرة الجماع . . والله أعلم .
 - (٧) لم أقف على من قال : بالكفارة على من جامع أهله وهو معتكف إلا -
ماروى ابن أبي شيبة من طريق معن بن عيسى عن ابن أبي نسيب عن
الزهري : ٩٣/٣ قال : " من أصاب امرأت وهو معتكف فعليه من
الكفارة مثل ما طوى الذي يصيب في رمضان " وأخرج عبد الرزاق من طريق
معمر بن الزهري : ٣٦٣/٤ قال : " لم يبلغنا في ذلك شيء ولكن
نرى : أن يمتنع رقة مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان " .
وأخرج بمعناه من معمر بن قتادة عن الحسن وهو رواية عن أحمد والجمهور
فهو عدم الكفارة . أنظر : المغنى : ١٩٨/٣ .

- (١) واختلفوا اذا وطئ ناسيا ، فذهب مالك الى انه يبطل اعتكافه
وذهب الشافعي الى انه لا يبطل (٦) ، وحجة مالك عموم قوله تعالى : -
(ولا تبشروهن بأنتم طائفون في المساجد) (٦)
والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، كذا قال عبد الوهاب [وهو] (٤)
أصل يخطف فيه أهل الاصول كثيرا (٥) .

واختلفوا في أهل الاعتكاف : فمن مالك روايتان : أحدهما : يوم
وليلة (٦) ، والثانية : عشرة أيام (٧) ، وذهب أبو حنيفة [والشافعي] (٨) الى
انه قد يكون الاعتكاف ساقطاً ، وفي الآية حجة على أبي حنيفة [والشافعي] (٩)

(١) فيه قال أصحاب الرأي وأحمد .

أنظر : المدونة الكبرى : ٢٤٦/١ ، والهداية مع فتح القدير :
٣٩٩/٢ ، وبلغة السالك : ٢٥٦/١ ، وكتاب الأصل : ٢٨٤/٢ ،
والمغنى : ١٩٧/٣ .

(٢) أنظر : المجموع : ٤٥٧/٦ .

(٣) البقرة ، آية : ١٨٧ . (٤) في : ز ، م : (وهذا) .

(٥) ذهب الجمهور الى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ثم اختلفوا فقال
بعضهم يقتضي لغة وشرعا وقال بعضهم شرعا فقط وقال بعضهم : يقتضي
الفساد في العبادات فقط واليه مال الفزالي وأبو الحسين البصري .

أنظر : المعتمد : ١٧١/١ ، والبرهان : ٢٨٣/١ ، وفواتح الرحموت :

(٦) وهو المشهور عن أبي حنيفة . ٣٩٦/١ ، وارشاد الفجول : ص ١١٠ .

أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٣/٢ ، والهداية مع فتح القدير :

٣٩٢/٢ ، ومقدّمات ابن رشد : ١٩٣/١ ، وبلغة السالك : ٢٥٥/١

(٧) وهو استحباب : قال ابن رشد : أقل ما يستحبه من مدة الاعتكاف عشرة

أيام ، وقال ابن حبيب : يوم وليلة وأكثره عشرة أيام .

أنظر : المصادر السابقة ، وتحرير المقالة : ٣٤٣ .

(٨) ، (١٠) سقط من : د ، ز ، م .

(٩) أنظر : شرح فتح القدير : ٣٩٣/٢ ، والمجموع : ٤٢٠/٦ .

لأنه تعالى لما خاطب بهذا [الصوام^(١)] خاصة طمنا أن الصوم مشروط فسي
الاعتكاف^(٢) ، ولما كان الصوم الشرعي لا يكون أقل من يوم طمنا أن الاعتكاف
لا يكون أقل من يوم ، فإذا ثبت هذا ظهر فساد ما ذهب إليه أبو حنيفة
والشافعي ، وهذا النوع من الاستدلال يسميه الأصوليون " الاقتضاء " ^(٣) .

واختطفوا إذا نذر اعتكاف يوم أو ليلة طو ثلاثة أقوال :
فذهب مالك رحمه الله إلى أنه إذا نذر أحدهما لزمه الآخر^(٤) .
[وذهب الشافعي إلى أنه إذا نذر أحدهما لزمه^(٥)] ، [ولم يلزمه
الأخر^(٦)] ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن نذر يوماً فعليه يوم
بعد ليلة ، وإن نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه^(٨) .

-
- (١) في د : ر (الصوم) .
(٢) أقول ليس فيه حجة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن
لمرضى الله عنه أن يحتكف ليلة واحدة في المسجد الحرام وذلك
ما أخرجه البخاري : في صلاة التراويح : ٢٥٦/٢ ، وسلم في الإيمان
حديث : ٢٧ (١٦٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل
النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أمكف
ليلة في المسجد الحرام قال : أوف بندرك .
(٣) هو النص غير الصريح توقف صدق المتكلم أو الصحة العقلية أو الشرعية
عليه مع كونه مقصودا للمتكلم . أنظر : الأحكام للآمدى : ٩٠ / ٣ - ٩١
وارشاد الفحول : ص ١٧٨
(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٣/٢ . ومواهب الجليل :
، وبلغة السالك : ٢٥٦/١ .
(٥) ما بين المحكوفتين سقط من : د ، ز .
(٦) سقط من : ز .
(٧) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٣/٢ ، والمجموع : ٤٢٣/٦ .
(٨) الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٣/٢ .
أقول : وهذا مخالف لأمر من اعتكاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة
واحدة في طو المسجد الحرام .

[وقال سحنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء طيبه^(١)] ^(٢) .

ومذهب الشافعي مبنى على إسقاط اشتراط الصيام ، وذلك [مسرد ود]^(٣)

طيه بما تقدم .

ومذهب أبو حنيفة مبنى على [استراط]^(٤) الصيام ، لأن الليل

لا يصام فيه ، فمن نذره لم يلزمه ، وإذا نذر اليوم [لزم]^(٥) اعتكافه ، لأن -

الصوم مباح فيه ، وإلى نحو هذا أشار سحنون فقال : من نذر ليلة

فلا شيء طيبه^(٦) ، وأما مالك رحمه الله فذهب إلى أنه يلزمه أقل ما يمكن فيسه

الاعتكاف وهو يوم وليلة^(٧) .

قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - إلى قوله -

يسئلونك)^(٨) .

ذهب قوم إلى أنه نهي الله عز وجل في هذه الآية من أكل المال

بالباطل على كل وجه من فساد وسلف وخيانة وقمار وغير ذلك ، قال بعضهم -

ولا يدخل فيه الخبز بالبيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع ، لأن الخبز

كأنه هبة^(٩) ، وقال قوم المراد : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي :

(١) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(٢) وصوه اللخمي .

أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٣/٢ ، وتحرير المقالة : (٣٤٤)

(٣) في ز ، م : (محترض) .

(٤) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (اسقاط) .

(٥) في د : (وجب) .

(٦) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٣٣/٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) البقرة ، آية : ١٨٨ - ١٨٩ .

(٩) قال ابن هبة . أنظر : المحرر الوجيز : ٥٣٠/١ .

[البيان^(١)] والشرب والملاهي والبطالة .

وقوله تعالى : (وتدلوا بها الى الحكام) .

قال قوم : أي تسارمون في الأموال الى الخصومة اذا طمتم أن
الحجة تقوم لكم اما بأن لا تقوم على الجاحد بيئة ، أو يكون مال أمانة
كمال اليتيم ونحوه مما يكون القول فيه قوله^(٢) ، وقال قوم : المعنى :
لا تراشوا بها على أكل أكثر منها^(٣) ، وفي هذه الآية : ان الله حرم أكل
الحرام ، وان قضى به قاض على ما ظهر له أنه حق لقوة حجة الظالم باحتياله
طيه^(٤) ، وسياتى الكلام على هذه المسئلة في غير هذه السورة ، وفي مصحف
أبي (ولا تدلوا)^(٥) .

قوله تعالى : (يستلونك من الأدملة قل هي مواقيت للناس والحج

- الى قوله - وقاطوا في سبيل الله)^(٦) .

قال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم : نزلت على سؤال قوم ممن

المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما فائدة محاقه وكماله

(١) في د : (التبيان) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز : ٥٣٠/١ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " انما أنا بشر وانكم تختصمون ،

ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو

ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فانما أقطع

له قطعة من النار " .

أخرجه البخاري في الخيل : ٦٢/٨ ، وسلم في الأفضية ، حديث :

١٧١٣/٤ عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) انظر : جامع البيان : ٥٥٢/٣ ، والمحرر الوجيز : ٥٣٠/١ ، والجامع

لأحكام القرآن : ٣٤٠/٢ .

(٦) البقرة ، آية : ١٨٦ ، ١٩٠ .

ومخالفت لجهال الشمس [والقمر] ^(١) . ^(٢)

وقوله تعالى (مواقيت يعنى لقضاء الديون وانقضاء العدة والاكرامة والصوم والفطر وما أشبه ذلك من صالح العباد ، ومواقيت الحج أيضا يصرف بها وقت وأشهره ^(٣) .

قال أبو الحسن استدل بعض الحنفية بهذه الآية على أن شهور السنة كلها مواقيت للحج كما كانت بأسرها مواقيت للناس ^(٤) ويلزمهم أن يكون الحج المطلق على هذا القول [المطلق] ^(٥) يراد به الاحرام فقط دون سائر أفعال الحج مع أن الاحرام عندهم ليس من [أفعال] ^(٦) الحج بل هو شرط الحج فقيل [لهم] ^(٧) فقد قال الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) فأجابوا بأن المراد بذلك أفعال الحج من السعى والطواف وغيره ، قال : والصحيح من التأويل أن المراد بالآية : (قل هو مواقيت للناس للحج) فو أشهر الحج ^(٨) وهذا الذى قاله محترض أيضا فإنه يقصر [لفظ] ^(٩) الحج أيضا فس الاتيين على أفعال الحج من السعى والطواف ونحوهما خاصة .

(١) سقط من : د ، ز ، م .

(٢) انظر : جامع البيان : ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ ، والمحبر الوجيز : ٥٣١/١

والجامع لأحكام القرآن : ٣٤١/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق من جامع البيان والمحبر الوجيز .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٠/١ - ٣٠١ .

(٥) سقط من : د ، ز ، م .

(٦) سقط من : أ ، ز ، م والاشبات من : د .

(٧) سقط من : د .

(٨) ذكر المؤلف كلام أبي الحسن بالمعنى ، وأنظر نص كلامه فى :

أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ٧٦/١ - ٧٧ .

(٩) سقط من : د ، ز ، م .

وهذا في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) بين في نفس الآية

وأما من قوله : (قل هو مواقيت للناس والحج) / ففير بين ، فان الآية (٥٩/ب)

إذا أريد [بها] ^(١) جميع الشهور لم يصح إلا أن تكون طى عنومها فسوى
المحظوف والمحظوف طيه ، وإذا كان ذلك لم يضح أن يراد بالحج إلا الأحرام
لأن سائر أعمال الحج لا تقع إلا في أشهر معلومات ، وإن لم يقل ذلك لزم
أن يكون اللفظ الواحد عاما خاصا في حالة واحدة .

وقوله تعالى : (للناس) أي لأعمال الناس ، وقد دخل تحت ذلك

الحج وغيره ولكنه خصه بالذكر تشريفا له [وتأكيدا] ^(٢) فهو عندى مثل قوله

تعالى : (فيهما فاكهة ونخل ورمان) ^(٣) [ونحوه] ^(٤) .

وقوله تعالى : (الأهلة) من الجمع القليل الذي أريد به الكثير

مثل قول الشاعر ^(٥) :

لنا الجففات الغر يلعبن بالضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دما ^(٦)

وانما يصح ما ذكر أبو الحسن طى تقدير حذف كأنه تعالى قال : [قل هو

مواقيت للناس وهو مواقيت الحج ^(٧) يريد باللفظ الأول جميع الشهور ، وبالثاني

(١) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٢) في د ، ز ، م : (تأكيد الأمر) .

(٣) الرحمن آية : ٦٨

(٤) سقط من : د

(٥) هو حسان بن ثابت رضى الله عنه

(٦) انذار : ديوان حسان بن ثابت رضى الله عنه : ٣٥/١ ، وموضع الشاهد

هو قوله : أسيافنا فانه من الجمع القليل الذي أريد به الكثير .

والجففات : القصاص جمع جفنه ، والغر : البيض من كثرة الشحم الذي فيها

وكثرته دليل طى كرم قومه ونجدتهم .

(٧) في المحظوف : (قل هو مواقيت للناس والحج وهو مواقيت الحج) .

والصحيح ما أثبت .

بعضها ، ولا دليل على ذلك ، من نفس اللفظ [فيمدل اليه]^(١) فقول
الحنفية على هذا أظهر وهو [مذهب]^(٢) مالك^(٣) و [أما]^(٤) ما قدره
أبو الحسن من الحذف في قوله : والحج في أشهر الحج ، فتحكم لا خفاء
بفساده لاجل ما [قدمته]^(٥) .

وقوله تعالى : (وليس السبر)^(٦) الآية ، اختطف في تأويل هذه
الآية [فقال]^(٧) الهراء بن طازب والزهرى وقتادة ، سببها أن الانتصار
كانوا إذا حجوا أو اهتمروا يلتزمون ألا يحول بينهم وبين السما حائل وكانوا
يتسمنون^(٨) ظهور بيوتهم على الجدران^(٩) ، وقيل : كانوا يجعلون نفس
ظهور بيوتهم فتوحا يدخلون منها ولا يدخلون من الابواب^(١٠) .

(١) في د ، ز ، م : (فيعمل اليه)

(٢) في د : (قول)

(٣) وه قال النخعي والثوري وأحمد وإسحاق ، إلا أنهم قالوا : يجوز
مع الكراهة .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٣/٢ والمجموع : ١١٩/٧ ،

والمغنى : ٢٧١/٣ وموسوعة فقه إبراهيم النخعي : ١٧٨/٢ .

(٤) سقط من : د ، ز ، م

(٥) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (تقدمه)

(٦) المقرة آية : ١٨٩

(٧) في د : (مذهب)

(٨) يتسمنون : سخم الشئ وتسمنه : علاه وطيه من فوق الخرف : تنزل .

انظر : اللسان : ٣٠٦/١٢ والمعجم الوسيط : ٤٥٨/١ .

(٩) انظر : جامع البيان : ٥٥٨/٣ وأحكام القرآن للجصاص : ٢٥٦/١

والمحرر الوجيز : ٥٣١/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٤٤-٣٤٥/٢

ومعدة القارى : ١٠٨/١٨ .

(١٠) انظر بمعناه في : صحيح البخارى : ١٥٨/٥ .

وقيل كان أحدهم اذا خرج فو حاجة ولم يقضها استطار بذلك ، ولم يدخل من باب داره ولكن من ظمورها فجاء رجل منهم [قد دخل] ^(١) من باب بيته فحير ذلك فنزلت الآية ^(٢) .

وقال ابراهيم : كان يفعل ذلك قوم من أهل الحجاز ^(٣) قال السدي : ناس من العرب وهم الذين يسمون الحمس ^(٤) ، قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم بابا ومعه رجل منهم فوقف [ذلك] ^(٥) الرجل الرجل وقال أنا أحس فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحس فنزلت الآية ^(٦) وروى الربيع أن - النبي صلى الله عليه وسلم دخل وخلفه رجل أنصاري فدخل وخرق فادة قومه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني أحس ، أى من قوم لا يد ينون بذلك فقال الرجل وأنا ديني دينك ، فنزلت الآية ^(٧) / وهذه الأقوال أقوال من (٦٠/١) جعل للآية سببا .

وقال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل أى : ليس البر أن تسئلوا الجمال ولكن اتقوا الله واسئلوا العلم ^(٨) وهذا كما يقال : ايت هذا الأمر من باب

(١) سقط من : د .

(٢) لم أجد .

(٣) انظر : جامع البيان : ٥٥٧/٣ - ٥٥٨ ، والمحرر الوجيز : ٥٣٢/١

(٤) الحمس : جمع الأحص وهو : الشديد الصلب فى الدين والقتال

وهم : قريش وكنانة وغزاة وثقيف وغيرهم .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٥/٢ ، واللسان : ٥٨/٦ .

(٥) سقط من : ز .

(٦) انظر : المحرر الوجيز : ٥٣٢/١ .

(٧) المصدر السابق ، وذكره القرطبي : ٣٤٥/٢ ، عن الزهري .

(٨) انظر : المحرر الوجيز : ٥٣٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن :

وقال غير ابن صيدة : المعنى : ليس البر أن تشددوا في الأسئلة
عن الأهلة وغيرها فتأتون الأمور على غير ما يجب (١) .

وزهد ابن الأنباري (٢) إلى أن الآية مثل ما في جماع النساء (٣) .

قوله تعالى : (وقاطبوا في سبيل الله - إلى قوله - الشهر الحرام) (٤) ، اختلفوا في قوله تعالى : (وقاطبوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) هل هو منسوخ أو محكم ؟ فذهبت طائفة من أنه منسوخ واختلف في النسخ فقال الربيع بن أنس وهدد الرحمن بن زيد : أمر الله المسلمين يقاتل من قاتلهم من المشركين والكف عن كفهم ثم نسخت [ببركة] (٥) (٦) .

وقال قتادة : هي منسوخة بقوله تعالى : (وقاطبوا حتى لا تكون فتية) (٧) ومنه أيضا : أن النسخ له (فإذا انسح الأ شهر الحرام

(١) أنظر : المحرر الوجيز : ٥٣٢/١ .

(٢) لعنه : أبو جعفر أحمد بن اسحاق بن الهبلول بن حسان بن سنان التميمي الأنباري الحنفي ، محدث ، فقيه ، مشارك في كثير من العلوم ، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .

أنظر : تاريخ بغداد : ٣٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٧/٤
ومعجم الأدباء : ١٣٨/٢ ، والوفاء بالوفيات : ٢٣٥/٦ ، والجواهر
المضيئة : ٥٧/١ ، وخصيصة الوعاة : ٢٩٥/١ .

(٣) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٦/٢ .

(٤) المقررة ، آية : ١٩٠ - ١٩٤ .

(٥) في د : (بسورة حراة) .

(٦) أنظر : جامع البيان : ٥٦١/٣ ، ٥٦٢ ، والنسخ للنحاس : ص ٢٥ .

(٧) المقررة ، آية : ١٩٣ .

أقول : لم أجد من ذكر هذا القول عن قتادة ، وقد أخرج ابن جرير
عن قتادة : قوله (ولا تقاطبوا عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)

(١) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .

ومن ابن زيد أن ناسخها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)^(٢)

والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها ، فذهب ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز إلى أن معناها [لا تقتلوا]^(٣) المرأة والصبي والشيخ الكبير والراهب وشبههم ، وذلك إذا لم يقاتلوا^(٤) ، والتقدير : وقاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتمدوا في [قتال هؤلاء]^(٥) من ليسوا بحالة من يقاتلكم ، وهذا التأويل يعضد مذهب مالك وجماعة سواة من أن - الشيخ [الرهبان]^(٦) لا يقتلون إلا أن يكون في ابقائهم ضرر على الاسلام - مثل أن يكونوا من ذوى الرأى والمشورة فان قتلهم جائز خلاف ما ذهب إليه

==== كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدأوا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) حتى لا يكون شرك (ويكون الدين لله) أن يقال : لا إله إلا الله ، طيبها قاتل نبي الله واليه دعا " ، - وكذلك روى عنه أن قوله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) الآية منسوخ بقوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

أنظر : جامع البيان : ٥٦٧/٣ .

(١) البراءة ، آية : ٥ ، ولم يذكر هذا القول إلا ابن سلامة في كتابه

الناسخ ص : ١٦ .

(٢) البراءة ، آية : ٣٦ ، وانظر هذا القول في جامع البيان : ٣/

(٣) هكذا في أ ، ز ، م وجامع البيان ، وفي أ : (لا تقاتلوا) وفي د :

(ألا تقاتلوا) .

(٤) أنظر : جامع البيان : ٥٦٢/٣ - ٥٦٣ .

(٥) في د : (قتل هؤلاء) وفي ز ، م : (قتال مثل هؤلاء) .

(٦) في د : (الرهاب) وهو تصحيف .

الشافعي في أحد قوليهِ من أنهم يقتلون وان لم يكن فهم ضرر^(١) ، ولم يختطفوا
في النساء والصبيان .

وكذلك اغتفوا في قتل المريض والأعمى ، فذهب الشافعي إلى قتلهم
والآية / على هذا التأويل تعضد مذهب من يرى ألا يقتلوا ، ويلحق بالآية (٣٣٦)
على هذا من له عهد ومن أدى الجفيرة ، وذهب ابن عباس أيضا إلى انها
أمر من الله تعالى بقتال الكفار^(٢) .

وقال أبو الحسن ويعتدل أن يقال : لم يريد الله تعالى بقوله :
(الذين يقاتلونكم) حقيقة القتال لأن مدافعة الرجل عن نفسه لم تكن قتل
محرمة حتى يقال [أنه]^(٣) أذن فيه بعد التحريم وانما أراد الذين يبرون
قتالكم ويعتقدونه ديننا وشرفنا^(٤) ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه
أمر بقتل الشماسة^(٥) لأنهم [يشهدون]^(٦) القتال ويبرون ذلك وهم الذين
فحصوا عن أساطير رؤسهم وأمر ألا يقتل الرهبان لأنهم يبرون ألا يقاتلوا^(٧) .

وقال مجاهد : الآية محكمة ولا يحل لأحد أن يقاتل أحدا حتى
يبده بالقتال^(٨) ، كذا حكى المهدوي وفيه نظر وقيل : الآية [نزلت]^(٩) في

-
- (١) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٩/٢ .
 - (٢) روى بمعناه ابن جرير عن مجاهد . أنظر : جامع البيان : ٥٦٢/٣ .
 - (٣) سقط من : أ ، ز والاشبات من : د ، م وأحكام القرآن للمهراسي .
 - (٤) أنظر : أحكام القرآن للكنيا المهراسي : ٨٠/١ .
 - (٥) الشماسة : جمع الشماس وهو من رؤس النصارى الذي يخلق وسط رأسه ويلزم الهيعة .
 - (٦) أنظر : اللسان : ١١٤/٦ .
 - (٧) في : (يحضرون) .
 - (٨) أنظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٥٧/١ ، وملكيا المهراسي : ٨٢/١ ،
ولا بن العربي : ١٠٥/١ .
 - (٩) أنظر : جامع البيان : ٥٦٧/٣ .
 - (١٠) سقط من : أ والاشبات من : د ، ز ، م .

صلح الحد بيعة هين صده الشركون من البيت وصالحهم طى أن يرجع فسق
العام المقبل ويخلو السه البيت ثلاثة أيام ، فلما رجع الى عمرة القضاء خاف
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يفسى الشركون ويصد وهم من البيت
ويقاتلهم في الشهر الحرام ، وكره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقاتلهم في الحرم وفي [الشهر الحرام] (١) فنزلت الآية (٢) فتكون طى
هذا الآية نزلت في أمر مخصوص فلا يدخلها نسخ طى ذلك وقوله تعالى :
(ولا تمتدوا) هام في النهي عن أنواع المدوان الا أن أهل التفسير
اختلفوا في تأويله .

ف قيل المعنى : لا تمتدوا في قتال من لم يقاتلكم (٣) ، وقيل : -
لا تمتدوا في قتل المرأة والصبي ونحوهما ، وقيل : لا تمتدوا في الابتداء
بالمقاتل في الشهر الحرام ، وذهب قوم الى أن المعنى : لا تمتدوا بالمقاتل
لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر (٤) ، ولا خلاف أن القتل كان ممنوعاً فسي
أول الاسلام بقوله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن) (٥) وقوله : (فاصف
ضهم واصفح) (٦) وقوله : (ولا تجادلوا أهل الكتاب) (٧) وقوله : (واذنا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) (٨) وقوله تعالى : (لست طيهم بصيطر) (٩)
وقوله تعالى (١٠) (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) (١١) .

-
- (١) في د : (أشهر الحرم) وفي ز ، م : (الأشهر الحرم)
(٢) رواه الواحدى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، والكلبى
وضاح وابو صالح لم يسمع عن ابن عباس . انظر أسباب النزول للواحدى ص ٣٣
(٣) انظر المحرر الوجيز : ٥٣٣/١ (٤) انظر الصدر السابق
(٥) المؤمنون آية : ٦٦ ، وفصلت آية : ٤١
(٦) المائدة آية : ١٣ (٧) المنكبوت آية : ٤٦
(٨) الفرقان آية : ٦٣ (٩) الناشية آية : ٢٢
(١٠) مابين المعكوفين سقط من : د ، م
(١١) الجاثية آية : ١٤ .

ونحو ذلك قال ابن عباس : ثم نسخ ذلك كله قوله تعالى : (فاقطوا
المشركين حيث وجدتموهم)^(١) وقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر)^(٢) .
واخطفوا في أول آية نزلت في القتال ، فقال الربيع بن أنس وفسره :
قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)^(٣) وروى عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه : أن أول آية نزلت في ذلك قوله تعالى : (أذن
للذين يقاتلون بأنهم ظالموا)^(٤) وقوله : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام)^(٥)
الآية . اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم ، فذهب الأكثر إلى أنه منسوخ
واخطفوا في الناسخ أي شؤ* هو فقال الربيع : نسخه (وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة)^(٦) وقال قتادة : نسخه قوله تعالى : (فإذا انسلك الأشهر
الحرم فاقطوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٧) قالوا جميعا : فيجوز قتالهم
في كل موضع وذهب مجاهد إلى أن الآية محكمة وأنه لا يجوز قتال أحد في
المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل^(٨) وقسراً حمزة^(٩)

(١) البراءة آية : ٥

(٢) البراءة آية : ٢٩

(٣) انظر جامع البيان : ٥٦١/٣

(٤) الحج آية : ٢٩ وانظر هذا القول في : احكام القرآن للكيا الهراسي

٨٠/١

(٥) البقرة آية : ١٩١

(٦) البقرة آية : ١٩٣ وانظر هذا القول في : جامع البيان ٥٦٧/٣

(٧) البراءة آية : ٥ وانظر الصدر السابق

(٨) انظر الصدر السابق

(٩) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن اسماعيل التميمي الزيات ابو عطارة -

الكوفي أحد القراء السبعة كان اماما حجة قيما يكتب الله مات سنة

والكسائي^(١) والاعشى (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان
قتلوكم فاقتلوهم)^(٢) .

وقوله تعالى : (فان انتموها فان الله قفور رحيم)^(٣) الانتها^(٤) فو
هذه الاية : الاسلام لان الخفران والرحمة انما يكونان مع ذلك وقوله :
(فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين)^(٥) ، الانتها^(٤) فو هذا
الموضع يصح أن يكون الدخول فو الاسلام ، ويصح أن يكون أداء الجسرية
وقوله تعالى : (واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم)^(٥)
صفة لشركي قريش وهذه الاية نزلت فو صلح الحديبية ، وقيل : نزلت فو

ست أو ثمان وخمسين ومائة .

انظر طبقات ابن سعد : ٣٨٥/٦ والتاريخ الكبير : ٥٢/٣ والمعارف
لابن قتيبة ص : ٥٢٩ وسير أعلام النبلاء : ٩٠/٧ ومعرفة القراء^(١)
الكبار : ١١١/١ ولطبقات القراء^(١) : ٢٦١/١ .

(١) هو ابو الحسن طو بن حمزة الكسائي الاسدي مولا هم الكوفي النحوي
الحقري^(١) أحد الأعلام ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة طو الصحيح .
انظر التاريخ الكبير : ٢٦٨/٦ وتاريخ بغداد : ٤٠٣/١١ وسير
أعلام النبلاء : ١٣١/٩ ومعرفة القراء^(١) الكبار : ١٢٠/١ وطبقات
القراء^(١) : ٥٣٥/١ ونخبة الوعاة : ١٦٢/٢ .

(٢) يعني بخير ألف من القتل والباقون بالالف من القتال .

انظر : التيسير فو القراءات السبع ص : ٨٠ والاقناع فو القراءات
السبع : ٦٠٧/٢ .

(٣) البقرة آية : ١٩٢

(٤) البقرة آية : ١٩٣

(٥) البقرة آية : ١٩١

عمرو بن الحضرمي (١) وواقده (٢) وهي سرية عبد الله بن جهش (٣) وقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني كفرا (ويكون الدين لله) يعني أنهم يقاتلون حتى يسلموا وبهذا يمتنع من لا يرى قبول الجزية من المشركين .

وقوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام - الى قوله - وأتموا الحج والعمرة لله) (٤) . اختلف في سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس ومجاهد والسدي وقطادة ومقسم (٥) والربيع وغيرهم : نزلت في عمرة القضية

(١) هو : عمرو بن عبد الله بن صياد الكندي ، قتله واقده بن عبد الله التميمي في سرية عبد الله بن جهش في آخر يوم من رجب من السنة الثانية ، قبل غزوة بدر الكبرى .

انظر السيرة النبوية لابن هشام : ٦٠١/١ والاصابة : ٥/٣

(٢) هو : واقده بن عبد الله بن عبد مناف التميمي الحنظلي حليف بني عدي بن كعب ، شهيد بدرا والشاهد كلها ، وهو أول من قتل قتيلًا بالاسلام من المشركين ، قتل عمرو بن الحضرمي كما مر . توفى في أول خلافة عمر رضي الله عنهما .

انظر الاستيعاب : ٦٠١/٣ والاصابة : ٥٩٩/٣

(٣) هو عبد الله بن جهش بن رباب بن يحر الاسدي حليف بني عبد شمس أحد السابقين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية الى نخلة وأمره طيها فكان أول أمير في الاسلام وأول راية عقدت في الاسلام له استشهد يوم أحد ودفن مع حمزة في قبر واحد .

انظر الاستيعاب : ٢٦٣/٢ والإصابة : ٢٧٨/٢

(٤) البقرة آية : ١٩٤ - ١٩٦

(٥) مقسم بن بجمرة أو ابن نجدة أبو القاسم أو أبو العباس مولى عبد الله ابن الحارث ويقال مولى ابن عباس للزومه له ، توفى سنة احدى ومائة ضمنه ابن سعد وقال الساجي تكلم الناس في بعض رواياته وقال ابن حزم : ليس بالقوي وثقة أحمد بن صالح المصري والعجلي والدارقطني قال البخاري : لا يصرف المقسم سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة . انظر : التاريخ الصغير : ص/١٣٤ ، والتاريخ الكبير : ٣٣/٨ - والكاشف : ١٧٢/٣ ، والتهذيب : ٢٨٨/١٠ .

عام الحديبية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ
الحديبية سنة ست فصدّه كفار قريش/ من البيت فانصرف ووجه الله تعالى أنه (٦١)
سيد خله طيبهم فأدخله سنة سبع فنزلت الآية في ذلك (١) أي الشهر الحرام
الذي طيبكم الله فيه وأدخلتم الحرم طيبهم فيه بالشهر الحرام الذي صدوكم
فيه ، ومعنى (الحرمات قصاص) طوى هذا التأويل ، أي حرمة الشهر
[وحرمة البلد وحرمة الحرمين حين صدوكم بحرمة البلد والشهر] (٢)
والقطان [حين] (٣) دخلتم .

وقال الحسن : نزلت الآية لأن الكفار سألو النبي صلى الله عليه
وسلم هل يقاتل في الشهر الحرام ؟ فأخبرهم أنه لا يقاتلهم فيه فهمسوا
بالهجوم عليه فيه وقتل من معه حين علموا أنه لا يدافع [فيه] (٤) فنزلت :
(الشهر الحرام) الآية ، أي هو طيبكم في الامتناع من القتل والاستباحة
بالشهر الحرام طيبهم [في الوجهين] (٥) فأية سلكو فاسلكوا (٦) ، والحرمات
طوى هذا جمع حرمة صوما في النفس والمال والعرض وغير ذلك فأباح الله
بالآية مدافعتم والقول الأول أكثر .

وقوله تعالى : (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاصدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم) (٧) الآية . . أبان الله تعالى أنهم إذا [اعتدوا عليهم] (٨)

(١) أنظر : جامع البيان : ٥٧٥/٣ - ٥٧٨ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(٣) في د : (حيث) .

(٤) زيادة من : د ، ز ، م .

(٥) سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م .

(٦) أنظر : المحرر الوجيز : ٥٣٧/١ .

(٧) البقرة ، آية : ١٩٤ .

(٨) في د ، ز ، م : (فاصدوهم) .

في الشهر الحرام فحمل عليهم أن يقاتلوهم فيه وان لم يجز الا بهد^(١) ويحتمل أن يريد " فمن اعتدى عليكم فيما مضى بهتكم حرمتكم في الشهر الحرام والبلد الحرام فاعتدوا عليه الآن بمثل ما اعتدى عليكم في الماضي فيكون ذلك في اباحة القتال^(٢) مطلقا في كل موضع وفي كل وقت ويجوز الا بهد^(٣) بالقتال جزاء^(٤) طر ما كان من فعلهم في [مثل] ذلك [الوقت]^(٥) ثم نسخ ذلك بالقتال مطلقا^(٦) وقالت طائفة : هذه الآية اطلقت للمسلمين اذا اعتدى عليكم أحد منهم أو من غيرهم أن يقتضوا منه فسخ ذلك ورد الى السلطان فلا يجوز لاحد أن يقتضى من أحد الا بأمر السلطان ولا يقطع يد سارق ولا غير ذلك^(٧) قال بعضهم : هذا انما يكون طر قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة ، وهذا القولان لمن قال : ان الآية منسوخة ، وقد ذهب جماعة الى أن الآية محكمة واختلفوا في تأويلها أيضا فذهب قوم الى أنه جائز لمن يمتدئ عليه في مال أو جرح أن يعتدى عليه اذا خفى له ذلك وليس بينه وبين الله في ذلك شيء وحملوا الآية طر هذا واليه ذهب الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك / والأشهر منه أنه ليس له ذلك وأن أمور القصاص والأشور^(٨) وقف طر الحكام^(٩) ، وذهب مجاهد الى أن الآية محكمة ، وان المصنئ : فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه^(١٠) وهو أولى ما حملت الآية عليه [ويحتج بهذه الآية]^(١١) في مراعات المماثلة في القصاص فمن ذلك مسألة : من

-
- (١) في د : (النكاح) وهو خطأ بين .
 - (٢) سقط من : د .
 - (٣) في د : (القتال) .
 - (٤) انظر : جامع البيان : ٥٨١/٣ .
 - (٥) انظر المحرر الوجيز : ٥٣٨/١ .
 - (٦) انظر : المحرر الوجيز : ٥٣٨/١ .
 - (٧) انظر : جامع البيان : ٥٨٠/٣ .
 - (٨) سقط من : د .

قتل بخير الحديد هل يقتل بمثل ماقتل به فاحتج من رأى ذلك بهذه الآية
خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا يقتل الا بالحديد لقوله طيه الصلاة والسلام :
" لا قود الا بحديدة " واختلفوا في القول الأول في القود بالسم
والنار هل يجوز أم لا ، فالأشهر أنه يقتل بذلك وقال ابن حبيب لا يقتل
به لأنه مثله (١) .

وقوله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تطقوا بأيديكم الى التهلكة)
اختلف في معناه فقال ابن عباس وغيره : " لا تصكوا عن الانفاق في سبيل
الله فتهلكوا " (٢) وقيل : هو نهي عن اليأس من المغفرة عند ارتكاب المصائب
روى عن الهراء بن طازب وصيدة السلطان وغيرهما (٤) .

وقال ابن زيد وغيره : المصنى : لا تخرجوا الى الفزوبخير نفقة
فتهلكوا (٥) .

وقال أبو أيوب الأنصاري (٦) : " سبب نزول هذه الآية اساك الأنصار
عن الانفاق في سبيل الله لسنة أصابتهم فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قد مر هذا البحث مستوفى في ص :

(٢) البقرة ، آية : ١٩٥ .

(٣) أنظر : جامع البيان : ٥٨٤/٣ .

(٤) المصدر السابق : ٥٨٨/٣ - ٥٨٦ .

(٥) أنظر : جامع البيان : ٥٨٧/٣ .

(٦) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة البخاري ، أبو أيوب الأنصاري .

معروف بأسمه وكنيته ، أحد السابقين نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم لما قدم المدينة ، وأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ، شهيد

الحقبة وسدرا وما بعدها استخلفه على المدينة لما خرج المصراع

توفي في فزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين أو بعدها .

أنظر : الاستيعاب : ٤٠٢/١ ، الاصابة : ٤٠٤/١ .

أن يقيموا في أموالهم ليصلحوها" (١) فالإلقاء باليد طى هذا : ترك الجهاد

وقيل : هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما ينفق .

وقيل : هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدد .

وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد طى ألف رجل ممن

المشركين لم يكن به بأس إذا طمع في نجاة أو نكاية في العدو أو تجرؤسسة

للمسلمين ليفعلوا كعمله وارهابا للعدو .

وقوله تعالى : (وأحسنوا) قيل : المعنى : وأنفقوا (٢) .

وقيل : أدوا الفرائض (٣) ، وقال فكرة : أحسنوا الظن بالله فزوجل (٤)

قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله - إلى قوله - ومن تأخر

فلا اثم عليه) (٥) .

أخطف الناس في [تأويل] هذه الآية ، فذهب ابن زيد والشعبي (٦)

وغيرهما إلى أن هذا ناسخ لما صح من النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أمر

أصحابه بمد أن يهرموا بالحج بفسخه وجعله مرة فلم يجيزوا الفسخ ، وقالوا

في تأويل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك إنما جعلهم فسخوا الحج

بأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويرون أنه فجور عظيم ، فأمرهم

(١) أخرجه الحديث بطوله الترمذي في التفسير ، حديث : ٢٩٧٢ سنن

أسلم أبو عمران التميمي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح قريب .

(٢) قاله زيد بن أسلم . أنظر : المحرر الوجيز : ٥٤٠/١ .

(٣) انظر : جامع البيان : ٥٩٥/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البقرة ، آية : ١٩٥ - ٢٠٣ .

(٦) سقط من : د .

(٧) لم أجد من عزا هذا القول إلى ابن زيد والشعبي وقد عزاه النحاس في

كتابه التاميم والتمسوخ : ص ٣٢ إلى عمر بن الخطاب ، وكذلك ذكره

بفسخ الحج / وتحويله الى العمرة ليملموا انها جائزة في أشهر الحج (١) . (٦٢/ب)

السماعني في تفسيره : ٣٧٠/٢ ، وهذا القول لا يصح بحال
لوجهين : -

أولا : ان هذه الآية نزلت قبل حجة الوداع بأكثر من عامين ، فقد
أخرج ابن أبي حاتم : (١ /) ، ورواه السيوطي الى أبي
النسيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن ليل بن أبي
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرانة وعليه
جبة وعليه أثر خلوق ، فقال : كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنع
في عمرتي فأنزل الله : (وأتموا الحج والعمرة لله) الحديث . .
أنظر : الدر المنثور : ٢٠٨/١ .

وأما الأمر بفسخ الحج وجعله عمرة كان في حجة الوداع بعد ما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعي ، ومعلوم أن -
الناسخ يكون متأخرا عن المنسوخ .

ثانيا : ان أمر بفسخ الحج وجعله عمرة باق الى يوم القيامة لمن لم
يسق المهدى ، يدل عليه ما رواه جابر بن عبد الله في حديثه ان سراقه
ابن مالك قال : " يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه ألعاننا هذا أم
للأبد ؟ فقال : بل هي للأبد " . أخرجه مسلم في الحج ، حديث
١٤١ ، ١٤٧ ، (١٢١٦ ، ١٢١٨) ، وأبو داود في المناسك ،
حديث : ١٢٨٧ ، ويظهر من هذا أن التمتع هو الأفضل لمن لم يسق
المهدى لأنه محال أن ينظفهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفاضل الى
المفضول ، ثم قد ورد في أحاديث صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم
تأسف على كونه لم يفعلها وقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما
سقت المهدى ولجعلتها عمرة " (صحيح البخاري : ١٥٢/٢ ، وصحيح
مسلم ، حديث : ١٤٧ (١٢١٨)) .

(١) وفي ذلك روى البخاري : ١٥٢/٢ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض

وقيل : ان هذا الفعل انما هو مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم
وروا أنه قيل له : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟
فقال : " بل لنا خاصة " (١) ، فلا يصح النسخ بالآية طى هذا ولا يجوز
الفسخ بقوله تعالى : (وأتموا الحج) .

====
فيجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برى الدبر وحفا الأثر وانسلخ صفر
حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة
رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك ضد هم فقالوا
يا رسول الله ؟ اى الحل ؟ قال : حل كلمة .
أقول ليس فى هذا الحديث ما يدل على أن الأمر بفسخ الحج وجعله
عمرة كان يسبب اعلامهم بأن العمرة جائزة فى أشهر الحج لأنه كان قد
تحقق ذلك فى اعتماره صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ثلاث مرات وكلها
فى ذى القعدة وهى من أشهر الحج باعفاق ، وكذلك أصحابه صلى الله
عليه وسلم اعتمروا معه فى ذى القعدة ، أفليس هذا اعلام بأن العمرة
تجوز فى أشهر الحج ؟ أبعده هذا بقى لأحد شك وريب فى أن الصحابة
رضوان الله عليهم قد عرفوا بجواز العمرة فى أشهر الحج قبل حجة
الوداع بأعوام وأيضا لو كان الأمر كما قال هذا المتأول لما صح عن
أصحابه صلى الله عليه وسلم أفتوا بجواز فسخ الحج الى العمرة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما سيأتى . . والله أظم .

(١) أخرجه أبو داود فى المناسك حديث : ١٨٠٨ والنسائى فى الحج
حديث : ٢٨١٠ وابن ماجه فى المناسك ، حديث : ٢٩٨٤ ، وأحمد
٤٦٩/٣ ، والداريمى : ٥٠/٢ والدارقطنى : ٢٤١/٢ ، وابن عبد البر
فى التمهيد : ٣٥٧/٨ ، كلهم عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه
والحديث قد تكلم فيه العلماء فقد قال الامام أحمد : " ليس استناده
بالمعروف " (التمهيد : ١٣٧/٢) وقال : حديث بلال بن الحارث -

وأما ابن عباس فلم يرد ذلك خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا رأى الأمر بالإتمام ناسخاً لذلك الفعل ، ورأى انه جائز أن يفسخ الحج السيعة (١) والعمرة وتابعه طي ذلك أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وهو شذوذ من القول

===

عندي غير ثابت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل ، يعنى الحارث ابن بلال ، وقال : رأيت لو عرف الحارث بن بلال الا أن أحد مشر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ ابن يقوم الحارث بن بلال منهم ؟ (سنن ابن ماجه : ٢ / ٦٦٤) وطى فرض صحة هذا الحديث فانه يخالف الأحاديث الصحيحة الواردة فى جواز فسخ الحج وجعلها عمرة ، كما قال الامام أحمد بن حنبل - فيكون شاذاً فلا يصح الاستدلال به - ومن هذه الأحاديث ما أخرجه سلم فى الحج ، حديث : ١٤٧ (١٢١٨) عن جابر فى حديث طويل منه فى صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حتى اذا كان آخر طوافه طوى العمرة فقال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن حكم ليس حق هدى ، فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله : ألعافنا هذا أم للأبد . فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : " دخلت العمرة فى الحج " مرتين " لا بل لأبداً أبداً " وخذ ابن ماجه ، حديث : ٢٩٨٠ ، فقال سراقه بن مالك : أضعتنا هذه لعافنا هذا أم - للأبد ؟ قال : لا بل لأبداً أبداً .

أنظر للتفصيل : زاد المحاد : ١٧٨ / ٤ ، والمحلّى : ٦٦ / ٧ ، - والمضنى : ٣٦٩ / ٣ .

(١) بل هذا هو الحق الذى لا مرية فيه .

وذهب طي بن أبي طالب رضي الله عنه الى أن إتمامها أن تحسرم
بهما من دويرة أهلك^(١) ، [وفعله والى مثل هذا التأويل ذهب الشافعي في
أحد قوليه ، فاستحب للرجل أن يحرم من دويرة أهله^(٢)] .^(٣)
وكان مالك [لم يبر^(٤)] هذا التأويل فاستحب له أن يحرم من الميقات فان
أحرم قبله أو من منزله أجزأه^(٥) ، وذهب سفيان الثوري الى أن إتمامها
[أن يخرج^(٦)] قاصدا لها لا لتجارة ولا لغير ذلك^(٧) ، ويؤيد هذا قوله
" لله "

وقيل : إتمامها أن تكون النفقة حلالا^(٨) ، وذهب قتادة والقاسم
ابن محمد^(٩) الى أن إتمامها أن يحرم بالعمرة [ويتمها^(١٠)] في غير أشهر

-
- (١) انظر : جامع البيان : ٨/٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم : (٢/٢٧)
وقال: روى عن ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير نحو ذلك .
(٢) ما بين المحكوفين منقول من : د .
(٣) أنظر : المجموع : ١٨٠/٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٦٦/٢ .
(٤) في ز : (لا يبر) .
(٥) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٦/٢ .
(٦) في ز (أن يكون يخرج) .
(٧) أنظر : جامع البيان : ١٠/٤ ، والمحرم الوجيز : ٥٤٠/١ ،
والجامع لأحكام القرآن : ٣٦٦/٢ .
(٨) أنظر : معالم التنزيل : ١٧٢/١ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس :
٣٢ ، والكشاف : (١/٣٤٣) ، وتفسير السمعاني : ٣٧١/٢ .
(٩) هو : أبو محمد وأبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
القرشي ، التيمي ، المدني ، ولد في خلافة طي بن أبي طالب
رضي الله عنه ورهب في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتفقد
منها وأكثر عنها ، توفي آخر سنة ست أو سنة سبع ومائة .
أنظر : باجبات تليفه : ص ٢٤٤ ، وتاريخ خليفة : ص ٣٣٨ ، وحليمة
الأوليا : ١٨٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٣/٥ ، وتاريخ الاسلام :
١٨٢/٤ ، والتمهيد : ٣٢٣/٨ .
(١٠) في د ، ز ، م : (يقضيها) .

في غير أشهر الحج وأن يتم الحج دون نقص ولا جبر ولا دم (١) .

وهذا التأويل مبني على أن الدم في الحج والعمرة جبر نقص [وهو] (٢)

قول مالك وجماعة من العلماء (٣) رحمهم الله ، وأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الدم زيادة وكمال وكل ما كثر ضد هم لزوم الدم فهو أفضل (٤) .

واحتجوا بأنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما أفضل الحج فقال :

" الحج الشح " (٥) ومالك ومن قال بقوله يراه حج التطوع (٦) .

(١) أنظر : جامع البيان : ٩/٤ ، والمحصر الوجيز : ١/٥٤٠ - ٥٤١

(٢) في د ، م : (هذا) .

(٣) أنظر : المحصر الوجيز : ١/٥٤١ .

(٤) أنظر : شرح فتح القدير : ٣/٣ ، والمحصر الوجيز : ١/٥٤١ .

(٥) أخرجه الترمذي في الحج ، حديث : ٨٢٧ ، والدارمي : ٣١/٢ .

من طريق محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكسر

الصديق رضي الله عنه ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، ولكن الحديث

منقطع فان محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع .

قال الترمذي : حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث

ابن أبي فديك عن الضحاك ابن ضمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع

من عبد الرحمن بن يربوع .

(سنن الترمذي : ٣/١٨٠) .

وأخرجه ابن ماجة في المناسك ، حديث : ٢٨٩٦ ، والدارقطني :

٢/٢١٧ من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن جواد بن جعفر

البحراني عن ابن عمر وإبراهيم بن يزيد المكي ، هو أبو اسمايل الخوزي

مولي عمر بن عبد العزيز متروك الحديث .

أنظر : التهذيب : ١/١٧٩ - ١٨٠ ، والتقريب : ١/٤٦ .

والحج : هو رفع الصوت بالطبقة ، والشح : اراقة دماء الضحايا والهدى

أنظر : سنن الترمذي : ٣/١٨٢ ، وتيسير الوصول : ١/٢٣٦ -

واللسان : ٣/٤٣ ، ١٤٣ .

(٦) أنظر : المحصر الوجيز : ١/٥٤١ .

وذهب فرقة الى أن اتامهما أن يفرد كل واحد من [حجة وعمره] (١)
ولا يقرن (٢) ، وذهب فرقة الى أن الإتمام القرآن (٣) .

وقد اختلفوا في فضل الافراد والتتمتع والقران طي أربعة أقوال :
أحدها : قول مالك وأصحابه أن الافراد أفضلها (٤) ، وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أفرد الحج (٥) .

والثاني : أن التمتع بالعمرة الى الحج أفضل (٦) ، وروى أهل هذا

(١) في د : (حجة وعمرته)

(٢) انظر : المحرر الوجيز : ٥٤١/١ .

(٣) الصدر السابق .

(٤) وبه قال صريح الخليل وثمان وابن سمعون وجابر والأوزاعي وأبو شور
وبه قالت الشافعية طي الصحيح .

أنظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٦٤/١ ، ٣٨٢ ، والمنتقى :

٢١٢/٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٨٧/٢ ، والمجموع : ١٢٨/٧

وبلغة السالك : ٢٧١/١ ، والخرشى : ٣٠٩/٢ .

(٥) قد وردت في ذلك أحاديث منها ما أخرجه البخاري في الحج : ١٥١/٣

وسلم في الحج ، حديث : ١١٨ (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها

قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فام حجة الوداع ،

فنا من أهل بمحرفة ونا من أهل بحجة وعمره ونا من أهل بالحج وأهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج " الحديث .

(٦) وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

والحسن وطلحة وطاوس وغيرهم ، وروى المروزي عن أحمد : ان ساق الهدى

فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قرن حين ساق الهدى وفتح كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحسر

هديه واليه ذهب الثوري .

أنظر : صحيح البخاري : ١٥١/٢ ، والمجموع : ١٢٨/٧ ، والمغنى : ٢٧٦٣

القول أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع ولم يغرد (١) .

والثالث : ان القرآن أفضل (٢) ، وروى أيضا من قال ذلك أن النبي

صلى الله عليه وسلم قرن (٣) .

والرابع : انه لا يقال في أخذ من هو "الأوجه أنه أفضل من

(١) قد وردت في ذلك أحاديث ، منها ما روى عن عمران بن حصين رضي الله

عنه قال : " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه

القرآن ، قال رجل برأ به ماشاء " أخرجه البخاري في الحج : ٢ /

وصلى في الحج ، حديث : ١٧٠ - ، (١٢٢٦) .

وفي رواية لاسلم ، حديث : ١٧١ (١٢٢٦) قال : " تمتع نبي الله

صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه " .

(٢) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

أنظر : الهداية مع فتح القدير : ٥١٨ / ٢ .

(٣) وهذا هو الصحيح ، فانه لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن

لأنه ساق الهدى معه ، يدل عليه أحاديث كثيرة . . .

أحدها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى ، فساق

معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج " الحديث . . . أخرجه البخاري في

الحج : ٢ / ، وصلى في الحج ، حديث : (١٢٢٧) ،

والثاني : ما روى عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري في الحج : ٢ / ، وصلى في الحج ، حديث :

(١٢٢٨) .

والثالث : ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوادى المقيت ، يقول : أتاني الليلة

الآخر (١) والأصح من / جهة الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد (٦٣/ ألف) .
وبعضه تأويل من تأويل الاتمام في الآية طوى أنه الافراد (٢) .

أت من ربه عز وجل فقال : صلى في هذا الوادى المبارك وقل عمرة

في حجة " أخرجه البخارى في الحج : ٢ /

قال القرطبي بعدما ذكر الأحاديث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم

قلت : الأظهر في حجة طيه السلام القران وأنه كان قارنا " .

أقول : ان الذين رووا الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم

أنفسهم ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، ثم هناك عدد

كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين رووا عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قارن ، وبذلك ترجح رواياتهم .

وأما الذين قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فمرادهم بذلك

تمتع القران ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما : تمتع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالحجرة الى الحج ، فبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل

بالحج " ويدل طيه ما أخرجه البخارى في الحج : ١٥١/٢ عن

مروان بن الحكم قال : شهدت ضمان وعليا رضي الله عنهما وثمان

ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى طوى ذلك أهل بهما

لهيك بسحرة وحجة وقال : " ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقول أحد " .

وفي هذا دليل صريح أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم .

(١) انظر المجموع : ١٢٨/٧

(٢) أقول : قد مر أن الصحيح من جهة الخبر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قارن لانه ساق الهدى معه وأمر من لم يسق الهدى من أصحابه

أن يقتنعوا الحج ويجعلوها فلا بد أن يتأول الاتمام في الآية طوى

ذلك . والله تعالى أظم .

وذهب مجاهد الى أن اتامها [بلوغ آخرهما] ^(١) بعد الدخول
فيهما ^(٢) وذلك اشبه بالظاهر ، يدل عليه ما بعده ، وهو قوله تعالى :
(فان أحصرتم) فلا حصار انما يمنع الاتمام بعد الشروع ، وقد وجب الاتمام
وهذا مثل القول الاول غير أن الاتمام هو ألا يفسخ الحج في العمرة .
وذهب ابن عباس وطعمة ^(٣) وابراهيم وغيرهم الى أن اتامها أن يقضى
مناسكتها كاملة بما كان فيهما من دماء ^(٤) .

وفرائض الحج [التي] ^(٥) لا يتم الا بها ثلاثة متفق عليها وسبعة
مختلف فيها ، فالثلاثة المتفق عليها الاحرام ، والطواف بالبيت ، والاصل
فيه قوله تعالى : (وابتاعوا بالبيت المتفق) ^(٦) ، والوقوف بعرفة ^(٧) لقوله

- (١) عن د ، ز ، م : (بلوغ أحدهما)
(٢) ذكره معناه ابن جرير : ١٠/٤ عن ابن زيد .
(٣) طهجة بن وقاص : وهو طعمة بن وقاص بن محصن بن كعدة الليثي
الحنظلي ، النخعي ، أحد العلماء من كبار التابعين .
انظر : الاصابة : ٨١/٣ وطبقات خليفة : ص ٢٣٦ والتاريخ الكبير
٤٠/٧ وسير أعلام النبلاء : ٦١/٤ .
(٤) انظر جامع البيان : ٧/٤ - ٨
(٥) هكذا في د ، ز ، م وفي أ : (الذي)
(٦) الحج آية : ٢٩ .
(٧) وحامه فقهاء المالكية قالوا : ان فرائض الحج أربعة : وذكروا مع هذه
الثلاثة السعى بين الصفا والمروة وبه قال ابن عبد البر وابن رشيد
وقال الصاوي بنسب ما ذكر أركان الحج الأربعة : " والثلاثة فسعى
السعى متفق طوي ، ركبتها وأما السعى فثقل لعدم ركبة وان كان ضعيفا"
انظر : النكاح لابن عبد البر : ٣٥٦/١ ومقدمات ابن رشد : ٣٠٥/١
وبلغة السالك : ٢٦٥/١ وتحرير المقالة : (٣٨٣/١)

- صلوا لله عليه وسلم : " الحج عرفة " (١) ومن فاتته الوقوف فقد فاتته الحج .
- والسبحة المختلف فيها ، النية في جميع [أعمال الحج] (٢)
- ذهب الجمهور الى انها فريضة في الحج (٣) ، وذهب بعض الناس الى انها ليست بفريضة (٤) ذكر الخلاف فيها ابن حزم رحمه الله (٥)
- والتلبية : ذهب الجمهور الى انها ليست من فرض الحج (٦) ، وذهب بعضهم الى انها من فروضه ، ذكر هذا أيضا ابن حزم (٧) ، وأظن ههنا القول المخالف لأقوال الجمهور منسوبا الى أبي حنيفة (٨) ، وقد أنكر ذلك ههنا

(١) أخرجه ابوداود في الحناك حديث : ١٩٤٩ والنسائي في الحج حديث : ٣٠١٩ والترمذي في الحج حديث : ٨٨٩ وابن ماجة في الحناك حديث : ٣٠١٥ وابن الجارود حديث : ٤٦٨ واحمد : ٣٠٩/٤ والدارقطني : ٢٤١/٢ والحاكم : ٤٦٤/١ ، ٢٧٨/٢ ، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي : ١١٦/٥ . كلهم من عهد الرحمن ابن يحرر الديلمي . والحديث صحيح . قال البيهقي : قال سفيان ابن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا .

- (٢) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (صل الحج)
- (٣) انظر المجموع : ٢٠٦/٧
- (٤) عزاه الثوري الى داود وجماعة من أهل الظاهر . الصدر السابق .
- (٥) لم أستطع العثور عليه .
- (٦) انظر المنتقى : ٢٠٧/٢ والمجموع : ٢٠٦/٧ والمنتقى : ٢٨٨/٣
- (٧) وبه قال داود .
- انظر المحلى : ١٣/٢ والمجموع : ٢٠٦/٧
- (٨) روى عن أبي حنيفة والثوري أنهما قالا : ان التلبية من شرط الاحرام لا يصح الا بها كالتكبير للصلاة .
- انظر : المنتقى : ٢٨٨/٣ ونيل الاوطار : ٣٦٠/٤

وطواف الوداع : الأكثر طين انه غير واجب (١) وذهب ابو حنيفة السن
انه واجب (٢) .

والسعي بين الصفا والمروة : وقد تقدم الخلاف فيه ضد قوله : -
(ان الصفا والمروة من شعائر الله) (٣) .

والوقوف بالمحصر الحرام : ذهب الأكثر الى انه ليس بفرض .

وذهب عبد الملك بن الماجشون رحمه الله تعالى الى انه من فروض -
الحج (٤) . واجتج بقوله تعالى : (فانذكروا الله ضد المحصر الحرام) (٥)

وروى جمرة العقبة : ذهب الأكثر الى انه ليس بفرض وهو القبول
المشهور عن مالك (٦) ، وذهب عبد الملك رحمه الله الى أنه من فروض الحج
قياسا على طواف الاغاضة (٧) .

وقد ذكر الواقدي (٨) عن مالك مثل قول عبد الملك .

(١) انظر المنتقى : ٢٩٣/٢ وبلغت السالك : ٢٨٢/١

(٢) وه قال احمد واسحاق والسنن وحماد والثوري وابو ثور وهنوا الاظهر
ضد الشافعية . وهو الراجح ان شاء الله لقوله صلى الله عليه وسلم
" لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عبده بالبيت " أخرجه مسلم في الحج
حديث : ٣٧٩ (١٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر المجموع : ١٩٦/٨ - ١٩٧ والمختص : ٤٥٨/٣ .

(٣) المقرة آية : ١٥٨

(٤) انظر مقدمات لابن رشد : ٣٠٥/١ وبلغت السالك : ٢٦٥/١

(٥) المقرة آية : ١٥٨

(٦) وه قال الجمهور . انظر بداية المجتهد : ٣٥٤/١ والمجموع : ١٤١/٨

(٧) انظر الموضوع السابق من بداية المجتهد .

(٨) هو : محمد بن عمر بن واقد الاسلامي مولى هم الواقدي المدني صاحب

التصانيف والمغازي متروك مع سعة طمعه مات سنة سبع ومائتين وله ثمان
وستون سنة . انظر طبقات خليفة ص : ٣٢٨ وتاريخ ابن معين : ٥٣٢/٢
وسير أعلام النبلاء : ٤٥٤/٩ والكاشف : ٨٢/٣ والتهديب : ٣٦٣/٩
والتقريب : ١٩٤/٢ .

والصبي بالمزدافة : ذهب [كافة] (١) الفقهاء الى انه ليس بفرض
ولا ركن (٢) ، وذهب بعض التابعين الى انه ركن وفرض ، واليه ذهب
طلحة والشعبي والنخعي قالوا فاذا لم يبيت بها فقد فات الحج (٣) .
وأعمال العمرة أربعة :

اثنان متفق طيهما واثنان مختلف / فيهما والاثنان المتفق طيهما ، الاحرام (٦٣/ب)
والطواف ، والاثنان المختلف فيهما ، السعي بين الصفا والمروة .
ذهب الاكثر الى انه من أعمال العمرة التي لا بد فيها منه ، وذهب
ابن عباس واسحق بن راهوية الى انه ليس من أعمال العمرة التي لا تتم الا به .
[والحلق والتقصير : وذهب الشافعي ومن تبعه الى انه من أعمال
العمرة التي لا تتم الا به] (٤)(٥) وذهب مالك وغيره الى خلاف ذلك ، وزاد
بعضهم في أعمال العمرة النية ، والاختلاف فيها عندى داخل فيكون طيس
هذا أعمال العمرة خمسة اثنان متفق طيهما وثلاثة مختلف فيهما .
واختلف في العمرة أفرغى هي أم لا ؟ والذي ذهب اليه مالك وأكثر

(١) في د : (أثر)

(٢) انظر بداية المجتهد : ٣٥٠/١ والمجموع : ١٢٧/٨

(٣) وبه قال ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما واليه ذهب الحسن

البصري والاوزاعي وحماد وداود وابو عبيد القاسم بن سلام واختاره

ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية .

انظر بداية المجتهد : ٣٥٠/١ وزاد المحامد : ٢٥٣/٢ والمفتي :

- ٤٢١/٣

(٤) ما بين المعكوفين سقط من د

(٥)

أصحابه أنها ليست بفريضة ^(١) ، وذهب ابن الماجشون [وابن الجهم] ^(٢)
وابن حبيب وهو أحد قولى الشافعى الى أنها فريضة ^(٣) .

وحجة مالك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النص فى أنها
سنة ^(٤) ، وحجة من رآها فريضة قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ^(٥)
ومعنى (وأتموا) ضد هم : وأقيموا وإذا كان الاتمام واجبا فلا يتسدا
واجب ، قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا غلط لانه [من] ^(٦) أراد
أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة كمن أراد أن يملئ تلوها فيجب أن
يكون طلى طهارة [كاملة] ^(٧) وكذلك إذا أراد أن يصوم فيلزمه التبييض

(١) انظر : مقد مات ابن رشد : ٣٠٤ / ١ ، ومواهب الجليل : ٤٦٦ / ٢
والخرشى : ٢٨١ / ٢ ، ونيل الاوطار : ٣١٣ / ٤ .

(٢) زيادة من : د ، ز ، م

هو محمد أبو بكر بن احمد بن محمد بن الجهم بن خنيش كان فقيها مالكيًا توفى
سنة تسع وثمانين وقليل : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : ترتيب المدارك : ١٩ / ٥ ، والديباج : ص ٢٤٣ .

(٣) وه قال احمد واسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعى .

انظر مقد مات ابن رشد : ٣٠٤ / ١ ، ومواهب الجليل : ٤٦٧ / ٢ ،
والمجموع : ٩ / ٧ ، ونيل الاوطار : ٣١٣ / ٤ .

(٤) وهو ما أخرجه الترمذى فى الحج حديث : ٩٣١ من الحجاج عن محمد

ابن المنكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة
بأواجبه هو ؟ قال " لا " وأن تعتمروا هو أفضل . قال الترمذى

هذا حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذى : ٢٦٠ / ٣ .

أقول الحديث ليس بصحيح فان الحجاج هو : ابن ارطأة وهو مدلس

وقد وضعن والمدلس إذا ائتمن لا يحتج به . انظر التقريب ١ / ١٥٢ .

فإذا ثبت ان الحديث ليس بصحيح فلا يصح الاحتجاج به . والله اعلم .

(٥) البقرة آية : ١٩٥

(٦) سقط من : د

(٧) سقط من : أ ، د ، م ، والاشبات من : ز

وشله من أوجب صوماً أو صلاة فقد أوجب ذلك طوي نفسه وإن لم يجب في الأصل
وإذا دخل في الصلاة ^(١) [انحسب] عليه تمامها ، وذهب مالك وجمهور أصحابه
إلى الاعتقاد في السنة لا يكون إلا مرة واحدة ^(٢) ، وذهب مطرف إلى جواز -
الاعتقاد في السنة مرارا .

والى نحوه ذهب ابن المواز والشافعي ^(٣) ، وحجة مالك ما جاء في
الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم وقد قال له الأقرع ^(٤) :

[" أعمرتنا ^(٥) هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد " ^(٦)]

والقياس طوي الحج ، وظاهر الآية (وأتموا الحج والعمرة لله) ^(٧)
حجة للقول الثاني عندى لأنها عامة ^(٨) [لجميع الأوقات] .

واختلفوا في الرجل إذا أفسد حجة أو عمرته هل يرضى طوي حجه أو
عمرته ويقضيها أو يخرج منها بالفساد ، فذهب جمهور الفقهاء ^(٩) إلى أنه
يرضى في سائر حجه أو عمرته ثم يقضى بعد ذلك ، وذهب داود إلى أنه
يخرج منها بالفساد والدليل طوي صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى :

(وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا / اسر والأمر يقتضى الوجوب ولم يفرق بين (٦٤ / ألف)
الصحة والفساد .

(١) فو د : (وجب) .

(٢) أنظر : مقدمات ابن رشد : ٣٠٤ / ١ ، ومواهب الجليل : ٤٦٧ / ٢

(٣) أنظر : مواهب الجليل : ٤٦٧ / ٢ .

(٤) هو : الأقرع بن حابس بن مقال بن محمد بن سفيان التميمي الداري

شهد فتح مكة وحنينا والطائف ، توفي سنة إحدى وثلاثين .

أنظر : الاصابنة : ٧٢ / ١ .

(٥) فو د ، ز : (اعمرتنا) .

(٦)

(٧) البقرة ، آية : ١٩٦

(٨) فو د : (في جميع الأوقات) .

(٩) فو د : (العظماء) .

واختلفوا في القارن اذا خاف فوات [الوقوف^(١)] بحرفة هل له رفض العمرة
أم لا ؟ فذهب الأكثر الى أنه ليس له ذلك ، وذهب أبو حنيفة الى أن
ذلك له ، وحجة القول الأول قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله^(٢))
واختلفوا في المعتمرة اذا حاضت قبل الطواف وضاق عليها وقت الحج
فقال مالك تردف الحج ولا ترفض عمرتها وتصير قارئة^(٣) ، وقال أبو حنيفة :
تكون قد رفضت عمرتها ، والدليل [طى أبو حنيفة^(٤)] أنها قد عقدت العمرة
فمن زعم أن لها أن ترفضها أو تكون رافضة فعليه الدليل وقد قال عز وجل :
(وأتموا الحج والعمرة لله) وقال تعالى (أووفوا بالعقود)^(٥) .

واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويحتق
العبد قبل الوقوف فقال مالك : لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماد يان طيه
ولا يجزئهما من حجة الاسلام^(٦) وقال الشافعي يضيان ويجزئهما من حجة
الاسلام^(٧) .

وخذ مالك أنهما ان استأنف الإحرام قبل الوقوف بحرفة أنه يجزئهما
من حجة الاسلام^(٨) وهو قول أبو حنيفة لأنه [يصح^(٩)] ضد رفض

-
- (١) فو د : (الوقت) .
 - (٢) البقرة ، آية : ١٩٦ .
 - (٣) وبه قال الشافعي .
 - أنظر : صحيح مسلم مع النووي : ١٣٩/٨ .
 - (٤) فو د : (طى قول أبو حنيفة) .
 - (٥) المائدة ، آية : ١ .
 - (٦) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٠/٢ .
 - (٧) أنظر : المجموع : ٤١/٧ .
 - (٨) لم أجد من فراه الى مالك .
 - (٩) هكذا في ز ، م وفي أ ، د : (لا يصح) وهو خطأ .

الأحرام^(١)] وحجة مالك رحمه الله أن كل من دخل في حجة أو عمرة مأثور
بالتمام عطوا كان أو غرضاً لقبوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ومن
رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته^(٢) .

وقوله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)^(٣)

أختلف أهل اللغة في لفظ أحصر فذهب أكثرهم الى أنه يقال : أحصر
بالمرض وحصر بالحوو وهي أصح اللغات ، وذهب بعضهم الى أنه يعكس
ذلك ، حصر بالمرض وأحصر بالعدو وذهب الفراء الى أنهما بمعنى واحد
في المرض والعدو^(٤) ، وطى حسب اختلاف أهل اللغة اختلف في المراد بالآية

(١) ما بين المعكوفتين مؤخر في : د ، موجود بعد قوله : مأثور
بالتمام .

(٢) أقول : إن أبا حنيفة لم يقل ذلك بل أجاز للصبي إذا بلغ قبل
الوقوف أن يجرد إحرامه دون العبد لأن إحرام العبد لا يصح عنده .
أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٠/٢ ، والمجموع : ٤١/٧ .
والمفنى : ٢٤٨/٣ .

(٣) هذا يخالف ما ذكر المؤلف رحمه الله أنه قال : " أن استأنسف
الإحرام قبل الوقوف بحرفة أن يجزئها من حجة الإسلام .

أنظر : هذا القول في : الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٠/٢٠ .

(٤) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٥) قال ابن السكيت يقال : أحصره المرض : إذا ضمه من السفر
أو من حاجة يريد لها ، وحصره العدو إذا ضيق عليه فحصر أي ضاق
صدره .

وبهذا المعنى ذكره الجوهري في الصحاح : ٦٣٢/٢ ، نقلاً عن ابن
السكيت وقال الزبيدي في تاج العروس .

قال ابن السكيت : في كتاب الإصالح يقال : حصره المرض إذا ضمه

من السفر أو من حاجة يريد ها وأحصره العدو ؛ إذا شيق طيه فحصر
أي ضاق صدره .

وقال أبو إسحاق النحوي : " الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذي

يضعه الخوف والمرض : أحصر ، قال : ويقال للمحبوس : حصر " .

وأما الغراء فنقل عنه أنه قال : " الحرب تقول للذي يضعه خوف

أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو حصرته وكل ما لم يكن مقهورا كالحبس

والسحر وأشبهه ذلك " يقال في المرض : قد أحصر وفي الحبس إذا -

حبسه سلطان أو قاهر مانع ، قد حصر ، فهذا فرق بينهما " .

وقال ابن الأثير : الإحصار : الضع والحبس . يقال : أحصره

المرض أو السلطان إذا وضعه عن مقصده فهو محصر " .

وقال ابن الفارسي : فأما الإحصار : فإن يحصر الحاج عن البيت بمرض

أو نحوه وناس يقولون : حصره المرض وأحصره العدو " .

أنظر : تهذيب اللغة : ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ ، واللسان : ١٩٥/٤

والصاحح : ٦٣٢/٢ ، تاج المروس : ١٤٣/٣ ، ومجمع مقاييس

اللغة : ٧٢/٢ ، والنهية في غريب الحديث والأثر : ٣٩٥/١ .

ويظهر من هذا أن الكلام غير واضح في الفرق بين " حصر " وأحصر

فقول المؤلف رحمه الله في : أحصر بالمرض وحصر بالعدو ، بأنه أصح

اللغات ، فيه تباين ويؤيده سبب نزول الآية فانها نزلت في الجديبية

في إحصار العدو وهم قريش أحصرت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

عن الجحرة فالذي أرجحه في معنى الحصر والإحصار ما قاله مجد الدين

الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز : ٤٧٠/٢ .

* الحصر والإحصار : المنع عن طريق البيت والإحصار يقال في المنع

الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلا في المنع

الباطن " ويدل على أن الإحصار فيهما جميعا بتقريب مالك رحمه الله

في الموطأ حيث قال في : ٣٦٠/١ - ٣٦١ : باب فيمن أحصر بـعدو

باب فيمن أحصر بخير عدو . . والله أعلم .

فذهب بعضهم الى أن معنى هذا " ان حبسكم خوفاً مني أو مرضي
أو وجه من وجوه المنع والى هذا ذهب مجاهد وقتاده وغيرهما ^(١)] وروى عن
ابن عباس ^(٢) في رواية أخرى أنه أن المعنى : " ان أحصر أحدكم بعدد
لا يمرض " ^(٣) ، وذهب مجاهد في رواية عنه أيضاً وطقمة وعروة ابن الزبير وغيرهما
الى أن الآية فيمن أحصر بالمرض لا بالعدو ^(٤) / قال المهدوي وهو مذهب ^(٥) (٦٤/ب)
مالك .

والى نحو القول الأول ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فرأيا
أن المرض والعدو بمنزلة واحدة استدلالاً بقوله تعالى : (فان أحصرتم) ^(٥)
وللمحصر على هذا يمرض أو يهدو التحلل حيث أحصر وليس عليه التحلل بحسرة ^(٦)
وأما مالك رحمه الله فرأى أن المحصر بعدد ويحل حيث أحصر ^(٧) وان المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة وهو حل المصرة

(١) "وهو خطأ" وعروة بن الزبير .

أنظر : جامع البيان : ٢١/٤ ، ٢٢ .

(٢) في د ، ز ، م : (وذهب ابن عباس) .

(٣) ذكره محمّد بن جرير وفيه قال ابن عمر وابن الزبير والشافعي وأهل

المدينة .

أنظر : جامع البيان : ٢٣/٤ - ٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن :

٣٧٣/٢ .

(٤) أنظر : المحرر الوجيز : ٥٤٢/١ .

(٥) أنظر : الهداية مع فتح القدير : ١٢٤/٣ .

(٦) وهذا مذهب عند الحنفية في الحصر بعدد أو يمرض اشتراط أولم يشترط

وأما عند الشافعية فلا يجوز التحلل من احصار المرض الا اذا اشترط

التحلل ضد الحصر .

أنظر : كتاب الأصل : ٤٦٣/٢ ، والهداية مع فتح القدير : ١٢٣/٣

والمجموع : ٢٥٢/٨ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٧٢/٢ .

(٧) أنظر : المدينة الكبرى : ٣٦٦/١ .

وطيه القضاء اذا فاته الحج ^(١) وهذا مذهب عبد الله بن عمر ^(٢) وقد نسب الى الشافعي ^(٣) ورأى أن المريض داخل تحت قوله تعالى : (وأتموا الحج والمعرة لله) وتقدير قوله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)

(١) قال مالك : " ولا يحله من احرامه الا البيت وان تطاول ذلك بينه سنين " . انظر المدونة الكبرى : ٣٦٥/١ والموطأ لمالك : ٣٦١/١ والجامع لاحكام القرآن : ٣٧٤/٢

(٢) الموضع السابق من الموطأ .

(٣) بل هذا هو قول الامام الشافعي اذا لم يشترط . وأما اذا اشترط

التحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لما كان فسوس العراق ثم وقف منه بصر ، قال البيهقي : قال الشافعي في كتاب المناسك : " لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم فسوس الاستثناء لم أعهده الى غيره لانه لا يحل ضدى خلاف ما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال البيهقي : " وقد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم " . وهو يشير الى حديث ضبابة بنت الزبير بن عبد المطلب الذي أغرجه البخاري وسلم عائشة ^ع رضي الله عنها قالت : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضبابة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدنى الا وجمعة ، فقال لها : " حجى واشترطى وقولى : " اللهم محلى حيث حبستنى " . ثم ذكر البيهقي طرقا صحيحة للحديث .

ويبدو أن الشافعي رحمه الله قد روى هذا الحديث عن عروة مرسلا ولذلك توقف من القول به ولكن لما ثبت الحديث من طرق صحيحة فهو مذهب الشافعي قطعاً ولذلك قال النووي : " فالصواب الجزم بصحة الاشتراط . للاحاديث وبه قال أحمد وإسحاق وهو الصحيح ان شاء الله للفن الصحيح الصريح في ذلك .

انظر المجموع : ٢٥٢/٨ والجامع لاحكام القرآن : ٣٥٧/٢ والمغنى : ٣٦٤/٣ والسنن الكبرى للبيهقي : ٥٢٢١/٥

طى هذا القول فان أحصرتم وفاتكم الحج فحلتم بعمرة " وتقد يسهره
 طى [مذهب أبو حنيفة] ^(١) " فان أحصرتم فحلتم " وانما احتيج السن
 هذا التقدير لانه ليس بنفس المرض أو حصر الحد و يلزم الهدى فليس تأويل
 أبو حنيفة بأسعد من هذا التأويل لانه لا بد في التأويلين من اضرار ودليل
 من ذهب في الآية التي انه احصار مرض قوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم
 حتى يبلغ الهدى محله) ^(٢) .

قالوا : والمحصور بعدد يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله ^(٣) .
 وقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
 من صيام أو صدقة أو نسك) ^(٤) .

وانا كان هذا واردا في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية
 وارد فمن ورد فيه وسطحها وأخرها لا تساق الكلام بعضه ببعض ورجوع الاضرار
 في آخر الآية التي من حواشيها في أولها فيجب حمل ذلك طى ظاهره حتى
 يدل الدليل طى غيره ^(٥) وأخذ من ذهب الى هذا في المحصر بالحد وبما
 فعله النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية .

(١) في د ، ز ، م : (قول أبو حنيفة) .

(٢) البقرة ، آية : ٩٦ .

(٣) أقول : هذا الاستدلال ليس بصحيح فان هذه الآية في غير المحصر
 والمحصر بعدد وحل هديه حيث أحصر من حل أو حرم ، ثم إن هذه
 الآية نزلت في الحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 عن البيت ، فلا يصح صرف الآية عن السبب التي غيره الا بدليل
 والله تعالى أطم .

(٤) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٥) أقول : لا مانع من أن يذكر في أول الآية حكم شرعي وفي آخرها حكم
 آخر ، وقد دل دليل طى أن أول الآية خاص باحصار الحد و فيجب
 حمله عليه . . والله أطم .

اذ حالتا قريش بينه وبين البيت فنحر صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه
[وذهب^(١)] بعض أصحابه ذلك ومن تابعه الى أن الحرام بالاحصاء رغو الآية
احصاء الحد و^(٢) ودليلهم من الآية قوله تعالى : (فاذا أضتم)^(٣) وقوله
(فمن كان منكم مريضا) وظاهره أن المنكسر الأول ليس يمرض وأيضا فان الآية
انما نزلت على قول جمهور الناس في الحد يبية وكان حبسهم يومئذ الحد و .

وحكى عن ابن الزبير أنه لا يتحلى أحد ابخلد ولا بالمرى الا بأن يلقى
البيت ويطوف^(٤) / .

(١/٦٥)

وقال ابن سيرين : الاحصاء يكون من الحج دون الصرة^(٥) وذهب
الى أن الصرة غير مؤقتة وأنها لا يخشى عليها القوات والمذهبان مخالفان
لنهر الخبر رغام الحد يبية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلل من صرة
كان بها محرما وقد اختلفوا في المحصر بعد و اذا حل هل طيه هدى أم لا ؟
فذهب مالك وأكثر أصحابه الى أنه لا هدى طيه^(٥) وذهب أشهب
وأبو حنيفة والشافعي الى أن طيه الهدى^(٦) ، واحتج أشهب ومن تابعه
بقوله تعالى : (لان أحصرتم فما استيسر من الهدى) وقالوا هذا في

(١) فورد ، ز ، م : (ورأى) .

(٢) وبه قال أشهب .

أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٧١/٢ .

(٣) أنظر الصدر السابق : ٣٧٧/٢ .

(٤) الصدر السابق .

(٥) ولكن ان كان معه هدى وساقه نحره .

أنظر : الحدوثة الكبرى : ٤٢٧/١ ، والتمهيد لابن عبد البر :

١٥٤/١٢ ، والمفتوح : ٢٧٣/٢ ، والمجموع : ٦٦٧/٨ ، والمفتوح :

(٦) وبه قال الأمام أحمد وأكثر أهل العلم . أنظر الصادر السابقة

وكتاب الأصل : ٤٦٢/٢ ، والمبسوط للسرخس : ١١٣/٤ ، والهداية

مع فتح القدير : ١٢٦/٢ .

حصر العدو واحتجوا بنحر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هداياهم بالحديبية ورد من خالفه أشهب هذا التأويل ومضد تأويل احصار المرض ورأى أن النحر الذي كان بالحديبية انما كان تطوعا لا شيئا لازما لهم .

واختلفت الناس في المحصر بالعدو اذا نحر هديا هل ينحر بمكانه أو بحكة فذهب مالك والشافعي الى أنه ينحره حيث يحسن من حل أو حرم - الاستدلال بأنهم نحره بالحديبية الهدايا (١) .

وذهب أبو حنيفة الى أنه [لا ينحره] (٢) الا بالحرم استدلالا بقوله تعالى (ثم محلها الى البيت الحقيق) (٣) (٤) .

واختلفوا في موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية هل كان في الحل أو في الحرم (٥) ، والمحصر بالمرض عليه هدى لقوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) (٦) طوى قول من رأى [أن] (٧) المريض داخل

(١) انظر : المدونة الكبرى : ٤٢٧/١ ، ومواهب الجليل : ١٦٨/٣ والمجموع : ٢٦٧/٨ ، وروضة الطالبين : ١٧٥/٣ .

(٢) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (لم ينحره) .

(٣) ، (٦) الحج ، آية : ٣٣ .

(٤) أنبار : كتاب الأصل : ٤٦٣/٢ ، واليسوط للسرخسي : ١٠٧/٤

أقول : الراجح هو ما ذهب اليه مالك والشافعي ومن تابعهما ، فان من أنزل عليه القرآن هو أرف الناس بتأويله بلا نزاع ، ومع ذلك نحر هديه بالحديبية حيث أحصر وهو خارج الحرم طوى الصحيح ، وأما من قال : انه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحرم لأن الحديبية نصفها من الحل ونصفها من الحرم أو أنه كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو قوله من التحريف .. والله أظم .

(٥) قد مر أن الصحيح أنه كان في الحل .

(٧) زيادة من : د ، ز ، م .

في الآية ، لكن لا يجوز ذبحه عند مالك الا بركة أو بمعنى خلافها
 للشافعي ومن ذهب مذهبه في قوله أنه ينحر حيث أحصر^(١) ، وحجة قول الأول
 قوله تعالى : (ثم محلها الى البيت العتيق)^(٢) وزعموا أن مطلق [المحل]^(٣)
 في قوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)^(٤) يراد به
 الحرم لقوله تعالى : [ثم محلها الى البيت العتيق] ولقوله : (هديا
 بالغ الكعبة)^(٥) قيل لهم : وقد قال الله تعالى^(٦) (والهدى معكوفاً
 أن يبلغ محله)^(٧) فأجابوا بأن ذلك هو الدليل على أن المحل الحرم
 قيل لهم : هذا في حق [غير]^(٨) المحصر وأما في حق المحصر [فقد دل]^(٩)
 قوله تعالى : (معكوفاً أن يبلغ محله)^(١٠) أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تحلل بذبح وقع في الحل ، فأجابوا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح
 في الحرم لكن لما حصل أن نوى نحره جاز أن يقال : [أنهم ضنعوا]^(١١) هكذا قال

-
- (١) انظر التفصيل في : المجموع : ٢٥١/٨ ، والجامع لأحكام القرآن :
 ٣٧٤/٢ .
 (٢) الحج ، آية : ٣٣ .
 (٣) في : أ : (الحل) والتصحيح من : د ، ز ، م ، ومن : أحكام
 القرآن لأبي الحسن الهراسي .
 (٤) البقرة ، آية : ١٩٦ .
 (٥) المائدة ، آية : ٩٥ .
 (٦) ما بين المعكوفين سقط من : د .
 (٧) الفتح ، آية : ٢٥ . وقد زيد في : د بعد هذه الآية : " أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلل بذبح وقع في الحل " وهو خطأ
 فان هذه العبارة تأتي فيما بعد .
 (٨) سقط من : د ، ولا بد منه فان طه يغير المعنى .
 (٩) سقط من : د .
 (١٠) الفتح ، آية : ٢٥ .
 (١١) في : أ : (لهم) ، والتصحيح من : د ، ز ، م ، ومن " أحكام
 القرآن " للكنيا الهراسي .

أبو الحسن ^(١) ، والجواب عن هذا : أنه خروج عن الظاهر بخير/دليل (٦٥)

وقد جوز مالك والشافعي وأبو حنيفة ذبح هدى الا حصار في الحج
متى شاء المحصر ^(٢) وأبو يوسف ومحمد والثوري لا يرون الذبح [قبل] ^(٣) يوم
النحر ^(٤) فكانهم يقيسون الزمان على المكان ويستدلون بقوله تعالى : (حتى
يبلغ الهدى محله) ^(٥) لأن المحل يقع على الوقت والمكان جميعا ، فكان
عسوا .

ويجاب عن هذا بأن العمرة قد ذكرت مع الحج وهو لا تتوقف بزمان ^(٦)
ولهم أن يقولوا : تخصص ذلك بالإجماع .

وفى هذا الذي ذكره أبو الحسن من عموم لفظ المحل نثار لأنه ليس
من ألفاظ العموم ، وقد انتظف اذا لم يجد المحصر الهدى ، هل يجوز له
أن يحل أم لا ؟
فذهب أبو حنيفة الى : أنه لا يجوز له أن يحل حتى يجد الهدى
فيذبحه أو يذبح منه ^(٧) .

(١) أنظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١/٢٢-٢٣ مع تفسير
يسير في العبارة .

(٢) وهو رواية عن أحمد .

أنظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١/٩٣ ، والمدونة الكبرى :

١/٤٢٦-٤٢٧ ، والهداية مع فتح القدير : ٣/١٢٩ ، والمجموع :

٨/٢٦٢ ، والمفتي : ٣/٣٠٩ .

(٣) سقط من : .

(٤) أنظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي : ١/٩٣ ، والهداية مع فتح

القدير : ٣/١٢٩ .

(٥) البقرة ، آية : ١٠٩٦ .

(٦) في : (وهذا لا يتوقف) .

(٧) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٢/٣٧٩ ، وكتاب الأصل : ٢/٤٦٤

والمبسوط : ٤/١١٣ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١/٢٨٠ .

وقال الشافعي : يتحلل ويذبح متى قدر ، فان لم يقدر أجزاءه وطيه
الاطعام أو الصيام وقاسه على هدى التمتع (١) .

واحتج محمد بن الحسن بأن هدى التمتع مخصوص طيه (٢) وهدى
المحصر كذلك (٣) ، ولا تقاس المنصوصات بعضها على بعض - وذكر غيره أن
اثبات الكفارات بالقياس لا يجوز (٤) - قال أبو الحسن : " ووجه الجواب -
عن هذا بين " (٥) .

واختلفوا ، اذا صده العدو عن حج التطوع [فصل (٦)] هل طيه القضاء
أم لا ؟ فعندنا لا قضاء طيه (٧) ، وعند أبي حنيفة طيه القضاء مع عسرة (٨)

-
- (١) هذا أحد قولي الشافعي ، والقول الثاني مثل قول الاطام أبو حنيفة .
انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٠/٢ ، والمجموع : ٢٤٣/٨
والمغني : ٣٦١/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٢٨٠/١ .
- (٢) وهو قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت
فكاف) البقرة : ١٩٦ .
- (٣) وهو قوله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) البقرة :
١٩٦ ، فلم يذكر الا الهدى .
- (٤) انظر التفصيل في أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٠/١ .
- (٥) لم يذكر أبو الحسن هذا الكلام في هذا السياق ، بل ذكره في سياق
ذبح هدى الاحصار متى شاء المحصر . انظر أحكام القرآن له : ٩٢/١
- (٦) سقط من
- (٧) وبه قال الشافعي وداود وأحمد في الصحيح عنه وهو مروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما . انظر : أحكام القرآن : ٣٧٦/٢ ، والموطأ لمالك :
٣٦٠/١ ، والمدونة : ٣٦٦/١ ، والأمر : ١٥٨/٢ ، ومختصر الزنى :
ص ٧٢ ، والمنتقى للباهي : ٢٧٤/٢ ، والمجموع : ٢٦٧/٨ ، والمغني :
٣٥٧/٢ ، ومواهب الجليل : ١٢٩/٣ .
- (٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٥٧/١ ، والهداية مع فتح القدير :
١٣٠/٣

وقال مجاهد والنخعي وعكرمة : طيه القضاء ولا عمرة طيه مع ذلك (١) .

واحتج أبو حنيفة بأن آية الاحصار نزلت عام الحديبية ورسول الله

صلى الله عليه وسلم [محتسب] (٢) وقضى العمرة من قاهل ، وسميت عمرة
القضاء (٣) .

(١) ذكر هذا الكلام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن له وحزاه إلى عكرمة

عن ابن عباس إلى الشعبي ، وأما مجاهد فذكره مثل قول أبي

حنيفة . انظر : أحكام القرآن : ٢٧٧/١ .

(٢) سقط من : أ والاثبات من : د ، ز ، م

(٣) انظر حاشية شرح فتح القدير : (١٣١/٣)

أقول : والراجح هو ما ذهب إليه الامام مالك والشافعي وغيرهما

ان شاء الله ، فإنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه
بالقضاء والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا ألفا وأربعمائة ومحال

أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء ولم ينقل عن أحد

منهم بينما نقل عنهم تفاصيل هذا الاحصار ثم بنود الصلح عرفا حرفا

وأما تسميتها عمرة القضاء فلأنهم اصطلموا طيها ، ولذلك يقال لها :

عمرة القضية . قال الامام مالك : " انه بلغه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حل هو أصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم

وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقيل أن يصل إليه الهدى

ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه

ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء " .

وقال الامام الشافعي بعد ما ذكر أن المحصر بعد وليس طيه قضاء لان

الله تعالى لم يذكر طيه قضاء :

" والذي أحق من اخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية

وذلك أنا قد طبعنا في متواطئ " أحاد يشتم أن قد كان مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمس

رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير

ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو ازمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وماتخلفوا عن أمر

ولو صدق من حجة الفريضة ، هل تسقط منه حجة [الفريضة أم لا ؟
[اختطفوا] (١) فو ذلك طو ثلاثة أقوال ، [فذهب] (٢) أكثر أهل
المذهب الى انه لا تسقط منه حجة [(٣)] الاسلام وطيه القضاء (٤) .

وقال ابن المطبشون من أصحاب مالك : اذا صد بعد أن أحرم
بحجة الفريضة [وعل] (٥) سقطت منه الفريضة (٦) ، وحكى الداودي عن
أبي بكر الثعالبي : ان الفريضة يسقط منه اذا أراد [الحج] (٧) وصدقه
الحدو [وان لم يحرم] (٨) وأظن انه حكاه عن [بعض] (٩) أصحاب
مالك وظاهر قوله تعالي : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) (١١)

طو تأويل من تأويل [طو] (١٢) احصار الحدو [ان] (١٣) لا قضاء طيه
لانه انما أوجب طيه الهدى خاصة ولم يوجب طو سواه وهذا لا حجة فيسه

==== رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر : الموطأ لمالك : ١/٣٦٠ والأمام

١٥٩/٢ ، والسيسين الكبرى للبيهقي : ٢١٨/٥ .
(١) فو ز ، م : (اختطف)

(٢) فو أ : (وذهب) والتصحيح من : ز ، م

(٣) ما بين المعكوفين يسقط من : د

(٤) وبه قال الجمهور وهو مزوي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر جامع البيان : ٢٥/٤ ، ٤٣ ، والجامع لاحكام القرآن ٣٧٦/٣

والمدونة ٣٦٦/١ والمجموع : ٢٦٧/٨ مطبعة الامام بصر والمفتي :

٣٥٧/٣ ومواهب الجليل : ١٩٩/٣ .

(٥) سقط من : ز

(٦) انظر المنتقى : ٢٧٤/٢ ومواهب الجليل : ١٩٩/٣ قال ابن عطية :

وهذا ضعيف لا وجه له . انظر المحرر الوجيز : ٥٤٣/١ .

(٧) فو ز : (الفريضة)

(٨) فو ز : (ان لم يحرم) وهو خطأ بآياه السياق

(٩) لم أجسد

(١٠) هكذا فو ز ، وفي أ ، د ، م : (أحد)

(١١) البقرة آية : ١٩٦

(١٢) بيان فو أ ، د ، م والاشبات من : ز

(١٣) فو أ ، م : (وأن) بزيادة واو قبل : أن والصحيح حذفه كما فو : د ، ز

لان القضاء قد سكنت فيه في الآية وإنما يؤخذ وجوبه أو سقوطه من دليل آخر. (٦٦)

وقوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) (١) . [اختلفوا] (٢)

فيه ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى انه يعني بما استيسر من الهدى شاة (٣) وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما إلى انه من الابل والبقر (٤)

فنعوا من يجد [البدنة أو البقرة] (٥) [أن يهدى الشاة] (٦) أما منع تحريم وأما منع كراهية (٧) .

والقول الاول أصح لان قوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) (٨)

[يقتضى] (٩) ما تيسر [طوى] (١٠) [المخرج] [وسهل طيه] (١١) .

(١) البقرة آية : ١٩٦

(٢) فو د ، ز ، م : (اختلف)

(٣) وبه قال علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وضياء إبراهيم واختاره ابن جرير .

انظر جامع البيان : ٢٧/٤ - ٣٠ ، ٣٣ والجامع لاحكام القرآن :

٢/٣٧٨ والموطأ لمالك : ١/٣٨٥ والهداية مع فتح القدير : ٣/١٢٨

والمجموع : ٧/٤١٦ .

(٤) انظر جامع البيان : ٤/٣١ والجامع لاحكام القرآن : ٢/٣٧٨ والموطأ

لمالك : ١/٣٨٦ .

(٥) فو د : (البقرة أو البدنة)

(٦) فو أ : (أو الشاة) وهو خطأ

(٧) فو د : (أو منع كراهية)

(٨) البقرة آية : ١٩٦

(٩) فو ز : (يقتضى)

(١٠) فو د : (من المخرج)

(١١) فو د ، ز ، م : (ما سهل طوى المخرج وتيسر طيه) .

وهذا اللفظ انما يستعمل في التخفيف والتيسير .
وقد اختلفوا في الاشتراك في الهدى [الواجب]^(١) ، فذهب مالك
وأصحابه الى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب^(٢) ، وذهب الشافعي
الى أن الاشتراك في الهدى [الواجب]^(٣) جائز كيف ما كان^(٤) ، وذهب
أبو حنيفة الى أنه جائز اذا أُرَاد جميعهم الهدى ومنوع اذا أُرَاد بعضهم
واللحم^(٥) .

وأما هدى التلوع ففي الذهب فيه قولان^(٦) :

وحجة من منع الاشتراك في الهدى قوله تعالى : (فما استيسر من
الهدى)^(٧) قالوا [الواجب] طوى مقتضى ظاهر الآية هدى كامل ، والجماعة
اذا اشتركوا في هدى [لم يتقرب]^(٨) كل واحد منهم الا ببعض هدى ، ولأن -

-
- (١) سقط من : د ، ز ، م .
(٢) انظر : المدونة : ٤٦٨/١ ، والتمهيد لابن عبد البر : ١٥٤/١٢
(٣) في د : (واجب) .
(٤) انظر : المجموع : ٣١٤/٨ .
(٥) التمهيد لابن عبد البر : ١٥٨/١٢ والمصدر السابق .
(٦) روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يشترك في شيء من الهدى لا في
تلويعه ولا في واجبه ولا في هدى نذرو ولا في هدى نسك ولا في جزاء
صيد ، وذكر ابن عبد البر عن ابن عبد الحكم وابن المواز : أنه
لا بأس بذلك في هدى التلوع .
انظر : المدونة الكبرى : ٤٦٩/١ ، والتمهيد لابن عبد البر :
١٥٤/١٢ .
(٧) البقرة ، آية : ١٩٦ .
(٨) في أ : (الواجب مقتضى ظاهر الآية) والتصحيح من : د ، ز ، م
(٩) في د : (لم يتقرب) .

المحيب من الهدايا [لا يجزئ] ^(١) [لنقصه] ^(٢) مع كون [مهدية] ^(٣) أراق دما
[كاملا] ^(٤) فالعريق بمعنى دم أخرى أن لا يجزيه .

واختلفوا في المكي يحصر ، هل هو كغير المكي في ذلك أم لا ؟
والصحيح أنه كغيره [لقوله تعالى] ^(٥) : (فان احصرتم فما استيسر من
الهدى) ^(٦) وقد ذكر من ماله مثل هذا الاحتجاج .

وأعمال الحج في المنى ثلاثة أشياء : رمي ، ثم نحر ، ثم حلق ، فان
قدم [واحد] ^(٧) من ذلك طوى صاحبه فقد اختلف فيه :

فذهب بعضهم الى أنه لا شيء طيه جملة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لسأله عن ذلك " لا حرج " ^(٨) وذهب بعضهم الى أن طيه الفدية

-
- (١) سقيا من : د .
 - (٢) فو د : (ليغضيه) .
 - (٣) فو د : (هدية) .
 - (٤) سقيا من : د .
 - (٥) فو د ، ز ، م : (المحوم قوله تعالى) .
 - (٦) البقرة ، آية : ١٩٦ .
 - (٧) فو د ، ز ، م (قدم واحد) يرفع : واحد .
 - (٨) كآته يشير ابو حنيفة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :
" وقتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس -
يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقته قبل أن
أنحر فقال : انبئ ولا حرج ، ثم جاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله
لم أشعر فنعرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل
ولا حرج .
- أخرجه البخاري : الحج (١٩٠/٢) ، ومسلم في الحج ، حديث :
٢٢٢٣ ، وقد روى هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بطرق وألفاظ

وتأولوا الحديث طوى أنه أراد بقوله " لا حرج " أى لا اثم ^(١) ، وفقى الذهب
عن مالك " [لا شيء طيبه] ^(٢) الا فى تقديم الحلق طوى الرص ففيه الفديسة ^(٣) ،
وزهد ابن الماجشون فى تقديم الحلق [على النحر] ^(٤) أن عليه الفديسة
لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ^(٥) والمشهور

====
مخطفة عن ابن عباس وطوى بن أبى طالب وأسامة بن شريك وغيرهم

رضى الله عنهم .
وبه قال الحسن والباون ومجاهد وسعيد بن جبير وخطا وأبو ثور
والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير الطبرى .
وهذا اذا كان جاهلا بالسنة أو ناسيا ، فأما اذا كان طالبا وفصله
عدا ففيه روايتان عن أحمد احدهما : لا دم طيبه ، وهو قيل
خطا وإسحاق ، والثانية : طيبه دم . وروى نحو ذلك عن ابن جرير
وجابر بن زيد وقتادة والنخعي .
أنظر : المجموع : ١٦٤/٨ ، والمختص : ٤٤٧/٣ ، والتمهيد
لابن عبد البر : ٢٧٧/٢ .

(١) ذكر ذلك الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ثم ذكر خلاف الأئمة
فقال لمعناه : اذا حلق قبل أن يذبح وهو قارن فقبل أبو حنيفة
طيبه دم ، وقال زفر : طيبه دمان ، وقال أبو يوسف ومحمد : لاشئ
طيبه ، ثم رجح قول الامام أبى حنيفة رحمه الله ثم قال : وأما اذا
كان مفردا فلا يجب الدم ضد أحمد .

أنظر : شرح معانى الآثار : ٢٣٦/٢ - ٢٤٠ .

(٢) فود ، ز ، م : (أن لا شيء طيبه) .

(٣) انظر : الطهونة : ٤١٨/١ ، والتمهيد لابن عبد البر : ٢٧٣/٧

(٤) هكذا فى : د ، ز ، م ، وفقى أ : (قبل النحر) .

(٥) البقرة ، آية : ١٩٦ .

وأنظر هذا القول : المحرر الوجيز : ٥٤٤/١ .

[أن لا فدية] ^(١) طيه ويحتمل قوله تعالى : (حتى يبلغ الهدى محله) ^(٢)

طو وصوله الى منى لا أكثر .

قال بعض المفسرين : " كل هدى أوقف بحرفة فمحله منى وكل هدى

لم يوقف بحرفة فمحله مكة " ^(٣) ، وقد اختلفوا فيمن خولب بهذه الآية

(ولا تحلقوا رؤوسكم) ^(٤) فتيل : الخطاب لجميع الامة [المحصر] ^(٥) وغير

المحصر ^(٦) ، وقيل : الخطاب [للمحصر] ^(٧) خاصة ^(٨) ، والاول أظهر .

وقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه / [فدية] ^(٩))

الآية ، التقدير في هذه الآية : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ^(١٠)

ف فعل شيئا ما منع منه في الحج [أو] ^(١١) الصرة ، ثم حذف ذلك اعتمادا

طو فهم المخاطب ، وهذا [يسمى] ^(١٢) لحن الخطاب ^(١٣) .

(١) فو د : (الأشيء)

(٢) البقرة آية : ١٩٦ (٤) البقرة آية : ١٩٦

(٣) لم أجسد .

(٤) فو د ، ز ، م : (للمحصر)

(٥) انظر المحرر الوجيز : ٥٤٤/١ والجامع لاحكام القرآن : ٣٧٩/٢

(٦) فو د ، ز ، م : (للمحصرين) بالجمع

(٧) انظر المحرر الوجيز : ٥٤٤/١ والجامع لاحكام القرآن : ٣٧٩/٢

(٨) البقرة آية : ١٩٦

(٩) ما بين المحكوفين سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م

(١٠) فو ز : (و)

(١١) فو د : (المصنوع) وهو خطأ

(١٢) المفهوم الموافقان كان مساويا للمنطوق به يسمى لحن الخطاب .

انظر : الاحكام للآمدى : ٩٤/٣ وارشاد الفحول : ص ١٧٨ .

قال بعض المفسرين : هذه الغدية طامة لكل حاج أو معتمر محصرا
كان أن غير محصر ونزلت هذه الآية في كعب^(١) [بن حجر]^(٢) حين رآه
النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه يتناثر [تقاد]^(٣) ، فقال له : لعلك^(٤) أذاك
هو أمك ؟ فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : -
" اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انك بشاة^(٥) .
فمضى الآية^(٦) أن المحرم إذا احتاج إلى القلاء [الغث]^(٧)
من أذى كحلق الرأس أو قتل القمل أو احتاج للمبرقعين أو شرب دواء فيه
طيب أو تغطية رأس لمرض به ، ففعل شيئا من ذلك فعليه الغدية .
واختلفوا إذا قهر أطافره كلها من أذى ، ماذا طيه ؟ فذهب
الأكثر وهو مذهب ابن القاسم إلى أن طيه الغدية لظاهر الآية^(٨) ، وذهب
بعضهم إلى أنه لا شيء طيه^(٩) .

-
- (١) هو كعب بن حجر بن أمية بن هدي بن عبيد السوادى ، سكن الكوفة
مات بالمدينة سنة احدى ، وقيل : ثنتين ، وقيل : ثلاث وخمسين
وله : خمس وقيل : سبع وسبعون سنة .
أنظر : الاصابة : ٢٨٢/٣ - ٢٨٣ ، والاستيعاب :
(٢) سقاه من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .
(٣) في د : (مهلا) وهو تصحيف .
(٤) في د : (لعله) وهو غلط .
(٥) أخرجه البخارى في الحجج : ٢٠٨/٢ ، واللفظ له ، وسلم :
في الحجج ، حديث : ٨٠ (١٩٠) .
(٦) في أ : (الغدية) وهو تصحيف والتصحيح من : د ، ز ، م .
(٧) سقطت من : د .
(٨) أنظر : الحدوث : ٤٢٨/١ ، والكافي لابن عبد البر : ٣٨٨/١ ،
والخوشن طين معتصر الخليل : ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ .
(٩) فيه قال ضياء . أنظر : المسوط للمرخس : ٧٧/٢ .

[واغتطفوا] (١) في المحرم اذا حلق [رأس] (٢) حلال ماذا طيه ؟
فاستحب له مالك أن يفقدى خيفة قتل الدواب ، قال : " ولا ينهجو له أن
يفعل ذلك وان توقن أنه لم يقتل دواب فلا فدية طيه (٣) ، وضع أبو حنيفة
من فعل ذلك وأوجب فيه الفدية (٤) .

ودليل مالك في عدم الإيجاب قبله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدى منه) (٥) الآية [قال] (٦) : وهذا خطاب مع المحرمين
والمحروف [من مالك] (٧) مثل قول أبي حنيفة من إيجاب الفدية (٨) ووجهه :
أنه لما كان الأصل في وجوب الفدية حلق الرأس في القرآن والسنة حل طو
صومه في رأس المحرم ورأس غيره .

وابن القاسم يرى في هذا : أن يتصدق المحرم بشيء من [طعام] (٩)
وهذه الآية انما جازت فحين حلق رأسه أو صنع شيئا مما ذكرنا لعذر ولم
يذكر فيها من صنع ذلك لغير صدر .

-
- (١) في د : (واغتطف) .
(٢) في أ : (رأسه) والتصحيح من : د ، ز ، م .
(٣) أنظر : مواهب الجليل : ١٦٣/٣ ، والخروشي طو مختصر الخليل :
٢٥٤/٢ .
(٤) وفي المسند المبرور : ٧٢/٢ ، " وان حلق المحرم رأس حلال
تصدق بشيء طهنا " .
(٥) البقرة ، آية : ١٩٦ .
(٦) سقط من : د ، ز ، م .
(٧) في د : (من طهه مالك) .
(٨) أنظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٨٨/١ ، ولكن اغتطف هل مراده
بالفدية حقة من إباحة أو فدية حقيقية من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة
ساكنين أو نساء شاهة فأطى .
أنظر : الخروشي طو مختصر الخليل : ٣٥٢/٢ .
(٩) في د : (إباحة) محرفا .

وقد اختلفوا فيمن حلق رأسه لخبر عذر أو صنع شيئا مما ذكرنا
لخبر عذر ، فألحقه مالك بمن منح ذلك لعذر ورأى عليه ما رأى طي ذلك مما
جاء في الآية من التغيير^(١) ، وأما أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور فقالوا ليس
بمخير الا ضد العذر لشرط الله تعالى ، فأما اذا فعل ذلك لخبر عذر
فعلية دم^(٢) .

وحجة مالك أنه لو كان حكم غير العذر مخالفا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم [و]^(٣) لما لم تستقل الفدية من أجل العذر ، طم أن من لم يكن
له عذر أولى بأن لا تستقل هذه الفدية / (٦٧/أ)

واختلفوا في الحالق ناسيا فرأى مالك عليه الفدية وخيره^(٤) ، وقال
الشافعي : لا فدية طيه^(٥) ، والصيام الذي أوجبه الله تعالى في الآية
فند مالك وأكثر العلماء ثلاثة أيام أخذا بظاهر الحديث^(٦) ابن عجرة [الحسين
لمجمل القرآن ، وخالف في ذلك الحسن البصري وهكرمة ونافع فقالوا :

-
- (١) أنظر : التمهيد لابن عبد البر : ٢٣٩/٢ ، والخرشى طي
مختصر التذليل : ٣٥٧/٢ .
- (٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٤/٢ - ٣٨٥ ، والتمهيد
لابن عبد البر : ٢٤٠/٢ .
- (٣) في أ : زبدت كلمة : كذا ، بعد الواو ، والصحيح حذفها كما
في : د ، ز ، م .
- (٤) أنظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٨٩/١ ، والتمهيد له : ٢٤٠/٢ .
- (٥) قال ابن عبد البر : " وللشافعي في هذه المسئلة قولان : أحدهما :
لا فدية طيه ، والآخر طيه الفدية ، وقال داود وإسحاق : لا فدية
في شئ من ذلك إن صنع ناسيا " .
- أنظر : التمهيد له : ٢٤٠/٢ .
- (٦) في د : (الحديث الذي ذكره ابن عجرة) .

الصيام مشرة أيام^(١) ، ولم يتابعهم أحد من الفقهاء طر ذلك للسنة الثابتة بخلافه .

والصدقة أيضا ضد مالك وأكثر الحلما طر ستة مساكين لكل مسكين - نصف صاع ، وذلك مدان بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا بظاهر الحديث^(٢) .

[وجاء^(٣) في كتاب مسلم : " أو [أطعم^(٤) ثلاثة [أصع^(٥) من تمر ستة مساكين^(٦)] .

وخالف في ذلك من خالف في الصيام [ورأوا^(٧) إطعام مشرة مساكين^(٨) وقال الثوري : يطعم من البئر نصف صاع لكل مسكين ، ومن التمر أو الزبيب أو الشعير صاعا صاعا وقال نحوه أبو حنيفة وأصحابه^(٩) .

-
- (١) انظر : جامع البيان : ٧٢/٤ ، والمحور الوجيز : ٥٤٥/١ -
والجامع لأحكام القرآن : ٣٨٣/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣٧/٢
(٢) انظر : المحور الوجيز : ٥٤٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٤/٢
والتمهيد لابن عبد البر : ٣٨٩/١ ، وشرح الصغير : ٩٢/٢ - ٩٣ .
(٣) في د : (وجاء أيضا) .
(٤) في : أ ، د : (إطعام ، والتصحيح من : ز ، م وصحيح مسلم .
(٥) في : أ ، د (أصوع) وفي ز ، م : (أصواع) والتصحيح من صحيح مسلم .
(٦) انظر : صحيح مسلم : الحج ، حديث : ٨٤ (١٢٠)
(٧) في د ، ز ، م : (غرأوا)
(٨) انظر : جامع البيان : ٧٣/٤ والمحور الوجيز : ٥٤٥/١ والجامع لأحكام القرآن : ٢٣٧/٢ والتمهيد لابن عبد البر : ٢٣٧/٢
أقول : الراجع هو ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن جبرة بل هو الصحيح . والله تعالى أعلم .
(٩) انظر : المصادر السابقة .

وفى حديث مسلم ما يرد هذا ^(١) ، وروى عن ابن هبيل نحو قول مالك
وروى عنه : ان أطعم بسرا فمد لكل مسكين وان أطعم عمرا فنصف صالح لكل
مسكين ^(٢) .

والنسك أظله شاة بإجماع ، ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل ، وقال
سعيد بن جبير ومجاهد : النسك شاة فان لم يجد ما فقيمتها يشتري بها
طعام فيطعم منه مدان لكل مسكين ، فان لم يجد القيمة ، عرفها وعرف
ما يشتري بها من الطعام وصام عن كل مدين يوما ^(٣) .

وهذه الفدية [يوقعها] ^(٤) الفتى حيث شاء من البلاد لأن ظاهر
الاية لا يقتضى تخصيص موضع ، فتحل طى عمومها فى المواضع كلها حتى
يأتى ما يخصها طى خلاف [ليعنى] ^(٥) الأصوليين فى هذا الأصل والس
هذا ذهب طى بن أبى طالب [رضى الله عنه] ^(٦) [وقاله ابراهيم] ^(٧)
وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه ^(٨) .

(١) وهو الحديث الذى ذكره قريبا

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٤/٢ والتمهيد لابن عبد البر ٢/٢٦٨

(٣) انظر جامع البيان : ٧٤/٤

(٤) فى د ، ز ، م : (يدفعها)

(٥) فى د : (بين)

(٦) فى ز : (كرم الله وجهه)

(٧) سقطت من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م و ابراهيم هو النخوص

(٨) واستدلوا بما روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد

المخزومي ، عن أبى أسامة مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان

مع عبد الله بن جعفر ، فخرج معه من المدينة فمروا طى حسين بن

طى ، وهو مريض بالاسقيا فأقام طيه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف

الفوات خرج وبحث الى طى بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وهما

بالمدينة فقد ما طيه ، ثم ان حسينا أشار الى رأسه فأمر طى برأسه

وقال طه^١ في بعض ما روي عنه وأصحاب الرأي : النسك بمكة والصيام
والإطعام حيث شاء^(١) ، وإلى هذا ذهب ابن الجهم من أصحاب مالك^(٢)
وقال الحسن بن أبي الحسن وطاوس^٣ وطاوس أيضا ومجاهد والشاغسي :
النسك والإطعام بمكة والصيام حيث شاء^(٣) ، وفي ظاهر الآية ما يرد هذا^(٤)
وقوله تعالى : (فإذا أمنتم)^(٥) قال طقمة وعروة : المعنى : إذا
برأتم من مرضكم^(٦) .

وقال ابن عباس وقتادة وغيرهما : إذا أمنتم من خوفكم من العدو -

[والمحصرون^(٧)] وهذا أشبه باللفظ إلا أن [يتخيل^(٨)] الخوف من

فحلق ثم نسك منه بالمسقى فنحره بصيرا .

الموطأ ، الحج ، حديث : ١٦٥ .

ففي هذا الحديث أن طي بن أبي طالب رضى الله عنه اقتدى عن حسين
رضي الله عنه بالمسقى وهو موضع بين مكة والمدينة ولم يرسل الغديسة

إلى مكة . انظر : جامع البيان : ٨١/٤ والجامع لاحكام القرآن :

٣٨٥/٢ والتمهيد لابن عبد البر : ٢٤٠/٢ والشرح الصغير ٩٣/٢ .

(١) انظر : جامع البيان : ٨١/٤ والتمهيد لابن عبد البر : ٢٤١/٢

والجامع لاحكام القرآن : ٣٨٥/٢ .

(٢) انظر : شرح الصغير ٩٣/٢

(٣) انظر : جامع البيان : ٧٨/٤ - ٧٩ والجامع لاحكام القرآن : ٣٨٥/٢

والتمهيد لابن عبد البر : ٢٤١/٢ .

(٤) قال ابن عبد البر : الحجية قول ذلك .

(٥) البقرة آية : ١٩٦

(٦) انظر جامع البيان : ٨٦/٤ - ٨٧

(٧) هكذا في : ب وفي المحرر الوجيز ، وفي أ ، ز ، م : (المحصر)

(٨) انظر جامع البيان : ٨٧/٤ والمحرر الوجيز : ٥٤٦/١

(٩) في أ (يتخوف) والتصحيح من : ك ، ز ، م .

العرض فيكون الا من منه .

وقوله تعالى / : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) (١)

فيه دليل على جواز التمتع ، وقد اختلف فيه [بالمعنى] (٢) والكراهة والاباحة والاستحباب والايجاب . وروى النخعي عن ابن عمر وابن الزبير ، وجاء حسن عمر وأبو ذر أن متعة النساء ومتعة الحج خاصتان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . والاية حجة لمن أجازها .

وروى عن ابن الزبير وطعمة وابراهيم أن الاية في المحصرين دون المخلين

سبيلهم (٤) . والصحيح أن الاية عامة للمحصرين وغيرهم [وهو قول ابن عباس] (٥) وجماعة [من] (٦) العلماء (٧) .

وصورة التمتع عند ابن الزبير أن يحصر الرجل حتى يفوته الحج ثم يمل

الى البيت فيحل لعمرة ويتنفس الحج من [قابل] (٨) [قال] (٩) فهذا قد تمتع [بما] (١٠) بين العمرة الى [حج] (١١) القضاء (١٢) وصورة

(١) البقرة آية : ١٩٦

(٢) فو ، د : (بين النخعي)

(٣)

(٤) انظر جامع البيان : ٨٨/٤ - ٨٩ والمحرر الوجيز : ٥٤٦/١

(٥) فو ، د : (وقال ابن عباس)

(٦) سئل من : أ ، والأشبات من : د ، ز ، م

(٧) انظر : قول ابن عباس في جامع البيان : ٩١/٤

(٨) سئل من : د

(٩) سئل من : أ ، والأشبات من : د ، ز ، م

(١٠) فو : ز : (ما)

(١١) فو ، أ ، ز ، م : (الحج) والأشبات من : د

(١٢) انظر جامع البيان : ٨٨/٤

[تمتع المحصر]^(١) ضد غيره ، أن يحصر فيحل دون عمرة [ويؤخرهما]^(٢) حتى يأتي من قابل فيحتمر في أشهر الحج ويحج من قابل^(٣) فعلى هذا [يترتب]^(٤) الخلاف هل يكون طى المحصر دم اذا اعتمر في غير أشهر

الحج طى جهة التحليل من الحج الفائت ؟

وقد ذكر من ابن عباس وابن مسعود [وغيرهما]^(٥) انه لا دم [عليه]^(٦) وقد [أخطفوا]^(٧) في المحصر اذا فاتت الحج ثم وصل الى البيت ولم يحل ، هل يجوز له أن يبقى محرماً [الى السنة الآتية]^(٨) ام طيه أن يتحلل بحموة ، فأجاز ذلك مالك^(٩) ولم يجزه غيره^(١٠) ، وقول مالك اظهر طى [ساق]^(١١) الآية لأنه انما أجاز الله تعالى له التحلل نظراً له ورفقا به فاذا اختار الصبر فله ذلك .

وقد ذهب بعضهم الى أن التمتع هو نسخ الحج في العمرة ، وهذا غير جائز عند [أئمة العلماء]^(١٢) وانما [قال به ابن عباس]^(١٣) طى ما رواه

(١) في د ، ز ، م : (التمتع المحصر)

(٢) في د : (يدخلها)

(٣) ذكر بمصناه ابن جرير عن طريق الامش عن ابراهيم عن طقمة .

انوار جامع البيان : ٨٩/٤ والجامع لاحكام القرآن : ٣٨٧/٢

(٤) في د ، م : (ترتب) .

(٥) في أ : (وغيرهم) والتصحيح من : د ، ز ، م

(٦) في د : (له)

(٧) في د ، ز ، م : (أخطف)

(٨) في د ، ز ، م : حتى يحج من السنة الآتية .

(٩) انوار بداية المجتهد : ٣٥٧/١ والمنفق : ٢٧٨/٢

(١٠) انوار الجامع لاحكام القرآن : ٢

(١١) في د ، ز ، م : (سياق الآية)

(١٢) في د ، أ : (أئمة العلماء) والتصحيح من : د ، ز ، م

(١٣) في د : (قاله ابن عباس) وفي ز : (قال ابن عباس) .

هطاء منه فانه [قال] (١) : لا يطوف أحد بالبيت قبل يوم النحر الا حل من حجته ، فقيل له : من اين قلت هذا ؟ قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره الناس في حجة الوداع : أن يحلوا (٢) .
ومن قوله تعالى : (ثم حلها الى البيت الحقيق) (٣)

والذي يجاب به عن هذا : أن يقال انه قد جاء في الاثر الصحيح أن بلال بن الحارث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : أفسخ الحج لنا غامضة أم لمن بصدنا ؟ [قال] (٤) لا بل لنا خاصة (٥) .
وقال قوم : ان فسخ الحج انما كان [لوجه آخر] (٦) قال مجاهد : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولا بل أمرهم أن يهملوا مطلقا وينتظروا [مايو مروا] (٧) [أو] (٨) بذلك أهل طى رضى الله عنه باليمن ، وكذلك كان [أحرم] (٩) النبي صلى الله عليه وسلم [ثم أمرهم] (١٠) صلى الله عليه وسلم أن يجملوها عمرة فلم

(١) سقط من د

(٢) لم أجد .

(٣) الحج آية : ٣٣

(٤) ف ، د ، ز : (فقال)

(٥) اقول : ان الحديث ضعيف كما مر فلا يصح الاستدلال به

(٦) ف ، ز ، م : (طى وجه)

(٧) ف ، ز : (مايو مروا به)

(٨) سقط من د

(٩) ف ، ز ، م : (احرام)

(١٠) ف ، د : (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وفى ز :

(النبي صلى الله عليه وسلم) .

يفسخوا حجاً (١) .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ الحج طوي حال ، وقالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بجمرة ومنا من أهل بحج ومنا من قرن " الحديث (٢) .

والذين رأوا أن الآية عامة للمحصرين والمخلى سبيلهم وأجازوا التمتع بظاهرها رأوا : أن [للمتعم (٣)] ستة شروط ، لا يكون المتعم [متمتعاً] (٤) إلا باجتماعها (٥) فتمنى انخرم شرط لم يكن طيه د م ولم يكن متمتعاً .

أحد ها : أن يجمع [بين العمرة والحج] (٦) فو سفر واحد .
والثاني : أن يكون ذلك فو عام واحد .

(١) أقول ان هذا الإثر أشد شذوذاً ومخالفاً للاحاديث الصحيحة الواقعة فو الصحيحين وغيرهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج وجعلها عمرة كما مر .

(٢) هذا معنى الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر " .

البخاري ، الحج : ١٥١/٢ ومسلم الحج : حديث : ١١٨ (ال١) فتأهر هذا الحديث يدل على ما قاله المؤلف رحمه الله من عدم الأمر بفسخ الحج ولكن قد مر سابقاً توجيه هذا الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بفسخ الحج وجعلها عمرة قطعا .

(٣) فو د ، ز ، م : (للمتعم)

(٤) سقط من : د

(٥) فو د : (بشروط مجتمعة)

(٦) فو د ، ز ، م : (بين الحج والعمرة) .

والثالث : أن يعتمر في أشهر الحج وليس من شروطها أن يحرم بها
في أشهر الحج ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان فاستدام ذلك وأتى ببعض
أفعالها في أشهر الحج - قال ابن حبيب [عن مالك^(١)] : ولو بشروط
واحد من السبع في أشهر الحج - كان متمتعا .
[وهذا^(٢)] قال أبو حنيفة^(٣) والنخعي ومالك^(٤) والحسن^(٥) وجماعة
من الناس . وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يكون متمتعا حتى يحرم
بالحج في أشهر الحج^(٦) وقال طائفة^(٧) : أي شهر اعتمر من السنة
ثم حج من عامه فهو متمتع^(٧) ، وقال الحسن البصري : ان من اعتمر بعد
النحر فهي متعة^(٨) ، وهذا ان القولان شاذان .

-
- (١) سقط من المخطوط . والأشبات من المنتقى : ، : ٢٢٨/٢ وانظر
قول مالك في المدونة : ٣٩٥/١
- (٢) في ، ز : (وبه) .
- (٣) أقول ضده تفصيل : وهو : " انه اذا طاف المعتمر اربعة أشواط
من طواف العمرة في أشهر الحج بأن كان أحرم للعمرة في رمضان
فطاف ثلاثة أشواط ثم دخل شوال فأتى طوافه وحج من عامه ذلك كان
متمتعا وان كان طوافه لاكثر في رمضان لم يكن متمتعا .
انظر : المبسوط : ٤٥/٢ .
- (٤) سقط من : أ والأشبات من : د ، ز ، م
- (٥) انظر المنتقى . : ، : ٢٢٨/٢ ومواهب الجليل : ٢٦٠/٣ - ٢٦١ .
- والخرشي : ٣١١/٢ - ٣١٢ والمبسوط للسرخسي : ٣١/٢ .
- (٦) وبه قال أحمد وإسحاق وداود .
- انظر المنتقى : ، : ٢٢٨/٢ : ، : والمجموع : ١٥١/٧ .
- (٧) ولكن بشرط أن يقيم بمكة الى الحج ثم يحج من عامه .
- انظر : التمهيد لابن عبد البر : ٣٤٧/٨ والمجموع : ١٥٤/٧ .
- (٨) انظر التمهيد لابن عبد البر : ٣٤٥/٨ .

والرابع : أن يقدم العمرة على الحج لقبوله تعالى : (فمن تمتع
بالعمرة الى الحج) ^(١) والى : [للخاية] ^(٢) فيجب أن يكون ما بعد ها متأخرا
عما قبلها [إذا] ^(٣) كان غاية له .

والخامس : أن يفرض [من العمرة] ^(٤) ثم يحرم [للحج] ^(٥) .
والسادس : أن لا يكون مكيا ، والأصل فيه قوله تعالى : (ذلك لمن
لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ^(٦) فخص به غير أهل المسجد الحرام ^(٦)
وقال طا و قس : ان تمتع مكى من مصر من الأماص فهو تمتع وطيه
د م ^(٧) ، والآية حجة عليه .

واختلف لم سمي المتمتع متمعا ؟
[فقال] ^(٨) ابن القاسم : لأنه [يتمتع] ^(٩) بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت
حله من العمرة الى وقت انشائه الحج ، وقال غيره : سمي متمعا لأنه تمتع
باسقاط أحد السفرين ، وذلك أن حق العمرة أن يقصد بسفر وحق الحج
كذلك ، فتمتع باسقاط أحدهما ، ولذلك ألزمه الله هديا كالقارن الذي -
يجمع والعمرة فهو سفر واحد ^(١٠) .

-
- (١) البقرة ، آية : ١٩٦ .
(٢) ما بين المعكوفين سئل من : د .
(٣) فو د : (ان) و قس م : (إذ) .
(٤) جطة " من العمرة " سئل من : د .
(٥) فو ز : (بالحج) .
(٦) أنظر : المنتقى : ٢٢٩/٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر الخليل :
٢٦٠/٣ ، والخرشى على مختصر الخليل : ٣١١/٢ .
(٧) انظر : التمهيد : ٣٤٧/٨ .
(٨) فو د : (قال) .
(٩) فو د ، ز ، م : (تمتع) .
(١٠) انظر : المنتقى : ٣٩٥/١ ، والخرشى : ٣١١/٢ ، والجامع
لأحكام القرآن : ٣٩٥/١ ، والخرشى : ٣١١/٢ .

واختلفوا اذا رجع من عمرته ثم رجع بحج من فاه ، فذهب مالك الى

أنه ان رجع الى أفق [أو مكان] ^(١) في السافة مثل أفقه فليس بمتع

[فان رجع] الى أقل ^(٢) من سافة أفقه فهو / متع ^{(٣)(٤)} . (ب/٦٨)

وقال المخيرة : اذا سافر سفرا لقصر في مثله الصلاة فلازم طيه وهو

غير متع ^(٥) .

وقال الشافعي : اذا رجع الى الميقات فأحرم بالحج لم يكن متعما ^(٦)

وقال الحسن : هو متع وان رجع الى أهله ^(٧) ، وأحتج بظاهر قوله

تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) ^(٨) الآية ، وقال ابن السيب

في أحد قوله ^(٩) .

واختلفوا في المكي اذا أراد أن يتع ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فذهب مالك الى [جوازه له] ^(١٠) وان لم يكن ذلك حقيقة [للمتع] ^(١١) لعموم

(١) في د ، ز ، م : (أو الى مكان) .

(٢) في ز : (الى سافة أقل) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من : د .

(٤) انوار : المنتقى : ٢٣٣/٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر الخليل :

• ٢٦١/٢ ، والخروشي على مختصر الخليل : ٣١٢/٢ .

(٥) انظر : المنتقى : ٢٣٣/٢ .

(٦) المنتقى - : : ٢٣٢/٢ ، والمجموع : ١٥٢/٧ .

(٧) انظر المصدر السابق ، والتمهيد : ٣٤٥/٨ ، وهذا هو الراجح

ان شاء الله لأن الله تعالى صرح بوجوب الهدى على المتع فقال :

(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وليس

هناك دليل شرعي صريح بأن السفر يسقط دم المتع ، فلم يبق المحرم

متعما .

(٨) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٩) انظر : التمهيد : ٣٤٥/٨ .

(١٠) في د ، ز ، م : (ان ذلك جائزه) .

(١١) في د ، ز ، م : (حقيقة المتع) .

ظاهراً الآية ، ولأن كل من جاز له الأفراد كان له التمتع والقران ^(١) .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس له ذلك ^(٢) .

واختلفوا أيضاً إذا فعل ذلك ، هل طيه دم أم لا ؟ فذهب مالك
والشافعي وغيرهما إلى أنه لا دم طيه ^(٣) ، وقال أهل الحراق : ليس لمك
تمتع ولا قران ، فإن تمتع وجب طيه الدم ^(٤) [وإنما] ^(٥) أجاز مالك له ذلك
[وإن لم ير] ^(٦) طيه دماً لأن قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام) ^(٧) يجوز أن تعود إشارته على الهدى لا على [التمتع] ^(٨)
[ومن لم يجز التمتع] ^(٩) [رأوا] ^(١٠) أن الإشارة بذلك إنما هي إلى التمتع [وإن] ^(١١)
التمتع والقران نقص من الأحرام فالدم واجب على من فعله وتجزية شاة ، وقيل :
بدنة .

-
- (١) ووجه العلامة الشنقيطي .
أبصار : أضواء البيان : ٣٣١/٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢/
والمدونة : ٣٧١/١ .
(٢) انظر : أضواء البيان : ٣٣٠/٥ ، المبسوط للسرخسي : ١٦٩/٢
(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٨٢/١ ، والمدونة الكبرى : ٣٧٨/١
وأحكام القرآن لابن العربي : ١٢٩/١ ، وأضواء البيان : ٣٣٤/٥ ،
والمجموع : ١٥٤/٧ .
(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٢٩/١ ، والمبسوط للسرخسي :
١٦٩/٢ .
(٥) فو ز : (وإن أجاز) .
(٦) فو د ، ز ، م : (ولم ير) .
(٧) البقرة ، آية : ١٩٦ .
(٨) فو د ، ز ، م : (التمتع) .
(٩) فو د ، ز ، م : (لم يجز له التمتع) .
(١٠) فو د ، ز ، م : (رأى) .
(١١) سقط من : أ ، والأشبات من : د ، ز ، م .

وذهب داود الى انه لا دم عليه ، والآية نص في وجوب الدم طس
التمتع بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدى) (١)

وقال أبو حنيفة : ولو كان ذلك راجعا الى الدم لقال : [ذلك
طس من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] (٢) ، والشافعي يقول : "لمن"
بمعنى " طس من " والا فالنساء لا يخطف (٤)

ومن جعل [قوله : ذلك] (٥) ، [راجعاً] (٦) الى التمتع منح أهل مكة
من التمتع والقرآن ، وفرد منهم من ذلك دليل طس أن القران رخصه لكنه
راه لأصحاب المسافة البعيدة ، وذلك يقتضى كون الافراد أفضل - لأن الرخصة
لا تكون أفضل مانعاً يوثق بها لمكان الحاجة (٧) ، وهذا الدم لا بد فيه من
الحل والحرم (٨) خلافاً للشافعي في قوله : ان اشتراه في الحرم ونحره فيه

(١) البقرة ، آية : ١٦٦ .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من : د .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٢٦/١ .

(٤)

(٥) في د : (ذلك قوله) .

(٦) سبقاً من : د .

(٧) أقول : ليس فيه دليل طس أنه أفضل لغير المكي أيضاً لأنه ليس بلازم
أن يكون شياً أفضل لغيرهم أيضاً ، خصوصاً فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه بمعنى ذلك ثم لو كان المكي وغير المكي سواء في جميع
الأحكام لما كان ثم فائدة في الاستثناء . . والله أظن :

(٨) قال ابن عبد البر : ولا ينحر الهدى الا بعنى ومكة ، ولا ينحر منه بعنى

الا بما وقف بحرفة وان فاته أن يقف بحرفة ساقه من الحل فينحره بمكة بعد

خروجه من منى وان نحره بمكة في أيام منى أجزاء .

أنظر : الكافي لابن عبد البر : ٤٠٤/١ .

أجزائه (١).

ودليل القول الأول أنه هدى لقوله تعالى : (فما استيسر من الهدى) (٢)

والهدى مأخوذ من الهدية فيجب أن يهدى [من] (٣) غير الحرم الى الحرم (٤)

واختلفنا في هذا الهدى وفي هدى القران ، هل يجوز نحره قبل يوم

النحر [أم لا] (٥) ؟ فلم يجزه مالك (٦) وبه قال أبو حنيفة (٧) وجوزه الشافعي

أى وقت شاء ، اذا كان قد أحرم بالحج (٨) ، وقال أحمد وعطاء في التمتع
في العشر لم ينحر الا

يسوق الهدى ان قدم قبل العشر طائف وسعى ونحر هديه / وان قدم (٦٩/الف)

يوم النحر (٩) ، ودليل مالك وأصحابه قوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤسكم

حتى يبلغ الهدى محله) (١٠) ، فلو كان الهدى يبلغ محله قبل يوم النحر

(١) وبه قال أحمد . أنظر : المغني : ٤٣٤/٣ .

(٢) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٣) فو د : (فو) .

(٤) أقول : وهذا ليس بدليلي ؛ فقد ثبت أن كثيرا من أصحاب رسول الله
صلو الله عليه وسلم تمتعوا ولم يسوقوا الهدى معهم ، بل اشتروها
من الحرم . . . وأيضا ليس هناك نص صريح ودليل يوجب سوق الهدى
من غير الحرم الى الحرم . . . والله أعلم .

(٥) سقط من : ب .

(٦) انظر : الموالأ لمالك : ٣٩٥/١ ، والتمهيد : ٣٥١/٨ ، والكافي

لابن عبد البر : ٣٥١/٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١٢٩/١

وأضواء البيان : ٥٢٥/٥ .

(٧) انظر : التمهيد : ٣٥٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١٣٦/١

(٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٢٩/١ .

(٩) انظر : التمهيد : ٣٥٢/٨ ، وأضواء البيان : ٥٢٦/٥ .

(١٠) البقرة ، آية : ١٩٦ .

كان الحلاق قبل يوم النحر لا «يما [طى قول] (١) من يقول بدليل الخطأ
ولا خلاف بينهم في القول به اذا طلق [بالتأنيب] (٢) وهذا قول القاضى
ابى بكر (٣) .

وقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) (٤) الآية
اختلف الناس [في وقت] (٥) صيام هذه الثلاثة الأيام ، فذهب مالك الى
انها تمام من بعد الإحرام بالحج (٦) ، وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز أن
[تصام] (٧) [عقب] (٨) إحرامه بالعمرة وقبل إحرامه بالحج (٩) .
وقال طائفة ومباهد : لا يصومها الى في [شهر] (١٠) ذى الحجة (١١)

-
- (١) في د : (لا قول) .
(٢) في أ : (بالآية) والتصحيح من : د ، ز ، م .
(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٢٩/١ .
(٤) البقرة ، آية : ١٩٨ .
(٥) في د : (في أى وقت) ولفظ (وقت) سقط من : ز .
(٦) وبه قال الشافعى . انظر : الكافى لابن عبد البر : ٣٨٢-٣٨٢/١ .
وهو مروى عن ابن عباس أيضا .
انظر : جامع البيان : ٩٤/٤ ، وأضواء البيان : ٥٦١/٥ ، -
والتمهيد : ٣٤٩/٨ .
(٧) في أ : يصوم .
(٨) في ت : طيب .
(٩) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٣/٢ وأضواء البيان : ٥٦١/٥ والمعنى
٤٧٧/٣ .
(١٠) في أ : (غير) وهو تصحيف بين ، والتصحيح من : د ، ز ، م .
(١١) انظر جامع البيان : ٩٥/٤ ، ٩٦ .

وقال أحمد : جائز [أن صامهن ^(١)] من قبل أن يحرم ^(٢) . وروى عن
صطاء أن شاء صامهن جلالاً ^(٣) . وقال ابن عمر والحسن والحكم : يصوم يوماً
قبل يوم التروية ، ويوم التروية ويوم عرفة ^(٤) .

والحجة لمالك وأصحابه قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ^(٥) فهذا
نص في وجوب صيامها في الحج و [من] ^(٦) لم يحرم بالحج . فليس صيامه
في حج ، و [أيضاً] ^(٧) [فانما] ^(٨) أوجب ذلك على المتمتع ، ومن لم
يحرم بالحج فليس بمتنع ، ولأنه صوم طلق وجوبه بشرط فلم يجز تقديمه قبل
وجود الشرط ، وإن فاته الصوم إلى يوم النحر صام أيام متى وإن فاته صوم
أيام منى صام بعدها وببئد ^(٩) .

ومنع منه أبو حنيفة وقال : لا يصوم [بعد عرفة] ^(١٠) ويستقر الهدى
في ذمته ^(١١) .

(١) في ن : (أن شاء صامهن)

(٢) يعني قبل إحصائه بالحج وأما تقديمه على إحصاء العمرة فغير جائز

عنده ، انظر : المغني : ٤٧٧/٣ وأضواء البيان : ٥٦١/٥ .

(٣)

(٤) انظر جامع البيان : ٩٥/٤

(٥) البقرة آية : ١٩٨

(٦) في ط : (ما)

(٧) سقط من : ن

(٨) في ن : (وانما)

(٩) انظر التمهيد : ٣٥٠/٨ والكافي : ٣٨٢/١ والمدونة الكبرى ٣٨٩/١

والموطأ : ٤٢٦/١ .

(١٠) في ن ، ز ، م : (بعد يوم عرفة)

(١١) انظر بدائع الصنائع : ١٧٣/٢ والتمهيد : ٣٥٠/٨ .

وقال بعضهم : لا يصوم أيام منى بوجه لنهى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ويصوم قبلها أو بعدها (١) .

[القول] (٢) الأول قال الشافعي [وفائشة] (٣) ، وابن عمر وطوس وابن عباس (٤) .

والدليل على أبي حنيفة قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) (٥) ، وهذا قد صام ثلاثة أيام في الحج فوجب أن يجزيه .
وقد قال قوم : له ابتداء تأخيرها إلى أيام التشريق لانه [لا يجب] (٦) عليه الصيام إلا بأن لا ينحر يوم النحر (٧) ، ولهذا القول [بهذه الآية] (٨) تعلق لمن نظره .

وقوله تعالى : (وسبحة إذا رجعتن) (٩) ، قال مجاهد وطا ، -
وابراهيم : المعنى : إذا رجعتن من منى فمن بقى بمكة صامها ومن نهض إلى بلده صامها في الطريق (١٠) .

(١) قاله الشافعي بحصر . أنظر : التمهيد : ٣٥٠/٨ ، ومختصر

المزني : ٦٤ .

(٢) في د : (بالصوم) .

(٣) سقط من : أ .

(٤) انظر : المعنى : ٤٧٨/٣ - ٤٧٩ ، وأحكام القرآن للشافعي :

١١٦/١ ، والمجموع :

(٥) البقرة ، آية : ١٩٨ .

(٦) في أ : (لم يجب) والصحيح (لا يجب) كما في د ، ز ، م ، وذلك

نظرا إلى قوله : إلا بأن لا ينحر يوم النحر .

(٧)

(٨) في د ، ز ، م : (بالآية) .

(٩) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(١٠) ذكر ابن جرير من مجاهد وابراهيم هذا الأثر ونقل ضمهما بأنهما قالا : هي رخصة ، إن شاء صامها في الطريق وإن شاء صامها بعد ما رجع إلى

وقال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، والمعنى :
إذا رجعتم الى أوطانكم^(١) ، فلا يجب طي أحد صوم السبحة الا اذا [رجع]^(٢)
الى وطنه / الا أن يتشدد أحد ، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان^(٣) (ب/٦٩)
وطي حسب اختلاف هو الأسماء المفسرين [في تأويل الآية]^(٤) اختلف الفقهاء في
جواز صيام سبحة أيام قبل الرجوع الى الأهل ، فأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة
إذا رجع من منى وان لم يصل الى أهله^(٥) .

وقال بعضهم : جاز صيامها وان لم يرجع الانسان من منى ولم ير
قوله تعالى : (إذا رجعتم) شرطاً وجعله [توسعة]^(٦) وتخفيفاً مثل
قوله في الصيام : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر)^(٧) الآية .
فأجاز له أن يصوم الحشرة الأيام كلها في الحج كما يجوز للمريض
والسافر أن يصوم في رمضان ، والى هذا ذهب ابن حبيب^(٨) .

====
أهله ، وقال مالك : يصوم السبحة اذا رجع الى أهله أحب الى .
وذكر السيوطي من هذا منسبه الى عبد بن حميد : (وسبحة اذا -
رجعتم) ، قال مالك : في الطريق ان شاء .

أنظر : جامع البيان : ١٠٧/٤ ، والدر المنثور : ٢١٦/١

(١) انظر : جامع البيان : ١٠٨/٤ ، والمحرم الوجيز : ٥٥٠/١

(٢) في غير أ : (وصل) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٤٠١/٢

(٤) في ز : (في تأويل هذه الآية) .

(٥) انظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٨٣/١ ، وبدائع الصنائع :

١٧٤/٢ ، وبه قال أحمد : المنتقى : ٤٧٨/٣

(٦) في أ : (توسطة) والتصحيح من : د ، ز ، م .

(٧) البقرة ، آية : ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٨) وبه قال اللخمي من المالكية ، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : والأظهر

عندي : أنه ان صام السبحة قبل يوم النحر لا يجزيه ذلك .

أنظر : أضواء البيان : ٥٦٣/٥

وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يصومها حتى يرجع الى أهله^(١)
والدليل على قول مالك قوله تعالى : (وسبعة اذا رجعتن)^(٢) ووجه
الاستدلال أنه تعالى ذكر الحج فقال : (فصيام ثلاثة أيام في الحج)^(٣)
ثم قال : (وسبعة اذا رجعتن) ولا بد أن يكون الرجوع من منى ولم يتقدم
الا ذكر الحج ، فوجب أن يكون الرجوع منه كما يقال : انصرف فلان من
صلاته ورجع من صله [يريد فرغ من عمله]^(٤) وانقض تلبسه به .
ووجه ثان : وهو انه يحتل أن يريد به الرجوع من الحج وهو
الأظهر لما قدمناه ، ويحتل أن يريد به الرجوع الى أهله على ما في ذلك من
تعسف التأويل لانه لم يجز لأهله ولا لبلده ذكر ، واذا احتل الأمرين وجب
ان يتعلق [بأولهما]^(٥) وجودا^(٥) ، كما قلنا في الشفق ، انه لما وقع هذا
اللفظ على العمرة والنياض يجب أن يتعلق بأولهما وجودا [وهو العمرة]^(٦) .

-
- (١) وهو الأصح عند الشافعية .
أنظر : المجموع : ١٦٥/٧ ، وهو الراجح كما سيأتي ان شاء الله .
(٢) البقرة ، آية : ١٩٦ .
(٣) سقط من : ز .
(٤) فو أ ، م ، ن : (بأحدهما) والتصحيح من : د ، ز .
(٥) أقول : وهذا اذا لم يكن هناك نص في تعيين أحدهما ولكن قد ورد
تعيين الرجوع في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنع الرجوع
الى أهله ، فقد روى من ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال :
" فمن لم يريد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى
أهله " أخرجه البخاري ، الحج : ١٨١/٢ ، ومسلم في الحج
حديث : ١٧٤ (١٢٧٢) فما دام ورد تفسير الرجوع من قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث صحيح ، فلا يلتفت الى غيره . . والله أطم .
(٦) هكذا في : ز ، وفي غيرها : (وهو مغيب العمرة) .

وقرأ بعضهم : وسبعة بالنصب أى : [وصوموا] (١) سبعة (٢) .

وقد اختلف العلماء في صيام هذه الايام ، هل هى طى المتابعة

أم لا (٣) ؟ وظاهر اطلاق الآية بأن المتابعة غير مشترطة .

واختلف فيمن يجب طيه صيام الثلاثة الايام في الحج اذا لم يجسد

الهدى طى أربعة أقوال :

أحدها : ان الذى يجب [طيه ذلك] (٤) المتمتع والقارن وهو

قول مالك (٥) ، وهذا القول أظهر تعلقا بالآية لان الهدى انما وقع طى

المتمتع والقارن في معنى المتمتع في ذلك . قال : ولا يجب الصيام [طى] (٦)

غيرهما ممن أتمد حجة أو فاته الحج أو شبههم الا استحسانا .

(١) في ت : (وصوميا)

(٢) قرأه زيد بن طى وابن أبى سنبله ، قال الزمخشري : وقرأ ابن أبى

عبلة : (وسبعة) بالنصب صائفاً طى محل (ثلاثة أيام) كأنه قيل :

(فصيام ثلاثة أيام ، كقوله (أو اطعام في يوم نى منخبة يتيم) -

البلد : آية : ١٤ - ١٥

انظر : الكشاف : ٣٤٥/١ والمحرر الوجيز : ٥٥٠/١ والمحسر

المحيط : ٧٩/٢ .

(٣) لم أضرب طى هذا الخلاف ، قال النووي : قال أصحابنا : كل واحد

من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه ، لكن يستحب ، وقيل

ابن قدامة : ولا يجب التتابع ، وذلك لا يقتضى جمعا ولا تفريقا وهو

قول الثوري واسحاق وغيرهما ولا نعلم فيه مخالفا .

انظر : المجموع : ١٦٨/٧ ، والمغنى : ٤٧٨/٣ .

(٤) في ز ، م : (ذلك طيه) .

(٥) لم أجد هذا القول .

(٦) سقط من : د .

والثاني : أن ذلك يجب طي هو^١ الأريحة ، المتع والقسارن

(١/٢٠)

والمفسد لحجه والذي فاته الحج / وهو قول ابن القاسم^(١) .

والثالث : أن ذلك يجب طي هو^٢ الأريحة ، وطي كل من وجب

عليه الهدى بشئ^٣ تركه من أمر الحج من يوم احرامه الي حين وقوفه بحرفة^(٢) .

[والرابع : أن ذلك يجب طي هو^٤ الأريحة وطي من ترك من أمر

الحج ما يوجب طيه الهدى كان ذلك قبل الوقوف بحرفة^(٣)] أو بعده من ترك

الغزول [بالمزلفة^(٤) أو^(٥) ترك رمي جمرة العقبة أو جمرة من جمرات أيام منى

وهذا القولان تخرىج .

وقد اغتلف نعيم أخذ في صيام الثلاثة الأيام ثم وجد الهدى ، هل

يترك الصوم [ويرجع^(٦) الى الهدى أم لا ؟

فقال الشافعي : انه يستمر طي الصوم ولا يرجع الى الهدى^(٧) .

وزهد مالك وأبو حنيفة الى انه يرجع الى الهدى^(٨) .

(١) لم أجد .

(٢) لم أجد .

(٣) ما بين المصكوفين ينقل من : د .

(٤) فو د : (بزلفة) .

(٥) فو د ، ز ، م : (و) .

(٦) فو د : (ثم يرجع) .

(٧) وهذا الاستمرار ليس بالازم له بل لو شاء أن ينقل الى الهدى استحب

له أن ينقل ، وبه قال مالك وأحمد والحسين وقتادة .

أنظر : أضواء البيان : ٥٦٣/٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٠١/٨

وبداية المجتهد : ٣٦٩/١ ، والمنهاج : ٤٨٠/٣ .

(٨) وبه قال ابن أبي نجيب وحماد والثوري والمزني ، الا أن هو^٩ يقولون

ان وجد الهدى قبل أن يكمل صوم الثلاثة رجع الى الهدى وان أكمل

ومن حجة الشافعي : ان هذه الأيام الحشرة بدل من شيء واحد فكما لا يبطل صوم السبحة بوجود الهدي فكذلك الثلاثة اذا صام أول يوم أو ثانيه لان الله تعالى قال : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ^(١)) الآية فجعل الجميع بدلا ^(٢) .

و [من ^(٣)] حجة من خالفه : أن صوم الثلاثة أيام تتوقف على الحل ، ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل ، وزعموا أن الهدي مشروط فلو الاحلال لقوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ^(٤)) فمن لم يحل حتى وجد فعلية الهدي ، لأن الله تعالى لم يفرق في ايجابه الهدي بين حاله قبل دخوله في الصوم أو بعده ^(٥) .

وقوله تعالى : (تلك مشرة كاملة ^(٦)) هذا تأكيد لأنه قد يتوهم متوهم انه انما طيه ان صام في الحج ثلاثة وان رجع كان عليه بدل الثلاثة سبعا وهذا المعنى للزجاج ^(٧) وغيره .

==== الثلاثة صام السبحة .

وأبو حنيفة يقول : متى قدر الهدي قبل يوم النحر أو يوم النحر قبل أن يحلق أو يقصر يلزمه الهدي هذا ، ومع هذا القول الى الامام - مالك وهم ، بل انه يذهب الى ما ذهب اليه الشافعي وأحمد وغيرهما كما مر .

أنظر : المصادر السابقة ، وبدائع الصنائع : ١٧٤/٢ ، وأحكام

القرآن للجصاص : ٢٩٧/١ .

(١) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٢) انظر : المنعني : ٤٨١/٣ .

(٣) سقط من : أ ، والأشبات من : د ، م .

(٤) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٤/٢ .

(٦) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٧) انظر : المحرر الوجيز : ٥٥٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٠٢/٢ .

وهذا التوهيم الذي ذكره لا يصح أن يقع الا أن يقع الا لمن جعل
الواو بمعنى أو وهو خطأ ، وقال الحسن : المعنى : كاملة في الهدى
كمن أهدى ^(١) . [وقيل : كاملة في الثواب كمن لم يتمتع ^(٢) ، وهذا ^(٣)
طوى] أن الحج الذي لم يكثر فيه الدماء أفضل خلافا لابن حنيفة ^(٤) (٤)
وقيل : كاملة تؤيد كما يقول : كتبت بيدي " ر فخر طيهم السقف
من فوقهم ^(٥) وقيل : لفظها الاخبار ومعناها الامر ، أي أكلوها فذلك
فرضها ^(٦) .

وسئل الشافعي عن هذا ، فقال : [يريد] ^(٧) بذلك الخروج من
الاحتمال ^(٨) . والحشرة الايام التي تلزم [للمتتع] ^(٩) [كلها] ^(١٠) -
[بدل] ^(١١) من الهدى خلافا لابن حنيفة في قوله : الثلاثة بدل
والسبعة ليست ببدل ^(١٢) .

- (١) انظر : جامع البيان : ١٠٨/٤ والمصدرين السابقين .
- (٢) انظر : المصدر السابقة .
- (٣) في د : (وطى هذا)
- (٤)
- (٥) ما بين المحكوفين سقط من : ز
- (٦) النحل آية : ٢٦
- (٧) انظر : جامع البيان : ١٠٨/٤ والمحصر الوجيز : ٥٥٠/١ والجامع
لاحكام القرآن : ٤٠٢/٢ .
- (٨) في د ، ز ، م : (أريد)
- (٩)
- (١٠) في د ، ز ، م : (المتمتع)
- (١١) سقط من : د ، ز
- (١٢) سقط من : د
- (١٣) أقول : وهذا موضع خلاف بين الاحناف فقال أبو عبد الله الجرجاني
انه ليس ببدل بديل ، انه يجوز مع الهدى بالاجماع ولا جواز للبدل مع

وظاهر الآية يقتضي انها كلها بدل لانه تعالى / قيد صومها بمسدم (٧٠/٢)

المهدى . وقوله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام^(١)
الاشارة بذلك الى [المتع] ^(٢) [أو الى المهدى^(٣)] طى ما قدناه .
واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الاجماع طى أهل مكة
وما اتصل بها ، وقال الدايمى^(٥) : بعد الاجماع طى أهل الحرم^(٦) وليس
كذلك^(٧) .

فقال بعض العلماء : من كان [حيث^(٨)] تجب الجمعة طيه فهو
حضرى ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوى^(٩) ، فجعل اللفظة مسـ
الحضارة والبدوة .

====
وجود الإصل كما فى التراب مع الماء ونحو ذلك .
وقال ابو بكر الرازى : انه بدل لانه لا يجب الاحال الحجز عن الاصل
وجوازه حال وجود الاصل لا يخرججه طى كونه بدلا ولو صام ثلاثة أيام
ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد المهدى فصومه ماضى ولا هدى -
طيه . انظر : بدائع الصنائع : ١٧٤/٢

(١) البقرة آية : ١٩٦

(٢) فو د ، ز ، م + (المتع)

(٣) سقط من أ ، بالأشبات من : ز ، م

(٤) : : :

(٥) هو ابن جرير

(٦) انظر معناه فى جامع البيان : ١١٠/٤

(٧) أقول : بل الأمر كما قال ابن جرير الطبري لانه ذكر بعد ذلك أشارا

من ابن عباس ومجاهد وغيرهما عدل طى أنهم قالوا : ان حاضري
المسجد الحرام هم أهل الحرم .

انظر : الصدر السابق

(٨) فو ز ، م : (بحيث)

(٩) انظر : المعرر الوجيز : ٥٥١/١ والجامع لاحكام القرآن : ٤٠٤/٢

وقال بعضهم : من كان [حيث^(١)] لا تقصر الصلاة [الن^(٢)] مكانه فهو حاضر أي [شاهد^(٣)] ، ومن كان أبعد فهو غائب ، وحكى ابن حبيب نحو هذا القول عن مالك وأصحابه وأنكره بعض الشيوخ ، وقال : إنما هو قول الشافعي^(٤) .

وقال مالك بن أنس بن رباح : مكة ، وضجنان ، وذي طوى ، وما أشبهها [حاضري^(٥)] للمسجد الحرام^(٦) .

وقال ابن عباس ومجاهد : أهل الحرم [كلهم^(٧)] [حاضروا المسجد^(٨)] الحرام^(٩) . وقد قال بهذا الشافعي^(١٠) .

وقال مكحول و [طاه^(١١)] من كان دون المواقيت من كل جهة [حاضر^(١٢)] المسجد الحرام^(١٣) .

(١) فو د ، ز ، م : (بحيث)

(٢) فو أ : (إلا) وهو خطأ والتصحيح من : د ، ز ، م

(٣) فو د ، ز ، م : (شاهد)

(٤) انظر : الجايع لأحكام القرآن : ٤٠٤/٢

(٥) فو أ : (حاضر) بالافراد والتصحيح كن : د ، ز ، م

(٦) انظر : جامع البيان : ١١٢/٤

(٧) هكذا فو : د ، و ، م وفو أ : (كله)

(٨) فو أ : (حاضر) بالافراد .

(٩) انظر جامع البيان : ١١٠/٤ ، ١١١

(١٠)

(١١) فو د : (طاه)

(١٢) فو د ، ز ، م : (حاضر المسجد الحرام)

(١٣) انظر جامع البيان : ١١١/٤ وأحكام القرآن للجصاص : ٢٨٩/١ ،

والمحرر لوجيز : ٥٥١/١ .

[و قد] ^(١) قال بهذا أبو حنيفة ^(٢) [وقال الزهري : من
كان طوى يوم أو يومين فهو من حاضري المسجد الحرام ^(٤) والشهور ^(٥)
عن مالك : أن [حاضري ^(٦) المسجد الحرام] هم ^(٧) أهل مكة وذى
طوى وشبههما ^(٨) .

والدليل على قول مالك وأصحابه : أن قوله تعالى : حاضري
المسجد الحرام ^(٩) يقتضى [أن ^(١٠) من كان أهله مقيما بالمسجد الحرام
أو موجودا عنده ، وهو الذى يفهم من قولهم : " فلان من حاضري موضع
كذا أو من [حاضرة ^(١١) موضع كذا " ، ولا يقال لمن كان ذوى الحليفة ^(١٢)
أو بينه وبين مكة مسيرة مشرة [أيام ^(١٣) أنه من حاضري المسجد الحرام
وأنه ممن يحضر المسجد الحرام .

-
- (١) سقط من : د
(٢) ما بين المحكوفتين سقط من : ز
(٣) انظر أحكام القرآن المصحح للخصاص : ٢٨٩/١
(٤) ما بين المحكوفتين سقط من : ز
(٥) انظر جامع البيان : ١١٢/٤
(٦) فى أ : (حاضر) بالانفراد
(٧) سقط من : د
(٨) انظر المدونة الكبرى : ٣٧٢/١
(٩) البقرة آية : ١٩٦
(١٠) سقط من : أ ، د والاشبات من : ز ، م
(١١) فى د ، ز ، م : (حضرة)
(١٢) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة (. كم تقريبا) ومنها
مقات أهل المدينة (وتسمى الان بأبيار طوى) .
انظر : معجم البلدان : ٢٩٥/٢
(١٣) سقط من : أ والاشبات من : د ، ز ، م

وقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات)^(١)

في الكلام حذف ، تقديره : أشهر الحج أشهر معلومات^(٢) أو وقت الحج أشهر^(٣) ، لان الحج ليس بالأشهر أو الحج حج أشهر معلومات^(٤) . وقد رخصهم الكلام الحج في أشهر^(٥) ، ثم حذف في ورفع الظرف على الاتساع كما تقول : القتال يوم الجمعة بالرفع ويلزمه مع سقوط " في " جواز نصب الأشهر ، ولم يقرأ بذلك أحد^(٦) .

واختلف في أشهر الحج على ثلاثة أقوال ، فروى عن مالك روايتان :

إحداهما : ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله^(٧)
وهو قول ابن مسعود^(٨)

(١) البقرة آية : ١٩٧

(٢) انظر المحرر الوجيز : ٥٥٢/١ والجامع لاحكام القرآن : ٤٠٥/٢ ، والبحر المحيط : ٨٤/٢

(٣) انظر : الحصاد السابقة وابن كثير : ٢٢٥/١ وفتح القدير : ٢٠٠/١

(٤) انظر : الموضح السابق من ابن كثير وفتح القدير والبحر المحيط .

(٥) انظر : الموضح السابق من المحرر الوجيز والجامع لاحكام القرآن وفتح القدير والبحر المحيط .

(٦) المؤلف رحمه الله أخذ هذا القول من ابن عطية ، وقال أبو حسان ردا عليه : ولا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكر ابن عطية لانا قد ذكرنا انه يرفع على الاتساع ، وهذا لا خلاف فيه عند البصريين الى آخر ما قال .

انظر : البحر المحيط : ٨٤/٢ .

(٧) رواه أشهب عن مالك . انظر : المتفق والمحرر الوجيز : ٥٥٢/١ ،

واحكام القرآن لابن العربي : ١٣١/١ والجامع لاحكام القرآن ٤٠٥/٢ وتفسير ابن كثير : ٢٣٦/١ .

(٨) هكذا قال ابن عطية وأخذ منه المؤلف ، ولكن المنقول منه ان أشهر

الحج هي : شوال، وذو القعدة وحشر من ذي الحجة . انظر جامع البيان : ١١٥/٤ والجامع لاحكام القرآن : ٤٠٥/٢ وتفسير ابن كثير : ٢٣٦/١

وابن عمر (١) وطائفة والربيع ومجاهد (٢) والزهرى (٣) .
والثانية : انها شوال وذو القعدة وهجر من ذى الحجة ، وهو قول
ابن عباس والشعبي والسدي وابراهيم (٤) .
وقال الشافعى : هو شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذى الحجة (٥)
وفى رواية عنه : وتسعة أيام من ذى الحجة وهجر ليال (٦) ، وليست

(١) وعنه رواية ثانية صحيحة : وهى ان أشهر الحج : شوال وذو القعدة
وهجر من ذى الحجة . انظر : جامع البيان : ١١٦/٤ - ١١٧ ،
وتفسير ابن كثير : ٢٣٦/١ والموطأ لمالك : ٣٤٤/١ .
(٢) وعنه رواية ثانية أيضا مثل قول ابن عمر رضى الله عنهما .
انظر : جامع البيان : ١١٦/٤ - ١١٧ وتفسير ابن كثير : ٢٣٦/١ .
(٣) انظر جامع البيان : ١١٨/٤ والموضع السابق من ابن كثير .
(٤) وه قال أبو عنيقة . انظر : المحرر الوجيز : ٥٥٢/١ واحكام القرآن
لابن العربي : ١٣١/١ والجامع لاحكام القرآن : ٤٠٥/٢ .
(٥) هذا وجه مرجوح عند الشافعية .
انظر : المجموع : ١١٧/٧ .
(٦) قال النووي : وأشهره شوال وذو القعدة وهجر ليال من ذى الحجة
آخرها طلوع الفجر ليلة النحر ، فأما كون أولها أول شوال فجمع عليه
وأما امتدادها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذى نص عليه
الشافعى .

وقال الشافعى : وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة
وهو يوم هرفة فمن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج .
انظر : المجموع : ١١٦/٧ - ١١٧ ومختصر البزنى : ٦٣ .
أقول : والذى نص عليه الشافعى هو أشهر أقوال الامام مالك رحمه الله
قال ابن عبد البر : وأشهر الحج التى يجوز أن يجرم فيها به شوال
وذو القعدة وذو الحجة الى ليلة النحر منه قبل طلوع الفجر منها .

[يوم النحر هذه] (١) طوى هذا من أشهر الحج وان كانت ليلته منها .
ودليل القول [الاول] (٢) قوله تعالى : أشهر معلومات وهذا
من [جمع] (٣) القلة ، وأهل الجمع ثلاثة طوى خلاف في هذا الاصل
ولا خلاف أنه لم يرد هنا شهرين فلم يبق الا أن يريد ثلاثة .
وحجة القولين الآخرين [انما] (٤) أراد اثنين وبمض الثالث فجمع
كما قال امرؤ القيس (٥) :

ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال (٦) .
وقال قوم : يجوز أن لا يكون ذلك اختلافا في الحقيقة ، وأن يكون
مراد من قال : وذو الحجة أي بعضه لان الحج لا محالة انما هو في بعض
هذه الأشهر ولا خلاف أنه لا يبقى بعد أيام مني شيء من مناسك الحج فأريد
بعض الشهر بذكر جميعه [وذلك] (٧) [كما قال] (٨) طيه الصلاة والسلام :

====
وقال الباجي : وروى ابن حبيب عن مالك : أشهر الحج شوال وذو
القعدة وحشر من ذى الحجة وحشر ليال . وليس يوم النحر هذه من
أشهر الحج وان كانت ليلته منها .

انظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٥٧/١ والمنتقى : ٢٢٧/١ .

(١) في ز : (هذه يوم النحر)

(٢) سقط من : د

(٣) في د ، ز ، م : (جمع)

(٤) في د ، ز : (انه انما)

(٥) هو امرؤ القيس بن حجر الكندي شاعر جاهلي معروف يمانى الاصل

ولد بنجد أو باليمن ، ومات بأندلس سنة ٥٤٥ م .

انظر : معجم المؤلفين : ٣٢٠/٢ .

(٦)

(٧) سقط من : د ، ز ، م

(٨) في د : (فقال) .

" أيام منى ثلاثة " (١)

وانما هي يومان وبخس الثالث ، وكما يقول الرجل : حججت [عام
كذا] (٢) وانما حج في بعضه .

وهذا الخلاف اذا احتجرت [فانما] (٣) هو خلاف في عبارة ، فمن قال :
الأشهر : شوال وذو القعدة [وشى من ذى الحجة] (٤) فلأنه اذا رمى
الجمرة يوم النحر فقد حل من احرامه ولم يفسد حجه ان وطئ بعد ذلك . .
ومن قال : هي ثلاثة فلأن رمى الجمار في أيام منى بعد العشر وهي من
عمل الحج ولأنه لا يجوز له أن يطأ النساء الا بعد طواف الإفاضة وان لم
يفسد حجه بالوطئ ، وله أن يوطئ الطواف الى آخر الشهر ولا يكون عليه دم
وهو من عمل الحج .

واذا ثبت هذا ، فلا بد أن يحرم بالحج في شهره ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، ولأن قاعدة التوقيت منج تجاوزها [والتقديم] (٥)
طبيها ، فان أحرم قبلها لزم ولم ينقلب احرامه [للحجرة] (٦) هذا قول مالك
وقاله أبو حنيفة (٧) ، خلافا للشافعي وابن حنبل (٨) والأوزاعي في قولهم :

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيره المتصلة حديث ١٩٤٩ . وانتموه في الحج
جديد ٨٨٩ ، وابن ماجه في المنامك حديث ٣٠١ ، وأحمد :
٣٣٥ / ٤ ، والحاكم : ٤٦٤ / ١ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) في د : (في هذا كذا) .

(٣) في د : (ثانيا) .

(٤) في د : (وعشرين من ذى الحجة) وفي ز ، م : (وعشرين ذى الحجة)

(٥) في د ، ز ، م : (التقديم) .

(٦) في د : (الا للحجرة) وهو خطأ .

(٧) وبه قال الثوري والليث وأحمد وإسحاق . أنظر : أحكام القرآن للجصاص :

٣٠٠ / ١ ، والكنز لابن عبد البر : ٣٥٧ / ١ ، والمغني : ٢٧١ / ٣ .

(٨) لحل المؤلف رحمه الله وقع منه الوشم هنا لأن الامام أحمد رحمه الله ذهب
الى القول الأول كما مر .

انه يصير محرماً بالحج ولا يلزم به الحج (١) .

وحكى عن داود : ان احرامه يبطل جملة (٢) .

وحجة من خالف القول الأول : انه لو انمقد احرامه بالحج فسي

غير أشهره لم يكن لتخصيصها فائدة .

وحجة القول الأول : ان [ذكر الله] (٣) تعالى في الحج :

(الأشهر / المعلومات) انما معناه عندهم على التوسعة (٤) والرفق (٧١ /

بالناس والاعلام بالوقت الذي فيه [يبادر بالحج] (٥) وبين ذلك عليه الصلاة

والسلام ، فمن صير طرن نفسه وأحرم قبل أشهر الحج لزمه ، وهو بمعنى من

أحرم بالحج من بلده قبل الميقات .

وبعض هذا القول قوله تعالى : (ولا تطلوا أعمالكم) (٦)

وقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (٧)

قال ابن القصار : ولا يمتنع أن يجعل الله تعالى الشهور كلها

وقتا للاحرام فيها ويجعل شهور الحج وقتا للاختيار ، وهذا [سائغ] (٨) في

الشريعة (٩) .

(١) فيه قال صلياً ومجاهد وطاوس .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٠ / ١ ، والمجموع : ١١٩ / ٧

المنفى : ٢٧٧ / ٣ ، فقه الامام الأوزاعي : ٤٢٢ / ١ .

(٢) انظر : المحلى : ٧ / ، المجموع : ١١٩ / ٧ .

(٣) في ز : (ذكره تعالى) .

(٤) في أ : (التسوية) وهو تصحيف والتصحيح من : د ، ز ، م .

(٥) في أ : (يبادر بالحج) وفي د : بيان الحج ، والتصحيح من ز ، م .

(٦) القتال ، آية : ٣٣ .

(٧) البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٨) في د ، م ، (سائغ) .

(٩) سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز ، م .

واستدل أيضا بغض أهل المذهب على قول مالك وأصحابه بقوله تعالى:

(يسئلونك عن الأهلة . قل هي مواقيت للناس والحج) (١)

قال : وليس يخلو أن يكون الواو القسمة وان نصف الشهر للحج

ونصفها لسائر الحاملات ، وذلك ليس بقول لأحد [و] (٢) أن يكون أراد -

الاشترك ، فذلك ما نقله .

قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) (٣)

[معناه] (٤) ألزمه نفسه ، واختلف العلماء في تأويله .

فقال ابن عباس وحكمة وطاوس وعطاء : الفرض : الالهلال ، وهو

الطبية (٥) .

وقال ابن مسعود وابن الزبير : [الفرض] (٦) : الاحرام (٧) .

واختلفوا في فرض الحج والعمرة ، هل يكفي فيهما النية دون النطق

[أوسوق اهدي] (٨) أم لا ؟

فذهب مالك إلى : أنهما [تتحققان] (٩) [بالنية] (١٠) دون النطق

(١) البقرة ، آية : ١٨٦ .

(٢) سقطت من : د ، ز ، م .

(٣) البقرة ، آية : ١٩٧ .

(٤) في المخطوآت (معنا) بدون ضمير الاضافة ، ولكن السياق يطلبه

(٥) انظر : جامع البيان : ١٢٢/٤ ، الدر المنثور : ٢١٨/١ .

(٦) سقط من : ز ، م وفي د : (هو) بدل (الفرض) .

(٧) انظر : الدر المنثور : ٢١٨/١ .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(٩) في أ : (تتحقق) وفي د : (يمتدان) والتصحيح من : ز .

(١٠) سقط من : أ ، والاشبات من : د ، ز .

[أو سئوق (١) - سدئ (٢)] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما [لا تتعدان]^(٤) إلا ينطق أو [سئوق]^(٥)
هدى مع النية^(٦) .

وظاهر قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج)^(٧) حجة لمالك لأنه
إنما معنى ذلك : ألزمه نفسه ، والمرء يلزم ذلك نفسه بالنية أو بخيرها .

وقوله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)^(٨)
اختلفوا في الرفث ما هو ؟

فقال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة ومالك ومجاهد وغيرهم :
هو الجماع^(٩) .

وقال عبد الله بن عمر وطائفة [وغيرهم]^(١٠) : [الرفث]^(١١) : الاغراب
والتعريب ، وهو : الاغراب بأمر الجماع وعند النساء خاصة^(١٢) وهو قول
ابن عباس أيضا ، وأنشد وهو محرم .

(١) فو أ : (ذهني) والتصحيح من : د ، ز .

(٢) ما بين المحكوفين سقط من : م .

(٣) وبه قال الشافعي .

أنظر : تفسير فتح القدير : ٢٠٠/١ .

(٤) فو أ : (لا تتعد) بالأفراد والتصحيح من : د .

(٥) سقط من : د .

(٦) انظر : تفسير فتح القدير : ٢٠٠/١ .

(٧) البقرة ، آية : ١٩٧ .

(٨) " : " : " .

(٩) أنظر : جامع البيان : ١٢٩/٤ - ١٣٣ ، الكافي لابن عبد البر :

٣٩٥/١ ، المحرر الوجيز : ٥٥٤ .

(١٠) فو أ : (وغيرهم) والتصحيح من : د ، ز ، م .

(١١) سقط من : د .

(١٢) انظر : جامع البيان : ١٢٦/٤ ، المحرر الوجيز : ٥٥٤/١ - ٥٥٥ .

وهن [يعشين^(١)] بنا هميسا ان تصدق الطير [نتك^(٢)] الميسا^(٣)

ف قيل له : ترفث وأنت محسوم ؟ فقال : انما الرفث ما كان ضد النساء^(٤)

وقال قوم : الرفث : الامجاش بذكر النساء كان ذلك [بحضرتهم^(٥)]

أم لا^(٦) ؟

وقد قال ابن عمر للحادي^(٧) لا تذكر النساء^(٨) ، وهذا يحتمل أن

تحضر امرأة فلذلك نهاه .

وقيل : الرفث : التصريخ ، ذكره المهدوي^(٩) ، وانما يقول هذا

أ/٢٢

القول من جهة ما يلزم / من توقير الحج .

(١) في د : " يعشى " وهو خطأ .

(٢) في د : (قد) وهو خطأ .

(٣) ان هذا البيت لم يعرف قائله وهو موجود في جامع البيان : ١٢٦/٤

والمحرر الوجيز : ٥٥٥/١ ، والبحر المحيط : ٢٧/٢ ، والجامع

لأحكام القرآن : ٤٠٧/٢ ، ومعالم التنزيل : ٤٥٦/١ ، والهميس

والهميس : الصوت الخفى ، والوطن والأكل وغيرها ، وحسن الصوت

في الفم مما لا اشراب له من صوت الصدر ولا جبهة في المنطق ، ولكن

كلام مهجوس في الفم كالسر .

أنظر : اللسان : ١٥٠/٦ - ١٥١ ، والقاموس المحيط : ٢٦٩/٢

(٤) انظر : جامع البيان : ١٢٦/٤ - ١٢٧ .

(٥) في د ، ز ، م : (بحضورهن) .

(٦) انظر : المحرر الوجيز : ٥٥٥/١ .

(٧) الحادي : حدا الابل وبها حدا وحدا وحدا : زجرها وساقها

والحدو : سوق الابل والغناء لها ، والحادي : الذي يسوق الابل

بالغناء . أنظر : القاموس المحيط : ٣١٥/٤ ، واللسان : ١٣٧/١٤

والمعجم الوسيط : ١٦٢/١ .

(٨) انظر : جامع البيان : ١٢٩/٤ .

(٩) وهو مروى عن ابن عباس أيضا .

انظر : المصدر السابق : ١٢٥/٤ .

وقال أبو صيدة : الرفث : اللغا من الكلام ، وأنشد :

من اللغا و [رفث التكلم] ^(١) .

وقرأ ابن مسعود : فلا رفوث ^(٢) .

واختلفوا في الفسوق ما هو ؟

فقال ابن عباس وطائفة والحسن وغيرهم : الفسوق : المعاصي كلها

لا يختص [بمهما] ^(٤) [شيء دون شيء] ^(٥) . ^(٦)

وقال ابن عمر [وجامعة معه] ^(٧) : الفسوق : [المعاصي] ^(٨) في معنى

الحج كقتل الصيد وغيره ^(٩) .

وقال ابن زيد : الفسوق : الذبح للأصنام ^(١٠) ، ومنه قوله تعالى :

(أو فسقا أهل لخير الله به) ^(١١) .

(١) في أ (لفظ التكلم) والتصحيح من : د ، ز ، م ، ومن مجاز القرآن :

(٢) هذا البيت للمجاج وصدوره : درب أسراب حجيج كظم .

أنظر : مجاز القرآن : ٧٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٠٧/٢

(٣) انظر : المحرر الوجيز : ٥٥٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن :

٤٠٧/٢

(٤) سقط من : د ، ز ، م .

(٥) في د : (لشيء * ولشيء *) وفي : ز ، م (بشيء * دون شيء *) .

(٦) انظر : جامع البيان : ١٣٥/٤ - ١٣٧ .

(٧) في د : (ومن معه) .

(٨) سقط من : ز ، م .

(٩) انظر : جامع البيان : ١٣٨/٤ .

(١٠) انظر : المصدر السابق : ١٣٩/٤ .

(١١) الأنعام ، آية : ١٤٥ .

وقال الضحاك : الفسوق : التنازع بالألقاب ^(١) ، ومنه قوله

تعالى : (بئس الاسم الفسوق) ^(٢) .

وقال ابن عمر أيضا ومجاهد وطائفة وإبراهيم : الفسوق : السباب ^(٣)

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ^(٤)

والقول الأول ضدى أصح [هذه] ^(٥) الأقوال .

[واختلفوا] ^(٦) في الجدل .

فقال قتادة وغيره : الجدل هنا : السباب ^(٧) .

وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد : الجدل هنا : أن

تتبارى سلما حتى تخضبه ^(٨) .

وقال مالك وابن زيد : الجدل هنا : أن يخطف الناس أيهم

صادف موقف إبراهيم طيه الصلاة والسلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية

حتى كانت قريش تتقف في غير موقف سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك ^(٩) .

(١) أنظر : جامع البيان : ١٣٩/٤ .

(٢) الحجرات ، آية : ١١ .

(٣) وهو مروى عن ابن عباس أيضا .

أنظر : جامع البيان : ١٣٨/٤ - ١٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان : ١٨/١ ، والأدب : ٨٤/٧ ، -

والفتن : ٩١/٨ ، وسلم في الإيمان ، حديث : ٦٤ (١١٦)

(٥) سقط من : د .

(٦) في د : (واختلفوا أيضا) .

(٧) انظر : جامع البيان : ١٤٥/٤ ، والمحرم الوجيز : ٥٥٥/١ .

(٨) انظر : جامع البيان : ١٤١/٤ - ١٤٤ ، والمحرم الوجيز :

٥٥٦/١ .

(٩) انظر : جامع البيان : ١٤٦/٤ ، والمحرم الوجيز : ٥٥٦/١ .

وقال محمد بن كعب^(١) [القرظي]^(٢) : الجدال : أن تقول طائفة :
حجنا أبر من حجكم ، وتقول الأخرى مثل ذلك^(٣) .

[وقالت]^(٤) فرقة : الجدال هنا : أن تقول طائفة : [الحج]^(٥)
اليوم وتقول [طائفة] [الحج]^(٦) [فدا]^(٧) [فدا]^(٨) .^(٩)
وقالت طائفة : الجدال كان في الغمر بالآباء^(١٠) .

وقال مجاهد وجماعة [معناه]^(١١) : [الجدال]^(١٢) : [أن تتسبب الحرب
الشهيرة]^(١٣) فقرر الشرع وقت الحج وبينه وأخير أنه حتم لا جدال فيه^(١٤)
[وهذا]^(١٥) أصح الأقوال .

(١) هو : محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة وقيل : أبو عبد الله
القرظي المدني من خلفاء الأوس كان ثقة ، مات سنة ثمانين ومائة
وقيل قبل ذلك . أنظر : طبقات خليفة : ص ٢٦٤ ، والتاريخ
الكبير : ٢١٦/١ ، وحلية الأولياء : ٢١٢/٣ ، وسير أعلام
النبلاء : ٦٥/٥ ، والهداية والنهاية : ٢٥٧/٩ ، والتهذيب :
٤٢٠/٩ ، والتقريب : ٢٠٣/٢ .

(٢) سقط من : ز .

(٣) انظر : جامع البيان : ١٤٥/٤ ، والمحرم الوجيز : ٥٥٦/١ .

(٤) هكذا في : د ، ز ، م ، وفي أ : (قال) .

(٥) لفظ (الحج) سقط من د في الموضحين .

(٦) في د (الأخرى) بدل : (طائفة) .

(٧) في د : " فداة " .

(٨) قاله القاسم بن محمد . أنظر : جامع البيان : ١٤٦/٤ .

(٩) انظر : المحرم الوجيز : ٥٥٦/١ .

(١٠) سقط من : أ ، والاشباه من : د ، ز ، م .

(١١) سقط من : د .

(١٢) في د : (أن تتسبب الحرب بالشهيرة) .

(١٣) انظر : المحرم الوجيز : ٥٥٦/١ .

(١٤) في د ، ز ، م : (وهو) .

قال أبو الحسن : " فدل قوله تعالى : (فلا رفث) طى النهى
من الرفث طى الوجوه المذكورة فى تفسير الرفث ومن أجل ذلك حرم العلماء
مأدون الجماع فى الاحرام وأجبروا فى القبلة : الدم .
ودل قوله تعالى : (ولا فسوق ولا جدال فى الحج) طى تحريم
أشياء لأجل الاحرام وطفى تأكيد التحريم (١) فى أشياء محرمة من غير الاحرام
تعظيما للاحرام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا كان يوم صوم -
أحدكم فلا يرفث ولا يجهل " (٢) الحديث .
والوطى فى الاحرام مضموع بلا خلاف القوله تعالى : (فلا رفث) ،
فاذا وطفى فامدا أفسد حجه أو صرته بلا خلاف ، وهذا اذا وطفى قبيل
الوقوف بحرفة ، فان وطفى بعد الوقوف / [بحرفة] (٤) وقبل الرمي ، ففى ()
فساد حجه روايتان (٥) ، وحجة الفساد ظاهر الآية +

-
- (١) فى ن ، ز ، م : (الاحرام) .
(٢) أخرجه البخارى فى الصوم : ٢٢٨/٢ ، وسلم فى الصيام ، حديث :
١٦٠ ، ١٦٣ ، وابن ماجه فى الصيام ، حديث : ١٦٩١ واللفظ
له ، وتام الحديث : " فان جهل عليه أحد فليقل انى امره صائم"
(٣) أنظر : أحكام القرآن : ١١٣/١ .
(٤) سقط من : ن ، م .
(٥) أقول : إن الوطفى بعد الوقوف بحرفة وقبل الرمي له ثلاثة أحوال :
أحدها : أنه جامع امرأته يوم النحر قبل الافاضة والرمي .
والثانى : أنه جامع بعد يوم النحر فى أيام التشريق قبل الافاضة
والرمي .
والثالث : أنه وطفى بعد الافاضة وقبل الرمي يوم النحر أو بعده .
ففى الحالة الأولى : يفسد حجه ، وفى الثانية : يجزى* منه حجه
وطيه أن يحترق ويهدى ، وفى الثالثة : ان حجه تام وطيه الهدى
ولا عصرة طيه .

وان وطى* بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة ، فعند مالك [لا يفسد]^(١)
حجه^(٢) [ومن]^(٣) الشافعي. رواية انه يفسد^(٤) ، وظاهر الآية مع هذا
القول ، وحجة مالك : ان ذلك [يروى]^(٥) من ابن عباس ولا مخالف .

فأما وطى* المناسي فاختلّفوا فيه :

[فذهب]^(٦) مالك الى أنه يبطل حجه^(٧) ، وقال الشافعي في أحد
قوليه : لا يبطل^(٨) لمالك لأن الرفث قد حصل وهو الجماع ، وقد قال -
الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق) ولم يفرق بين عبده وخطأه .

====
هذه رواية المدونة ، قال ابن عبد البر في الكافي : " وهذا كله
تحصيل مذهب مالك ، وعليه أكثر أصحابه ، ومنهم من قال : " انه
ان وطى* يوم النحر قبل الرمي فسد حجه ، وسواء كان قد أفاض قبل
ذلك أو لم يفض " وهذا قول ابن وهب وأشهب والأول أصوب .

أنظر : المدونة الكبرى : ٤٥٤/١ ، والكافي لابن عبد البر :

٣٩٩/١ ، وبداية المجتهد : ٣٧٠/١ .

(١) فو د ، ز ، م : (انه لا يفسد) .

(٢) قال ابن القاسم : " ان حجه تام وعليه الهدى في قول مالك وعليه
عمرة أيضا ينحرف فيها الهدى " . أنظر : المدونة الكبرى ٤١٥/١
وهو قول ابن عباس وكرمة وأحمد وإسحاق والشافعي في المشهور عنه .

أنظر : المجموع : ٣٥٩/٧ ، والمغني : ٤٨٧/٣ .

(٣) فو د : (وهذا) .

(٤) أنظر : المجموع : ٣٥٥/٧ .

(٥) فو د : (لا يروى) وهو خطأ .

(٦) هكذا فو د ، ز ، م وفي أ : (فذهب) .

(٧) أنظر : الكافي : ٣٩٦/١ ، وبداية المجتهد : ٣٧١/١ .

(٨) أنظر : المغني : ٤٨٥/٣ .

واختطفوا [في] اللواط^(١) دون الفرج اذا أنزل ، وفي المنزل
[بقبلة]^(٢) أو لسن .

فذهب مالك الى انه يبطل حجة^(٣) ، وقال ابو حنيفة والشافعي :
لا يفسد الحج [شيء]^(٤) سوى الجماع في الفرج^(٥) ، والآية حجة طيهما
لان ذلك رفث ولان المقصود من الجماع انما هو الإنزال وهو أبلغ من الإيلاج
فوجب [أن يفسد به]^(٦) اذا انفرد كالإيلاج .

واختطفوا أيضا في اللواط في الدبر ، فذهب مالك الى انه يفسد
الحج كان لواطاً أو لامرأة^(٧) .

وقال أبو حنيفة : لا يفسد^(٨) ، وبناء على أصله : أن الحد لا يجب
في اللواط . والآية حجة على أبي حنيفة لان ذلك جماع فهو رفث .
وفي لواط^(٩) البهيمة في الفرج خلاف مثل ذلك^(٩) ، والآية حجة لسن
رآه مفسداً ، وفي الإنزال ، بالتذكر من مالك خلاف .

(١) في د : (الواط)

(٢) في د ، ز ، م : (لقبلة)

(٣) انظر : الثاقب لابن عبد البر : ٣٩٦/١ وبداية المجتهد : ٣٧١/١

(٤) في د : (بشيء)

(٥) انظر المجموع : ٣٦٣/٧ وبدائع الصنائع : ١٩٥/٢

(٦) في د ، ز ، م : (أن يفسد الحج به)

(٧) وبه قال الشافعي .

انظر المجموع : ٣٥٦/٧ ، ٣٦٢

(٨) أقول : فيه روايتان عن أبي حنيفة وأما أبو يوسف ومحمد فيفسد ضد هما

قولا واحدا .

انظر : بدائع الصنائع : ٢١٦/٢ - ٢١٧

(٩) وهو : أنه يفسد الحج ضد مالك والشافعي ولا يفسد عند أبي حنيفة

انظر : المجموع : ٣٦٢/٧ وبدائع الصنائع : ٢١٦/٢ .

وقوله تعالى : (وتزودوا) ^(١) الآية .

قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء الحج بلا زاد ، [ويقول بعضهم : نحن المتوكلون] ^(٢) ويقول بعضهم : كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا ، فكانوا يبقون طالة طوى الناس ففهموا عن ذلك وأمروا بالتزود ^(٣) .

فيؤخذ من هذه الآية وجوب التزود للحج حتى لا يتكل طوى سوا الناس ، وقال بعض الناس : تزودا الرفيق الصالح . وهذا تخصيص ضئيف [والاولى] ^(٤) في معنى الآية ان يريد : وتزودوا لمما دكم من الاعمال الصالحة ^(٥) .

وقوله تعالى : (ليس عليكم جناح) ^(٦) الآية .

الجناح أهم من الاثم ، وقد اختلفوا في سبب [نزول الآية] ^(٧) فقال [ابن عمر وابن عباس] ^(٨) ومجاهد وهما : ان الآية نزلت لان العرب

(١) البقرة آية : ١٩٨

(٢) سقط من : د

(٣) هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما . فقد روى البخاري في الحج

١٤٢/٢ منه ، قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون :

نحن المتوكلون فانما قد موا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى : -

(وتزودوا فان غير الزاد التقوى) انظر جامع البيان : ١٥٦/٤ - ١٦١

(٤) سقط من : أ ، الاثبات من : د ، ز ، م

(٥) أقول : وهذا أيضا ترجيح بلا مرجح ولا مانع من حطها طوى العموم

فتكون طاعة وشاملة لمنافع الدنيا والاخرة ، كما أن سبب نزول الآية

يمنع من حطها طوى منافع الاخرة فقط . والله تعالى أعلم .

(٦) البقرة آية : ١٩٩

(٧) في : د ، ز : (نزول هذه الآية)

(٨) في : ز : (ابن عباس وابن عمر)

تخرجت لما جاء الاسلام أن يحضروا أسواق الجاهلية كمكاظ^(١) و [ذى المجاز^(٢)
فأباح الله تعالى ذلك^(٣) ، أى : لا درك فى أن تتجروا وتطلبوا الربح .
وقال مجاهد : كان بعض العرب لا يتجرون سوا يحرمون ، فنزلت
الآية فى اباحة ذلك^(٤) ، وقال ابن عمر تأويلا / [لهذه الآية^(٥)] : فمن^(٦)
أكثرى للحج حجه تام ولا حوج طيه فى ابتغاء الكراء^(٦) .

(١) مكاظ : اسم سوق من أسواق العرب فى الجاهلية وقال الاصمعى :
مكاظ نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال
وبه كانت تقام سوق الحرب بموضع منه يقال له الأشيداء .

انظر : معجم البلدان ٤ / ١٤٢ .

(٢) فى المخطوط : " ذى الفجار " وهو تصحيف والصحيح ما أثبت لانه ليس
من أسواق الجاهلية سوق يسمى ذى الفجار ، وذو المجاز موضع
سوق بحرفة طوى ناحية كهكب من يمين الامام طوى فرسخ من عرفة كانت
تقوم فى الجاهلية ثمانية أيام ، وقال الاصمعى : ذو المجاز ما من
أصل كهكب وهو لهذيل وهو خلف عرفة .

انظر : معجم البلدان : ٥ / ٥٥٥ .

(٣) انظر جامع البيان : ٤ / ١٦٤ - ١٦٩

(٤) انظر المحور لوجيز : ١ / ٥٥٨

(٥) فى د : (لذلك الآية)

(٦) وفى معنى ذلك ما أخرجه أبو داود فى المناسك حديث : ١٧٣٣ من
طريق العملاء بن السيب قال أبو امامة قال : كنت رجلا أكرى فى
هذا الوجه وكان ناس يقولون : إنه ليس لك حج فقلت ابن هـ
فقلت : يا أبا همد الرحمن انى رجل أكرى فى هذا الوجه وان ناسا
يقولون : انه ليس لك حج فقال ابن عمر : أليس تحرم وطئى وتطوف
بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ؟ قال : فقلت : بلى ، قال :
فان لك حجا ، جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فسأله عن
مثل ما سألتنى منه فسكت منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه
===

وقد اختلف في جواز الاجارة في الحج ، فمنعها أبو حنيفة^(١) وجوزها الشافعي^(٢) ، وكرها مالك ابتداءً فان وقعت جازت^(٣) . وتأويل ابن عمر لهذه الآية يحضد قول من أجازة .

وقوله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات)^(٤) الآية

فيه دليل على انه قد أمرهم بالوقوف بعرفة قبل افاضتهم منها ، غير انه تعالى لم يذكر وقت الوقوف ولا وقت الافاضة وبينه صلى الله عليه وسلم يفعلها فوقف بها الى أن غربت الشمس ثم دفع ، فجمع بين الليل والنهار .

وأجمعوا على أن سنة الوقوف كذلك ، وجماعة العلماء يقولون : ان من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة فقد أدرك الحج^(٥) الا مالك بن أنس رحمه الله ، فانه يقول : ان من وقف بعد الغروب بعرفة ولم يقف بها بالنهار شيئاً أجزأه ، وان وقف بها قبل الغروب ودفع قبل

حتى نزلت هذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال : لك حج . وأبو امامة هو التيمس ، قال الخنذري : لا يعرف اسمه وقال مسلم : سمع ابن عمر يروى عنه الحلاء بن المسيب والحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة لا يعرف اسمه وقال ابو زهرة : لا بأس به ، وقال ابن حجر : مقبول . انظر : الكنى والاسماء لمسلم : ١٠٣/١ ، ومختصر سنن أبي داود للخنذري : ٢٨٠/٢ والتهذيب : ١٤/١٢ والتقريب : ٣٩٢/٢ .

- (١) انظر المبسوط للمسرخسي : ١٥٨/٤ والمجموع : ١١٣/٧ .
- (٢) انظر مختصر المزني : ٧١/٧ والمجموع : ٩٤/٧ .
- (٣) انظر التفصيل في الكافي لابن عبد البر : ٤٠٨/١ ومواهب الجليل : ٣/٣ .
- (٤) البقرة آية : ١٩٦ .
- (٥) انظر المجموع : ١١٨/٨ والمغني : ٤١٤/٣ .

(١) الغروب فلا حج له .

فالفرض طى مذهبه الوقوف بالليل دون النهار ، وعند سائر العلماء :
الليل والنهار سواً اذا كان بعد الزوال ، واحتجوا بحديث عروة بن مرس (٢)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى
بصرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه " (٣) .
واحتجوا أيضاً باطلاق لفظ الآية وانها لم تخص ليلاً من نهار . وتأول
بعض أصحاب مالك حديث عروة طى أن أو فيه بمعنى الواو (٤) وبينوا حجة
مالك بما يوقف عليه من مواضعه ان شاء الله تعالى .

(١) انظر المحور الوجيز : ٥٥٨/١ والجامع لأحكام القرآن : ٤١٦/٢

والكافي لابن عبد البر : ٣٧٣/١

(٢) مرس بمجمعه وآخره مهبطه وتشديد الراء مكسورة .

وعروة بن مرس هو : عروة بن مرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائس
صحابي كان من بيت الرياسة .

انظر : الاصابة : ٤٧١/٢ والمغنى للفتنى ص : ٧٢

(٣) أخرجه أحمد : ١٥/٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ وأبو داود في المناسك

حديث : ١٦٥٠ والترمذي في الحج حديث : ٨٩١ وقال : هذا
حديث حسن صحيح والنسائي في الحج حديث : ٣٠٤٤ وابن ماجه
في المناسك حديث : ٣٠١٦ والدارمي : ٢٥٩/٢ .

وتمام الحديث : " قال (عروة بن مرس) : أتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالموقف - يحض بجميع - قلت : جئت يا رسول الله من
جبل طى* ، أكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا -
وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أدرك معنا هذه الصلاة ، الحديث " .

(٤) أقول : ان حديث عروة صحيح صحيح في بابه فلا حاجة الى هذا
التأويل بدون دليل ثم لو فرضنا أن أو : هنا بمعنى الواو فيكون

ومعنى "أفضتم" : دفعتم^(١) ، يقال : أفاض القوم : [أذا]^(٢)

اندفعوا جملة .

واختلفوا في سير [الفاضتين]^(٣) كيف يكون ؟ فذهب جماعة إلى

أنه العنق^(٤) دون الأيضاع^(٥) ، وذهب آخرون إلى أنه الأيضاع دون -

العنق ، [وروا]^(٦) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : "أيها

الناس أوضعوا"^(٧) .

وروى الأولون عن بعضهم أنه قال : "شهدت الإفاضتين مع عمر جميعا

ما يزيد على العنق ، لم يوضع في [واحدة]^(٨) منهما " ، [وروا]^(٩)

====
معنى الحديث مخالفا لذهب الإمام مالك في ذلك أيضا لان الوقوف

عنده واجب بالليل دون النهار بينما الحديث يدل (حسب تأويلهم)

على وجوب الوقوف بالليل والنهار .

فراجع هو قول الجمهور وأن من وقف بمعرفة ليلا أو نهارا فقد تسم

حجه . والله تعالى أطم .

(١) انظر القاموس المحيط : ٣٤١/٢

(٢) في د : (حتى)

(٣) في د ، ز ، م : (الإفاضة) بالافراد .

(٤) العنق : ضرب من السير فسيح سريع للابل والخيول .

انظر المحجم الوسيط : ٦٣٨/٢

(٥) الأيضاع : هو الإسراع في السير يقال : أوضع الراكب الدابة . حملها

على السير السريع ، وأوضعت الناقة : أسرعت في سيرها .

انظر : القاموس المحيط : ٩٤/٣ - ٩٥ والمحجم الوسيط : ١٠٥١/٢

(٦) في د ، ز ، م : (وروى)

(٧) لم أجد هذا الاشارة أن البيهقي أخرج عن مسور بن مخرمة : ١٢٦/٥

قال : " ان عمر بن الخطاب كان يوضع " .

(٨) هكذا في د ، ز ، م وفي أ : (واحد)

(٩) في د : وروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان سيره العنق (١) .

والا يضاعف في السير أرفع من العنق ، والآية محتطة [لكلا القولين] (٢)
وقوله تعالى : (فاذكروا الله ضد المشعر الحرام) (٣)

المشعر الحرام : جمع كله ، وهو ما بين جبلي المزدلفة من حـ

مضى مأزق (٤) عرفة الى بطن محسر (٥) ، قال ذلك ابن عباس وابن جبير

والربيع وابن عمر ومجاهد (١) ، فهي / كلها مشعر الا بطن محسر كما أن (٢)

عرفة كلها موقف الا بطن حنسة (٧) بفتح الراء وضمها .

(١) أخرجه البخاري في الحج : ١٧٥/٢ ومسلم في الحج حديث ٢٨٣-

(١٢٨٦) وأحمد : ٢٠٥/٥ واللفظ له وتام الحديث : عن عروة

قال : مثل أسامة عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع وأنا شاهد ، قال : كان سيره العنق فاذا وجد فجوة نص

والنص فوق العنق وأنا رديفه .

(٢) في ز ، م : (لكل من القولين)

أقول لاشك أن الآية محتطة لكلا القولين ولكن مادام ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم أن سيره كان عنقا فحمل الآية عليه أحسن .

(٣) البقرة آية : ١٩٩

(٤) الأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبليين

يفض آخره الى بطن عرفة .

انظر معجم البلدان : ٤٠/٥

(٥) محسر : بانضم تم الفتح وكسر السين المشددة وراءه . وهو موضع

بين منى والمزدلفة طي الصحيح .

انظر المصدر السابق : ٦٢/٥

(٦) انظر جامع البيان : ٤ /

(٧) عرنة : واد بهذا عرفات ، وقيل : مسجد عرفة والمسيل كله .

انظر المصدر السابق : ١١١/٤

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" عرفة كلها موقف الا بطن عرفة والمزدلفة كلها مشعر الا وارتفعوا حسن
بطن محسر " (١) .

وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام مندوب اليه لقوله تعالى :
(فانكروا الله ضد المشعر الحرام) (٢)
وقال الطحاوى : ذهب قوم الى أن [الوقوف] (٣) بالمزدلفة فرض لا يجوز
الحج الا باصابتها واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل : (فاذا أفضتم من عرفات
فانكروا الله عند المشعر الحرام) (٤) .

فذكر المشعر كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث هروة بن مهران فحكمتها واحد لا يجزى الحج الا باصابتها .
قال ابن المنذر : وهذا قول طليعة والشعبي والنخعي ، قالوا : من
لم يقف [بجمع] (٥) فقد فاته الحج ويجعل احرامه [هجرة] (٦) .
قال الطحاوى : والحجة طيبهم : ان قوله تعالى : (فانكروا الله
عند المشعر الحرام) (٧) ليس فيه دليل ان ذلك على الوجوب لأن الله تعالى

(١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ وقد أخرجه مالك في الحج ، حديث :
١٦٦ ، قريبا منه فقال : انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقسف
وارتفعوا عن بطن محسر " .

(٢) ، (٤) البقرة ، آية : ١٩٩ .

(٣) هكذا في : د ، ز ، م وفي أ : (الموقف) .

(٥) في د : (بجمع) .

(٦) في د : (هروة وهو تصحيف) .

(٧) البقرة ، آية : ١٩٨ .

انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع انه ^(١) [من] وقف بعزلة
ولم يذكر الله ان حجه طم فاذا كان الذكر المذكور في ^(٢) [هذا] ^(٣) [المكان]
ليس فرضا في الحج فالموطن الذي لم يذكر فيه أخرى أن لا يكون فرضا ^(٤) .
وهذا القول الذي رده الطحاوي هو قول ابن الماجشون وقد تقدم
ذكره .

ومذهب مالك وأكثر أصحابه وغيره : ان ذلك من سنن الحج وليس
من واجباته ورأوا ان الآية لا تدل على الوجوب ^(٥) .

واختلفوا فيما مر بها فلم ينزل ، فرأى مالك عليه دما وان نزل ثم
دفع بعد النزول فلا دم عليه وان كان دفعه أول ^(٦) [الليل] أو وسطه
أو آخره ^(٧) .

ورأى الشافعي أن خرج ^(٨) [منها] قبل نصف ^(٩) [الليل] فمليه دم
وان كان بعد نصف الليل فلا شيء عليه ^(١٠) .

-
- (١) فو د ، ز ، م : (لو) .
 - (٢) فو أ : بيان والاثبات من : د ، ز ، م .
 - (٣) هكذا فو د ، وفو أ ، ز ، م : (الكتاب) .
 - (٤) انظر : شرح معاني الآثار : ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ .
 - (٥) انظر : الكافي لابن عبد البر : ٣٧٣/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤٢٥/٢ .
 - (٦) فو د ، ز ، م : (النهار) وهو خطأ .
 - (٧) انظر : المدونة الكبرى : ٤١٧/١ .
 - (٨) سقط من : د .
 - (٩) فو د : (النهار) وهو خطأ بين .
 - (١٠) انظر : المجموع : ١٢٨/٨ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم : إن لم يبت ولم يقف بالمحرم
المحرام [أهراق] ^(١) د مسا ^(٢) .

وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ^(٣) .

واختلفوا في المخاطبين بهذه الآية ، أجمع الأمة هم أم الحرس ؟
فقال ابن عباس وطائفة وهذا * ومجاهد وشهرهم : المخاطب بها قريش ومن
ولدت وهم الحرس ، وذلك [بأنهم] ^(٤) كانوا يقولون : نحن قطين الله ^(٥)
فينبؤ لنا أن [نعظم] ^(٦) الحرم ولا [نعظم] ^(٧) شيئاً من الحل ، فسنوا
سنن الثياب في اللواف إلى غير ذلك / [وكانوا] ^(٨) مع معرفتهم وأقرارهم (٧٤/١)
إن عرفة هي موقف إبراهيم عليه السلام لا يحرمون من الحرم [ويقفون] ^(٩) بجمع
ويفيضون منه ، ويقف الناس بعرفة ، فليل لهم أن يفيضوا مع الناس ، وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم ولكنه كان يقف [مسند] ^(١٠) كان بعرفة
هداية من الله تعالى له ^(١١) والناس طي هذا التأويل من سوى الحرس .

(١) في نو : (أهراق) .

(٢) أنظر : المجموع : ١٣٧/٨ .

(٣) البقرة ، آية : ١٩٩ .

(٤) في د ، ز ، م : (انهم) .

(٥) قطين الله : القطين : الخدم والأتباع وقطين الله : سكان حرمه

انظر : اللسان : ٣٤٣/١٣ .

(٦) ، (٧) في د ، (تطعم في الموظفين وهو تصحيف بين .

(٨) في ز : (وكان) بالافراد .

(٩) في و : (ويقيمون) .

(١٠) في د ، ز ، (قد) .

(١١) أخرج بمخناه البخاري وسلم وابن جرير عن عائشة وابن عباس وعروة وطائفة

ومجاهد والسدي وقتادة وغيرهم : ١٨٥/٤ - ١٨٩ .

وقال الضحاك : المخاطب بها جطة الأمة ، والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام ^(١) كما قال الله تعالى : (الذين قال لهم الناس) ^(٢) .
وهو يريد واحدا وهذا الواحد هو نعيم بن سمود الأشجعي ^(٣) وكان يبعث به أبو سفيان يخوف المسلمين بجمعهم ^(٤) .

ويحتمل طى هذا أن يؤمروا [بالأفاضة] ^(٥) من عرفة ، ويحتمل أن تكون أفاضة أخرى وهو التى من المزدلفة .
فاذا جعلنا قوله تعالى : (ثم أفيضوا) أمرا بالأفاضة من عرفة فيحتاج الى تقدير ، وقد اختلف الناس فى تقديره .

فقال بعضهم : ثم ، ليست فى هذه الآية للترتيب ، انما هو لمطف جطة كلام طى جملة كلام هى منقطعة منها ^(٦) ، وقال بعضهم " ثم " بمعنى الواو ^(٧) .

وقال الطهرى : " فى الكلام تقديم وتأخير ، التقدير : " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وما تشملوا من خير يملئ صلبه

-
- (١) أنظر : جامع البيان : ١٨٩/٤ .
 - (٢) آل عمران ، آية : ١٧٤ .
 - (٣) هو نعيم بن سمود بن عامر ، أبو سلمة الأشجعي ، صحابى مشهور مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه وقيل : بعده .
 - (٤) أنظر : الاستيعاب : ٥٢٨/٣ ، والاصابة : ٥٣٩/٣ .
 - (٥) لم أجد سندا صحيحا لهذا القول .
 - (٦) فى : (الاباحة) وهو تصحيف .
 - (٦) قاله ابن عطية . أنظر : المحرر الوجيز : ١٢٩/٢ .
 - (٧) قاله الكيا المهراسى وابن الصرى .
- أنظر : أحكام القرآن للمهراسى : ١١٦/١ ، وأحكام القرآن لابن الصرى : ١/١

الله^(١) [الى قوله - فاذكروا الله ضد الشعر الحرام]^(٢) واحتيج
[الى هذا]^(٣) . التقدير ، لأن الافاضة من عرفات قبل المجيئ الى الشعر
الحرام ، واذا قلنا : ان المراد بذلك افاضة أخرى من الزدلفة ، وقد
قيل ذلك وهو الذي هول طيه الطهري^(٤) ، فثم هل بايها .

وقوله تعالى : (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم
أو أشد ذكرا)^(٥) .

قال ابن عباس : كانت العرب اذا [قضت مناسكها]^(٦) وأقاموا بمنى
يقول الرجل فيقول : اللهم ان [أبي]^(٧) كان عظيم الجفنة^(٨) ، عظيم الفئدة
كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أباي ، فنزلت الآية^(٩) ، وأمرنا بذكر
الله تعالى عوضا من ذلك ، ويحتل أن يريد الأركان التي فو خلال المناسك
فيكون كما [يقول الرجل]^(١٠) : اذا حججت فطف بالبيت واذا صليت فتوضأ
وكقوله تعالى : (واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)^(١١) .
فأمر العدة مأموريه قبل الطلاق .

-
- (١) انظر : جامع البيان : ٤ / ١٩٠ .
 - (٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المؤلف وليس فو جامع البيان .
 - (٣) فو د : (بهذا) .
 - (٤) انظر : جامع البيان : ٤ / ١٩٠ - ١٩١ .
 - (٥) البقرة ، آية : ٢٠٠ .
 - (٦) فو د : (قضوا مناسككم) .
 - (٧) فو د ، ز ، م : (لأبي) .
 - (٨) الجفنة : أهنام ما يكون من القصاع ، وهو اشارة الى سخائه .
 - انظر : اللسان : ١٣ / ٨٩ .
 - (٩) أخرجه ابن جرير بهذا اللفظ عن السدي : ٤ / ١٩٩ .
 - (١٠) فو د ، ز ، م : (تقول للرجل) .
 - (١١) الطلاق ، آية : ١ .

وقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) (١) .

الأيام المعدودات هي الثلاثة التي بعد يوم النحر / وهي : أيام (٧٤)

التشريق ، وليس يوم النحر من المعدودات (٢) ، والمعلومات يوم النحر ويومان

بعده (٣) ، فيوم النحر معلوم ، غير معدود ، واليوم الرابع ليوم النحر معدود

غير معلوم ، واليومان [اللذان] (٤) " [بينهما] (٥) معلومان معدودان هكذا

روى عن نافع عن ابن عمر (٦) وهو قول مالك (٧) وغيره .

وقال ابن عباس وغيره : المعدودات : أيام العشر والمعلومات

أيام النحر (٨) ، وقال زيد بن أسلم : الأيام المعلومات يوم عرفة ويوم

(١) البقرة ، آية : ٢٠٣ .

(٢) وبه قال ابن عباس ومجاهد وطائفة وقائدة وهو قول مالك وأبو حنيفة والشافعي .

انظر : جامع البيان : ٢٠٨/٤ - ٢١١ ، والتمهيد : ١٣٠/١٢

(٣) انظر : التمهيد : ١٣٠/١٢ .

(٤) فو د ، (الذين) وهو خطأ .

(٥) فو د : (بعده) وهو خطأ .

(٦) انظر : التمهيد : ١٣٠/١٢ .

(٧) انظر : الموطأ لمالك : ٤٠٤/١ ، والتمهيد : ١٣٠/١٢ .

(٨) لم أشرطى سند صحيح لهذا القول لا عن ابن عباس ولا عن غيره .

وقد ذكر الجصاص هذا القول عن مجاهد عن ابن عباس ثم رد عليه

بقوله : " لا شك في أنه خطأ ولم يقل به أحد وهو خلاف الكتاب

قال الله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) وليس

في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث .

وقد روى عن ابن عباس باسناد صحيح أن المعلومات العشر والمعدودات

أيام التشريق وهو قول الجمهور .

النحر وأيام التشريق ، والمعدودات أيام التشريق (١) .

واختلف قول أبي حنيفة والشافعي في المعلومات ، فقالة مرة مثل قول

مالك ، وقالة مرة هي العشر آخرها يوم النحر (٢) ، وقال ابن يزيد : المعلومات

شردى الحجة وأيام التشريق (٣) ، ففي المعدودات قولان :

أحدهما : أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

والثاني : [أنها (٤) أيام العشر (٥) .

====
وقال ابن طهية : " وحكى مكي والمهدوي عن ابن عباس أنه قال :

" المعدودات هي أيام العشر " ثم تعقب طيه وقال : " وهذا

أما أن يكون من تصحيف وأما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر

وفي ذلك بعد " .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦/١ ، والمحصر الوجيز :

١٣٣/٢ طبعة المغرب .

(١) انظر : جامع البيان : ٢١١/٤ .

(٢) المعروف عن أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن المعلومات أيام

العشر قولاً واحداً وأما أنها أيام النحر الثلاثة يوم الأضحى ويومان بعده

فهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦/١ ، وأحكام القرآن للإمام

الشافعي : ١٣٤/١ ، ومختصر المزني : ص ٧٣ ، والتمهيد : ١٣٠/١٢ .

(٣) انظر : المحصر الوجيز : ١٣٣/٢ طبعة المغرب .

(٤) سقط من : د .

(٥) قد مر أنه لم يقل به أحد ، إلا أنه قد روى عن طي رضي الله عنه أن

المعدودات : يوم النحر ويومان بعده " ولم يصح عنه ، والمعروف عنه

مثل قول الجمهور ، فالمعدودات : أيام التشريق اتفاقاً والله أعلم .

أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣١٥/١ - ٣١٦ .

- وفى المعلومات ، أرىة أقوال :
- أحدها : أنها يوم النحر ويومان بعده . (١)
- والثاني : أنها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . (٢)
- والثالث : أنها [أيام^(٣)] العشر [آخرها^(٤)] يوم النحر . (٥)
- والرابع : أنها عشر ذى الحجة وأيام التشريق . (٦)

وروى عن أبي يوسف أنه ذهب الى أن المعلومات أيام النحر وقال اليه
أذهب^(٧) ، لأنه تعالى قال حين ذكرها : (طى ما رزقهم من بهيمة الأنعام)^(٨)

قال أبو الحسن : " وهذا الاجتماع لا يصح فى العشر يوم النحر
وفيه الذبح ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ، لأن -
الله تعالى يقول : (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه)^(٩) ، وليس فى
العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث ."^(١٠)

وهذا الذى قاله أبو الحسن من رفع الشك فيما ذكر فيه نظر ، كيف
يزول الشك والآية محتطة ، ان يحتل قوله تعالى : (فمن تعجل فسى

-
- (١) ربه قال مالك وأصحابه .
(٢) منه قال زيد بن أسلم .
(٣) فى د : (يوم) بالافراد .
(٤) فى د ، ز ، م : (وآخرها) .
(٥) وبه قال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله .
(٦) وهو مروى عن ابن زيد .
(٧) أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦/١ ، والتبديد : ١٣٠/١٢ .
(٨) الحج ، آية : ٢٨ .
(٩) البقرة ، آية : ٢٠٣ .
(١٠) أحكام القرآن للكنيا الهراسى : ١/١

يومين فلا اثم عليه (١) أن يكون ذكر حكم الرمي بعد حكم الذكر ، لأن الرمي
في أيام الذكر [فلا احتمال ظاهر (٢)] وأظهر الأقوال طي ألفاظ الآيتين
قول مالك رحمه الله ومن تبعه .

والأمر بذكر الله عز وجل في الأيام السعداء عند أكثر الفقهاء [يراد
به (٣)] التكبير عند رمي الجمار وفي أدبار الصلوات .

وقد اختلفوا في مدة التكبير ، فقال مالك وأصحابه : يبدأ بالتكبير

[عقب (٤)] الظهر [من (٥)] يوم النحر ويقطع [عقب (٦)] الصبح يوم / ربيع (٧٥) /
النحر (٧) ، وجملته : [خص (٨)] عشرة صلاة [وهذا (٩)] قول ابن عمر وغيره من
الصحابة (١٠) .

وقال يحيى بن سعيد (١١) : يكبر في صلاة الظهر يوم النحر إلى -

الظهر من [آخر أيام التشريق (١٢)] [قال بعضهم] وبه قال الشافعي .

(١) البقرة ، آية : ٢٠٣ .

(٢) سقطت من : أ والاثبات من : د ، ز ، م .

(٣) في أ (يريد به) وما في د ، م ، ز : أرجح .

(٤) ، (٦) في د ، ز ، م : (عقب) .

(٥) سقطت من : أ ، د ، م والاثبات من : ز .

(٧) انظر الموطأ لمالك : ٤٠٤/١ ، والمحرم الوجيز : ١٣٤/٢ .

(٨) في د : (حصة) وهو خطأ .

(٩) في د : " وروي هذا " .

(١٠)

(١١) وهو الأنصاري .

(١٢) في د : " آخر يوم من أيام التشريق " .

(١٣) انظر : المحرم الوجيز : ١٣٢/٢ .

(١٤) في أ : " وقال " .

وقول مالك هو الظاهر من أقوال الشافعي^(١) ، وقد قال : انه الظهر

من يوم النحر ويقطع بعد العصر من آخر أيام التشريق .

وقال أيضا : يبدأ ليلة النحر بعد المغرب ويقطع في العصر

فحصل للشافعي أربعة أقوال .

وقال عمر بن الخطاب وطى بن أبي طالب وابن عباس رضوا الله عنهم :

يكبر في صلاة الصبح من يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق^(٢) .

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يكبر من غداة عرفة الى صلاة

العصر [من يوم النحر]^(٣) .^(٤)

وقال سعيد بن جبير : يكبر من الظهر [من]^(٥) يوم عرفة الى

العصر من آخر أيام التشريق^(٦) .

وقال الحسن بن أبي الحسن : [يكبر في صلاة الظهر من يوم النحر

الى صلاة الظهر من يوم النحر الأول]^(٧) ، وقال أبو وائل^(٨) [يكبر في صلاة

(١) انظر : الأم : ٢٤١/١ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز : ١٣٣/٢ .

(٣) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .

(٤) انظر : المحرر الوجيز : ١٣٣/٣ .

(٥) سقط من : د ، ز ، م .

(٦) انظر : المحرر الوجيز : ١٣٤/٢ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) هو : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، الامام الكبير ، شيخ الكوفة

ثقة مخضرم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات طوي الصحيح

في زمن الحجاج . انظر : الطبقات لابن خياط ص : ١٥٥ ، والكنى

والاسماء لمسلم : ٨٦٦/٢ ، الكنى والاسماء للدولابي : ١٤٥/٢ ،

وتهذيب الاسماء واللغات : ٢٤٧/١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦١/٤

تاريخ اسلام للذهبي : ٢٥٧/٣ ، والمعرفة والتاريخ : ٥٧٤/٢ ،

والتهذيب : ٣٦١/٤ ، والتقريب : ٣٥٤/١ .

(٩) ما بين المعكوفين سقط من : د .

(١) الصهر يوم عرفة الى صلاة الظهر يوم النحر

ودليل قول مالك ومن تابعه قوله تعالى : (فاذا قضيتم فاسكتم
فاذكروا الله) (٢)

والفاء للتمقيب ، فأول صلاة على قضاء النسك صلاة الظهر يوم النحر
وذلك أنهم يرمون الجمره ويأوفون طواف الإفاضة ، وفي يوم عرفة لم يقض منها
شيئا .

والتكبير في أدبار الصلوات لكل أحد من مسافر وحاضر وامرأة [وهجد
وحصر] منفردين أو في جماعة خلافا لأبي حنيفة في قوله : لا يكبر مسافرو ولا امرأة
ولا منفرد (٤) ، ودليل أهل المذهب قوله تعالى : (فاذا قضيتم فاسكتم
فاذكروا الله) (٥) ، وقوله (واذكروا الله في أيام معدودات) (٦) ، فمسم
ولا يكبر في أعقاب البنوافل على الأشهر من قول مالك ، وقال الشافعي : انه
يكبر في أعقابها (٧) .

وقد روى الواقدي مثل هذا القول عن مالك ، والحجة لهذا القول :
عصوم الآيتين ، وحجة القول الأول : انها صلاة نفل كسجود القرآن (٨) .

-
- (١) انظر : المحرر الوجيز : ١٣٤/٢ .
 - (٢) البقرة ، آية : ٢٠٢ .
 - (٣) في د : (وهجد) بالتقديم والتأخير .
 - (٤) وبه قال الشافعي . أنظر : الموطأ لمالك : ٤٠٤/١ ، والأم : ٢٤١/١ .
 - (٥) البقرة ، آية : ٢٠٢ .
 - (٦) القرة ، آية : ٢٠٣ .
 - (٧) قال الشافعي في الأم : ٢٤١/١ : " ويكبر امامهم خلف الصلوات
فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا " أقول : وهذا هو الراجح كما سيأتى
 - (٨) قد روى مالك في الموطأ : ٤٠٤/١ عن يحيى بن سعيد : أنه بلغه
أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا

وقوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) ^(١) يعنى بهذا

فى رمى الجمار ، لأن الجمار سبعون حصاة ، سبعة منها لجمرة العقبة يوم
النحر وثلاثة وستون لأيام منى وهى الأيام المعدودات ، ثلاثة أيام بمد يوم
النحر فى كل يوم ثلاث جمرات ، كل جمرة [سبع] ^(٢) حصيات ، فيأتى كل
يوم من الثلاثة احدى وهشرون حصاة فيأتى فى مجموعها ثلاثة وستون [حصاة] ^(٣)

وهذا لمن لم يتعجل ، ومن تعجل أسقط منها احدى وعشرين حصاة / (٧٥)

بثلاث جمرات ، وهو لليوم الذى [يتعجل عن الرمي فيه] ^(٤) . . فيأتى رميه
تسما وأربعين .

واليوم الذى يتعجل عن الرمي فيه هو اليوم الآخر [من أيام التشريق

وهو الرابع ليوم النحر ، لأن التعجيل انما يأتى فى الثوم الثانى من منى

وهو اليوم الثالث ليوم النحر] ^(٥) وقد أباح الله تعالى ذلك بهذه الآية

وبهذا قال مالك وابن المواز من أصحابه .

====
فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس ، فكبر

فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت " ثم قال : الأمر

عندنا : " أن التكبير فى أيام التشريق دبر الصلوات " .

أقول : مادام روى مالك هذا الأثر فى موطئه ، وفيه : أن هررضى

الله عنه كبر مع ارتفاع النهار وبعد ارتفاعه ، فقوله : " دبر الصلوات "

لا يناسب هذا القول .

فالمراجع هو ما ذهب اليه الشافعى كما مر . . والله أعلم .

(١) البقرة ، آية : ٢٠٢ .

(٢) فى د : (سبع) .

(٣) سقط من : د ، وفى م : (حمرة) بدل " حصاة " وهو خطأ .

(٤) فى ز : (تعجل فيه عن الرمي) .

(٥) ما بين المحكوفين سقط من : د .

وأما ابن حبيب فقال : ان سنة التمجيل : أن يرمى في اليوم الثاني من أيام منى وهو الثالث ليوم النحر احدى [وشرين^(١)] حصاة [ليومه ذلك^(٢)] ثم يرجع من فوره [ذلك فيرمى أيضا^(٣)] احدى [وشرين^(٤)] حصاة عن اليوم الثالث في أيام منى وهو [اليوم^(٥)] الرابع ليوم النحر ثم ينغر لوجهه صادرا [حتى يأتي مكة^(٦)] ، وبهذا قال ابن شهاب^(٨) . فيكون رمى [التمجيل^(٩)] على هذا القول سبعين حصاة كرمى غير [التمجيل^(١٠)] .

قال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد : [فمعنى الآية^(١١)] في قوله تعالى : (فلا اثم عليه)^(١٢) [ان كل ذلك^(١٣)] باح مبرظه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيذا ، ان كان من العرب من يذم [التمجيل^(١٤)] وبالعكس فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك^(١٥) .

-
- (١) ، (٤) : فو د ، م : (عشرون) وهو خطأ .
(٢) فو د : (فيرمى ذلك) .
(٣) فو د : (فيرمى ذلك أيضا) .
(٥) سقط من : د .
(٦) سقط من : أ ، والاثبات من : د ، ز ، م .
(٧) انظر : المحرر الوجيز : ١٣٥/٢ ، والبيان والتحصيل لابن رشد : ٤٦٩/٣ .
(٨)
(٩) ، (١٠) فو د : (التمجيل) .
(١١) فو ز : (معنى الآية) .
(١٢) البقرة ، آية : ٢٠٣ .
(١٣) فو م : (ذلك كله) ولفظ " كل " سقط من : د .
(١٤) فو د : (التمجيل) .
(١٥) انظر بمعناه في جامع البيان : ٢١٥/٤ - ٢١٧ ، والمحرر الوجيز : ١٣٤/٢ .

وزهب بعضهم الى أن معنى قوله تعالى : (فلا اثم عليه) (١)
[أن اثم بما] (٢) سلف من ذنوبه قد سقط عنه ولم يبق عليه منها شيء ، وهو
قول ابن عمر وابن عباس أيضا وغيرهما من الصحابة ، وقال مثل ذلك جماعة
من التابعين (٣) .

قال : وقال بعض التابعين : " لا اثم عليه في تعجيله " (٤) وهو
خطأ لأنه لو كان [المتعجل] (٥) وضح عنه الإثم لتعجله لما [أريد] (٦) ذكر ذلك
في المتأخر لأن المتأخر قد بلغ أقصى ما حد له ، وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يشهد هذا التأويل قال :

" من حج [فلم يرفث] (٧) ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (٨) .

[واختلفوا] (٩) فيمن أبيع له التعجيل ؟ فذهب بعض العلماء
الى أنه إنما أبيع لمن بعد تطوره لا للمكوي والقريب الا أن يكون له عذر .

-
- (١) البقرة ، آية : ٢٠٣ .
(٢) في ز ، م : (انه ان اثم بما) .
(٣) وبه قال عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي والشمسي .
أنظر : جامع البيان : ٢١٨/٤ - ٢١٩ .
(٤) روى بمعناه ابن جرير عن عطاء والحسن وعكرمة ثم رد على هذا القول .
أنظر : جامع البيان : ٢١٥/٤ ، ٢٢٥ .
(٥) في د : (التعجيل) .
(٦) في د : (أريد) وهو تصحيف .
(٧) في د : (لم يرفث) .
(٨) أخرجه البخاري في الحج : ١٤١/٢ ، وفي المحصر : ٢٠٩/٢ .
وسلم في الحج ، حديث : ٤٣٨ (١٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه
(٩) في د : (واختلف) .

وذهب بعضهم الى أن الناس كلهم مباح لهم ذلك وقد جاء عن مالك
في أهل مكة الروايتان ، والأول هو الأشهر من قول مالك ، والثاني قول
طائفة وغيره .

وروى عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه أنه [أباح] ^(١) النفر الأول
لجميع الناس الا [فوق] ^(٢) آل خزيمة ^(٣) قال ابن حنبل واسحاق لأنهم
[ال] ^(٤) حرم .

وحجة من رأى ذلك لجميع الناس قوله تعالى : (فمن تعجل فبق
يومين فلا اثم عليه) الآية فعم ولم يخص مكيًا من غيره .

وأكثر أصحاب المذهب ^(٥) / كما قلنا طي أنه يسقط رمي الجمرة
الثالثة ^(٦) من تعجل .

وقال ابن أبي زئيم ^(٧) : " يرميها [فوق] ^(٨) يوم النفر الأول -

(١) فوق : (يباح) .

(٢) سقط من : ك ، ز ، م .

(٣) خزيمة بطن من قريش من الحدانية وهم بنو خزيمة بن لوى بن غالب .

أنظر : نهاية الأدب : ص ٢٢٨ .

(٤) هكذا فوق ، ز ، م وهو الصحيح وفوق أ : (الى حرم) .

(٥) فوق غير : أ (أهل) .

(٦) يعنى فوق اليوم الثالث من أيام التشريق .

(٧) هو أبو عهد الله محمد بن عهد الله بن عيسى بن محمد الحرى الأندلسى

نزىل قرطبة ، محدث فقيه ، مفسر ، توفى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة

أنظر : جذوة المقتبس : ص ٥٦ ، وبغية الطمأنينة : ص ٨٧ ، -

والديباج : ص ٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢ / ١٨٨ .

(٨) فوق أ : من ، والتصحيح من : ك ، م ، و من المحرر

الوجيز : ٢ / ١٣٥ .

حين يريد التمجيل^(١) .

وهذا القول مما يمكن أن يتأول طيه الآية ، فيكون التمجيل أن
يصنع في يومين ما يصنع في الأيام الثلاثة ، [وهو]^(٢) لعمرى تأويل
ظاهر^(٣) .

(١) المحرر الوجيز : ١٣٥/٢ .

(٢) في غير ط : " وهذا " .

(٣) أقول لو كان الأمر كما قال المؤلف رحمه الله لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، فما دام لم يثبت هذا التأويل الظاهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أطم بتأويله ، فلا حاجة إلى القول به والله تعالى أعلم {

انتهى والله الحمد أولا وآخرا

سبحانك لا ظم لنا الا ما طمنا انك أنت العزيز الحكيم

* * *

* *

*

الخطبة الخامسة

===

بعد انتهائى من دراسة طم أحكام القرآن ودراسة حياة أبى محمد
عبد المصم بن محمد بن الفرس ، ودراسة كتابه ، وتحقيق جزء من هذا
الكتاب أقدم للقارىء الكريم خلاصة ما قدمت به من عمل فى هذه الرسالة
فأستمع بالله وأقول :

بعد ما ذكرت سبب اختيار الموضوع وأهمية الكتاب ألقىت الضوء على
نشأة طم أحكام القرآن وتطوره وسردت أسماء الكتب التى ألفت فى هذا الفن
- بشىء من التفصيل - وذلك حسبما ضرت طمها ، ثم تعرضت لبيان
خصائص العصر الذى عاش فيه المؤلف رحمه الله ، وذكرت أنه كيف دخل
الاسلام فى الأندلس وكيف تطور . . .

ثم قمت بترجمة المؤلف فذكرت اسمه ، ونسبه ، وولادته ، وبيئته
التي عاش فيها ، وبيته ، وبعض المشهورين من أسرته ، ونشأته
وشيوخه ، وتلاميذته ، ورحلاته العلمية التي قام بها ، ومكانته العلمية
وأدبه ، والمناصب التي تولاها كما حاولت الكشف عن عقيدته ، فذكرت زودته
على الفرق الضالة من الكرامية والقدرية والجبرية والمعتزلة . . . وغيرها
وذكرت انتصاره لأهل السنة والجماعة ، وذكرت وفاته ، ثم تطرقت إلى
دراسة الكتاب فقمت بتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وفصلت القول في ذكر
مصادره التفسيرية والحدیثية والفقهية ، وتوصلت إلى أن المؤلف رحمه الله
استفاد من تفسير جامع البيان ، وأحكام القرآن للجصاص ، وللكفا الهراسي
والمحرر الوجيز ، والصحيحين ، وسنن الترمذی ، والمنتقى للبايجي
استفادة كبيرة . . .

ثم ذكرت منهج المؤلف في كتابة وذكورت أن منهجه كان منهاجا سليما أكثر من تفسير القرآن بالقرآن والسنة النبوية ، واستدل بالأحاديث والآثار وتوقى الصحة في نقلها ، كما تعرض كثيرا لمسائل فقهية ، وقام بالجمع والترجيح بين الأقوال المتعارضة ، وذكر الناسخ والمنسوخ ، وتعرض لمسائل أصول الفقه ، ثم بينت على في الكتاب ، وذكرت أوصاف النسخ الستة استغدت منها . . هذا بالنسبة للقسم الدراسي .

وأما ما يتعلق بالقسم الثاني وهو التحقيق ، فقد حاولت جاهدا أن - أخرج النص اخراجا سليما ، وقصت بالتعليق عليه ، فذكرت الآيات القرآنية مع بيان السورة ورقم الآية ، وخزجت الأحاديث والآثار ، وحكمت طمس الأخطاء بالصحة والضعف حسبما ظهر لي من دراسة الرجال ، كما ذكرت أقوال العلماء في المسائل الخلافية ورجحت بينها عند الضرورة ، وقممت بشرح الكلمات الغريبة وتعريف القبائل والأماكن والبلدان ، ثم عطلت فهارس متوعة ، وذلك تسهيلا للاستفادة ، وهو كما ستأتى . .

وفي النهاية توصلت الى أن المؤلف رحمه الله كان متضلعا في التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم ، وان كتابه هذا مفيد للغاية . . . وفقنى الله لاتمام تحقيقه واخراجه في زى جديد حتى يصبح متاول الأيدي يستفيد منه طلاب العلم .

وأخيرا أسأل الله الحكيم القدير أن يجعل على هذا خالما لوجهه الكريم وأن يحفظنى من الريا والزيف في العلم والعمل ، انه سمع قريب مجيب . . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين . . .

(محتوى)

فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث والآثار	
الأعلام المترجم لهم	»
الأماكن والبلدان والقبائل	»
الفرق	»
الأبيات	»
الكلمات الغريبة	»
المراجع والمصادر	»
الموضوعات	»

((فهرس الآيات القرآنية))

= سورة البقرة =

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٣٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤	١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفث
١٨٨	٣٥	أسكن أنت وزوجك الجنة
٢٥١	٧٥	أفتطمعون أن يؤمنوا لكم
٣٥٥ ، ١٠٧	١٦٠	إلا الذين تابوا وأصلحوا وينفقوا
١٤٠ ، ١٣٦ ، ٥٦	٢٢	الذي جعل لكم الأرض فراشا
١٥٠	٢٧	الذين ينقضون عهد الله
١٢٥	٣	الذين يؤمنون بالغيب
١٦٧	٣١	أنبيئنا بأسماء هؤلاء
٢٤٣	٧١	إن البقر تشابه علينا
٦٠١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٠ ، ٩٠ ، ٧٦	١٥٨	إن الضفأ والعمرة من شعائر الله
٥٦٣ ، ٥٣٢ ، ٥٨١ ، ٨٠	١٢٥	أن طهرا بيتي للطائفين
٣٥٧	١٦٤	إن في خلق السموات والأرض
٢٢١	٦٢	إن الذين آمنوا والذين هادوا
٣٥٦	١٦١	إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار
٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ١٠٧ ، ١٠٣	١٥٩	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات
٢٠٩ ، ١٠٧	٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
٣٧٧ ، ٣٦١ ، ١٠٨ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٦٩	١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة والدم
٢٧٠	١٠٢	إنما نحن فتنة فلا تكفر
١٧٧	٣٠	إنى جاهل فى الأرض خليفة
٣٢١	١٢٤	إنى جاهلك للناس إماما

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٩٩	١١٤	أولئك ما كان هم أن يدخلوها الا خائفين
٢٥٤	٨١	بلى من كسب سيئة
٥٥٣، ٥٥٠، ٥٥٤٧	١٨٧	ثم أتوا الصيام الى الليل
١٦٣، ١٥٨، ٨٩	٢٩	ثم استوى الى السماء
٦٧٣ ، ٦٧	١٩٩	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
١٠٦، ٨٨، ٥٤	٣١	ثم فرضهم على الملائكة
١٦٩		
٦١٤	١٩٦	حتى يبلغ الهدى محله
٢٦٣	١٠٢	حتى يقولوا انما نحن فتنته
٦٥١، ٥٧٧، ٥٧٦	١٩٧	الحج أشهر معلومات
٣٢٥ ، ٤٨	٧	ختم الله على قلوبهم
٤٦١ ، ٤٥٤	١٧٨	ذلك تخفيف من ربكم
		ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
٦٤٨، ٦٣٦، ٦٣٤	١٩٦	الصعيد الحرام
٣٢٥	١٢٧	ربنا تقبل منا
٥١٩ ، ٩١	١٨٤	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
٥٣٧ ، ٤٨٥	١٨٧	علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم
٤٦٠	١٧٨	فاتبع بالمعروف
		فاتقوا النار التي وقودها الناس
١٤٦ ، ٥٢	٢٤	والحجارة
١٣٨	٢٢	فأخرج به من الثمرات رزقا لكم
١٩١	٣٦	فأخرجهما مما كانا فيه
٦٧١ ، ٦٦٧ ، ٧٨	١٩٩	فاذا أفضت من عرفات
٦٨١ ، ٦٧٥	٢٠٠	فاذا قضيت مناسككم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٧٠ ، ٦٠١ ، ٧٨	١٩٨	فانكروا الله عند الشعر الحرام
١٩٦	١٥٢	فانكرونى أنكرکم
٢٩٦	١٠٩	فاعفوا واصفحوا
٦١٥ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦٠٦ ٠٦٣٨ ، ٦٢٠	١٩٦	فان أحصرتم فما استتسر من الهدى
٥٨٥	١٩٣	فان انتهوا فلا حد وان الاطى الظالمين
٥٨٥	١٩٢	فان انتهوا فان الله غفور رحيم
٢٢٠ ، ٩٤	٥٩	فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم
٦٤٦ ، ٦٤٣	١٩٦	فصيام ثلاثة أيام فى الحج
٤٩١	٦٠	فقلنا اضرب بعصاك الحجر
٤٠٩ ، ٣٦١ ، ١٠٨	١٧٣	فمن اضطر غير باغ ولا عاد
٤٦١ ، ٤٥٤	١٧٨	فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
٤٤٦ ، ١٠٦	١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
٤٨١ ، ٤٨٠	١٨١	فمن بدله بعد ما سمعه
٥١٨ ، ٥١٧	١٨٤	فمن تطوع خيرا فهو خيرا له
٦٨٢ ، ٦٧٨	٢٠٣	فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه
٦٣٥ ، ٦٢٩ ، ٦١٥	١٩٦	فمن تمتع بالعمرة الى الحج
٦٤٠ ، ٣٣٧		
٤٨٨ ، ٤٨٢	١٨٢	فمن خاف من موص جنفا
٥٠٤ ، ٠٩٠ ، ٠٨٢	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢١ ٠ ٥٢٨		
٤٥٠ ، ٤٢٩ ، ٤١٨ ٤٥٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ٠ ٤٦٠	١٧٨	فمن حق له من أخيه شيء

رقم الصفحة	رقمها	الاية
٦٥٦	١٩٧	فمن فرض فيهن الحج
٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩١	١٨٤	فمن كان منكم مريضا
٦١٠ ، ٥٠١ ، ٤٩٩ ٠٦٢٢		
٦٤١ ، ٦٣٩	١٩٦	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
٥٥٧ ، ٥٣٧	١٨٧	فالأمن بأشروهن
٣٤٨	١٥٨	فلا جناح عليه أن يطوف بهما
٦٥٧ ، ٠٩٦ ، ٠٦٩	١٩٧	فلا رقت ولا فسوق ولا جدال
٠٧٠ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ٠٣١٠ ، ٣٢٥ ن	١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام
٢٦٧	١٠٢	فيتملمون منها ما يفرقون به
٣٠٦	١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء
م ٣٢٥	١٣٩	قل أتحاجوننا في الله
٢٩٨	١١١	قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
٥٧٧ ، ٥٧٦	١٨٩	قل هي مواقيت للناس والحج
٤٦٤	١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
٤٨٣	١٨٣	كتب عليكم الصيام
٠٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢٣	١٧٨	كتب عليكم القصاص في القتل
٠٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٢ ٠٤٥٦ ، ٤٥٣		
١٤٠	٢٥	كما رزقوا منها من شجرة زرقا
٤٨٥	١٨٧	كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
م ٣٢٥	١٣٥	كونوا هودا أو نصارى تهتدوا
٣٣٥	١٥٠	لئلا يكون للناس عليكم حجة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٥٣ ، ٢٥١	٨٠	لن تسنا الناو الأيام معدودة
٣٢٥ ، ٤٧ ك	١٣٤	لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
٣٥٧ ، ٨٧	١٩٨	ليس طيكم جناح أن تبتغوا
٢٨١ ، ٩٨	١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها
٤٧٤	٢٣٦	مناها بالمصروف حقاً
٨٦	٢٨٢	من ترضون من الشهداء
١٥٤	٢٩	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً
٥٣٥	١٨٧	وابتغوا ما كتب الله لكم
٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٥٤	١٠٢	واتبعوا ما تتلوا الشياطين
٣٢٥ ج	١٢٥	واتخذوا من مقام إبراهيم صلي
٢١٨	١٢٣	واتقوا يوماً لا تجزي نفس
٦٠٥ ، ٦٠٣ ، ٨٣	١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله
٦٥٥		
٣٦٠	١٧٠	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله
٣١٧	١٢٤	وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات
٣٢٤	١٢٥	وإن جعلنا البيت مثابة للناس
٣٢٥ و	١٢٦	وإن قال إبراهيم رب اجعل
٢٤٤	٧٢	وإن قتلتم نفساً فادعوا فيها
١٨٣ ، ٥٣	٣٤	وإن قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
٦٧٦	٢٠٣	وإنكرا لله في أيام معدودات
٣٢٥ ج	١٢٧	وإن يرفع إبراهيم القواعد
٥٥	١٢٨	وأرنا مناسكنا وتبطينا
٦٦	٢٨٢	وأشهدوا إذا تبايعتم

رقم الصفحة	رقمها	الاية
٥٨٥	١٩١	واقطوهم حيث ثققتوهم
٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٥	١٨٧	وانتم عاكفون في الساجد
٥١٨ ، ٤٩٣	١٨٤	وان تصوموا خير لكم
١٤١	٢٣	وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
٥٨٩	١٩٥	وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا
١٤٨	٢٥	ويشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات
٨٧	٢٢٨	وبعولتهن أحق برؤهن
٥٧٥	١٨٧	وتدلوا بها الى الحكام
٥٨٧	١٩٤	والحرمات قصاص
٣١٠ ، ٣٠٩	١٤٤	وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
٢٩٥	١٠٩	ود كبير من أهل الكتاب
١٦٦ ، ١٠٦ ، ٦٨	٣١	وطم آرم الأسماء كلها
٥٠٣ ، ٢٩٤ ، ٠٩٩	١٨٤	وهي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٥١٣ ، ٥١١ ، ٥٠٦		
٨٧	١٦٤	والفلك التي تجري في البحر
٥٨٤ ، ٥٨٠	١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
٥٨٦ ، ٥٨١	١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
٣١٤ ، ٧٥ ، ٧٤	١١٦	وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
١٠١	٨٠	وقالوا لن نسنأ النار إلا أياما
٢٥٤ ، ٧٠	٨٣	وقولوا للناس حسنا
٥٤٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥	١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
٥٥٨		
٥٧٤	١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٣	١٨٧	ولا تهاشروهن وأنتم حاكفون
٦١٠ ، ٧٢ ، ٧١	١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله
٦٢٤ ، ٦٢١ ، ٦١٣		
٦٤٦		
٢٠٠ ، ٧١	٤١	ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا
٥٨٤ ، ٥٨٠ ، ٣٢٥	١٩١	ولا تقاطوهم عند المسجد الحرام
٥٨٥		
١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٨	٣٥	ولا تقربا هذه الشجرة
		ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله
٣٣٦ ، ٥١	١٥٤	أموات
١٩٩ ، ٩٤ ، ٨٨	٤١	ولا تكونوا أول كافرين
٢٧٢ ، ٢١٨	١٢٣	ولا تنفصها شفاة
٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٨٨	١٧٩	ولكم في القصاص حياة
٢٧٠	١٠٢	ولكن الشياطين كفروا
٧٩ ، ٧٧ ، ٧٣	١١٥	ولله المشرق والمغرب
٢٩٩		
٩٩	١٠٢	وما أنزل على الطكين ببابل
٣٥٩	١٦٤	وما أنزل الله من السماء من ماء
٤٠٥	١٧٣	وما أهل به لغير الله
٣٠٧	١٤٣	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
٨١ ، ٧٧ ، ٧٦	١٠٢	وما يعلمان من أحد حتى يقولوا
٢٧٢		
٨٧	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن
٣١٤ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨	١١٤	ومن أظلم ممن منع مساجد الله

رقم الصفحة	رقمها	/ الآية
١٢٧	٨	ومن الناس من يقول آمنا بالله
٢٢٢ ، ٢٢١	٨٥	ومن يبتغ غير الاسلام دينا
٣٤٠ ط ، ٣٢٥	١٣٠	ومن يرفض عن طمة ابراهيم
١٧٨	٣٠	ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
١٥٤	٢٧	ويفسرون في الارض
٢٥١	٦٦	لا فارض ولا بكر
٥٠٧ ، ٢٢٧ ، ١٧١	٢٨٦	لا يكلف الله نفسا الا وسعها
٥٥٩		
٣٢١	١٢٤	لا ينال عهدى الظالمين
٤١٧ ، ١٠٥ ، ١٠٤	١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
٤٣٦		
١٩٦	١٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راضا
١٩٦ ، ١٢٤	٢١	يا أيها الناس اعبدا ربكم
١٩٦ ، ١٩٥ ، ٠٦٥	٤٠	يا بني اسرائيل اذكروا نعمتى
٢١٧		
٨٧	٩	يخادعون الله
٦٥٦ ، ٥٧٥	١٨٩	يسئلونك عن الأهله
١٥٠	٢٦	يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا
= آل عمران =		
١٤٦	١٣٣	أهدت للمتقين
٢١٧	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس
١٥١	١٨٧	واذ أخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب
٢٣٥	١٣٣	وساروهوا الى مغفرة من ربكم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٣٨	١٦٩	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
١٠٠	١٨٨	ولا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا
١٩٦	١٧٨	ولا يحسبن الذين كفروا أنما طغى لهم
= النساء =		
		انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق
٧٢	١٠٥	لتحكم بين الناس
		ان الله لا يخفر أن يشرك به
٤٩	١١٦	ويخفر ما دون ذلك
		حتى يتوفاهم الموت أو يجعل
٢٩٦	١٨٧	الله لهم سبيلا
		فيظلم من الذين هادوا حرمنا
٢٨٥	١٦٠	طيمهم طيبات أحلت لهم
٢٢٨	١٦٥	لئلا يكون للناس على الله حجة
١٨٠	٧٢	لن يستكف المسيح أن يكون هذا لله
٤٦٨	٨	واذا حضر القسمة أولوا القربى
٤٨١	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم
		ولن يجعل الله للكافرين طمس
٤٣١	١٤١	المؤمنين سبيلا
		وما كان لمؤمن من أن يقتل مؤمنا
٣٣٦ ، ٨٥	٩٢	الا خطأ
		ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع
١٨٠	٦٩	الذين أنعم الله عليهم
		ومن يعص الله ورسوله فان له
٥٠	١٤	نار جهنم

رقم الصفحة	رقمها	الاية
٣٢٥/ن	١١	يوصيكم الله في أولادكم
= المائدة =		
٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٥	٩٦	أهل لكم صيد البحر وطعامه
٣٢٥/ي	٤٤	انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
٤٢٠	٤٥	ان النفس بالنفس
٨٧	٣٣	انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
٣٨٧ ، ٣٦١ ، ٧٩	٣	حرمت عليكم الميتة
٤٠٤ ، ٣٩٥		
١١٢	٣٣	ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا
		فاحكم بينهم بما أنزل الله
١١٣	٤٨	ولا تتبع أهواءهم
٤٣٠ ، ٤٥٠	٤٥	فمن صدق به فهو كفارة له
٣١٥	٢٥	لا أملك الا نفسي وأخي
١٩٩ ، ٨٨	٣٢	من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا
٥٣٥	٢	واذا حللتم فاصطادوا
٣٧١	٩٦	وحرم عليكم صيد البحر ما دمتم حرما
٤٠٨ ، ٤٠٧	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
٤٤٨ ، ٤٢٩ ، ٤٢٤	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٤٥٦		
١١١	٨٨	وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
		يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
١١٣	٥١	اليهود والنصارى أولياء
		يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
٣٧١ ، ٤٠٢	٩٥	وأنتم حرمة

رقم الصفحة	رقمها	الايّة
		= الأقسام =
٨٥	١٤٥	أو دما سفوحا
ك/٣٢٥	٩٠	فبهذا هم اقتسده
٣٧١، ١٥٧	١٤٥	ل لا أجد فيما أوحى الى محرما
١٨٠، ١٧٩	٥٠	قل لا أقول لكم ضدى خزائن الله
		من يشاء الله يضلله ومن يشاء
١٥٠	٣٩	يجعله طى صراط مستقيم
٢٨٦، ١٧٥	٥٩	وفنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو
١٨١	٥٠	ولا أقول انى طك
٤٠٨	١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله طيه
ل/٣٢٥، ٤٨	٣٥	ولو شاء الله لجعلهم طى المهدى
		= الأصرف =
		أخلفنى فى قوم وأصلح ولا تتبى
٦١	١٤٢	سبيل المفسدين
		إلا أن تكونا طكين أو تكونا من
١٨٠	٢٠	الخالدين
		أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته
١٨٨	٢٢	من طين
٤٥٥	٩٥	ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة
٤٥٠	١٩٩	خذ العفو
		قل من حرم زينة الله التى أخرج
١٥٧	٣٢	لمبارده

رقم الصفحة	رقمها	الايية
٣٤٤ ، ١٨٨	١٢	ما ضمك الا تسجد واذا أخذ ربك من بنى آدم صين ظهورهم
١٥١	١٧٢	ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا
١٨٢ ، ١٧٣	١٨٠	يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
٤٣٠	١٥٨	
٣٧١	١١٧	
= الانفصال =		
١٤٩	٢	انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله
٨٧	١٣	
= الجسيرة =		
٢٠٥	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها
٥٨٤ ، ٥٨١	٥	فاذا انسلخ الاشهر الحرم فبشرهم بعذاب اليم
١٤٩	٣٤	فلا يقربوا المسجد الحرام بفساد فامهم هذا
٣٢٥	٢٨	
٥٨٤ ، ٢٩٧	٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون ما كان للمشركين أن يعمسروا ساجد الله
٢٩٩	١٧	

رقم الصفحة	رقمها	الآية
	= يونس =	
م/٣٢٥	٤١	فقل لى عطى ولكم عطكم
١٥٦	٥٩	قل أرأيتم ما أنزل الله من رزق
٣٥٢ ، ٨٧	٢٢	هو الذى يسيركم فى البر والبحر
	= هود =	
١٤١	١٣	فأتوا بمشر سور مثله مفتریات
م/٣٢٥	٣٥	فعلی اجرامى وأنا برى مما تجرمون
٢٢٩	٤٠	قلنا أحطل فیها من كل زوجین اثنين
		وقال اركبوا فیها بسم الله مجراها
٢٣٠	٤١	ومسأها
		وما من دابة فى الارض الا طى الله
١٤٥ ح	٦	رزقها
	= يوسف =	
٣٢٥ ، ٤٨	٢٤	ولقد همت به وهم بها
	= الرعد =	
١٩٢	٢٣	والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
٢٨٦ ، ٢٨٥	٣٩	يمحو الله ما یشاء ویثبت
	= الحجر =	
١٠٣	٩	إنا نحن نزلنا الذکر وإنا له لحافظون
		فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا
٢٣٦	٣٠	ابلیس .
١٩١	٤٨	وما هم منها بمخرجین

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		= النحل =
٢٥٦	١٢٥	أدع إلى سبيل ربك بالحكمة
		ثم أوحينا إليك أن اتبع طاعة
ط/٣٢٥	١٢٣	إبراهيم حنيفا
١٩٩ ، ٨٨	٢٥	ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة
١٦٢ ، ٧٢	٤٤	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
٤٤٦	١٢٦	وإن عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما هوقبتهم به
١٧٤	١٦	وعلامات وبالنجم هم يهتدون
٧٣	٤٤	وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم
٣٨٧	٨٠	ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا
		= الإسراء =
٣٥٧ ، ٨٧	٦٦	ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر
		قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما
١٨٢	١١٠	تدعوا
١٤٥	٨٨	قل لئن اجتمعت الإنس والجن
٢٧٤	٢٣	وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه
١٦١	٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم
٢٩٠	٨٦	ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك
		ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن
ل/٣٢٥ ، ٤٨	٧٤	إلهم شيئا قليلا
٢٢٦	١٦	وما كنا منذبين حتى نبعث رسولا
		ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
٤٢٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢١	٣٣	سلطانا
٤٤٨		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		= الكهف =
١٤٩	١٠٧	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
١٨٦	٥٠	كان من الجن ففسق عن أمر ربه
		= مريم =
		إن كل من في السماوات والأرض إلا
٣١٤ ، ٧٤	١٩٣	أتى الرحمن عبدا
		قالت انى أعوذ بالرحمن منك إن
٤٦٣ ، ٨٨	١٨	كنت تقيا
		= طه =
١٦٥	٥	الرحمن طى العرش استوى
١٩٣	١٢٠	فوسوس اليه الشيطان
٢٥٦	٤٤	فقلوا له قولا لينا
١٩٤ ، ١٩٢	١٢١	وهسى آدم ربه ففوى
١٩٤ ، ١٩٣	١١٥	ولقد عهدنا الى آدم من قبل ففسق
٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٥٤	٦٦	يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى
		= الأنبياء =
١٧١	٢٣	لا يستل عما يفعل وهم يسئلون
٢١٩	٢٨	ولا يشفعون الا لمن ارتضى
٦٥	٢٥	وما أرسلنا من قبلك من رسول
٣٣٥	٩٠	يسارهون في الخيرات

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		= الحج =
٥٨٤	٣٩	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا
١٨٠	٧٥	الله يصطفى من الملائكة رسلا
١٧٤	١٨	ألم تر أن الله يسجد له من غير السموات
٦٣١، ٦١٣، ٦١٢	٣٣	ثم جعلها إلى البيت المعمور
٦٧٨	٢٨	طوى ما رزقهم من بهيمة الأنعام
٦٥	١٩	هذان خصمان اختصموا في ربهم
		= العنكبوت =
٣٥٩	١٨	وأنزلنا من السماء ماء بقدر
		= النور =
١٨٣	٦٣	فليحذر الذين يخالفون من أمره
٥١٧، ٩٩	٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
		= الفرقان =
١٨١	٧	ما لهذا لرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق
٥٨٣	٦٣	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
		= الشعراء =
٢١٨	١٠٠	فما لنا من شافعين
		= المتكفوت =
٣٥٦	٢٥	ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٨	٨	ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن
٥٨٣	٤٦	وليحملن أثقالهن وأثقالا مع أثقالهن
١٩٩ ، ٨٨	١٣	= لقمان =
		ألم تتروا أن الله سخر لكم ما في السموات
١٥٦	٢٠	= السجدة =
١٤٩	١٥	إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها = الأحراب =
		إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
١٨١	٣٥	لئن لم ينته المنافقون والذميرين في قلوبهم مرض
١٣٤	٦٠	وإن أخذنا من النبيين ميثاقهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
١٨١	٧	= سبأ =
٤٧١	٦	إن هو إلا نذير لكم بين يدي هذا شد يد
٤٦٣ ، ٨٨	٤٦	ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له
٢١٩	٣	= فاطر =
		يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
٥٤٩	١٣	

رقم الصفحة	رقمها	الاية
		= يسمن =
٣٨٥	٧٨	قال من يحيى العظام وهى رميم
		= الصافات =
١٨٦	١٥٨	وجعلوا بينه وبين الجنة نمبا
١٩٤	٤٦	يطاف عليهم بكاء من معين
		= ص =
١٧٩	٧٥	يا ابليس ما مضك أن تسجد
		= الزمير =
٣٥٩	٢١	ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء
		= المؤمن =
٢١٩	٧	فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
٢١٨	٢٨	ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
		= فصلت =
٥٨٣	٣٤	ادفع بالتي هى أحسن
٢٥٤	١٣	قالوا ربنا الله ثم استقاموا
		قل أيحكم لتكفرون بالذى خلق الارض
١٥٩	٩	فى يومين
٤٨ ، ٣٢٥ ل	١٧	وأما ثمود فهديناهم
١٠٣	٤٢	وانه لكتاب عزيز
		= الشورى =
٣٢٥ ي	١٣	شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
		يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
١٨١	٤٩	يشاء الذكور

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		= الزخرف =
٥٧ ، ٣٩	٢٢	بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة
		= الجاثية =
٢٨٣	١٤	قل للذين آمنوا يهفروا
١٥٦	١٣	وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض
		= الأحقاف =
٢٥٤	١٣	قالوا ربنا الله ثم استقاموا
١٩٠	٢٩	واذ صرفنا إليك نفرا من الجن
		= القتال =
٤٦٠	٤	فضرب الرقاب
٦٥٥ ، ١٥٢	٣٣	ولا تبطلوا أعمالكم
		= الفتح =
٥٣	١٦	تقاتلونهم أو يسلمون
٥٣	١٦	قل للمخلفين من الأعراب سمعوا
٦١٣	٢٥	والهدى معكوفاً أن يبلغ محله
		= الحجرات =
٦٦٠	٩٢	بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان
		= الذاريات =
١٣٧	٤٧	والسماة بنيناها بأيدى وانا لموسعون
		= الطور =
١٩١	٢٣	لا لغوف فيها ولا تأنيم
		= النجم =
١٦١	٢٨	ان الظن لا يغنى من الحق شيئا

رقم الصفحة	رقمها	الاية
	= الرخصن =	
٥٧٧ ، ٢١٣	٦٨	فيها فاكهة ونخل ورمان
	= الواقعة =	
١٩١	٢٥	لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما
	= الحديد =	
١٤٦	٢١	أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله
	= المجادلة =	
		أشفقتم أن تقدموا بين يدي
٢٩٢ ، ٢٨٤	١٣	نجواكم صدقات
		يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم
٢٩٢ ، ٢٨٤	١٢	الرسول فقدوا
	= الممتحنة =	
٤٦٤	١٢	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأينك
	= الصنف =	
٢٢٤	١٤	يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله
	= الجمعة =	
		إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
٤٠٢ ، ٦٤	٩	فاسمعوا
٣٥٧ ، ٨٧	١٠	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
	= المنافقون =	
		إذا جاءك المنافقون قالوا تشهد أنك
١٢٩	١	لرسول الله
١٣٣	٨	لكن رجعنا إلى المدينة لمخرجنا الأهمز

رقم الصفحة	رقمها	الاية
	= التخابس =	
٥٥٩	١٦	فاتقوا الله ما استطعتم
	= الطلاق =	
٦٧٥	١	واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
٨٦	٢	واشهدوا ذوى عدل منكم
٨٦	٤	واللائى يثنى من المحيض
	= التحريم =	
		لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
١٨٥	٦	ما يؤمرون
	= الطسك =	
١٧٤	٥	ولقد زيننا السماء الدنيا بالصابيح
	= الجن =	
١٩٠	١	قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن
	= الدشر =	
٢١٨	٤٨	فما تنفعهم شفاة الشفاعين
١٥٠	٣٦	كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء
	= القياسة =	
٢٠٩	١٨ ، ١٩	فاذا قرنا فاتبع قرآنه ثم ان طيلا بيانه
	= الإنس =	
٤٨ ، ٣٢٥ / ج	٣٢	وما تشاؤون الا أن يشاء الله
	= النازعات =	
٤٦٣ ، ٨٨	٤٥	إنما أنت نذير من يخشاها
١٥٨ ، ٨٩	٣١	والارض بعد ذلك رهاها

رقم الصفحة	رقمها	الآية
	= السروج =	
١٧١	١٦	فعال لما يريد
	= الغاشية =	
٥٨٣	٢٢	لست عليهم بصيرطير
	= البلد =	
٦٤٤	١٤	أو إطعام في يوم ذي سفينة
	= الليل =	
٤٩	١٥	لا يملاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى
	= القدر =	
٥٤٤	٥	سلام هو حتى مطلع الفجر
	= الفلق =	
٠٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٥٥	٤	ومن شر النفاثات في العقد

((فهرس الأحاديث والآثار))

=====

المهزلة

رقم الصفحة	الحديث
٥٦٦	الان تهيمن خيط الابيض
٣٧٨	أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
٦٦٨	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعوقف
٧٨	احبسوه فان مات صاحبه
١٩٣	احتج آدم وموسى
٣٧٣	احلت لنا ميتتان . السمك والجران
٣٦٣ ، ٣٩٦	احلت لنا ميتتان ودان
٥٤٨	أحل الله الشراب ما شككت
٤٨٩	أحل الصوم ثلاثة أحوال
٣٩٤	إذا أشعر الجنين
٣٥٩	إذا أنشأت بحرية ثم تشافت
٩١ ، ٥٢٠	إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء
٢٠٥	إذا دعى أحدكم الى طعام
٥٥٢	إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم
٦٦٢	إذا كان يوم صوم أحدكم
٦٩ ، ٣٦٧	إذا وجتوه حيا فكلوه
٣٧٠	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٥٤٢	أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة
٩٠ ، ٣٤٦	اسمعوا فان الله كتب عليكم السمع

رقم الصفحة	الحد يمسث
٢٦٦	اشتكت طائفة فطالت شكواها
١٤٦	اشتكت النار إلى ربها
٣٣٩	أصيب هارثة يوم بدر
٤٠١	أطيب الطيب المسك
٤٣٠	أعطيت حسبا لم يعطهم أحد قبله
٤٥٥	أفوا اللحم
٣٩٧	أضله فان الماء طهور
٥٤١ ، ٥٤٠	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٧٨	أفلا انتقمتم بجلدها
٥٢٥	أقضيه ضيها لا بل تصدق ضيها
٣٧٤	أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه
٤٣٤	إلا أن كل دم في الجاهلية
٠٧٣	إلا إنى أوتيت الكتاب وظله معه
٣٢٥ ، ٩١	اللهم ان ابراهيم حرم مكة
٤٣٢	أنا أحق من وقابذته
٣٣٥/ى	الأنبياء أبناء فلات
٥٢٨ ، ٤٩٥	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
	ان مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله
٣٥٢	عليه وسلم يمشى
١٨١	أنا ضد ظن عبي بنى
٣٥٦	إنا نركب البحر ونحمل معنا
١٠٤	إن ابراهيم رفع البيت واسماهل طفل صخر
٢٠٣	إن أحق ما أخذتم عليه أجرا

رقم الصفحة	الحديث
٣٣٨ ، ٥١	إن أرواح الشهداء في أجواف الطير
٥٨٤	إن أول آية نزلت
٣٦٣	إن البحر ألقى المهيم
٣٦١	إن بلال بن الحارث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٧١	إن ابن عمر لم يوصى ، وقال : أما ما ليس قاله أطم
٣٦٠	إن رجلا قتل صده فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٢٨	إن رجلا قتل صده متعمدا
٥٤١	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائغا
٥٢٢	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان
٣٢٨	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وهو وأسامة بن زيد
٢٦٤ ، ٥٥	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يهودى
٣٢٩	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها بين العمودين اليمانيين
٣٩٣	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فسى أجنة الأنصام
٣٣٧	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا
٢٥٨	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر سليمان في الانبياء

رقم الصفحة	الحديث
٥٥١	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحجامة والمواصلة
٢٠٣	إن سرك أن تناوق بها
٢١٩	إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الأقباط
١٨٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٢٠٠ و ٩٤	إن طي ابن آدم القاطن من الأثم
٥٧٣	إن فرس آل النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤٣	إن الكفار كانوا يعملون لفساد
٥٤٥	إنك بحرير القفا
٤٧٨	إن الله أطاكم طث أموالكم
١/٣٢٥	إن الله تعالى حرم مكة
٤٧٠	إن الله تعالى لم يكل
١٧٩	إن الله تعالى ينزل كل ليلة إن سما الدنيا
٢٤٢	إن لهذه أوابد
٣٢٥	إنما أحلت لي سافة من النهار
١٨٧	إنما الأعمال بالخواتم
٥٥٨	إنما الأعمال بالنيات
٥٧٥	إنما أنا بشر وإنكم تنتهون
٥٤٦	إنما ذلك سواد الليل
٥٠٤	إنما نزلت هذه الآية رغبة للشيون
٣٣٨ و ٥١	إنما نسمة المؤمن طائر تعلق من شجر الجنة
٥٢٦	إنما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٢٥	إن مكة حرمها الله تعالى

الصفحة	الحديث
٢٠٢	ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا طوى حتى
٣٢٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم رَجُل البيت
٥٨٢	انه أمر بقتل الشمامسة
٢٧٥	انه عليه الصلوة والسلام أوتر، بها حرف قال : احبسوه
٦٧٠	انه كان سيره العنق
٦٢٧	انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة
٣٢٥ ط	انه ليخان طوى قلبى
٤٩٢	انهم سافروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
٥١	انهم في قبة خضراء
٥١	انهم في قناديل من ذهب
٥٤٤	انه نظر الى الفجر مرتين
٥٤٧	انه يأكل ماشك في الفجر
٤٧٩	انى أريد أن أوصى
٣٢٥، ٥٥ ط	انى لأتوب الى الله في اليوم
٤٤٦، ١٦	ان يهوديا شذخ رأس جاريسه
١٣٠	أولئك الذين نهانى الله عن قطعهم
٥٤١	أول ماكرهت الحجامه للصائم
٣٠٠	أول ما نسخ من القرآن القبلة
٤٥٠	أول الوقت رضوان الله وآخره فهو الله
٣٨٠، ٣٧٨	أيما إهاب إذا دبغ فقد طهر
= ب =	
٣٢٦	بل وجه الى البيت كله
٣٠٣، ١٦٢، ٧٧	بينما الناس بقباع في صلوة الصبح

الصفحة	الحديث
٥١٤	بينما نحن جلوس ضد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل
	= ت =
٢٥٣	مدع الصلوة أيام أقرائها
٥٤٣	تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠١	تعلمت الناسخ والخصوخ ؟
٢٥٦	إتقوا النار ولو بشق تمره
٥٩٧	تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فم حجة الوداع
٥٩٧	تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
	= ث =
٤٧٧	الثلاث والثلاث كثير
٣٥١	ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
٥٨٤	ثم نسخ ذلك كله
	= ج =
	جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
٥٢٦	ان أمم ماتت
٥٩١	جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرانة
٢٧٤ ، ٧٦	اجتنبوا السبع الموبقات
	= د =
١٩٠	حاج موسى آدم فقال له
د/٣٢٥	حتى اذا ارتفع البناء وضمف الشيخ
٦٠٠	الحج فرقة
٣٥٥	حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاتين
١٥٧	الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله

الصفحة	الحديث
	= ح =
٥٤٧	خرجت مع حذيفة إلى الدائن
٦٣٢ ، ٥٩٦	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طم حجة الوداع
٦٣٢	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمنا من أهل بالحرة
٣٧١	خمس فواسق يقتلن في الحرم
٣٢٠	خمس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن
٣٢٥ ب	خمس من الدواب لا حرج طي من قتلهن
٣٠٢	خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في النواحي
	= د =
٣٨١	د باغ الأديم ذكاته
٣٣٠	دخلت طي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
٣٣٧	دخلت طي عجوزان من فجز يهود المدينة
٦٠٩	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طي ضيافة بنت الزبير
٢٥٢	دع الصلوة أيام أقرائك
	= ذ =
٣٩٤	ذكاة الجنين ذكاة أمه
	= ر =
٣٩٨	رأى في ثوبه د ما ففسله
٢٢٠	رحم الله امرأ سمع مقالتي
٥٤٢	رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة
٤٤٤	رضي رأس يهودي بين حجورين
	= ز =
٣٠٣	زار النبي صلى الله عليه وسلم بشرا في بني سلمة

المفحصة

الحديث

المفحصة	الحديث
	= السسبون =
٦٦٠ ، ٩٧	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
ل/٣٢٥ ، ٤٨	السعيد سعيد في بطن أمه
٥٩٧	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوادى الحقيق يقول
٣٤٠	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطواف
١٨٤	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
	= الشسين =
٣٣٩	الشهد ^١ طوى يارق نهر بباب الجنة
	= ص =
٤٨٨	صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا ^١
٣٧١	صحبته النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع
٣٠٥	صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت المقدس
٢١١	صلاة المسافر ركعتان
٢٢٩	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وهو بمكة
٥٣٠	صوموا لروءيته وأظفروا لروءيته
	= ط =
٣٤٧	طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون
٣٤٩	طاف النبي في حجة الوداع حول الكعبة
٣٤٦	طاف النبي في حجة الوداع طوى بخير يستلم الركن
	= ع =
٣٥٨	عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر
٤٥٣	الحمد قود الا أن يعفوا الأولياء ^١
	= خ =
٣٧٥	فزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع فزوات

الصفحة

الحديث

٣٧٤	فزوننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع فزوات
	= ف =
٤٨	فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
٢١١	فرض صلوة السفر والحضر
٢١١	فرض الله الصلوة حين فرضها
٢١١	فرض الله الصلوة على لسان نبيكم
٢٦٢	فقال الله تعالى لهم : واختاروا ملكين يحكمان
٢٥٢	فقال لهم من أهل النار ؟ قالوا تكون فيها
	= ق =
	قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
١٥٣	يا عائشة هل عندك شيء*
٣٩٧	قد جعل الله الماء طهورا
٥٩٥	قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما أفضل الحج
	= ك =
٤٨٥	كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل
٦٦٥	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ؛
٤٨٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بميام يوم عاشوراء*
٤٨٦	كان على التصاري صوم شهر رمضان
٢٩٥	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
٤٨٥	كان الناس في رمضان
٩٥	كأنما ينظر إلى الخيب من متر رقيق
٣١٠ ، ٧٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يملأ في السفر طوى راحلته

الصفحة	الحديث
٥٤	كان نبي من الأنبياء يخط
٥٩١	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج
١٠١	كذبتم لقد طمتم أنا لانخلفكم
٤١٥	كسر عظم ابن آدم ميتا فكسره حيا
٤٣٤	كل دم كان في الجاهلية
٥٤٨	كل ما شككتكم حتى لا تشك
٣٦٨	كل ما طفق طوى البحر
٣٩٢	كلوه فان ذكاته زكاة أمه
٣٧٤٤ ٩٥	كلوه فانما هو من صيد البحر
١٦٢	كنت أسقى أبا طلحة وأبا هبيرة
١٥٢	كنت أنا وحفصة صائمتين
٦٦٦	كنت رجلا أكرى في هذا الوجه
٤٦٣	كنا ضد النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يبايعونني طرا
٣١١	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة
	= ل =
٤٦٢	لا أطاق رجل قتل بعد أخذ الدية
٢١٥	لا تحل الصدقة لأكل محمد
٤٥٨	لا تحمل العاقلة صدا
١٣٢	لا تقبل من الزنديق توبة
٥١٩ ٩١	لا تقولوا جاء رمضان
٥٥٢	لا تواصلوا وأيكم أراد
٤٤٧	لا قود الا بالسيف
٥٨٩	لا قود الا بحد يدة

الصفحة	الحديث
٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٣٨	لا وصية لوارث
٣١٥ ، ٠٧٤	لا يجزى ولد والده
١٣٥ ، ٠٥٢	لا يشهد أحد أن لا اله الا الله
٥٢٥	لا يموم أحد من أحد
٤٤٧	لا يحذب بالنار الا صاحب النار
٥٤٣	لا يفرنكم من سحوركم
٤٣٨	لا يقاد الولد بالوالد
٤٢٦	لا يقتل حر بحيد
٤٣١	لا يقتل مسلم بكافر
٤٣٧	لا يقتل والد بولده
٥٤٢	لا يضمن أحداً منكم أذان بلال
٦٠١	لا ينفرك أحد حتى يكون آخر مهده بالمهيت
٣٥٤	لأحد ثنكم حد يثا
٦٢٣	لعلك آذاك هوامك
٣٨٨	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
٢٩٥	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان
٤٨٦	لقد كتب الصيام على كل أمة
٢٠٩	لكل نبي دعوة مستجابة
٣٢٦	للمهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة
٣٣٩	لما أصيب باخوانكم بأحد
١٤٧	لما خلق الله الجنة والنار
٥٤٥	لما نزلت " وكلوا واشربوا " الآية
١٩٨	لن يدخل أحداً عمله الجنة

الصفحة	الحديث
٤٣٩	لو تمالأ طيه أهل صنعاء
٢٢٥/ز	لو رأيت الظبيا تترج بالمدينة
٤٧٨	لوفق الناس من الثلث
٥٦٠	لو نودي بالصلاة والرجل طوى امرأته
٣٥٥	لولا آية في كتاب الله ما عدتكم حديثا
١٨٣	لولا أن أشق على أمتي
٢٤٣	لو لو طاستنوا ما هتدوا اليها أبدا
٧٧	ليرى المشركين قوته
٤٩٤ ، ٤٩٢	ليمن من البر الصوم في السفر
= م =	
٢٤٢	ما أصجزك من البهائم بما في يديك
٣٦٧ ، ٦٩	ما ألقى البحر أو جزرته فآلوه
٢٣٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
٣٢٥/ن	ما بين لا يثهما حرام
٣٨٤	ما تشاة لنا فد بيننا
٤٧٥	ما حق امرئ مسلم له شيء
٣٦٨	ما وجد تموه وهو حي فكلوه
٣٣٧	مر النبي صلى الله عليه وسلم بمقبرين
٤٠١	المسك أطيب الطيب
٤٣١	المسلمون تتكافأ دماهم
٢٠٣	معلموا صبيانكم شراركم
١٢٦	من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته
٦٦٨	من أدرك معنا هذه الصلاة

الصفحة

الحديث

٤٩٧	من تابعه رمضان آخر وهو مريض
٢٠٥	من تعلم طما يبتغى بها وجه الله
٦٨٣	من حج فلم يرفث ولم يفسق
٣٥٤	من سئل عن طم فكتمه
٢٠٠	من سن سنة حسنة
١٢٣	من صلى صلاة لم يقرأ فيها
٤٢٧	من قتل عبده قتلناه
٤٤٩	من قتل في صياها أو رميا
٤٥٧ ، ٤٥٢ ، ٤٤٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٥٤٢	من لم يدع قول الزور
٣٤١	من لم يكن معه هدى فليحلف
٥٢٥	من مات وطئه صيام شهر
٢٧٦	من مشى إلى كاهن
٣١٧ ، ٣١٦ ، ٧٥	من ملك ذا رحم محرم

= ن =

٣٤٩	نبدأ بما بدأ الله به
٢٣٨	نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٨	نحرننا فرسا طي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٣٨	نهى رسول الله عنظلة
٢٩٢	نهى عن أكل لحوم الضحايا
٣٧١	نهى عن قتل أربع من الدواب
٥٥١	نهى عن الوصال رحمة لهم

الصفحة

الحديث

= ه =

٣٨٤	هلا انتفعتم بجلد ها ؟
٣٦٦	هو الظهور طو ^ه ه والحل ميتته
١٢٣	هي أم القرآن
٢٤١	هي زكاة وجبة
٤٩٤	هي رخصة من الله
٩٦	هي نفقة الرجل على أهله

= و =

١٥١	واذا طلفت طوى يمين
٦٢٠	وقف فو حجة الوداع بمعنى للناس
٤٣١	والذى فلق الحبة وبرأ ^ه النسمة
٩٥	والذى لا اله غيره ما نزلت آية
٢٢٧	والذى نفس محمد بيده لا يسمع به
٤٦٤	وما أدرى الحدود كفارة لا هلمها
١٠٠	وما لكم ولمهذه انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
٤٦٣	ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه

= ي =

٥٩٢ ، ٩٥	يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة
٥٥٧	يارسول الله تدركنى الصلاة
٣٢٠	يجوز ^ه أحدكم ليستل عن خير العظم ^ه
٢١٩	يخرج من النار بالشفاعة

((الأعلام المترجم لهم))

أعلام الرجال

الصفحة

= ١ =

٣٦٨	أبان بن أبي عياش أبو اسماعيل
٦	ابراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور
٢٨٩	ابراهيم بن السري بن سهل المعروف بالزجاج أبو اسحاق
١٤١	ابراهيم بن سيار بن هاني النظام أبو اسحاق
٢٧	ابراهيم بن طلي ابن فرحون
٣١٣	ابراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران
٢	أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان
٢	أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر
٣٠	أحمد بن ابراهيم الفرناطلي أبو جعفر
١٠	أحمد بن أحمد القيرواني أبو جعفر
٥١٢	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث أبو صاحب
١٨	أحمد بن أبي سعيد الكوفي المعروف ببلاجيون
٤٤	أحمد بن أبي عبد الله القيسي أبو الحسن
٥٨٠	أحمد بن اسحاق بن المهلول
٧٥	أحمد بن شعيب بن طلي النسائي أبو عبد الرحمن
٦٦	أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي ابن تميمية
١٢	أحمد بن طلي الرازي الجصاص أبو بكر
١٣	أحمد بن طلي بن أحمد الرضوي البافاني أبو العباس
٤٣	أحمد بن طلي بن محمد السباتي أبو العباس
١٧٢	أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي
٣٠	أحمد بن محمد بن ابراهيم أبو طاهر السلفي

الصفحة

١٧	أحمد بن محمد الأردبيلسى
٨٢	أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى أبو حيد الله
١٠	أحمد بن محمد بن سلامة النطحاوى أبو جعفر
٣٩	أحمد بن محمد بن محمد أبو العباس
٤٠	أحمد بن محمد بن فرج الاشيبلى أبو العباس
٦	أحمد بن المحمذ العبدى البصرى أبو العباس
٣١	أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبى
١٦	أحمد بن يوسف أبو العباس السمين
٨٣	اسحاق بن ابراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهوية
٢١٤	أسلم أبو زيد العدوى مولى عمر
٥٩	إسماعيل باشا البغدادى
٢٢٣	إسماعيل بن أبى أوليس أبو حيد الله
٩	إسماعيل بن اسحاق الأردى أبو اسحاق
٢٢٣	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة العدى
٨٢	إسماعيل بن يحيى أبو ابراهيم الحزنى
٢٧٧	أصبح بن الفرغ بن سعيد أبو حيد الله
٦٠٤	الأقرع بن حابس بن مقال
٦٥٣	امرء القيس بن حجر الكندى
٣٠٥	أنس بن مالك بن النضر الأنصارى أبو حمزة
	الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو
	= ب =

الباجى = سليمان بن خلف

الباقلانى = محمد بن الطيب

الصفحة

	البخارى : محمد بن اسماعيل
٣٩٣	البراء بن فازب بن الحارث الأنصاري
٣٠٣	بشر بن البراء بن بصير الأنصاري
	ابن بشكوال = خلف بن هيد الملك
١١	بكر بن محمد بن الصلاء أبو الفضل
	ابن بكير = محمد بن أحمد
	= ت =
	التجيبى = محمد بن هيد الرحمن
	الترمذى = محمد بن هيد بن هيد
	ابن تميمية = أحمد بن هيد الحلوم
	= ث =
	أبو شور = ابراهيم بن خالد
	الشورى = سفيان بن سعيد
	= ج =
٤٧٦	جابر بن زيد أبو الشمثاء
٤٨٨	جابر بن سمرة بن جنادة
٥٣٦	جارية بن الحجاج أبو داود الأيادي
	ابن جرير = محمد بن جرير
	ابن جريج = هيد الملك بن هيد الحزير
	ابن جزى = محمد بن أحمد
	الجصاص = أحمد بن طس
	ابن الجلاب = هيد الله بن الحسن
١٣٣	جلاس بن سويد
	ابن جنى = هيد بن جنى

	ابن الجهم = محمد أبو بكر بن أحمد
١٧	جواد بن سعد بن جواد
	الجويني = صد الملك بن صد الله
	= ح =
	حاجي خليفة = صدق بن صد الله
٣٣٩	هارثة بن سراقه بن الحارث الأنصاري
	ابن حبيب = صد الملك بن حبيب
	ابن حبيش = صد الرحمن بن محمد
٣٢٢	حجاج بن يوسف بن أبي عقيل
٨٠	حنيفة بن اليمان أبو صد الله
	ابن حزم = طو بن أحمد
١٧٨	حسن بن أبي الحسن يشار البصري أبو سعيد
٣٠٩	الحسن بن أحمد أبو سعيد
١٦٨	الحسن بن أحمد بن صد الخفاري
٢٣٥	الحسن بن صالح بن حو أبو صد الله
٢٧	الحسين بن اسماعيل بن محمد أبو صد الله
٣٢٢	الحسين بن طو بن أبي طالب الهاشمي أبو صد الله
٢٦	الحسين بن محمد المعروف بابن سكرة أبو طو
٧	حفص بن عمر الضرير البغدادي أبو عمر
٥٦٤	الحكم بن عتيبة أبو محمد
	ابن الحلال = أحمد بن محمد أبو الحباس
٥٨٤	حمزة بن حبيب بن صارة أبو صارة
٤٣٨	حنظلة بن أبي عامر غسيل الملا فكة
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

الصفحة

	= خ =
٥٨٩	خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري
٣٤	خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم
٥٤٨	الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي أبو عبد الرحمن
	خويزنداد = محمد بن أحمد
٣٥٦	خويلد بن خالد الهذلي أبو ذؤيب
١/٣٢٥	خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي
	= د =
	الدارقطني = طو بن صمر
	أبو داود = سليمان بن الأشعث
٤٠	داود بن سليمان الأندلسي أبو سليمان
٨	داود بن طو الظاهري الأصبهاني أبو سليمان
	ابن الدباغ = يوسف بن عبد العزيز
٤٨٦	دغفل بن حنظلة بن زيد
	الدولابي = محمد بن أحمد أبو بشر
	= ذ =
	أبو ذؤيب = خالد بن خالد
	الذهبي = محمد بن أحمد
	= ر =
	ابن راهويه = اسحاق بن إبراهيم
٥/٣٢٥	الربيع بن أنس بن زياد
٤٢٠	الربيع بن خثيم بن طائفة أبو يزيد
٤٠٤	ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبو عثمان
	ابن رشد = محمد بن أحمد
٢٥٥	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي

الصفحة

-

ابن الرومية العشاب = أحمد بن محمد بن مفرج

= ز =

٢٨٨ زيان بن العلاء أبو عمر البصري

٣٥١ زبير بن الحوام بن خويلد أبو عبد الله

الزجاج = ابراهيم بن السري

ابن أبي زنين = محمد بن عبد الله

الزهري = محمد بن مسلم

١٣٢ زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري

٣٦٣ زيد بن أسلم الحدوي ، مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة

زيد بن ثابت الضحاك أبو سعيد

٥٦٠ زيد بن سهل بن الأسود أبو الهمة

٢٢٣ زيد بن عمرو بن نفيل

= س =

٥٥٤ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر

سحنون = عبد السلام بن سعيد

ابن سحنون = محمد بن عبد السلام

السدّي = اسماعيل بن عبد الرحمن

ابن السراج = محمود بن أحمد

ابن سعادة = محمد بن يوسف

٤٧٧ سعيد بن أبي وقاص مالك بن وشيب أبو اسحاق

٣٦٨ سعيد بن بشير الأزدي أبو عبد الرحمن

٣٥٢ سعيد بن جبير الأسدي

٣٦٥ سعيد بن سلمة المخزومي

١٩٣ سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أبو محمد

الصفحة

٤٥٥	سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد
٢٢٢	سفيان بن سعيد بن مشروق الثوري أبو عبد الله
١٥٧	سلطان بن الاسلام الفارسي أبو عبد الله
٧٤	سليمان بن الأشعث بن اسحاق، أبو داود السجستاني
٧٩	سليمان بن خلف بن سعيد أبو الوليد الهاجسي
٣٢٤	سليمان بن مهران الأسدي
٤٠	سليمان بن موسى أبو الربيع الكلاعي
٢٦	سليمان بن نجاح أبو داود
٧٥	سمرة بن جندب بن هلال الغزاري
٤١	سهل بن محمد الأزدي أبو الحسن
٥٢١	سويد بن ققلة أبو أمية الجعفي
	سيويه = عمرو بن عثمان
	السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر
	= ش =
	الشافعي = محمد بن ادريس
	ابن شاهين = عمر بن أحمد
	ابن شرويه = محمد بن جعفر
	أبو شريح الكعبي = خويلد بن عمرو
٣٦٩	شعبة بن الحجاج بن الورد الحنكلي، أبو بسطام
	الشعبي = طامر بن شراحيل
٦٨٠	شقيق بن أبي سلمة الأسدي أبو وائل
١٨٥	شهر بن حوشب الأشعري
	= ص =
	ابن الصائغ = محمد بن عبد الرحمن

الصفحة

	الصدفوق = الحسين بن محمد
٥٣٨	صرمة بن أبي أنس أبو قيس
٣٦٥	صفوان بن سليم الزرقى أبو هيد الله
	= ض =
	الضبي = أحمد بن يحيى
١٢٥	الضحاك بن مزاحم الهلالى أبو القاسم
	= ط =
٥٢٠	طاهر بن هيد الله بن طاهر الطبرى أبو الطيب
١٦٤	طاووس بن كيسان الهاتى أبو هيد الرحمن
	الطحاوى = أحمد بن محمد
٤٩٨	طريف بن شهاب المطاردى
٥٤٣	طلق بن طى بن المنذر أبو طى
	الطوسى = طى بن اسماعيل
	= ح =
٣٤	حاشر بن محمد الأنصارى أبو محمد
٣٤٢	حامر بن شراحيل الشعبى أبو عمرو
٣٠٤	حماد بن نهيك الخطمى
٣٥	عبد الجبار بن موسى السماتى أبو محمد
٣٠	عبد الحق بن غالب ابن طمية
١٧	عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد جلال الدين السيوطى
٤٣٢	عبد الرحمن بن البيهيمانى
١٨٥	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الحدادى
	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الحدادى
٥٠١	عبد الرحمن بن عمرو بن يعقوب الأوزاعى

الصفحة

٧٩	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله
٢٦	عبد الرحمن بن محمد بن جهيش أبو القاسم
	عبد الرحمن بن معاوية بن هشام
٢٦	عبد الرحيم بن محمد بن الفرس أبو القاسم
٧٧	عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني
٤٠٣	عبد السلام بن سعيد بن حبيب الساسانيون
٢٣٦	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي ساحة أبو عبد الله
٢٧	عبد العزيز بن محمد بن الفرس أبو محمد
٣١	عبد العظيم بن عبد القوى زكي الدين الحضري
١٢٣	عبد الله بن أبي بن كعب الأتصاري
١٠	عبد الله بن أحمد المفلح أبو الحسن
	عبد الله بن الحسين بن محمد بن الحسين
٥٨٦	عبد الله بن جحش بن نهباب
٤١	عبد الله بن الحسن بن أحمد أبو محمد الملقى
٦١	عبد الله بن الحسن القرطبي أبو الحسن
٥٩	عبد الله بن الحسن النباهي
٤١	عبد الله بن سليمان أبو محمد
٣١١	عبد الله بن عامر بن ربيعة
١	عبد الله بن الحباس بن عبد الحالب أبو الحباس
٨٠	عبد الله بن عبد الحكم بن أمين الحضري
٢	عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي أبو بكر الصديق
٣٧٨	عبد الله بن حكيم أبو معين
٧٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن
٢	عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري

الصفحة

٢٨٧	عبد الله بن كثير بن عمرو أبو محمد
٣٩٤	عبد الله بن كعب بن مالك
١٢	عبد الله بن مسعود بن قافل أبو عبد الرحمن
٦٧	عبد الله بن سلم بن قتيبة أبو محمد
٥٥١	عبد الله بن وهب أبو محمد
٣٣٢	عبد الطك بن حبيب الأندلسي أبو مروان
٢١٦	عبد الطك بن عبد العزيز بن جريج
١٣٤	عبد الطك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان
٢٦٨	عبد الطك بن عبد الله بن يوسف الجويني امام الحرمين
٤٧٦	عبد الطك بن يعلى اللبشي
٣	عبد المؤمن بن طي أبو محمد
٤٤	عبد الواحد بن سليمان الهبطاني الشرناطي أبو محمد
٨٢	عبد الوهاب بن طي بن نصر الثعلبي أبو محمد
٤٥٤	عبيد الله بن الحسن بن الجلاب أبو القاسم
٦٠	عثمان بن جنى الموصلي أبو الفتح
٢	عثمان بن هسان بن أبو الحاضر القرشي
٤٢٢	عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو
٥٤٥	عدي بن حاتم بن عبد الله الطائفي أبو طريف
	ابن الصرمي = محمد بن عبيد الله
٣٤٣	عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله
٦٦٨	عروة بن مضر الطائفي
٤٧١	عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري
٢٣٧	عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي
	عطاردي = طريف بن شهاب

- ابن طامية = عبد الحق بن غالب
- ٢٤٥ مكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أبو عبد الله
- ٣٧٥ طلحة بن خالد بن الحارث
- ٢ طو بن أبو طالب بن عبد المطلب القرشي أبو الحسن
- ٣٠٠ طو بن أبو طلحة سالم بن المخارق
- ٨٣ طو بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد
- ٤٢ طو بن أحمد بن محمد الخسائي أبو الحسن
- ٧٥ طو بن أحمد المعروف بابن القصار
- ٤٢ طو بن اسماعيل الهمداني الداوسي أبو الحسن
- ٧ طو بن حجر بن ابياس السعدي أبو الحسن
- ٥٨٥ طو بن حمزة بن عبد الله الأمدى أبو الحسن
- ٣٧ طو بن عبد الله بن خلف أبو الحسن
- ٤٢ طو بن عبد الله بن محمد المعروف بابن قطرال أبو الحسن
- ٢٧ طو بن عمر بن أحمد الدارقطني أبو الحسن
- ٥٩ طو بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي أبو الحسن
- ٣٩٩ طو بن محمد بن خلف أبو الحسن
- ٣٩ طو بن محمد بن زيادة الله أبو الحسن
- ١٤ طو بن محمد بن طو الطبري الكيا المهراسي
- ٣٣٢ طو بن محمد اللخمي ، الأشبيلي أبو الحسن
- ٣٣ طو بن محمد بن هذيل أبو الحسن
- ٤٤ طو بن مخلص بن عبد الله الأنصاري أبو الحسن
- ٩ طو بن موسى بن يزيد بن القمي أبو الحسن
- ٦٠ عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين أبو حفص
- ٢ عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص

الصفحة

- ٣٥٧ عمرو بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص
- ٣٦٣ عمرو بن دينار أبو محمد
- ٤٣٨ عمرو بن صفوان أبو فامر الراهب
- ٥٨٦ عمرو بن عبد الله بن صاد
- ٢٨ عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر
- ١٣٣ عمير بن سعد الأنصاري الأوسي
- ٤٦٦ عيسى بن أبان بن صدقة الهذلي أبو موسى
- = خ =
- ٤٠٦ غالب بن حصص التميمي أبو الفزاري
- الفساني = طوي بن أحمد
- = ف =
- القرا = محمد بن الحسين
- ابن فرحون = ابراهيم بن طوي
- الفزاري = همام بن غالب
- ابن فرقد = محمد بن طاهر
- ابن فورك = محمد بن الحسن
- = ق =
- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
- ١١ قاسم بن أصبغ بن محمد القرظي أبو محمد
- ٦٠ قاسم بن سلام أبو صبيح
- ٥٩٤ قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي أبو محمد
- ابن القاسمي = طوي بن محمد
- ٧٠ قتادة بن دعامة بن قنادة الهذلي أبو الخطاب
- ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم

قس بن ساعدة الأيادي

القشري = بكر بن محمد

ابن القصار = طو بن محمد

ابن قطرال = طو بن عبد الله

القصي = طو بن موسى

القنوجي = محمد صديق خان

= ك =

ابن كثير = عبد الله بن كثير

الكسائي = طو بن حمزة

كعب بن عجرة بن أمية أبو محمد

كعب بن ماثع الحميري أبو اسحاق

كعب بن مالك بن أبي كعب أبو عبد الله

الكبي = محمد بن السائب

ابن كواز = محمد بن أحمد

ابن كيسان = طاووس بن كيسان

= ل =

ابن لياينة = محمد بن صخر

ليبيد بن الأصم الخافق

اللخمي = طو بن محمد

اللخمي = يوسف بن عبد العزيز

الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث

= م =

ابن الماجشون = عبد الطاهر بن عبد العزيز

المازري = محمد بن طو أبو عبد الله

المفحمة

١٣٠

مالك بن الدخشم

المازوني = طي بن محمد

١٢٤

مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج

المحاطي = الحسين بن اسماطيل

٣٦

محمد بن ابراهيم أبو عبد الله الجذامي

٨١

محمد بن ابراهيم بن زياد المعروف بابن المواز أبو عبد الله

٨١

محمد بن ابراهيم بن المنذر أبو بكر

١٦

محمد بن أحمد بن أبي بكر القزويني أبو عبد الله

٨٠

محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد أبو الوليد

٦٤

محمد بن أحمد بن الجزري الكلبى

٦٠٣

محمد بن أحمد الجهم أبو بكر

٣٠٣

محمد بن أحمد بن حماد أبو بشر الكوفي

٣٧

محمد بن أحمد بن طاهر أبو طاهر السالمى

١٣

محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر خويزنداد

٩

محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر

١٣

محمد بن أحمد بن عبد الله ابن كواز

٤٥

محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله

٣٤

محمد بن أحمد بن عبد الطيب أبو بكر المرسى

٥

محمد بن ادريس بن العباس الشافعى أبو عبد الله

٣٨٧

محمد بن اسحاق الضمورى (صاحب السيرة)

٧٣

محمد بن اسماطيل بن ابراهيم أبو عبد الله

٢٣٥

محمد بن جبير بن صالح أبو سعيد

٦٧

محمد بن جرير بن يزيد الداجرى أبو جعفر

٢٦

محمد بن جعفر بن أحمد المرسى أبو عبد الله

الصفحة

٢٩	محمد بن جعفر بن شرويه أبو طامر
٤٨٠	محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله
١٨٧	محمد بن الحسن بن فورق أبو بكر
١٦٩	محمد بن الحسن بن محمد النقاش أبو بكر
٣٨	محمد بن الحسين بن أحمد أبو بكر
١٤	محمد بن الحسين بن محمد الفراء أبو يعلى
٤	محمد بن السائب بن بشر الكاهن أبو الفضر
٤٩٨	محمد بن سيرين البصرى أبو بكر
١٨	محمد صديق خلعن بن حصن أبو الطيب
١٤١	محمد بن الطيب بن محمد الباقلائي أبو بكر
٤٣	محمد بن طامر بن فرقد أبو القاسم
	محمد بن هناد بن محمد اللخمي أبو بكر
١٧	محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ شمس الدين
٤٣	محمد بن عبد الرحمن بن طرس التجيبي أبو عبد الله
٢٥	محمد بن عبد الرحيم بن الفرزدق أبو عبد الله
٨	محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد أبو عبد الله
	محمد بن عبد الله بن تومرت أبو عبد الله
٣٣	محمد بن عبد الله بن سعيد أبو عبد الله السلماني
٨	محمد بن عبد الله بن سعيد الحكم أبو عبد الله
٦٨٥	محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زهير أبو عبد الله
٣٨٩	محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري أبو بكر
٤٣	محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم المذحجي أبو القاسم
٢٩	محمد بن عبيد الله بن محمد الحضورف بابن العربي أبو بكر

الصفحة

٣٠	محمد بن طو بن عور المازري أبو عبد الله
٥٦٥	محمد بن عمر بن لبابة أبو عبد الله
٦٠١	محمد بن عمر بن واقد
٧٦	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى
١٢	محمد بن قاسم بن شعبان أبو اسحاق
٦٦١	محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة
٢٩	محمد بن محمد بن عبد الملك أبو عبد الله
٣٥	محمد بن مخلوف
٣٦٥	محمد بن مسلم بن محمد بن أبي الزبير الحكيم
٨٠	محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري أبو بكر
٣٩٨	محمد بن سلمة بن سلمة الانصاري أبو هشام
٤٣٢	محمد بن الخنكاري بن عبد الله التميمي
٣٨	محمد بن يوسف بن سعادة أبو عبد الله
١٦	محمود بن أحمد بن محمود المعروف بابن السراج جمال الدين
٧٤	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين
٥٩	مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة
٦٨	معمربن العثني التميمي أبو صودة
٣٦٥	مغيرة بن أبي بردة
٣١٢	مغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث
٥٨٦	مقسم بن بجرة أو ابن نجدة أبو القاسم
١٤	مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي أبو محمد
١١	منذر بن سعيد بن عبد الله النبطي أبو الحكم
	ابن المنذر = محمد بن ابراهيم
	المهدوي = أحمد بن عمار

الصفحة

٣١٠

المهلب بن أحمد بن أسيد أبو القاسم

ابن المواز = محمد بن ابراهيم

٩

موسى بن عبد الرحمن القطان أبو الاسود

= ن =

٥٢٣

النابهة الجعدى الشاعر

٢٨

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم انطونى

النباهى = عبد الله بن الحسن

النخعى = ابراهيم بن يزيد

النسائى = أحمد بن شبيب

٣٨٢

النضر بن شميل المازنى أبو الحسن

النظام = ابراهيم بن سمار

٧١

النعمان بن ثابت الكوفى أبو حنيفة الامام

ابن النعمة = طى بن عبد الله

٦٧٤

نعيم بن مسعود بن طامر الاشجعى أبو سلمة

النقاش = محمد بن الحسن

= ٥ =

٣٦

هشام بن أحمد بن خالد المعروف بابن الوقشى أبو الوليد

٦٥

هشام بن عبد الطك بن مروان

٤٠٦

همام بن غالب بن صعصعة المعروف بالفردق أبو فراس

= و =

أبو وائل = شقيق بن أبى سلمة

٣٢٠

أبو واصل بن فروخ

٥٨٦

واقد بن عبد الله بن عبد مناف

الواقدى = محمد بن عمر

٢٢٤

ورقة بن نوفل

الوقشي = هشام بن أعط

ابن وهب

= لا =

٥٢١

لاحق بن حمود بن سعيد أبو مجلز

= ي =

٤

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا

٧

يحيى بن أكرم بن محمد المروزي أبو محمد

٣٦

يحيى بن خلف بن نعيم أبو بكر

٣٦٦

يحيى بن سعيد المطار الأنصاري

يحيى بن يحيى بن كثير أبو محمد

١٢٥

يزيد بن القمقاع أبو جعفر

٣٢٢

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان

يحيقوب بن يوسف بن عبد المؤمن أبو يوسف

يوسف بن تاشفين أبو يحيقوب

٣٣

يوسف بن عبد العزيز بن يوسف الحارثي باين الدباغ أبو الوليد

٣٠٠

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الجواد أبو عمر

يوسف بن عبد المؤمن بن طوي أبو يحيقوب

= ب = أصلام النساء

أم حرام بنت طحان بن خالد الأنصارية

٢٧٢

حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين

٣٣٩

الربيع بنت النضر الأنصارية أم حارثة

٢٨٣

سودة بنت زمعة أم المؤمنين

٢٦٦

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين

٣٦٦

ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين

١ - فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

= أ =

٣٢ ، ٣١

اشبيلية

٥٣٤

أميةبان

٣٢٧ ، ٥٦ ، ٤٤ ، ٤٠ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٥

الأندلس

٣٣

الانده

= ب =

٣٨٧

بغداد

٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٢٨

بلنسية

٢١٢ ، ١٠٢

بيت المقدس

٦٢

السيرة

= ت =

٥٣٧

تيوك

١١٣

تونس

= ج =

٦١

جيان

= ح =

٥٣

بنو حليفة

٢٤٣

حنين

= خ =

٤٣٣

خزامة

٦٨٥

آل خزامة

= ذ =

٦٥

ذو الحليفة (أبارطو)

٦٥٠ ، ٦٤٩

ذو طوى

٦٦٦	ذو المجاز
= ر =	
٦٤	الرياط
٥٣	البروم
٤٥٥	السرى
= س =	
٣٧	سبته
٣٠٣	بنو سلمة
= ش =	
٣٨ ، ٣٥ ، ٣٤	شاطبية
٥٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤	الشام
٦١	شقر
= ض =	
٦٤٩	ضجنان
= ح =	
١٩٠	مدن
٦٧٠	عرفة
٦٦٦	مكاظ
= خ =	
٦١ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤	فرناطة
= ف =	
٥٣	فارس
= ق =	
٣١٩	القدوم
٣٤٣	قديد
٣٣٢ ، ٢٥	قرطبة
٩٧	قريش
٣٩٩	القمروان
= ك =	
٥٢٢	الكديد

٢٤٨		الكوفة
	= م =	
٢٥		مالقة
٦٧٠		مخسر
٦٥٠ ، ٣٣٤ ، ٣٢٧		المدينة
- ٣٥٠ ، ٣٤٠ ، ٣٣٠ ، ٣٠٤ ، ٢٧٠ ، ٢٥٠		مرسيه
٠ ٣٩٠ ، ٣٨		
٢٨٢		مسرو
٣٧٠ ، ٢٦		المريه
٣٤٣		مشك
- ١٥٢٢ ، ٣٣٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٩		مكة
٠ ٦٤٩ ، ٦٣٧		
٢٧		المنكب
٦٣٧		منى
	= ن =	
٦٥٣		نجد
	= ه =	
٤٣٣ ، ٣٦٠		هذيل
		القارون
	= و =	
٦١		وادي آش
	= ي =	
٣٤		يانشة
٦٥٣		اليمن

٢ - الفسوق

= أ =

١٧٩

الأشعرية (أصحاب الأشعرى)

١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ٤٩ ، ٤٧

أهل السنة والجماعة

١٦٠ ، ١٥٥ ، ١٥٠ ، ١٤٣

٠ ١٦٣

= ب =

١٦٦

المهتمة

= ج =

١٣٢٥ ، ٨٩ ، ٤٧

الجهرية

١٨٩ ، ١٧٢ ، ١٦٣

الجهمية

= ح =

١٦٣

الحرورية

= خ =

٢٢٧ ، ٢٠٧ ، ١٧٢ ، ٨٩ ، ٤٧

الخوانج

= ر =

٢٨٥ ، ١٦٠

الروافض

= ز =

١٨٩ ، ٥٢ ، ٤٧

الزنادقة

١٧٦

الزيدية

= ش =

٥٨٢

الشماسية

٤٠١ ، ٤٧

الشيعة

= ص =

٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ١٧٥

الصابئة ، الصابيين

= ق =

١٨٩ ، ١٦٠ ، ١٤٦ ، ٤٧

القدرية

٠ ١٩١ ، ١٩٠

= ك =

١٣٥ ، ٨٩ ، ٥٢

الكرامية

= م =

٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧

١٧٢ ، ١٣٤

٥٢ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧

، ١٤١ ، ١٣٩ ، ٨٩

، ١٥٥ ، ١٥٠ ، ١٤٦

، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٣

، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٧٩

، ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ١٩١

، ٢١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨

، ٢٨٦ ، ٢٦٣ ، ٢١٨

، ٣٢٥ / ج ، ٣٢٥ / ح

٠٣٣٧

= ن =

٣٢١

= و =

٢٣١

= ى =

، ١٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٠

٠٢٢٢

المرجئة

المترتبة

النصارى

الواقفية

اليهود

٣ - فهرس الأبيات

==

- ١ - أبي مقلبى اليوم أن يتكتمنا وحسبك بالدمع المنفوخ مترجمنا
وأعجب به من آخرين بات فصحا يبين للواشين ما كان مهممنا
فكم طابرة في نهر شقر بعثتمنا سياقا فأسس النهر مختضبا دما
يرجع ترجيع الأنين اضلسراره كشكوى الجريح للخروج تألمنا
أبو محمد عبد العظيم ابن محمد بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس ٥٨
- ٢ - إذا ما الضجيج ثنا جيدها تداخت فكانت طيبة لها سمها
(ناهضة الجمدى) ٥٣٤
- ٣ - تركت الومج يحمل في الصلاة
(يزيد بن سنان المرى) ٢٠٦
- ٤ - ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال
(امرئ القيس) ٦٥٣
- ٥ - من اللغا ورفق التكم
(عجاج) ٦٥٩، ٩٧
- ٦ - شهرين بما البخر ثم ترفعت
مضى ليج خضر لهن نثيج
(أبو ذؤيب) ٣٦٠
- ٧ - فلا تعجل بأمرك واستدمه فما صلى صاه كاستديم
(قيس بن زهير العبسى) ٢٠٦
- ٨ - فلما بصرن به فسدوة ولاج من الفجر خيط أنارا
(أبو داود الأيادى) ٥٣٦
- ٩ - كان لها في الأرض نسما تقصه طو أمها وأن تحدثك تفلت ٤١٨
- ١٠ - لنا الجففات الضرب لمعن بالضى وأسيافنا يقطرن من نجدة وما
(حسان بن ثابت رضو الله عنه) ٥٧٧

- ١١ - شابها لأفناء القبايل كلها تخب اليها المحطات الطلائع
(ورقة بن نوفل) ٣٢٤
- ١٢ - وقابلها الريح فو دنهسا وصل طر دنها وارتمم
(أشمس) ٢٠٦
- ١٣ - ولا تعاد الضعيف مالك أن تركع يوما والدهر قد رفعه
(الأضيل بن قريع بن حوف التميمي) ٢١٣
- ١٤ - وما ألووم البيض ألا تعسرا (أبو النجم العجلي) ٣٤٤
- ١٥ - وهن يمشين منا هميسا أن تصدق الطير نك لمسا

٤ - فهرس الكلمات الفريسية

= أ =

٢٠٦	الإرتسام
٣٢٤	الأفناء
١١٨	ألم
١١٧	انتحل
٦٦٩	الايضاح

= ب =

٢٨٥	البداء
-----	--------

= ت =

٣٢٤	تغيب
١١٧	تشوفت
٣٦٠	التقليد
١٧٣	التجوم

= ث =

١١٨	الثمار
-----	--------

= ج =

٣٩٠	الأجنسة
-----	---------

= ح =

٤٦	الحابل
٦٥٨	الحادي
٢٠٧	الحساب
١١٨	حسرو
٣٧٠	حلتون
٣٧٠	الحلم
٣٢٦	الحيال

= خ =

٣٦٩	الخنفساء
-----	----------

= د =

٢٠٦	المدن
-----	-------

	= ذ =	
٢٨٠		الذرائع
	= ر =	
٤٤٩		رمساء
	= ز =	
٢١٤		الزكاة
	= ح =	
٣٢٧		الصقع
٢٠٥		الصلاة
	= ط =	
٣٢٤		الطلاق
	= ع =	
١٧٦		علم الاكتاف
١٧٦		علم الخط
١٧٦		علم الرملة
٤٤٩		صمساء
١١٧		صفوان
٦٦٩		الحنق
	= خ =	
٢٤١		الغلممة
	= ف =	
٤٠٠		فارة السك
١٣٦		الفسراش
	= ق =	
١١٥		القصد
	= ك =	
١٧٣		الكهان
	= م =	
١١٨		التمطش
٣٢٤		الشابسة
٤٥٩		الثلثة

٣٢٠	المسدري
٤٥٩	المرهمة
٢٣٩	المسرى
٢٠٦	المستديم
٤٠٠	المسك
٤١٨	المشاحبة
٣٢٦	الميزاب
= ن =	
٤٦	النايبل
١١٨	النذر
٢٤٠	النخاع
١١٨	نهممة
= لا =	
٦٥٨	الهمس
= و =	
٢٣٩	الودجان
٣٨٨	السودك
= ى =	
٥٧٨	يستضون
٣٢٤	اليممات

٥ - فهرس المصادر والمراجع

= ١ =

الابانة عن أصول الديانة :

لأبي الحسن طو بن اسطاهيل بن اسحاق الأشعري (ت : ٣٣٠)

• من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٩٧٥ م

ابن حزم : حياته وخصره ، فقهه وآراءه :

لمحمد بن أحمد أبو زهرة (ت : ٣٩٤هـ) ، ط : دار الثقافة

• العربية بحايد بن

ابن حنبل : حياته وخصره ، فقهه وآراءه :

لمحمد بن أحمد أبو زهرة (ت : ٣٩٤هـ) ، ط : دار الفكر

• العربي / بالقاهرة

الاتقان في طوم القرآن :

لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت : ٩١١هـ) -

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط : أولى ١٣٨٧هـ ، مطبعة

• الشهيد الحسيني بالقاهرة

الاجماع :

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن الخضر النيسابوري (ت : ٣١٨هـ)

تحقيق : د . صغير أحمد حنيف ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع

• الرياض (طبعة أولى)

إحكام الأحكام شرح فعدة الأحكام :

لتقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ) ط :

• دار الكتب العلمية بيروت

الاحكام في أصول الاحكام :

لابي محمد طوي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت : ٤٥٦ هـ) مطبعة

العاصمة بالقاهرة .

الاحكام في أصول الاحكام :

لابي الحسن طوي بن أبي طوي بن محمد الامدي (ت : ٥٦٣١ هـ) دار

الكتب العلمية بيروت .

أحكام القرآن :

لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) تحقيق

محمد زاهر الكوثري ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .

أحكام القرآن :

لاحمد بن طوي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) -

ط : دار الكتب العربي بيروت طبعة أولى : ١٣٣٥ هـ .

أحكام القرآن :

لمصطفى الدين أبي الحسن طوي بن محمد بن طوي المعروف بالكي

الهراسي (ت : ٥٠٤ هـ) ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة

الاولى ١٤٠٣ هـ .

أحكام القرآن :

لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) -

تحقيق : طوي محمد الهجوي ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت طبعة ثالثة ١٣٩٢ هـ .

الاحاطة في أخبار فرناطة :

لذي الوزارتين محمد لسان الدين بن عبد الله ابن الخطيب (قتل :

٧٧٦ هـ) تحقيق : محمد عبد الله فنان ، ط : الشركة المصرية

للطباعة بالقاهرة ١٣٦٣ هـ طبعة ثانية .

أخبار القضاة :

لمحمد بن خلف بن حيان الذهبي المعروف بوكيع (ابو بكر) (ت ٣٠٦هـ)
تصحيح : عبد العزيز مصطفى المرافى ، ط : مطبعة السعادة بمصر
١٣٦٦هـ طبعة أولى .

أدب الكاتب :

لابي محمد عبد الله بن سلم بن قتيبة (ت : ٢٧٦هـ) تحقيق : -
محمد الدلالى ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ طبعة ثانية .

الاديان والفرق والمذاهب المحاصرة :

لمحمد القادر شيبعة الزاهد ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة
المنورة .

ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من ظم الاصول :

لمحمد بن طي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٥هـ) ط : دار -
المصرفة بيروت .

ارواء الخليل في تخريج أحاديث خار السبيل :

لمحمد ناصر الدين الالباني ، ط : المكتب الاسلامى بيروت طبعة
أولى ١٣٩٩هـ .

أزهار الرياض في أخبار صفاى :

لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمسانى (ت : ١٠٤١هـ) -
تحقيق : عبد الحفيظ شلبي ، ط : لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة
١٣٥٨هـ .

أسباب النزول :

لابي الحسن طي بن أحمد الواحدى النيسابورى (ت : ٤٦٨هـ)
ط : دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥هـ .

الاستيعاب في أسماء الاصحاب (طي هامش الاصابة) :

لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعمي القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)

ط : دار الكتاب العربي بيروت .

أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين أبو الحسن طوي بن محمد الجزري ابن الاثير (ت: ٦٣٠هـ)

ط : دار الشعب ١٩٧٠ م .

الاصابة في تمييز الصحابة :

لاحمد بن طي بن محمد بن طي المسقلاني ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)

ط : دار الكتاب العربي بيروت .

الاصل :

لابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩هـ) -

تصحيح : أبو الوفاء الافغانى ، ط : دائرة المعارف العثمانية

بحيدر اباد الدكن (الهند) ١٣٩٣هـ .

أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :

لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) ط :

المطابع الاهلية للاوزميت - الرياض طبعة ثانية ١٤٠٣هـ .

الافتصام :

لابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الفرنطلي -

(ت : ٧٩٠هـ) ط : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٢هـ

اعجاز القرآن :

لابي بكر محمد بن الدايب الباقلائي (ت : ٤٠٣هـ) تحقيق : أحمد

صقر ، ط : دار المعارف بمصر طبعة ثالثة .

اعجاز القرآن بسين الممتزلة والاشاهرة :

للدكتور خير سلطان ، ط : نشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧ م .

اعجاز القرآن :

لعبد الكريم الخطيب ، ط. دار الفكر العربي ١٩٨٤م - طبعة أولى

اعجاز القرآن والبلاغة النبوية :

لمصطفى صادق الرافعي ، تصحيح : محمد سعيد العربي - ط. دار العلم للطباعة

ط. مطبعة الاستقامة ١٣٦٤هـ ، طبعة رابعة .

الأعلام :

لخير الدين الزركلي (ت : ١٣٩٦هـ) ، ط. دار العلم للطباعة

بيروت - طبعة خامسة ١٩٨٠م .

الأعلام بمن حل مراكش وأغصان من الأعلام :

لعباس بن ابراهيم المراكشي ، ط. المطبعة الجديدة بفاس - طبعة

أولى ١٣٥٥هـ .

أعلام الموقعين من رب العالمين :

لشحن الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية

(ت : ٧٥١هـ) ، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد ، ط. دار الجبل

بيروت ١٩٧٣م .

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم :

لشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، سنة ٧٢٨هـ ، ط.

طابع مجد التجارية .

الاقناع في القراءات السبع :

لأبي جعفر أحمد بن طوي بن الهادي الأنصاري (ت : ٥٤٠هـ) -

تحقيق : د. عبد المجيد قطامش ، ط. مركز البحث العلمي بجامعة

أم القرى بمكة ، طبعة أولى ١٤٠٣هـ .

الالكيل في استنباط التنزيل :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السموطي (ت : ٩١١هـ) تحقيق

سيف الدين عبد القادر ، ط. دار الكتب العلمية بيروت - طبعة أولى

١٤٠١هـ .

الام :

لاهي صد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) صحيح ؛
محمد زهري النجار ، ط : دار المعرفة بيروت ، طبعة ثانية
١٣٩٣ هـ .

الانصاف في بيان اسباب الاختلاف ؛

للإمام ولي الله الدهلوي (ت : ١١٧٦ هـ) تحقيق : صد الفتاح
أبو غنم ، ط : دار النفايس بيروت طبعة ثانية ١٤٠٤ هـ .

الامتاع والمواصلة ؛

طوي بن محمد بن العباس التوحيدى (ابو حيان) (ت : ٣٨٠ هـ) -
تصحيح : أحمد أمين وأحمد الدين ، ط : المكتبة العربية بيروت
انباء الرواة طوي أنباء النجاة ؛

لجمال الدين أبو الحسن طوي بن يوسف القفطي (ت : ٦٤٦ هـ)
تحقيق : محمد أبو انفضل ابراهيم ، ط : مطبعة دار الكتب
الشرقية بالقاهرة طبعة أولى ١٣٦٩ هـ .

الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهية ؛

لاهي صري يوسف بن همد البرز القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب
العلمية بيروت .

الانساب ؛

لاهي سعد صد الكريم بن محمد التميمي السمرقاني (ت : ٥٦٢ هـ)
تصحيح : الشيخ صد الرحمن بن يحيى المظني ، ط : دائرة
المعارف العثمانية حيدرآباد (الهند) طبعة أولى ١٣٨٢ هـ .

الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ؛

للقاضى مجير الدين أبو الوهب الحنبلي ، ط : دار الجنيل بيروت -

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي :

لناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي

(ت : ٥٦٨٥) ، دار الفكر للطباعة والنشر .

أوجز المسالك الى موطن الامام مالك :

لمحمد زكريا بن يحيى الكانديلسوي ط المكتبة

الامدادية مكة المكرمة ، ط : طابع الرشيد بالديانة المنسورة

طبعة ثالثة ١٤٠٠ هـ .

ايضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون :

لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم الهباني البخداوي -

دار العلوم الحديثة بيروت .

= ب =

البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة زين الدين صرين إبراهيم بن محمد ابن نجم الحنفي

طبعة ثانية ، دار المعارف بيروت - لبنان .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لعماد الدين أبو بكر بن محمود الكاساني الطقب بطك العلماني

دار الكتاب العربي بيروت ، طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ . (ت : ٥٥٨٧)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام محمد بن أحمد بن محمد ابن رشيد القرطبي (ت : ٥٥٩٥)

دار المعرفة بيروت ، طبعة سادسة ١٤٠٣ هـ .

البداية والنهاية :

لابن الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : ٧٧٤ هـ) -

دار الفكر بيروت ، ط : ١٣٩٨ هـ .

البرهان في أصول الفقه :

لابي المعالي عبد النك بن عبد الله الجويني (ت : ٥٤٧٨ هـ) -

تحقيق : د / عبد الحليم الديب ، دار الانصار بالقاهرة طبعة

ثانية ١٤٠٠ هـ .

البرهان في طوم القرآن :

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) تحقيق :

محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المصرفة بيروت لبنان .

بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت : ٨١٧ هـ) -

تحقيق : محمد طي النجار ، المجلس الاطى للشئون الاسلامية

بالقاهرة ، ط : ١٣٨٣ هـ .

بغية المتس في تاريخ رجال الاندلس :

لاحمد بن يحيى بن أحمد بن حميرة (ت : ٥٩٩ هـ) دار الكاتب

العربى (من تراث المكتبة الاندلسية) ط : ١٩٦٧ م .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطى (ت : ٩١١ هـ)

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار الفكر بيروت طبعة ثانية .

بلفية السالك لا قرب السالك الى مذهب الامام مالك :

لاحمد بن محمد الصاوى المائكى (ت : ١٢٤١ هـ) ، طبع مصطفى

البابى الحلبي - ط : ١٣٧٢ هـ .

بيان اجاز القرآن :

لابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى (ت : ٣٨٨ هـ)

تحقيق : محمد خلف الله ومحمد زقول سلام ، ط : دار المعارف

بصر

البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب :

لابي عبد الله محمد بن هذاري الأندلسي ثم المراكشي (ت: ٦٩٥هـ)

تحقيق : ج - س كولان ، دار الثقافة ببيروت .

= ت =

تاج الحروس من جواهر القاموس :

لمحب الدين أبي الفيز محمد مرتضى الحسني الزبيدي ، الطبعة

الخيرية بصر ، طبعة أولى ١٣٠٦هـ .

التاج المكل من جواهر ما في الطراز الآخر والأول :

لابي الطيب صديق حسن خان بن طي حسن البخاري القنوجي

(ت: ١٣٠٧هـ) ، تصحيح : عبد الحكيم شرف الدين - الطبعة

الهندية العربية بومبائي (الهند) طبعة ثانية ١٣٨٣هـ .

التاريخ :

يحيى بن معين بن صوف بن زياد بن بسطام (ت: ٢٣٣هـ) -

تحقيق : د / أحمد محمد نورسييف ، مطبوع من جامعة الطيبك

عبد العزيز ، مركز البحث العلمي مكة المكرمة ، طبعة أولى ١٣٩٩هـ

تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام :

لابي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت: ٧٤٨هـ) ، مكتبة المقدسي بالقاهرة ١٣٦٧هـ .

تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين

ليوسف أشباخ (العون الألماني) ، ترجمة : محمد عبد الله

فنان ، طبعة لجنة التأليف بعناية مؤسسة الخانجي بالقاهرة

طبعة ثانية ١٣٧٧هـ .

التاريخ الأندلسي من الفتح الاسلامي حتى سقوط غرناطة :

للدكتور عبد الرحمن طي الحجوي - دار القلم دمشق طبعة أولي

١٣٩٦هـ .

تاريخ بغداد :

لابي بكر أحمد بن طي الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) المكتبة

السلفية بالمدينة المنورة .

تاريخ الثقات :

لاحمد بن عبد الله بن صالح ابي الحسن المجلو (ت : ٢٦١ هـ)

ترتيب : نور الدين طي بن ابي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧ هـ) -

دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .

تاريخ جرجان أو كتاب مصرفة طما أهل جرجان :

لابي القاسم حمزة بن يوسف السهيمي (ت : ٤٢٧ هـ) دائرة

المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ، طبعة أولى ١٣٦٩ هـ .

تاريخ الخميس في أحوال أنفس ونفيس :

لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري ، مؤسسة شعبان للنشر

بيروت .

التاريخ الصغير :

لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ادارة

ترجمان السنة لاهور باكستان ط : رابعة ١٤٠٢ هـ .

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت : ٢٨٠ هـ) :

عن ابي زكريا يحيى بن معين (ت : ٢٣٢ هـ)

تحقيق : د / أحمد محمد نورديف ، مطبوع من :

جامعة الطك عبد العزيز مركز البحث العلمي مكة المكرمة .

تاريخ طما الاندلس :

لابي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي ابن الغرضي (ت : ٤٠٣ هـ)

الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦ م

تاريخ قضاة الأندلس :

لأبي الحسن طي بن عبد الله بن الحسن النباهي الملقب بالاندلسي
(كان حيا سنة ٨٩٢هـ) ط . المكتب التجاري للطباعة بيروت لبنان

التاريخ الكبير :

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) مسورة
عن دار الكتب العلمية بيروت .

تأويل مشكل القرآن :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت : ٢٧٦هـ) بشرح السيد
أحمد صقر ، دار التراث القاهرة - طبعة ثانية ١٣٩٣هـ .

تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري :

لأبي القاسم طي بن الحسن بن هبة الله ابن صاكر الدمشقي (٥٧١هـ)
دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق :

للحافظ أبي الحسن الرضوي (ت : ٤٤٤هـ) ، تخريج : محمد ناصر
الدين الألباني ، المكتب الاسلامي بيروت ، طبعة رابعة ١٤٠٣هـ .

تريب الراوي في شرح تقريب النورى :

لجلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١) تحقيق :
عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة - طبعة ثانية ١٣٨٥هـ

تذكرة الحفاظ :

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)
ط . دار احياء التراث العربي بيروت .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت : ٥٤٤هـ) تحقيق د . محمد
ابن شريفة - طبعة المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية .

تطور دراسات اجاز القرآن :

• للدكتور عمر الملاحويش ، ط. ، مطبعة الأمة ١٣٩٢ هـ .

تفسير البحر المحيظ :

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حبان الأندلسي الخرناطي (ت ٧٥٤هـ)

• ط. دار الفكر للطباعة والنشر - طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ .

تفسير سفيان الثوري :

لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن سروق الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ)

تحقيق : امتياز طي حوش ، دار الكتب العلمية بيروت - طبعة

أولى ١٤٠٣ هـ .

تفسير غريب القرآن :

لأبي محمد عبد الله بن سلم بن قتيبة (ت : ٢٨٦هـ) ، تحقيق :

السيد أحمد صقر ، ط. ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .

تفسير فتح القدير :

لمحمد بن طي بن محمد الشوكاني (ت : ٢٥٠هـ) ، دار الفكر

للطباعة والنشر ، طبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ .

تفسير القاسم المسمى بمحاسن التأويل :

لمحمد جمال الدين انقاسم (ت : ١٣٣٢هـ) ، تحقيق : محمد

فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية مصرى البابى الحلبي

• طبعة أولى ١٣٧٦ هـ .

تفسير القرآن الجليل المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل :

لفلام الدين طي بن محمد بن ابراهيم البخداوي المعروف بالخازن

(ت : ٧٤١هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير الضار :

لمحمد رشيد رضا (ت : ١٣٥٤ هـ) ، دار المعرفة للطباعة
والنشر بيروت ، طبعة ثانية .

تفسير القرآن العظيم :

لعماد الدين أبي الغداية اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
(ت : ٧٧٤ هـ) ، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الزهر ١٤٠٠ هـ

التفسير الكبير ، (مفاتيح الغيب في تفسير القرآن)

محمد بن عمر بن الحسن الرازي الشافعي المعروف بالفخر السرازي
(ت : ٦٠٦ هـ) .

تفسير الماتريدي المسمى بتأويلات أهل السنة :

لابن منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي (ت : ٣٣٣ هـ)
تحقيق : د / ابراهيم عوضين والسيد عوضين ، الجمهورية العربية
المتحدة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٣٩١ هـ .

تفسير الماوردي :

لابن الحسن طي بن حبيب الماوردي البصري (ت : ٤٥٠ هـ) -
تحقيق : شمس محمد شمس ، مطابع مقهى الكويت ، طبعة اولى
١٤٠٢ هـ .

تفسير النسفي :

لابن البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت : ٧١٠ هـ)
دار الكتاب العربي بيروت .

التفسير والمفسرون :

الدكتور محمد حسين الذهبي دار الكتب الحديثة مصر ١٣٩٦ هـ
تقريب التمهيد :

لابن الفضل أحمد بن طي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) -
تعليق : عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت .

التكلمة لكتاب الصلة :

لابي عبد الله محمد بن عبد الله القضاة الهلنسي المعروف بابن
الابار، (ت : ٦٥٩ هـ) ، تصحيح : عزت المطار الحسيني .
ط : مطبعة السعادة بخر ١٣٧٥ هـ .

التكلمة لوفيات النقلة :

لابي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي الضمـذرى
(ت : ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : بشار هواد معروف ، ط : مطبعة
الاداب في المتحف الاشرف ١٣٨٨ هـ .
تلخيص الحبير في تفرير أعلام بيت الرافعي الكبير :

لابي الفضل شهاب الدين أحمد بن طو بن حجر العسقلاني (ت :
٨٥٢ هـ) تصحيح : عبد الله هاشم طاني ، ط . المطبعة العربية
لاهور باكستان .

التمهيد لما في الموطأ من المحاني والأسانيد :

لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النعري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)
تحقيق : سعيد أحمد أصراب ، ط . المطبعة المخرية ، وزارة
الأوقاف مديرية الشؤون الاسلامية ١٤٠١ هـ .

التكامل بما في تانيب الكوثري من الأباة ايل :

لعبد الرحمن بن يحيى الحماص اليماني (ت : ٣٨٦ هـ)
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، حديث أكاد من نشاط آباء
فيصل آباء باكستان . طبعة أولى ١٤٠١ هـ .

تمهيد الأسماء واللغات :

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، ادارة الطباعة
الضيرية .

تهذيب تاريخ دمشق :

لأبي القاسم طي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن صاكر

(ت : ٥٥٧١) ، تهذيب : عبد القادر بدران (ت : ١٣٤٦هـ)

ط : دار الميسرة بيروت - طبعة ثانية ١٣٦٩هـ .

تهذيب التهذيب :

لأبي الفضل أحمد بن طي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)

دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الهند - طبعة أولى .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن الكلبى العزى

(ت : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : د . بشار هواد معروف ، ط . مؤسسة

الرسالة بيروت - طبعة ثانية ١٤٠٣هـ .

تهذيب اللغة :

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت : ٣٧٠هـ) ، تحقيق :

عبد السلام محمد هارون ، الدار المصرية ، ١٣٨٤هـ .

تفسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد :

لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت : ٢٣٣هـ)

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

ثلاث رسائل في إعجاز القرآن :

للرمانى والخطابى وعبد القاهر الجرجانى ، تحقيق : محمد خلف الله

ومحمد زطلول سلام ، ط . دار المعارف بصر .

= ث =

ثلاث رسائل في إعجاز القرآن :

للرمانى والخطابى وعبد القاهر الجرجانى ، تحقيق : محمد خلف الله

ومحمد زطلول سلام ، ط . دار المعارف بصر .

الشمرداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

جمعه : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، ط. ميسرى

الباب الحلبي بدار احياء الكتب العربية / بمصر .

= ج =

الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (ت : ٥٦٧١ هـ)

ط. الثالثة - دار انظم ١٣٨٦ هـ .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٥٣١٠ هـ) ، تحقيق :

محمود محمد شاکر ، مراجعة أحمد محمد شاکر ، ط. دار المعارف

بمصر .

جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس :

لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي

(ت : ٤٨٨ هـ) ، ط. دار المصرية للتأليف ١٩٦٦ م .

الجرح والتعديل :

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن الخضر -

التميمي الحنفى الرازى (ت : ٣٢٧ هـ) ، ط. الأولى دائرة المعارف

العثمانية بحيدرآباد الدکن / الهند .

جمهرة اللغة :

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد بن قتايبه الأزدي (ت : ٣٢١ هـ)

دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد . دکن / الهند .

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :

لمحق الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشى الحنفى (ت : ٧٧٥ هـ)

تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلوى ، ط. ميسرى البابى الحلبي ١٣٩٨ هـ .

= ح =

حاشية الدسوقي طو الشرح الكبير :

لشمس الدين محمد هرة السدوقي (ت: ١٢٣٠هـ) ، ط. دار احياء

• الكتب العربية عيسى الباهي الحلبي بمصر .

حاشية الرهوني طو شرح الزرقاني لمختصر الخليل :

لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني ، ط. دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ

حاشية العدوي طو شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد :

لعلى الصعيدى الحدوى ، ط. دار احياء الكتب العربية - عيسى

• الباهي الحلبي بمصر .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١هـ .

تحقيق : محمد أبو الفتح إبراهيم ، ط. الأولى - دار احياء

• الكتب العربية ١٣٨٧هـ .

الحلال والحرام في الاسلام :

للدكتور يوسف القرضاوي ، ط. الثالثة عشرة ١٤٠٠هـ ، -

• المكتب الاسلامي

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، ط .

• الثالثة ١٤٠٠هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .

حياة الحيوان الكبرى :

لكمال الدين الدميري ، ط. بالطبعة الاميرية مصر ١٢٧٤هـ .

= خ =

خلق أفعال العباد :

لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ط. الأولى ١٤٠٤هـ

• مؤسسة الرسالة

= د =

دراسة حديث نضر الله امراء سمع مقالتي رواية ودرامية :

لعبد المحسن بن محمد العماد ، ط. الأولى (١٤٠١ هـ) ، مطابع
الرشيد بالمدينة المنورة .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

للمحقق شهاب الدين أحمد بن طوق الحاجر ، ت ١٨٥٢ هـ ، تحقيق :
محمد سيد جاد الحق - ط. دار الكتب الحديثة مصر .

الدر المنثور في التفسير المأثور :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٨١١ هـ)
ط. دار المعرفة بيروت .

دفع إيهام الاضطراب من آيات الكتاب :

لمحمد الأمين الجكني ، الشنقيطي (ت : ١٣٩٧ هـ) ط. الثانية
١٤٠٣ هـ - مطبعة المدني القاهرة .

دول الاسلام :

للمحقق شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : فهم محمد

شلتوت ، محمد مصطفى ابراهيم ، ط. الهيئة المصرية العامة ١٩٧٤ م

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

لابراهيم بن طوق بن محمد بن فرحون المصري المدني (ت : ٧٩٩ هـ)
دار الكتب العلمية بيروت .

ديوان امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي (ت : ٨٠ ق هـ) :

تصحيح : مصطفى عبد الرحمن ، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ - دار
الكتب العلمية بيروت لبنان .

ديوان حسان بن ثابت :

دار الصادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

ديوان المهذلمين :

الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

= ذ =

ذكر أخبار أصيبهان :

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط. مطبعة بريل ليدن

١٩٣٤ م .

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي (ت: ٧٠٣ هـ)

تحقيق : د. احسان عباس ، ط. دار الثقافة بيروت لبنان .

= ر =

رايات المبرزين وفتايات المميزين :

لعلي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد الأندلسي الخزرجي (ت :

٦٧٣ هـ) ، تحقيق : د. النحمان عبد المتعال القاضي القاهرة

١٣٩٣ هـ جمهورية مصر العربية ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

الرسالة :

للإمام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى (ت: ٢٠٤ هـ)

تحقيق : أحمد محمد شاكر ١٣٠٩ هـ ، ط. الرابعة - ط : مصطفى

البابى الحلبي .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :

لمحمد بن جعفر بن ادريس بن محمد الكتاني (ت: ٣٤٥ هـ) ط :

الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

رفع الأستار لابطال أدلة القائلين بفناء النار :

لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : محمد ناصر الدين

الألباني ، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ - المكتب الاسلامي بيروت .

رفع الحج في الشريعة الاسلامية :

للدكتور صالح بن عبد الله بن محمد ، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ جامعة

أم القرى مركز البحث العلمي - مكة المكرمة .

روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات :

لميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني ، ط. الثانية

المطبعة الحجر في عاصمة إيران .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :

لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي (ت :

١٢٧٠ هـ) إدارة الأبحاث المنيرية ، دار أحياء التراث العربي

بيروت .

روضة الطالبين :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت : ٦٧٦ هـ) ط :

المكتب الاسلامي ١٣٨٦ هـ .

روضة الناظر وجنة المناظر :

لعوف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠ هـ

مراجعة سيف الدين الكاتب ، ط. الأولى - دار الكتاب العربي

بيروت ١٤٠١ هـ .

= ز =

زاد السير في علم التفسير :

لجمال الدين أبي الفتح عبد الرحمن بن طي بن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ)

ط. الأولى - المكتب الاسلامي ١٣٨٤ هـ .

زاد المعاد في هدي خير العباد :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزري الدمشقي ابن قسيم
الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) تحقيق : شبيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط

ط. الثالثة / ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

= " =

سهل السلام شرح بلوغ المرام :

للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الضحاني المعروف بالامير

(ت : ١١٨٢ هـ) بمراجعة : محمد عبد العزيز الخولي ، مصطفى

الباب الحلي طبعة رابعة ٣٧٩ هـ .

السنن :

لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت : ٢٧٥ هـ)

تعليق : عزت صيد الدقاس وطادل السيد ، دار الحديث للطباعة

والنشر - حمص - طبعة أولى ١٣٩٣ هـ .

السنن :

لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩ هـ) -

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : مصطفى البابي الحلبي طبعة

ثانية ١٣٩٨ هـ .

السنن للنسائي مع التعليقات السلفية :

لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) تعليق

الشيخ صلاً الله حنيف بوجهاني ، المكتبة السلفية بـلاهور باكستان .

السنن :

لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن طاعة (ت : ٢٧٥ هـ) -

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الفكر العربي .

السنن :

لابي الحسن طوي بن عماد ارقطلي (ت : ٣٨٥ هـ) تحقيق :

عبد الله هاشم اليماني ، دار المحاسن للطباعة شارع الجيش بـبصر .

السنن : لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي

السمرقندي الدارمي (ت : ٢٥٥ هـ) ط : دار الكتب العلمية بيروت

السنن الكبرى :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن طو الهيثقي (ت : ٤٥٨ هـ) دار

الفكر بيروت .

السنة بطل التدوين :

للدكتور محمد فجاج الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت

طبعة ثالثة ١٤٠٠ هـ .

السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي :

للدكتور مصطفى السباعي الحسني (ت : ١٣٣٢ هـ) المكتسب

الاسلامي طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ .

سير أعلام النبلاء* :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ)

تحقيق : شبيب الانسوري ، حسين الاسد وغيرهما ، مؤسسة

الرسالة بيروت طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ .

= شر =

الشافعي : حياته ، وصرة ، فقهه ، وآرأه :

لمحمد بن أحمد أبو زهرة ، ط : دار الفكر العربي القاهرة .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

لمحمد بن محمد مخلوف ، ط : مصورة عن الأولى دار الكتاب العربي

بيروت ١٣٤٩ هـ .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحى بن الصمد الحنبلي (ت : ١٠٨٩ هـ) ، ط :

المكتب التجاري للطباعة / بيروت .

شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة :

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤١٨ هـ)

تحقيق : د . أحمد محمد عبدان ، دار طبعة للنشر والتوزيع / الرياض

طبعة أولى .

شرح تفهيم الفصول في اختصار المحصول في الأصول :

لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرائي (ت : ٥٦٨٤هـ)
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر بيروت - طبعة أولى
٥١٣٩٣هـ .

شرح الخرشى على مختصر سيدي خليل :

لمحمد الخرشى ، ط . دار صادر بيروت .

شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل :

لحميد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت : ١٠٦٩هـ) ط :
دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ .

شرح السنة :

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البخوي (ت : ٥٩٦هـ)

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٤هـ .

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك :

لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت : ٢٠١هـ)

تخريج : د . مصطفى كمال وصفى ، ط . دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ

شرح العقيدة الطحاوية :

على بن طي بن محمد بن أبي العزالدغني (٥٧٩٢هـ) ، تخريج :

محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي بيروت - طبعة رابعة

٥١٣٩١هـ .

شرح الكوكب النير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر

في أصول الفقه :

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار

(ت : ١٧٢هـ) تحقيق : د . محمد الرحيلي ود . نزيه حماد - ط .

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٢هـ .

شرح معانى الآثار :

لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجرى الطحاوى
الحنفى (ت : ٢٢١ هـ) تحقيق : محمد زهره النجار ، دار الكتب
الملمية بيروت - طبعة أولى ١٣٩٩ هـ .

الشريعة :

لأبى بكر محمد بن الحسين الأجرى (ت : ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : محمد
حامد الفقى ، حديث أكاديمى - فومل آباد / باكستان ، طبعة
أولى ١٤٠٣ هـ .

الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء :

لأبى محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينورى (ت : ٢٨٦ هـ)
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط . هـ . هبى الباهى الحلبي بمصر
طبعة الثالثة ١٩٧٧ م .

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى :

للقاضى عياض أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض المحمصى (ت : ٥٤٤ هـ)
تحقيق : طى محمد الهجاوى ، دار الكتاب العربى ١٤٠٤ هـ .

= ص =

صحيح البخارى :

لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت : ٢٥٦ هـ) ، المكتبة
الاسلامية - لستانبول بتركيا .

صحيح مسلم :

لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت : ٢٦١ هـ)
ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى - دار احياء التراث العربى .

صحيح مسلم بشرح النووي :

لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى (ت : ٢٦١ هـ) ط . ثانية
١٣٩٢ هـ ، دار الفكر بيروت / لبنان .

صفوة الصفوة :

لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ١٧٦ هـ تحقيق : محمود
فخوري ، ط. الأولى - مطبعة النهضة الجديدة/القاهرة ١٣٩٠ هـ

الصلة :

لأبن بشكوال أبو القاسم خلف بن صد الطك (ت: ٧٨ هـ) ط. الدار
الحرية للتأليف والترجمة .

صلة الصلة :

لأبن جعفر أحمد بن الزبير (ت: ٧٠٨ هـ) ، مكتب خياط - بيروت
لبنان .

= ض =

الضعفاء والمتروكون :

لأبن الحسن طلي بن صر الدارقطني الهخداوي (ت: ٣٨٥ هـ) تحقيق :
موفق بن صد الله بن صد القادر ، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ - مكتبة
المعارف / الرياض .

الضعفاء والمتروكين :

لأبن صد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، (ت: ٣٠٣ هـ) ط :
الرابحة ١٤٠٢ هـ - ادارة ترجمان السنة لاهور/باكستان .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

لشحن الدين محمد بن صد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) ط: دار
مكتبة الحياة بيروت/لبنان .

= ط =

طبقات الحنابلة :

لأبن الحسين محمد بن أبي يعلى ، ط. دار المعرفة / بيروت .

طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين أبي نصر هبة الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)

ط : الثانية ، دار المصرف للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

طبقات الفقهاء* للشيرازي :

لابي اسحاق ابراهيم بن طاهر بن يوسف (ت : ٤٧٦هـ) تحقيق :

د / احسان صاس ، ط : دار الراشد العربي بيروت ١٩٧٨م .

طبقات الفقهاء* الشافعية :

لابي فاصم محمد بن أحمد العمادى (ت: ٤٥٨هـ) أى - ج بريل

لیدن ١٩٦٤م .

الطبقات الكبرى :

لمحمد بن سعد بن ضيق البصرى (ت : ٢٣٠هـ) ، ط : دار

صادر بيروت .

طبقات المفسرين :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت : ٩١١هـ) -

ط : الاولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

طبقات المفسرين :

لشحن الدين محمد بن طاهر بن أحمد الداودى (ت : ٩٤٩هـ) -

ط : الاولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

طبقات النحاة واللغويين :

لتقى الدين ابن القاضى الاسدى (ت : ٨٥١هـ) ، تحقيق :

د / محسن فياض ، ط : مطبعة النعمان - النجف - ١٩٧٤م .

طبقات النحويين واللغويين :

لابي بكر محمد بن الحسن الزبيدى (ت : ٣٧٩هـ) ، تحقيق :

محمد أبو الفضل - ط : الاولى مطبعة الكتب بحصر ١٣٧٣هـ .

طوح الترتيب في شرح الترتيب :

لزین الدین أبو الفضل عبد الرحیم بن الحسین بن عبد الرحمن

ت : ٨٠٦ هـ ، ط : دار احیاء التراث العربی

= ع =

عارضۃ الاحودی بشرح صحیح الترمذی :

للامام الحافظ ابن العربی الطالکی (ت : ٥٤٣ هـ) دارالکتب

العلمیة بیروت .

العصر فی خبر من غیر :

لشمس الدین أبو عبد اللہ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبی

ت : ٧٤٨ هـ ، تحقیق : د / صلاح الدین النجد ، ط : التراث

العربی - الكويت ١٩٦٠ م .

العدة شرح الحدة :

لهيأة الدین عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسی ت : ٦٢٤ هـ -

ط : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

العدة في أصول الفقه :

لابو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي ت : ٤٥٨ هـ

تحقيق : د / أحمد بن طي يسر المبارك ، ط : الاولى مؤسسة

الرسالة ١٤٠٠ هـ .

المسجد السبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك :

ت : ٨٠٣ هـ

لعناد الدین أبو العباس اسماعيل بن العباس الغساني الطك الاشرف

تحقيق : شاکر محمود عبد الخضم ، ط : دار البیان بغداد ١٣٩٥ هـ

العقد الثمين في تاريخ البلد الامين :

لابو الطيب محمد بن أحمد القاسم المكي (ت : ٨٣٢ هـ) ط : -

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٨٨ هـ .

علم أصول الفقه :

لعهد الوهاب خلافت : ١٩٥٦ م ، ط : الاولى دار القلم كويت

صون المعهود لشرح سنن أبي داود :

لابي الايب شمس الحق مظالم أهدى ١٣٢٩ هـ ، نشر السنة بيرون

بوهركيت ملتان باكستان .

صيون الاشراف فنون المغازي والشمال والسير :

لابن سيد التماس أبو الفتح محمد بن محمد بن ابن سيد الناس

د الشافعي (ت : ٥٧٣٤ هـ) ، دار الفكر - بيروت .

صيون التواريخ :

لمحمد بن شاکر الکتبي (ت : ٥٧٦٤ هـ) تحقيق : د / غمیل السافر

ط : الجمهورية المراقية من التراث ١٣٩٧ هـ .

= خ =

غاية النهاية في طبقات القراء :

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت : ٥٨٣٣ هـ)

ط : مكتبة الشانجي ١٣٥٢ هـ .

غريب الحديث : لابي صايطن حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ت ٣٨٨ هـ

تحقيق : حمد الكريم ابراهيم الشراوي ، ط : دار الفكر - بيروت

١٤٠٣ هـ ، من مخطوطات البحث العلمي بجامعة أم القرى بكرة المكرمة

غريب الحديث :

لابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم . الدينوري (ت : ٢٧٦ هـ)

تحقيق : نزيه حمد ، مؤسسة الرهنى للطباعة والنشر بيروت لبنان

طبعة أولى ١٣٩٢ هـ .

= ف =

فتح الهارى بشرح صحيح البخارى :

لاحمد بن طوى بن حجر العسقلانى (ت : ٨٥٢هـ) ترقيم محمد

فواد عبد الباقي ، المكتبة السلفية .

فتح البيان فى مقاصد القرآن :

محمد صديق حسن خان (ت : ١٣٠٧هـ) ، ط : مطبعة العاصمة

بالقاهرة ١٩٦٥ م .

فتح القدير :

لمحمد بن عبد الواحد انصروف باين الهام الحنفى (ت : ٦٨١هـ)

ط : الاولى ١٣٨٩هـ ، ط : مصطفى الهامى السلفى .

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم :

للإمام عبد القاهر بن طاهر البخارى (ت : ٤٢٩هـ) ط : -

الثالثة ١٩٧٨ م ، دار الافاق الجديدة بيروت .

الفضل فى المثل والاهول والنحل :

لابى محمد طوى بن أحمد بن حزم الظاهرى (ت : ٤٥٦هـ) ط :

الثانية ، دار المحرقة للاباءة والنشر والتوزيع .

فضائل الصحابة :

لابى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت : ٢٤١هـ) تحقيق :

وى الله بن محمد هاجى ، ط : الاولى ، جامعة أم القسرى

مركز البحث العلمى بحدة المكرمة .

فقه مصر بن الخطاب :

للدكتور وى راجح الزحلى ، ط : الاولى - جامعة أم القسرى

مركز البحث العلمى مكة المكرمة .

فهرست ابن طلية :

لابي محمد عبد الحق بن طلية الاندلسي (ت : ٥٥٤ هـ) -
تحقيق : محمد أبو الأجلان - ومحمد الزاهي ، دار الفسرب
الاسلام بيروت .

الفهرست لابن نديم :

لابي الفرج محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق النديم -
(ت : ٤٣٨ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
فهرس الفهارس والاشارات ومعجم المعاجم والشيوخات والمسلسلات :
لعبد الحمى بن عبد الكبير الكفاني ، باعثة د / احسان عباس
ط : الثانية ، دار الغرب الاسلامي بيروت ١٤٠٢ هـ .
فهرسة مارواه عن شيوخه :

لابي بكر محمد بن خير بن الاموي الاشبيلي (ت : ٥٧٥ هـ) ط :
الثانية مؤسسة الخانجي بالقاهرة ١٣٨٢ هـ .
الفوائد المبهمة في تراجم الحنفية :

لابي الحنفات محمد بن محمد الحنفي الكوفي ، بتصحيح وتعليق :
محمد بدر الدين أبو غراس النخاسي ، ط : دار المعرفة بيروت .
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في الفقه :

لمحب الله البهاري الهندي الحنفي (ت : ١١١٩ هـ) ، دار
العلوم الحديثة بيروت .
فوات الوفيات :

لمحمد بن شاکر الکتبني (ت : ٧٢٤ هـ) ، تحقيق د / احسان
عباس ، ط : دار صادر بيروت

فمض القدير شرح الجامع الصغير :

لمحمد الطهوعو يعبد الروف الغاوى (ت : ١٠٣٠ هـ) ط : الثانية

١٣٩١ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

= ق =

القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازى (ت : ٨١٧ هـ)

الطبعة الحسينية الحصرية ، طبعة ثانية ١٣٤٤ هـ .

قرة هيون الاخير لتكلمة رد المختار طوى الدر المختار شرح تنوير الابصار :

لمحمد طلاء الدين أفندى بن محمد أمين الحنفى المعروف بابن سن

طاهدين (ت : ١٣٠٦ هـ) ، الطبعة الاميرية ببولا ق مصر المحمية

• طبعة ثانية ١٣٢٦ هـ .

القواعد النورانية الفقهية :

لشيخ الاسلام أحمد بن عبد العظيم ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) -

تحقيق : محمد حامد الفقى ، ادارة ترجمان السنة لاهـ

• طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ .

= ك =

الكافى فى فقه أهل المدينة :

لابى يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(ت : ٤٦٣ هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، طبعة أولى ١٣٩٨ هـ .

الكامل فى التاريخ :

لابى الحسن عز الدين طوى بن محمد الشيبانى المعروف بابن الاثير

(ت : ٦٣٠ هـ) ، دار صادر بيروت ١٣٨٥ هـ .

الكامل فى ضعفاء الرجال :

لابى أحمد عبد الله بن هدى الجوزانى (ت : ٣٦٥ هـ) دار الفكر

للطباعة والنشر (طبعة أولى) ١٤٠٤ هـ .

كتاب الاسماء والصفات :

لابي بكر أحمد بن الحسين بن طوي البهبقي (ت : ٤٥٨ هـ) دار

الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .

كتاب الايمان :

للحافظ محمد بن اسحاق بن يحيى بن منقده (ت : ٣٩٥ هـ)

تحقيق : د. طوي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، المجلس العلمي

بالجامعة الإسلامية بالمدينة طبعة أولى ١٤٠١ هـ .

كتاب التسهيل لعلوم التنزيل :

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلسي (ت : ٧٥٨ هـ) دار الكتاب

العربي بيروت طبعة ثانية ١٣٠٣ هـ .

كتاب التمرينات :

للسيد الشريف طوي بن محمد الجرجاني (ت : ٨١٦ هـ) دار

الكتب العلمية بيروت طبعة أولى ١٤٠٣ هـ .

كتاب التوحيد :

لابي عبد الله محمد بن اسحاق بن منقده (ت : ٣٩٥ هـ) تحقيق :

د. طوي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مركز شئون الدعوة بالجامعة

الإسلامية بالمدينة .

كتاب السنة :

لابي بكر عمرو بن أبي حاتم الشيباني (ت : ٢٨٧ هـ) تحقيق : -

محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت طبعة أولى

١٤٠٠ هـ .

كتاب الصفات :

لابي الحسن طوي بن صر الدارقطني (ت : ٣٨٥ هـ) تحقيق : -

د. طوي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، المجلس العلمي بالجامعة

الإسلامية ، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ .

كتاب الطبقات :

لأبي عمرو وخليفة بن خياط العصفري (ت : ٢٤٠ هـ) تحقيق : أكرم
ضياء العمري ، مطبعة المحالي بخداد ، طبعة أولى ١٣٨٧ هـ

كتاب المجروحين من المحدثين والضمخاء والمتروكين :

لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت : ٣٥٤ هـ)
تحقيق : محمود إبراهيم زاهد ، دار الوصى بحلب .

كتاب الموضوعات :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ) ، تحقيق :
عبد الرحمن ضحان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ

كتاب النزول :

لأبي الحسن طبري بن عماد الدين (ت : ٣٨٥ هـ) ، تحقيق :
د . طبري بن محمد بن ناصر الفقيهي ، المجلس العلمي بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة ، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ .

الكشاف عن حقائق التنزيل وبيان الأقاويل في وجوه التأويل :

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت : ٣٨٥ هـ)
مصطفى الهادي الحلبي ١٣٩٢ هـ .

كشاف القناع عن مشتمل الفتاوى :

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١ هـ) طبعة الحكومة
بمكة ١٣٩٤ هـ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لمصطفى بن عبد الله أنطونديش الحنفي الشهير بحاجي خليفة
(ت : ١٠٦٧ هـ) دار العلوم الحديثة بيروت / لبنان .

الكشف عن وجوه القراءات السبع وطلبها وحججها :

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيس (ت : ٤٣٧هـ) ، تحقيق :
د . محي الدين رمضان ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق
١٣٩٤هـ .

الكنى والأسماء :

لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت : ٣١٠هـ) دار
الكتب العلمية / بيروت - طبعة ثانية ١٤٠٣هـ .

الكنى والأسماء :

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقيق :
عبد الرحيم محمد أحمد القشيري ، المجلس العلمي بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة - طبعة أولى ١٤٠٤هـ .

الكواكب السائرة بخاقب أعيان المئة العاشرة :

لمحمد بن محمد الخزرجي الشافعي نجم الدين (ت : ١٠٦١هـ) -
تحقيق : جيراهيل سليمان جبور ، مطبعة أمريكية بيروت ١٩٤٥م .

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :

لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت : ٩٣٩هـ)
تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، جامعة أم القرى / مركز البحث
العلمي - مكة المكرمة .

= ل =

اللباب في تهذيب الأنساب :

عز الدين أبو الحسن طبري بن الأشير الجزري (ت : ٦٣٠هـ) ، دار
صادر بيروت .

لباب النقول في أسباب النزول :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، دار
أحياء العلوم - طبعة ثانية ١٩٧٩م .

لسان العرب :

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفریقی (ت ١١٧١هـ)
دار صادر بیروت .

لسان العیزان :

لأبى الفضل أحمد بن طو بن حجر المسقلانی (ت : ٨٥٢هـ) دار
الفکر للطباعة والنشر .

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأمرار الأثرية :

لمحمد بن أحمد بن سالم السقارینی الأثری (ت : ١١٨٨هـ) مؤسسة
الخافقین ومکتبتها دمشق - طبعة ثانية ١٤٠٢هـ .
= المیم =

الموطأ :

للإمام مالك بن أنس الأصبهانی (ت : ١٧٩هـ) ، تصحیح وتعلیق :
محمد فواد عبد الباقي ، دار احیاء الکتب العربیة بیروت
الطبع .

الصدع فی شرح المقنن :

لأبى اسحاق برهان الدین ابزاھیم بن محمد الموقح الحنبلی
(ت : ٨٨٤هـ) ، المکتب الامامی بیروت - ط ١٩٨٠م .

المبسوط :

لشمس الدین السرخسی ، دار المصرفة بیروت - الطبعة الثالثة
سنة ١٣٩٨هـ .

متشابه القرآن :

للقاضی عبد الجبار بن أحمد الهمدانی (ت : ٤١٥هـ) تحقیق :
د . عدنان محمد ، دار النصر للطباعة بالقاهرة .

المجدد دوى فو الاسلام :

لعبد المتعال الصميدى ، دار الحماض للنشر - مصر .

مجمع الزوائد وضيع الفوائد :

للحافظ نور الدين طن بن أبى بكر الهيمى (ت : ٥٨٠٧هـ) ، دار

الكتاب العربى بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

المجموع شرح مذهب الشيرازى :

للإمام أبى زكريا محى الدين النورى ت : ٦٧٦هـ ، تحقيق : محمد

نجيب الطيمى ، المكتبة المالعية بالفجالة .

مجموع فتاوى :

لشيخ الاسلام أحمد بن محمد الحلیم بن تميمية (ت : ٥٧٢٨هـ) -

ترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ، مكتبة المعارف -

الرباط / المغرب .

المحرر الوجيز فو تفسير الكتاب العزيز :

لأبى محمد عبد الحق بن طاية الفرناطى (ت : ٥٤١هـ) تحقيق :

أحمد صادق ملاح ، القاهرة - جمهورية مصر العربية المجلس -

الأطن للشيون الاسلامية ، ط . ١٣٩٤هـ .

المجلس :

لأبى محمد طن بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ)

مختصر سنن أبى داود ، المكتبة التجارى للطباعة والنشر بيروت .

مختصر سنن أبى داود :

للحافظ المنذرى زكى الدين عبد المظالم بن عبد القوى (ت : ٦٥٦هـ)

تحقيق : محمد حامد الفتوى ، مكتبة السنة المحمدية .

مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم :

لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي (ت : ١٢٠٦هـ)

رئاسة ادارة البحوث العلمية والاغتيا* والدعوة والا رشاد / الرياض .

مختصر الصواعق الموصلة طو الجبهية والمعظلة :

لشخص الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن القيم الجوزية

(ت : ٧٥١هـ) ، اختصره : محمد بن الموصلي ، دار الندوة والجديدة

بيروت - ط . سنة ١٩٨٤ م .

مختصر الحلو للحلو الغفار :

لشخص الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)

باختصار : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي

الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ .

المختصر في أخبار البشر :

لحماد الدين اسماعيل أبو الفداء* (ت : ٧٣٢هـ) ، الطبعة

الحسينية المصرية - الطبعة الأولى .

مختصر قيام الليل :

لأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت : ٢٩٤هـ) ، اختصرها :

أحمد بن طو المقرئ (ت : ٨٤٥هـ) ، حديث أكاد من فيصل آباد

باكستان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ .

مختصر المزني :

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

الدرسة القرآنية بالمغرب :

لعبد السلام أحمد ، مكتبة المعارف / الرباط - الطبعة الأولى

سنة ١٤٠١هـ .

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يحترق من حوادث الزمان ؛
للامام أبو محمد هبة الله بن أسعد بن طي بن سليمان الياقوبي
اليعنى المكي (ت : ٥٧٦٨ هـ) ، مؤسسة الاعلى للطبوعات بيروت
لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

مروج الذهب ومعادن الجوهر ؛

لابي الحسن طي بن الحسين بن طي السعودي (ت : ٣٤٦ هـ)
تحقيق : محمد محيي الدين هبة الحميد ، الطبعة الرابعة
مطبعة السعادة / مصر .

مرويات فزوة بدر ؛

تحقيق : أحمد محمد الحليم باوزير ، مكتبة طيبة المدينة المنورة
الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .

مسند رك طي الصحيحين ؛

لابي هبة الله الحائم النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) ، دار الكتاب
العربي ، بيروت .
المستقصى من طم الاصول ؛

لابي حامد محمد بن محمد الخزالي (ت : ٥٠٥ هـ) دار العلوم
الحديثة ، بيروت .

السند ؛

لابي بكر هبة الله بن الزبير بن عيسى الحميدي (ت : ٢١٩ هـ) -
تحقيق : حبيب الرحمن الاطاس ، عالم الكتب - بيروت .

سند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛

لابي الفضل جلال الدين ، هبة الرحمن السيوطي الشافعي
(ت : ٩١١ هـ) ، تحقيق : أبو الفضل هبة الله بن محمد بن
الصديق الخماري - مطبعة النهضة الحديثة - باب الصخرة بمكة
المكرمة .

سند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود : (ت : ٥٢٠٤)

دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد - الدكن / الهند ، طبعة

أولى سنة ١٣٢١ هـ .

السند :

لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : ٥٢٤١)

المكتب الاسلامي للادبابة والنشر ، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ

السند :

لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت : ٥٢٠٤) ، دار

الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

سند عبد الله بن عمر :

تخریج : أبو أمية محمد بن ابراهيم الطرموسي (ت : ٥٢٧٣)

تحقيق : راتب فرموسى ، دار النفايس بيروت - الطبعة الثانية

سنة ١٣٩٨ هـ .

السودة في أصول الفقه :

١ - لمجد الدين أبي الهركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلوم بن عبد السلام .

٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلوم .

جمعها وبيضا : شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن

محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحراني ، الدمشقي (ت : ٥٧٤٥)

طبعة المدني / ٦٨ شارع الحباسية بالقاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

المشبه في الرجال (أسماهم وأسابهم) :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٥٧٤٨)

تحقيق : طو محمد البياوي ، دار احياء الكتب العربية بمصر

الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢ م .

شكواة الصابيح :

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت : بعد سنة ٧٢٧هـ)

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي بيروت

• الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ .

المصنف في الأحاديث والآثار :

لأبي بكر بن أبي شيبَةَ الكوفي الحنفي (ت : ١٣٥هـ) ، تحقيق :

عبد الخالق الأفغاني ، دار السلفية - حامد بلدنك ، مومن

بوره - بمبي / الهند ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ .

المصنف :

لدخافنا. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١هـ)

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي / بيروت

• الطبعة الثانية ٤٠٣هـ .

مطبخ الأنفوس ومسح التأتس في فتح أهل الأندلس :

لأبي نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي الأشبيلي (ت : ٥٢٩هـ)

تحقيق : محمد طن شوابكة ، مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

المعارف :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت : ٢٧٦هـ) ، تحقيق :

د . ثروت فكاهه ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٤م

معالم الايمان في معرفة أهل التبروان :

لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ (٦٥-٦٣٣هـ)

أكله وطقه طيه : أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التوحسي

(ت : سنة ٨٣٩هـ) .

• تصحيح وتعليق : ابراهيم شبيخ ، مكتبة الفانجي بحمص ١٩٦٨م .

المعتمد في أصول الفقه :

لأبي الحسين محمد بن طي بن الطيب المعتزلي (ت : ٤٣٦ هـ)

دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

معجم الأدباء :

لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت : ٦٢٦ هـ)

بمراجعة وزارة المعارف السورية ، دار احياء التراث العربي بيروت
الطبعة الأخيرة .

معجم البلدان :

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت : ٦٢٦ هـ)

دار الكتاب العربي / بيروت .

المعجم في أصحاب القاضي الامام أبي طي الصدفي :

لمحمد بن عبد الله القناضي المعروف بابن الأبار (ت : ٦٥٨ هـ)

مطابع مسيل العرب - القاهرة ١٣٨٧ هـ .

المعجم الكبير :

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ)

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة

بغداد - الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ .

معجم المؤلفين (تراجم هئئف الكتب العربية) :

لعمرضا كحالة - دار احياء التراث العربي .

معجم مقاييس اللغة :

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ) ، تحقيق :

عبد السلام محمد هارون ، هئئف الهابو الحلبي بصر ، الطبعة

الثانية سنة ١٣٨٩ هـ .

المعجم الوسيط :

بإشراف : عبد السلام هارون - المكتبة العلمية / طهران .

المعيار المغرب والجامع المغرب :

لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت : ٩١٤هـ) بتخريج :

جماعة من الفقهاء ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط

المغرب ، سنة ١٤٠١هـ .

المغرب في - لى المغرب :

لحلى بن موسى بن سعدون ، تحقيق وتحليق : د . شوق ضيف

دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥م .

المننى :

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)

مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠٠هـ .

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :

لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، تحقيق : كامل

بكري وجد الوهاب جد النور ، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة

سنة ١٩٦٨م ، دار الكتب الحديثة بحامدين .

المفردات في غريب القرآن :

لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرفيع الأصفهاني (ت ٥٥٢هـ)

تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :

لأبي الحسن طوسي بن اسطعيل الأشعري (ت : ٣٣٠هـ) ، تحقيق :

محمد محي الدين جد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة

الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ .

مقدمات ابن رشد :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت : ٥٢٠هـ) ، دار صادر
بيروت ، الطبعة الثانية (بالأوفست) .

الملل والنحل :

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت : ٥٤٨هـ) دار
المعرفة للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ /
١٩٧٥م .

نار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل :
للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : زهير
الشاويش ، المكتب الاسلامي بيروت - الطبعة الخاصة ١٤٠٢هـ .
مناهل العرفان في علوم القرآن :

لمحمد عبد الحذائم الزرقاني ، ط . حسني الباهي الحلبي .

منتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :

لمحمد بن الحسن زباله (ت : ١٩٦هـ) ، رواية : الزبير بن بكار
(ت : ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . أكرم ضياء الحصري ، المجلس
العلمي / الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى
سنة ١٤٠١هـ .

المنتظم في تاريخ الطوك والأمم :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن طو بن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، دائرة
المعارف العثمانية حيدرآباد / الهند - الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ
المنتقى :

لأبي محمد عبد الله بن طو الجارود النيسابوري (ت : ٣٠٧هـ) -
حديث أكادمي - فيصل آباد / باكستان ، الطبعة الأولى سنة
١٤٠٣هـ .

المتنقى شرح موطأ الامام مالك :

للامام أبو الوليد سليمان بن خلف الهاجى الأندلسى (ت : ٥٤٩٤هـ)

دار الكتاب العربى بيروت - الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ .

الشرح الجليل طوى مختصر خليل :

للشيخ محمد بن أحمد بن محمد طيش (ت : ١٢٩٩هـ) ، مكتبة

النجاح ، طرابلس - ليبيا .

منع جواز المجاز فى المنزل التحيد والاهجاز :

لمحمد الامين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى (ت : ١٣٩٣هـ)

مطبعة المدنى / القاهرة .

من كلام أبي زكريا :

يحيى بن معين (ت : ٢٣٣هـ) ، تحقيق : د . أحمد محمد نور

سيف ، جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمى - مكة المكرمة .

منهاج السنة النبوية :

لأبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية

(ت : ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلميه / بيروت .

العواقد فى أصول الشريعة :

لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخوى الفرناطى الشاطبى (ت : ٧٩٠هـ)

دار المصرفة / بيروت .

كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر أبى العيني سيدى خليل :

لأبى عبد الله محمد بن محمد الرضوى المعروف بالحطاب المغربى

(ت : ٩٥٤هـ) طبعة السعادة بصر - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

موسوعة فقه ابراهيم النخعى :

للككتور : محمد روان قلجرجى ، مطابع الهيئة المصرية - الطبعة

الأولى ١٣٩٩هـ ، مطبوعات البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز

بمكة المكرمة .

= النون =

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى (ت : ٨٧٤هـ)

المؤسسة المصرية مصورا من دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٣هـ .

نشر البنود طوى مراقى السحود :

لعبد الله بن ابراهيم الحلوى الشنقيطى (ت : ١٢٣٠هـ) المطبوعة

المغربية والامارات العربية المتحدة .

النشر في القراءات العشر :

لأبى الخير محمد بن محمد الدمشقى الشهير بابن الجزرى (ت ٨٣٣هـ)

بتصحيح : طوى محمد الضباع ، دار الكتب العلمية بيروت .

نصب الراية لأحاديث الهداية :

لجمال الدين أبى محمد محمد بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت :

٧٦٢هـ) ، المجلد الحلمى - الطبعة الثانية .

نفع الطيب من ضمن الأندلس الرطاب :

لأحمد بن محمد المقرئ الحمسانى ، تحقيق : د. احسان عباس

دار صادر بيروت سنة ١٣٨٨هـ .

النكت في اجاز القرآن :

لأبى الحسين طوى بن هيس الرمانى (ت : ٢٩٦هـ) ، تحقيق :

محمد خلف الله ومحمد زطول سلام ، دار المعارف بمصر .

نكت المهيمان في نكت الحيمان :

لصلاح الدين خليل بن ابيك المقفى ، الطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : أبو العباس أحمد بن طوى بن أحمد بن

عبد الله القلقشندى (ت : ٨٢١هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت .

طبعة أولى ١٤٠٥هـ .

النهاية في قريب الحديث والأثر :

لمجد الدين أبو السمحات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير
(ت : ٥٦٠٦ هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، المكتبة
الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

نهاية المحتاج الو شرح المنهاج :

لشعر الدين محمد بن أبي الحباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت : ١٠٠٤ هـ) ، المكتبة
الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

نواسخ القرآن :

لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ)
تحقيق : محمد أشرف طي الطياري ، المجلس العلمي بالجامعة
الاسلامية سنة ١٤٠٤ هـ .

نور اليقين في سيرة سيد المرسلين :

لمحمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف ، تحقيق : محي الدين
الجراح ، الطبعة الثانية .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

لمحمد بن طو بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) ، طبعة مصطفى
الباب الحلي - الطبعة الأخيرة .
= النها =

الهداية :

برهان الدين طو بن أبي بكر العرففاني (ت : ٥٩٣ هـ) ، مصطفى
الباب الحلي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .

هدية الحارثيين (أسماء المؤلفين وآثار الصنفين) :

لاسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم الباباني المخدادي (ت :

سنة ١٣٣٩هـ) ، دارالعلوم الحديثية ، بيروت - لبنان .

= الحوا =

الوافى بالوفيات :

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت : ٥٧٦٤هـ) ، دارالنشر

فرانزشتايز بقسيبان - الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ .

الوافى في شرح الشاطبية في القراءات السبع :

لمحمد الفتح القاضي ، مطبعة عبد الرحمن محمد ، منشور القرآن

الكريم والكتب الاساذمية بالقاهرة .

الوصول الى الأصول :

لأحمد بن طي بن بزهان الدين المخدادي (ت : ٥١٨هـ)

تحقيق : د . عبد الحميد طو، أبو زنيد ، مكتبة المعارف / الرياض

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

الوضع في الحديث :

للدكتور صبر بن الحسن ضمان فلاتة ، مكتبة الفزالي . دمشق / بيروت

الوفيات :

لأبي العباس أحمد بن حسن بن طي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ

(ت : ٨٠٩هـ) ، تحقيق : عادل نويهض . دارالأفاق الجديدة

بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خليكان (ت : ٦٨١هـ)

تحقيق د . احسان حاس ، دار صادر - بيروت .

((فهرس الموضوعات))

المفحة	الموضوع
-	شكر وتقدير ...
أ	تمهيد في سبب اختيار الموضوع
١ - ١١٤	المقدمة ...
١١٥	مقدمة المؤلف ...
١٢١	فاتحة الكتاب ...
٤٤	فاتحة الكتاب مكية أم مدنية ؟
١٢٢	الاختلاف في تسميتها بأب الكتاب وأم القرآن
١٢٤	سورة البقرة :
٤٤	المكي والمدني ...
-	قوله تعالى : (الذين يؤمنون بالخبث ويقيمون الصلاة
١٢٥	ومما رزقناهم ينفقون) ...
٤٤	الاختلاف في معنى النفقة ...
-	قوله تعالى : (ومن الناس من يقول آذا بالله وباليوم
١٢٧	الآخر وما هم بمؤمنين) ...
١٢٨	الاختلاف في استنباط الزنديق ...
-	قوله تعالى : (الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء
١٣٦	بناء) الآية ...
١٣٧	الاختلاف في وقوع المجاز في القرآن الكريم ...
١٣٨	الرزق بين أهل السنة والمعتزلة ...
-	قوله تعالى : (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
١٤١	فأتوا بسورة من مثله) الآية ...
١٤١	القدر الذي يتعلق به الاجاز من القرآن ...

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (فأتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أهدت للكافرين) الآية	١٤٦
الدليل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن	“
نار العصاة ونار الكافرين	١٤٧
قوله تعالى : (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات)	١٤٨
معنى البشارة	“
الايان غير العمل	١٤٩
قوله تعالى : (يدخل به كثيرا ويهدى به كثيرا)	١٥٠
نسبة الاضلال الى الله تعالى	“
قوله تعالى : (الذين يفتنون عهد الله من بعد ميثاقه)	١٥٠
الاختلاف في معنى العهد	“
قوله تعالى : (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل)	“
الشروع من عبادة التواضع	١٥٢
قوله تعالى : (ويفسدون في الأرض)	١٥٤
معنى الفساد	“
الأصل في الاشياء الاباحة	١٥٥
قوله تعالى : (ثم استوى الى السماء)	١٥٨
الاختلاف في خلق السماء والأرض	“
خير الآحاد حجة	١٦٠
معنى الاستواء	١٦٣
قوله تعالى : (وطمأن الأسماء كلها)	١٦٦
هل اللفظة توقيف من الله	“
المراد من الأسماء	١٦٧

الصفحة	الموضوع
١٧١	هل يجوز تكليف مالا يعاقب ؟
١٧٢	الاسم هو الحسم أم لا ؟
١٧٣	الرد على الضمير والمكمان
١٧٦	قرعة الرمل والكثف
١٧٨	وجوب عدم الافتراض طر الله تعالى في خلقه
١٧٩	التفصيل بين الأنبياء والصالحين من الأنس وبين الملائكة
١٨٢	قوله تعالى : (وإن قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) الآية
“	الأمر للوجوب
“	ابليس كان من الملائكة أم لا ؟
١٨٨	قوله تعالى : (أسكن أنت وزوجك الجنة)
١٨٩	الرد على من أنكر وجود الجن والشياطين
١٩٠	ذكر الخلاف في الجنة التي سكنها آدم وزوجته
١٩٤	قوله تعالى : (ولا تتربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين)
١٩٥	قوله تعالى : (يا بني اسرأئيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) الآية . .
١٩٧	الاختلاف في وجوب شكر انضم مقلا . . .
١٩٧	قوله تعالى : (وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم)
١٩٨	قوله تعالى : (وإماى فارهبون)
١٩٩	قوله تعالى : (ولا تكونوا أول كافرينه)
٢٠١	الاختلاف في جواز بيع المصاحف
٢٠٢	الاختلاف في تعليم القرآن بالأجرة
٢٠٤	الاختلاف في تعليم سائر كتب الشريعة بالأجرة
٢٠٥	قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة)
“	معنى الصلاة لغة واصطلاحاً

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة
٢٠٩	تاريخ الاسراء
٢١١	صفة فرض الصلاة
٢١٢	- قوله تعالى : (واركعوا مع الراكعين)
٢١٤	- قوله تعالى : (وآتوا الزكاة)
“	معنى الزكاة لئلا وشروط
٢١٥	- قوله تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم)
	- قوله تعالى : (يا أيها الإسرائيلي اذكروا نعمتي التي
٢١٧	أنعمت عليكم وإني فضلتمكم)
	- قوله تعالى : (واتقوا يوما لا تجزي نفس من نفس
٢١٨	شيئا) الآية
“	الشفاعة بحق ..
٢٢٠	- قوله تعالى : (فبدل الذين ظالموا قولا غير الذي قيل لهم)
“	رواية الحديث بالمعنى
“	- قوله تعالى : (أول الذين آمنوا والذين هادوا) الآية
“	الاختلاف في نسخ هذه الآية
٢٢٧	الاختلاف في تكليف من لم يهله الدعوة
٢٢٩	- قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) الآية
“	دليل الخطاب
٢٣٤	جواز النحر والذبح في البقر
٢٣٥	نسخ القرآن بغير الآحاد
٢٣٦	الاختلاف في نحر ما السنة فيه الذبح وبالعكس ؟
٢٣٩	صفة الذبح
٢٤١	اعتبار الغلصة في الذبح

الصفحة	الموضوع
٢٤٢	قوله تعالى : (أتخذنا ذرؤاً)
٢٤٣	قوله تعالى : (الآن جئت بالحق)
٢٤٤	قوله تعالى : (وإن قتلتم فمنا فاد رأتم فيها)
"	سبب نزول هذه الآية
٢٤٦	قوله تعالى : (فقلنا اضربوه ببعضها)
٢٤٨	اختلاف الفقهاء في قبول قول المقتول : " من عند فلان "
"	معنى اللوث
٢٥١	قوله تعالى : (لا فارغ ولا يكبرهوان بين ذلك)
"	قوله تعالى : (أغتلمصون أن يؤمنوا لكم) الآية
"	قوله تعالى : (لن تحسنا النار إلا أياماً معدودة)
"	سبب نزول هذه الآية
٢٥٢	رد أبي الحسن الكيا الهواسي على أبي حنيفة في مدة الحيض . . .
٢٥٤	قوله تعالى : (بل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة)
"	قوله تعالى : (وقولوا للناس حسناً)
"	الاختلاف في نسخ هذه الآية
٢٥٧	قوله تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليطان) الآية . . .
٢٥٨	اختطفوا في المطو
٢٥٩	قوله تعالى : (وما أنزل على الملكين)
٢٦٠	اختلاف القراءة في " الملكين "
٢٦٣	السحر له حقيقة ثابتة
٢٦٤	أثر السحر على النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	القدر الذى يمكن أن يقع من الساحر
٢٧٠	هل مسح كافر أم لا ؟
“	اختلف في استتابة الساحر
٢٧٣	اختلف في قتل ساحر أهل الذمة
٢٧٦	هل يمثل الساحر حل الساحر من المسحور
٢٧٧	هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين
	قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راضا وقولوا
٢٧٨	اننا سحرنا)
٢٧٩	الاختلاف في نسخ هذه الآية
٢٨٠	سد الذرائع
٢٨١	قوله تعالى : (طائفيح من آية أو نفسها) الآية
٢٨٢	النسخ لغة وشرها
٢٨٣	وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية
٢٨٧	اختلاف القراءة في قوله تعالى : " نفسها "
٢٩١	جواز النسخ الى غير بدل
٢٩٣	جواز النسخ بالأخف والأثقل
٢٩٤	نسخ التلاوة دون الحكم وبالحكم
٢٩٥	قوله تعالى : (ود كثير من أهل الكتاب) الآية
٢٩٦	قوله تعالى : (فاصفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)
“	اختلف في معنى الأمر
“	الاختلاف في نسخ هذه الآية
٢٩٨	قوله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)
	قوله تعالى : (ومن أظلم ممن ضح ساجد الله أن يذكر
٢٩٨	فيها اسمه) الآية . . .

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب) الآية
“	الاختلاف في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحويل القبلة . . .
٣٠١	هل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بهت المقدس كانت بأمر من الله . . .
٣٠٣	اختلف في أى صلاة حولت القبلة ؟
٣٠٤	اختلف في تاريخ التحويل . . .
٣٠٦	الاختلاف في نسخ هذه الآية
٣٠٨	اختلف في معنى النفل طى الراحة في سفر لا تقصر فيه الصلاة
٣٠٨	وفي المتصرف طى راحته للأحذية في الحضر
“	وفي السفينة حيث ما توجهت به
“	وفي العاشق في السفر حيث توجه
٣١٠	صلاة الوتر طى الراحة . . .
٣١٤	قوله تعالى : (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) الآية
٣١٥	الاختلاف في معنى الأقارب اذا ملكوا
٣١٧	قوله تعالى : (وانا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن)
٣١٨	الاختلاف في معنى هذه الكلمات
٣٢١	قوله تعالى : (انى جا طوك للناس اماما)
“	قوله تعالى : (لا يهان عبيد الظالمين)
“	اختلف في معنى الحميد . . .
٣٢٢	الاختلاف في خلق الامام بعد ظهور الفسق منه
“	معنى الظلم في هذه الآية . . .

الموضوع	الصفحة
- قوله تعالى : (وان جعلنا البيت مثابة للناس وأنا)	٣٢٤
- قوله تعالى : (فلا تقربوا المسجد الحرام بعد طهورهم	٣٢٥
(هذا)	
اختلفوا في صغار ما جعل قطه	ج/٣٢٥
- قوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم صلوا)	"
اختلف القراءة في (واتخذوا)	"
اختلف في المقام	د/٣٢٥
اختلف في الصلوا	هـ/٣٢٥
- قوله تعالى : (أن طهرا بنتى للطائفين) الآية	"
- قوله تعالى : (وان قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا	"
آنا) الآية ...	
اختلف في تاريخ تحريم مكة	و/٣٢٥
- قوله تعالى : (وصب طينا)	ح/٣٢٥
- قوله تعالى : (ومن يرضب من طة ابراهيم الا من سفه	ط/٣٢٥
نفسه)	
هل كان النهي صلوا الله طيه وسلم بعد مهمشة متعبدا	ط/٣٢٥
بشريعة من قبله ؟	ط/٣٢٥
اختلف في ذلك قبل مهمشة	ك/٣٢٥
- قوله تعالى : (لينا ما كسبت ولكم ما كسبتم)	ك/٣٢٥
الاختلاف في فعل الحبيد	"
- قوله تعالى : (قل أتتاجوننا في الله وهو ربنا وربكم	م/٣٢٥
ولنا أصلنا ولكم أصلكم)	
- قوله تعالى : (قول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية	ن/٣٢٥
- قوله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها)	٣٢٦

المفحمة	العوض
٣٢٧	حكم الصلاة داخل الكعبة
٣٣٢	حكم الصلاة فوق الكعبة
٣٣٥	- قوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات)
“	- قوله تعالى : (لئلا يكون للناس عليكم حجة)
“	- قوله تعالى : (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله
٣٣٦	أموات) الآية
٣٣٧	الدليل على حياة الشهيد ^١
“	الدليل على عذاب القبر
٣٣٩	الشهيد ^١ في الجنة
٣٤٠	- قوله تعالى : (ان الصفا والبروة من شعائر الله) الآية
“	وجوب السعى بين المنى والبروة
٣٤٨	حكم السعى راكبا
٣٤٩	حكم السعى بخير طهارة
٣٥٠	هل الواو تعطى رتبة ؟
٣٥٣	حقيقة السعى
“	- قوله تعالى : (ان الذين يكتفون ما أنزلنا) الآية
٣٥٤	وزر كتمان العلم
٣٥٥	كتمان العلم خوف ضرر
٣٥٦	- قوله تعالى : (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار) الآية
٣٥٧	- قوله تعالى : (ان في خلق السموات والارض)
٣٥٧	اباحة ركوب البحر لاجرا أو طائرا وطالبا صنوف المشارب
٣٥٧	الدليل على أن الماء كله من السماء لا من البحر

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (وانذا قبل لهم اتهموا ما أنزل الله	-
قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) الآية	٣٦٠
التقليد وحكمه	“
قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)	٣٦١
الاختلاف في حيوان البحر الطاغور	٣٦٢
حكم ما مات من دواب البحر بخير سبب وتكون له	
حياة في البحر	٣٦٩
حكم ذكاة حيوان بري ليس له نفس ساائلة	“
أخطف فيما مات من الجراد بخير سبب	٣٧٢
طية أكل ميتة البحر من غير ذكاة	٣٧٤
اخطف في الجراد اذا مات حشف أنفه	٣٧٦
اخطفوا في ضمه في الخرائير	٣٧٦
اخطفوا في قطع الارجل والاجنحة	“
قوله تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم)	٣٧٧
الاختلاف في الانتفاع بجلد الميتة	٣٧٨
حكم جلد الكلب والخنزير وجلد مالا يؤكل لحمه	٣٨٠
حكم طهارة الجلد بعد الدباغ	٣٨٣
حكم بيع جلد الميتة	“
اخطف في الانتفاع بخذام الميتة	٣٨٤
للامشاط والادهان	“
حكم شعر الميتة وضوفها	٣٨٦
الاختلاف في أجنة الانعام	٣٩٠
اخطف قول مالك في الدم المسير	٣٩٦

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	حكم فارة المسك
٤٠٣	اختلف في الانتفاع بشجر الخنزير
٤٠٣	اختلف في الانتفاع بشجر الميتة للاستصباح
٤٠٤	اختلف في أكل خنزير الماء
٤٠٥	حكم انسان الماء وكلمته
٤٠٦	قوله تعالى : (وما أهل به لخير الله)
٤٠٧	اختلف فيما نبحه أهل الكتاب لأهبادهم ولكنكاشهم
٤٠٨	وكذلك فيما سمي طيه المسيح أو موكائيل
٤١٠	اختلف في أكل الميتة للحاص بسفره
٤١٢	اختلف في قدر ما يأكل المضمار
٤١٣	هل يجوز له أن يتزود ؟
٤١٤	حكم ميتة ابن آدم
٤١٥	اختلف في أكل الميتة من غير ضرورة وفي جواز شرب الخمر للمضطر اليه
٤١٦	اختلف في التداوى بالخمر
٤١٧	حد الاضرار
٤١٧	قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
٤١٧	القصاص في القتل المحر بالحر) الآية
٤١٨	معنى القصاص
٤١٩	اختلف في سبب نزول هذه الآية
٤٢٠	اختلف في نسخ هذه الآية
٤٢٥	اعتبار تساوى الحال في الدرية والحيودية في القصاص
٤٢٨	اعتبار تساوى الحال في الكفر والاسلام

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	اختطف في قتل الحر الكافر بالعبد السلم وبالعكس
٤٣٥	اختطف في جنائيات العبيد بعضهم طوى بعض فسوى النفوس والجراحات
٤٣٦	اختطف هل يقتل الأب بابه قصاصا
٤٣٩	اختطف في الجماعة تقتل الواحد
٤٤١	اختطف في الواحد يقتل جماعة
٤٤٢	اختطف في الرجلين يقتلان الرجل أحدهما صدأ والاخر خطأ اختطف فيمن قتل رجلا خنقا أو طرحه في بئر أو ألقاه من ظهر جبل
٤٤٣	اختطف هل يقاتل بخل القطعة التي قتل
٤٤٧	اختطف في المستحق بقتل الحميد
-	قوله تعالى : (ذلك لتعذيب من يكفر أو يجرأ عنه)
٤٦١	هل القصاص كفارة للمقاتل ؟
٤٦٣	قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت)
٤٦٤	اختطف في نسخ هذه الآية
٤٧٣	حكم الوصية للأقرب
٤٧٦	حكم الوصية للأجنبيين دون الأقارب
٤٧٧	اختطفوا فيمن لا وارث له سوى بيت المال
٤٧٩	اختطفوا في القدر المستحب في الوصية
٤٨٠	قدر المال الذي يستحب فيه الوصية
٤٨٣	قوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه)
-	قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)
٤٨٣	

الموضوع	الصفحة
قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر	-
فعدة من أيام أخر)	٤٩١
اختلف في صيام المسافرين في رمضان	١٩٢
هل الصوم أفضل للمسافر أم الفطر ؟	٤٩٣
العرض الذي يجوز معه الفطار	٤٩٧
مسافة السفر الذي يجوز فيه الفطر	٤٩٩
حكم المسافر الذي يقدم في بعض النهار والمرأة التي	
تطهر من حيضتها والحريش يصب	٥٠١
اختلف فيمن أفطر الشهر كله ففقد شهره ناقصا	٥٠٢
قوله تعالى : (واطمئنا القلوب بإحسان) (يطمئنونه)	٥٠٣
اختلف في نسخ الصلاة الآية	٥٠٤
اختلاف القراءة في قوله : (يطمئنونه)	٥٠٥
اختلف في إيجاب الإطعام طوي الشيخ الذي	
لا يطبق الصوم	٥٠٧
اختلف في الأمراض والحوادث إذا ضعف عن الصيام	٥٠٨
اختلف في الصنف الذي يقرب به من أقدار متحدا	
في رمضان	٥١٢
هل الكفارات طوي الترتيب أو طوي التخخير ؟	٥١٥
قدر الفدية من الطعام	٥١٦
قوله تعالى : (فمن تطوع خيرا فهو خير له)	٥١٧
صوم يوم الشك	٥١٨
قوله تعالى : (وان تصوموا خيرا لكم)	٥١٩
قوله تعالى : (شهر رمضان)	٥١٩

المفحمة	الموضوع
٥١٩	استعمال كلمة رمضان مطلقا
٥٢٠	وجه قراءة : (شهر رمضان) بالنصب
٥٢١	- قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
٥٢٢	حكم قضاء صوم رمضان من جن فيها أو يحمى طيه
٥٢٣	حكم من القبت طيه الشهور
٥٢٥	النيابة في الصوم
٥٢٧	حكم افطار من سافر بعد طلوع الفجر
٥٢٩	- قوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)
“	حكم رؤية الهلال
٥٣١	وقت بداية التكبير ونهايته
“	لفظ التكبير
٥٣٢	- قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث)
٥٣٥	القبلة لبلطنائم
٥٣٧	اختلف في سبب نزول هذه الآية
٥٣٩	من تقيا في رمضان طاهدا
٥٤٠	الحجامة في للصيام
٥٤٢	الافطار بالخبيثة
“	- قوله تعالى : (وحتى يتهين لكم الخيول الأبيض من
“	الخيول الأسود من الفجر)
“	اختلف في هذا التبيين
٥٤٧	اختلف اذا شك في الفجر الصادق
٥٤٨	اختلف في أول النهار
٥٥٠	حكم الوصال

الصفحة	الموضوع
٥٥٣	اختلف فيمن أصبح جنباً وهو صائم
	- قوله تعالى : (فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله
٥٥٧	لكم) الآية ١٠ .
٥٥٨	النية في صوم رمضان
	اختلف فيمن طلع طيه انفجر وهو يولج أو يأكل ونزع لحمته ..
٥٦٠	اختلف فيما لا يخذى بالدرهم والحصاة هل يقع به الفطار ؟
٥٦١	اختلف في الفطار من اليسير من الطعام
	حكم ما يصل الى الحلق والجوف من غير مدخل الطعام ..
٥٦٢	الأكل والشرب والبول والبرص
	- قوله تعالى : (ولا تبشروهن بأنكن حائضات)
٥٦٣	حكم الاعتكاف وموضعه
٥٦٤	اشترط الصوم في الاعتكاف
٥٦٧	إذا خرج المعتكف الجمعة
٥٦٨	وإذا خرج من المسجد بغير حاجة
٥٦٩	وإذا خرج لأكل طعامه
٥٧٠	مباشرة المعتكف من غير جماع
٥٧٠	أقل الاعتكاف
٥٧٢	اختلف في اعتكاف يوم أو ليلة
٥٧٣	قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية
٥٧٤	قوله تعالى : (وتداولوا بها الى الحكام)
٥٧٥	قوله تعالى : (يستلونك من الأهلة قل هي مواقيت
٥٧٥	للناس والبيع) الآية
٥٧٦	هل شهور السنة كلها مواقيت للبيع ؟

الصفحة	الموضوع
٥٧٧	قوله تعالى : (الأهلّة)
٥٧٨	قوله تعالى : (وليين البحر)
٥٨٠	قوله تعالى : (وقاتلوا من سبيل الله) الآية
٥٨١	حكم قتل المرأة والصبي والشيخ الكبير وشبههم
٥٨٢	حكم قتل المريض والأصمى
٥٨٤	أول آية نزلت في القتال
٥٨٥	قوله تعالى : (فان انتهوا فان الله فقور رحيم)
	قوله تعالى : (واطهروهم حيث شققتوهم وأخرجوهم من
٥٨٥	حيث أخرجوكم)
٥٨٦	قوله تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام) الآية
	قوله تعالى : (والعمرات قصاص فمن اعتدى عليكم
٥٨٧	فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)
	قوله تعالى : (وانفقوا من سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم
٥٨٩	الى التهلكة) . . .
٥٩٠	قوله تعالى : (وأحسنوا)
٥٩٠	قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) الآية
	أفصح الحج الى العمرة كان خاصا بأصحاب النبي صلى الله
٥٩٢	عليه وسلم ؟
٥٩٤	معنى اتمام الحج والعمرة في هذه الآية
٥٩٦	اختلف في فضل الاغراء والتمتع والقران
٥٩٩	فرائض الحج . . .
٦٠٢	أعمال العمرة
“	العمرة فرض أم لا ؟

الصفحة	الموضوع
٦٠٣	حكم الرجل الذي أعمد حجة أو صرته
	اختلف في المحترمة اذا حاضرت قبل الطواف وضاق
٦٠٥	طبيها وقت الحج
"	واختلفوا في الصبي يحطم والحبد يحتمق
٥٠٦	قوله تعالى : (فان أعصرتم فما استيسر من الهدى)
	قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من
٦١٠	رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)
٦١١	اختلف في المحصر بعد ، واذا حل هل طيه هدى أم لا ؟
٦١٢	واذا نحر هل ينحر بمكانه أو بمنكته ؟
	اختلف في موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
"	بالحديبية
٦١٥	اذا أحصر بالعدو فن حج التطوع هل طيه القضا ؟
٦١٧	واذا صد عن حجة الثريضة
٦١٨	قوله تعالى : (فما استيسر من الهدى)
"	المراد بما استيسر
٦١٩	الاشتراف في الهدى انواجب والتطوع
٦٢٠	هل المكي المحصر كخير المكي ؟
"	أفعال الحج في منى والتقديم والتأخير بينها
	قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من
٦٢٢	رأسه ففدية) الآية
"	لحن الخطاب
٦٢٣	سبب نزول هذه الآية
"	حكم قص الأظافر من الأذى

الموضوع	الصفحة
حكم المحرم اذا حلق رأسه حلال	٦٢٤
حكم المحرم اذا حلق رأسه لخير عذر	٦٢٥
اذا حلق رأسه ناسيا	“
أقل النسك شاة	٦٢٧
الفدية أين يوقعها المفتدي ؟	“
قوله تعالى : (فاذا أقمتم)	٦٢٨ -
قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج	-
فما استيسر من الهدى)	٦٢٩
صورة التمتع عند عهد الله بن الزبير رض الله	
ضهما وعند غيره	“
المحصر اذا وصل البيت هل يتحلل بعمرة أم يجوز	
له أن يبقى محرما الى العام القابل ؟	٦٣٠
جواز فسخ الحج الى العمرة	“
التمتع له ستة شروط	٣٦٢
لم سمى المتمتع متمتا ؟	٦٣٤
اذا رجع من عمرته ثم حج من طامه فمتى يكون متمتا ؟	٦٣٥
التمتع للمكي	“
المتمتع المكي هل طيه دم ؟	٦٣٦
متى ينحر هدى التمتع والقران ؟	٦٣٨
قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فو	-
الحج وسبحة اذا رجعتم) الآية	٦٣٩
وقت صيام هذا الايام الثلاثة	“

الصفحة	الموضوع
٦٤١	قوله تعالى : (وسبحة اذا رجعتم) -
٦٤٤	من الذى يجب عليه صيام الثلاثة الايام ؟
٦٤٦	قوله تعالى : (تلك هشة كاملة) -
٦٤٨	حاضر المسجد الحرام
٦٥١	قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) -
٥٥	اختلف فى أشهر الحج
٦٥٤	اختلف فىمن أحرم قبل أشهر الحج
٦٥٦	قوله تعالى : (فمن فرض فىهن الحج) -
٥٥	النية والنطق فى الحج والعمرة
٦٥٧	قوله تعالى : (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال فى الحج) -
٥٥	الرفث
٦٥٩	الفسوق
٦٦٠	الجدال
٦٦٢	اختلف فىمن وطئ * بعد الوقوف بمعرفة وقبل الرمي
٦٦٣	وان وطئ * بعد الوقوف وقبل طواف الافاضة
٥٥	وان وطئ * ناسيا فففيه خلاف
٦٦٤	واذا وطئ * دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل
٥٥	اختلف فى الوطئ * فى الدبر ووطئ * البهيمة
٦٦٥	قوله تعالى : (وتزودوا) الآية -
٥٥	قوله تعالى : (ليس عليكم جناح) الآية -
٥٥	سبب نزول هذه الآية
٦٦٧	الاجارة فى الحج

الصفحة	الموضوع
٦٦٧	قوله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات) الآية -
“	من وقف بمعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج
٦٦٩	سير الأفاضلين
٦٧٠	الإيضاح والعتق في السير
“	قوله تعالى : (فانكروا الله ضد المشعر الحرام) -
“	حدود المشعر الحرام
٦٧١	الوقوف بالمزدلفة ليس بفرض
٦٧٢	اختلف فيمن مر بالمزدلفة فلم ينزل
٦٧٣	قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) -
“	قوله تعالى : (فاذا قضيتم مناسككم فانكروا الله -
٦٧٥	كذكركم آباؤكم أو أشد ذكرا)
“	سبب النزول
٦٧٦	قوله تعالى : (وانكروا الله في أيام معدودات) -
“	الأيام المعدودات والمحلومات
٦٧٩	اختلف في مدة التكبير
٦٨٢	قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) -
“	صورة التعجل
٦٨٤	اختلف فيمن أبيع له التعجل
٦٨٧	الخاتمة
٦٨٩	الفهارس
٦٨٩	فهرس الآيات

الصفحة	الموضوع
٧١٠	فهرس الأحاديث والآثار
	• فهرس الأعلام المترجم لهم
٧٤٣	فهرس الأماكن والبلدان والقبائل
٧٤٦	فهرس الفسوق
٧٤٨	فهرس الأبيات
٧٥٠	فهرس الكلمات الضريبة
٧٥٣	فهرس المراجع والمصادر
٨٠٠	فهرس الموضوعات . . .